(٦٦)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Taisir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

تأليف
أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص
(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة
محمد حسين الأزهري
شحات رجب البقوشي
أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف
أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري
د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء الخامس

النساء، الآية (٢٣) - المائدة، الآية (٢)

أحكام القرآن

ح دار تفسير للنشر والتوزيع، ١٤٤٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي

أحكام القرآن للجصاص. / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص؛ الشهري، عبدالرحمن بن معاضة؛ قائد، عبد الرحمن بن حسن؛ الأزهري، محمد؛ الأزهري، أحمد؛ البقوشي، شحات - ط١. - الرياض، ١٤٤٦هـ

٩ مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥١٩٤

ردمك: ٤-١٩-٨٥٢٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٨-٢٤-٨٥٢٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية

المملكة العربية السعودية - الرياض

الموقع الالكتروني: www.tafsir.net المتجر الالكتروني: www.tafsirstore.net

البريد الالكتروني: info@tafsir.net

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري　　شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري　　د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء الخامس

النساء، الآية (٢٣) - المائدة، الآية (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب أمهات النساء والربائب

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣][(١)].

ولم تختلف الأمَّةُ أنَّ الرَّبائبَ لا يَحرُمنَ بالعقد على الأُمِّ حتى يدخُلَ بها، أو يكون منه ما يوجِبُ التحريمَ من اللَّمسِ والنظر، على ما بيَّناهُ فيما سلفَ[(٢)]، وهو نصُّ التَّنزيل في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][(٣)].

واختلف السَّلفُ في أُمَّهاتِ النِّساء؛ هل يحرُمنَ بالعقد دون الدُّخول؟

فروى حمَّادُ بن سلمةَ، عن قتادة، عن خِلاس، أنَّ عليًّا قال في رجل طلَّقَ امرأتَهُ قبل الدخول بها: فله أن يَتزوَّجَ أُمَّها، وإن تزوَّجَ أُمَّها ثُمَّ طلَّقَها قبل الدُّخول؛ له أن يتزوَّج[(٤)] بنتها، تجريان مجرًى واحدًا[(٥)].

وأهلُ النقل يُضعِّفون حديثَ خِلاسٍ عن عليٍّ[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٤٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٧).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢١)، و«عيون المسائل» لعبد الوهاب (٣١٠)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٦٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٠٩).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «قبل الدخول فتزوج»، وفي (ف): «قبل الدخول تزوج».

(٥) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٢٧/ ١٥٤١) من طريق حماد بمثله، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٢٢)، وابن جرير (٦/ ٥٥٦) من طرقٍ عن قتادة به.

(٦) وثَّق أهلُ العلم خلاس، وتكلموا في سماعه من بعض الصحابة منهم عليٌّ ﷺ، قالوا: لم يسمع منه، ويروي عنه صحيفةً، وممَّن قال بذلك أحمد بن حنبل، وأبو داود، ويحيى بن سعيد، والبخاري، والدارقطني، ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٤).

ويُروى عن جابر بن عبد الله مثلُ ذلك[١].

وهو قولُ مجاهدٍ[٢]، وابن الزُّبير[٣].

وعن ابن عبَّاسٍ روايتان؛ إحداهما: ما يروِيه ابن جُريج، عن أبي بكر بن حفصِ بن عمر[٤]، عن مُسلم بن عُوَيمِر بن الأجدعِ، عنه: «أنَّ أُمَّ المرأة لا تَحرُمُ إلَّا بالدخول»[٥].

والأُخرى: ما يرويه عكرمةُ، عنه: «أنَّها تَحرُمُ بنفسِ العقد»[٦].

وقال عمرُ[٧]، وعبدُالله بن مسعودٍ[٨]، وابن عمرَ[٩]، وعمرانُ بن حُصَينٍ[١٠]، ومسروقٌ[١١]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٨)، مِن طريق أبي الزُّبير عن جابر، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٥٢٧)، وابن جرير (٦/ ٥٥٧)، من طريق عكرمة بن خالد عن مجاهد بنحوه، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٣) مِن طريق سِماك بن الفضل عن ابن الزبير، وابن أبي حاتم (٥٠٨٨) مِن طريق سماك، عن رجل، عن ابن الزبير، وسنده ضعيف.

(٤) في (ب)، (ج)، (ن)، (و): «عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر»، وفي (ش)، (ع): «عن أبي بن حفص بن عمر»، وفي (س)، (م): «عن أبي بَكرِ بنِ حَفصٍ، عَن عَمرو»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٢٨/ ١٥٤٤)، وابن أبي شيبة (١٦٥٢٤)، من طريق ابن جريج بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ من طريق عكرمة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٣٤) بمعناه، بإسناد حسن، وأخرجه ابن جرير (٦/ ٥٤٤) بمعناه، وفي إسناده مقال.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٠٢٠)، بإسناد ضعيف.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٦٠١)، وابن أبي شيبة (١٦٥٢٥)، بسندٍ صحيحٍ، من طريق أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود بمعناه.

(٩) قوله: «وابن عمر» مثبت من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٩)، وابن أبي شيبة (١٦٥٢٤).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٦٥٣٢) من طريق الحسن عن عمران.

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٦٠٤)، وفي «السنن» (٩٣٧)، وابن أبي شيبة (١٦٥٢٦)، من طريق الشعبي عن مسروق، بنحوه، بإسناد صحيح.

وعطاءٌ[١]، وطاوسٌ[٢]، والحسنُ[٣]، وعكرمةُ[٤]: تَحرُمُ بالعقدِ، دخلَ بها أو لم يدخُل.

وروى أبو أسامة، عن سفيان، عن ابن أبي فَروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدِ الله بن مسعودٍ، أنَّه أفتى في امرأةٍ تزوَّجها رجلٌ فطلَّقها[٥] قبل أن يدخُلَ بها أو ماتت، قال: لا بأسٍ أن يتزَوَّجَ أُمَّها، فلمَّا أتى المدينةَ رجعَ فأفتاهُم فنهاهم، وقد وُلدَت أولادًا[٦].

وروى إبراهيمُ، عن شُريحٍ، أنَّ ابن مسعودٍ كان يقولُ بقول عليٍّ، ويُفتي به، يعني: في أُمَّهات النساء[٧]، فحجَّ فلقي أصحابَ رسول الله ﷺ، فذاكرَهم[٨] ذلك، فكرهوا أن يتزوَّجها، فلمَّا رجع ابن مسعودٍ نهى مَن كان أفتاهُ بذلك[٩]، وكانُوا أحياءَ من بني فزارةَ أفتاهُم بذلك، وقال[١٠]: إني سألتُ أصحابِي فكرهُوا ذلك[١١].

وروى قتادةُ، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ، أنَّ زيدَ بن ثابتٍ قال في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه قبلَ الدخول، فأراد أن يتزوَّجَ أمَّها، قال: إن طلَّقها قبل الدُّخول بها يتزوَّج أمَّها،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٦)، وابن أبي شيبة (١٦٥٢٨)، وابن جرير (٦/ ٥٥٨) من طريق ابن جريج عنه، ورُوي عنه خلافه.

(٢) مثبتة من (ب)، (ش)، (ع)، (ف). والأثر أخرجه عبد الرَّزاق (١٠٨١٤) بسندٍ صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٩٤٠) من طريق يونس عنه بنحوه، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٣١)، وسنده صحيح.

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «وطلقها».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١)، وسعيد في «التفسير» (٦٠١)، وابن أبي شيبة (١٦٥٢٥)، من طريق أبي عمرو الشيباني، عنه بمعناه، وإسناده صحيح.

(٧) زِيد في (و): «الأولاد».

(٨) في (ف): «وقد أكبرهم».

(٩) في (و): «ذلك».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فقال».

(١١) لم نقف عليه بهذا السياق، ولقصة رجوع ابن مسعود عن هذه الفتوى شواهد تأتي.

وإن ماتت لم يتزوَّج أُمَّها[١].

وأصحابُ الحديث يُضعِّفُون حديثَ قتادةَ هذا[٢] عن سعيد بن المُسيِّب عن زيدٍ، ويقولُون: إنَّ أكثرَ ما يرويه قتادةُ عن سعيدِ بن المُسيِّبِ بينه وبينه رجالٌ، وإنَّ رواياتِه عن سعيدٍ مُخالفةٌ لروايات أكثَرَ[٣] أصحابِ سعيدٍ الثِّقات[٤].

وقال عبدُ الرحمنِ بن مَهديٍّ: عن مالكٍ، عن سعيد بن المُسيِّبِ أحبُّ إليَّ من: قتادةَ، عن سعيدٍ[٥].

وقد روى يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن زيد بن ثابتٍ خلافَ رواية[٦] قتادةَ[٧].

ويقال: إنَّ حديث يحيى - وإن كان مُرسلًا- فهو أقوى من حديث قتادةَ[٨] عن سعيدٍ.

قال أبو بكرٍ: وهذا الذي ذكرناهُ طريقةُ أصحابِ الحديثِ، والفقهاءُ[٩] لا يعتبِرون ذلك في قبول الأخبار وردِّها.

---

(١) قوله: «وإن ماتت لم يتزوج أمها» سقطت من (ج)، (ن)، (و).
والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٢٣)، وابن جرير (٦/ ٥٥٧)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٢٨)، من طريق قتادة بمثله، وسيأتي كلام المصنف على إسناده.

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقطت من (ج)، (و).

(٤) قال نحو ذلك علي بن المديني، والإمام أحمد، كما في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٥٤٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٦) ترجمة (٦٣٨)، وأثبت آخرون سماعه من سعيد منهم البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٥).

(٥) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٦) ترجمة (٦٣٨).

(٦) في (و): «حديث».

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٠٢٣)، من طريق مالك، عن يحيى قال: سئل زيدٌ فذكر نفي الجواز، وقال البيهقي: وهذا منقطع.

(٨) من قوله: «وَيُقالُ: إنَّ حَدِيثَ» إلى هنا سقط من (ش).

(٩) في (و): «الفقهاء والحديث».

وإنَّما ذكرنا ذلك ليُعرفَ به مذهبُ القومِ فيه، دون اعتباره والعمل عليه.

ويشبِه أن يكون زيدُ بن ثابتٍ إنَّما فرَّق بين الموت والطلاق في التحريمِ؛ لأنَّ الطلاق قبل الدُّخول لا يتعلَّقُ به شيءٌ من أحكامِ الدُّخول.

ألا ترى أنَّه يجب فيه نصفُ المَهر ولا يجبُ عليها العدَّةُ[١]، وأمَّا الموتُ فلمَّا كان في حُكمِ الدُّخول في بابِ استحقاق كمال المهر ووُجوبِ العدَّة؛ جعلَه كذلك في حُكمِ التَّحريمِ؟

والدليلُ على أنَّ أُمَّهات النِّساء يَحرُمنَ بالعقد: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] هي مُبهَمَةٌ عامَّةٌ كقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٢] [النساء: ٢٢] فغيرُ جائزٌ تخصيصُه إلَّا بدلالةٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] حكمٌ[٣] مقصورٌ على الرَّبائب دون[٤] أُمَّهات النساء، وذلك من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ كُلَّ واحدةٍ من الجُملتينِ مُكتفيةٌ بنفسها في إيجابِ الحُكمِ المذكُور فيها، أعني: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وكلُّ كلامٍ اكتفى بنفسه من غير تضمينٍ له بغيره ولا[٥] حمله عليه؛ وجبَ إجراؤُه على مُقتضى لفظه دون تعليقه بغيره.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «عدة».

(٢) قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ مثبت من (ف).

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (ن): «حول».

(٥) في (ب): «فلا».

فلمَّا كان قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ جُملةً مُكتفيةً بنفسها يقتضي عمومُها تحريمَ أُمَّهات النِّساء مع وجودِ الدُّخول وعدمِه، وكان قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ جُملةً قائمةً بنفسها على ما فيها من شرطِ الدُّخول؛ لم يَجُز لنا بناءُ[1] إحدى الجملتينِ على الأُخرى، بل الواجبُ إجراءُ المُطلقِ منهما[2] على إطلاقه، والمُقيَّد على تقييدِه وشرطِه، إلَّا أن تقومَ الدَّلالَةُ على أنَّ إحداهُما مبنيَّةٌ عن الأُخرى محمولةٌ على شرطها.

وأخرى: وهي أنَّ قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ يجري هذا الشَّرطُ مجرى الاستثناء، تقديرُه: وربائبُكم اللَّاتي في حُجوركم من نسائكم[3] إلَّا اللَّاتي لم تدخُلُوا بهنَّ؛ لأنَّ فيه إخراجَ بعضِ ما انتظَمَه العمومُ، فلمَّا كان ذلك في معنى الاستثناء، وكان[4] من حُكمِ الاستثناء عَودُه إلى ما يليه إلَّا أن تقومَ الدَّلالةُ على رُجوعه إلى ما تقدَّم؛ وجب أن يكون حكمُهُ مقصورًا على الرَّبائبِ، ولم يَجُز ردُّه إلى ما تقدَّمَه إلَّا بدلالةٍ[5].

وأخرى: وهي أنَّ شَرطَ الدُّخول تخصيصٌ لعمُومِ اللَّفظ، وهو لا محالةَ مُستعمَلٌ في الرَّبائبِ، ورجوعُه إلى أُمَّهات النِّساء مشكُوكٌ فيه، وغيرُ جائزٍ تَخصِيصُ العُمومِ[6] بالشَّكِّ، فوجب أن يكون عُمُومِ التحريمِ في أُمَّهات النِّساء مُقَرًّا على بابه.

---

(١) في (ف): «لم يجز لنا ان».

(٢) في (و): «بينهما».

(٣) قوله: «من نسائكم» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٤) في (ب): «فكان».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٥).

(٦) في (ف): «تخصيص العام».

وأخرى، وهي: أنَّ إضمارَ شرطِ الدخول لا يصِحُّ في أُمَّهات النِّساء مُظهَرًا؛ لأنَّه لا يستقيمُ[١] أن يقال: «وأُمَّهَاتِ نسائكم من نسائكم[٢] اللَّاتي دَخلتُم بهنَّ»؛ لأنَّ أُمَّهاتِ نسائنا لسْنَ[٣] من نسائنا، والرَّبائبُ من نسائنا؛ لأنَّ البنتَ من الأمِّ وليست الأمُّ من البنتِ، فلمَّا لم يَستقِم الكلامُ بإظهار أُمَّهات النِّساء في الشَّرط؛ لم يَصِحَّ إضمارُه فيه، فثبَت بذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ إنَّما هو من وَصفِ الرَّبائبِ دون أُمَّهات النِّساء[٤].

وأيضًا: فلو جعلنا قولَهُ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ نعتًا لأُمَّهاتِ النساء، وجعلنا تقديرَه: «وأُمَّهاتُ نسائكُم من نسائكُم اللَّاتي دَخلتُم بهنَّ»؛ لخرجَ الرَّبائبُ من الحُكمِ، وصار حكمُ الشرط في أُمَّهاتِ النِّساء دُونهنَّ، وذلك خلافُ نصِّ التنزيل، فثبت أنَّ شرطَ الدُّخول مقصورٌ على الرَّبائبِ دون أُمَّهاتِ النِّساء[٥].

وقد حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الفضل، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابن لَهيعَةَ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه[٦] قال: **«أيُّما رَجُل نكحَ امرأةً فدخلَ بها فلا يَحِلُّ له نكاحُ ابنتِها، وإن لم يَدخُل بها فليَنكِح ابنتَها، وَأيُّما رَجُل نكحَ امرأةً فدخلَ بها أو لم يدخُل بها فلا يَحِلُّ له نِكاحُ أُمِّها»**[٧].

---

(١) في (و): «لأنه لا يصح».
(٢) قوله: «من نسائكم» سقط من (ن).
(٣) في (ب)، (و): «ليس».
(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٠٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٦).
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٢)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٢٧-٢٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥٨٠-٥٨١).
(٦) ليست في (ب)، (ش)، (ع)، (ف).
(٧) أخرجه الترمذي (١١١٧) قال: حدثنا قتيبةُ؛ فذكره بمثله، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٢٦)، من طريق ابن لهيعة بمثله، وأخرجه أيضًا (١٤٠٢٥) من طريق المثنى عن عمرو بمثله، وقال الترمذي: =

وقد حُكي عن السَّلف اختلافٌ في حُكمِ الرَّبيبة؛ فذكر ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بن عُبيدِ بن رفاعةَ[١]، عن مالكِ بن أوسٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال في الرَّبيبة إذا لم تكن في حِجر الزَّوجِ، وكانت في بلدٍ آخر، ثم فارقَ الأُمَّ بعد الدُّخول: أنَّهُ جائزٌ[٢] له أن يتزوَّج الرَّبيبة[٣].

ونسبَ عبدُ الرَّزاق إبراهيمَ[٤] هذا؛ فقال: «إبراهيم بن عُبيدٍ» في غير هذا الحديث[٥]، وهو مجهولٌ، لا تَثبُتُ[٦] بمثله مقالةٌ[٧].

ومع ذلك فإنَّ أهلَ العِلمِ رَدُّوه، ولم يتلَقَّه أحدٌ منهم بالقَبول.

وقد ذكر قتادةُ، عن خِلاسٍ، عن عليٍّ: أنَّ الرَّبيبةَ والأمَّ[٨] تجريان مجرًى واحدًا[٩].

وهو خلافُ هذا الحديث؛ لأنَّ الأُمَّ لا محالةَ تَحرُمُ بالدُّخول بالبنتِ، وقد جعَلَ الرَّبيبةَ مثلَها، فاقتضى ذلك[١٠] تحريمَ البنت بالدُّخول بالأُمِّ، سواءٌ كانت في

= «والمثنى بن الصباح، وابن لَهيعة يضعَّفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وسيأتي كلام المصنف على إسناده.

(١) في (ب)، (ش)، (ع): «إبراهيم عن عبيد بن رفاعة»، وكتب فوق «عبيد» في (ب): «عبابة»، وفي (ج)، (ن)، (و): «إبراهيم عن عبابة بن رفاعة».

(٢) في (و): «أنه يجوز».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم (٥٠٨٧) من طريق ابن جريج، وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٥٢): هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه.

(٤) في (ج)، (ن)، (و): «ابن إبراهيم».

(٥) الذي وقفنا عليه تسميته إياه في هذا الحديث، وينظر: «المصنف» (١٠٨٣٤).

(٦) في (ب): «لا يثبت».

(٧) ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦ / ١١٣)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٥/ ٢١١).

(٨) في (و): «أن الأم والربيبة».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٢٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٤١)، وصحَّحه.

(١٠) مثبتة من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

حِجره[١] أو لم تكُن[٢].

وذكر في حديثِ إبراهيم هذا: أنَّ عليًّا احتجَّ في ذلك بأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، فإذا لم تكن في حِجره لم تَحرُم.

وحكايةُ هذا الحِجاج يدُلُّ على وَهاء الحديثِ وضَعفه؛ لأنَّ عليًّا لا يحتَجُّ بمثله، وذلك لأنَّا قد علمنا أنَّ قولَهُ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ لَم يَقتضِ أن يكون فيه[٣] تربيةُ زَوجِ الأُمِّ لها شرطًا في التَّحريمِ، وأنَّه متى لم يُرَبِّها[٤] لم تحرُم، وإنَّما سُميَت بنتُ المرأة[٥] رَبِيبةً؛ لأنَّ الأعَمَّ الأكثرَ أَنَّ زوجَ الأُمِّ يُرَبِّيها، ثم معلومٌ أنَّ وُقوعَ الاسمِ على هذا المعنى لم يُوجِب كون تَربيتِه إيَّاها شرطًا في التحريم.

كذلك قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ كلامٌ خرج على الأعمِّ الأكثر من كون الرَّبيبة في حِجر الزَّوجِ، وليست هذه الصفةُ شرطًا في التَّحريمِ، كما أنَّ تَربيةَ الزَّوجِ إيَّاها ليست شرطًا فيه[٦].

وهذا كقول النبيِّ ﷺ: **«في خمسٍ وعشرين من الإبِل بنتُ مخاضٍ، وفي ستٍ وثَلاثين بنتُ لَبون»**[٧]، وليس كونُ المَخاضِ أو اللَّبن بالأمِّ شرطًا في المأخوذ،

---

(١) في (ب): «حجوره».

(٢) اتفق الفقهاء على أنَّ الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره، وشذَّ بعضُ المتقدمين وأهلُ الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأُمها؛ قاله القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٨٦).

(٣) سقطت من (ف).

(٤) في (ن): «لم يرثها».

(٥) في (ج)، (و): «بنت الأم».

(٦) سقطت من (و).

وينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٠٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٠٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٣٢).

(٧) قوله: «وفي ست وثلاثين بنت لبون» سقط من (و). والحديث أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وإنَّما ذكره لأنَّ الأغلبَ أنَّها إذا دخلت في السَّنة الثانية كان بأُمِّها مَخاضٌ، وإذا دخلت في السَّنة[(١)] الثالثة كان بأُمِّها لبنٌ، فإنَّما أجرَى الكلامَ على غالبِ الحال[(٢)]؛ كذلك قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ هو على هذا الوجه[(٣)].

قال أبو بكرٍ: لا خلافَ بينَ أهل العِلمِ في تحريمِ مَن ذُكرَ مِمَّن لا يُعتَقُ عليه بملكِ اليمينِ، وأنَّ الأمَّ والأختَ من الرَّضاعة مُحرَّمتان بمِلكِ اليمينِ كما هما بالنكاح، وكذلك أُمُّ المرأة وابنَتُها إذا دخلَ بالأمِّ، وأنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما مُحَرَّمةٌ عليه تحريمًا مُؤَبَّدًا إذا وَطِئَ الأُخرى[(٤)].

وكذلك لا خلافَ أنَّه لا يجوزُ له الجمعُ بين[(٥)] أُمٍّ وبنتٍ بملكِ اليمينِ[(٦)]، ورُوِي ذلك عن عُمر[(٧)]، وابن عَبَّاسٍ[(٨)]، وابن عمر، وعائشة[(٩)].

ولا خلافَ أيضًا أنَّ الوطءَ بملكِ اليمينِ يُحرمُ ما يُحَرمُه النكاحُ[(١٠)] فيما يتعلَّقُ به تحريمٌ مُؤَبَّدٌ[(١١)].

قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣][(١٢)].

---

(١) مثبتة من (و).

(٢) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٥٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٧٨).

(٣) في (ج)، (ن)، (و): «﴿فِي حُجُورِكُم﴾ على هذا».

(٤) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٩٥)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٦١).

(٥) في (و): «بنت».

(٦) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٦١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٩).

(٧) أخرجه مالك (١٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٩)، والدارقطني (٣٧٢٦)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٠) بسندٍ حسن.

(٩) في (ف): «عن عمر وابن عباس وابن عائشة». وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٢) من طريق معاذ بن عبيد الله بن معمر، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

(١٠) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «ما يحرمه الوطء بالنكاح»، وفي (و): «ما يحرمه بالنكاح».

(١١) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٦١-٦٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٣٩٩).

(١٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٨١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٥١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٠٠)، =

قال عطاءُ بن أبِي رباحٍ: نزلَت في النبيِّ ﷺ حين تزَوَّجَ امرأةَ زيدٍ، ونزلَت ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، و﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]قال: وكان يقال له: زيدُ بن محمَّدٍ[١].

قال أبو بكرٍ: حَليلةُ الابن هي زوجَتُه، ويقال: إنَّما سُمِّيت حَليلةٌ؛ لأنَّها تَحُلُّ معه في فِراشٍ، وقيل: لأنَّه[٢] يَحِلُّ له منها الجماعُ بعقد النكاح[٣].

والأَمةُ وإن استبَاحَ فرجُها بالمِلك لا تُسمَّى حَليلةً، ولا تُحرَّمُ على الأبِ ما لم يطأها، وعقدُ نكاح الابن عليها[٤] يُحرمُها على أبيه تحريمًا مُؤبَّدًا[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ الحليلةَ اسمٌ يختصُّ[٦] بالزَّوجة، دون مِلك اليمينِ.

ولمَّا عُلق حكمُ التَّحريم بالتَّسمية دون ذِكر الوطء؛ اقتضى ذلك تَحريمَهنَّ بالعقدِ دُون شرطِ الوطء؛ لأنَّا لو شَرطنا الوطءَ لكان فيه زيادةٌ في النَّصِّ، ومِثلُها

= و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٢٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٧)، وابن جرير (٦/ ٥٦١)، وابن المنذر (٢/ ٦٣١/ ١٥٥٤) من طريق ابن جريج عن عطاء، مرسلًا.

وقوله: «كان يقال: زيد بن محمد» لم نقف عليه من رواية عطاء.

(٢) في (ف): «وقيل: إنه»، وفي (ن): «وقيل: إنه لا».

(٣) في حاشية (ع): «قال في الاختيار [٣/ ٨٥]: الحليلة تتناول الزوجة والمملوكة غير أن الزوجة تحرم بمجرد العقد والأمة لا تحرم إلا بالوطء؛ لأن الفراش قائم مقام الوطء، وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليمينن واحدًا لا يجوز أن يجمع بين الأختين بعقد النكاح وإن لم يطأ، ويجوز ذلك في ملك اليمين إذا لم يطأها».

وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٥)، وللنحاس (٢/ ٥٤)، وزاد الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٢٠٠) معنى ثالثًا، فقال: «لأن كلَّ واحد منهما يحلّ إزار صاحبه».

(٤) في (و): «وعقد النكاح عليها».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٠٠)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ٤).

(٦) في (ش)، (ع): «مختص».

يُوجبُ النَّسخَ؛ لأنَّها تُبيحُ ما حظرَتهُ الآيةُ، وهذا لا خلافَ فيه بين المسلمين[١].

قال أبو بكر: وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]قد تناولَ عند الجميع تحريمَ حَليلة ولدِ الولدِ على الجَدِّ[٢].

وهذا يدُلُّ على أنَّ ولد الولدِ يُطلقُ[٣] عليه أنَّه من صُلبِ[٤] الجَدِّ؛ لأنَّ إطلاقَ الآيةِ قد اقتضاهُ عند الجميع.

وفيه الدَّلالةُ[٥] على أنَّ وَلدَ الوَلدِ منسوبٌ إلى الجدِّ بولادةٍ[٦].

وهذه الآيةُ في تخصيصها حَليلة الابن من الصُّلبِ في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[الأحزاب: ٣٧]؛ لما تضمَّنَه من إباحة تزوِيجِ حَليلة الابن من جهة التَّبني[٧].

وقولُه: ﴿فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ يدُلُّ على أنَّ حَليلةَ الابن هي زوجَتُه؛ لأنَّه عبَّرَ في هذا الموضع عنهُنَّ باسمِ الأزواجِ، وفي الآية الأُولى بذِكر الحلائل[٨].

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣][٩].

---

(١) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٠٠)، و«المبسوط» (٤/ ٢٠١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢٠١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٠).

(٣) في (ج)، (و): «ينطلق».

(٤) من قوله: «على الجد» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) في (ف)، (و): «دلالة».

(٦) نقله عنه الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٣٠).

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٩٢)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ٨٥).

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥٨٢).

(٩) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٥٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٠١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٨٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٢٩).

قال أبو بكرٍ: قد اقتضى ذلك تحريمَ الجمعِ بين الأُختَينِ من[١] سائر الوجُوه؛ لعُمُومِ اللَّفظِ والجمعِ على وجوهٍ:

مِنها: أن يَعقِدَ عليهما جميعًا معًا، فلا يصحُّ نكاحُ واحدةٍ منهما؛ لأنَّه جامعٌ بينهما، وليست إحداهُما بأولى بجواز نكاحها من الأُخرى.

ولا يجوزُ تصحيحُ[٢] نكاحهما مع تحريمِ الله تعالى الجمعَ بينهما.

وغيرُ جائزٍ تخييرُ الزَّوجِ في أن يختارَ أيَّتَهُما شاء؛ من قِبَلِ أنَّ العُقدةَ وقعت فاسدةً، مثلَ النِّكاحِ في العِدَّةِ، أو هي تحتَ زوجٍ، فلا يَصِحُّ أبدًا[٣].

ومن الجمعِ: أن يتزوَّجَ إحداهُما، ثُمَّ يتزوَّجَ الأُخرى بعدها[٤]، فلا يَصِحُّ نكاح الثانية؛ لأنَّ الجمعَ بها حصلَ، وعقدُها وقع منهيًّا[٥] عنه، وعقدُ الأُولى وقعَ مُباحًا فيُفَرقُ بينه وبين الثَّانيَة[٦].

ومن الجمعِ أيضًا: أن يجمعَ بين وَطئهما بمِلك اليمينِ، فيطَأَ إحداهُما، ثُمَّ يطَأَ الأُخرى قبل إخراجِ الموطُوءة الأُولى من مِلكه، فهذا ضربٌ من الجمع، وقد كان فيه خلافٌ بين السَّلف، ثُمَّ زال وحصلَ الإجماعُ على تحريمِ الجمعِ بينهُما بملكِ اليمِينِ[٧].

---

(١) في (ف): «في».

(٢) في (و): «ولا يصحح».

(٣) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٤٠٨)، وقد حكى الإجماعَ على فساد العقدِ عليهما معًا، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٣).

(٤) سقطت من (ج)، (ن)، (و).

(٥) في (و): «منهى».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٠١)، و«المجموع» للنووي (١٦/ ٢٢٣).

(٧) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣١)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٣١)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٠٢)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٣١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥٨٢).

ورُوِي عن عُثمان(١)، وابن عباسٍ(٢): أَنَّهُما أباحا ذلك، وقالا: أَحَلَّتهُما آيةٌ وحَرَّمتهُما آيةٌ.

وقال عُمر(٣)، وعليٌّ(٤)، وابن مسعودٍ(٥)، والزُّبيرُ(٦)، وابن عُمر(٧)، وعمارٌ(٨)، وزيدُ بن ثابتٍ(٩): لا يجوزُ الجمعُ بينهما بملكِ اليمينِ(١٠).

وقال الشعبيُّ: سُئل عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ذلك، فقال: أحلَّتهُما آيةٌ وحرَّمتهُما آيةٌ؛ فإذا أحلَّتهُما آيةٌ وحرَّمتهُما آيةٌ(١١)؛ فالحرامُ أولى(١٢).

وروى عبدُ الرَّحمنِ المُقري، قال: حدَّثنا موسى بن أيوبَ الغافقيُّ، قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٧٤)، ومن طريقه عبد الرَّزاق (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة (١٦٥١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٤٥)، من طريق قبيصةَ بن ذؤيب عن عثمان بنحوه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرَّزاق في «المصنف» (١٢٧٣٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٠٥١) من طرق عن ابن عباس، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١٩٧٣)، ومن طريقه عبد الرَّزاق (١٢٧٢٥)، والدارقطني (٣٧٢٦)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١٦٥٠٧)، وغيرهما.

(٥) أخرجه عبد الرَّزاق (١٢٧٤٢)، وسعيد (١٧٣٢) وابن أبي شيبة (١٦٥٠٩)، وغيرهم.

(٦) أخرجه مالك (١٩٧٥) بلاغًا، وأورده ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٤)، عن مالكٍ بمثله.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧)، وسعيد بن منصور (١٢٧٤٦)، وابن أبي شيبة (١٦٥١٣)، بإسناد صحيح.

(٨) أخرجَه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١٦٥١١)، والدَّولابي في «الكنى والأسماء» (٦٤٠)، بإسناد ضعيف.

(٩) لم نقف عليه، وقد حكاه عنه الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٣١).

(١٠) من قوله: «وروي عن عثمان» إلى هنا سقط من (و).

(١١) قوله: «فإذا أحلتهما آية وحرمتهما آية» سقط من (ف).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣٠) من طريق الشعبي، وورَدَ من طريق قبيصة بن ذؤيب أن رجلًا سأل عثمانَ بن عفانَ، فذكره، ثم قال قبيصةُ: «قال: فخرج من عنده، فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدًا فعل ذلك، لجعلته نكالًا، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب»، أخرجه مالك (١٩٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وبيَّن ابنُ عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٤٨٧) سبب كناية قبيصة عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنها من أجل صحبته مروان بن عبدالحكم.

حدَّثني عمِّي إياسُ بن عامرٍ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالبٍ عن الأُختَينِ بمِلكِ اليمين وقد وَطئ إحداهُما، هل يَطَأُ الأُخرى؟ فقال: أعتِق الموطُوءةَ حتى يَطَأَ[١] الأخرى»[٢]، وقال: «ما حَرَّم اللهُ من الحرائر شيئًا إلَّا حرَّمَ مِن[٣] الإماء مثله إلَّا عدد الأربَعِ[٤].

ورُوي عن عمارٍ مثلُ ذلك[٥].

قال أبو بكرٍ: «أحلَّتهُما آيةٌ»، يعنونُ به قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]؛ وقوله: «حرَّمتهُمَا آيةٌ» قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]،

فرُوي عن عُثمان الإباحةُ، ورُوي عنه أنَّه ذكر التَّحريمَ والتحليلَ[٦]، وقال: لا آمُرُ به، ولا أنهى عنه[٧].

وهذا القولُ منه يَدُلُّ على أنَّه كان ناظرًا فيه، غيرَ قاطعٍ بالتَّحليل والتَّحريمِ فيه[٨].

فجائزٌ أن يكون قال فيه بالإباحة ثُمَّ وقفَ فيه، وقطع عليٌّ فيه بالتَّحريمِ.

وهذا يدُلُّ على أنَّه كان من مذهبِ أنَّ الحظرَ والإباحةَ إذا اجتمعا؛ فالحَظرُ أولَى إذا تساوَى سبَبَاهما[٩].

---

(١) في (ش)، (ع)، (و): «حتى تطأ».

(٢) من قوله: «فقالَ: أَعتِق»، إلى هنا: سقط من (ج).

(٣) من قوله: «حتى يطأ»، إلى هنا: سقط من (ن).

(٤) مضى تخريجه قريبًا.

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

(٦) مضى تخريج القولين قريبًا.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥١٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .. بنحوه.

(٨) ليست في (ب)، (ش)، (ع).

(٩) في (ع): «تساويا سبباهما»، وفي (ج)، (و): «تساوى سبيلهما».

وكذلك يجبُ أن يكون حكمُهما في الأخبار المرويَّة عن النبيِّ ﷺ.

ومذهبُ أَصحابِنا يدُلُّ على أنَّ ذلك قولُهم، وقد بيَّنَّاه في «**أصول الفقه**»[١].

وقد روى إياسُ بن عامرٍ، أنَّه قال لعليٍّ: إنَّهم يقولُون إنَّك تقولُ أحلَّتهما آيةٌ وحَرَّمَتهما آيةٌ؟ فقال: كذَبُوا[٢].

وهذا يحتمِلُ أن يُريدَ به نفي المساواة في مُقتضى الآيتينِ، وإبطال مذهبِ مَن يقولُ بالوقف فيه على ما رُوي عن عُثمانَ؛ لأنَّه قال في رواية الشَّعبيِّ: أَحلَّتهُما آيةٌ، وحَرَّمَتهُما آيةٌ، والتَّحريمُ أولى.

وإنكارُه أن يكون أحَلَّتهما آيةٌ وحرَّمتهُما[٣] آيةٌ إنَّما هو على جهة أنَّ آيَتَي التحليل والتَّحريمِ غَيرُ مُتساويتَينِ في مُقتضاهُما، وأنَّ التحريمَ أولى من التَّحليل.

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ إطلاقَ القول بأنَّه أَحلَّتهُما آيةٌ وحَرَّمتهما آيةٌ من غير تقييدٍ، هو قولُ مُنكَرٌ؛ لاقتضاء حقيقته أن يكون شيءٌ واحدٌ مُباحًا مَحظورًا في حالٍ واحدةٍ.

فجائزٌ أن يكون عليٌّ رضي الله عنه أنكَرَ إطلاقَ القول بأنَّه أحَلَّتهُما آيةٌ وحرَّمَتهما آيةٌ من هذا الوجه، وأنَّه إذا كانَ مُقيدًا بالقطعِ على أحدِ الوجهينِ كان سائغًا جائزًا على ما رُوي عنه في الخبَر الآخر[٤].

وممَّا يدُلُّ على أنَّ التَّحريمِ أولى لو[٥] تساوت الآيتانِ في إيجابِ حُكمَيهما: أنَّ فعلَ المحظُور يستحِقُّ به العقابَ، وتركَ المُباحِ لا يستَحِقُّ به العقابَ، والاحتياطُ

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٨٨)، وأورده عنه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٥٥)، وسنده ضعيف.

(٣) من قوله: «آية، والتحريم أولى» إلى هنا سقط من (ج)، (ن)، (و).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣١)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٠٢).

(٥) في (ش)، (ع): «إذا».

الامتناعُ ممَّا لا يأمَنُ استحقاقَ العقابِ به، فهذه قضِيَّةٌ واجبةٌ في حُكمِ العقل.

وأيضًا: فإنَّ الآيتينِ غيرُ مُتساويتينِ في إيجابِ التَّحريمِ والتَّحليل، وغيرُ جائزٍ الاعتراضُ بإحداهما على الأُخرى؛ إذ كان[١] كُلُّ واحدةٍ منهما ورودُها في سببٍ غير سببِ الأُخرى؛ وذلك لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ واردٌ[٢] في حُكمِ التَّحريم[٣]؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ وسائرُ مَن ذُكِرَ في الآية تحريمُهَا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء: ٢٤] واردٌ في إباحة المسبِيَّة التي لها زوجٌ في دار الحربِ، وأفادَ وقُوعَ الفُرقة، وقطعَ العِصمة فيمَا بينهما، فهو[٤] مُستعمَلٌ فيما ورد فيه من إيقاعِ الفُرقة بين المسبِيَّة وبين زوجها وإباحَتِها لمالكها، فلا[٥] يجُوزُ الاعتراضُ به على تحريمِ الجمعِ بين الأُختَينِ؛ إذ كلُّ واحدةٍ من الآيتينِ واردةٌ في سَبَبٍ غير سببِ الأُخرى، فيُستَعملُ[٦] حكمُ كُل واحدةٍ منهما في السَّببِ الذي وردت فيه[٧].

ويدُلُّ على ذلك: أنَّه لا خلافَ بين المسلمين في أنَّها لم تَعترض على حلائل الأبناء وأُمَّهاتِ النساء وسائر مَن ذُكِرَ تحريمُهنَّ في الآية، وأنَّه لا يجوزُ وطءُ حَليلة الابن ولا أُمَّ المرأة بمِلك اليمينِ.

ولم يكن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ مُوجِبًا لتخصيصهنَّ[٨]؛ لورُوده

---

(١) مثبتة من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(٢) في (ن): «وزاد».

(٣) في (و): «التحليل».

(٤) في (ب)، (ج)، (و): «وهو».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «ولا».

(٦) في (ج): «فنستعمل».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٤).

(٨) في (ج)، (و): «تخصيصهن»، وفي (ن): «تخصيصه».

فِي سببٍ غير سببِ الآيةِ الأُخرى، كذلك ينبغي أن يكون حكمُه في اعتراضِه على تَحريمِ الجمع، وامتناع عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومَن تابعَه في ذلك من الصَّحابة من الاعتراضِ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ على تحريمِ الجمع بين الأختَين يدُلُّ على أنَّ[(١)] حُكمَ الآيتَينِ إذا ورَدَتا في سَبَبَين[(٢)] إحداهُمَا في التَّحليل والأُخرى في التَّحريمِ أنَّ كلَّ واحدَةٍ مِنهما تجرِي على حُكمِها في ذلك السَّببِ[(٣)]، ولا يُعترَضُ بها على الأُخرَى.

وكذلك ينبغي أن يكون حكمُ الخَبرينِ إذا ورَدَا عن الرَّسول ﷺ في مِثل ذلك، وقد بيَّنَّا ذلك في «أصول الفقه»[(٤)].

وأيضًا: لا نعلَمُ خلافًا بين المُسلمين في حظر الجمعِ بين الأُختَينِ إحداهما بالنِّكاح والأخرى بمِلك اليمينِ، نحو أن تكون عنده امرأةٌ بنكاحٍ[(٥)] فيشتري أُختَها أنَّهُ لا يجوزُ له وَطؤُهُما جميعًا[(٦)].

وهذا يدُلُّ على أنَّ تحريمَ الجمع[(٧)] قد انتَظمَ مِلكَ اليمينِ كما انتَظمَ مِلكَ[(٨)] النِّكاح.

وعمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] يقتضي تحريمَ جَمعِهما على سائر الوجوه، وهو موجِبٌ لتحريمِ تزوِيجِ المرأة وأُختُها تعتَدُّ منه؛ لمَا فيه من الجمع بينهُما في استحقاقِ نَسبِ وَلَدَيهما، وفي إيجابِ النَّفقة

(١) سقطت من (ش)، (ع).
(٢) في (ج)، (ع): «في شيئين».
(٣) سقطت من (ن).
(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٤٢٥).
(٥) سقطت من (ن).
(٦) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٢٩٨).
(٧) في (ف): «على أن التحريم».
(٨) مثبتة من (ف).

المُستحَقَّة بالنكاح والسُّكنى لهما، وذلك كُلُّه من ضُروبِ الجمع، فوجبَ أن يكون محظورًا مُنتفيًا بتحريمه الجمع بينهما(١).

فإن قيل(٢): قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣] مقصُورٌ على النكاح دون غيره(٣).

قيل له: هذا غلطٌ؛ لاتِّفاقِ فُقهاء الأمصار على تَحريمِ الجمع بينهما بمِلكِ اليمينِ على ما بيَّنَّاهُ(٤)، وليسَ مِلكُ اليمينِ بنكاحٍ، فعلمنا أنَّ تحريمَ الجمع غيرُ مقصورٍ على النكاح(٥).

وأيضًا: فإنَّ اقتصارَك بالتَّحريمِ على النكاح دون غيره من سائر ضُروبِ الجمع تَخصيصٌ بغير دلالةٍ، وذلك غيرُ سائغٍ لأحدٍ.

وقد اختلفَ السَّلفُ وفقهاءُ الأمصار في ذلك:

فرُوي عن عليٍّ(٦)، وابن عبَّاسٍ(٧)، وزيدِ بن ثابتٍ(٨)، وعَبيدةَ السَّلماني(٩)،

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٧)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٧٠).

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فإن قال قائل».

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٤٠٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٥٩)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ١٥٧).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣١)، وجاء فيه: «ألا ترى أنه لم يبح به حلائل الأبناء، ولا أمهات النساء بملك اليمين، فكذلك بين الأختين»، وينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٣١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٠)، وسعيد بن منصور (٢١١٩)، وابن أبي شيبة (١٧٠٠٩، ١٧٠١٨)، من طرق فيها ضعفٌ عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠١٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عنه، مرسلًا.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٤٧) من طريق الشعبي، واستثنى من كان طلاقها بائنًا. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١٧٠٠٦) من طريق سليمان بن يسار بنحوه، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٠٨) من طريق ابن سيرين أعن عَبيدة، بنحوه.

وعطاءٍ[١]، ومحمَّدِ بن سِيرينَ[٢]، ومجاهدٍ[٣] في آخرينَ من التابعينَ: «أنَّهُ لا يَتزَوَّجُ المرأَةَ في عِدَّة أختها، وكذلك لا يَتزَوَّجُ الخامسةَ وإحدى الأربَعِ تَعتَدُّ منه».

فبعضُهم أطلَقَ العِدَّةَ، وبعضُهم قال: إذا أطلَقَ الطلاقَ ثلاثًا وهي مُعتَدَّةٌ، وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ، وزُفَر، والثوريِّ، والحسنِ بن صالح[٤].

ورُوي عن عُروةَ بن الزُّبير[٥]، والقاسمِ بن محمَّدٍ، وخِلاسٍ[٦]: له أن يَتزَوَّجَ أُختَها إذا كانت عِدَّتُها من طلاقٍ بائنٍ[٧].

وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعِيِّ، واللَّيثِ، والشافعيِّ[٨].

واختُلف عن سعيدِ بن المُسيِّبِ[٩]، والحسنِ[١٠]، وعطاءٍ[١١]؛ فرُوي عن كُل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٠١٠)، (١٧٠١١)، وغيرهما.

(٢) لم نقف عليه من كلامه، وإنما ورد عنه عن عَبيدة، وقد سبق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٥)، وابن أبي شيبة (١٧٠١٠، ١٧٠١٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، بنحوه، بإسناد صحيح.

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ١٨٣)، و«الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٤٠٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٧)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٣١).

(٥) أخرجه مالك (٢٠١٤) ومن طريقه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠١٧)، والدارقطني (٣٨٢٩)، من طريق القاسم وعروة، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٥)، بسندٍ صحيح.

(٧) سقطت من (ش)، (ع).

(٨) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٠١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٢)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٧٠).

(٩) رواية الإباحة أخرجها ابن أبي شيبة (١٧٠٢٥)، والدارقطني (٣٨٢٧) من طريق قتادة عنه، ورواية المنع أخرجها عبد الرزاق (١٠٥٧١، ١٠٥٧٢)، عنه بإسناد صحيح.

(١٠) رواية الإباحة أخرجها عبد الرزاق (١٠٥٦٤) من طريق معمر عنه، وابن أبي شيبة (١٧٠٢٥) من طريق قتادةَ عنه مقرونًا بابن المسيب.

ورواية المنع أخرجها ابن أبي شيبة (١٧٠٢٢) من طريق يونس عنه، بإسناد حسن.

(١١) أخرج رواية الإباحة عنه عبد الرزاق (١٠٥٦١)، بإسناد صحيح، والبيهقي (١٣٩٦٥) معلقًا، ورواية المنع أخرجها عبد الرزاق (١٠٥٥٧)، بإسناد صحيح، وقد أورد القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٩٧) القولين عنه، وقال عن رواية الإباحة: أثبت الروايتين عنه.

واحدٍ منهم روايتان، إحداهُما: أنَّه يتزوَّجُها؛ والأُخرى: أنَّه لا يتزوَّجُها.

وقال قتادةُ: رجعَ الحسنُ عن قوله أنَّه يَتزَوَّجُها في عِدَّة أُختِها[١].

وما قَدَّمنا من دلالة الآية وعُمُومِها في تَحريم الجَمع كافٍ في إيجاب التَّحريم ما دامت الأُختُ مُعتدَّةً منه.

ويدُلُّ عليه من جهة النَّظر: اتِّفاقُ الجميع على تحريمِ الجمعِ بين وطء الأُختَينِ بملكِ اليمينِ[٢].

والمعنى فيه: أنَّ إباحةَ الوطء حكمٌ من أحكامِ النكاح وإن لم يكُن نكاحًا ولا عقدًا فواجبٌ على ذلك تَحريمُ[٣] الجمع بينَهُما في حُكمٍ من أحكامِ النكاح، فلمَّا كان استِلحاقُ النَّسَبِ ووُجوبُ النَّفقة والسُّكنى من أحكامِ النكاح وجبَ أن يكون ممنُوعًا من الجمعِ بينهُما فيه[٤].

فإن قيل[٥]: كيف يكونُ جامعًا بينَهما مع ارتفاعِ الزَّوجِيَّة وكونها أَجنبيَّةً منه، ولو كان قد طلَّقها ثلاثًا ثم وطئَها في العِدَّة وجبَ عليه الحَدُّ، وهذَا يَدلُّ على أنَّها بمَنزِلة الأجنبيَّة منه، فلا يَمنَعُ تزوِيجَ أُختها.

قيل له: لا يختلفانِ في وجوبِ الحدِّ؛ لأنَّه كما يجبُ عليه الحدُّ كذلك يجبُ عليها بوطئه إيَّاها، ومع ذلك لا يجوزُ لها أن تتزَوَّجَ وتجمعَ إلى حُقوقِ نكاح الأوَّل زوجًا آخر، ولم يكُن وجوبُ الحدِّ عليها بمُطاوعَتِها إيَّاه على الوَطء مُبيحًا لها نكاحَ زَوجٍ آخرَ، بل كانت في المنعِ من زوجٍ ثانٍ بمنزلة من هي في حِباله،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٥) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة بمثله.

(٢) نقل ابنُ المنذر في «الأوسط» (٨/ ٤٩٣) كراهةَ أكثر أهل العلم لذلك، وقال ابنُ بطال في «شرح البخاري» (٧/ ٢١٤-٢١٥) وهو قولُ كافة العلماء، ونقل ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٨٧) اتفاقَ جماعةِ الفقهاء على هذا.

(٣) في (ف): «فوجب على ذلك تحريم»، وفي (و): «فواجب على تحريم».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٧-٣١٨)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٠٢).

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

وكذلك الزَّوجُ لا يجوزُ له جَمعُ أُختِها في هذه الحال مع بقاء حقوقِ النكاح، وإن كان وطؤهُ إيَّاها مُوجِبًا للحدِّ(١).

ودليلٌ آخرُ: وهو أنَّه لمَّا كان تحريمُ نكاح الأُختِ من طريقِ الجمعِ ووجدنا(٢) تحريمَ نكاح زوجٍ آخَر إذا كانت عند زوجٍ من طَريقِ الجمع، ثم وجدنا(٣) العِدَّةَ تمنعُ من الجمع ما يمنعُ نفسُ النِّكاح؛ وجبَ أن يكون الزَّوجُ ممنُوعًا من تزوِيجِ أُختِها في عِدَّتِها كما منعَ ذلك في حال بقاء نِكاحها؛ إذ كانت العِدَّةُ تمنعُ من الجمعِ ما يمنَعُه نَفسُ النكاح كما جرت العِدَّةُ مجرى النكاح في بَاب منعِها من نكاح زَوجٍ آخَرَ حتى تنقضيَ عِدَّتُها(٤).

فإن قيل(٥): هذا يوجِبُ أن يكون الرَّجلُ في العِدَّة إذا منعَته مِن(٦) تَزوِيجِ الأُختِ حتى تنقضي عِدَّتُها.

قيل له: ليس تحريمُ النكاح مقصورًا على العدَّة حتى إذا منعناهُ من نكاح أُختِها، فقد جعلناهُ في العدَّة(٧).

ألا ترى أنَّه مَمنوعٌ من تزوجِ(٨) أُختِها إذا كانت مُعتدَّةٌ منه من طلاقٍ رجعيٍّ، ولم يُوجِب(٩) ذلك أن يكون الرَّجلُ في العِدَّة، وكذلك قبل طلاقِ كُلِ(١٠) واحدٍ

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٤).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ثم وجدنا».

(٣) من قوله: «تَحريمَ نِكاح» إلى هنا سقط من (و).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٨).

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فإن قال قائل».

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣١٨)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٦٩).

(٨) في (ب)، (ش)، (ع): «من تزويج»، وفي (و): «من نكاح».

(٩) في (ش)، (ع): «ولم يكن».

(١٠) في (ب)، (ش)، (ع): «وكل».

منهما ممنوعٌ من عقد نكاحٍ على الأُختِ أو لزوجٍ[١] آخَر، وليس واحدٌ مِنهما في العدَّة؟

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣].

قال أبو بكرٍ: قد ذكرنا معنى قوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ عند ذِكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢] واختلافُ المُختلفين في تأوِيله، واحتماله لمَا قيل فيه.

وقال تعالى عند ذكر تحريم الجمعِ بين الأُختَينِ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٢]، وهو في هذا الموضع يحتمِلُ من المعاني ما احتَملَه الأوَّل.

وفيه احتمالٌ لمعنًى آخرَ لا يحتمِلُه الأوَّلُ، وهو أن يكون معناه: أنَّ العقودَ المُتقدِّمَةَ على الأُختَينِ لا تَنفسخُ، ويكون له أن يختار إحداهُما[٣].

ويدُلُّ عليه: حديثُ أبي وهبٍ الجَيشاني، عن الضَّحاك بن فَيرُوزَ الدَّيلميِّ[٤]، عن أبيه، قال: أَسلَمتُ وعندي أُختان، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**طَلِّقْ إحدَاهُمَا**»[٥]، وفِي بعضِ الألفاظِ: «**طَلِّقْ أيَّتَهُمَا شِئت**»[٦].

فلم يأمُرْه بمُفارَقتهما إن كان العقدُ عليهما معًا، ولم يأمُره بمُفارَقة الآخِرة منهما

---

(١) في (ج)، (و): «أو زوج».

(٢) من قوله: «واختِلافُ المُختَلِفين» إلى هنا سقط من (و).

(٣) على ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٠٢).

(٤) في (ن): «ابن مرور الديلي».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وأحمد (١٨٠٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٢٥٩)، والدارقطني (٣٦٩٦)، من طرق عن أبي وهب بمثله، وإسناده حسن..

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١) من طريق ابن لهيعة، وإسناده حسن.

إن كان تَزَوَّجهما في عقدَين، ولم يسأله عن ذلك[١]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ[٢] بقاءَ نكاحه عليهما بقوله: «طَلق أَيَتَهُمَا شِئتَ»، ودلَّ ذلك على أنَّ العقدَ عليهما كان صحيحًا قبلَ نُزُول التَّحريمِ، وأنَّهُم كانوا مُقَرِّينَ على ما كانوا عليه من عُقودِهم قبل قيامِ حُجَّة السَّمعِ ببُطلانِها[٣].

واختلفَ أهلُ العلمِ في الكافر يُسلمُ وتحتَهُ أختانِ أو خمسُ أجنبيَّاتٍ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، والثوريُّ: يختارُ الأوائل منهنَّ إن كُنَّ خمسًا، وإن كانتا أُختينِ اختار الأُولى، وإن كان[٤] تَزوجهُنَّ في عقدةٍ واحدةٍ فُرقَ بينه وبينهُنَّ.

وقال محمدُ بن الحسن، ومالكٌ، واللَّيثُ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: يختارُ من الخَمسِ أربعًا أَيَتَهُنَّ شاءَ، ومِن الأُختَينِ أَيَتَهُما شاءَ، إلَّا أنَّ الأوزاعيَّ رُوِي عنه في الأُختينِ أنَّ الأُولى امرأتُه ويُفارِقُ الآخِرَةَ[٥].

وقال الحسنُ بن صالح: يَختارُ الأربعَ الأوائلَ، فإن لم يَدر أَيَتَهُنَّ الأُولى طَلَّقَ كُلَّ واحدةٍ حتى تنقضي عدَّتُها ثُم يتزَوَّجَ أربعًا[٦].

والدليلُ على صحَّة القول الأوَّل: قولُه تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وذلك خطابٌ لجميع المكلَّفين، فكانَ عقدُ الكافر على الأُختَينِ بعد نُزُول التَّحريمِ كعقدِ المُسلمِ في حُكمِ الفساد، فوجبَ التَّفريقُ بينه وبين الآخِرَة؛ لوقوعِ عَقدِها على فَسادٍ بنصِّ التَّنزيل، كما يُفَرَّقُ بينهما لو نكَحَها

(١) من قوله: «فلم يأمره» إلى هنا سقط من (و).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٥٧).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) من قوله: «إلا أن الأوزاعي» إلى هنا سقط من (ن).

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٠١)، و«الأصل» للشيباني (١٠/ ٣١٥)، و«الأم» للشافعي (٦/ ١٣٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٥٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٥) و«التمهيد» (١٢/ ٥٨).

بعد الإسلامِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، والجَمعُ واقعٌ بالثانية، وإن كانَ تَزوَّجَهُما في عقدَةٍ واحدةٍ[١] فهي فاسدةٌ فيهما جميعًا؛ لوقوعِها منهيًّا عنها بظاهر النَّصِّ.

فدلَّ ذلك من وجهينِ على ما ذكرنا:

أحدهما: وُقوعُ العقدَة[٢] منهيًّا عنها، والنهي عندنا يقتضي الفسادَ[٣].

والثاني: أنَّه مُنِعَ الجمعُ بينهما بحالٍ، فلو بقينا عَقدَهُ عليهما بعد الإسلامِ كُنا مُثبِتينَ لمَا[٤] نَفاه اللهُ تعالى من الجمعِ[٥]، فدلَّ ذلك على بُطلانِ العقدِ الذي وَقَعَ به الجَمعُ[٦].

ومن جهة النظر: أنَّه لمَّا لم يَجُز أن يبتدِئ المسلمُ عقدًا على أُختَينِ، ولم يجُز أيضًا أن يبقَى له عقدٌ على أُختَينِ وإن لم تكونا أُختَينِ في حال العقدِ، كمَن تزوَّجَ رضيعَتينِ فأرضَعتهما امرأةٌ، فاستوى حكمُ الابتداء والبقاء في نفي الجمع بينهما، أشبَه نكاحَ[٧] ذوات المحارم في استواء حال البقاء والابتداء فيهما، فلمَّا لم يختلف العقدُ على ذواتِ المحارمِ في وقوعِه في حال الكُفر وحال الإسلامِ، ووجَب التَّفريقُ متى طرأ عليه الإسلامُ، وكان بمنزِلَة ابتِدَاء العقدِ بعد الإسلامِ؛ وجبَ مِثلُه في نكاح الأُختَينِ وأكثر من أربَعِ نِسوَةٍ، وكما لم يختلف حكمُ البقاء

---

(١) قوله: «في عقدة واحدة» سقط من (ج)، (و).

(٢) في (و): «وقوع العقد».

(٣) في (ف): «مقتضي الفساد».

(٤) في (ع): «كنا مثبتين ما»، وفي (و): «كان مثبتين لما».

(٥) قوله: «من الجمع» سقط من (ب).

(٦) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٥٤).

(٧) سقطت من (و).

والابتداء فيهما كما قلنا في ذواتِ المحارمِ(١).

واحتجَّ مَن خيَّره بعد الإسلامِ بحديثِ فيروزَ الدَّيلميِّ الذي قدَّمناه(٢).

وبما روى ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمَرْدَل(٣)، عن الحارثِ بن قيسٍ، قال: أسلَمتُ وعندي ثمانُ نِسوةٍ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أختارَ منهُنَّ أربعًا(٤).

وبما روى مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عُمر: أنَّ غَيلانَ بن سلمةَ أسلَم وعندهُ عَشرُ نِسوةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**خُذ منهُنَّ أربعًا**»(٥).

فأمَّا حديثُ فيرُوزَ؛ فإنَّ في لفظِه ما يدُلُّ على صحة(٦) العقدِ، وكان قبل نُزُول التَّحريم؛ لأنَّه قال: «**أيَّتُهُمَا شِئتَ**»(٧)، وهذا يدُلُّ على بقاء العقد عليهما بعد الإسلامِ(٨).

وحديثُ الحارث بن قيسٍ يحتمِلُ أن يكون العقدُ كان قبل نُزول التَّحريم، فكان صحيحًا إلى أن طَرأ التَّحريمُ، فلزِمَه اختِيارُ الأربَعِ منهنَّ ومُفارقَة سائرهنَّ، كرجُلٍ له امرأتانِ فطَلَّقَ(٩) إحداهُما ثلاثًا فيقال له: اختَر أيَّتَهُما شِئتَ؛ لأنَّ العقدَ كان صحيحًا إلى أن طرأَ التَّحريمُ(١٠).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٥٢)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥١٨).

(٢) في (ج)، (و): «الذي قدمنا». وقد سبق تخريجه قريبًا.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «حميصة بن الشمردل»، وفي (ف): «حميصة الشمردلي»، وفي (و): «خميصة بن الشمردل»، وهي تحريفات.

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أن أختار أربعًا». وقد أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وغيرهما، وحسَّنَه ابنُ كثير في «تفسير» (٢/ ٢١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢١)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣) من طرق عن معمر بمثله، وينظر كلام المصنف على إسناده بعد قليل.

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و): «على بطلان».

(٧) في (ف): «طلق أيتهما شئت».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٥٧)، و«المبسوط» (٥/ ٥٤).

(٩) في (ب)، (ج): «يطلق»، وفي (ف): «طلق».

(١٠) من قوله: «كرجل له امرأتان» إلى هنا سقط من (و).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣١٤).

فإن قيل: لو كان ذلك يختلفُ لسألَه ﷺ عن وقت العقد.

قيل له: يجوزُ أن يكون النبيُّ ﷺ قد علم ذلك فاكتفى بعلمه عن مسألته[١].

وأمَّا حديثُ مَعمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه في قصة غَيلانَ؛ فإنَّه مِمَّا لا يَشُكُّ أهلُ النَّقل فيه أنَّ مَعمَرًا أخطأَ فيه بالبَصرَة، وأنَّ أصلَ هذا الحديثِ مَقطُوعٌ من حديثِ الزُّهريِّ، رواهُ مالكٌ، عن الزُّهريِّ، قال: بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجُلٍ من ثَقيفٍ أَسلَمَ وعنده عَشرُ نِسوةٍ: «**اختَر مِنهُنَّ أربَعًا**»[٢].

ورواهُ عَقيل بن خالدٍ[٣]، عن ابن شهابٍ قال: بلغنا عن عُثمانَ بن محمدِ بن أَبِي سُويد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لغَيلانَ بن سلمة[٤].

وكيف يجوزُ أن يكون عنده عن سالمٍ عن أبيه، فيجعَلُه بلاغًا عن عُثمان بن

---

(١) ساق الهراسيُّ كلامَ المؤلف السابق متعجبًا منه ومن تناقض أوله لآخره، فقال «أحكامه» (١/ ٤٠٣-٤٠٤): «نقلنا هذا الفصل بلفظه، متعجبين من جهله بسياقه بكلاميه، وأنه كيف تناقض أول كلامه وآخره مع تفاوت ما بين الأول والآخر، وفي النوع الواحد من الكلام.

كيف لم يتصور عين التناقض، وذكر في التأويل أنه يحتمل أن يكون العقد كان قبل نزول التحريم، فكان صحيحًا إلى أن طرأ عليه التحريم؟ فلم يجعل طريان التحريم مانعًا اختيار الأربع؛ لأن العقد في الأول كان صحيحًا على الجميع، ثم قال قبله كلمات: «لما لم يجز أن يبتدئ المسلم عقدًا على أختين لم يجز أن يبقى له عقد على أختين، وإن لم يكونا أختين في حالة العقد، كرجل تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة»، فليت شعري! نكاح الرضيعتين في الأول كان صحيحًا حتى بطل الجميع بطريان الرضاع، أم نكاح فيروز الديلمي لما كان صحيحًا في الأول لم يبطل بما طرأ من الإسلام، وكيف يتصور الجمع بينهما؟

وكيف يتم له هذا القياس، وقد جعل الطارئ من التحريم كالمقارن بدليل الرضاع؟

وتأويل خبر الديلمي ينقض هذا القياس، فإن النكاح لما كان صحيحًا عنده لم ينقض، وفي الرضاع كان صحيحًا ونقض».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٥٣٠)، هكذا مرسلًا.

(٣) في (ع): «عقيل عن خالد».

(٤) أخرجه الطحاوي (٥٢٥٥) من طريق عقيل بن خالد.

وأخرجه الدارقطني (٣٦٨٦) مِن طريق يونس، كلاهما عن الزهري بمثله، ولم يذكر يونس لفظ البلاغ.

محمدِ بن أبي سُويدٍ؟

ويقالُ: إنَّه إنَّما جاء الغلطُ من قبل أنَّ مَعمَرًا كان عنده عن الزُّهريِّ حديثانِ في قِصَّة غَيلانَ:

أحدُهما: هذا، وهو بلاغٌ عن عُثمان بن محمدِ بن أبي سُويدٍ.

والآخرُ: حديثُه[١] عن سَالمٍ، عن أَبيه[٢]: أنَّ غَيلانَ بن سلمةَ طَلَّقَ نِساءَه في زمنِ[٣] عُمر، وقسَّمَ ماله بين ورَثته، فقال له عُمر: «لئن لم تُراجِع نساءكَ ثم مِتَّ[٤] لأُورثُهُنَّ ثم لأرجُمَنَّ قبرك كما رُجِمَ قبْرُ أبي رغالٍ»[٥]، فأخطأَ معمَرٌ، وجعلَ إسنادَ هذا الحديثِ لحديثِ إسلامِه مع النِّسوة[٦]

---

(١) في (ف): «حديث».

(٢) قوله: «حديثه عن سالم عن أبيه» سقط من (و).

(٣) في (ش)، (ع)، (ف): «في زمان».

(٤) قوله: «ثم متَّ» سقط من (و).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦)، وأحمد (٤٦٣١)، وكلام المصنف على الحديث وافق كلامَ البخاريِّ الذي نقله الترمذيُّ عقب حديثِ مَعمر (١١٢٨)، وكذلك ما ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه في «العلل» (٣/ ٧٠٧).

وأبو رغال: اسمه زيد بن مخلف من قوم ثمود، وهو الذي يرجم النَّاسُ قبره إذا أتوا مكة، وكان فيما يزعمون فتًى لنبي الله صالح عليه السلام، فوجَّهَه نبي الله صالح عليه السلام على صدقات الأموال، فخالف أمرَه، وأساء السِّيرة، فوثب عليه ثقيف -وهو قسيُّ بن منبِّه-، فقتله قتلًا شنيعًا، وصار قبره مثلًا بعد ذلك، حتى جرير:

إذا مَاتَ الفَرَزدَقُ فَارْجُموهُ   كمَا تَرمُونَ قَبْرَ أَبِى رِغَالِ

ينظر: «ديوان جرير» بشرح محمد بن حبيب (ص: ٥٤٧)، و«الحيوان» للجاحظ (٦/ ٣٩٥).

(٦) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٥٤)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥٢١).

فصل

قال أبو بكر: والمنصوصُ[١] على تحريمه في الكتابِ هو الجمعُ بين الأُختَينِ، وقد ورَدَت آثارٌ متواترةٌ في النهيِ عن الجمع بين المرأة وعمَّتِها وخالتِها؛ رواهُ عليٌّ[٢]، وابن عبَّاسٍ[٣]، وجابرٌ[٤]، وابن عُمر[٥]، وأبو موسى[٦]، وأبو سعيدٍ الخدري[٧]، وأبو هريرة[٨]، وعائشةُ[٩]، وعبد الله بن عمر[١٠]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُنكَحُ المَرأَةُ على عَمَّتِهَا، ولا على خَالَتِها، ولا على بنتِ أخِيها**[١١]، **ولا على بنتِ أُختِها**»، وفي بعضها: «**لا الصُّغرى على الكُبرى، ولا الكُبرى على الصُّغرى**»، على اختلافٍ في[١٢] بعضِ الألفاظِ مع اتِّفاقِ المعنى.

---

(١) في (ع): «المنصوص».

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٧)، البزار (٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٦٠)، من طرق عن علي رضي الله عنه ويُحسَّن بمجموعها.

(٣) أخرجه أبوداود (٢٠٦٧)، والترمذي (١١٢٥)، من طرق عن عكرمة عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٨) مِن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٧)، وأبو يعلى في «المعجم» (٢٤٨)، بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٢٢٥)، من طريق أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه مرفوعًا بمثله، صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٧)، والنسائي في«الكبرى» (٥٤٠٣)، من طريق سليمان بن يسار عنه، بمثله، بإسناد حسن.

(٨) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه المروزي في «السنة» (٢٨٢)، وأبو يعلى (٤٧٥٧)، بإسناد حسن.

(١٠) هكذا في النسخ وقد تقدم ذكر «ابن عمر» فلعله «عبد الله بن عمرو» حيث يروى عنه في الباب ما أخرجه أحمد (٦٧١٣) ابن ماجه (٢٣٨٨)، من طريق عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، بمثله، وسنده صحيح.

(١١) قوله: «ولا على بنت أخيها» سقطت من (ف)، (و).

(١٢) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

وقد تلقَّاها النَّاسُ بالقبُول مع تواتُرِها واستفاضَتِها، وهي من الأخبار المُوجبة للعلمِ والعمل، فوجَبَ استعمالُ حُكمِها مع الآية.

وشذَّت طائفةٌ من الخوارجِ بإباحة[1] **الجمعِ بين مَن عدا الأُختَينِ**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، وأخطَأت[2] في ذلكَ، وضلَّت عن سواء السَّبِيل؛ لأنَّ الله تعالى كما قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ تحريمُ الجمع بين مَن ذكرنا، فوجبَ أن يكون مضمومًا إلى الآية، فيكون قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ مُستعمَلًا فيمَن عدا الأُختَينِ، وعدا مَن بَيَّنَ النبيُّ ﷺ تَحريمَ الجمع بينهُنَّ[3].

وليس يخلو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ من أن يكون نزَلَ قبل حُكمِ النبيِّ ﷺ بتحريم مَن حَرَّمَ الجمعَ بينَهُنَّ[4]، أو معه، أو بعده.

وغيرُ جَائزٍ أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ بعد الخَبر؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ مُرتَّبٌ على تحريم مَن ذُكِرَ تحريمُهُنَّ منهُنَّ؛ لأنَّ قوله: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ المرادُ به ما وراءَ مَن تقدَّمَ ذِكرُ تَحريمِهِنَّ[5]،

---

(١) في (ف): «فأباحت».

(٢) مِن قوله: «من الخوارج» إلى هنا سقط من (و).

(٣) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢١٧)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٢٠٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٤).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٩١) عن قول الخوارج: «واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، واحتجَّ الجمهورُ بهذه الأحاديثِ خصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد».

(٤) سقط من (و).

(٥) من قوله: «منهن» إلى هنا

وقد[١] كان قبل تَحريمِ الجمعِ بين الأُختَينِ جميعُ ذلك مباحًا، فعَلمنا أنَّ تحريمَ مَن ذُكِرَ تَحريمُ الجمع بينهُنَّ في الخبرِ لم يكُن قبلَ تَحريمِ الجمع بين الأُختَينِ.

وإذا امتنعَ أن يكون الخبر قبل الآية؛ لم يَخلُ من أن يكون معها أو بعدها، فإن كان[٢] معها؛ فلمَ ترد الآيةُ إلَّا خاصَّة فيما عَدا ما ذُكِرَ في الخَبر تحريمُ جَمعِهِنَّ.

وعلمنا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك عَقِيبَ تلاوة الآية، وبَيَّنَ مُرادَ الله تعالى بها، فلم يَعقِل السامعونَ للآية حُكمًا إلَّا خاصًّا على ما بَيَّنَّا.

وإن كان حُكمُ الآية استقرَّ على مُقتضى عُمُومِ لفظِها، ثم وردَ الخبر؛ فإنَّ هذا لا يكونُ إلَّا على[٣] وجه النَّسخِ، ونسخُ القُرآنَ جائزٌ بمثله[٤]؛ لتواتُره واستفاضتِه، وكونه في[٥] حَيِّزِ الأخبار المُوجبة للعلم والعمل، وإن[٦] لم يَثبُت عندنا تاريخُ الآية والخبرُ مع حُصول اليقينِ بأنَّه غيرُ[٧] مَنسوخٍ بالآية؛ لأنَّهُ لم يَرد قَبلَها على ما بَيَّنَّا آنفًا[٨]؛ وجَبَ استعمَالُه مع الآية.

وأولى الأشياء[٩]: أن يكون الآيةُ والخبرُ وردا معًا؛ لأنَّه ليس عندنا عِلمٌ بتاريخهما، وغير جائزٍ لنا الحكمُ بتأخُّره عن الآية[١٠] ونَسخِ بعضِ أحكامِ الآية به؛ لأنَّ ذلك لا يكونُ إلَّا بعد استقرار حُكمِها، وليس عندنا عِلمٌ باستقرار حُكمِ الآية[١١]

(١) في (ب): «فقد».
(٢) سقطت من (ع).
(٣) سقطت من (ج)، (و).
(٤) في (و): «ونسخ القرآن بمثله جائز».
(٥) في (ب)، (ف): «من».
(٦) في (ف): «فإن».
(٧) في (ن): «علم».
(٨) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).
(٩) في (ش)، (ع): «وأولى الآية».
(١٠) قوله: «عن الآية» سقط من (ف).
(١١) في (ف): «باستقرار حكمها».

على عمومِها، ثم ورد النَّسخُ عليها بالخبَر (١)، فوجبَ الحكمُ بوُرُودِهما معًا.

ولأنَّ الآيةَ (٢) والخبر إذا لم يُعلَم تاريخُهما وجب الحكمُ بهما معًا؛ كالغَرقى، والقومِ الذين يَقعُ عليهم البيتُ، إذا لم يُعلَم موتُ أحدِهم مُتقدِّمًا على الآخر (٣)؛ حكمنا بموتِهم جميعًا معًا، واللهُ أعلمُ (٤).

باب تحريم نكاح ذوات الأزواج (٥)

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٦) [النساء: ٢٤].

عطفًا على مَن حُرِمَ من النِّساء من عند (٧) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فروى سفيانُ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: «ذَواتُ الأزوَاجِ من المسلِمِينَ والمُشرِكينَ» (٨).

---

(١) من قوله: «باستقرار حكم» إلى هنا سقطت من (ن).

(٢) من قوله: «باستقرار حكم الآية» سقط من (ج).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «إذا لم يعلم تقدم موت أحدهم على الآخر».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٤)، و«أحكام الفرس» (٢/ ١٣٠).

(٥) في (ز١): «الأرحام».

(٦) قوله: ﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ليس في (ج)، (ن).
ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣١١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٩٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٣٠).

(٧) زيادة من (ف)، (م١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٢٨)، والطبراني (٩/ ٢١٣/ ٩٠٣٦)، بسندٍ منقطع، واللفظ للطبراني.

وقال عَليٌّ بن أبي طالبٍ: «ذَواتُ الأَزواجِ من المُشركينَ»[١].

وقد روى سعيدُ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ: «كُلُّ ذاتِ زوجٍ إتيانُها زِنًا إلَّا ما سُبِيَت»[٢].

قال أبو بكرٍ: اتَّفقَ هؤلاء على[٣] أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذَواتُ الأزواجِ منهُنَّ، وأنَّ نكاحَها حَرامٌ ما دامَت ذاتَ زوجٍ.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

فتأوَّلَه عليٌّ[٤]، وابن عباسٍ في روايةٍ[٥]، وعُمر[٦]، وعبدُ الرحمنِ بن عوفٍ[٧]، وابن عُمر[٨]: «أنَّ الآيةَ إنَّما وردَت في ذواتِ الأزواجِ من السَّبايا، أُبيحَ وطؤُهُنَّ بمِلكِ اليمينِ، وأوجبَ بحُدُوثِ[٩] السَّبيِ عليها دون زوجِها وُقوعُ الفُرقة بينهما».

وكانوا يقولُون: «إنَّ بَيعَ الأَمة لا يكونُ طلاقًا، ولا يُبطِلُ نكاحها».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٢٨، ٤٣٧٢)، والطبراني (٩/ ٢١٣/ ٩٠٣٦)، بسندٍ منقطع.

(٢) في (ف)، (م١): «إلا ما شيئت».

والأثر: أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٧٢)، وابن المنذر في «التفسير» (١٥٦٧)، والحاكم (٣١٩١)، والبيهقي (١٤٠٦٩)، وصحَّحَه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٧٩) من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه وسنده صحيح.

(٥) مضى تخريجه آنفًا.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٧٦)، من طرق عنه.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨٥٧٣)، بسندٍ حسنٍ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٨٠) من طريق نافع عن ابن عمر، بسند صحيح.

(٩) في (ج)، (ن): «وأوجب حدوث»، وفي (ف): «وجب بحدوث»، وفي (ز١): «وواجب حدوث».

وتأوَّلَه ابن مسعودٍ(١) وأُبَيُّ بن كعبٍ(٢) وأنسُ بن مالكٍ، وجابرُ بن عبد الله(٣)، وابن عبَّاسٍ في(٤) رواية عكرمةَ(٥): «أنَّه في جميع ذواتِ الأزواجِ من السَّبايَا وغيرهم، وكانُوا يقولُونَ: بَيعُ الأَمة طلاقُها».

وقد حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عُبَيدُ الله بن عُمر ابن مَيسرَةَ(٦)، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن زُرَيعٍ قال: حدَّثنا سعيدٌ(٧)، عن قتادةَ، عن أبي الخَليل، عن أبي علقَمَةَ الهاشِميِّ، عن أبِي سعيدٍ الخُدريِّ: «أنَّ نَبيَّ الله ﷺ(٨) بعثَ جيشًا(٩) إلى أَوْطاسٍ(١٠)، فلقُوا عدوًا، فقاتَلوهُم، وظهَرُوا(١١) عليهم، فأصابُوا منهم(١٢) سبايا لهُنَّ أزواجٌ من المُشركين، فكان المسلمون يتَحرَّجُون من غِشيَانِهنَّ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، أَي: هُنَّ لكُم حَلالٌ إذا انقَضَت عِدَّتُهنَّ»(١٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٤٢)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦٤)، بسندٍ منقطعٍ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١٨٥٦٥)، بسندٍ منقطعٍ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٨٢) من طريق قتادة، عن جابر، وأنس رضي الله عنهما.

(٤) سقطت من (ب)، (ف)، (م١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٨١)، من طريق خالد الحذاء عن عكرمة به، وسنده صحيح.

(٦) هكذا في (ف) وهو الصواب، وفي بقية النسخ: «عبد الله بن عمر بن ميسرة».

(٧) سقطت من (ف).

(٨) في (ش)، (ف): «أن النبي ﷺ».

(٩) قوله: «بعث جيشًا» سقط من (ش)، (ع).

(١٠) في (ع): «أتى أوطاس».

(١١) في (ف): «فظهروا».

(١٢) في (ب): «فأصابوهم»، وفي (ش)، (ع)، (ف): «فأصابوا لهم».

(١٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥) ومن طريقه: المصنف، والترمذي (٣٠١٦)، والنسائي (٣٣٣٣)، وأحمد (١١٦٩١)، وغيرهم.

وقد ذُكر أنَّ أبا علقمةَ هذا رجلٌ جليلٌ من أهل العِلمِ، وقد روى عنه يَعلى بن عطاءٍ، وروى هو هذا الحديثِ عن أبي سعيدٍ، وله أحاديث عن أَبِي هُريرةَ[١]، وهذا حديثٌ صحيحِ السَّند قد أخبَر فيه بسببِ نُزول الآية وأنَّها في السَّبايَا.

وتأوَّلَها ابن مسعودٍ ومَن وافقَه على جميع النِّساء ذواتِ الأزواجِ إذا مُلكنَ حلَّ وَطؤُهُنَّ لمالكِهنَّ، ووقعت الفُرقَةُ بينهُنَّ وبين أزواجهنَّ[٢].

فإن قيل: أنتُم لا تعتبِرونَ السَّببَ، وإنَّما تُراعُونَ حُكمَ اللَّفظِ، فإن[٣] كان عَامًّا؛ فهو على عُمُومِه حتى تقُومَ دلالةُ الخُصوصِ، فهلَّا اعتَبرتَ ذلك في هذه الآية وجعلتَها على العمومِ في سائر مَن يطرأُ عليه[٤] المِلكُ من النساء ذواتِ الأزواجِ، فَينتظِمُ السَّبايَا وغيرَهُنَّ[٥].

قيل له: الدلالةُ ظاهرةٌ في الآية على خصُوصِها في السَّبايا، وذلك لأنَّه قال ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فلو كانَ حُدوثُ المِلكِ موجِبًا لإيقاعِ الفُرقَة، لوجبَ أن تَقعَ الفُرقَةُ بينَها وبينَ زوجِها إذا اشتَرتها امرأةٌ أو أخوها من الرَّضاعة[٦]؛ لحُدُوثِ المِلكِ.

فإن قيل: جائزٌ أن يُقالَ ذلك في سائر مَن طَرأَ عليهنَّ المِلكُ، سواءٌ كان حدوثُ الملكِ سببًا لإباحة الوطء أو لم يكن، بأن تَملكَها امرأةٌ أو رجلٌ لا يَحِلُّ له وَطؤُها.

قيل له: فشأنُ الآية إنَّما هو[٧] فِيمَن حدَثَ له مِلكُ اليمينِ فأباحت لَه وطأَها؛

---

(١) ينظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٢/ ١٠٦).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٠٦).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع): «وإن»، وفي (ج)، (ن): «إن».

(٤) في (ع)، (ف): «من طرأ عليهن»، وفي (ن): «من يطرأ عليه».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٠٦).

(٦) من قوله: «لوجب أن» إلى هنا سقط من (ز ١).

(٧) في (ف): «فكأن الأية إنما هي».

لأنَّه استثناء بمِلكِ اليَمينِ من حَظر وطء المُحصناتِ من النساء، فواجِبٌ على ذلك أنَّه إذا لم يَستَبِح المالكُ وطأَها بمِلكِ اليمينِ أن تكون الزَّوجِيَّةُ قائمةً بينها وبين زوجِها بحُكمِ الآية.

وإذا وجبَ ذلك بحُكمِ الآيةِ وجَبَ أن يكون قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إنَّما يكون[١] خاصًّا في السَّبايا، ويكونُ السَّبَبُ المُوجِبُ للفُرقَة اختلافَ الدَّارَينِ[٢]، لا حُدوثَ المِلكِ.

ويدُلُّ على أنَّ حُدوثَ المِلكِ لا يُوجِبُ الفُرقَةَ: ما روى حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ: أنَّها اشتَرت بَريرَةَ فأعتقَتها، وشَرطَت لأهلها الولاءَ[٣]، فذكَرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**الوَلاءُ لمَن أعتَق**»، وقال لها: «**يا بَريرَةُ اختَاري؛ فالأمرُ إليك**»[٤].

ورواه سِماكٌ، عن عبد الرحمنِ بن القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، مِثلَه[٥].

وروى قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ زَوجَ بَريرَةَ كان عبدًا أسودَ يُسمَّى مُغيثًا، فقَضى رسولُ الله ﷺ فيها[٦] أنَّ الولاءَ لمَن أعطى الثَّمنَ، وخَيَّرها»[٧].

---

(١) قوله: «إنما يكون» زيادة من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(٢) في (ز١): «الرأيين»، وهو خطأ.

(٣) في (ب)، (ز١): «وشرط لأهلها أن الولاء لهم»، وفي (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «وشرطت لأهلها أن الولاء لهم».

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠١)، وغيرهما، من هذا الطريق، وهو عند البخاري (١٤٩٣، ٢٥٣٦، ٥٢٨٤)، ومسلم (١٠٧٥)، من طرقٍ أخرى، عن إبراهيم .. به.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠٤) من طريق سماك بمثله، وأخرجه البخاري (٢٥٧٨)، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن .. به.

(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «فقضى فيها النبي ﷺ».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي (٥٤١٧) وغيرهم، من طريق عكرمة ... به، وطريق قتادة عنه واردة في رواية أبي داود والترمذي.

فإن قيل[(١)]: فقد روى ابن عبَّاس في أمر بَريرَةَ ما روى، ثُمَّ قال بعد ذلك: قالَ النبيُّ ﷺ: «**بَيعُ الأمَة طَلاقُها**»، فينبغي أن يقضي قولُه هذا[(٢)] على ما رواهُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يخالفَ النبيَّ ﷺ فيما رواه عنه[(٣)].

قيل له: قد رُوي عن ابن عبَّاسٍ أنَّ الآيةَ نزلَت في السَّبَايَا، وأنَّ بيعَ الأمة لا يُوقِعُ فُرقَةً بينها وبين زوجِها، فجائزٌ أن يكون الذي ذَكرتَ عنه من أنَّ بيعَ الأَمة طلاقُها كان يقولُه قبل أن تَثبُتَ عنده قِصةُ بَريرَةَ وتخيِيرُ النبيِّ ﷺ إيَّاها بعد الشِّرى، فلمَّا سمعَ بقصَّة بَريرَةَ؛ رجع عن قوله.

وأيضًا: يحتَمِل أن يُريد بقوله: «**بيعَ الأمَة طَلاقُها**» إذا اشتَراها الزوجُ، فلا[(٤)] يبقى النكاحُ مع المِلكِ[(٥)].

والنظرُ يدُلُّ على أنَّ بَيعَ الأمة ليس بطلاقٍ، ولا يُوجِبُ الفُرقَةَ؛ وذلك لأنَّ الطَّلاقَ لا يملكُه غَيرُ الزَّوجِ، ولا يَصِحُّ إلَّا بإيقاعِه، أو بَسَبَبٍ من قِبَله، فلَمَّا لم يَكُن من الزَّوجِ في ذلكَ سببٌ[(٦)]، وجَبَ أن لا يَكون طَلاقًا.

ويدُلُّ أيضًا على ذلك: أنَّ مِلكَ اليمينِ لا يُنافِي النكاحَ، لأنَّ المِلكَ موجودٌ قبل البيعِ غيرُ نافٍ للنكاح، فكذلك مِلكُ المُشتَري لا يُنافِيه.

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ١٨٣).

(٤) في (ج)، (ن): «ولا».

(٥) قد نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٨٤) عن ابن خزيمة قال: «فتوى ابن عباس رضي الله عنهما أن بيع الأمة طلاقها مع رواياته لقصة بريرة وتخيير رسول الله ﷺ إياها بعد البيع والعتق، وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة، دليل على أن المخبر عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيهًا عالمًا مبرزًا قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ؛ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك؛ إذ كان يقول بيع الأمة طلاقها».

(٦) في (ز١): «السبب».

فإن قيل(١): لمَّا طرأ مِلكُ المُشتري ولم يكُن مِنهُ رضًى بالنكاح، وجَبَ أن يَنفَسِخ.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ أنَّ المِلكَ لا يُنافِي النكاحَ.

والمعنى الذي ذكرتَ -إن كان مُعتَبرًا- فإنَّما يُوجِبُ للمُشتَري خيارًا في فسخِ النكاح(٢)، وليس هذا قولَ أحدٍ؛ لأنَّ عبد الله بن مسعودٍ ومَن تابعَهُ يُوجِبونَ فَسخَ النّكاح بحُدُوثِ المِلكِ(٣).

واختلَف الفقهاءُ(٤) في الزَّوجَينِ إذا سُبيَا معًا:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمَّدٌ، وزُفَر: «إذا سُبِيَ الحربِيَّانِ معًا وهما زوجانِ فهما على النكاح(٥)، وإن سُبِيَ أحدُهما قبل الآخَر وأُخرِجَ إلى دار الإسلامِ، فقد وقعَت الفُرقَةُ»(٦)، وهو قولُ الثَّوريِّ(٧).

وقال الأوزاعيُّ: إذا سُبيَا جميعًا(٨) فما كانا في المَقاسِمِ فهما على(٩) النكاح،

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ب): «خيار فسخ النكاح».

(٣) سبق إيراد أقوالهم قريبًا.

(٤) سقطت من (ن).

(٥) وذلك لأنهم لم يروا للسَّبي أثرًا، وإنما يكون الأثر في انقطاع النّكاح باختلاف الدّار، فإذا سُبي الزَّوجان معًا، لم ينقطع النّكاح. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٠٦).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٩)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٨٢)، وقد أجاب على ذلك الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ٤٠٦- ٤٠٧): بأنه «بعيدٌ من أوجه:

منها: أنَّ المَنقول في سبايا أوطاسٍ أنهنَّ كُنَّ سِتَّة آلاف رجلٍ وامرأة، فكيف يُمكن أن يُقال: لم يكن فيهم امرأةٌ معها زوجُها، وأنَّهُ امتدَّ الأمرُ حتَّى اختلفَتْ الدَّارُ؟

والوجه الثاني: أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأحال على مِلك اليمين لا على اختلاف الدار، وجعل ملكَ اليَمين هو المؤثِّر، فيتعلَّقُ به من حيث العمومُ والتَّعليلُ جميعًا إلا ما خَصَّه الدَّليلُ».

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ١٦٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٩).

(٨) في (ف): «معا».

(٩) سقطت من (ز١).

فإذا اشتَراهما رجُلٌ فإن شاء جمَعَ بينهما، وإن شاءَ فَرَّقَ بينهما فاتَّخذَها لنفسِه، أو زوَّجها غيرَهُ بعد ما يَستَبرئُها بحَيضَةٍ»[(١)]، وهو قولُ اللَّيث بن سعدٍ[(٢)].

وقال الحسنُ بن صالح: إذا سُبِيَتْ ذاتُ زوجٍ استُبرئت بحَيضَتَينِ؛ لأنَّ زوجَها أحقُّ بها إذا جاءَ في عِدَّتِها، وغيرُ ذاتِ الأزواجِ[(٣)] بحَيضَةٍ»[(٤)].

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: «إذا سُبِيَت بانَت من زوجِها، سواءٌ كان معها زوجُها أو لم يكن معها[(٥)]»[(٦)].

قال أبو بكرٍ: قد ثبتَ أنَّ حُدوثَ المِلكِ غيرُ مُوجِبٍ للفُرقَةِ؛ بدلالة الأَمَة المَبيعة والمُورَّثَة، فوجَبَ أن لا تقعَ الفُرقَةُ بالسَّبيِّ نفسِه، لأنَّه ليس فيه أكثرَ من حدُوثِ المِلكِ.

ودليلٌ آخرُ: وهو أنَّ حدُوثَ الرقِّ عليها لا يمنَعُ ابتداءَ العقدِ، فلأن لا يمنعَ بقاءه أولى؛ لأنَّ البقاءَ هو[(٧)] آكَدُ في ثبوتِ النكاح معه من الابتداء.

ألا ترى أنَّه قد يمنَعُ الابتداءَ ما لا يمنعُ البقاءَ[(٨)]، وهو حدُوثِ العِدَّة عليها من وطءٍ بشُبهةٍ[(٩)] يمنعُ ابتداءَ العقدِ، ولا يمنعُ بقاءَ عقدٍ مُتقدِّمٍ[(١٠)].

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٣٩٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ١٦٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٩- ٣٤٠).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٤٠).

(٣) في (ف): «وغير ذات الزوج».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٤، ٣٤٠).

(٥) زيادة من (ف).

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٣٩٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ١٦٣)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٢٨٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٤٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٤٤).

(٧) ليست في (ف).

(٨) في (ف): «للبقاء».

(٩) في (ف): «من وطء شبهة».

(١٠) في (ن): «العقد المتقدم».

فإن احتجُّوا بحديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ في قصَّة سبايا أوطاسٍ، وسببِ نُزول الآية عليها وهو قولُه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لم(١) يُفرق بين مَن سُبِيَت(٢) مع زوجِها أو وحدَها(٣).

قيل له: روى حمَّادٌ، قال: أخبَرنا الحجَّاجُ، عن سالمٍ المكِّيِّ، عن محمَّد بن عليٍّ، قال: لمَّا كان يومُ أوطَاسٍ لحِقَت الرجالُ بالجبال وأُخذَت النساءُ، فقال المسلمون: كيفَ نصنَعُ ولهنَّ أزواجٌ؟ فأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٤).

فأخبَر أنَّ الرجالَ لحِقُوا بالجبال، وأنَّ(٥) السَّبايَا كُنَّ مُنفرداتٍ عن الأزواجِ، والآيةُ فيهنَّ نزلت.

وأيضًا: لم يأسِر النبيُّ ﷺ في غَزاة حُنَينٍ من الرِّجال أحدًا فيما نقل أهلُ المغازي، وإنَّما كانوا من بينِ(٦) قتيلٍ أو مهزومٍ، وسبى النِّساء، ثم جاءَه الرِّجالُ بعد ما وضعَت الحربُ أوزارها، فسألوه أن يمُنَّ عليهم بإطلاق سباياهُم، فقال النبيُّ ﷺ: «**أمَّا ما كانَ لي ولبَني عبدِ المُطَّلبِ فهو لكم**»، وقال للناسِ(٧): «**مَن رَدَّ عليهم فذاك، ومَن تَمسَّكَ بشيءٍ منهُنَّ فله خَمسُ فَرائضَ في كُل رَأسٍ**»، فأطلَقَ الناسُ سباياهم(٨)؛ فثبَتَ بذلك أنَّه لم يكُن مع السَّبَايَا أزواجُهُنَّ.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولم».

(٢) في (ف): «من سبي».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٦٦٣)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٨٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٠٦).

(٤) لم نقف عليه عند غير المصنف، وما أبرزه من الإسناد مرسلٌ.

(٥) في (ف): «فأن».

(٦) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٧) في (ز١): «الناس».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، وأحمد (٦٧٢٩)، بسندٍ حسنٍ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .. نحوه.

فإن احتَجُّوا بعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولم[١] يُخَصِّصْ مَن معهُنَّ أزواجُهُنَّ والمُنفرداتِ منهُنَّ.

قيل له: قد اتَّفَقنا على أنَّه لم يُرد به[٢] عُمومَ الحُكمِ في إيجاب الفُرقَة[٣] بالمِلكِ؛ لأنَّه لو كان كذلك لوجب أن تقع الفُرقَةُ بشِرَى الأَمة وهبَتِها وبالميراثِ وغيره من وجُوه الأملاك الحادِثة[٤].

فلمَّا لم يكن ذلك كذلك؛ علمنا أنَّ الفُرقَةَ لم تتعلَّق بحُدُوثِ المِلكِ، وكان ذلك دليلًا على مُرادِ الآية، وذلك لأنَّه إذا لم يخلُ مُرادُ الله تعالى في المعنى المُوجِبِ للفُرقَة في المَسبِيَّة من أحدِ وجهينِ: إمَّا اختلافُ الدَّارَينِ بهما، أو حُدُوثُ المِلكِ، ثم قامَت دلالةُ السنَّة واتِّفاقُ الخَصمِ معنا على نفي إيجابِ[٥] الفُرقة بحُدُوثِ المِلكِ؛ قضى ذلك على مُراد الآية، وأنَّه اختلافُ الدَّارينِ، وأوجَبَ ذلك خُصوصُ الآية في المَسبِيَّات دون أزواجِهنَّ.

ويدُلُّ على أنَّ المعنى فيه ما ذكرنَا من اختلافِ الدَّارَينِ: أنهما لو خرجَا مُسلمَينِ أو ذِمِّيَينِ لم تقع بينهما فُرقَةٌ[٦]؛ لأنَّهما لم تختَلف بهما الدَّارانِ[٧]، فدلَّ ذلك على أنَّ المعنى المُوجِبَ للفُرقَة بين المَسبِيَّة وزوجهَا إذا كانت مُنفردَةً اختلافُ الدَّارَينِ بهما.

ويدُلُّ عليه: أنَّ الحَربِيَّةَ إذا خرَجَت إلينا مُسلمةً أو ذِمِّيَّةً ثم لم يَلحَق بها زوجُها

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «لم».

(٢) مثبتة من (ف).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ش)، (ع): «الأملاك الجارية». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٦٨).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «معنا في إيجاب».

(٦) في (ب)، (ج)، (ف): «لم يقع بينهما فرقة»، وفي (ع): «لم تقع الفرقة بينهما».

(٧) في (ز١): «الدارين».

وقعت الفُرقَةُ بلا خلافٍ، وقد حكم اللهُ تعالى بذلك[١] في المهاجراتِ في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يقتضي إباحَةَ الوَطء بمِلكِ[٢] اليمينِ؛ لوجُودِ الملكِ[٣]، إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ قد رُوي عنه ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[٤] قال: حدَّثنا عمرُو[٥] بن عَونٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن قَيسِ بن وَهبٍ، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سَبايا أَوطَاس: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تَحيضَ حَيضَةً»[٦].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال :حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن محمَّدِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثني يزِيدُ بن أبي حبيبٍ، عن أبي مَرزُوقٍ، عن حنَشٍ[٧] الصَّنعاني، عَن رُوَيفِع بن ثابتٍ الأنصاريِّ، قال: قام فِينَا[٨] خطِيبًا، فقال: أما إني لا أقولُ لكُم إلَّا ما سمعتُ من رسُول الله ﷺ يقول يوم حُنَينٍ: «لا يَحلُّ لامرئٍ يؤمُن بالله واليَومِ الآخِر أن يَسقِيَ ماءَهُ زرعَ غيره حتَّى يستَبرِئها بحيضَةٍ»[٩].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «يقتضي إباحة ملك اليمين».

(٣) في (ش)، (ع)، (ف): «بوجود الملك».

(٤) قوله: «قال: حدثنا أبو داود» سقط من (ن).

(٥) في (م١): «عمر».

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، ومن طريقه المصنف، والدارمي (٢٣٤١)، بسندٍ صحيح.

(٧) في (ج)، (ز١): «عن جيش»، وفي (ع): «عن حبش»، وكلاهما تحريفٌ.

(٨) في (ز١): «قام فينا جيش».

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٥٩)، ومن طريقه المصنف، عن سعيد بن منصور في «سُننه» (٢٧٢٢) عن أبي معاوية .. به، وأعلَّه أبو داود بالشذوذ من هذا الوجه.

قال أبو داود: «ذِكرُ الاستِبراء هاهُنا وَهمٌ من أبي مُعاوِية، وهو صحيحٌ في حديثِ أبي سعيدٍ»[١].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال:حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا النُّفَيليُّ، قال: حدَّثنا مِسكِينٌ، قال: حدَّثنا شُعبةَ، عن يزِيدِ بن جُبَيرٍ[٢]، عن عبدِ الرحمنِ[٣] بن جُبَيرٍ بن نُفيرٍ[٤]، عن أبِيه، عن أبي الدَّرداء، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غزاةٍ فرأى امرأةً مُجِحًّا[٥]، فقال: «**لعلَّ صاحِبَها ألَمَّ**[٦] **بها**»، قالوا: نعم، فقال: «**لقد هَمَمت أن ألعَنَه لعنةً تدخُلُ معه في قبره، كيفَ يُوَرثُه وهو لا يَحِلُّ له**[٧]، **وكيفَ يستَخدِمُه وهُو لا يَحِلُّ لهُ**»[٨].

فهذه الأخبارُ تمنعُ مَن استَحدثَ مِلكًا في جاريةٍ أن يطَأَها حتى يستبرئها إن كانت حائلًا، وحتَّى تضعُ حملَها[٩] إن كانت حاملًا، وليس بين فُقهاء الأمصار خلافٌ في وُجوبِ استِبراء المَسبِيَّة على ما ذكرنَا؛ إلَّا أنَّ الحسنَ بن صالح قال: «عليها العِدَّة حيضَتَينِ إذا كان لها زوجٌ في دار الحَربِ»[١٠].

---

(١) نصُّ كلامه في «السنن» (٢١٥٩): «حتى يَستَبْرئها بحَيضَةٍ، زاد فيه: بحيضةٍ، وهو وهمٌ من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيدٍ ... قال: الحيضة ليست بمحفوظة».

(٢) هكذا في النسخ، والصواب «خُمَير»، كما في مصادر التخريج.

(٣) في (م١): «عبد الله».

(٤) في (ن): «نقيس».

(٥) في (ج): «مُجخًّا»، وفي (ش)، (ع): «فحجاء»، وفي (ن)، (ز١): «مححنًا»، وهو تحريفٌ، والمُجِحُّ: الحامِلُ المقربُ التي دَنا وِلادُها. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٤٠).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «يلم».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولا يحل له».

(٨) في (ز١): «أو كيف يستخدمه ولا يحل له».

وقد أخرجه مسلم (١٤٤١)، وأبو داود (٢١٥٦)، ومن طريقه المصنف، وغيرهما.

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٤، ٣٤٠).

وقد ثبتَ بحديثِ أبي سعيدٍ الذي ذكرنا الاستبراءُ بحيضةٍ واحدةٍ(١).

وليس هذا الاستبراءُ بعدة؛ لأنَّها لو كانت عِدَّةٌ لفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بين ذواتِ الأزواجِ منهُنَّ وبينَ من ليس لها زوجٌ منهُنَّ(٢)؛ لأنَّ العدَّةَ لا تجِبُ إلَّا عن فراشٍ، فلمَّا سوَّى النبيُّ ﷺ بين مَن كان لها فراشٌ وبين مَن لم يكُن لها فِراشٌ؛ دلَّ ذلك على أنَّ هذه الحَيضَة ليست بعدةٍ.

فإن قيل(٣): قد ذُكِرَ في حديثِ أبي سعيدٍ الذي ذكرتَ: «إذا انقضَت عِدَّتُهُنَّ»، فجعل ذلك عدَّةً(٤).

قيل له: يجوزُ أن تكون هذه اللَّفظَةُ من كلامِ الرَّاوِي تأوِيلًا منه للاستبراء أنَّه عِدَّة. وجائزٌ أن تكون العدَّة لمَّا كانَ أصلُهَا استبراءَ الرَّحِمِ أُجريَ اسمُ العدَّة على الاستبراء على وجه المجازِ(٥).

قال أبو بكرٍ: وقد رُوِي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ تَأوِيلٌ آخَرُ؛ روى معمَرٌ(٦)، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ، قال: «ذواتُ الأزواجِ، ورجَّعَ ذلك إلى قوله: حَرَّمَ اللهُ تعالى الزِّنَا(٧)».

---

(١) مضى تخريجه آنفًا.

(٢) زيادة من (ز١).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٤٦).

(٥) ينظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٣٧).

(٦) في (ن)، (ف): «روى زمعة»، وهو تحريفٌ.

(٧) (-٣) في النُّسخِ: «ورجع ذلك إلى قول الله تعالى: حرم الله الزنا»! وهو تحريفٌ، والمثبت من (المطبوع)، ويعود الضمير في «قوله» إلى سعيد، ووقعت العبارة في مصادر التخريج هكذا: «يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا»، وهو أولى، وعدلنا عنها تحريًا لضبط الكتاب.
والأثر: أخرجه مالك (٢/ ٥٤١/ ٣٩)، وعبد الرزاق (٥٤٧)، ابن أبي شيبة (١٦٨٩٢)، وابن المنذر في «التفسير» (١٥٧٦)، وابن أبي حاتم (٥١١٠)، والبيهقي (١٣٩٥٨)، وغيرهم، وإسناده صحيحٌ.

وروى مَعمَرٌ، عن ابن طَاوسٍ[1]، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: «فزوجَتُك مِمَّا ملكَت يَمِينُك، يقول: حَرَّمَ الله الزِّنا لا يَحِلُّ لك أن تطَأ امرأةً إلا ما ملكت يَمِينُك»[2].

وروى ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: «نَهيٌ عن الزِّنا»[3].

وعن عطاء بن السائبِ، قال: «كُلُّ مُحصِنَةٍ عليكَ حرامٌ إلَّا امرأةً تملكُها بنكاحٍ»[4].

قال أبو بكرٍ: وكأنَّ تأوِيلَها عند هؤلاء أنَّ ذواتِ الأزواجِ حرامٌ إلَّا على أزواجِهنَّ.

وليس يمتَنِعُ أن يكون ذلك من مُرادِ الله تعالى بالآية؛ لاحتمال اللَّفظِ له[5]، وذلك لا يمنعُ إرادةَ المعاني التي تأوَّلها الصحابةُ عليها من إباحة وطء السَّبَايَا اللَّاتي لهُنَّ أزواجٌ حربِيُّون، فيكونُ محمُولًا على الأمرَينِ.

والأظهَرُ: أنَّ ملكَ اليَمينِ هي الأَمَةُ دون الزَّوجاتِ؛ لأنَّ الله قد فرَّق بينهُما، فقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

---

(١) في (ن)، (ز١): «أوطاس».

(٢) سقطت من (ن)، (ز١)، وسقط من (ب): «يقول: حرم الله تعالى الزنا».

أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٩٩)، عن معمر بمثله معلَّقًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٨٠)، وابن جرير (٦/ ٥٧١)، من طرق عن ابن أبي نجيح به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٠٧)، وابن جرير (٦/ ٥٧٠)، من طرقٍ عنه .. بمعناه.

(٥) ليست في (ب)، (ف).

فجعل مِلكَ اليَمِينِ غيرَ الزَّوجاتِ، والإطلاقُ(١) إنَّما يتناوَلُ الإمَاءَ المَملُوكاتِ دون الزَّوجَاتِ(٢).

وهو كذلك في الحقيقة؛ لأنَّ الزَّوجَ لا يملكُ من زوجتِه شيئًا، وإنَّما له مِنها استِبَاحَةُ الوَطءِ، ومنافِعُ بُضعِها في مِلكِها دونه.

ألا ترى أنَّها لو وُطِئَت بشُبهةٍ وهي تحت زَوجٍ كان المهرُ لها دونه؟ فدلَّ ذلك على أنَّه لا يملكُ من زوجَتِه(٣) شيئًا، فوجَبَ أن يُحمَلَ قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] على مَن يملكُها في الحقيقة، وهي المَسبيَّةُ.

وقولُه تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ رُوِيَ عن عبِيدَةَ، قال: «أربَعٌ»(٤).

وإنَّمَا نصبَ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾؛ لأنَّهُم يقولون: إنَّ معنى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾(٥)، أي: كَتَبَ اللهُ عليكُم ذلك(٦).

وقيل: معناهُ حُرم ذلك كتابًا من الله عليكم، وهذا تأكِيدٌ لوجُوبِه وإخبارٌ مِنهُ لنا بفَرضِه؛ لأنَّ الكتابَ هو الفرضُ(٧).

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

رُوِي عن عَبِيدَةَ السَّلماني(٨)، والسُّدِّيِّ: «أُحِلَّ لكم ما دون الخَمسِ أن تَبتَغُوا

---

(١) في (ف): «فالإطلاق».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «دون الأزواج».

(٣) في (ف): «على أن الزوج لا يملك منها».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٦٤)، وابن جرير (٦/ ٥٧٩)، وابن أبي حاتم (٥١١٧)، وغيرهم، بسندٍ صحيح.

(٥) من قوله: «روي عن عبيدة» إلى هنا سقط من (ن).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٨)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/ ١٩٤).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٧٨)، و«التفسير البسيط» (٦/ ٤٣٦).

(٨) ضُبط في (ن): «عُبيدة السُّليماني»، وهو خطأ.

والأثر: أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٨١)، بسند صحيح، وقال: «ما دون الأربع».

بأموالكم على وَجه النكاح»[١].

وقال عطاءٌ: «أُحِلَّ لكُم ما وراءَ ذواتِ المحارمِ من أقاربِكم»[٢].

وقال قتادَةُ: «ما وراءَ ذلكم مِمَّا مَلكَت أيمانُكم»[٣].

وقيل: ما وراءَ ذواتِ المحارم، وما وراءَ الزِّيادة على الأربَعِ؛ أن تبتَغُوا بأموالكم نكاحًا أو مِلكَ يَمينٍ[٤].

قال أبو بكرٍ: هو عامٌّ فيما عَدا المُحرَّمَاتِ في الآية وفي سُنَّة النبيِّ ﷺ[٥]، والله ﷻ أعلمُ.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٨١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١٨/ ٥١٢٣)، من طريق أسباط، عن السدي، بمثله، ولفظه: «ما دون الأربع»، وفسَّرها ابن جرير بأنَّ الأربع يدخلن فيها، فهي أربعٌ، فما دونها، فقال (٦/ ٥٨٢): «قيل: هو ما دون الخَمس من واحدةٍ إلى أربَعٍ، على ما ذكرنا عن عَبيدة والسُّدِّيِّ، من الحرائر».

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٨١) بسندٍ حسنٍ، وينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٥٨٥)، بسندٍ صحيح.

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢١٠).

(٥) قال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٠٥) عن هذه الآية: أنها «تقتضي ألا يَحرُم من النِّساء إلا من ذُكر، وليس كذلك، فإنَّ الله تعالى قد حرَّمَ على لسان نبيِّه من لم يُذكَر في الآية، فيُضَمُّ إليها».

باب المهور

قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤][(١)].

فعقدَ الإباحةَ بشَريطة إيجابِ بدَل البُضْعِ[(٢)] وهو مالٌ، **فدَلَّ على معنيَين:**

أحدهما: أنَّ بدَلَ البُضعِ واجبٌ أن يكون ما يستَحِقُّ به تسليمُ مالٍ.

والثاني: أن يكون المهرُ ما يُسمَّى أموالًا، وذلك لأنَّ هذا خطابٌ لكُل أحدٍ في إباحة ما وراء ذلك[(٣)]، أن يبتَغِي البُضعَ بما يُسمَّى أموالًا[(٤)]؛ كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] خطابٌ لكُل أحدٍ[(٥)] في تحريمِ أمَّهَاتِه وبناتِه عليه، وفي ذلك دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ أن يكون المَهرُ الشَّيءَ[(٦)] التَّافِهُ الذي لا يُسمَّى أموالًا[(٧)].

واختَلفَ الفقهاءُ في مِقدار المهر:

فرُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه قال: لا مَهرَ أقَلَّ من عَشَرَة دراهمَ[(٨)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٩٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٤١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢١١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٣٧).

(٢) في (ف): «للبضع».

(٣) في (ف): «ذلكم».

(٤) من قوله: «وذلك لأن» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ز١): «واحد».

(٦) سقطت من (ف).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٨)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦١٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٣/ ١٦٦٣١)، والدارقطني (٣٤٥٢)، من طرق عن عليٍّ رضي الله عنه.

وهو قولُ الشَّعبِيِّ[١]، وإبراهيمَ[٢] في آخرين من التابِعينَ، وقولُ أبي حنيفة، وأبِي يوسفَ، ومحمَّدٍ، وزُفَرَ، والحسن بن زِيادٍ[٣].

وقال أبو سعيدٍ الخُدريُّ[٤]، والحسنُ[٥]، وسعيدُ بن المُسيِّبِ[٦]، وعطاءٌ: «يجُوزُ النكاحُ على قليل المَهر وكثيره»[٧].

وتزوَّجَ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ على وَزنِ نَواةٍ من ذهَبٍ، فقال بعضُ الرُّواة: قيمتُهَا ثلاثةُ دراهمَ وثُلُثٌ[٨].

وقال آخرون: «النواةُ عَشَرةٌ أو خمسةٌ»[٩].

وقال مالكٌ: «أقلُّ المهر رُبعُ دِينارٍ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٢٦)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦)، من طريق مغيرة، وقد عُرف بالتدليس عن إبراهيم.

والقول الثاني عن إبراهيم: «أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين»، أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٣٣)، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٩١).

والقول الثالث عنه: أن السُّنة في النكاح الرطل من الفضة، أورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٩١)، وضعَّفه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤١١): «يحتمل أن تكون أقوال النخعي في ذلك على سبيل الاختيار؛ لأنه لا يجوز عنده أقل مما اختاره».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٣٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٩)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٠٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٦٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٣٦)، والدارقطني (٣٥٩٢)، عنه بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٢٧)، عنه بسندٍ صحيحٍ

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٣، ١٠٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٦٦٢٢) من طرق، عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٢٥)، بسندٍ حسنٍ، عن عطاء.

(٨) سقطت من (ف).

وقد أخرج هذه الرواية: سعيد منصور (٦١٢)، وابن أبي شيبة (١٦٦٢٣).

(٩) قاله محمد بن الحسن في «موطئه» (ص: ١٧٦)، وكذا قال شيخه أبو حنيفة وغيره، وينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«الخلافيات» للبيهقي (٦/ ١٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٠٤).

وقال ابن أبي ليلى، والليثُ[١]، والثَّوريُّ، والحسنُ بن صالح، والشافعيُّ: يجوزُ بقليل المال وكثيره ولو درهمٌ[٢].

قال أبو بكرٍ: قولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يدُلُّ على أنَّ ما لا يُسمَّى أموالًا لا[٣] يكونُ مَهرًا، وأنَّ شَرطَهُ أن يُسمَّى أموالًا.

هذا مُقتضى الآية وظاهرها، ومن كان له درهم أو درهمانِ[٤] لا يقالُ: عنده أموالٌ، فلم يصِحَّ أن يكون مهرًا بمُقتضى الظَّاهر[٥].

فإن قيل: ومن عندهُ عَشَرةُ دراهمَ لا يقالُ عنده أموالٌ، وقد أجزتها مَهرًا[٦].

قيل له: كذلك يقتضي الظَّاهرُ، لكن أجزناها[٧] بالاتِّفاقِ، وجائزٌ تخصيصِ الآية بالإجماعِ[٨].

وأيضًا: قد رَوَى حَرامُ[٩] بن عُثمان، عن ابنَي جابرٍ، عن أبيهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا مَهرَ أقلَّ من عَشَرة دراهمَ**»[١٠].

---

(١) سقط اسمه من (ن)، (ز١).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٥٢)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٤١٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» للمصنف (٢/ ٢٥٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣٩٨).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ف): «ودرهمان»، وفي (م١): «أو درهما».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦١٠).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٩٧).

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «وأجزناها».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٨١).

(٩) في (ب)، (ع)، (ز١): «حزام».

(١٠) أورده من هذا الطريق ابنُ حزم في «المحلى» (٩/ ٩٢)، وقال: «حرام بن عثمان» هو في غاية السقوط، لا تحل الرواية عنه.

والحديث: أخرجه أبو يعلى (٢٠٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣)، والدارقطني (٣٦٠١)، بسندٍ ضعيف جدًا.

وقال عليُّ بن أبي طالبٍ: «لا مهرَ أقلَّ من عَشَرة دراهمَ»[١].

ولا سبيلَ إلى مَعرفة[٢] هذا الضَّربِ من المقادِير التي هي حقوقُ الله تعالى من طريقِ الاجتهاد والرَّأيِ، وإنَّما طريقُها التَّوقيفُ أو الاتفاقُ[٣]، وتقدِيرُه العَشَرةَ مهرًا دون ما هو أقلُّ منها يدُلُّ[٤] على أنَّه قاله توقيفًا[٥].

وهو نظيرُ ما رُوِي عن أنَسٍ في أقل الحَيضِ: «أنَّه ثَلاثَةُ أيَّامٍ[٦]، وأكثرُه عَشَرةٌ»[٧]، وعن عُثمان بن أبي العاص الثَّقفيِّ في أكثَر النِّفَاس: «أنَّه أربعونَ يومًا»[٨]: أنَّ ذلك توقيفٌ؛ إذ لا يقال في مثله من طريقِ الرَّأيِ.

وكذلك ما رُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: «أنَّه إذا قعدَ في آخِر صلاتِه مِقدارَ التَّشهُد؛ فقد تَمَّت صلاتُه»[٩]، فدلَّ تَقدِيرُه للفَرضِ[١٠] بمقدار التَّشهدِ أنَّه قاله[١١] من طريقِ التَّوقيفِ[١٢].

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «إلى إثبات».

(٣) في (ج)، (ش): «والاتفاق»، وفي (ع): «والإيقاف».

(٤) في (ف): «ليدل».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٩).

(٦) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(٧) أخرجه الدارقطني (٨٠٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٤٠٩)، وضعَّفه.

(٨) أخرجه الدارقطني (٨٥٦)، والحاكم (٦٢٤) من طريق الحسن عن عثمان بن العاص، وقال الحاكم: مرسل، ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٨٦٥) من طريق عاصم بن ضمرة عنه به، وقال: لا يصح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٣٥) بلفظ: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»، أيضًا من طريق عاصم بن ضمرة عنه.

(١٠) في (ن): «المفروض».

(١١) في (ف): «أنه قال».

(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٩٩-٤٠٠).

وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا لاعتِبار العشَرة أنَّ البُضعَ عضوٌ لا تجوزُ استباحَتُه إلَّا بمالٍ، فأشبَه القطعَ في السَّرقة، فلمَّا[١] كانت اليدُ عضوًا لا تجوزُ استِباحتُه إلَّا بمالٍ[٢]، كانَ المقدارُ[٣] الذِي يُستبَاحُ به عَشرَةٌ على أصلهم، فكذلك المَهرُ يُعتبر به[٤].

وأيضًا: لمَّا اتَّفَق الجميعُ على أنَّه لا تجوزُ استِباحةُ البُضعِ بغير بدلٍ[٥]، واختلفُوا فيما تجوزُ استِباحَتُه به من المقدار؛ وجبَ أن يكون باقِيًا على الحَظر في منعِ استِباحتِه إلا بما قام دليلُ جوازِه، وهُو العشَرَةُ المُتَّفَقُ عليها، وما دونَها مختلفٌ فيه، فالبُضعِ باقٍ على حُكمِ الحَظر[٦].

وأيضًا: لمَّا لم تجُز استباحَتُه إلا ببدلٍ؛ كان الواجبُ أن يكون البَدلُ الذي به يَصحُّ[٧] قِيمةُ البُضعِ هو مَهرُ المِثل، وأن لا يَحُطَّ[٨] عنه شيءٌ إلَّا بدلالةٍ، ألا ترى أنَّه لو تزوَّجها على غير مهرٍ لكان[٩] الواجبُ لها مهرَ مثلها[١٠]؟

---

(١) في (ج): «لما».

(٢) من قوله: «فأشبه» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) في (ف): «كالمقدار».

(٤) في (ف): «معتبر به».

وينظر: «التجريد» (٩/ ٤٦١٦)، و«المبسوط» (٥/ ٨١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٦).

وقد أبطلَ الماورديُّ في «الحاوي» (٩/ ٤٠٠) هذا الاستدلالَ من أربعةِ أوجهٍ ذكرها هنالك.

(٥) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٧٢).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٠).

(٧) في (ب): «الذي به تصحُّ»، وفي (ع): «الذي يصح به».

(٨) في (ن): «لحظ».

(٩) في (ج)، (ش): «كان».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٤)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٢٦).

وقد أجاب الماوردي عن ذلك في «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠٠)، فقال: «وأما قياسهم على ما في مقابلته من البضع المقدر؛ ففاسد بالبدل في الخلع، هو غير مقدر، وإن كان في مقابلة بضع مقدر، ثم المعنى في البضع أنه صار مقدرًا؛ لأنه لا يتجزأ، فصار مقدرًا لا يزيد ولا ينقص، والمهر يتجزأ فصح أن يزيد وصح أن ينقص».

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ عقدَ النكاح يوجِبُ مهرَ المِثل، فغيرُ جائزٍ إسقاطُ شيءٍ من مُوجبِه إلَّا بدلالةٍ، وقد قامت دلالَةُ الإجماعِ على جوازِ إسقاطِ ما زاد على العَشَرَة، واختلفُوا فيما دُونه؛ فوجَبَ أن يكون واجِبًا بإيجابِ العقدِ له؛ إذ لم تَقُم الدَّلالةُ على إسقاطِه[١].

فإن قيل[٢]: لمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣] [البقرة: ٢٣٧]، اقتضى ذلك إيجابَ نِصفِ الفرضِ قليلًا كان أو كثيرًا[٤].

قيل له[٥]: لمَّا ثبتَ بما ذكرنا[٦] أنَّ المهرَ لا يكون أقلَّ من عَشَرة دراهمَ كانت تسميَته لبعضِ العَشَرة تسميةً لها، كسائر الأشياء التي لا تَتبَعَّضُ تكونُ تَسميَتُه لبعضها تَسمِيةً لجميعها كالطلاقِ والنكاح ونحوِهما، وإذا كانت العَشَرةُ لا تتبَعَّضُ[٧] في العقدِ؛ صارَت تَسمِيَتُه لبعضها تَسميةً لجميعها[٨]، فإذا طلَّقها قبل الدُّخول[٩] وجبَ لها نِصفُ العَشَرة؛ لأنَّ العَشَرةَ هي الفرضِ[١٠].

ألا ترى أنَّه لو طلَّقَ امرأتَه نصفَ تطليقةٍ كان مُطلقًا لها[١١] تطليقةً كاملةً، ولو

---

(١) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٣٢١).

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٣) قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ليس في (ن)، (ز١).

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٩٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٨).

(٥) في (ن): «وقيل له».

(٦) قوله: «بما ذكرنا» ليس في (ج)، (ز١).

(٧) من قوله: «تكون تسميته» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ن).

(٨) من قوله: «كالطلاق والنكاح» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٩) قوله: «قبل الدخول» سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١٤)، و«التجريد» (٩/ ٤٦٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٨٢).

(١١) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

طلَّقَ نِصفَها كان مُطلقًا لجميعها[(١)]، وكذلكَ لو عفا عن نِصفِ دمِ عمدٍ؛ كان عافيًا عن جميعه[(٢)]؟

فلمَّا كان ذلك كذلك؛ وجبَ أن تكون تَسمِيَتُه لخمسةٍ تسميةً للعَشَرة[(٣)]؛ لقيام الدَّلالة على أنَّ العَشَرةَ لا تَتبعَضُ في عقدِ النكاح، فمتى أوجَبنا بعد الطلاقِ خمسةً كان ذلك نِصفُ الفَرضِ[(٤)].

وأيضًا: فإنَّا نُوجِبُ نصفَ المفرُوضِ، فلسنَا مُخالِفين لحُكمِ الآية، ونُوجِبُ الزِّيادة إلى تمامِ الخمسة بدلالةٍ أخرى.

وإنَّما كان يكونُ مذهبُنا[(٥)] خلافَ الآيةِ لو لم نُوجِب نِصفَ الفَرضِ، فأمَّا إذا أوجَبناهُ وأوجبنا زِيادةً عليه بدلالةٍ أُخرى، فليس في ذلك مُخالفةٌ للآية[(٦)].

واحتَجَّ مَن أجازَ أن يكون المَهرُ أقلَّ من عَشَرةٍ: بحديثِ عامر بن ربيعةَ، أنَّ امرأةً جِيء بها إلى النبيِّ ﷺ وقد تزَوَّجَت رجُلًا على نَعلَين، فقال لها رسولُ الله ﷺ: **«رَضِيت من نَفسِك ومالك بنَعلَين»**؟ قالت: نعم، فأجازَه رسولُ الله ﷺ[(٧)].

وبِحديثِ أبي الزُّبَير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال **«مَن أعطَى امرأةً في نِكاحٍ كَفَّ دَقيقٍ أو سَويقٍ أو طعامًا فقد استَحَلَّ فرجَها»**[(٨)].

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٥١٢)، و«مختصر القدوري» (١٥٦).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤١٨)، و«التجريد» (١١/ ٥٦٠٢).

(٣) في (ف): «وجب أن يكون تسميته للعشرة»، وفي (ن): «وجب أن يكون تسمية للخمسة تسمية العشرة»، وفي (ز١): «وجب أن يكون تسمية الخمسة تسمية العشرة».

(٤) ينظر: «الاختيار» للموصلي (٣/ ١٠٢).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وإنما يكون مذهبنا».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٦).

(٧) أخرجه الترمذي (١١١٣)، وأحمد (١٥٦٧٩)، وغيرهما، بسندٍ ضعيف.

(٨) قوله: «فرجها» زيادة من (م١).

والحديث: أخرجه أبو داود (٢١١٠)، بمثله، وأصله عند مسلم (١٤٠٥) بمعناه.

وبِحديثِ الحجَّاجِ بن أرطَاةَ[١]، عن عبدِ الملكِ بن المُغِيرةَ الطَّائفيِّ[٢]، عن عبدِ الرَّحمن بن البيلماني، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**أنكِحُوا الأيامَى مِنكُم**»، قالوا: يا رسولَ الله وما العلائقُ بينهما؟ قال: «**ما تراضى به الأهلُونَ**»[٣].

وبِما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**مَن استَحَلَّ بدرهَمَين فقد استَحلَّ**»[٤]؛ وأنَّ عبدَ الرحمن بن عَوفٍ تزوَّجَ على وزنِ نَواةٍ من ذَهبٍ، وأخبَرَ[٥] النبيَّ ﷺ فقال: «**أولم ولَو بشَاةٍ**»[٦]، ولم يُنكِر ذلك عليه.

وبِحديثِ أبي حازِمٍ، عن سَهل بن سعدٍ[٧] في قصَّة المرأة التي قالت للنبيِّ ﷺ: قد[٨] وهبَتُ نفسِي لك يا رسولَ الله[٩]، فقال النبيُّ ﷺ: «**ما لي بالنِّساء من حاجةٍ**»، فقال له رجلٌ: زَوِّجنيها، فقال: «**هل عندك من شَيءٍ تُصدِقُها إيَّاهُ**»؟ فقال: إزاري هذا، فقال: «**إن أعطَيتَها إزارَك جَلستَ لا إزارَ لك**»، إلى أن قال: «**التَمِس ولو خاتَمًا من حَديدٍ**»[١٠]، فأجاز أن يكون المَهرُ خاتَمًا من حديدٍ، وخاتَمُ الحديدِ[١١] لا

---

(١) قوله: «ابن أرطاة» سقط من (ز١)، (ز١).

(٢) في (ج)، (ن): «عن عبد الملك الطائفي»، وفي (ز١): «عن عبد المطلب بن المغيرة الطائفي».

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٥)، وسعيد بن منصور (١٦٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٦٦١٨، ٣٦١٧٣)، والبيهقي (١٤٣٧٥)، وغيرهم، وهو مرسلٌ، وقد جاء متَّصلًا من حديث ابن عبَّاس، ولا يصحُّ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦١٩)، وأبو يعلى (٩٤٣)، والبيهقي (١٤٤٨٩)، بسندٍ ضعيفٍ، من طريق يحيى بن أبي لبيبة، عن جده مرفوعًا، ولفظه «من استحل بدرهم ...».

(٥) في (ج): «فأخبر».

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك، بمثلهن وقد سبق تخريج بعض طرقه.

(٧) في (ب)، (ف): «بن سعيد».

(٨) في (ب)، (ش)، (ف): «وقد».

(٩) قوله: «يا رسول الله» ليس في (ف).

(١٠) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) من طريق أبي حازم بمثله.

(١١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وخاتم من حديد»، وفي (ن): «لا خاتم من حديد».

يُساوِي عَشَرةً[١].

والجوابُ عن إجازتِه[٢] **النكاح على نَعلَينِ: أنَّ النَّعلَينِ قد**[٣] **يجوزُ أن**[٤] تُساوِيا عَشَرَةَ دراهم أو أكثَرَ، فلا دلالةَ فيه على موضِعِ الخلاف؛ لأنَّه تزوَّجها على نعلَينِ، ثم أخبَرَ النبيَّ ﷺ.

وجائزٌ أن يكون قِيمتُهما[٥] عَشَرةً أو أكثَرَ، وليس بعُمُومِ لفظٍ[٦] في إباحة التَّزوِيجِ على نَعلَينِ أيَّ نَعلَينِ كانَتَا[٧]، فلا دلالةَ فيه على قول المُخالفِ[٨].

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبَر بجوازِ النكاح، وجوازُ النكاح لا يدُلُّ على أنَّه هو المَهرُ لا غَيرُه؛ لأنَّه لو تزَوَّجَها على غَير مَهرٍ لكان النكاحُ جائزًا، ولم يدُلَّ جوازُ النكاح[٩] على أن لا شيءَ لها، كذلكَ جوازُ النكاح على نَعلَينِ قيمَتُهما أقَلُّ من عَشَرَة دراهم لا دلالةَ فيه على أنَّه لا يَجبُ غيرُهما[١٠].

وأمَّا قَوله عليه السلام: **«مَن استَحَلَّ بدِرهَمَينِ، أو بكَفٍّ دَقيقٍ فَقَد استَحَلَّ»** فإنَّهُ إخبارٌ عن مِلكِ[١١] البُضعِ، ولا دلالةَ فيه على أنَّه لا يَجِبُ غيرُه[١٢].

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٩٨).

(٢) في (ح): «والجواب عن ذلك إجازته»، وفي (ف): «الجواب عن إجازته».

(٣) قوله: «أن النعلين قد» سقط من (ف).

(٤) قوله: «قد يجوز أن» سقط من (ز١).

(٥) في (ب)، (ن): «قيمتها».

(٦) في (ف): «بعموم ولفظ».

(٧) في (ن): «كانا».

(٨) ينظر: « شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٣).

(٩) في (ف): «ولم يدل جوازه».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٣).

(١١) في (ن): «أجاز عن مالك».

(١٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦١٨).

وكذلك حديثُ عبدِ الرَّحمنِ في تَزوِيجِه[١] على وزنِ نواةٍ من ذَهَبٍ، وعلى أنَّه قد رُوِي في الخبرِ أنَّ قيمَتَها كانت[٢] خمسَةً أو عَشَرةً[٣].

وأَمَّا قوله: «**العَلائقَ ما تَراضَى به[٤] الأهلون**»؛ فإنَّه محمولٌ على ما يجوزُ مِثلُه في الشرعِ، ألا ترى أنَّهم لو تراضُوا بخمرٍ أو خنزيرٍ[٥] أو شِغَارٍ لما جاز تراضِيهما؟ كذلك في حُكمِ التسمِية يكونُ مُرتَّبًا على ما ثبت حُكمُهُ في الشرعِ من تَسمِية العَشَرة[٦].

وأمَّا حديثُ سهلٍ[٧] بن سعد، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ بتعجِيل شيءٍ لها، وعلى ذلك كان مَخرجُ كلامِه؛ لأنَّه لو أرادَ ما يَصِحُّ بِه العقدُ من التَّسمية لاكتفَى[٨] بإثباتِه في ذِمَّتِه ما يجُوزُ به العقدُ عن السؤال عمَّا يُعجَّل[٩]، فدلَّ ذلك على أنَّه لم يُرد به ما يصحُّ مهرًا.

ألا ترى أنَّه لمَّا لم يجد شيئًا قال: «**قد زَوَّجتُكَها[١٠] بما مَعكَ من القُرآنِ**»[١١]، وما

---

(١) في (ف): «في تزوجه».

(٢) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(٣) ينظر: «التجريد» (٩/ ٤٦٢١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٦)، و«فتح القدير» (٣/ ٣١٨).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «بها»، وفي (ف): «عليه».

(٥) في (م١): «خبز».

(٦) ينظر: «التجريد» (٩/ ٤٦١٨)، هذا على صحة الحديث، وإلا فالحديث ضعيف، ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٣١٩).

(٧) في (ز١): «سهيل».

(٨) في (ج)، (ن): «العقد لاكتفى».

(٩) في (ب)، (ع)، (ف): «عما تعجل».

(١٠) في (ج)، (ن): «قال زوجتك»، وفي (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «قال قد زوجتك»، وفي (ف): «فإن قد زوجتكها».

(١١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد بمثله.

معَه من القرآنِ لا يكونُ مهرًا، فدلَّ ذلك على صِحَّة ما ذكرنا[١]؟

واختلف الفقهاءُ[٢] فيمن تزوَّجَ امرأةً على خدمَتِه[٣] سنةً:

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: «إذا تَزَوَّجَ امرأةً على خدمَتِه سنةً، فإن كان حُرًّا فلها مهرُ مِثلها، وإن كان عبدًا فلها خِدمتُه سنةً»[٤].

وقال محمَّدٌ: «لها قِيمةُ خدمَتِه إن كان حُرًّا»[٥].

وقال مالكٌ: «إذا تزَوَّجها على أن يُؤَاجِرَها نَفسَه سنةً أو أكثر أو أقَلَّ، ويكونُ ذلك صَداقُهَا فإنَّهُ يُفسَخُ النكاحُ إن لم يدخُل بها، وإن دَخلَ بها[٦] ثبتَ النكاحُ»[٧].

وقال الأوزاعِيُّ: «إذا تزوَّجها على أن يُحِجَّها، ثم طلَّقها قبل أن يدخُلَ بها فهوَ ضامِنٌ لنصفِ حَجِّها من الحِملانِ والكسوة والنَّفقة»[٨].

وقال الحسنُ بن صالح، والشافعيُّ: «النكاحُ جائزٌ على خِدمَتِه إذا كان وقتًا معلومًا»[٩].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: «إذا تزَوَّجها على تعليمِ سُورةٍ من

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٢)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٢٣).

(٢) في (ن): «السلف».

(٣) في (ف): «على خدمة».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٧١)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٨).

(٦) قوله: «وإن دخل بها» سقط من (ن).

(٧) «المدونة» (٢/ ١٩٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٧١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٦/ ٣٩١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤١٥).

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٧١)، و«الاستذكار» (٥/ ٤١٦).

(٩) ينظر: « «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٧١)، و«الاستذكار» (٥/ ٤١٦).

القُرآنِ لم يكن ذلك(١) مهرًا، ولها مهرُ مِثلها»(٢)، وهو قولُ مالكٍ، واللَّيثِ(٣).

وقال الشافعيُّ: «يكونُ ذلك(٤) مهرًا لها، فإن طلَّقَها قبل الدُّخول رجع عليها بنصفِ أُجرة التَّعليم إن كان قد علَّمَها»، وهي روايةُ المُزَنِي(٥).

وحكى الرَّبيعُ عنه: «أنَّه يرجعُ عليها بنصفِ مَهر مِثلها»(٦).

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] قد اقتضى أن يكون بدَلُ البُضعِ ما يَستحِقُّ به تسليمُ مالٍ؛ لأنَّ قولَه ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يَحتمِلُ مَعنيَين:

أحدهما: تَمليكُ المال بدلًا من البُضعِ(٧).

والآخر: تَسليمُه لاستيفاء منافِعِه.

فدلَّ ذلك على أنَّ المهرَ الذي يُملكُ به البُضعَ إمَّا أن يكون مالًا، أو منافِعَ في مالٍ يُستحَقُّ بها تسليمُه إليها؛ إذ كان قولُه: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يشتملُ عليهما

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٢)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٢٨).

(٣) هو عند أكثر المالكية مكروهٌ، كما ذكر القاضي عبد الوهاب في «عيون المسائل» (ص: ٣٢٤)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٢).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) «مختصر المزني بهامش (الأم)» (٨/ ٢٨١)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٠٣).

(٦) كذا! ولم أجده في «الأم»، وقد ذكر المصنف في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٨٢): «وحكى المزني عنه: أنه يرجع عليها بنصف مهر المِثل».
وفي «مختصر المزني بهامش (الأم)» (٨/ ٢٨١): «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وإذا أنكح ﷺ بالقرآن، فلو نكحها على أن يعلمها قرآنًا أو يأتيها بعبدها الآبق، فعلَّمها أو جاءها بالآبق، ثُمَّ طلَّقها قبل الدُّخول؛ رجع عليها بنصفِ أجر التعليم، -قال المزني: وبنصف أجر المجيء بالآبق-، فإن لم يعلمها أو لم يأتها بالآبق؛ رجعت عليه بنصف مهر مثلها؛ لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها».

(٧) في (ف): «أحدهما المهر الذي يملك به البضع».

ويقتضيهما[(١)].

ويدُلُّ على أنَّ المهرَ حُكمُه أن يكون مالًا: قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]؛ وذلك لأنَّ قولَه[(٢)]: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أمرٌ يقتضي ظاهرُه الإيجابَ، ودلَّ بفحواهُ على أنَّ المهرَ ينبغي أن يكون مالًا من وجهين:

أحدهما: قولُه ﴿وَءَاتُوا۟﴾[(٣)] معناه: أعطُوا، والإعطاءُ إنَّما يكونُ في الأعيانِ دُون المنافعِ؛ إذ المنافعُ لا يتأَتَّى فيها الإعطاءُ على الحقيقة.

والثاني: قولُه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤]؛ وذلك لا يكون في المنافعِ، وإنَّما هو في المأكول، أو فيما يمكنُ صرفُه بعد الإعطاء إلى المأكول، فدلَّت هذه الآيةُ على أنَّ المنافعَ لا تكونُ مهرًا.

فإن قيل[(٤)]: فهذا يُوجِبُ أن لا تكون خدمةُ العبدِ مهرًا[(٥)].

قيل له: كذلك اقتضى ظاهرُ الآية، ولولا قيامُ الدلالة لما جاز.

ويدُلُّ عليه: نهيُ النبيِّ ﷺ عن نكاح الشِّغار[(٦)]، وهو: أن يُزَوِّجه أختَه على أن يُزَوِّجُه أختَه، أو يُزَوِّجُه أَمتَه على أن يُزَوِّجه أَمتَه[(٧)]، وليس بينهما مهرٌ[(٨)].

---

(١) في (ف): «عليها ويقتضيها». وينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ١٥٨)، و«العناية شرح الهداية» (٣/ ٣٣٩)، و«الجوهر النيرة» (٢/ ١٦).

(٢) من قوله ﴿ ﴾ سقط من (ش)، (ف).

(٣) في (ف): «وآتوا النساء».

وينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٤/ ٤٦٩).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧١٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) قوله: «على أن يزوجه أمته» سقط من (ن)، وقوله: «أمته» سقط من (ز١).

(٨) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٥٨).

وهذا أصلٌ في أنَّ المهر لا يصحُّ إلَّا أن يستحِقَّ به تسليمُ[١] مالٍ، فلمَّا أبطَلَ النبيُّ ﷺ أن تكون منافعُ البُضعِ مَهرًا لأنَّها ليست بمالٍ؛ دَلَّ ذلك على أنَّ كُلَّ ما شُرطَ من بدل البُضعِ ممَّا لا يَستحِقُّ به تسليم مالٍ لا يكون مهرًا[٢].

وكذلك قال أصحابُنا: «لو تزَوَّجها على عفوٍ من دَمٍ عَمدًا، وعلى طلاقِ فُلانة؛ أن ذلك ليس بمهرٍ مثل منافِعِ البُضعِ إذا جعلها مهرًا»[٣].

وقد[٤] قال الشافعيُّ: «إنَّه إذا سمَّى في الشِّغار لإحداهما مهرًا؛ أنَّ النكاحَ جائزٌ، ولكُلِّ واحدةٍ[٥] منهما مهرُ مِثلها»[٦]، ولم يَجعَل البُضعَ مهرًا في الحال التي أجازَ النكاحَ فيها، ونهى النبيُّ ﷺ عن نكاح الشِّغار.

فدلَّ ذلك على معنيَين:

أحدهما: أنَّهُ إذا كان الشِّغَارُ في الأَمَتَينِ كانَ المهرُ مَنافعَ البُضعِ؛ لأنَّ المهرَ إنَّما يَستحِقُّهُ المولى، فأبطل النبيُّ ﷺ أن يكون منافعُ البُضعِ بدلًا في النكاح.

والثاني: إذا كان الشِّغارُ في الحُرَّتَينِ وهو[٧] أن يقولَ: أُزوِّجُك أُختي على أن تُزَوِّجَني أُختَك[٨]، أو أُزوِّجُك بنتِي على أن تُزَوِّجني بنتَك، فيكون هذا عقدًا عاريًا من ذِكر المهر لواحدةٍ من المرأتَينِ؛ لأنَّهُ شَرطَ المنافِعَ لغير المنكوحة[٩] وهو الوَليُّ.

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٣٦).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٨٩)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥٧٧).

(٤) سقط من (ن).

(٥) في (ن): «واحدٍ».

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٩٨).

(٧) في (ف): «هو».

(٨) قوله: «على أن تزوجني أختك» سقط من (ن).

(٩) في (ز١): «المكوحة».

فالشِّغارُ فِي أحدِ الوجهَينِ يكونُ عقدَ نكاحٍ عاريًا عن[١] تسمِيةِ بدلٍ للمنكوحة، وفِي الوجه الآخر يكون بدلُ البُضعِ منافعَ بُضعٍ آخر.

فأبطل النبيُّ ﷺ ذلك أن يكون بدلًا[٢]، فصارَ أصلًا في أنَّ بدلَ البُضعِ شَرطُهُ أن يُستحَقَّ به تسليمُ مالٍ[٣].

فإن قيل[٤]: إنَّ منافعَ بُضعِ الأَمة حقٌّ في مالٍ، فهلَّا كانت كالتَّزوِيجِ على خدمة العبدِ.

قيل له: لأنَّ خدمةَ العبدِ يَستَحِقُّ بها تسليمِ مالٍ، وهو رَقبَةُ العبدِ كالمُستأجِر له يَستحقُّ تسليمُ العبدِ إليه للخدمة، وزوجُ الأَمة لا يستحِقُّ تسليمُها إليه بعقدِ النكاح؛ لأنَّ للمولى[٥] أن لَا يُبَوِّئَها بيتًا[٦].

وقولُه تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ قد اقتضى أن يَستحِقَّ عليه بعقدِ النكاح تسليمُ مَالٍ بدلًا مِن[٧] البُضعِ.

وأمَّا[٨] التَّزوِيجُ على تعليمِ سُورةٍ من القرآنِ، فإنَّهُ لا يصحُّ مهرًا من وجهينِ:

أحدهما: ما ذكرنا من أنَّهُ لا يُستَحَقُّ به[٩] تسليمُ مالٍ، كخدمة الحُر.

والوجه الآخر: أنَّ تعليمِ القرآنِ فرضٌ على الكفاية، فكُلُّ مَن علَّمَ إنسانًا شيئًا

---

(١) في (ب)، (ج)، (ع): «من».

(٢) في (ش)، (ع): «أن يكون مهرًا».

(٣) في (م١): «أن يستحق به المال»، وقد ردَّ عليه الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٠٨).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) في (ز١): «المولى».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٤٧).

(٧) في (ف): «عن».

(٨) في (ف): «فأما».

(٩) سقطت من (ب)، (ش)، (ع).

من القرآنِ؛ فإنَّما قامَ بفرضٍ، وقد روى عبدُ الله بن عمرٍو[١]، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**بلغُوا عني ولو آيةً**»[٢]، فكيف يجوزُ أن يُجعلَ عوضًا للبُضعِ؟

ولو جاز ذلك؛ لجاز التَّزوِيجُ على تعليمِ الإسلامِ، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ ما أوجبَ اللهُ تعالى على الإنسانِ فِعلَه فهو متى فعلَه فعلَه فرضًا، فلا يستحِقُّ أن يأخُذَ عليه[٣] شيئًا من أعراضِ الدُّنيا.

ولو جاز ذلك؛ لجازَ للحُكَّامِ أخذُ الرُّشا على الحُكمِ، وقد جعلَ اللهُ ذلك سُحتًا مُحرَّمًا.

فإن احتجَّ مُحتجٌّ بحديث سَهلِ بن سعدٍ في قصة المرأة التي قالت للنبيِّ ﷺ: قد وهَبت نفسِي لك، فقال رجلٌ: زوِّجنيها، إلى أن قال: «**هل معك من القُرآنِ شيءٍ**»، قال: نعم، سُورةُ كذا، فقال النبيُّ ﷺ: «**قد زوجتُكَها بما معكَ من القرآنِ**»[٤].

وبما حدَّثنا مُحمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حفصٍ بن عبد الله، قال: حدَّثني أبِي، قال: حدَّثني إبراهيمُ بن طَهمانَ، عن الحَجَّاجِ بن الحَجَّاجِ الباهليِّ[٥]، عن عِسلٍ[٦]، عن عطاء بن أبي رَباحٍ، عن أبي هريرةَ نحو قصة سهلِ بن سعدٍ في أمر المرأة، وقال فيه: «**ما تَحفظُ من القُرآنِ**»؟ قال: سُورة البقرة والتي تليها، قال: «**قُم فَعلمهَا عِشرينَ آيةً، وهي امرَأتُك**»[٧].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «عبد الله بن عمر»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، وغيره.

(٣) في (ف): «فلا يستحق عليه أن يأخذ عليه».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ج)، (ن): «عن الحجاج الباهلي»، والمثبت هو الأصح.

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «عتيك»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه أبو داود (٢١١٢) ومن طريقه المصنف، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٠)، من طريق إبراهيم بن طهمان كما في «مشيخته» (٥٠)، وإسناده ضعيفٌ.

قيل له: معناهُ: لمَا معك من القُرآنِ، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾[غافر: ٧٥]، ومعناهُ: لِمَا كُنتُم تفرحون[١].

وأيضًا: كونُ القُرآنِ معه لا يُوجِبُ أن يكون بدلًا، والتعليمُ ليس له ذكرٌ في هذا الخبَرِ، فعلمنا أنَّ مُرادَهُ أني زَوَّجتُك تعظيمًا للقرآنِ، ولأجل ما معك من القرآنِ.

وهو كما روى عبدُ الله بن عبدِ الله بن أبي طَلحةَ، عن أنسٍ قال: خطب أبو طلحةَ أمَّ سُليمٍ، فقالت: «إني آمنت بهذا الرَّجُل وشهدت أنَّه رسولُ الله، فإنَّ تابعتَني[٢] تزوَّجتُك»، قال: «فأنا على ما أنتِ عليه»، فتزوَّجَته، فكان صدَاقُها الإسلامَ[٣]، ومعناهُ: أنَّها تَزَوَّجَته لأجل إسلامِه، لا أنَّ الإسلام[٤] يكون صداقًا لأحدٍ في الحقيقة.

وأمَّا حديثُ إبراهيمَ بن طهمَانَ؛ فإنَّه ضعيفُ السَّندِ[٥].

وقد روى هذه القصَّةَ: مالكٌ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهل بن سعدٍ، فلم يذكُر أنَّه قال: «عَلمها»[٦].

ولا[٧] يُعارَض بحديثِ إبراهيمَ بن طَهمانَ[٨].

ولو صَحَّ هذا الحديثُ؛ لم يكن فيه دلالةٌ على أنَّه جعل تعليمَ القُرآنِ مهرًا؛

---

(١) في (ز١): «تمرحون».

(٢) في (م١): «بايعتني».

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٤٠- ٣٣٤١)، وأبو يعلى (٣٨٣٤)، والطبراني (٢٥/ ١٠٥/ ٢٧٣)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٤) في (ن): «لأجل الإسلام؛ لأن الإسلام»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «الأحكام الوسطى» للإشبيلي (٣/ ١٤٧).

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦/ ٨)، ولفظه: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، لا كما ذكر المصنف، وقد أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وغيرهما.

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «ولم».

(٨) الظاهر من التخريج: أنه غير معارض للمعنى الذي أورده المصنف.

لأنَّه جائزٌ أن يكون أمَرَه بتعليمها القرآن، ويكونُ المهرُ ثابتًا في ذِمَّتِه، إذ لم يقُل: إنَّ تعليمَ القُرآنِ مهرٌ لها(١).

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧]، فجعل منافعَ الحُر بدلًا من البُضعِ(٢).

قيل له: لم يَشرُط(٣) المنافعَ للمرأة، وإنَّما شرطَها لشعيبٍ النبيِّ عليه السلام، وما شُرطَ للأبِ لا يكونُ مهرًا، فالاحتجاجُ به باطلٌ في مسألتنا(٤).

وأيضًا: لو صحَّ أنَّها كانت مشروطةً لها، وأنَّه إنَّما أضافَه(٥) إلى نَفسِه؛ لأنَّه هُو المُتولي للعَقد، أو لأنَّ مالَ الولدِ منسوبٌ إلى الوالدِ، كقوله ﷺ «**أنتَ ومالُك لأبِيكَ**»(٦) فهو منسوخٌ بالنَّهي عن الشِّغَار.

وقولُه تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ يدُلُّ على أنَّ عتقَ الأَمَة لا يكون صداقًا لها؛ إذ كانت الآيةُ(٧) مُقتضيةً لكون بدل البُضعِ ما يُستحَقُّ به تسليمُ مالٍ إليها، وليس في العِتقِ تسليمُ مالٍ، وإنَّما فيه إسقاطُ المِلكِ من غير أن يُستحَقَّ به تسليمُ مالٍ إليها(٨).

ألا ترى أنَّ الرقَّ الذي كان المولى يملكُه لا ينتقِل إليها، وإنَّما يُتلفُ به مِلكُه(٩)؟

---

(١) في (ف): «مهرا لها».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٤١١).

(٣) في (ف): «لم يشترط».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٨٣)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٣٨).

(٥) في (ف)، (م١): «أضافها».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) قوله: «لا يكون صداقًا لها؛ إذ كانت الآية» سقطت من (ن).

(٨) في (ن): «تسليم إليها»، وينظر: «الحجة على أهل المدينة» للشيباني (٣/ ٤٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٤٢).

(٩) سقطت من (ن)، (ز١).

فإذا لم يحصُل(١) لها به مالٌ أو لم تَستحِقَّ به تسليمَ مالٍ إليها؛ لم يكن مهرًا.

وما رُوِي: «أنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ وجعل عِتقَها صداقَها»(٢)؛ فلأنَّ النبيَّ ﷺ قد كان له أن يتزوَّجَ بغير مَهرٍ، وكان مخصوصًا به(٣) دُون الأُمَّة؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فكانَ ﷺ مخصوصًا بجوازِ(٤) ملكِ البُضعِ بغير بدلٍ، كما كان مخصوصًا بجوازِ تزويجِ التِّسعِ دون الأُمَّة.

وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤] يدُلُّ أيضًا على أنَّ العِتقَ لا يكون صداقًا من وجُوهٍ:

أحدها: أنَّه قال: ﴿وَءَاتُواْ﴾(٥)، وذلك أمرٌ يقتضي الإيجابَ، وإعطاءُ العِتقِ(٦) لا يَصحُّ.

والثاني: قولُه تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾، والعِتقُ لا يصحُّ فَسخُهُ بطيبِ(٧) نَفسِها عن شيءٍ مِنه.

والثالثُ: قولُه تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾، وذلك محالٌ في العِتقِ.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «يجعل».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)، من طرق عن أنس رضي الله عنه .. به.

(٣) مِن قوله: «مال أو لَم تَستحِقَّ به تَسلِيمُ» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) في (ن): «بنحو أن».

(٥) في (ن)، (ز١): «فأتوهنَّ».

(٦) من قوله: «لا يَكون صداقًا» إلى هنا سقط من (ف).

(٧) في (ف): «فتطيب»، وقد حدث هنا اضطراب في (ف).

قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

قال أبو بكرٍ: يحتمِلُ قولُه تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وجهَينِ:

أحدهما: الحكمُ بكونهم مُحصِنينَ بعَقدِ النكاح، والإخبار عن حَالهم إذا نكحُوا.

والثَّاني: أن يكون الإحصَانُ شرطًا في الإباحَة المذكُورة في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1].

فإن[2] كان المرادُ الوجهَ الأوَّلَ؛ فإطلاقُ الإباحة عُمومٌ يصِحُّ اعتبارُه فِيما انتَظَمه إلَّا ما قامَ دَليلُه.

وإن أرادَ الوجهَ الثَّاني؛ كان إطلاقُ الإباحة مجمَلًا؛ لأنَّه معقودٌ بشريطَة حُصول الإحصانِ به، والإحصَانُ لفظٌ مُجمَلٌ مُفتَقِرٌ إلى البيانِ، فلا[3] يَصِحُّ حِينَئذٍ الاحتِجَاجُ به[4].

والأولى حَملُه على الإخبَار عن حُصول الإحصانِ بالتَّزوِيجِ؛ لإمكَانِ استعمَاله؛ وذلك لأنَّه متى ورد لفظٌ يحتملُ[5] أن يكون عُمومًا يمكِنُنا استِعمالُ ظاهرَه، ويحتمِلُ أن يكون مُجمَلًا مَوقُوفَ الحُكمِ على البيانِ، فالوَاجِبُ حَملُه على معنَى العُمُومِ دون الإجمَال؛ لمَا فِيه من استعمال حُكمِه عند وُرُودِه، فعلينا المصيرُ إليه[6].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١٠).

(٢) في (ب)، (ف): «وإن».

(٣) في (ج): «ولا».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١٠).

(٥) في (ز١): «محتمل».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١٠).

وغيرُ جائزٍ حَملُه على وجهٍ يُسقِطُ عنَّا استِعمَالَه إلَّا بُورُودِ بيانٍ من غَيره.

وفِي نَسَقِ التِّلاوة وفحوى الآية ما يُوجِبُ أن يكون ذِكرُ الإحصانِ إخبارًا عن كونه مُحصَنًا بالنكاح؛ وذلك لأنَّه قال: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، والسِّفَاحُ هو: الزِّنَا[١]، فأخبَرَ أنَّ الإحصانَ المذكُور هو ضدُّ الزِّنا، وهو: العِفَّة[٢].

وإذا كان المرادُ بالإحصانِ فِي هذا الموضِع العفافَ؛ فقد حصلَ على وجهٍ لا يكون مُجملًا[٣]؛ لأنَّ تقديرَه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، أعِفَّةً غير زُناة[٤].

وهذا لفظٌ ظاهرُ المعنى بيِّنُ المرادِ، فيُوجِبُ ذلك معنَيَين:

أحدهما: إطلاقُ لفظِ الإباحة، وكونُه عُمومًا.

والآخرُ: الإخبارُ بأنَّهم إذا فعلوا ذلك كانُوا مُحصِنين غير مُسافِحِين.

والإحصانُ لفظٌ مُشتَرَكٌ متى أُطلق لم يكن عُمومًا، كسائر الألفاظِ المُشتَركة؛ وذلك لأنَّه اسمٌ يقعُ على معانٍ مُختلفةٍ، وأصلُه: المَنعُ[٥].

ومنه سُمِّيَ الحِصنُ؛ لمنعِه[٦] من صار فيه من أعدائه؛ ومنه: الدِّرعُ الحصينَةُ، أي: المنيعةُ[٧].

---

(١) وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) في (م١): «العقد».

(٣) في (ن): «محمولا».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «عفة غير زنًا».

وينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٠٥)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٢٣).

(٥) ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٢٠٩)، و«الغريبين» للهروي (٢/ ٤٥٦).

(٦) في (ف): «لمنعته».

(٧) ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص: ٢٠٩).

والحِصَانُ بالكَسر: الفَحلُ من الأفراسِ؛ لمَنعِه راكِبَه[١] من الهلاكِ[٢].
والحَصَانُ بالنَّصبِ: العفيفةُ من النساء؛ لمنعِها فرجِها من الفساد[٣].
قال حسَّانُ في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٤]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بريبةٍ ... وَتُصبِحُ غَرثَى من لُحُومِ الغَوَافِلِ

وقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، يعني: العفائفَ[٥].

والإحصانُ في الشَّرعِ: اسمٌ يقعُ على معانٍ مُختلفةٍ غير ما كان الاسمُ لها في اللُّغَة:
فمنها: الإسلامُ؛ قال اللهُ تعالى ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، رُوي: فإذا أسلمنَ[٦].
ويقعُ[٧] على التزويجِ؛ لأنَّه قد رُوي في التفسير أيضًا: أنَّ معناه فإذا تَزوَّجنَ؛ وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، ومعناهُ: ذواتُ الأزواجِ[٨].
ويقعُ على العفَّة، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[٩] [النور: ٤].
ويقعُ على الوَطء بنكاحٍ صحيحٍ في إحصانِ الرَّجمِ.

---

(١) في (م١): «ركبه».
(٢) ينظر: «الغريبين» للهروي (٢/ ٤٥٧).
(٣) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٧٥)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٤)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٤٣)، و«مقاييس اللغة» (٢/ ٦٩).
(٤) «ديوان حسان» (ص: ٢٠٥)، وقد أخرجه بلفظه: البخاري (٤١٤٦)، ومسلم (٢٤٨٨)، من طريق مسروق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٣)، و«تفسير ابن جرير» (١٧/ ١٦١).
(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٠٥)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٥٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤١١).
(٧) في (ج): «وقد يقع».
(٨) سبق تخريج الأقوال في ذلك، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١١).
(٩) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «إن الذين يرمون المحصنات».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٤٣)، (١٧/ ١٦١).

والإحصانُ في الشَّرعِ يتعلَّقُ به حُكمانِ:

أحَدُهما: في إيجابِ الحدِّ على قاذِفِه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، فهذا يُعتبر فيه العفافُ، والحُرِّيَّةُ، والإسلامُ، والعقلُ، والبُلُوغِ، فما لم يكُن على هذه الصِّفة لم يجِبُ على قاذِفِه الحدُّ؛ لأنَّه لا حدَّ على قاذفِ المجنونِ والصَّبِيِّ والزَّاني[١] والكافِرِ والعبدِ، فهذه الوُجُوه من الإحصَانِ مُعتبَرةٌ في إيجابِ الحدِّ على القاذِفِ.

والحُكمُ الآخرُ: هو الإحصانُ الذي يتعلَّقُ به إيجابُ الرَّجمِ إذا زنا، وهذا الإحصانُ يشتملُ على الإسلامِ والعقلِ والبلُوغِ والحُريَّة والنكاح الصحِيحِ مع الدُّخولِ بِها وهما على هذه الصِّفة، فإنَّ عدم شيءٍ من هذه الخِلال لم يكن عليه الرَّجمِ إذا زَنا[٢].

والسِّفاحُ هو الزِّنَا؛ قال النبيُّ ﷺ: «أنا من نِكاحٍ، ولَستُ من سِفَاحٍ»[٣].

وقال مجاهدٌ[٤] والسُّدِّيُّ[٥] في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، قالا: «غيرُ زَانينَ».

ويقال: إنَّ أصلَه من سَفحِ الماء وهو صَبُّه، ويُقال: سفح دَمعُه، وسفَحَ دَمُ فُلانٍ، وسَفحَ الجَبَل أسفَلَه؛ لأنَّه موضعُ مصبِّ الماءِ[٦].

وسافَح الرَّجلُ، إذا زَنا؛ لأنَّهُ صَبَّ ماءَه من غَير أن يَلحقَه حُكمُ مائه في ثُبُوتِ

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «والزانية».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١١).

(٣) سبق تخريجه (٥/ ٥٤٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٨٤)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٤١/ ١٥٨٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١٨)، من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٨٤)، من طريق أسباط عن السدي، بسند ضعيف.

(٦) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٠).

النَّسبِ ووجُوبِ العدَّة وسائر أحكامِ النكاح، فسُمِّيَ مُسافحًا؛ لأنَّه لم يكُن له من فِعله هذا غيرُ صَبِّ المَاء[١].

وقد أفاد ذلك نفيَ نسَبِ الولد المخلُوقِ من مائه مِنه، وأنَّه لا يلحَقُ به، ولا تَجِبُ على المرأة العِدَّة مِنه، ولا تصِيرُ فِراشًا، ولا يجِبُ عليه مهرٌ، ولا يتعلَّقُ بذلك الوطء شيءٌ من أحكامِ النكاح.

هذه المعاني كُلُها في مضمونِ هذا اللَّفظِ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

باب المتعة

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ[٢] فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤][٣].

قال أبو بكرٍ: هو عَطفٌ على ما تقدَّمَ ذِكرُه من إباحَة نكاح ما وراءَ المُحرَّماتِ في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ثُمَّ قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ يعني: دخلتُم بهنَّ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[٤]﴾ كاملةً، وهو كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

والاستمتاعُ هو: الانتفاعُ[٥]، وهو هاهُنا كِنايةٌ عن الدُّخول؛ قال الله تعالى:

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١١).
(٢) في (ج): «فما استمعتم بهن».
(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٤٢).
(٤) في (م١): «مهورهن».
(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٢٧)، و«تهذيب اللغة» (٢/ ١٧٥)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٦/ ٤١٤).

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] يعني: تعجَّلتُم الانتِفاعَ بها، وقال ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩] يعني: بحَظِّكُم ونَصيبِكُم من الدُّنيا(١).

فلمَّا حرَّمَ اللهُ تعالى مَن ذُكِرَ تحريمُه في قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وعنى به: نِكَاحَ الأُمَّهاتِ ومَن ذُكِرَ معهنَّ، ثُمَّ عطفَ عليه قولَه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ اقتضَى ذلك إباحَةَ النِّكاح فيمَن عَدا المُحَرَّماتِ المَذكورة.

ثم قال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾، يَعني واللهُ أعلم: نِكاحًا يكونون(٢) به مُحصِنينَ عَفائفَ ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، ثم عطفَ عليه حُكمَ النِّكاح إذا اتَّصلَ(٣) به الدُّخولُ بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فأوجَبَ على الزَّوجِ كَمالَ المَهر.

وقد سمَّى اللهُ المهرَ أجرًا في قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، فسمَّى المهرَ أجرًا، فكذلك(٤) الأجورُ المَذكورةُ في هذه الآية هي المُهورُ.

وإنَّما سُمِّيَ المَهرُ أجرًا؛ لأنَّه بدلُ المَنافِعِ، وليس ببَدَلٍ عن(٥) الأعيانِ، كما سُمِّيَ بدلُ(٦) مَنافعِ الدار والدابَّة أجرًا.

وفي تسمية الله المهرَ أجرًا دليلٌ على صحَّة قول أبي حنيفة فيمن استأجَرَ امرأةً فزنى

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٥٥١)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٦٠)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣٢٦)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤٠).

(٢) في (ج): «تكونون».

(٣) في (ف): «إذا حصل».

(٤) في (ج)، (ن): «وكذلك».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «من».

(٦) من قوله: «المنافع» إلى هنا سقط من (ز١).

بها أنَّهُ لا حدَّ عليه؛ لأنَّ الله تعالى قد سمَّى المهرَ أجرًا، فهو كمن قال: أُمهرُك كذا[١].

وقد رُوِي نحوُه عن عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه[٢].

ومثلُ هذا يكون نكاحًا فاسدًا؛ لأنَّه بغير شُهُودٍ، وقال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَا[٣] جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد كان ابن عبَّاسٍ يتأوَّل قولَه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على مُتعَة النِّساء[٤]، ورُوِي عنه فيها أقاوِيلُ؛ رُوِي أنَّه كان يتأوَّلُ الآيةَ على إباحة المُتعة.

ويُروى أنَّ في قِراءة أُبي بن كعبٍ: «فمَا استمَتعتُم به مِنهُنَّ إلى أَجلٍ مُسَمًّى

---

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٢٩٦)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٩٠٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٥٨).

وخالف أبا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف، وخالفه أيضًا مالك والشافعي، وقال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٨٧٠)، وبنحوه السرخسي في «المبسوط» (٩/ ٥٨): فدليلنا أنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه، فإذا تعمّده مع العلم بتحريمه وانتفاء سبب الإباحة لزمه الحد، أصله إذا استأجرها لتخبز له أو تطبخ فوطئها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٥٢)، (١٣٦٥٣)، (١٣٦٥٣) ولفظ الأخير عن ابن المسيب: «أن عمر بن الخطاب، أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة»، وفي الطرق الأخرى اعطاها الراعي تمرًا فاعتبره عمرُ رضي الله عنه مهرًا، قال السرخسي في المبسوط (٩/ ٥٨): «يقال إنما درأ الحد عنها؛ لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش؛ لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه».

(٣) في (ف): «لا».

(٤) قال ابن عباس هذا القول ثم عدل عنه، وانعقد الإجماع بين أهل السنة على تحريم المتعة، قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٩٠): تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحًا في صدر الإسلام ثم حرَّمه في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلافٌ بين الأئمة إلَّا شيئًا ذهبَ إليه بعضُ الروافض. اهـ وما زال الشيعة يتدينون بالمتعة وعندهم فيها روايات عن أئمتهم.

ينظر: «الكافي» للكليني (٥/ ٦٤٤)، و«تفسير العياشي» (١/ ٢٤٩).

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»[(١)].

ورُوِي عنه: أنَّه لمَّا قيل له: إنَّهُ قد قيل فيها الأشعارُ، قال: «هي كالمُضطَرِ إلى الميتة[(٢)] والدَّمِ ولحمِ الخنزير»[(٣)]، فأباحها في هذا القول عند الضَّرُورة.

ورُوِي[(٤)] عن جابر بن زيدٍ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ نزل عن قوله في الصَّرفِ، وقوله في المُتعة[(٥)].

وحدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ بن اليمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا ابن بُكيرٍ[(٦)]، عن الليثِ، عن بُكير[(٧)] بن عبدِ الله ابن الأشَجِّ، عن عمَّارٍ مولى الشَّريدِ[(٨)]، قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المُتعة أسِفاحٌ هي أم نكاحٌ؟ فقال ابن عبَّاسٍ: لا سفاحٌ ولا نكاحٌ، قلتُ: فما هي؟ قال: المُتعةُ كما قال اللهُ تعالى، قلتُ له: هل لها من عِدَّةٍ؟ قال: نعم عِدَّتُها حيضةٌ، قلتُ: هل يتوارثان؟ قال: لا[(٩)].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المصاحف» (ص: ١٩٩)، من طريق هبيرة بن يريم، والحاكم في «المستدرك» (٣١٩٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وقال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤٩٩): لم يصح ذلك.

(٢) في (ج)، (ن)، (ز١): «هي كالميتة».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٨١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ١٧٩).
وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٩١): «وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به».

(٤) في (ن): «وروى».

(٥) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧١٤)، من طريق جابر الجُعفيِّ، عن ابن عباس بمثله، وإسناده ضعيف.

(٦) في (ز١): «ابن بكر».

(٧) قوله: «عن الليث عن بكير» سقط من (م١)، وفي (ز١): «عن الليث، عن بكر».

(٨) في (م١): «الشريك».

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٦)، ومن طريقه أخرجه المصنف، وابن المنذر أيضًا في «التفسير» (٢/ ٦٤٣/ ١٥٩٢)، بسند صحيح.

وحدَّثنا جعفرُ بن محمد، قال: حدَّثنا جعفرُ بن مُحمد بن اليمانِ، قال: ثنا أبو عُبيدٍ، قال: ثنا[١] حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ، وعُثمان بن عطاءٍ، عن عطاء الخُرساني، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾، قال: نسخَتها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١][٢].

وهذا يدلُّ على رُجوعِه عن القول بالمُتعة.

وقد رُوِي عن جماعةٍ من السَّلفِ: أنَّها زنًا:

حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن اليمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، عن الليثِ، عن عَقيل، ويونس، عن ابن شِهابٍ[٣]، عن عبدِ الملك بن[٤] مُغِيرةَ بن نَوفَلٍ، عن ابن عُمر، أنَّه سُئل عن المُتعة، فقال: ذلك السِّفاحُ[٥].

ورُوِي عن هشامِ بن عُروة، عن أبِيه، قال: كان نكاحُ المُتعة بمنزِلة الزِّنا[٦].

فإن قيل[٧]: لا يجوزُ أن تكون المُتعةُ زنًا؛ لأنَّه لم يختلف أهلُ النَّقل أنَّ المُتعةَ قد

---

(١) من قوله: «جعفر بن محمد» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٢) أخرجه أبو عُبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٠)، ومن طريقه أخرجه المصنف، ومن طريقه أيضًا أخرجه ابن المنذر في «التفسير»: (٢/ ٦٤٤/ ١٥٩٤)، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٢٥)، من طريق علي بن هاشم، عن عثمان بن عطاء الخرساني، بمثله، وسنده ضعيف.

(٣) في (ن)، (ز١): «ويونس بن شهاب».

(٤) سقطت من (ن).

(٥) في (ف): «ذلك سفاح».

والأثر أخرجه أبو عُبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٩)، ومن طريقه أخرجه المصنف، وأخرجه عبد الرَّزاق (١٤٠٤٢) من طريق آخر عن ابن عمر، وإسناد المصنف صحيح.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٠)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٥٥)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، كلاهما عن هشام بن عروة، بمثله، وسنده صحيح.

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «فإن قال قائل».

كانت مُباحةً في بعضِ الأوقاتِ، أباحها رسولُ الله ﷺ ولم يُبِح اللهُ تعالى الزِّنا قطُّ.

قيل له: لم تكن زِنًا في وقتِ الإباحة، فلمَّا حرَّمَها اللهُ تعالى جاز إطلاقُ اسم الزِّنا عليها، كما رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«الزَّانيةُ هي التي**[١] **تُنكِحُ نَفسَها بغير بيِّنةٍ»**[٢]، و**«أيُّما عَبدٍ تزوَّجَ بغير إذنِ مَولاهُ فهو عاهرٌ»**[٣].

وإنَّما معناهُ التَّحريمُ، لا حقيقةُ الزِّنا.

وقد قال النبيُّ ﷺ: **«العَينانِ تَزنيانِ، والرجلانِ تَزنيانِ، فزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وزِنَا الرجلَينِ**[٤] **المَشيُ، ويُصدِّقُ ذلك كلَّه الفَرجُ أو يُكذِّبُه»**[٥]، فأطلقَ[٦] اسمَ الزِّنا في هذه الوجوه على وجه المجازِ؛ إذ كان مُحَرَّمًا.

فكذلك مَن أطلَقَ اسم[٧] الزِّنا على المُتعة فإنَّما أطلَقَه على وجه المجازِ وتأكيدِ التَّحريمِ.

وحدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليمانِ[٨]، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن شُعبةَ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ أبا نَضرةَ يقولُ: كان ابن عبَّاسٍ يأمُرُ بالمُتعة، وكان ابن الزُّبير ينهى عنها، قال: فذكَرتُ ذلك

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١٦٢١٥)، والدارقطني (٣٥٣٩)، عن أبي هريرة موقوفًا، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) عنه مرفوعًا، والصواب الوقف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، والحاكم (٢٧٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ز١): «الرجل».

(٥) أخرجه أحمد (٨٥٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب، وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة بمعناه.

(٦) سقطت من (م١).

(٧) سقطت من (م١).

(٨) في (ن): «اليماني».

لجابِرِ بن عبدِ الله، فقال: على يديَّ دار الحديثُ؛ تمَتَّعنا مع رسول الله ﷺ، فلمَّا قام عمرُ قال: إنَّ اللهَ كان يحِلُّ لرسوله ما شاء بمَا شاءَ، فأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ كما أمرَ اللهُ، وانتَهُوا عن نكاح[1] هذه النساء، لا أُوتَى برجُلٍ[2] نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلَّا رَجَمتُه[3].

فذكرَ عمرُ الرَّجمَ في المُتعة، وجائزٌ أن يكون على جهة الوعيدِ والتهديدِ؛ لينزَجِرَ الناسُ عنها[4].

قال: وحدَّثنا[5] أبو عُبيدٍ قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أخبَرَني عطاءٌ، قال: سَمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: يرحَمُ اللهُ عمرَ[6]، ما كانت المُتعةُ إلَّا رحمةً من الله تعالى رحِمَ اللهُ[7] بها أُمَّةَ محمَّدٍ ﷺ[8]، ولولا نَهيُه لمَا[9] احتاجَ إلى الزِّنا إلَّا شَقيٌّ[10].

فالذي حَصَل[11] من أقاويل ابن عبَّاسٍ:

القولُ بإباحة المُتعة في بعضِ الرواياتِ من غير تقييدٍ لها بضرورةٍ ولا غيرها.

---

(١) في (ج): «وانتهوا عن نكاح»، وفي (ف): «وائتوا نكاح».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «بأحد».

(٣) أخرجه أبو عُبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٧)، ومن طريقه أخرجه المصنف، وأخرجه مسلم (١٢١٧)، من طريق شعبةَ بمثله.

(٤) في (ف): «لينزجروا عنها».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «وقال حدثنا».

(٦) في (ج): «رحم الله عمر».

(٧) لفظ الجلالة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (ف).

(٨) في (ج): «إلا رحمة رحم أمة محمد ﷺ».

(٩) في (ف): «ما».

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٥)، ومن طريقه أخرجه المصنف، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١)، من طريق ابن جريج، وسنده صحيح.

(١١) في (ن): «جعل».

والثاني: أنَّها كالميتة تحِلُّ بالضَّرُورة.

والثالثُ: أنَّها مُحَرَّمةٌ، وقد قدَّمنا ذِكرَ سندِه وقَوله أيضًا: إنَّها منسوخةٌ[١].

وممَّا يدلُّ على رُجوعِه عن إباحتِها: ما روى عبدُ الله بن وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بن الحارثِ، أنَّ بُكَير[٢] بنَ الأشَجِّ حدَّثَه، أنَّ أبا إسحاقَ مولى بني هاشمٍ حدَّثَه، أنَّ رجلًا سألَ ابن عبَّاسٍ فقال: كُنتُ في سفَرٍ ومعي جاريةٌ لي، ولي أصحابٌ، فأحلَلتُ جاريتِي لأصحابِي يستمتعون منها، فقال: ذلك السِّفاحُ[٣].

فهذا أيضًا يدلُّ على رُجُوعِه.

وأمَّا احتجاجُ مَن احتجَّ فيها بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وأنَّ في قِراءة أُبَيٍّ «إلى أجَل مُسَمًّى»؛ فإنَّه لا يجوزُ إثباتُ الأجل في التلاوة عند أحدٍ من المسلمين، فالأجلُ إذًا غيرُ ثابتٍ في القرآنِ.

ولو كان فيه ذِكرُ الأجل؛ لمَا دلَّ أيضًا على مُتعة النِّساء؛ لأنَّ الأجلَ يجوزُ أن يكون داخلًا على المهر[٤]، فيكونُ تقديرُهُ: «فما دخلتُم به منهُنَّ بمَهرٍ[٥] إلى أجلٍ مُسمًّى[٦]، فآتُوهُنَّ مُهورَهنَّ عند حُلول الأجل».

وفي فحوى الآية من الدّلالة على أنَّ المرادَ النكاحُ[٧] دون المُتعة ثلاثةُ أوجُهٍ:

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٤١).

(٢) في (ز١): «بكر».

(٣) لم نقف عليه موصولًا، وأورده الجصاص هكذا معلقًا، وفيه أبو إسحاق الدوسي مولى بني هاشم مقبول.

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «على وجه المهر».

(٥) سقطت من (ج)، وفي (ش)، (ع): «فما دخلتم بمهر».

(٦) سقطت من (ف).

(٧) وهذا المعنى يُروى عن ابن عباس والحسن ومجاهد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٨٥)، ورجَّح ابنُ جرير هذا القول، وعلل ذلك بقوله: لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ.

أحدها: أنَّه عَطفٌ على إباحة النكاح في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وذلك إباحةٌ لنكاح من عدا المُحرَّماتِ لا محالةَ؛ لأنَّهُم لا يختلفون أنَّ النكاحَ مُرادٌ بذلك، فوجب أن يكون ذِكرُ الاستِمتاعِ بيانًا لحُكمِ المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداقِ[1].

والثاني: قولُه تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ والإحصانُ لا يكون إلَّا في نكاحٍ صحيحٍ؛ لأنَّ الواطئَ[2] بالمتعة لا يكون مُحصَنًا، ولا يتناولُه هذا الاسمُ، فعلمنا أنَّه أرادَ النكاحَ[3].

والثالثُ: قولُه تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]، فسمَّى الزِّنا سفاحًا؛ لانتفاء أحكامِ النكاح عنه: من ثُبوتِ النَّسبِ، ووجوبِ العدَّة، وبقاء الفِراشِ إلى أن يُحدثَ له قطعًا[4].

ولمَّا كانت هذه المعاني موجودةً في المُتعة كانت في معنى الزِّنا.

ويُشبِهُ أن يكون مَن سَمَّاها سِفاحًا ذهبَ إلى هذا المعنى؛ إذ كان الزَّاني إنَّما سُمِّيَ مُسافِحًا؛ لأنَّه لم يَحصُل له من وطئها فيما يتعلَّقُ بحُكمِه إلَّا على سَفحِ الماء باطلًا، من غير استِلحاقِ نسبٍ به، فمِن حيثُ نفى اللهُ تعالى بما أحَلَّ من

---

(١) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٣١)، وقد نسبَ تفسيرَ الاستمتاع بالنكاح لابن مسعود ﷺ.

(٢) في (ج)، (ف)، (ن): «لأن الوطء».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٤٤).

(٤) نقل الثلاثةَ عنه الفخرُ الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤٤)، ثم نَقضَها، ثم قال: والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: إنَّا لا ننكر أنَّ المتعةَ كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخةً، وعلى هذا التقدير: فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة، لم يكن ذلك قادحًا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضًا عن تمسكهم بقراءة أُبي وابن عباس، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إن النَّسخ طَرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا.

ذلك وأثبَتَ به الإحصان اسمَ السِّفاحِ[١]، وجبَ أن لا يكونَ المُرادُ بالاستمتاعِ هو المُتعةُ؛ إذ كانت في معنى السِّفاحِ، بل المُرادُ به النكاح[٢].

وقولُه تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ شَرطٌ في الإباحة المذكورة.

وفي ذلك دليلٌ على النَّهيِ عن المُتعة؛ إذ كانت المُتعةُ في معنى السِّفاحِ من الوجه الذي ذكرنا[٣].

قال أبو بكرٍ: فكان الذي شُهرَ عنه إباحةُ المُتعة من الصحابة عبد الله بن عبَّاسٍ، واختَلفَت الرواياتُ عنه مع ذلك؛ فرُوِي عنه إباحتُها بتأوِيل الآية، وقد بَيَّنَّا أنَّه لا دلالةَ في الآية[٤] على إباحتِها؛ بل دلالاتُ الآية ظاهرةٌ في حَظرها وتحريمِهَا من الوجوه التي ذكرنَا[٥].

ثُمَّ روِي عنهُ: أنَّه جعلَها بمنزلة الميتة ولحمِ الخنزير والدَّمِ[٦]، وأنَّها لا تَحِلُّ إلَّا لمُضطَر، وهذا محالٌ؛ لأنَّ الضَّرُورةَ المُبيحةَ للمُحرَّماتِ لا تُوجَدُ في المُتعة؛ وذلك لأنَّ الضَّرورةَ المُبيحةَ[٧] للمَيتة والدَّمِ هي التي يَخافُ معها[٨] تلفُ النَّفسِ إن لم يَأكُل، وقد عَلمنا أنَّ الإنسانَ لا يخافُ على نفسِه ولا على شيءٍ[٩] من أعضائه التَّلفَ بتركِ الجِماعِ وفقدِه.

---

(١) في (ج)، (ن): «وأثبت الإحصان به».

(٢) في (ب): «المراد النكاح».

وينظر: «تفسير البغوي» (٢/ ١٩٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣)، و«زاد المسير» (١/ ٣٩٢).

(٤) قوله: «في الآية» سقط من (ف).

(٥) من قوله: «قال أبو بكر» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير».

(٧) من قوله: «للمحرمات لا توجد» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) في (ف): «منها».

(٩) سقط من (م١).

فإذا[1] لم تَحِلَّ في حال الرفاهية والضَّرُورة لا تقعُ إليها وقد ثَبتَ حَظرُها[2]، واستحالَ قولُ القائل: إنَّها تحِلُّ عند الضَّرُورة كالميتة والدَّمِ[3]؛ فهذا قولٌ مُتناقضٌ مُستحيلٌ.

وأخلقَ بأن تكون هذه الرواية عن ابن عبَّاسٍ وَهْمًا من رُواتِها[4]؛ لأنَّه كان رضي الله عنه أفقَه من أن يخفى عليه مثله، فالصحيحُ إذًا ما رُوِي عنه من حظرهَا وتحريمِها، وحكايةُ مَن حكى عنه الرُّجوعَ عنها[5].

والدليلُ على تحريمِها: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ -٧]، فقصَرَ إباحةَ الوطء على أحدِ هذَين الوجهَينِ، وحظَرَ ما عداهُما بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ** ﴾، والمُتعةُ خارجةٌ عنهُما[6] فهي إذًا مُحرَّمةٌ[7].

فإن قيل[8]: ما أنكرتُ أن تكون المرأةُ المُستَمتَعُ بها زوجةً، وأنَّ المُتعَة غيرُ

---

(١) في (ج)، (ن): «وإذا».

(٢) في (ف): «لا يقع إليها فقد ثبت خطرها».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ف): «من راويها».

(٥) قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة، وروى أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة، وشذَّ زفر عن الفقهاء، فقال: إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرًا، فالنكاح ثابت والشرط باطل، ينظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٢٥).

(٦) في (م١): «عنها».

(٧) ينظر: «ناسخ النحاس» (٣٢٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٧)، و«التمهيد» (١٠/ ١١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٨).

(٨) في (ب)، (ف)، (ش)، (ع)، (م١): «فإن قال قائل».

خارجَةٍ عن هذينِ الوجهَينِ(١) اللَّذينِ قُصِرَ الإباحةُ عليهما.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ اسمَ الزَّوجة إنَّما يقعُ عليها ويتناوَلُها إذا كانت منكوحَةً بعقدِ النكاح(٢)، وإذا لم تكنِ المُتعةُ نكاحًا لم تكن هذه زوجةً(٣).

فإن قيل(٤): ما الدليلُ على أنَّ المُتعةَ ليست بنكاحٍ؟

قيل له: الدَّليلُ على ذلك(٥) أنَّ النكاحَ اسمٌ يقعُ على أحدِ مَعنيَينِ، وهو: الوطءُ والعقدُ، وقد بيَّنَّا فيما سلف أنَّه حقيقَةٌ في(٦) الوطء، مجازٌ(٧) في العقدِ.

وإذا كان الاسمُ مقصُورًا في إطلاقِه على أحدِ هذينِ المعنَيينِ، وكان إطلاقُه في العقدِ مجازًا على ما ذكرنا، ووَجدناهُم أطلقوا الاسمَ على عقدِ تزوِيج مُطلَقٍ أنَّه نكاحٌ، ولم نَجدهم(٨) أطلَقوا اسمَ النكاح على المُتعة، فلا يقولُون: إنَّ فُلانًا تزوَّجَ فُلانَةَ، إذا شرطَ التَّمتُّعَ بها؛ لم يَجُز لنا إطلاقُ اسم النكاح على المُتعة(٩)؛ إذ المجازُ لا يجوزُ إطلاقُه(١٠) إلَّا أن يكون مسمُوعًا(١١) من العربِ أو يرد به(١٢) الشَّرعُ، فلمَّا عدِمنا إطلاقَ اسمِ النكاح على المُتعَة في الشرعِ واللُّغة جميعًا؛ وجَبَ

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «عن الوجهين».

(٢) في (ب)، (ج)، (ف): «بعقد نكاح».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٣)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٩٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٧٥).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ن): «مجاز للنكاح».

(٨) من قوله: «أطلقوا» إلى هنا سقط من (ن).

(٩) من قوله: «فلا يقولون» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(١٠) في (م١): «إطلاقها».

(١١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «تكون مسموعة».

(١٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «بها».

أن تكون المُتعةُ ما عدا مَا أباحَه اللهُ، وأن يكون فاعِلُها عادِيًا ظالمًا لنفسِه مُرتكِبًا لمَا حرَّمَه[١] الله تعالى[٢].

وأيضًا: فإنَّ النكاح له شرائطُ قد اختَصَّ بها متى فُقِدَت لم يكن نكاحًا؛ منها: أنَّ مُضِيَّ الوقتِ لا يُؤثِّرُ في عقدِ النكاح ولا يُوجِبُ رَفعَه، والمُتعةُ عند القائلين بها[٣] تُوجِبُ رَفعَ النكاح[٤] بمُضِيِّ المدَّة[٥].

ومنها: أنَّ النكاحَ فِراشٌ يثبُتُ به النَّسَبُ من غير دعوةٍ، بل لا يَنتفِي الولدُ المولودُ على فِراشِ النكاح إلَّا باللعانِ، والقائلون بالمُتعة لا يُثبِتُونَ النَّسبَ منه، فعَلمنا أنَّها ليست بنكاحٍ ولا فِراشٍ[٦].

ومنها: أنَّ الدُّخولَ[٧] بها على النكاح يُوجِبُ العِدَّةَ عند الفُرقة، والموتُ يُوجِبُ العِدَّةَ، دخل بها أو لم يَدخُل؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والمُتعَةُ لا تُوجِبُ عِدَّةَ الوفاة[٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢]، ولا تَوارُثَ عندهُم في المُتعة[٩].

فهذه هي أحكامُ النكاح التي يختصُّ بها، إلَّا أن يكون هناك رقٌّ، أو كُفرٌ يمنعُ التَّوارُثَ[١٠].

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «لما حظره».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٣١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (ف): «توجب رفعها».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٥٣).

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤١)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ١٣٤).

(٧) في (ز١): «المدخول».

(٨) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٩).

(٩) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٦٢).

(١٠) ينظر: «النتف» للسغدي (٢/ ٨٤٦)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٣٠٣).

فلمَّا لم يكن في المُتعة مانعٌ من الميراثِ من أحدهما بكُفرٍ أو رقٍّ[١]، ولا سببٌ يُوجِبُ الفُرقَة، ولا مانعٌ مِن[٢] ثبوتِ النَّسبِ مع كون الرَّجُل مِمَّن يَستَفرشُ ويلحَقُه الأنسابُ لِفِرَاشِه[٣]؛ ثبتَ بذلك أنَّها ليست بنكاحٍ، فإذا خرجَت[٤] عن أن تكون[٥] نكاحًا أو مِلكَ يمينٍ؛ كانت مُحرَّمةً[٦] بتحريمِ الله إيَّاها في قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٧].

فإن قيل[٨]: انقضاءُ المُدَّة المُوجبة للبينونَة هو الطلاقُ.

قيل له: إنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ إلَّا بصريح لفظٍ أو كنايةٍ، ولم يكن منه واحِدٌ منهما، فكيف يكون طلاقًا[٩]؟

ومع ذلك فيجبُ على أصل هذا القائل أن لا تَبِينَ لو انقضَت المُدَّةُ وهي حائضٌ؛ لأنَّ القائلينَ بإباحة المُتعة لا يرونَ طلاقَ الحائضِ جائزًا، فلو كانت البينونَةُ الواقعةُ بمُضِيِّ المُدَّة طلاقًا؛ لوجبَ أن لا يَقعَ في حال الحيضِ، فلمَّا أوقَعُوا[١٠] البينونة الواقعةَ[١١] بمُضِيِّ الوقتِ وهي حائضٌ؛ دلَّ ذلك على أنَّه ليس بطلاقٍ، فإن[١٢] كانت تبِينُ بغير طلاقٍ ولا سببٍ من قِبَل الزَّوجِ يُوجِبُ الفُرقةَ؛ ثبت

---

(١) في (ب)، (ف): «برق أو كفر».

(٢) من قوله: «الميراث» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) في (ف): «بفراشه».

(٤) في (م١)، (ز١): «خرج».

(٥) في (ف)، (ن): «خرج عن أن يكون».

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «كان محرمًا».

(٧) ينظر: «الاختيار» للموصلي (٣/ ٨٩)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٢٩).

(٨) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٧٢)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٨).

(١٠) في (ز١): «وقتوا».

(١١) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن).

(١٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن): «وإن».

أنَّها ليست بنكاحٍ[١].

فإن قيل[٢]: على ما ذكرنَا من نفي النَّسبِ والعدَّة والميراثِ ليس انتفاءُ هذه الأحكامِ بمانِعٍ من أن تكون نكاحًا؛ لأنَّ الصَّغيرَ لا يلحَقُ[٣] به نسبٌ ويكونُ نِكاحُه صحيحًا، والعبدُ لا يَرثُ، والمُسلمُ لا يرثُ الكافِرَ، ولم يُخرجه[٤] انتِفاءُ هذه الأحكامِ عنه من أن يكون نكاحًا.

قيل له: إنَّ نكاحَ الصَّغير قد تعلَّقَ[٥] به ثُبُوتُ النَّسبِ إذا صارَ مِمَّن يُستَفرشُ ويتمَتَّعُ[٦]، وأنت لا تُلحِقُه نسبَ ولدهَا مع الوطء الذي يجوزُ أن يلحَقَ به النَّسبُ في النكاح، والعبدُ والكافِرُ إنَّما لم يَرثا للرقِّ والكُفر، وهُما يمنعانِ التَّوارُثَ بينهما، وذلكَ غيرُ موجودٍ في المُتعة؛ لأنَّ كلَّ[٧] واحدٍ منهما من أهل الميراثِ من صاحِبِه[٨]، فإذا لم يكن بينهما ما يقطَعُ الميراثَ ثم لم يَرث مع وجودِ المُتعة عَلمنا أنَّ المُتعةَ ليست بنكاحٍ؛ لأنَّها لو كانت نكاحًا[٩] لأوجَبت الميراثَ مع وجودِ سببِه من غَير مانِعٍ له من قِبَلهما[١٠].

وأيضًا: قد قال ابن عبَّاسٍ: إنها ليست بنكاحٍ ولا سِفاحٍ[١١].

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٢٩).
(٢) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».
(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «الذي لا يلحق».
(٤) في (ش)، (ع): «ولا يخرجه».
(٥) في (ب): «قد يعلق».
(٦) في (م١): «والتمتع».
(٧) في (ب): «لأن لكل»، وفي (ف): «لأنهما كل».
(٨) في (ب): «من أهل الميراث لصاحبه».
(٩) سقطت من (ن).
(١٠) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٥٠٦): لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعةَ نكاحٌ إلى أجل، لا ميراث فيه.
(١١) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٤٣)، عنه بإسناد صحيح.

فإذا كان ابن عبَّاسٍ قد نفى عنها[١] اسمَ النكاح، وجبَ أن لا تكون نكاحًا؛ لأنَّ ابن عبَّاسٍ لم يكن مِمَّن يخفى عليه أحكامُ الأسماء في الشرعِ واللُّغة[٢]، فإذا كانَ هو القائلُ بالمُتعة من الصحابة ولم يرها نكاحًا ونفى عنها الاسمَ؛ ثبت أنَّها ليست بنكاحٍ.

وممَّا يُوجِبُ تحريمَها من جِهة السُّنَّة:

ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا معاذُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا القَعنَبِيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهابٍ[٣]، عن عبدِ الله والحسنِ ابنَي مُحمدِ[٤] بن عليٍّ، عن أبيهما، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ **«نَهى عن مُتعَة النِّساء وعن أكل لُحُومِ الحُمُر الإنسِيَّة»**[٥].

وقال فيه غيرُ[٦] مالكٍ: إنَّ عليًّا عليه السلام قال لابن عبَّاسٍ: «إنَّك امرُؤٌ تيَّاهٌ؛ إنَّما المُتعة إنَّما كانت رُخصةً في أوَّل الإسلامِ، نهى عنها رسولُ الله ﷺ زمنَ خَيبَر وعن لُحومِ الحُمر الإنسِيَّة»[٧].

ورُوِي هذا الحديثُ من طُرقٍ عن الزُّهريِّ؛ رواهُ سُفيانُ بن عُيينةَ[٨]،

---

(١) في (ب): «عنه».

(٢) في (ب)، (ف): «أحكام الشرع أو اللغة».

(٣) قوله: «عن» سقط من (م١)، وقوله: «عن ابن شهاب» سقط من (ن).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «بن محمد»، وفي (م١): «ابني أحمد».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٩٣)، عن ابن شهاب بمثله، ومن طريقه أخرجه المصنف، وأيضًا: البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٦) في (م١): «غير».

(٧) أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٣٢) مِن طريق مَعمَر عن الزهري، والنسائي (٣٣٦٥) من طريق عُبيد الله بن عمر، وأصله في الصحيح -كما سيأتي- دون قوله: «إنَّكَ امرُؤٌ تَيَّاهٌ»، كلاهما عن الزهري بمثله، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من طرق عن ابن عيينة عن الزهري بمثله.

وعُبَيدُ الله[١] بن عُمَر[٢] في آخرينَ.

وروى عكرمةُ بن[٣] عمَّارٍ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ[٤]، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوة تبوكَ: «**إنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ المُتعةَ بالطَّلاقِ والنِّكاح والعِدَّة والميراثِ**»[٥].

وروى عبدُ الواحدِ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا أبو عُمَيسٍ[٦]، عن إياسِ بن سلَمةَ ابن الأكوَعِ، عن أَبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ «**أذِنَ في مُتعَة النِّساء عامَ أَوطَاسٍ، ثم نَهى عَنها**»[٧].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الفضل البلخِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفر بن موسى[٨]، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسنِ[٩]، قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن نافِعٍ، عن ابن عُمر، قال: «**نَهى رسولُ الله ﷺ يَومَ خَيبَرَ عن مُتعَة النِّساء وما كُنَّا مُسافِحين**»[١٠].

---

(١) في (م١): «عبد الله».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والنسائي -كما تقدم- من طريق عُبيد الله ابن عمر، عن الزهري بمثله.

(٣) في (ز١): «عن».

(٤) في (ز١): «الخدري».

(٥) أخرجه أبو يَعلى في «مسنده» (٦٦٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٩٣)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمةَ بن عمَّار بمثله، وإسناده ضعيف.

(٦) مثبتة مِن (م١) وفي غيرها من النسخ: «عُمَيش» والمثبت هو الصواب.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥١) ومن طريقه أخرجه مسلمٌ (١٤٠٥) من طريق عبد الواحدِ ابنِ زياد بمثله.

(٨) في (ب)، (ف): «حفص بن موسى»، وفي (ن): «جعفر موسى»

(٩) في (ب)، (ف): «محمد بن الحسين».

(١٠) أخرجه أبو عوانة (٤٥٢٠)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤٣١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٦٣)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢١): إسناده قوي.

قال أبو بكرٍ: قولُه «وما كُنَّا مُسَافِحِين» يحتَمِلُ وُجوهًا:

أحدها: أَنَّهُم لم يكونوا مُسافِحين حين[١] أُبيحَت لهم المُتعةُ، يعني: أنَّها لو لم تُبَح لم يكونوا ليُسافِحوا، ونفى بذلك قول من قال: إنَّها أُبيحَت للضَّرُورة كالمَيتة والدَّم ثم نُهِيَ عنها بعدُ.

والثَّاني: أَنَّهُم لم يكونوا ليفعَلُوا ذلك بعد النَّهيِ فيكونوا مُسَافِحِين.

ويحتَمِلُ أَنَّهُم لم يكونوا في حال[٢] الإباحة مُسافِحِينَ بالتَّمتُّعِ؛ إذ كانت مُباحةً[٣].

وحدَّثنا[٤] محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن إسماعِيلَ بن أُمَيَّةَ، عن الزُّهريِّ، قال: كُنَّا عند عُمر بن عبد العزيزِ فتذاكرنَا مُتعةَ النساء، فقال له رجلٌ يقال له ربِيعُ بن سَبرةَ: أشهَدُ على أبي أنَّه حَدَّثَ: **«أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهى عنها في حجَّة الودَاعِ»**[٥].

وروى عبدُ العزيزِ بن رَبيع بن سَبرةَ، عن أبِيه، عن جَدِّه: **«أنَّ ذلك كان عام الفتحِ»**[٦].

ورواه إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ[٧]، عن عبدِ العزيزِ بن عُمر بن عبدِ العزيزِ، عن الرَّبِيعِ بن سَبرةَ، عن أبِيه مثلَه، وذكَرَ أنَّه كان عام الفتحِ[٨].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ب)، (ف): «في حالة».

(٣) والاحتمال الذي ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥): احتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها كان ذلك منه قبل النهي، ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخًا لما كان من الإباحة قبل ذلك.

(٤) في (ب)، (ف): «حدثنا».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٢)، ومن طريقه أخرجه المصنف، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) بنحوه، من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه بمثله.

(٦) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٤٨)، مِن طرق عنه بمثله، وإسناده حسن.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «إسماعيل بن عباس».

(٨) لم نقف عليه مسندًا عن إسماعيل بن عيَّاشٍ، وأورده ابن بطال في «شرح البخاري» (٧/ ٢٢٥)، معلقًا كما أورده المصنف، وسيأتي بمعناه من طريق أخرى عن سبرة.

ورواهُ أنسُ بن عِياضٍ اللَّيثيُّ، عن عبدِ العزيزِ بن عُمر بن عبدِ العزيزِ[١]، عن الرَّبيعِ بن سَبرةَ، عن أبيه، مثلَه، وقال: «**كان في حَجَّة الوَدَاعِ**»[٢].

فلم يَختلف[٣] الرُّواةُ في التَّحريمِ، واختلفوا في التاريخِ، فسقطَ التاريخُ كأنَّه ورد غير مُؤرَّخٍ[٤]، وثبتَ التَّحريمِ لاتفاقِ الرُّواة عليه.

ورواهُ أبو حنيفة، عن الزُّهريُّ، عن محمدٍ بن عبد الله، عَن سَبرَة الجُهني، أنَّ رسولَ الله ﷺ[٥] «**نَهى عن مُتعَةَ النِّساء يوم فَتحِ مكةَ**»[٦].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا ابن ناجِية، قال: حدَّثنا مُحمدُ بن مُسلمٍ الرازيُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بن أبي سلَمة، قال: حدَّثنا صَدقةُ، عن عُبيدِ الله ابن عليٍّ، عن[٧] إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن مُحمدِ بن المُنكدِر، عن جابرِ بن عبد الله، قال: خرج النِّساءُ اللَّاتِي استمتَعنَا بهنَّ معنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هُنَّ[٨] حَرامٌ إلى يَومِ القيامة**»[٩].

فإن قيل[١٠]: هذه الأخبارُ مُتضادةٌ؛ لأنَّ في حديثِ سَبرةَ الجُهَنيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) سقط من (م١).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣١٢) مِن طريق يونس، عن أنس بن عياض، بمثله، وسنده صحيح.

(٣) في (ج): «فلم تختلف».

(٤) في (ف): «كأنه لم يؤرخ».

(٥) في (ب)، (ف)، (م١): «عن النبي ﷺ أنه».

(٦) أورده ابن القيسراني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/ ١٣٦) وقال تفرد به أبو حنيفة، عن الزهري، عن محمد بن عبيد الله.

(٧) في (ج): «بن».

(٨) في (ف): «هي».

(٩) أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٥٣)، مِن طريق محمد بن مسلم، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٨) عن عمرو بن أبي سلمة، بمثله، وسنده ضعيف.

(١٠) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

أباحَها لهم في حَجَّة الوداعِ، وقال بعضُهُم: عامَ الفتحِ، وفي حديثِ عليٍّ وابن عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ حرَّمَها يومَ خيبر، وخيبرُ كانت قبلَ الفتحِ، وقبلَ حَجَّة الوداعِ، فكيف تكون مُباحةً عام الفَتحِ أو في حجَّة[1] الوداعِ وقَد حُرمَت قبل ذلك عام خيبَر؟

قيل له: الجوابُ عن هذا من وجهينِ:

أحدهما: أنَّ حديثَ سَبرةَ مُختلفٌ في تاريخِه، فقال بعضُهم: عام الفتحِ، وقال بعضُهم: في حجَّة الوداعِ، وفي كلا[2] الحدِيثَينِ أنَّ النبيَّ ﷺ أباحها في تلك السَّفرَة، ثم حَرَّمَها[3].

فلمَّا اختلفَت الرُّواةُ في تاريخِه؛ سقطَ التاريخُ، وحصَلَ الخَبَرُ[4] غيرَ مُؤرَّخٍ، فلا يُضادُّ حديثَ عليٍّ وابن عُمر الذي اتَّفَقا[5] على تأريخِه أنَّه حرَّمها يوم خَيبَرَ[6].

والوجهُ الآخرُ: أنَّه جائزٌ أن يكون حرَّمَها يوم خَيبَر[7]، ثم أحَلَّها في حجة الوداعِ أو في فتحِ مكَّة، ثم حرَّمَها، فيكونُ التحريمُ المذكورُ في حديثِ عليٍّ وابن[8] عُمر منسُوخًا بحديثِ سَبرةَ الجُهَنيِّ، ثم تكونُ الإباحةُ منسُوخةً بما في حديثِ سَبرَةَ أيضًا؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُمتَنِعٍ[9].

---

(١) في (ج)، (ش): «أو حجة».

(٢) في (ز١): «كل».

(٣) في (ن): «حرَّمها فلا».

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «اتفقنا».

(٦) ذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يؤمئذ ضرورة، ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٨٠).

(٧) من قوله: «والوجه الآخر» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) في (ز١): «وليس».

(٩) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٩٩)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٣٣٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٦٩).

فإن قيل[١]: روى إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ، عن ابن مسعُودٍ، قال: كُنَّا نغزُو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساءٌ، فقُلنَا يا رسول الله: ألا نَستَخصِي؟ فنهانا عن ذلك، ورَخَّصَ لنا أن نَنكِحَ بالثَّوبِ إلى أجلٍ ثم قال[٢]: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾ الآية [المائدة: ٨٧][٣].

قيل له: هذه المُتعةُ هي التي حرَّمها رسولُ الله ﷺ في سائر الأخبار التي ذكرنا، ولم نُنكِر نحن أنَّها قد كانت أُبيحَت في وقتٍ ثم حُرمَت، وليس في حديثِ ابن مسعودٍ ذكرُ التَّاريخِ، فأخبارُ الحظر قاضِيةٌ عليها؛ لأنَّ فيها ذِكرَ الحظر بعد الإباحة[٤].

وأيضًا: لو تساوَيا؛ لكان الحظرُ أولى؛ لما بيَّنَّاه في مواضِعٍ.

وأمَّا تلاوة النبيِّ ﷺ الآيةَ[٥] عند إباحة المُتعة وهو قولُه تعالى: ﴿لَا[٦] تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ فإنَّه يحتَمِلُ أن يريدَ به النَّهيَ عن الاستِخْصاء وتحريمَ النكاح المُباحِ[٧]، ويحتَمِلُ المُتعةَ في حال ما كانت مُباحةً[٨]، وقد رُوِي عن عبدِ الله: أنَّها منسُوخةٌ بالطلاقِ والعِدَّة والميراثِ[٩].

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) قوله: «ثم قال» سقط من (ز١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤)، من طرق عنه، بمثله.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٧)، وقال الرازيُّ في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤٣): وقول من يقول: إنه حصل التحليل مرارًا والنسخ مرارًا ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ز١): «أباح».

(٨) في رواية مسلم: «ثم قرأ علينا عبد الله»، وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعدُ. قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٩).

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٣٤)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٤٤/ ١٥٩٤)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٢٩٥) من طريق الحكم بن عتبة عن بعض =

ويدلُّ عليه أنَّه قد عُلِمَ أنَّها قد كانت مُباحةً في وقتٍ، فلو كانت الإباحةُ باقيةً لورد النَّقلُ بها مُستفِيضًا مُتواترًا؛ لعُمومِ الحاجة إليه، ولعرفَتْه[١] الكافَّةُ كما عرفتها[٢] بَدِيًّا، ولما اجتَمَعَت الصَّحابةُ على تحريمِها لو كانت الإباحة باقيةً.

فلمَّا وجدنا الصَّحابةَ مُنكِرين لإباحتِها، مُوجِبينَ لحَظْرِها مع عِلمِهم بدِيًّا بإباحتِها[٣]؛ دلَّ ذلك على حظرها بعد الإباحة.

ألا ترى أنَّ النكاحَ لمَّا كان مُباحًا لم يختلفوا في إباحتِه، ومعلومٌ أنَّ بلوَاهُم بالمُتعة لو كانت مُباحةً كبلوَاهُم بالنكاح، فالواجبُ إذًا أن[٤] يكون وُرودُ النَّقل في بقاء إباحتِها من طريقِ الاستِفاضة، ولا نعلمُ أحدًا من الصحابة رُوِي عنه تجريدُ[٥] القول في إباحة المُتعة غيرَ ابن عبَّاسٍ[٦]، وقد رجعَ عنهُ حين استَقرَّ عنده تَحريمُها بتواتُر الأخبار من جهة الصَّحابة، وهذا كقوله[٧] في الصَّرفِ وإباحَتِه الدِّرهَمِ[٨] بالدِّرهَمَينِ يدًا بيدٍ[٩].

= أصحاب ابن مسعود عنه بمثله.

قال أبو عبيد: «فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، ثم نسخها الكتاب والسنة على ما ذكرنا في هذه الأحاديث، ولا نعلم أحدًا من الصحابة كان يترخص فيها إلَّا ما كان من ابن عباس، فإنه كان ذلك معروفًا من رأيه ثم بلغنا أنَّه رجع عنه».

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولعرفه».

(٢) في (ب): «كما عرفها».

(٣) في (ف): «باجتهاد».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ف): «تجديد».

(٦) بدلًا عن «غير ابن عباس» في (ن): «عن اباحتها»، وفي (ز١): «بقاء إباحتها».

(٧) في (م١): «كقولهم».

(٨) في (ز١): «الدَّراهم».

(٩) في رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف ينظر: «المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة» للدكتور/ خالد بابطين (١/ ٣٥٥-٣٦٣).

فلمَّا استقرَّ عنده تحريمُ النبيِّ ﷺ إيَّاهُ وتواترت عنده الأخبارُ فيه من كُل ناحيةٍ؛ رجع عن قوله، وصار إلى قول الجماعة، فكذلك كان سبيلُه في المُتعة[١].

ويدلُّ على أنَّ الصَّحابة قد عرفَت[٢] نسخَ إباحة المُتعة: ما رُوِي عن عُمر أنَّه قال في خُطبَتِه: «**مُتعَتَانِ كانَتا على عَهدِ رَسول الله ﷺ أنَا أنهَى عَنهُما، وأُعاقِبُ علَيهمَا**»[٣].

وقال في خبَرٍ آخَرٍ: «**لو تَقَدَّمتُ فيهمَا[٤] لرجَمت[٥]**»، فلم يُنكِر هذا القولَ منهم[٦] عليه مُنكِرٌ، لا سيَّما في شيءٍ قد عَلمُوا إباحَتَه، وإخبارُه بأنَّهما كانَتا على عهدِ رسول الله ﷺ، **فلا[٧] يخلُو ذلك من أحدِ وجهَينِ:**

إمَّا أن يكونوا قد علمُوا بقاءَ إباحتِها فاتَّفقُوا معه على حظرها، وحاشاهُم[٨] من ذلك؛ لأنَّ ذلك يُوجِبُ[٩] أن يكونوا مخالِفِين لأمر[١٠] النبيِّ ﷺ عِيانًا، وقد وصفَهُم اللهُ تعالى بأنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخرجت للنَّاسِ، يأمُرون بالمعروفِ ويَنهون عن المُنكَر، فغيرُ جائزٍ منهم التَّواطُؤُ على مُخالفة أمر[١١] النبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ ذلك يُؤَدِّي

---

(١) وفي رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن القول بنكاح المتعة ينظر: «المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع الصحابة» (٢/ ٥٠٥-٥٣٢).

(٢) في (ب): «قد علمت».

(٣) سبق تخريجه في باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي، مِن سورة البقرة، والمتعتان هما: متعة النساء، ومتعة الحج أي: فسخه.

(٤) زِيد في (ن): «لعرفت»، والذي في مصادر التخريج «فيها».

(٥) في (ز١): «الرحمة».

(٦) زِيد في (م١).

(٧) في (ب): «ولا».

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (ز١): «وحاشا لهم».

(٩) في (ب): «موجب».

(١٠) في (ج)، (ن)، (ز١): «موجب لهم مخالفة أمر».

(١١) من قوله: «النبي ﷺ عيانًا» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

إلى الكُفر وإلى الانسِلاخِ[١] من الإسلامِ؛ لأنَّ مَن علمَ إباحةَ النبيِّ ﷺ للمُتعة ثُمَّ قال: هي محظُورةٌ من غير نسخٍ[٢] لها؛ فهو خارجٌ من المِلَّة.

فإذا لم يجُز ذلك؛ عَلمنا أنَّهُم قد عَلمُوا حظرَها بعد الإباحة؛ ولذلك لم يُنكِرُوه[٣].

ولو كان ما قال عمرُ مُنكَرًا، ولم[٤] يكن النَّسخُ عندهم ثابتًا؛ لمَا جازَ أن يُقارُّوه على تركِ النَّكِير عليه.

وفِي ذلك دليلٌ على إجماعِهم على نَسخِ المُتعة؛ إذ غيرُ جائزٍ حَظرُ ما أباحَه النبيُّ ﷺ إلَّا من طريقِ النَّسخِ[٥].

وممَّا يدلُّ على تحريمِ المُتعة من طريقِ النَّظَر: أنَّا قد علمنَا أنَّ عقدَ النكاح وإن كان واقعًا على استباحةِ منافِعِ البُضْعِ؛ فإنَّ استحقاقَ تلك المنافِعِ بعقدِ النكاح بمنزِلة العُقودِ على المملُوكاتِ من الأعيانِ، وأنَّه مُخالفٌ لعُقُودِ الإجاراتِ الواقعة على منافِعِ الأعيانِ[٦].

ألا ترى أنَّ عقدَ النكاح يَصِحُّ[٧] مُطلقًا من غير شرطِ مُدَّةٍ مذكُورةٍ له، وأنَّ

---

(١) في (ف)، (م١): «والانسلاخ».

(٢) في (ب): «انسلاخ»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «انتساخ».

(٣) في (ف): «لم ينكروا».

(٤) في (ب): «أو لم»، وفي (ش)، (ع)، (ف): «منكرًا لم»، وفي (ن): «منكم ولم».

(٥) قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نُسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المُستبدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧٩/٩).

(٦) من قوله: «وأنه مخالف» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «عقود النكاح تصح».

عُقُودَ[١] الإجاراتِ لا تَصِحُّ إلَّا على مُدَدٍ[٢] معلُومةٍ، أو على عمَلٍ معلُومٍ[٣]؟

فلمَّا كان ذلك حُكمُ العقدِ على منافِعِ البُضْعِ أَشبَه عقُودَ البِياعاتِ وما جرى مجراها إذا عَقدَت على الأعيانِ، فلا يَصِحُّ وقُوعُه مُؤقَّتًا كما لا يِصِحُّ وقوعُ التَّمليكاتِ في الأعيانِ[٤] المملُوكة مُؤقَّتةً، ومتى شُرطَ فيه التوقيتُ لم يكن نكاحًا، فلا[٥] يَصِحُّ استباحةُ البُضْعِ به كما لا يصحُّ البيعُ إذا شُرطَ فيه توقيتُ المِلكِ، وكذلك الهباتُ والصَّدقاتُ، ولا[٦] يملكُه بشيءٍ من هذه العُقودِ مِلكًا مُؤقتًا، وكذلك منافِعُ البُضعِ لما جرت مَجرى الأعيانِ المملوكة لم يَصحَّ فيها التَّوقِيتُ[٧].

وِممَّا يحتجُّ به القائلُون بإباحة المُتعة: اتِّفاقُ الجميع على أَنَّها كانت مُباحةً في وقتٍ من الزَّمانِ، ثُمَّ اختلفنَا في الحظر، فنحنُ ثابِتُون على ما حصلَ الاتِّفاقُ عليه[٨]، ولا نزُولُ عنهُ بالاختلافِ.

فيقال لهُم: الأخبارُ التي[٩] بها تثبُتُ الإباحةُ بها يثبُتُ الحظر، وكذلك لأنَّ كلَّ خبرٍ ذُكِرَ فيه الإباحةُ للمُتعة[١٠] ذُكِرَ فيه حَظرُها، فمِن حيثُ تَثبُتُ[١١] الإباحةُ وجبَ

---

(١) زِيد في (ن): «ألا يصحُّ ألا ترى أن عقود».

(٢) في (ب): «إلا على مدَّةٍ».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٩)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٣٣٢).

(٤) من قوله: «فلا يصح» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) في (ف): «ولا».

(٦) في (ب): «فلا»، وفي (ج)، (ش): «لا».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤١٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٠).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «على ما حصل عليه الاتفاق».

(٩) في (م١): «الذي».

(١٠) في (ب)، (ف)، (م١): «إباحة المتعة».

(١١) في (ن): «يثبت».

أن يَثْبُتَ الحظرُ، وإن لم يثبُت في الحَظر لم تَثبُتُ الإباحةُ؛ إذ[١] كانت الجهةُ التي بها تَثبُتُ الإباحة بها ورد الحَظرُ[٢].

وأيضًا: فإنَّ قولَ[٣] القائل: إنَّا لمَّا اتَّفقنا على كذا، ثم اختلفنا فيه لم يزل[٤] عن الإجماعِ بالاختلافِ[٥] قولٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الموضعَ الذي فيه الخلافُ ليس هو موضِعُ الإجماع، فإذا لم يكن إجماعًا فلا بُدَّ من دلالةٍ يُقِيمُها[٦] على صحة دعواهُ.

وأيضًا: فإنَّ كون الشيء مباحًا في وقتٍ غير مُوجِبٍ بقاءَ إباحتِه فيما يجوزُ فيه النَّسخُ، وقد دلَّلنا على ثُبُوتِ الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتابِ والسُّنَّة وإجماعِ السَّلفِ[٧].

قال أبو بكرٍ: قد[٨] ذكرنَا في المُتعة وحُكمِها في التحريمِ ما فيه بلاغٌ لمن نصحَ نفسَه[٩]، ولا خلافَ فيها بين الصَّدر الأوَّل على ما بيَّنَّا، وقد اتَّفق فُقهاءُ الأمصار مع ذلك على تحريمِها، ولا يختلفُون فيه[١٠].

واختلفَ الفقهاءُ فيمن تَزوَّجَ امرأةً أيامًا معلُومةً:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، ومالكُ بن أنَسٍ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ،

---

(١) في (ن): «إذا».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٧).

(٣) في (ن): «قبول».

(٤) في (ج)، (ش): «لم تزل»، وفي (ع): «لم نزل».

(٥) في (ن): «باختلاف».

(٦) في (ب): «نقيمها»، وفي (ج): «تقيمها».

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٢/ ٢٩٨).

(٨) ليست في (ف).

(٩) في (ب): «لمن تصح كفاية نفسه».

(١٠) نقل الإجماعَ على ذلك المازري، ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٩).

والشافعيُّ: إذا تزوَّجَ امرأةً عَشرَةَ أيَّامٍ؛ فهو باطلٌ، ولا نكاحَ بينهما.

وقال زُفرُ: النكاحُ جائزٌ، والشرطُ باطلٌ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا[1] تزوَّجَ امرأةً ومِن نيتِه أن يُطلقَها وليس ثَمَّ شرطٌ فلا خير في هذا، وهذا مُتعةٌ[2].

قال أبو بكرٍ: لا خلافَ بينهم وبينَ زُفرَ أنَّ عقدَ النكاح لا يصِحُّ بلفظِ المُتعة، وأنَّه لو قال: «أتَمَتَّعُ بك عَشرَةَ أيَّامٍ» أنَّ ذلك ليس بنكاحٍ، وإنَّما الخلافُ إذا عقَدَه بلفظِ النكاح، فقال: «أتزَوَّجُك عشرةَ أيَّامٍ»[3] فجعله زُفرُ[4] نكاحًا صحيحًا وأبطَلَ الشرطَ فيه؛ لأنَّ النكاحَ لا تُفسِدُه الشُّروطُ الفاسدةُ، كما لو[5] قال: أتزوَّجُكِ على أن أُطَلقَكَ بعد عَشرَةِ أيام، كان النكاحَ جائزًا والشرطُ باطلًا، وإنَّما[6] الخلافُ بينهم وبينَ زُفَر في أنَّ هذا نكاحٌ[7] أو مُتعَةٌ، فقال الجمهورُ: هذا مُتعةٌ وليس بنكاحٍ[8].

والدليلُ على صحَّة هذا القول أنَّ النكاحَ إلى أجلٍ هو مُتعةٌ[9]، وإن لم يلفِظ بالمُتعة: ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن الحسن بن ميمُون، قال: حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن عُمر بن عبدِ العزيزِ، عن الرَّبيعِ ابن

---

(١) في (ب)، (ف): «لو».

(٢) في (ف): «هذا متعة». وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٨)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٥٠٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١٢٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٤٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٤٦)، و«عمدة القاري» (٢٤/ ١١٢).

(٣) من قوله: «أن ذلك» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(٤) زِيد في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «في ذلك».

(٥) في (ف): «إن».

(٦) في (ف): «فإنما».

(٧) في (ف): «النكاح».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣).

(٩) في (ف): «هو المتعة».

سَبرةَ الجُهَنيِّ، أنَّ أباهُ أخبره: أنَّهم خَرجُوا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، حتى نزلُوا عسفَانَ، وذكر قِصَّة أمر النبيِّ ﷺ إياهُم بالإحلال بالطوافِ إلَّا مَن كان مَعَه هديٌ، قال[١]: فلمَّا أحلَلنا، قال: «**استمتِعُوا من هذه النِّساء**»، والاستِمتاعُ: التَّزويجُ عندنا، فعرضنا ذلك على النساء، فأبَينَ إلَّا أن نَضربَ[٢] بيننا وبينهنَّ أجلًا، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ[٣] فقال: «**افعَلُوا**»، فخَرجتُ أنا وابن عَمِّي، وأنا أشَبُّ مِنه[٤]، ومعي بُردٌ ومعه بُردٌ[٥]، فأتينا امرأةً فأعجَبَها بُردُهُ، وأعجَبَها شبابِي، فقالت: بُردٌ كبُردٍ وهذا أشَبُّ[٦]، وكان بيني وبينها عَشرٌ فبِتُّ عندها ليلةً، ثم أصبَحتُ فخرجتُ إلى المسجِدِ، فإذا رسولُ الله ﷺ بين الرُّكنِ والمقَام[٧] يقولُ: «**يا أيُّها النَّاسُ إني كُنتُ أذنت لكُم في الاستِمتَاع من هذه النِّساء، ألا وإنَّ الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القِيامَة، فمن بَقِيَ عنده مِنهُنَّ شَيءٌ[٨] فليُخَل سَبيلَها، ولا تأخُذُوا مِمَّا آتيتُمُوهُنَّ شَيئًا**»[٩].

فأخبَر سَبرةُ في هذا الحديثِ أنَّ الاستِمتاعَ كان التَّزويجُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان[١٠] رخَّصَ لهم في توقِيتِ المُدَّة فيه، ثم نهى عنه بعد الإباحة، فثبَت بذلك أنَّ النكاحَ إلى أجَلٍ هو مُتعةٌ[١١].

---

(١) ليست من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ب): «أن يضرب».

(٣) في (ب): «فذكر ذلك للنبي ﷺ»، وفي (ف): «فذكرنا ذلك للنبي ﷺ».

(٤) في (ش)، (ن): «معه»، وفي (ز١): «وأنا أثبت منه».

(٥) في (ف)، (م١): «ومعي بُرد، وأنا أشبُّ منه، ومعه بُرد».

(٦) من قوله: «فأتينا» إلى هنا سقط من (ج)، وقوله: «وهذا أشبُّ» سقط من (ف)، (م١).

(٧) في (ب)، (ف)، (م١): «بين الركن الركن والباب».

(٨) في (ن)، (ز١): «شيئًا».

(٩) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٢) بتمامه، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) بنحوه من طرق عن عبد العزيز بن الربيع.

(١٠) قوله: «التزويج، وأن النبي ﷺ كان» سقط من (ن).

(١١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٢٤٨).

ويدُلُّ على ذلك أيضًا: حديثُ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قَيسِ بن أبي حازِمٍ، عن عبدِ الله بن مَسعُودٍ، قال: كنَّا نَغزُو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساءٌ، فقُلنا يا رسولَ الله: ألا نَستَخصِي؟ فنهانا رسولُ الله ﷺ(١) عن ذلك، ورخَّصَ لنا أن ننكِحَ بالثوبِ إلى أجَلٍ، ثمَّ قرأ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧](٢)؛ فأخبَر عبدُ الله بن مسعودٍ أنَّ المُتعةَ كانت نكاحًا إلى أجَلٍ(٣).

ويدُلُّ على ذلك: حديثُ جابرٍ، عن عُمر بن الخطَّابِ وقد تقدَّمَ سنَدُه في بابِ المُتعة، أنَّه قال: «إنَّ الله كان(٤) يُحِلُّ لرسوله ما شاءَ، فأتِمُّوا الحجَّ والعُمرة(٥) كما أمرَ اللهُ تعالى، واتَّقُوا نكاح هذه النساء، ألا لا أُوتى برجُلٍ(٦) نكحَ امرأةً إلى أجلٍ إلَّا رَجَمتُه»(٧).

فأخبَر عمرُ أنَّ النكاحَ إلى أجَلٍ هو مُتعةٌ، وإذا ثبَتَ له هذا الاسمُ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن المُتعة؛ انتَظَمَ ذلك تحريمَ النكاح إلى أجلٍ؛ لدُخوله تحت الاسمِ.

وأيضًا: لمَّا كانت المُتعَةُ اسمًا للنَّفعِ القَليل كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾ [غافر: ٣٩]، يعني: قليلًا(٨)، وسمَّى الواجبَ بعد الطَّلاقِ مُتعَةً بقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]؛ لأنَّه أَقلُّ من المَهر؛ علمنا أنَّ ما أُطلَقَ عليه اسمُ المُتعة أو(٩) المتاع فقد أُريدَ

---

(١) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (م١)، (ن).

(٢) مضى تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣) سقطت من (ج). وينظر: «نخب الأفكار» للعيني (١٠/ ٣٤٠).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في (ب)، (ف): «بأحدٍ».

(٧) مضى تخريجه.

(٨) ينظر: «تفسير السمعاني» (٥/ ٢١)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ١٤٥).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «أخذ».

به التقليل(١)، وأنَّه نزرٌ يسيرٌ بالإضافة إلى ما يَقتضِيه العقدُ(٢) ويُوجِبُه، فسُمِّي ما يُعطى بعد الطلاق ممَّا لا(٣) يُوجَبُ بنفسِ العقدِ متاعًا ومُتعةً؛ لقلَّتِه، بالإضافة إلى المهر المُستحَقِّ بالعقدِ.

وسُمِّيَ النكاحُ المُؤقتُ مُتعةً؛ لقَصر مُدَّتِه وقلَّة الانتفاعِ به بالإضافة إلى ما يقتَضِيه العقدُ من بقائه مُؤبَّدًا إلى أن يُفرقَ بينهما الموتُ أو سببٌ حادثٌ يُوجِبُ التفريقَ(٤)؛ فوجَبَ أن لا يختلفَ على ذلك في إطلاقِ اسمِ المُتعة أن يكون بلفظِ المُتعة أو بلفظِ النكاح بعد أن يكون مُؤقَّتًا؛ لأنَّ اسمَ المُتعة يتناولهُما من الوجه الذي ذكرنا.

وأيضًا: لا يخلُو لعاقدٍ(٥) عقدَ النكاح على عشرَة أيَّام من أن يَجعلَه مُؤقَّتًا على ما شَرَط، أو يُبطِلَ الشرطَ ويَجعلَه مُؤبَّدًا، فإن جعلَه مُؤقَّتًا كان مُتعَةً بلا خلافٍ وإن جَعلَهُ مُؤبَّدًا(٦) لم يَصِحَّ ذلك؛ من قِبل أنَّ ما بعد الوقتِ ليس عليه عَقدٌ، فلا يجوزُ له أن يستَبيحَ بُضعَها بلا عقدٍ.

ألا ترى أنَّ مَن اشتَرى(٧) صُبْرةً من طعامٍ(٨) على أنَّها عَشرَةُ أَقفِزةٍ، أو قال: قد اشتَريتُ مِنكَ عَشرةَ أقفِزةٍ من هذه الصُّبْرة، أنَّ العقدَ واقعٌ على عشرَة أقفِزةٍ دون ما عداها؟

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «القليل».

(٢) في (م١): «العقل».

(٣) في (ف): «مما لم».

(٤) ينظر: «الاختيار» للموصلي (٣/ ٨٩)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١١٥).

(٥) في (ب)، (ش): «العاقد».

(٦) من قوله: «فإن جعله» إلى هنا مثبت من (م١).

(٧) في (ب): «من يشتري».

(٨) الصُّبْرة من الطَّعَام: مثل الصُّوفة بعضه فَوق بعض بلا كيل ولا وزن. ينظر: «تهذيب اللغة (١٢/ ١٢٢)، و«المخصص» لابن سِيده (٣/ ١٨٣).

فكذلك إذا عَقدَ النكاحَ على عَشرَة أيامٍ، فما بَعد العَشرَة ليس عليه عقدُ نكاح، فغَيرُ جائزٍ استِباحةُ بُضعِها فيه بالعقدِ، ولا يجوزُ أن يجعَلَهُ[١] مُؤقَّتًا، فيكون صريحَ المُتعة؛ فوجَبَ بذلك إفسادُ العقدِ.

وليس هذا بمنزِلة قوله: قد تزوَّجتُك على أن أُطلقَك بعد عَشرَة أيَّامٍ، فيجوزُ النكاحُ ويَبطُلُ الشَّرطُ؛ لأنَّهُ قد[٢] عَقدَ النكاحَ مُؤبَّدًا، وشرطَ فيه[٣] قَطعَهُ بالطلاقِ[٤]، ألا ترى أنَّهُ[٥] إذا لم يُطَلق كان النكاحَ باقيًا؟

فَعلمتَ أنَّ النكاحَ قد وقعَ على وجه التأبِيدِ، وإنَّما شرطَ قَطعَهُ بالطلاقِ وذلك شَرطٌ فاسدٌ، والنكاحُ لا تُفسِدُهُ الشروطُ، فيَبطُلُ الشرطُ ويجوزُ العقدُ، وليس كذلك إذا تزَوَّجَها عشرَةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ ما بعد العَشرة ليس عليه عقدٌ[٦].

ألا ترى أنَّهُ لَو استأجَرَ دارًا عشرةَ أيَّامٍ، كان العقدُ واقعًا على عَشرَة أيامٍ، وما بعدها ليس عليه[٧] عَقدٌ، ولو سكنَها بعد العَشرَة كان غاصبًا ساكنًا لها على غير وَجه العقدِ، ولا أجرَ عليه.

ولو قال: آجَرتُكَ هذه الدارَ على أن أَفْسخَ العقدَ بعد عَشرَة أيَّامٍ؛ كانت إجارةً فاسدةً مُؤَبَّدةً ما سكَنَ منها مِن[٨] المُدَّة في العَشرَة وبعدها يلزَمُهُ[٩] أَجرُ المِثل؛ فكذلك النكاحُ إذا عُقِدَ على عشرةٍ فليس على ما بعد العَشرَة عقدٌ.

---

(١) في (ف): «أن يجعل».

(٢) مثبتة من (ب)، (ف).

(٣) ليست في (ف).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) سقط من (م١).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «ليس عليها».

(٨) في (ف): «في».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «لزمه».

فإن قال قائل: فلو قال: قد تزوَّجتُكِ على أنَّك طالقٌ بعد عشرة أيامٍ، كان النكاحُ مُؤَقَّتًا؛ لأنَّه يَبطُلُ بعد مُضِيِّ العَشَرَة.

قيل له: ليس هذا نكاحًا مُؤَقَّتًا بل هو مُؤَبَّدٌ[١]، وإنَّما قَطعَهُ بالطلاقِ، ولا فرقَ بين ذِكر الطلاقِ مع العقدِ وإيقاعِه بعد المُدَّة؛ لأنَّ النكاح قد وَقعَ بَدِيًّا مُؤبَّدًا، وإنَّما أوقَعَ طلاقًا لوقتٍ مُستَقبَلٍ، فلا يُوجِبُ ذلك توقيتَ العقدِ[٢].

قولُه تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معناهُ: المُهُورُ[٣]؛ فسمَّى المهرَ أجرًا؛ لأنَّهُ بدَلُ منافِعِ البُضعِ[٤].

ويدُلُّ على أنَّ المراد المَهرُ: أنَّهُ[٥] ذَكرَهُ لمَن[٦] كان مُحصَنًا بالنكاح في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وكقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، فذَكَرَ الإحصَانَ عقيبَ ذِكْر النكاح، وسَمَّى المهرَ أجرًا.

وقولُه: ﴿فَرِيضَةً﴾ تأكيدٌ لوجُوبِه، وإسقاطٌ للظَّنِّ وتوهُّمِ[٧] التَّأويل فيه؛ إذ كان الفرضُ ما هو في أعلى مراتبِ الإيجابِ[٨]، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

---

(١) في (ف): «بل هو مؤبدًا».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٦٩)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٤).

(٣) في (ن): «معينة المهر».

(٤) ينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٤٢)، و«العناية شرح الهداية» (٣/ ٣١٦).

(٥) في (ز١): «لأنه».

(٦) في (ز١): «لم».

(٧) في (ب): «الظن وتوهن»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «وإسقاط الظن وتوهم».

(٨) هذا وجهٌ، والثاني: أنه حال من الأجور بمعنى مفروضة، والثالث: أنها وضعت موضع إيتاء؛ لأن الإيتاء مفروض.

ينظر: «كشاف الزمخشري» (١/ ٤٩٨)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤٥)، وجعلها القدوري في «التجريد» (٩/ ٤٦١٠) بمعنى التقدير، أي: فأتوهم أجورهن مُقدَّرة.

باب الزيادة في المهور[1]

قال اللهُ تعالى بعد ذِكْر المَهْر: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤][2].

والفريضةُ هاهنا: التَّسميةُ والتقديرُ[3]، كفرائض المواريثِ والصَّدقاتِ، وقد بيَّنَّا ذلك فيما سَلفَ.

ورُوي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾: أنه ما تَراضَيْتُم مِن[4] حَطِّ بعضِ الصَّداقِ[5]، أو تأخِيره، أو هبة جميعه[6].

وفي هذه الآية دلالةٌ على جواز الزِّيادة في المَهر؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، وهو عُمومٌ في الزِّيادة والنُّقصانِ والتَّأخِير والإبراء، وهو بالزيادة أخصُّ منه بغَيرها؛ لأنَّه عَلَّقهُ[7] بتراضيهما، والبراءةُ والحَطُّ والتأخيرُ لا يحتاجُ في وقوعِه إلى رضا الرَّجل[8]، والزيادةُ لا تصحُّ إلا بقبولهما، فلمَّا[9] علَّقَ

---

(١) في (ف): «في المهر».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٥/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٠).

(٤) في (ف): «أنه ما تراضيتم به من».

(٥) في (ن): «حظ بعض الطلاق الصداق».

(٦) أورده ابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ٣٦١) عنه معلقًا بمعناه.

(٧) في (ن): «بغيرها يلحقه».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «المرأة».

(٩) في (ج): «إلا بقبولها»، وفي (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «إلا بقبولها فلما»، وفي (ن): «قبولها فلما».

ذلك بتراضيهما[١] جميعًا؛ دلَّ على أنَّ المرادَ الزيادةُ، ولا يجوزُ الاقتصارُ به على البراءة والحطِّ والتأجيل؛ لأنَّ عمومَ اللفظ يقتضي جوازَ الجميع، فلا يُخصُّ بغير دلالةٍ؛ ولأنَّ الاقتصارَ به[٢] على ما ذكرتُ يُسقطُ فائدةَ ذِكر تراضيهما جميعًا، وإضافةَ ذلك إليهما، وغيرُ جائز إسقاطُ حكم اللفظ والاقتصار به على ما يُجعلُ وجودُه[٣] وعدمُه سواء[٤].

وقد اختلفَ الفقهاءُ في الزيادة[٥] **في المهر:**

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الزيادةُ في الصَّداقِ[٦] بعد النكاح جائزةٌ، وهي ثابتةٌ إن دخل بها أو ماتَ عنها، وإن طَلَّقها قبل الدُّخول بَطلَتِ الزيادةُ، وكان لها نصفُ المُسمَّى في العَقدِ[٧].

وقال زُفر بن[٨] **الهُذيل، والشافعيُّ:** الزيادةُ بمنزلة هبةٍ مُستقبلَةٍ، إذا قَبضتْهَا جازَتْ في قولهما جميعًا[٩]، وإن لَم تَقْبِضْهَا بَطلَتْ.

وقال مالكُ بن أنس: تَصحُّ الزِّيادةُ، فإن طَلَّقَها قبلَ الدُّخول رجعَ نِصفُ ما

---

(١) من قوله: «والبراءة» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) ليست في (ف)، (و).

(٣) في (ن): «وجوه».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٣٢)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٩٩).

وقد غلَّطَ الهراسيُّ المؤلفَ في استدلاله، ثم قال: فإن الآيةَ ما وردت في موضع الزيادة، فإنه لما قال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، اقتضى جواز إعطاء ما فرض لها أولًا، فقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يرجع إلى الرُّخصة في تركِ الإيتاء بعد الأمر بالإيتاء في غير موضع الرُّخصة، وهذا بيِّنٌ لا شكَّ فيه. ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤١٤).

(٥) في (ن): «الزيادة فقال».

(٦) في (ن): «الطلاق».

(٧) هذا آخر قولي أبي يوسف، والقول الأول له: أن لها نصف المهر المفروض بعد العقد، ينظر: «المبسوط» (٥/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٨).

(٨) في (ن): «بيانه».

(٩) سقطت من (ف).

زادها إليه، وهي بمنزلَة مالٍ[(١)] وَهَبُه لها يقُوم به عليه، وإن ماتَ عنها قبلَ أن تَقْبضَ فلا شيءَ لها منه؛ لأنها عَطيةٌ لَم تُقبضْ[(٢)].

قال أبو بكر: قد ذكرنا وجهَ دلالة الآية على جوازِ الزيادة.

وممَّا يدلُّ على جواز الزيادة[(٣)] أنَّ عقدَ النكاح في مِلْكِهِمَا[(٤)].

والدليلُ على ذلك: أنَّه جائزٌ له أن يُخالعَها[(٥)] على البُضع فيأخذَ منها بَدلَه، فهُما مالكان للتصرُّفِ في البُضع[(٦)]، فلمَّا كان العقدُ في مِلكِهما[(٧)]؛ وجبَ أن تجوزَ الزِّيادةُ فيه كما جازتْ في ابتداء عقدِ النكاح من حيثُ كانا مَالكَيْن للعقد؛ إذ كان المِلكُ هو التصرُّفُ، وتصرُّفُهما[(٨)] جائزٌ فيه[(٩)].

ويدلُّ[(١٠)] عليه اتفاقُ الجميع على أنَّه إذا أَقْبضَها جاز، فلا يخلو بعد الإقباض من أن تكون هبةً مُستقبلةً على ما قال زُفر والشافعيُّ، أو زِيادةً في المَهر لاحقةً بالعقدِ على ما ذَكَرْنا.

وغيرُ جائز أن تكون هبةً مُستقبلةً؛ لأنهما لم يدخُلَا فيها على أنها هبةٌ، وإنَّما أَوْجَباها[(١١)] على أنها بدلٌ من البُضع لاحقةٌ بالعقدِ.

---

(١) في (ن): «ماله».

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٥٩)، و«الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٤٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٦)، و«المبسوط» (٥/ ٧٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (٣٤٨)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٤٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٧٨).

(٣) في (ف): «على جوازها».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (و): «ملكها».

(٥) في (ب): «أن يختلعها»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «أن يخلعها».

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٢٦٢)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ٦٠).

(٧) في (و): «فلما كان البضع في ملكها».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش): «وتصرفها».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٣٢)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٩٩).

(١٠) في (ن): «ولا يدل».

(١١) في (ن): «أوجبها».

ولا يجوزُ لنا أن نلزمَهُما عقدًا لم يعقدَاه على أنفسِهما؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقول النبيِّ ﷺ: «المُسلمونَ عند شُروطِهم»(١).

فإذا عقَدَا(٢) على أنفسِهما عقدًا؛ لم يَجُز لنا إلزامُهما عَقْدًا غيرَهُ بظَاهر الآية والسُّنة؛ إذ كانت الآيةُ إنما اقتضتْ إيجابَ الوَفاء بنَفْس العقد الذي عقدَه لا بغَيْره؛ لأنَّ إلزامَه عقدًا غيرَه لا يكون وفاءً بالعقدِ الذي عَقَدَهُ.

وكذلك قولُه «المُسلمونَ عند شُروطِهم» يقتَضِي الوفاءَ بالشرطِ، وليس في إسقاطِ الشرطِ وإلزامُهما معنى غيره الوفاءُ بالشرطِ.

فدلَّت الآيةُ والسُّنةُ معًا على بُطلانِ قول المخالفِ من وَجْهَين:

أحدِهما: اقتضاءُ عُمومِهما لإيجاب الوفاء بالعقدِ والشرطِ.

والآخر: ما انتظَمَتْهُ(٣) من امتناع إلزام عقدٍ أو شرطٍ غير ما عقدَاهُ.

ولمَّا بطلَ إلزامُهما الهبةَ بعد القبض، وصَحَّ التَّمليكُ؛ دلَّ على أنها مَلكت من جهة الزِّيادة.

ويدلُّ على أنَّه غيرُ جَائز أن يَجعلَها هبةً: أنها متى كانت زِيادةً؛ كانت مضمونةً على المرأة بالقبض؛ لأنها بدلٌ من البُضع، وإذا كانت هبةً لم تكن مضمونةً(٤) عليها، وإذا كانت زِيادةً سَقطتْ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخول، وإذا كانت هبةً لَم يُؤثِّر الطلاقُ فيها(٥)،

---

(١) أخرجه البخاري قبل حديث رقم (٢٢٧٤) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الحاكم (٢٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٤٨)، من طرق كلها فيها مقال، وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في (ز١): «عقدوا».

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «ما انتظمنا».

(٤) من قوله: «على المرأة» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) سقطت من (ز١).

وإذا دخلَا فيها[١] على عقدٍ يُوجبُ الضمانَ؛ لَم يَجُز لنا[٢] إلزامُهما عقدًا لا ضمانَ فيه[٣].

ألا ترى أنهما إذا تعاقدَا عقدَ بيعٍ لم يَجُز إلزامُهما عقدَ هبةٍ، ولو تعاقدَا عقدَ إقالةٍ لم يلزمْهُما عقدَ بيع مُستقبل؟

وفي ذلك دليلٌ على أنه غيرُ جائز إثباتُ الهبة بعقدِ الزِّيادة، وإذا لم تكن هبةً وقد صحَّ التَّمليكُ؛ كانت زيادةً لاحقةً بالعقدِ، بدلًا[٤] من البُضع مع التَّسمية[٥].

وأما قولُ مالكٍ: في جعله إيَّاها هبةً، ثم قولُه: «إنه إذا طلَّقَها قبل الدُّخول رَجعَ إليه نصفُ الزيادة»، فإنه قولٌ غيرُ مُنتظِم؛ لأنَّها إن كانت هبةً فلا تَعلُّقَ[٦] لها بعَقدِ النكاح ولا بالمَهر، ولا تأثيرَ للطلاقِ في رُجوع شَيءٍ مِنها إليه، وإن كانت زِيادةً في المَهر[٧]؛ فغيرُ جائز بطلانُها بالموتِ[٨].

---

(١) في (ف): «وإذا دخل بها»، و في (ز١): «وإذا دخلهما فيها».

(٢) في (م١): «له».

(٣) في (م١): «إلزامهما عقد الضمان».

(٤) في (م١): «لا».

(٥) أجاب الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤٥) عن هذا فقال: لِمَ لا يجوز أن تكون الزيادة عبارة عما ذكره الزجاج؟ وهو أنه إذا طلَّقها قبل الدخول، فإن شاءت المرأة أبرأته عن النصف، وإن شاء الزوج سلَّم إليها كل المهر، وبهذا التقدير يكون قد زادها عما وجبَ عليه تسليمه إليها، وأيضًا عندنا أنه لا جناح في تلك الزيادة إلا أنها تكون هبة، والدليل القاطع على بطلان هذه الزيادة أن هذه الزيادة لو التحقت بالأصل لكان إما مع بقاء العقد الأول، أو بعد زوال العقد، والأول باطل؛ لأن العقد لما انعقد على القدر الأول، فلو انعقد مرة أخرى على القدر الثاني لكان ذلك تكوينًا لذلك العقد بعد ثبوته، وذلك يقتضي تحصيل الحاصل وهو محال، والثاني باطل؛ لانعقاد الإجماع على أن عند إلحاق الزيادة لا يرتفع العقد الأول، فثبت فسادُ ما قالوه.

(٦) في (ب): «فلا يعلق».

(٧) قوله: «في المهر» من (ب)، (ف).

(٨) القياس يجب أن لها الزيادة بالموت أيضًا؛ لأنه لا يخلو أن تكون الزيادة حكمها حكم المهر أو الهبة التي لا تستقر إلا بالقبض، فإن كانت كالمهر وجب استحقاقها بالموت كالمهر، وإن كانت كالهبة وجب أن لا يجب لها نصفها بالطلاق قبل الدخول لتأخر القبض، فلما وجب نصفها دلَّ على أنها في حكم الصداق؛ قاله القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٧٦٢).

وإنَّما قال أصحابُنا: إنَّه إذا طَلَّقَها قبلَ الدُّخول بطَلَت الزيادةُ كُلُّها(١)؛ من قبلَ أنَّ الزيادةَ لمَّا(٢) لم تكن موجودةً في العقدِ وإنما كانت مُلحقةً به، وجبَ أن يكون بقاؤُها موقوفًا على سلامة العقدِ أو الدخول بالمرأة.

ألا ترى أنَّ الزيادةَ في البيع إنَّما تَلحقُ به على شرطِ بقاء العقد، وأنَّه متى بَطَلَ العقدُ بطلَت الزِّيادةُ؟ فكذلك الزِّيادةُ في المَهر.

فإن قيل(٣): التسميةُ الموجودةُ في العَقدِ إنَّما يبطُلُ بعضُها بوُرودِ الطلاقِ عليها قبل الدُّخول، فهلَّا كانت الزِّيادةُ كذلك إذ كانت إذا صَحَّت ولَحِقَت به كانت بمنزلة وُجودها فيه؟ فلا فرقَ بينها(٤) وبين المُسمَّى فيه.

قيل له: عندنا(٥) أنَّ المُسمَّى في العقدِ يبطُلُ كلُّه أيضًا إذا طلَّق قبل الدُّخول؛ لبطلانِ العقدِ المُسمَّى فيها(٦)، كهلاك المبيع قبل القَبض، وإنَّما يجبُ(٧) النصفُ على جهة الاستقبال، كالمُتعة(٨).

وقد رُوي عن إبراهيم النَّخعيِّ، أنه قال فيمَن طلَّقَ قبل الدُّخول وقد سَمَّى لها مهرًا(٩): إنَّ نصفَ المُسمَّى هو مُتعتُها(١٠).

---

(١) إلا في قول أبي يوسف الأول، أن لها نصفَ الزيادة أيضًا مع نصفِ المُسمى، ينظر: «المبسوط» (٥/ ٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٨).

(٢) في (ز١): «ما».

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) في (ن): «بينهما».

(٥) ليست في (ف).

(٦) في (م١): «فيه».

(٧) في (ف): «وإنما وجب».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٣٢).

(٩) مثبتة من (ب).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٢٩)، بإسناد صحيح، وهو قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، والشافعي، وأبي عبيد، ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٤٠).

وكذلك كان يقول أبو الحسن الكَرخيُّ(١).

وعلى هذا المعنى قالُوا في شَاهدَين شهدَا(٢) على رَجُل بطلاقِ امرأتِه قبل الدُّخول وهو يَجحدُ، ثم رَجعَا: إنهما يَضمنان للزَّوج نصفَ المَهر الذي غَرمَ؛ لأنَّ الطلاقَ قبلَ الدُّخول يُسقطُ جميعَ المَهر، والنِّصفُ الذي يَلزمُه في التقدير كأنَّه دَينٌ مُستأنفٌ ألزمَاهُ(٣) بشهادتِهما(٤).

فعلى هذا: لا يختلفُ(٥) حكمُ الزيادة والتسمية في سقوطِهما بالطلاقِ قبلَ الدُّخول.

فإن قيل(٦): هذا التأويلُ يؤدِّي إلى مُخالفة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ لأنَّك قلتَ إنَّ الجميعَ يَسقطُ، ويَجبُ النِّصفُ على وجه الاستئنافِ.

قيل له: ليس في الآية نفيٌ لأَنْ يكون الواجبُ بعد الطلاق مَهرًا على وجه الاستئنافِ(٧)، وإنَّما فيه(٨) وجوبُ نصف المفروض غير مقيَّدٍ بوصفٍ ولا شرطٍ، ونحن نُوجبُ النصفَ أيضًا، فليس فيما ذكَرْنا من وجوبِه في التَّقدير على وجه الاستئنافِ على أنه مُتعتُها مُخالفةٌ للآية(٩).

---

(١) والذي عليه عامة مشايخ الحنفية أن الطلاق قبل الدخول يسقط نصف المسمى ويبقي النصف الآخر لها، ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (م١): «ألزمناه».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٢/ ٢٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٥٠).

(٥) في (ج): «فعلى هذا يختلف»، وفي (ز١): «فعلى هذا لا يخلف».

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٧) من قوله: «قيل له» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) في (ن): «في».

(٩) في (ب): «مخالفة الآية»، وفي (ف): «مخالفًا للآية».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٠٠-٤٠١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٧).

ويدلُّ على أنَّ الطلاقَ قبلَ الدُّخول يُسقطُ جميعَ الزِّيادة: أنَّا قد عَلِمنا أنَّ العقدَ إذا خَلا من التسمية يُوجبُ[(١)] مهرَ المثل؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يَملُكَ البُضعَ بلا بدلٍ، ثم إذا ردَّ الطلاقَ قبل الدُّخول أسقَطَه؛ إذ لم يكن مُسمًّى[(٢)] في العقد.

كذلك الزيادةُ لمَّا لم تكُن مُسماةً في العقدِ؛ وجبَ أن يُسقطَها الطلاقُ قبلَ الدُّخول، وإن كانت قد وَجبتْ بإلحاقها بالعقد[(٣)]، والله أعلم.

باب نكاح الإماء

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥][(٤)].

قال أبو بكر: الذي اقتضَتْهُ[(٥)] هذه الآيةُ إباحةَ نكاح الإماء المؤمناتِ عند عدم الطَّول إلى الحرائر المؤمناتِ؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّ المرادَ بالمحصناتِ هاهنا الحرائرُ[(٦)]، وليس فيها حَظْرٌ لغيرهنَّ؛ لأنَّ تخصيصَ هذه[(٧)] الحال بذِكْر الإباحة فيها لا يدُلُّ على حَظْر ما عَداها.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] لا دلالةَ فيه على

---

(١) في (ب): «توجب»، وفي (ف): «أوجب».

(٢) في (ف): «مستحق».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٨٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٦٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤١٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٤٨)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٢٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٥١).

(٥) في (ب): «قد اقتضت».

(٦) وقيل أيضًا: العفائف، ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٣٩)، و«معاني النحاس» (٢/ ٦٣)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٥٥).

(٧) مثبتة من (ب)، (ف).

إباحة القتل عندِ زوال هذه الحال.

وقوله تعالى: ﴿لَا (1) تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا (2) أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] لا يدُلُّ على إباحتِه، إذا لم يكُنْ أضعافًا مُضاعفةً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ليس بدلالةٍ على أنَّ أحدَنا(3) يَجوزُ أن يقومَ له برهانٌ(4) على صحَّة القول بأنَّ مع الله إلهًا آخر(5)، تعالى اللهُ عن ذلكِ، وقَد بيَّنَّا(6) ذلك في «**أصول الفقه**»(7).

فإذًا(8) ليس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾(9) إلا إباحةُ نكاح الإماء لمَن كانَت هذه حالُه، ولا دلالةَ فيه على حُكم مَن وجدَ طَوْلًا إلى الحُرَّة لا بحَظْرٍ ولا إباحةٍ(10).

وقد اختلفَ السَّلفُ في معنى الطَّول:

فرُوي عن ابن عبَّاس(11)، وسعيدِ بن جبير(12)، ومجاهدٍ(13)، وقتادةَ(14)،

---

(١) في (ب)، (ف): «ولا».

(٢) في (ن): «الزنا».

(٣) في (ف): «ليس يدل على أن أحدًا».

(٤) في (ب): «على أن يقوم له دلالة برهان».

(٥) من قوله: «لا برهان له» إلى هنا سقط من (ج).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وقد ثبت».

(٧) ويعدُّ هذا شرط صورة لا معنى. ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (١/ ٣١٥).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف): «فإذ».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ...﴾ الآية.

(١٠) في (ب): «ولا بإباحة». وللجواب عن قول المؤلف ينظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (١/ ٢٥٤، ٢/ ٢٩٠)، و«أحكام إلكيا» (١/ ٤١٥)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٤٨).

(١١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٩٢)، وابن المنذر في «التفسير» (١٦٠٠)، بإسناد منقطع.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٦١٧)، وابن جرير (٦/ ٥٩١)، بإسناد صحيح.

(١٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٩٢)، وابن المنذر في «التفسير» (١٦٠١)، بإسناد صحيح.

(١٤) سقط من (ب)، والأثر: أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٩٢)، عنه بإسناد حسن.

والسُّديِّ، أنهم قالوا: هو الغِنى[١].

ورُوِي عن عطاءٍ[٢]، وجابر بن زيد[٣]، وإبراهيمَ[٤]، قالوا: إذا هَوِي الأَمَةَ فلَه أن يتَزَوَّجَها، وإن كان مُوسرًا، إذا خافَ أن يَزْني بها.

فكان معنى الطَّول عند هؤلاء في هذا المَوضِع[٥] أن لا يَنصرفَ قَلبُه عنها بنكاح الحُرَّة؛ لمَيله[٦] إليها، ومَحبَّتِه لها، فأباحُوا له في هذه الحال نكاحَها.

والطَّولُ يحتملُ الغِنى والقُدرةَ، ويحتملُ الفضلَ؛ قال الله تعالى: ﴿شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣]، قيل فيه: ذو الفَضْل[٧]، وقيل: ذو القُدرة[٨].

والفضلُ والغِنى يتقاربان في المَعنى، فاحتملَ الطَّولُ المذكورُ في الآية الغِنى والقُدرةَ، واحتملَ الفَضلَ والسَّعةَ[٩].

فإذا كانَ معناهُ الغِنى؛ احتملَ وجْهَين:

أحدَهما: حصولُ الغِنى له بكَوْن الحُرَّة تحتَهُ.

---

(١) أثر السدي أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٩٣)، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٩٤)، بإسناد صحيح.

(٣) كذا في النُّسخ، ولعله: «جابر بن عبد الله»، أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٩٣)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٤٩)، من طريق أبي الزبير عن جابر، بإسناد ضعيف.

وأما «جابر بن زيد» فنقلَ عنه ابنُ المنذر أنه قال: لا يصلح نكاحُ الإماء اليوم، ينظر: «الأوسط» (٨/ ٥٨٠).

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٩٤)، بإسناد ضعيف.

(٥) قوله: «في هذا الموضع» من (ب)، (ف).

(٦) في (ب): «بميله».

(٧) ورد هذا المعنى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

(٨) ورد هذا المعنى عن ابن زيد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٢٧٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٤٣).

(٩) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٩٤)، و«معاني الزجاج» (٤/ ٣٣٦)، و«معاني النحاس» (٦/ ٢٠٣)، و«مفردات الراغب» (٥٣٣).

والثاني: غِنى المال، وقُدرتُه[١] على تَزويج حُرَّةٍ.

وإذا كان معناهُ الفَضلَ؛ احتملَ زيادةَ[٢] الغِنى؛ لأنَّ الفَضلَ يُوجبُ ذلك.

والثاني: اتساعَ قَلبه لتَزوج الحُرَّة والانصرافِ عن الأَمَة، وأنَّه إن لَم يَتسِعْ قَلبُه لذلك وخَشِي الإقدامَ من نَفْسِه على محظُور؛ جاز له أن يَتزوَّجَها وإن كان مُوسرًا، على ما رُوي عن عطاءٍ، وجابر بن زيد[٣]، وإبراهيم.

هذه الوجوهُ كلُّها تَحتملُها الآيةُ[٤].

وقد اختلفَ السلفُ في ذلك:

فرُوي عن ابن عبَّاس[٥]، وجابر[٦]، وسَعيد بن جُبير[٧]، والشَّعبي[٨]، ومكحُول: لا يتزوَّج الأَمةَ إلَّا أن لا يَجدَ طَولًا إلى الحُرَّة[٩].

ورُوي عن مَسروقٍ، والشعبي قالا: نكاحُ الأَمة بمنزلة الميتة والدَّم ولَحْم الخِنزير لا يَحلُّ إلا لمضْطرٍّ[١٠].

---

(١) في (ف): «ومقدرته».

(٢) في (م١): «إرادة».

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «على ما روي عن جابر بن زيد وعطاء».

(٤) ينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٠٩)، عنه بمعناه، بإسناد ضعيف، وعبد الرزاق (١٣٠٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٤٩) من طريق النَّزَّال بن عمَّار عنه، وهو مقبول.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٥١) من طريق أبي الزبير عنه، وقد صرَّح بالسماع، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٨).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٧٢٨) عنه به، وعبد الرزاق (١٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١٦٣٠٨)، بلفظ: «ما ازلحفَّ ناكحُ الأَمةِ عن الزنا إلا قليلًا»، وإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٨٠) عنه معلقًا.

(٩) أثر مكحول: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣١٢)، بإسناد حسن.

(١٠) أثر مسروق أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٣٣، ٧٣٤)، بإسناد صحيح، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٨١) عنه معلقًا.

وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣١٧)، بإسناد ضعيف، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٣٧)، بإسناد صحيح.

ورُوِي عن عليٍّ(١)، وأبي جعفر(٢)، ومجاهد(٣)، وسَعيد بن جُبير(٤)، وسَعيد بن المُسيَّب روايةً(٥)، وإبراهيمَ(٦)، والحسن روايةً(٧)، والزُّهري(٨) قالوا: يَنكِحُ الأَمةَ وإن كان مُوسِرًا.

وعن عطاءٍ(٩)، وجابر بن زيد(١٠): أنَّه إن خَشِي أن يَزني بها تزوَّجها.

ورُوِي عن عطاءٍ: أنه يَتزوَّج الأَمةَ على الحُرَّة(١١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٢٥)، عنه بلفظ: «إذا نُكحت الحرةُ على الأَمةِ كان للحُرَّة يومان، وللأَمةِ يوم»، بإسنادٍ ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٤٦) من طريق جابر عنه بلفظ: «يتزوَّج الحرةَ على الأمةِ، ويقسم يومًا ويومين»، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٦، ١٣٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٦٣١٥)، بإسناد ضعيف، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٥٨١) عنه معلقًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٠) عنه بلفظ: «ما ازلحفَّ ناكحُ الأمة عن الزنا إلا قليلا»، بإسناد منقطع، وابن أبي شيبة (١٦٣٠٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٣٢) بمثله، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٤) عنه بلفظ: «إن نكح الأمةَ على الحرة خُيِّرت الحرةُ، فإن أحبَّت أن تقرَ عنده فلها مثلُ ما للأَمة من قسمةٍ ونفقةٍ، وإن شاءت فُرق بينه وبين الأمة»، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٨١) عنه معلقًا.

وعنه روايةٌ أخرى أخرجها محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٨٨) بلفظ: «إذا نكح الرجُل الأَمةَ على الحرة فنكاح الأَمةِ فاسد».

(٧) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٧٨) عنه معلقًا.

والرواية الأخرى وهي المشهورة: كراهة زواج الأَمة إلا أن يخشى العَنت، أخرجها عبد الرزاق (١٣٠٨٣)، وابن أبي شيبة (١٦٣١٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٠٩)، بإسناد صحيح.

(٨) في (ب): «رواية الزهري». والوارد عنه خلافُ ذلك، أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨١، ١٣٠٩٦)، بلفظ: «لا يَحل لحُرٍّ أن ينكحَ أمةً وهو يَجد طولَ حُرة»، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٧٨)، بإسناد صحيح، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٨٠) عنه معلقًا.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣١٣)، عنه بإسنادٍ ضعيف.

(١١) ورد عنه خلافُ ذلك، أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٧٢٣)، بلفظ: «ولا تُنكح الأمةُ على الحُرة»، بإسنادٍ حسن.

وعن عبد الله بن مسعود قال: لا يتزوَّج الأَمةَ على الحُرَّة إلَّا المَملوكُ[١].

وقال عُمر[٢]، وعليٌّ[٣]، وسعيدُ بن المسيّب[٤]، ومكحولٌ[٥]، في آخرين[٦]: لا يتزوَّجُ الأَمةَ على الحُرة.

وقال إبراهيمُ: يتزوَّجُ الأَمةَ على الحُرَّة إذا كان له منها ولدٌ[٧].

وقال[٨]: إذا تزوَّج أمةً وحُرةً[٩] في عقدٍ واحدٍ[١٠] بطَل نكاحُهما جميعًا[١١].

وقال ابن عباس[١٢]، ومسروقٌ: إذا تزوَّج حُرةً فهو طلاقُ الأَمة[١٣].

وقال إبراهيم روايةً: يُفرَّق بينه وبين الأَمة إلَّا أن يكون له منها ولدٌ[١٤].

---

(١) أورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٨) عنه معلقًا.

وأورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٨٠) بلفظ: «إنما أحلَّ الله نكاحَ الإماء لمن لم يستطع طولًا وخَشي العنت على نفسه»، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وابن أبي شيبة (١٦٣١٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٣٩) عنه بلفظ: «وإذا نكح الحرُّ الأَمةَ فقد أرقَّ نصفه»، وإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٧) عنه معلقًا، وقال: لا يصح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩١)، وابن أبي شيبة (١٦٣٢٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٢٤)، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣١٢) بلفظ: «لا يصلحُ للحُر أن يتزوج الأَمة إلا أن يجدَ طولًا»، وإسناده حسن، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٨٠) عنه بمثله معلقًا.

(٦) زيد في (ن): «منهم»، وفي (ز١): «وفي أخرين منهم مكحول».

(٧) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٨٥)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٧٩) عنه معلقًا.

(٨) من قوله: «يتزوج» إلى هنا سقط من (ز١)، وقد تقدمت في (ش)، (ع) على الآثار السابقة عن عمر وعلي وسعيد ومكحول.

(٩) في (ب)، (ف): «حرة وأمة»، وفي (م١): «حرَّة أو أَمَة».

(١٠) في (ب): «في عقده»، وفي (ش)، (ع): «في عقدة واحدة»، وفي (ف): «في عقد».

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٧٥)، بإسناد حسن.

(١٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٧٤٢)، والبيهقي (١٤١٢٣)، بإسناد صحيح.

(١٣) أثر مسروق أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٧٣٥)، بإسناد صحيح.

(١٤) في (ب): «منهما ولد». والأثر أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٧٩) عنه معلقًا.

وقال الشعبيُّ: إذا وجدَ الطَّولَ إلى الحُرة بطل نكاحُ الأَمة[١].

وروى مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيدِ بن المُسيّب، قال: لا تُنكحُ الأَمةُ على الحُرة؛ إلا أن تشاءَ الحُرَّةُ، ويَقْسِمُ للحُرة يومَيْن وللأَمة يومًا[٢].

قال أبو بكر: وهذا يدلُّ على أنَّه كان لا[٣] يرى تزويجَ الأَمة على الحُرة جائزًا إن[٤] لَمْ تَرْضَ الحُرةُ[٥].

واختلفوا فيمَن يجوزُ أن يتزَوَّجَ من الإماء:

فرُوي عن ابن عباس أنَّه قال: لا يتزوجُ من الإماء أكثرَ من واحدةٍ[٦].

وقال إبراهيمُ[٧]، ومجاهدٌ[٨]، والزهريُّ: يجمَعُ أربعَ إماءٍ إن شاءَ[٩].

فاختلف السَّلفُ في نكاح الأَمة على هذه الوجوه.

واختلفَ فقهاءُ الأمْصار في ذلك أيضًا:

فقال أبو حنيفة، وزفر[١٠]، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد: للرجُل

---

(١) من قوله: «إلا أن يكون» إلى هنا سقط من (ج).
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٣٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٣٣) عن الشعبي عن مسروق به، بإسناد صحيح، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٨) عن الشعبي معلقًا.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٣٦/ ٢٩)، وعبد الرزاق (١٣٠٩١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٢٢)، بإسنادٍ صحيح.

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «وإن».

(٥) سيأتي تفصيل مذهب مالك بعد قليل من كلام المؤلف، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٧٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٥٥)، بإسناد حسن.

(٧) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٣٩٨)، بإسناد صحيح.

(٨) ورد عن مجاهدٍ أنه سئل عن نكاح الإماء؟ فقال: لا بأس به، بلا بيان عدد، كما عند عبد الرزاق (١٣٠٨٦، ١٣٠٨٧)، بإسنادين ضعيفين.

(٩) أثر الزهري أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٢٠)، بإسناد صحيح.

(١٠) مثبت من (ب)، (ف).

أن يتزوَّجَ أَمةً إذا لم تكن تحته حُرةٌ، وإن وجد طَولًا إلى الحُرة ولا يتزوَّجها إذا كانت[١] تَحتَه حُرَّةٌ.

وقال سفيانُ، والثَّوريُّ: إذا خَشِي على نفسِه في المَملوكة فلا بَأسَ بأنْ يَتزوَّجها وإن كانَ مُوسرًا.

وقال مالكٌ، والليثُ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ[٢]: الطُّولُ المالُ، فإذا وَجدَ طَولًا إلى الحُرَّة لا يَتزوَّجُ أَمَةً، وإن لَم يَجد طَولًا لَم يتزَوَّجْها أيضًا حتى يَخْشَى العَنتَ على نَفْسِه.

واتفقَ[٣] أصحابُنا، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: أنَّه لا يَجوزُ لَه أن يتزوَّجَ أَمةً وتحتَه حُرَّةٌ، ولا يُفرّق[٤] بين إذنِ الحُرة في ذلك وغَير إذنها.

وقال ابن وهب، عن مالكٍ: لا بأسَ بأن يتزوَّجَ الرجلُ الأَمةَ على الحُرة، والحُرَّةُ بالخِيار[٥].

وقال ابن القاسم، عنه في الأَمة تُنكحُ على الحُرة: أرى أن يُفرَّق بينهما، ثُمَّ رَجعَ وقال: تُخيَّر الحُرةُ؛ إن شَاءتْ أقامَتْ، وإن شَاءت فارقَت.

قال: وسُئل مَالكٌ عن رَجل تزوَّج أَمةً وهو ممَّن يَجدُ طَولًا إلى الحُرة[٦]، قال: أرى أن يُفرَّق بينهما، فقيل له: إنه يَخاف العَنتَ؟ قال: السَّوط يُضربُ به، ثم خفَّفه بعد ذلك.

قال: وقال مالكٌ: إذا تزوَّج العبدُ أَمَةً على حُرَّةٍ، فلا خيار للحُرَّة؛ لأنَّ الأَمةَ من نِسائه.

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «كان».

(٢) اختلف ترتيب الأسماء في (ب)، (ف)، (م١).

(٣) في (ف): «واتفقوا».

(٤) في (ف): «ولا يفرقون».

(٥) في (ن)، (ز١): « حُرَّة، ولا يفرَّق بين الأمة والحرة بالخيار».

(٦) قوله: «إلى الحرة» سقط من (ب)، (ف).

وقال عثمانُ البَتِّي: لا بأسَ أن يتزوَّجَ الرجلُ الأَمةَ على الحُرَّة(١).

والدليلُ على جواز(٢) نكاح الأمة وإن قَدرَ على تَزويج الحُرة إذا لم تكُن تحتَه: قولُ الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٣]، قد حَوت هذه الآيةُ الدلالةَ من وجهَيْن على جواز(٣) تزويج الأمة مع القُدرة على نِكاح الحُرَّة:

أحدِهما: إباحةُ النكاح على الإطلاقِ في جَميع النِّساء من العَددِ المَذكور من غير تخصيصٍ لحُرةٍ(٤) من أَمةٍ.

والثاني: قولُه تعالى في نَسق الخطابِ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، ومعلومٌ أنَّ قولَه ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ غيرُ مُكتفٍ بنفْسِه في إفَادَة الحُكم، وأنَّه مُفتقرٌ إلى ضمير، وضَميرُه(٥) هو ما تقدَّم ذكرُه مُظهرًا في الخطاب وهو عقدُ النكاح، فكَان تقديرُه: فاعقِدُوا نكاحًا على ما طاب لكم من النساء أو على ما ملكت أيمانُكُم.

وغيرُ جائزٍ إضْمارُ الوطء فيه؛ إذ لم يَتقدَّمْ له ذِكرٌ، فثَبتَ بدلالة هذه الآية أنَّه مُخيَّر بينَ تَزويج الأَمة أو الحُرَّة(٦).

---

(١) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٣٦)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٢٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٥٧٩، ٥٨٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٥)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٣٥٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٣٣)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٧٨)، و«المبسوط» (٥/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٥٥).

(٢) ليست في (ف).

(٣) ليست في (ش)، (ع).

(٤) في (م١): «بحرة».

(٥) في (ف): «وأنه مفتقر إلى ضميره».

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٤٥)، و«المبسوط» (٥/ ١٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧١)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١١١).

وقد أجاب الماوردي عن هذا في «الحاوي» (٩/ ٢٣٦) فقال: إن استدلالهم فيها بالعموم متروك بما ذكرناه من النص في التخصيص، واستدلالهم منها بالنصّ باطل؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ =

فإن قيل(١): قَولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢) إباحةٌ معقودةٌ بشَرْطٍ، وهي أن تكون ممَّا طابَ لنا، فدلَّ على أنَّه ممَّا طابَ حتى يجوزَ العقدُ، وهو: إذا كان كذلك كان بمنزلة المُجمل المُفتقِر إلى البَيانِ.

قيل له: قولُه تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ يَحتملُ وجْهَين:

أحدهما: أن يكون معناهُ ما استَطَبْتُمُوه(٣) فيكونُ مفيدًا للتَّخْيير، كقول(٤) القائل: «اجلس ما طاب لك في هذه الدَّار»، و«كُلْ ما طَابَ لكَ من هذا الطَّعَام»، فيفيدُ تخييرُه في فِعل ما شاءَ مِنهُ(٥).

والوجهُ الآخرُ: ما حلَّ لكُم(٦).

فإن كان المُرادُ الوَجهَ الأوَّلَ؛ فقد اقتَضَى تَخييرُه في نِكاح من شاءَ، وذلك عُمومٌ في الحَرائر والإماء، وإن كانَ مَعناهُ: ما حلَّ لكُم؛ فإنَّه قَد عَقِبَه ببَيانِ ما طَابَ لكُم مِنها، وهو قولُه تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فقد خرجَ بذلك عن(٧) حيِّز الإجمال(٨) إلى حيِّز العُموم واستعمالُ العُموم واجبٌ كيفَ تصرَّفتِ الحَالُ.

= ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فكان هذا تخييرًا بين العَقد على حُرة وبين وَطء الإماء بملك اليمين، ولم يكن تخييرًا بين العقدِ على حُرة والعَقد على أمةٍ؛ لأن الله تعالى لم يشرط في ملك اليمين عددًا، فوجب أن يكون محمولًا على ما شرطَ فيه العدد من التسري بهن دون ما يشترط فيه العدد من عقد النكاح عليهن.

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) قوله: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ليس في (ب)، (ف)، (م١).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف)، (ن)، (ز١): «استطعتم».

(٤) في (م١): «كقولك»، وفي (ز١): «للمخبرين كقول».

(٥) بهذا المعنى قال الفراء في «معانيه» (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٦) هذا ما قال به الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٨).

(٧) في (ف): «من».

(٨) في (ن): «الاحتمال».

وعلى أنها لو كانت مُحتمِلةً للعُموم[١] والإجمَال[٢] جميعًا؛ لكانَ حَملُها على معنى العموم أولى؛ لإمكانِ استعْمَاله، ومتى أمكَنَنا استعمالُ حُكم اللَّفظِ على وجهٍ فعَلَينا استعمالُه[٣].

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، وذلك عُمومٌ في الحرائر والإماء[٤].

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والإحصانُ[٥] اسمٌ يقعُ على[٦] الإسلام، وعلى العِفَّة[٧].

يدلُّ عليه قولُه ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، رُوي عن بعض السَّلفِ: فإذا أسْلَمْن[٨]، وقال بعضُهم: فإذا تزوَّجْن[٩].

---

(١) من قوله: «واستعمال» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) في (ب)، (ف): «محتملة للإجمال والعموم».

(٣) ويقول الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٩/ ٤٨٦): قد ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الإجمال والتخصيص كان رفع الإجمال أولى؛ لأنَّ العامَّ المخصوصَ حجةٌ في غير محلِّ التخصيص، والمجملُ لا يكون حجة أصلًا.

(٤) هذا القول الأول، قال به قتادة، والثاني: المراد به من عدا القرابة من المحرمات المذكورات، وبه قال عطاء، والثالث: ما دون الأربع، وهو قول السدي، وعَبيدة السلماني، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥٨١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩٣).

(٥) في (ن): «والإحسان».

(٦) سقطت من (ش).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «العقد».

(٨) قاله ابن مسعود، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم التيمي، والسدي.

(٩) قاله ابن عباس ومجاهد والحسن، ينظر: «معاني النحاس» (٢/ ٦٥)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١٢٤)، و«تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٠٩)، و«النكت والعيون» (١/ ٤٧٣).

ومَعلومٌ أنَّه لم يُردْ به التَّزويجَ[١] في هذا الموضع، فثَبتَ أنَّه أراد العفافَ، وذلك عُمومٌ في الحرائر والإماء[٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، هو عُمومٌ أيضًا في تَزوِيجِ[٣] الإماء الكتابيَّاتِ[٤].

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وذلك عُمومٌ[٥] يُوجبُ جوازَ نكاح الإماء كما اقتضى جوازَ نكاح الحرائر[٦].

ويدلُّ عليه أيضًا قولُه تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومحالٌ أن يُخاطبَ بذلك إلَّا مَن قدرَ على نكاح المُشركَة الحُرة، ومَن وجدَ طَولًا إلى الحُرة المشركة فهُو يَجدُ طَولًا إلى[٧] الحُرة المسلمة، فاقتَضى ذلك جوازُ[٨] نكاح الأَمة معَ وُجودِ الطَّول إلى الحُرة المسلمة، كما اقتضاهُ مَع وُجودِه إلى الحُرَّة المُشْركة[٩].

---

(١) في (ف): «التزوج».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥١)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٨٨).

(٣) في (ف): «في تزوج».

(٤) جعل الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ٤٢٦) هذا من الجهالاتِ العظيمة للرازي، وفنَّد قولَه، وقد أجاب عن هذا الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٢٤٣) فقال: المحصنات هاهنا الحرائر، فلا يحل نكاح إماء أهل الكتاب، ولأن ذلك إجماعٌ؛ لأنه مَروي عن عمر وابن مسعود، وليس لهما مخالفٌ، ولأنها امرأة اجتمع فيها نقصان لكل واحدٍ منهما تأثير في المنع من النكاح، فوجب أن يكون اجتماعهما موجب لتحريمهما على المسلم.

(٥) في (ب): «عمومه»، وفي (ف): «عموم».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٧).

(٧) في (ب): «فهو يجده على»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «فهو يجد طولا على»، وفي (ف)، (م١): «فهو يجده إلى».

(٨) في (ب): «اقتضى جواز»، وفي (ف): «فاقتضى جواز».

(٩) قوله: «كما اقتضاه مع وجوده إلى الحرة المشركة» سقط من (م١).

ويدلُّ عليه من طريق النظَر: أنَّ القُدرةَ على نكاح امرأةٍ لا تُحرم نكاحَ[(١)] أخرى، كالقُدرة على تزويج البنتِ لا تُحرم تزويجَ الأمِّ، والقدرةُ على نكاح المرأة لا تُحرم[(٢)] نكاحَ أُختِها؛ فوجبَ على هذا أن لا تَمنعَ[(٣)] قدرتُه على نكاح الحُرَّة من تَزويج الأَمة، بل الأَمةُ أيسرُ[(٤)] أمرًا في ذلك من الأُخْتَين والأُمِّ والبنتِ.

والدليلُ عليه: جوازُ اجتماع الحُرَّة والأَمة تحتَه عند جميع فُقهاء الأمصار، وامتناعُ اجتماع الأُمِّ والبنتِ والأُختَين تَحتَه[(٥)]، فلمَّا لم يكن إمكانُ تزويج البنتِ الذي هو أغلظُ حكمًا مانعًا من الأم[(٦)] الحُرَّة والأَمة، وَجبَ أن لا يكون لإمكانِ تَزويج الحُرَّة تأثيرٌ في مَنع نِكاح الأَمة[(٧)].

واحتجَّ مَن خالفَ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا[(٨)] أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ[(٩)] الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، وأنَّه أباحَ نكاحَ الأَمة بشرطِ عَدم الطَّول إلى الحُرَّة وخشيةَ العَنتِ، فلا تجوزُ

---

(١) في (ب)، (ف): «لا يحرم تزويج».

(٢) في (ب): «لا يمنع».

(٣) في (ج): «أن لا تمتنع».

(٤) في (م١): «أشد».

(٥) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٦٠، ٦٨).

(٦) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٦٨).

قول الحنفية بجواز زواج المسلم الحر من الأمة وهو يجد طولًا للحرة، قول يجاوز فساده فساد ما يحتمل التأويل؛ لأنه شيء حظره الله في كتابه إلا على الجهة التي أباحها، وممَّا يدلُّ على فساده قولُه في نفس الآية ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فكان هذا هو موضع الاختيار، ولا يعلم أحدٌ ممن تكلَّم في التفسير قال ما قالوه، ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٦١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٢٧).

(٨) سقطت من (ن).

(٩) في (ج): «من نسائكم».

استباحَتُه[١] إلا بوجودِ الشَّرْطَيْن جميعًا، وهذه الآيةُ قاضيةٌ على ما تَلوتَ من الآي؛ لمَا فيها من بيانِ حكم الأَمة في التَّزويج[٢].

قيل له: ليس في هذه الآية حظرُ نكاح الأَمة في حال وُجودِ الطَّول إلى الحُرَّة، وإنَّما فيها إباحتُه في حال عدم الطَّول إليها، وسائرُ الآي[٣] التي تَلونَا تقتضِي إباحةَ نكاحها في سائر الأحوال، فليس في أحدِهما ما يُوجبُ تخصيصَ الأُخرى؛ لورودِهما جميعًا في حُكم الإباحة، وليس في واحدةٍ منهما حَظْرٌ، فلا[٤] يجوزُ أن يقالَ: إنَّ هذه مُخصِّصةٌ لها، والجميعُ واردٌ في حكم واحدٍ[٥].

فإن قيل[٦]: هذا كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فكانَ مُقتضى جميع ذلك امتناعَ جوازِه مع وجودِ ما قَبله.

قيل له: لأنَّه جعلَ الفرضَ بَديًّا عتقَ رقبةٍ، فاقتضى ذلك أن يكون الفرضُ هو العتقُ[٧] لا غير، فلمَّا نقلَهُ عند عدم الرَّقبة إلى الصِّيام اقتضى ذلك أن لا يُجزِئ غيرُه إذا عَدِمَ الرَّقبةَ[٨]، فلمَّا قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ كان حكمُ الكفارة مقصُورًا على المذكور في الآية على ما اقتضَتْه[٩] من التَّرتيب[١٠]، وليس

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فلا يجوز إباحته».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٢٨).

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا».

(٥) ينظر: «التجريد» (٩/ ٤٤٦٩)، و«المبسوط» (٥/ ١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٧).

(٦) في (ب): «وإن قال قائل»، وفي (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٧) في (ب)، (ف)، (ع): «أن يكون العتق هو الفرض».

(٨) قوله: «اقتضى ذلك أن لا يجزئ غيره إلى عدم الرقبة» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١)، ومضروب عليها في (م١).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ما اقتضاه».

(١٠) ينظر: «التجريد» (١٠/ ٥١١٨)، و«المبسوط» (٦/ ٢٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٥).

معكَ آيةٌ[١] تَحظُر نكاحَ الإماء حتى إذا ذَكرتَ[٢] إباحَتَهُنَّ بشرطٍ وحالٍ؛ كان[٣] عَدمُ الشرطِ والحال مُوجبًا لحَظْرهنَّ، بل سائرُ الآي الواردة في إباحة النكاح ليس فيها فرقٌ بينَ الحرائر والإماء، فليس إذًا في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ دلالةٌ على حَظرهنَّ عند وجودِ الطَّول إلى الحُرَّة[٤].

وذكر إسماعيلُ بن إسحاقَ هذه الآيَةَ، وذكَر اختلافَ السَّلف فيها، ثم ذَكَر قولَ أصحابِنا في تجويزِهم[٥] نكاحَ الأَمة مع القدرة على تَزويج الحُرَّة، فقَال: «وهذا قولٌ تَجاوزَ فَسادُه ما يَحتَمِل التأويل؛ لأنَّه محظورٌ في الكِتابِ إلَّا من الجِهة التي أُبيحَت»[٦].

قال أبو بكر: قولُه «لا يَحتملُ التأويل» خلافُ الإجماع؛ وذلك لأنَّ الصَّحابةَ قد اختلفُوا فيه[٧]، وقد حَكَيْنا أقاويلَهُم، ولولا خشيةَ الإطالة لذكرنا أسانيدَها، ولو كانَ لا يَحتملُ التأويلَ؛ لما قال به مَن قال من السَّلف؛ إذ غَيرُ جائز لأحدٍ تأويلُ آيةٍ على مَعنى لا تَحتمِلُه.

وقد ظَهرَ هذا الاختلافُ في السَّلف فلَم يُنكرْ بَعضُهم[٨] على بعضٍ القولَ فيها على الوجوه التي اختلفوا فيها، ولو كان هذا القولُ غيرَ مُحتملٍ ولا يَسوغُ التأويلُ فيه؛ لأنكره[٩] مَن لم يَقُلْ به منهم على قائليه، فإذا كان هذا القولُ مُستفيضًا فيهم

---

(١) في (ف): «أنه».

(٢) في (ب)، (ف): «ذكر»، وفي (ش): «ذكرنا».

(٣) من قوله: «الترتيب» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) في (م١)، (ز١): «الحرائر».

(٥) في (م١): «أصحابنا في لحوم وهي».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٦١).

(٧) في (ب)، (م١): «قد اختلف فيه»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «قد اختلفت».

(٨) قوله: « فليم ينكر بعضهم» في (م١): «فقال بعضهم».

(٩) في (م١): «لا يكره».

من غير نكير ظَهرَ من أحدٍ مِنهم على قائليه؛ فقد[١] حَصلَ بإجماعِهم تسويغُ الاجتهادِ فيه، واحتمالُ الآية للتأويل الذي تأوَّلَه[٢]، فقد بان بما وَصَفْنا أنَّ إنكارَه لاحتمال التأويل غيرُ صحيحٍ[٣].

وأما قولُه: «إنَّه محظورٌ في الكتاب إلَّا من الجهة التي أُبيحَت»، فإنَّه لا يَخلُو[٤] من أن يُريدَ أنَّه محظورٌ فيه نَصًّا أو دليلًا، فإن ادَّعى نصًّا؛ طُولب بتلاوتِه وإظهاره، ولا سبيلَ له إلى ذلك، وإن ادَّعى على ذلك دليلًا؛ طُولب بإيجادِه، وذلك معدومٌ.

فلم يَحصلْ من قوله إلَّا على هذه الدَّعوى[٥] لنَفسِه، والتعجب من قول خِصمِه، اللَّهم إلا أن يزعُمَ أن تَخْصيصَه الإباحةَ بهذه الحال[٦] والشرطِ دليلٌ[٧] على حَظْر ما عداه، فإن كان إلى هذا ذهبَ؛ فإنَّ هذا دليلٌ يحتاجُ إلى دليل، وما نَعلَمُ أحدًا استدلَّ بمثله قبل الشافعي.

ولو[٨] كان هذا دليلًا؛ لكانت الصحابةُ أولى بالسَّبق إلى الاستدلال به في هذه المسألة ونظائرها من المسائل مع كثرة ما اختلفوا فيه من أحكام الحوادثِ التي لم يَخْلُ كثيرٌ منها من إمكانِ الاستدلال عليها بهذا[٩] الضَّربِ، كما استدَلُّوا عليها بالقياس والاجتهادِ وسائر ضُروب الدِّلالاتِ، وفي تَرْكِهم الاستدلالَ بمثله دليلٌ على أنَّ ذلك لم يكُن عندهم دليلًا على شيءٍ.

---

(١) في (ب): «وقد».
(٢) في (ف): «للتأويل للذي تأولوه».
(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٢١).
(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «لا يخلو قوله».
(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ولم يحصل من قوله هذا إلا الدعوى».
(٦) في (ف): «الحالة».
(٧) في (ز١): «دليلًا».
(٨) في (ب)، (ج)، (ش): «لو».
(٩) سقطت من (م١).

فإذًا لم يَحصُل إسماعيلُ من قوله: «هو[١] محظورٌ في الكتاب» على حجةٍ[٢] ولا شُبهةٍ[٣].

وقد حكى داودُ الأصبهاني[٤]: أنَّ إسماعيلَ سُئلَ عن النَّصِّ ما هو؟ فقال: النَّصُّ: ما اتَّفقُوا عليه، فقيل له: فكُلُّ ما اختلفوا فيه من الكتاب فليس بنصٍّ، فقال: القُرآنُ كلُّه نَصٌّ، فقيل له: فلمَ اختلفَ أصحابُ محمَّدٍ ﷺ والقرآنُ كلُّه نَصٌّ؟ فقال داودُ: ظلَمَه السَّائلُ؛ ليس مثلُه يُسألُ عن هذه المسألة، هو أقلُّ من أن يَبلُغَ عِلمُه[٥] هذا الموضعَ.

فإن كانت حكايةُ دوادَ عنه صحيحةً؛ فإنَّ ذلك لا يليقُ بإنكاره على القائلين بإباحة نكاح الأَمة مع إمكانِ تَزويج الحُرَّة؛ لأنَّه حكَي عنه أنَّه قال مرَّة: «ما اتفقوا عليه فهو نصٌّ»، وقال مرَّة: «القرآن كلُّه نصٌّ»، وليسَ في القرآنِ ما يُخالفُ قولَنا، ولا اتَّفقَت الأُمَّةُ أيضًا على خلافه.

وفي حكاية داودَ هذا عن إسماعيلَ عُهدةٌ، وهو غيرُ أمين ولا ثقةٍ فيما يَحكِيه، وغيرُ مُصدَّقٍ على إسماعيلَ خاصَّةً؛ لأنَّه كان نفاهُ من بغداد[٦] وقَذفَهُ بالعَظائم[٧].

---

(١) في (ن): «هذا».

(٢) في (ز١): «جهة».

(٣) تولّى الهراسي الإجابةَ عن هذا في «أحكامه» (١/ ٤٢١-٤٢٢) فقال: نقل إسماعيل القاضي عن عليٍّ أنه قال: «لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولًا ينكح به الحرة، فإن فعل فرق بينهما وعزر»، وعن ابن عباس أنه قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة»، ثم الاحتجاج بالنص على وجهين: منه ما يستوي في درك معناه الخاص والعام، ويعلم ذلك بأوائل الأفهام، فهذا لا يختلف فيه، وما لا يعلم إلا بالارتياء والبحث، فهذا يجوز أن يختلف فيه، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإذًا ثبتَ ذلك.

(٤) في (ب): «الأصفهاني».

(٥) سقطت من (ب)، (ف).

(٦) في (ب): «بغداذ».

(٧) كان القاضي إسماعيل شديدًا على أهل البدع، وقد أخرج داودَ من بغداد إلى البصرة؛ لإحداثه منع القياس. ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٧٢)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٨٨).

وما أظنُّ تعجُّبَ إسماعيلَ من قولنا إلَّا من جهة أنَّه كان يَعتقدُ في مِثله أنَّه دلالةٌ على حَظْر ما عدا المذكور، وقد بيَّنَّا أن ذلك ليس بدليل، واستقصينا القولَ فيه في «**أصول الفقه**»[١].

وممَّا يدلُّ على صحَّة قولنا: أن خوفَ العَنتِ وعدم الطَّول ليسا بضرورةٍ[٢]؛ لأنَّ الضرورةَ ما يخافُ فيها[٣] تلَفُ النَّفس، وليس في فَقْد[٤] الجِماع تَلفُ النَّفس، وقد أُبيحَ له نكاحُ الأَمة، فإذا جاز نكاحُ الأَمة في غير ضرورةٍ فلا فرقَ بينَ وُجودِ الطَّول وعَدمِه؛ إذ عَدمُ الطَّول ليس بضرورةٍ في التَّزويج؛ إذ لا تَقعُ لأحدٍ ضرورةٌ إلى التَّزويج إلا أن يُكرهَ عليه بما يُوجبُ تلَفَ النَّفس أو بعضِ الأعضاء[٥].

ويدلُّ على أنَّ الإباحةَ المذكورةَ في الآية غيرُ معقُودةٍ بضرورةٍ: قولُه في نَسقِ

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٢٩١) وما بعدها.
وقد علَّق الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٢٢) على كلام المؤلف فقال: ثم حكى عن داود الأصبهاني في حقِّ إسماعيل شيئًا، وذكر ما يدلُّ على تهجينهما وسوء اعتقاده فيهما، وليس ذلك ببعيدٍ منه، فإنه كان مكفرهما؛ لمخالفتهما له في الاعتزال ومذهب أهل البدعة والقدر، وقد شَحَن كتابَه المُصنَّفَ في «أحكام القرآن» بالردِّ على أهل السُّنة، وتسميتهم مرجئةً ومُجبرةً، ويتجمَّل بالاعتزال ويتظاهرَ به، عليه وعليهم ما يَستحقُّون.

(٢) في (ب)، (ج)، (ع)، (م١): «ليستا ضرورة»، وفي (ش): «ليس بضرورة».

(٣) في (ف): «منها».

(٤) في (ز١): «عقد».

(٥) تحامل الهراسيُّ في هذا الموطن على المؤلف ووصَفَه بالجهل، فقال في «أحكامه» (١/ ٤٢٢-٤٢٣): هذا يدلُّ على جَهلِه بأوضاع الأصول، وقواعد الأحكام؛ فإن الذي جوّز لمكان الحاجة، ينقسم أقسامًا، ويترتب على أبحاث مختلفة؛ فمنها: ما يعتبر فيه غاية الحاجة، ومنها: ما يعتبر فيه دون ذلك، كالتيمم عند عدم الماء، ومنها: ما يعتبر فيه مظنة الحاجة لا صورتها، ومنها: ما يعتبر فيه ضرر ظاهر، وإن لم يفض إلى هلاك نفس أو فساد عضو، كالقيام في الصلاة، والصيام في المرض، والجمع بين الصلاتين، فيجوز أن يجعل خوفَ العنت داخلًا في أقسام الحاجات، وإن كان الأمر في الكتابية الأمة والمجوسية أعظم من ذلك، فلا يحل بهذا النسب، ثم مراتب تلك الحاجات مختلفةٌ تُعلم بالأدلة الشرعية، فليس فيما ذكره ما يرفع التعلق بالعموم من هذه الآية.

الخِطاب: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، وما اضطَّرَ إليه الإنسانُ من ميتةٍ أو لحم خنزير أو نَحوه لا يكون الصَّبرُ عليه(١) خيرًا له؛ لأنَّه لو صَبَرَ حتى مات(٢) كان عاصيًا.

وأيضًا: فليس النكاحُ بفَرضٍ حتَّى تُعتبَر(٣) فيه الضرورةُ، وأصلُه تأديبٌ ونَدبٌ، وإذا كان كذلك وقد جاز في غير حال(٤) الضرورة؛ وجبَ أن يجوزَ في حال وجودِ الطَّول كما جاز في حال عدمِه(٥).

وقوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ في نَسقِ التِّلاوة -قيل فيه: إنَّ كُلَّكُم من آدَم، وقيل فيه: كُلُّكُم مُؤمنون(٦)- يدلُّ على أنَّه أرادَ المُساواةَ بينَهم في النكاح، وهذا يدلُّ على وجوبِ التَّسوية بينَ الحُرَّة والأَمة إلَّا فيما تقُوم فيه دلالةُ التفضيل(٧).

وأمَّا مَن قال: «إنَّ نكاحَ الحُرة طلاقٌ للأَمة»(٨)؛ فقولُه واهٍ ضعيفٌ لا مساغَ له في النظر؛ لأنَّه لو كان كما ذكرُوا لوجبَ أن يكون الطَّولُ إلى الحُرة فاسِخًا

---

(١) سقطت من (ب)، (ف).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «لأنه لو صبر عليه حتى مات».

(٣) في (ب): «حتى يعتبر».

(٤) مثبتة من (ب)، (ف).

(٥) بل استدل المخالفون بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ على كراهية نكاح الأَمةِ؛ لما فيه من خوفِ إرقاق الولدِ، وجواز خوف هلاك المرء؛ فاجتمعت فيه مَضرَّتان دفعت الأعلى بالأدنى، فقُدِّم المُتحققُ على المُتوهم. ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٤١)، و«معاني النحاس» (٢/ ٦٤)، و«الهداية» لمكي (٢/ ١٢٩١).

(٧) بل المقصود بهذا توطئةُ نفوس العرب التي كانت تَستهجنُ ولدَ الأَمةِ وتعيِّره وتسمّيه الهَجين، فلما جاء الشرعُ بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له، وإنما انحطت الأَمةُ فلم يجز للحر التزوج بها إلا عند الضرورة؛ لأنه تسبَّب إلى إرقاق الولد، وأن الأَمة لا تفرغُ للزوج على الدوام؛ لأنها مشغولة بخدمة المولى، وذلك شاق على الزوج، ينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٣).

(٨) ورد هذا عن ابن عباس ومسروق والشعبي، وقد مضت أقوالهم في أول المسألة، وقال به من الفقهاء أحمد وإسحاق، ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٧٨).

لنكاح[١] الأَمة كما قال الشعبيُّ، كالمُتيمِّم إذا وجدَ الماء يَنتقضُ تيمُّمُه، توضَّأَ أو لم يَتوضَّأ[٢].

وقد رُوي عن أبي يوسفَ أنَّه تأوَّلَ[٣] قولَه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[٤] على عدم الحُرَّة في مِلكِه، وأنَّ وجودَ الطَّول هو كونُ الحُرة تحتَهُ[٥].

وهذا التأويلُ سائغٌ؛ لأنَّ مَن ليس عنده حُرَّةٌ[٦] فهُو غيرُ مُستطيع للطَّول[٧] إليها؛ إذ لا يَصلُ إليها ولا يقدرُ على وطئها، فكان وُجودُ الطَّول عنده هو مِلكُ وطء الحُرة، وهو أولى بمعنى الآية من تأويل من تأوَّلَه على القدرة على تزوِيجِها؛ لأنَّ القدرةَ على المال لا تُوجبُ له مِلكَ الوطء[٨] إلا بعد النكاح، فوُجودُ الطَّول بحال مِلكِ الوطء أخصُّ منه بوجودِ المال الذي به يُتوصَّلُ إلى النكاح.

ويدلُّ عليه: أنَّا وجدنا لمِلكِ وطء الزوجة[٩] تأثيرًا في منع نكاح أخرى، ولم نَجدْ هذه المَزِيَّة لوُجودِ المال.

فإذًا لا حظَّ لوجودِ المال في مَنْع[١٠] نكاح الأَمة.

فتأويلُ أبي يوسف الآيةَ على مِلكِ وَطء الحُرة أصحُّ من تأويل مَن تأوَّلها على

---

(١) في (م١): «ناسخًا النكاح».

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٥٩)، وقد استدل الماوردي بحديثٍ ورد في ذلك على خطأ هذا المذهب، ينظر: «الحاوي» (٩/ ٢٤١).

(٣) في (ب): «أنه قال».

(٤) زِيد في (ش)، (ع): ﴿أن ينكح المحصنات﴾.

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٦٩).

(٦) في (م١): «حرمه».

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١): «الطول».

(٨) في (ب): «لا يوجب له وطء الملك»، وفي (ج)، (ش): «لا يوجب له ملك الوطء»..

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الملكه وطء الزوجة»، وفي (م١): «الملك الزوجة».

(١٠) في (ن): «ملك منع».

مِلكِ المال[١].

فإن قيل[٢]: وجودُ[٣] ثمن رقبة الظِّهار كوجودِ الرقبة في مِلكِه، فهَلَّا كانَ وُجودُ مَهر الحُرَّة كوُجودِ نِكاحها؟

قيل له: هذا خَطأٌ[٤] **مُنتقضٌ من وُجوه:**

أحدها: أنَّك لم تَعْقِدْه[٥] بمعنى يُوجِبُ الجمعَ بينهما، وبدلالةٍ يدلُّ[٦] بها على صحة المعنى، وما خلا من ذلك من دعوى الخصم؛ فهو ساقطٌ غيرُ مَقبولٍ.

والثاني: أنَّ ذلك يُوجِبُ أن يكونَ وُجودُ مهر امرأةٍ في مِلكِه كوجودِ نِكاحها في مَنع تَزويج أُمِّها أو أختِها[٧]، فلمَّا لم يكُن ذلك كذلك؛ بان به[٨] فسادُ ما ذَكرتَ.

وعلى أنَّ الرَّقبةَ ليستْ عَروضًا للنكاح؛ لأنَّ الرقبةَ فرضٌ عليه عِتقُها، وغيرُ جائزٍ له الانصرافُ عنها مع وجودِها، وجائزٌ للرجُل أن لا يتزوَّج مع الإمكانِ، فلمَّا كان كذلك؛ كانَ وُجودُ ثمن الرقبة في مِلكِه كوُجودِها؛ إذ كانت فرضًا هو مأمورٌ بعِتقِها على حَسب الإمكانِ، وليس النكاحُ بفَرضٍ فيلزَمُه التوصلُ إليه لوُجودِ[٩] المَهر.

---

(١) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٢٣): هذا التأويل في غاية الضعف؛ فإنه لما قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾ فيقتضي أن يكون غير مستطيع أمرًا، والذي لا حرةَ تحته قادرٌ على نكاح الحرة ووطئها إذا نكح .... إلخ.

(٢) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (ز١): «خطاب».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «تعتقده».

(٦) في (ب)، (ش): «تدل».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «أمها وأختها».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «بان بذلك».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «بوجود».

فليس إذًا لوجودِ المهر في مِلكِه[١] تأثيرٌ في مَنع نِكاح الأَمة، وكان وَاجدُه بمَنزلة مَن لَم يَجدْ.

وإنَّما قال أصحابُنا: «إنَّه لا يتزوَّجُ الأَمةَ على الحُرَّة»[٢]؛ لمَا رَوى الحسنُ[٣]، ومجاهدٌ[٤] عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**لا تُنكحُ الأمةُ على الحُرَّة**»[٥]، ولولا ما وردَ من الأثر لم يكن تزويجُ الأَمة علَى الحُرَّة محظورًا؛ إذ ليس في القُرآن ما يوجبُ حظرَه، والقياسُ يُوجبُ إباحتَه؛ ولكنهم اتبعُوا الأثر في ذلك، والله تعالى أعلم.

باب نكاح الأَمة الكتابية[٦]

قال أبو بكر: اختلفَ أهلُ العِلْم فيه: فرُوي عن الحسن، ومجاهدٍ، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم: كراهةُ ذلك.

وهو قولُ الثوريِّ[٧].

وقال أبو مَيسرة في آخرين: يَجوزُ نكاحُها، وهو قَولُ أبي حنيفة، وأبو يوسفَ، وزُفر، ومحمَّدٍ.

ورُوي عن أبي يوسفَ أنه كَرِهَه إذا[٨] كان مولاهَا كافرًا، والنكاحُ جائزٌ.

---

(١) في (ش)، (ع): «في مثله».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٦٣)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٠٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٠٩)، وابن أبي شيبة (١٦٣٢٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٤١) عن الحسن مرفوعًا، بأسانيد ضعيفة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١٦٣٢٣) عنه من قوله، بإسنادٍ صحيح.

(٤) لم نجده عنه مرفوعًا، وقد مضى بيان مذهب مجاهد في جواز نكاح الأمة وإن كان موسرًا.

(٥) قوله: «على الحرة» سقط من (ز١)، ومن قوله: «لما روي» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٦) هذا العنوان بياض في (ن).

(٧) ذكر ابنُ عبد البر عن الثوري أنه قال: لا أكره الأمة الكتابية ولا أُحرّمه، ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٩٣).

(٨) في (ب): «إذ».

ويُشبهُ[١] أن يكون ذهبَ إلى أنَّ ولدَها يكون عبدًا لمَولاها، وهو مُسلمٌ بإسلام الأب، كما يُكرَهُ بيعُ العبدِ المُسلم من الكافر[٢].

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، والليثُ بن سعدٍ: لا يجوزُ النكاح[٣].

والدليلُ على جوازه: جميعُ ما ذكرنا من عُموم الآي في الباب الذي قبلَه المُوجِبة لجواز نِكاح الأمَة معَ وُجودِ الطَّول إلى الحُرَّة، ودلالتُها[٤] على جوازِ نكاح الأمَة الكتابيَّة كَهي على إباحة[٥] نكاح المُسلمة[٦].

وممَّا يختصُّ منها بالدلالة على هذه المسألة: قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وروى جَرير، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٧] قال: العَفائفُ[٨].

وروى هُشَيم، عن مُطرفٍ، عن الشَّعبيِّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال[٩]: إحْصانُها أن تَغتَسلَ من الجنابة، وتُحصِّنُ فَرجَها من الزِّنا[١٠]؛

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، (ن): «يشبه».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «من كافر».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٠٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥١)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٤٣)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٩٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٢٣).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «دلالتها».

(٥) في (ج): «هي على إباحة»، وفي (ف): «كهي على جواز».

(٦) وتَمَّ الجوابُ عنها، وبيانُ ضعفِ دلالتها على ما قالوا.

(٧) من قوله: «وروى جرير» إلى هنا سقط من (ن).

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٤٢) عنه به، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٩٦)، وابن جرير (٦/ ٥٧٠) من طريق ابن إدريس عن بعض أصحابه عنه، وإسناده ضعيف.

(٩) من قوله: «العفائف» سقط من (م١).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٦٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ١٢٢٠)، وابن جرير (٨/ ١٤٣)، وإسناده صحيح.

فثبتَ بذلك أنَّ اسمَ الإحصانِ قد يتناولُ الكتابيَّة(١).

وقال(٢) اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فاستثنَى مِلكَ(٣) اليمين من المُحصناتِ، فدلَّ على أنَّ الاسمَ يقعُ عليهنَّ، لولا ذلك لما استثناهُنَّ(٤).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾، فأطلَقَ اسمَ الإحصانِ في هذا المَوضِعِ(٥) على الإماء(٦).

ولمَّا ثبتَ أنَّ اسمَ الإحصانِ يقعُ على الكتابياتِ من الحَرائر والإِمَاء(٧)، وأطلقَ اللهُ

---

(١) في (ن): «الكتابة». وقد ذكر ابن العربي (١/ ٥٠٥) أربعةَ أوجهٍ للدلالة على حرمةِ نكاح الأمةِ الكتابيةِ، فقال:

الأول: قال تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فقد ذكر اللهُ الإيمانَ في نكاحهن، وذِكر الصفةِ في الحكم تعليلٌ.

الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وهذا تعليل يمنع من النكاح في المشركات.

الثالث: أنه إذا لم يكن الإيمان شرطًا في الإحلال ولا العفة تبين أن المراد بالإحصان هاهنا الحرية.

الرابع: أن الله تعالى قال في هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فلينكح الفتيات المؤمنات، فالإحصان هاهنا في الحرية قطعًا، فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أمة مؤمنة، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حلٌّ لكم أيضًا، يريد بذلك الحرائر لا معنى له سواه، فأفادت الآيةُ حلَّ الكتابيةِ، وبقيت الأمةُ الكافرةُ تحتَ التحريم.

(٢) في (ب)، (ف): «قال».

(٣) في (ب): «بملك».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٨)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٤٥).

وقد سرد ابنُ العربي في معنى «المحصنات» ستة أقوال، وفي الاستثناء ثلاثة أقوال، ثم خصَّص مسألةً في تنزيل هذه الأقوال وتقديرها، وسجَّل اعتراضه على بعضها، ثم قال: ومَن عمَّم في الكلِّ فهو الصحيح، ويقعُ الاستثناء في الإماء أو في الزوجة والأمة، وسمَّى هذا موضع الإشكال العظيم، وهو المختار عنده، ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٤٩٠).

(٥) في (ف): «في هذه المواضع».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٢).

(٧) في (ج)، (ن)، (ز١): «الإماء والحرائر».

نكاحَ الكتابياتِ المُحصنات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ كان عامًّا في الحَرائر والإماء(١) مِنهُنَّ(٢).

فإن احتجُّوا بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وكانت(٣) هذه مُشركةً.

وقالَ في آيةٍ أخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فكانت إباحةُ نكاح الإماء مقصورةً على المُسلماتِ منهُنَّ(٤) دون الكتابياتِ؛ وَجبَ أن يكون نكاحُ الإماء الكتابياتِ باقيًا في حُكم الحَظْر(٥).

قيل له(٦): إطلاقُ اسم المُشركاتِ لا يَتناولُ الكتابياتِ(٧) وإنَّما يقعُ على عَبَدة الأَوثانِ دون غيرهم؛ لأنَّ الله تعالى قد فرَّق بينهما في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]، فعَطفَ المُشركينَ على أهل الكتاب.

وهذا يدلُّ على أنَّ إطلاقَ الاسم إنَّما يتناولُ عبدةَ الأوثانِ دون غيرهم، فلم يَعمَّ الكتابياتِ، فغَيرُ جائز الاعتراضُ به في حَظر نكاح الإماء الكتابياتِ(٨).

وأيضًا فلا خلافَ بينَ فُقهاء الأمصار أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قاضٍ على قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾؛ وذلك لأنَّهم لا

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «الإماء والحرائر».

(٢) مضى الجواب عن هذا في المسألة السابقة، فليراجع.

(٣) في (ف): «فكانت».

(٤) في (ب): «فيهن».

(٥) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٢٨٧)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٦) في (م١): «أمَّا».

(٧) من قوله: «وجب أن يكون» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٢)، و«التجريد» (٩/ ٤٤٨٨).

يَختلفونَ في جواز نِكاح الحَرائر الكتابيَّاتِ[١].

فليس يخلو حينئذٍ قولُه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٢] من أن يكون عامًّا في إطلاقِه للكتابيَّات[٣] والوَثَنيَّات؛ أو أن يكون إطلاقُه[٤] مقصورًا على[٥] الوَثنيَّات دون الكتابيَّات.

فإن كانَ الإطلاقُ إنَّما يتناولُ الوَثنيَّاتِ دون الكتابيَّاتِ، فالسؤالُ ساقطٌ عنَّا فيه[٦]؛ إذ ليس بنافٍ فيه لنكاح الكتابيَّاتِ، وإن كان الإطلاقُ ينتظمُ[٧] الصِّنْفَين جميعًا لو حملنَاهُ على ظاهره[٨]، فقد اتَّفقُوا أنَّه مُرتَّبٌ على قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ لاتفاق الجميع على استعماله معهُ في الحرائر منهُنَّ[٩].

وإذا كان كذلك؛ لم يخلُ من أن تكون الآيتان نزلَتَا معًا.

أو أن[١٠] تكون إباحةُ نكاح الكتابياتِ مُتأخِّرًا عن حَظْر نِكاح المُشركاتِ.

أو أن يكون حظرُ نكاح المُشركاتِ[١١] مُتأخرًا عن إباحة نِكاح الكتابيَّاتِ[١٢].

فإن كانتَا نزلتَا معًا؛ فهُما مُستعمَلتانِ جَميعًا على جهة تَرتيبِ حَظْر نكاح المُشركاتِ على إباحة نِكاح[١٣] الكتابيَّاتِ.

---

(١) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٤٥).

(٢) من قوله: «وذلك لأنهم» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) في (م١): «إطلاقه الكتابيات»، وفي (ن): «الطلاق الكتابيات».

(٤) في (ب)، (ف): «الإطلاق».

(٥) قوله: «مقصورًا على» سقط من (م١).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «فالسؤال عنا ساقط فيه».

(٧) في (ن)، (ز١): «يتناول».

(٨) في (ب): «لو حملنا فظاهره»، وفي (ج): «لو حملنا على ظاهره»، وفي (ف)، (م١): «لو حملنا وظاهره».

(٩) في (ب): «استعماله في الحرائر معهن».

(١٠) في (ب)، (ف)، (م١): «وأن».

(١١) قوله: «أو أن يكون حظر نكاح المشركات» سقط من (م١).

(١٢) من قوله: «أو أن يكون» إلى هنا سقط من (ف).

(١٣) سقطت من (ف).

أو أنْ يكونَ نكاحُ الكتابيَّاتِ نازلًا بعده، فيكون مُستعمَلًا أيضًا.

أو أنْ يكونَ حظرُ نكاح المُشركات مُتأخِّرًا عن إباحة نكاح الكتابيَّاتِ(١)، فإن(٢) كانَ كذلكَ؛ فإنَّه وردَ مُرتَّبًا على إباحة نكاح الكتابيَّات.

فالإباحةُ مستعملةٌ في الأحوال كُلِّها كيفَ تصرَّفت الحالُ.

وعلى أنَّه لا خلافَ أنَّ قولَه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ نزلَ بعدَ تحريمِه(٣) نكاح المُشركات؛ لأنَّ آيةَ تحريم المُشركات في سورة البقرة، وإباحةَ نكاح الكتابيات في سورة المائدة، وهي نزلَتْ بعدها.

فهي(٤) قاضِيةٌ على تَحْريم المُشركاتِ إنْ كان إطلاقُ اسم المُشركات يتناولُ الكتابيَّاتِ(٥).

ثمَّ لمَّا لم تُفرق الآيةُ المبيحةُ لنكاح الكتابيَّاتِ بينَ الحَرائر منهُنَّ وبينَ الإماء، واقتضى(٦) عمومُها الفريقين منهُنَّ؛ وجبَ استعمالُهُما جميعًا(٧)، وأن لا يُعترضَ بتحريم نكاح المُشركاتِ عَليهنَّ، كمَا لم يَجُز الاعتراضُ به على الحرائر منهُنَّ(٨).

---

(١) من قوله: «نازلًا بعده» إلى هنا سقط من (م١)، (ن).

(٢) في (ف): «وإن».

(٣) في (ف): «بعد تحريم».

(٤) في (ب)، (ف): «وهي».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٣٥٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٠).
قال الموزعي في «أحكامه» (١/ ٣٩٠): اتفق العلماء على ترتيب آية البقرة على آية المائدة، إلا ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما من تحريم نكاح الكتابيات، وأن آية البقرة ناسخة لآية المائدة، وقيل: إنه كرهه، ولم يحرمه، قال بعضهم: ولا تصح عنه رواية التحريم، قلت: أو تحمل على الكتابيات الحربيات؛ كما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) في (ب): «فاقتضى».

(٧) في (ف)، (م): «وجب استعمالها فيهما جميعًا».

(٨) مضى ذكرُ جواب ابن العربي عن هذه الآية، دلالتها مع ضميمة غيرها على تحريم الأمة الكتابية، فليراجع.

وأما تخصيصُ الله تعالى المؤمناتِ من الإماء[١] في قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ فقد بيَّنَّا في المسألة المُتقدمة أنَّ التخصيصَ بالذِّكرَ لا يدلُّ على أنَّ ما عدا المخصوص فحُكمه بخلافه[٢].

فإن قيل[٣]: لا يصحُّ الاحتجاجُ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ في إباحة النكاح؛ وذلك لأنَّ الإحصانَ اسمٌ مشتركٌ يتناولُ مَعانٍ مختلفةً[٤]، وليس بعُمومٍ فيَجْري[٥] على مُقتضى لفظِه بل هُو مُجملٌ موقوفُ الحُكم على البيانِ، فما وردَ به البيانُ من تَوقيفٍ أو اتِّفاقٍ[٦]؛ صِرنَا إليه، فكانَ[٧] حكمُ الآية مَقصورًا عليه.

وما لم يَرِدْ به البيانُ[٨] من تَوقيفٍ أو احتمال[٩]، فهُو على إجماله لا يصحُّ الاحتجاجُ بعُمومِه.

فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ الحرائرَ من الكتابيَّاتِ مُراداتٌ به[١٠]؛ استعمَلْنا حُكمَ

---

(١) في (ب)، (ف): «وأما تخصيص الله تعالى الإماء المؤمنات».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «حكمه بخلافه».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٠)، و«التجريد» (٩/ ٤٤٦٩).

ولبيان دلالةِ الآيةِ على حُرمةِ نكاح الأَمةِ الكتابيةِ ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٤٠).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) ينظر في معان الإحصان: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (٣٥٦)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٥٠)، و«مفردات الراغب» (٢٣٩).

(٥) في (م١): «فحوى».

(٦) في (ج): «من توقيف أو احتمال اتفاق».

(٧) في (ف): «وكان».

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف): «بيانٌ».

(٩) قوله: «من توقيف أو احتمال» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(١٠) سقطت من (ش)، (ع)، (ن).

الآيَة فيهنَّ، ولمَّا لَم تَقُم الدلالةُ على إرادة(١) الإماء الكتابيَّاتِ؛ احتجْنَا في إثباتها إلى دليلٍ من غيرها(٢).

قيل له: لمَّا رُوي عن جماعةٍ من السَّلف في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ(٣)﴾: «أنهنَّ العفائفُ منهنَّ»(٤)؛ إذ كانَ اسمُ الإحصانِ يقعُ على العِفَّة؛ وجبَ اعتبارُ عُموم اللَّفظِ في جميع العفائفِ؛ إذ قَد ثَبتَ أنَّ العِفةَ مرادةٌ بهذا الإحصانِ.

وما عدا ذلك من ضُروب الإحصانِ لم تَقُم(٥) الدّلالةُ على أنها مُرادةٌ(٦).

وقد اتفقُوا على أنَّه ليس من شَرطِ هذا الإحصانِ استكمالُ شرائطِه كلها، فمَا وقعَ عليه الاسمُ(٧) واتفقَ الجميعُ أنَّه مرادُه أثبَتْناه(٨)، وما عَداهُ يَحتاجُ مُثبتُه شَرطًا في الإباحة إلى دلالةٍ(٩).

فإن قيل(١٠): اسمُ الإحصَانِ يقعُ على الحُريَّة، فمَا أنكرتَ أن يكون المرادُ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الحرائرَ منهُنَّ(١١)؟

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ف): «إلى دليلِ غيرها».

(٣) قوله: «من قبلكم» ليست في (ب)، (ج)، (ف).

(٤) مضي ذكر القائل به في أول المسألة.

(٥) في (ن): «تقع».

(٦) مضى ذكر القائل بأن الإحصان بمعنى الإسلام في أول المسألة.

(٧) من قوله: «اتفقوا على» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) في (ن): «بيناه»، وفي (ب): «مرادًا أثبتناه».

(٩) اشترطَ جمهورُ العلماء صفةَ الإيمان في الأَمة حتى يجوز نكاحها، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الرأي وأبو ميسرة، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٥٨٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٥٤).

(١٠) في (ب)، (ف)،(م١): «فإن قال قائل».

(١١) قال بأن المحصنات هنا بمعنى الحرائر مالكٌ في «المدونة» (٢/ ٢١٩)، والشافعيُّ في «الأم» (٥/ ٦٦١، ٦/ ٤٠٨، ٨/ ٦٧).

قيل له: لمَّا كانَ معلومًا أنَّه لَم يُرد بذِكر الإحصانِ في هذا الموضِع استيفاءَ شرائطِه؛ لم يَجز لأحدٍ أن يَقتصِرَ[١] بمعنى الإحصانِ فيه على بعضٍ ما يَقعُ عليه الاسمُ دونَ بعض؛ بل[٢] إذا تناوَلَه الاسمُ من وجهٍ وجبَ اعتبارُ عُمومِه فيه، فلمَّا كانت الأَمةُ قد يتناولها اسمُ الإحصانِ على الإطلاقِ في بَعضِ الوُجوه من طَريقِ العِفَّة أو غَيرها؛ جازَ اعتبارُ عُموم اللَّفظِ فيه.

وإذا[٣] جازَ لكَ أن تَقتصرَ باسم الإحصَانِ على الحُرية دون غيرها؛ فجائزٌ لغَيركَ أن يَقتصرَ به[٤] على العَفافِ دون غَيره[٥].

وغيرُ جائز لنا إجمالُ حُكم اللَّفظِ مع إمكانِ استعماله على العُموم.

وقد أطلق اللهُ اسم الإحصانِ على الأَمَة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فقال بعضُهم: «أراد: فإذا[٦] أسلَمنَ»، وقال بعضُهم: «فإذا تزَوَّجنَ»[٧]، فكان اعتبارُ هذا العموم سائغًا في إيجاب الحدِّ عليهنَّ.

وقد[٨] قال في الآية: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، ولم يُردْ به حصولَ جميع شَرائط الإحصان، وإنَّما أراد به[٩] العفائفَ منهُنَّ، وحَرَّم[١٠] ذواتَ الأزواج بقوله:

---

(١) في (م١): «يقتضي».
(٢) سقطت من (ن).
(٣) في (ف): «وإذ».
(٤) سقطت من (ب)، (ج)، (ز١).
(٥) في (ف): «على العفائف دون غيرها».
(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فإن».
(٧) مضى ذكر القائل بهما في أول المسألة.
(٨) سقطت من (ز١).
(٩) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).
(١٠) في (ج): «وحرمن».

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فكان عُمومًا في تحريم ذواتِ الأزواج[١] إلَّا ما استثناهُنَّ[٢]، فكذلك قولُه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لا يَمنعُ ذكرُ الإحصانِ فيه من اعتبار عُمومِه فيمَن يَقعُ عليه الاسمُ من جهة العَفافِ على ما رُوي عن السَّلفِ.

ومن جهة النَّظر: أنَّه لا خلافَ بينَ الفقهاء في إباحة وطء الأَمة الكتابيَّة بمِلكِ اليَمينِ[٣]، وكلُّ مَن جاز وطؤُها بمِلكِ اليَمين جازَ وطؤُهَا بمِلكِ[٤] النكاح على الوجه[٥] الذي يجوزُ عليه نكاحُ الحُرة المُنفردة[٦].

ألا ترى أنَّ المسلمةَ[٧] لمَّا جازَ وَطؤُها بمِلكِ اليمين؛ جَازَ وَطؤُها بالنكاح، وأنَّ الأختَ من الرَّضاعة، وأمَّ المرأة، وحَليلةَ[٨] الابن، وما نكحَ الآباءُ لمَّا لم يَجُز وطؤُهُنَّ بمِلكِ اليمين؛ حَرُم وطؤهُنَّ بالنكاح؟

فلما اتفقَ الجميعُ على جواز وطء الأَمة الكتابيَّة بمِلك اليمين؛ وجبَ جوازُ وطئها بالنكاح على الوَجه الذي يَجُوز فيه وطءُ الحُرة المُنفردة[٩].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فكان عمومًا في ذوات الأزواج».

(٢) مضى ذكر الخلاف في معنى «المحصنات» والاستثناء في كلام ابن العربي، فليراجع.

(٣) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٦١)، وقد ذكر ابنُ المنذر خلافًا فيها، وحكى عن الحسن أنه كره أن يتسرى باليهودية والنصرانية، ثم حمل قولَه على أنه قد يكون كَره ذلك من غير تحريم منه لها، ينظر: «الأوسط» (٨/ ٥٨٩).

(٤) قوله: «بملك اليمين جاز وطؤها بملك» سقط من (م١)، (ز١)، وفي (ب): «جاز وطؤها بالنكاح».

(٥) قوله: «على الوجه» سقط من (ب)، (ز١).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٣)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤١٨).

(٧) في (ش): «أن المسألة».

(٨) في (ب): «وأم المرأة حليلة»، وفي (ش): «وأم المرأة وخليلة».

(٩) عكس الشافعيُّ القاعدةَ، فقال في «الأم» (٦/ ٢١): أي صنفٍ من المشركين حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك، وأي صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك، ويحل وطء الأمة الكتابية بالملك كما تحل حرائرهم بالنكاح، ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بالملك كما لا يحل نكاح نسائهم.

فإن قيل(١): قد يجوزُ وطءُ الأَمة الكتابيَّة بمِلك اليمين(٢) ولا يجوزُ بالنكاح كما(٣) إذا كانت تحتَه حُرةٌ.

قيل له: لم نَجعل ما ذكرنا(٤) علَّةً لجواز نكاحها في سائر الأحوال، وإنَّما جعلناه علةً لجواز نكاحها مُنفردةً غيرَ مجموعةٍ إلى غيرها.

ألا ترى أنَّ الأَمةَ المسلمةَ يجوزُ وطؤُها بمِلكِ اليمينِ ويجوزُ نكاحُها مُنفردةً؟ ولو كانت تحتَه حُرةٌ لمَا جاز نكاحُها؛ لأنَّه لم يَجُز نكاحُها من طريق جَمعِها إلى الحُرَّة، كما لا يجوزُ نكاحُها لو كانت أختُها تحته وهي أَمةٌ، فعِلَّتنا صحيحةٌ مستمرةٌ جاريةٌ في مَعلولاتها(٥)، غيرُ لازم عليها ما ذَكرتَ؛ إذ كانت منصوبةً لجواز نكاحها مُنفردةً غيرَ مجموعةٍ إلى غيرها، وبالله التوفيق(٦).

باب نكاح الأمة بغير إذن مولاها(٧)

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥](٨).

قال أبو بكر: قد اقتَضى ذلك بُطلانَ نكاح الأَمة إلَّا أن يأذنَ سيِّدُها؛ وذلك لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ يدلُّ على(٩) كون الإذنِ شَرطًا في جَواز

---

(١) في (ب)، (ف): «فإن قال قائل».

(٢) من قوله: «وجب جواز» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «ولا يجوز نكاحها».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ما ذكرت»، وفي (م١): «لم يجعل ما ذكرت».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «معلولها».

(٦) في (ن): «فالله تبارك وتعالى أعلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(٧) سقط العنوان من (ن).

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٦٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥١١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٥١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٥٦).

(٩) قوله: «يدل على» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن).

النِّكاح وإن لَم يكُن النكاحُ وَاجبًا[(١)]، وهو مِثلُ قوله ﷺ: «**مَن أسلَم فليُسْلم في كيل مَعلُوم، ووَزنٍ مَعلُوم، إلى أجَل مَعلُوم**» أنَّ السَّلَم ليس بواجبٍ، ولكنَّه إذا اختَار أن يُسلمَ فعليه استيفاءُ هذه الشرائطِ؛ كذلك النكاحُ وإن لم يكُن حَتمًا؛ فعليه إذا أرادَ أن يتزوَّجَ الأمَةَ أن لا يَتزوَّجَها إلا بإذنِ سيِّدِها.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ هذا المعنى في نكاح العبد؛ حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذان، قال: أخبرنا مُعلَّى، قال: حدَّثنا عبد الوارث[(٢)]، قال: حدَّثنا القاسمُ بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمَّدِ بن عَقيل، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ «**إذا تزوَّج العبدُ بغَير إذنِ مَولاه**[(٣)] **فهُو عَاهرٌ**»[(٤)].

حدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا محمد بن الخطَّابي[(٥)]، قال: حدَّثنا أبو نُعيم الفَضل بن دُكَين، قال: حدَّثنا[(٦)] الحسنُ بن صالح، عن عبدِ الله بن محمدِ بن عَقيل، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما عبدٍ تزوَّج بغَير إذنِ مَولاه وأهله**[(٧)] **فهُو عَاهرٌ**»[(٨)].

---

(١) عقب الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٢٩) فقال: ما أسرع ما نسي سابق قوله: «فإن تخصيص الإباحة بحال وشرط لا يدل على نفي ما عداه».

(٢) في (م١): «عبد الرزاق».

(٣) في (ف): «سيده».

(٤) أخرجه الحاكم (٢٧٨٧) بنحوه عنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٩)، من حديث ابن عمر، وضعَّفه الترمذي كما سيأتي.

(٥) في (ب): «الحطائي»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «محمد الخطابي»، وفي (ف): «الخطاب»، وفي (ن)، (ز١): «الحطامي».

(٦) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٧) سقطت من غالب النُّسخ، وفي (م١): «مولاه وأهله»، وفي (ف): «مواليه وأهله».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وأحمد (١٤٢١٢)، وغيرهم.

وقال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر».

وروى عبيدُ الله[١] بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: كان[٢] نكاحُ العبدِ بغَير إذنِ[٣] سيِّده زنا[٤].

وروى هُشيم، عن يُونس، عن نافع: أن مَملوكًا كان[٥] لابن عُمر تزوَّجَ بغير إذنِه فضَربَهما، وفرَّق بينَهُما، وأخذَ كلَّ شيءٍ أعطَاها[٦].

وقال الحسنُ[٧]، وسعيدُ بن المُسيِّب[٨]، وإبراهيمُ[٩]، والشعبيُّ[١٠]: إذا تزوَّج العبدُ بغَير إذْن مَولاهُ فالأَمْرُ إلى المَولَى، إن شاء أجاز وإن شاءَ ردَّ.

وقال عطاءٌ: نكاحُ العبدِ بغَير إذنِ سيِّدِه ليس بزنا؛ ولكنَّه أخْطَأ السُّنةَ[١١].

وروى قتادةُ، عن خلاس: أن غلامًا كان[١٢] لأبي مُوسى تزوَّج بغير إذنه، فرفع ذلك إلى عثمان، ففرَّق بينَهُما، وأعطاها الخُمْسَين، وأخذ ثلاثةَ أخْمَاس[١٣].

قال أبو بكر: واتَّفقَ مَن ذكَرْنا قولَه[١٤] من السَّلف أنَّه لا حدَّ عليهما، وإنَّما رُوي

(١) كذا في (ب)، (ف)، وفي باقي النُّسخ: «وروى عبد الله».

(٢) سقطت من (ب)، (ف).

(٣) من قوله: «أبو نعيم» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٨٤٨) عنه به، وعبد الرزاق (١٢٩٨٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به، وإسناده صحيح.

(٥) سقطت من (ف).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٨٠) من طريق عبد الله بن عمر بن نافع، عنه بنحوه، وإسناده ضعيف، وإسناد المؤلف صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٥)، وابن أبي شيبة (١٦٢٩٧)، بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٩٩)، بإسناد صحيح.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٦)، بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٠٣، ١٨٦٠٥)، بإسنادين، الثاني منهما صحيح.

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٧٧)، بإسناد صحيح.

(١٢) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٤) عن قتادة بنحوه، بإسناد صحيح، وابن أبي شيبة (١٧١٢٤) عن ابن سيرين بنحوه، بإسناد ضعيف.

(١٤) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

الحدُّ عن ابن عُمر[١].

وجائزٌ أن يكون جَلدَهُما تعزيرًا لا حدًّا[٢]، فظَنَّ الرَّاوي أنَّه حدٌّ.

واتَّفقَ عليٌّ وعُمر[٣] في المُتزوجة في العدَّة أنَّه لا حدَّ عليها[٤]، ولا نعلمُ أحدًا من الصحابة خالفَهما في ذلك.

والعبدُ الذي تزوَّجَ بغَيْر إذنِ مولاه أيْسَر أمرًا من المُتزوِّجة[٥] في العدَّة؛ لأنَّ ذلك نكاحٌ تَلحقُه الإجازةُ عند عامَّة التابعِين وفُقهاء الأمصار، ونكاحُ المُعتدَّة لا تلحقُه إجازةٌ عند أحدٍ.

وتحريمُ نكاح المُعتدَّة منصوصٌ عليه في الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وتحريمُ نكاح العبدِ من جهة خبر الواحدِ والنَّظر.

فإن قيل[٦]: قال النبيُّ ﷺ في العبدِ يتزوَّجُ بغير إذن مولاه: «**هو عاهرٌ**»[٧]، وقد قال ﷺ: «**وللعاهر الحَجر**»[٨].

قيل له: لا خلافَ أنَّ العبدَ غيرُ مرادٍ[٩] بقوله: «وللعاهر الحَجَر»؛ لأنَّه لا يُرجَم إذا زَنى، وإنَّما سمَّاه عاهرًا على المجاز والتَّشبيه بالزاني؛ لإقدامِه على وطءٍ مَحظور.

---

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥١٤).

(٢) قوله: «لا حدًّا» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) في (ف): «واتفق عمر وعلي».

(٤) أثر عليٍّ رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٦٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٦٣٦)، بطُرق عنه.

وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٤)، وابن أبي شيبة (١٧٤٨٣)، وسعيد ابن منصور في «السنن» (٦٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٦٣٧)، بطُرق عنه.

(٥) في (ف)، (م١): «من المتزوج».

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٧) مضى تخريجه قريبًا.

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها.

(٩) في (م١): «مردود».

وقد قال النبيُّ ﷺ: «العَينانِ تَزْنيانِ، والرجلان تَزنيانِ»[١]، وذلك مَجازٌ، فكذلك[٢] قولُه في العَبدِ.

وأيضًا: فقد قال: «أيُّما[٣] عبدٍ تزوَّج بغَير إذنِ مَولاهُ فهُو عاهر»، ولم يَذكُر الوَطءَ، ولا خلافَ أنَّه لا يكونُ عَاهرًا بالتَّزويج؛ فدلَّ أن[٤] إطلاقَه ذلك كان على وجه المجاز تَشْبيهًا له بالعاهر[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يدلُّ على أنَّ للمرأة أن تُزوِّجَ[٦] أَمتَها؛ لأنَّ قولَه: ﴿أَهْلِهِنَّ﴾ المرادُ به المَوالي؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّه لا يجوزُ لها أن تَتزوَّجَ بغير إذن مولاها، وأنَّه لا اعتبارَ بإذنِ غير المَولى إذا كان المَولى عاقلًا بالغًا جائزَ التَّصرفِ في ماله[٧].

وقال الشافعيُّ[٨]: لا يجوزُ للمرأة أن تُزوِّجَ أَمتَها، وإنَّما[٩] تُوكِّلُ غيرَها بالتزويج[١٠].

وهو قولٌ يَردُّه ظاهرُ الكتاب؛ لأنَّ الله تعالى لم يُفرق بينَ عَقدِها التَّزويج[١١] وبين عقدِ غيرها[١٢] بإذنها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩١٢)، وابن حبان (٤٤١٩)، وأبو يعلى (٦٤٢٥)، والبزار (١٩٥٦)، بطُرق مختلفةٍ، وله ألفاظ أخرى في الصحيحين، ينظر: «البدر المنير» (٨/ ١٧٦).

(٢) سقطت من (ن)، وفي (ب)، (ف): «وكذلك».

(٣) في (ب): «فأيما».

(٤) في (ف): «فدل على أن».

(٥) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢٧١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٧٢).

(٦) في (ز١): «تتزوج».

(٧) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» للشيباني (٣/ ٩٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٥٤)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٣٥٢).

(٨) في (ب)، (ف)، (م١): «والشافعي يقول».

(٩) في (ف): «وأنها».

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٥٥)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٣٨).

(١١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «عقدها والتزويج».

(١٢) في (م١): «تزويجها».

ويدلُّ على أنها إذا أَذِنَت لامرأةٍ أُخرى في تَزويجها أنَّه جائزٌ؛ لأنها تكونُ منكوحةً بإذنها، وظاهرُ الآية مُقتضٍ لجواز نِكاحها بإذنِ مولاها، فإذا وَكَّلَ مَولاها أو مَولاتها[١] امرأةً بتزويجِها وجبَ أن يجوز ذلك؛ لأنَّ ظاهر الآية قد أجازَه، ومَن منعَ ذلك فإنَّما خصَّ الآيةَ بغَير دلالةٍ.

وأيضًا: فإن كانت هي لا تَملكُ عقدَ النكاح عليها[٢] فغيرُ جائز توكيلُها غيرَها به؛ لأنَّ توكيلَ الإنسانِ إنَّما يجوزُ فيما يملكُه، فأمَّا ما لا يملكُه فغَير جائز توكيل غيره[٣] به في العقودِ التي تتعلَّق أحكامُها بالمُوكِّل دون الوكيل[٤]، وقد يصحُّ عندنا[٥] توكيلُ مَن لا يصحُّ عقدُه[٦] إذا عَقدَ في العُقودِ التي تتعلَّقُ أحكامُها بالوكيل دونِ المُوكِّل، وهي عُقودُ البياعاتِ والإجاراتِ.

فأما عقدُ النكاح إذا[٧] وكَّل به فإنَّما يتعلَّقُ حكمُه[٨] بالمُوكِّل دون الوكيل، ألا ترى أنَّ الوكيلَ بالنكاح لا يلزمُه المَهرُ، ولا تَسليمُه البُضع؟

فلو لم تكن المرأةُ مالكةً لعقدِ[٩] النكاح لما صَحَّ توكيلُها به لغيرها[١٠]؛ إذ كانت أحكامُ العقودِ غيرُ متعلقةٍ بالتوكيل[١١]، فلمَّا صحَّ توكيلُها به[١٢] مع تعلق أحكامِه بها دون الوكيل؛ دلَّ على[١٣] أنها تَملكُ العَقدَ.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «مولاها ومولاتها».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «لها».

(٣) من قوله: «لأن توكيل» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) في (ب): «بالتوكيل دون الموكل».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، وفي (ب): «وقد صح عندنا».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ب): «فإذا».

(٨) سقطت من (ج)، وفي (ش): «يتعلق به حكمه».

(٩) في (ج): «بعقد».

(١٠) في (ب): «به على غيرها»، وفي (ف)، (م١): «به غيرها».

(١١) في (ف): «بالوكيل»، وفي (ن)، (ز١): «بالوكل».

(١٢) سقطت من (ز١).

(١٣) سقطت من (ف).

وهذا أيضًا دليلٌ على أنَّ الحُرَّة تملكُ عقدَ النكاح على نفسِها، كما جاز توكيلُها على غيرها به، وهو وليُّها(١).

وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يدلُّ على وُجوبِ مَهرها إذا نكحَها، سمَّى لها مَهرًا أو لم يُسَم؛ لأنَّه لم يُفرق بين مَن سمَّى وبين مَن(٢) لم يُسَمِّ في إيجابه المهر(٣).

ويَدلُّ على أنَّه قد أُريدَ به مَهرُ المِثل قولُه تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٤)، وهذا إنَّما يُطلَقُ فيما كان مَبنيًّا(٥) على الاجتهادِ وغالبِ الظَّنِّ المُعتادِ المُتعارفِ، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣](٦).

وقولُه تعالى(٧): ﴿وَءَاتُوهُنَّ(٨) أُجُورَهُنَّ﴾ يقتضي ظاهرُه وُجوبَ المَهر ودَفعَه إليها(٩)، والمهرُ واجبٌ للمَولى دونها؛ لأنَّ المَولى هو المالكُ للوطء الذي أباحَه للزَّوج بعقدِ النكاح، فهُو المُستحِقُّ لبدله، كما لو آجَرهَا للخدمة كان المَولى هو المُستحقُّ للأُجرة دُونها، كذلك المَهر، ومع ذلك فإنَّ الأَمةَ لا تَملكُ شيئًا، فلا

(١) ما سبق تقرير من المؤلف بناء على أصل أبي حنيفة في أن للمرأة أن تزوِّج نفسَها فجاز لها أن تزوِّج أمتها، وقد مضى الكلام عنه في «باب النكاح بغير ولي» من سورة البقرة، فليراجع.

(٢) في (و): «بين من سمى لها ومن».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ١٣٠).

(٤) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٥٧).

(٥) في (و): «مبنيٌّ».

(٦) هذا أحدُ القولين في تفسير الآية، وهذا ما عليه أكثر المفسرين، وحملوا قوله ﴿بالمعروف﴾ على إيصال المهر إليها على العادة الجميلة عند المطالبة من غير مطل وتأخير، والقول الثاني: إن المراد من أجورهن النفقة عليهن؛ لأن المهر مقدر، ولا معنى لاشتراط المعروف فيه، فكأنه تعالى بيَّن أن كونها أمةً لا يقدح في وجوب نفقتها وكفايتها كما في حقِّ الحرة إذا حصلت التخليةِ من المولى بينه وبينها على العادة، ينظر: «مفاتيح الغيب» للفخر الرازي (١٠/ ٥١).

(٧) سقط من (ن).

(٨) في (ب): «فآتوهن».

(٩) في (م١): «وجوب دفع المهر إليها».

تَستحقُّ قَبضَ المهر[١].

ومعنى الآية على أحدِ وجهين:

إمَّا أن يكون المرادُ إعطاؤهُنَّ المهرَ بشرطِ إذنِ المولى فيه، فيكونُ الإذنُ المذكورُ بَديًّا مضمرًا في إعطائها المهر كما كان مشروطًا في التَّزويج، فيكونُ تقديرُه: «فانكحُوهُنَّ بإذنِ أهلهنَّ وآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ بإذنهنَّ»، فدلَّ[٢] ذلك على أنَّه غيرُ جائزٍ إعطاؤُهنَّ المهرَ[٣] إلا بإذنِ المولى.

وهو كقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] والمعنى: والحافظاتُ فُروجَهُنَّ، وقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ ومعناه: والذَّاكرات لله[٤].

وتكونُ دلالةُ هذا الضمير ما في الآية من نَفي مِلكِها لتزويجِها نفسَها، وأنَّ المَولى أملَكُ بذلك مِنها، وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فنفى مِلكَه نَفيًا عامًّا[٥].

وفيه الدّلالةُ على أنَّ الأَمةَ لا تستحقُّ مهرَها[٦] ولا تَملكُه[٧].

والوجهُ الآخر: أن يكون أضافَ الإعطاءَ إليهنَّ، والمرادُ المولى، كما لو تزوَّج صبيةً صغيرةً أو أَمةً صغيرةً بإذن الأبِ والمولى، جاز أن يقال: أعطِهما مَهرَيْهما، ويكون المرادُ إعطاءَ الأبِ أو المولى[٨].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٠٥).

(٢) في (ب)، (م١): «فيدل»، وفي (ف): «بإذنهم فيدل».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ف): «والذاكرات الله».

(٥) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٥١).

(٦) في (م١): «مهرًا».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣١).

(٨) من قوله: «جاز أن» إلى هنا مثبت من (ف)، وقد سقط من باقي النُّسخ.

ألا ترى أنَّه[١] يصحُّ أن يُقال لمَن عليه[٢] دَينٌ ليتيم قد مَطلَه به: إنَّه مانعٌ لليتيم حقَّه، وإن كان اليتيمُ لا يَستحقُّ قَبضَه، ويُقال: أعطِ اليتيمَ حقَّه[٣].

وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقد انتظمَ ذلك الصِّغارَ والكبارَ من أهل هذه الأصنافِ، وإعطاء الصِّغار إنَّما يكونُ بإعطاء أوليائهم، فكذلك جائزٌ أن يكون المُرادُ بقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾[٤] إيتاءَ مَن يَستحقُّ ذلك من مواليهم[٥].

وزعم بعضُ أصحاب مالكٍ أنَّ الأَمةَ هي المُستحقَّةُ لقَبض مهرها، وأنَّ المَولى إذا آجرَهَا للخِدمَة كانَ هو المُستحقُّ للأَجْر دونها، واحتجَّ للمَهر بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٦]، وقد بيَّنَّا وجه ذلك ومعناه.

وعلى أنَّه إن كان المهرُ يجبُ لها لأنَّه بدلُ بُضعِها، فكذلك يجبُ أن تكون الأجرةُ لها؛ لأنَّها[٧] بدلُ منافِعِها، ومِن حيثُ كان المولى هو المالكُ لمنافِعِها كما كان مالكًا لبُضعِها فمِن حيثُ[٨] استحقَّ الأجرةَ دُونها فواجبٌ أن يَستحقَّ قبضَ المهر دُونها؛ لأنَّه بدلُ مِلكِ المولى لا مِلكَها، لأنَّها لا تَملكُ[٩] منافِع بُضعِها ولا

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ب)، (م١): «لمن يقال عليه».

(٣) من قوله: «وإن كان اليتيم» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١).

(٤) في (ن): «فأتوهن».

(٥) في (ف)، (م١): «مواليهن».

وما قرره المؤلفُ هو ما عليه جمهورُ العلماء، ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٠٠)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٥١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥٩٦).

(٦) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٥).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «لأنه».

(٨) مثبتة من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٩) في (ز١): «لأنه لا يملك»، وفي (ن): «لأنه لا تملك».

منافِعَ بدنها، والمولى هو: العاقدُ في الحالَيْن[١] وبه تمَّت الإجارةُ والنكاحُ، فلا فرقَ بينهما[٢].

وحكى هذا القائلُ أنَّ بعضَ العراقِيِّين أجاز أن يُزوِّجَ المولى أمتَهُ عبدَه[٣] بغير صداقٍ، وهذا خلافُ الكتاب والسُّنة[٤].

قال أبو بكر: ما أشدَّ إقدامَ مُخالفينا[٥] على الدَّعاوى على الكتاب والسُّنة! ومَن راعى كلامَه وتفقَّدَ ألفاظَهُ؛ قلَّت دعاويه بما لا سبيلَ له إلى إثباتِه.

فإن كان هذا القائلُ[٦] إنَّما أراد أنهم أجازُوا أن يُزوِّجَ أمتَه عبدَه[٧] بغير تسمية مهرٍ[٨]؛ فإنَّ كتابَ الله تعالى[٩] قد حكمَ بجواز ذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ[١٠] فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فحَكمَ بصحَّة الطلاق في نكاحٍ لا مهرَ فيه مُسمًّى، فدَعْواه أنَّ ذلك خلافُ الكتاب قد أكْذَبها الكتابُ.

وإن كان مُرادُه أنهم قالوا: إنَّه لا يثبتُ مَهرٌ ويستبيحُ بُضعَها بغير بدلٍ؛ فهذا ما لا نَعلمُ أحدًا من العراقيين قاله.

فحصل هذا القائلُ على دَعْوتَيْن باطلتَيْن:

---

(١) في (ز١): «الحالتين».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٥١).

(٣) في (و): «أن يزوج أمته من عبده».

(٤) ليست في (ف).

وهذا القائل هو القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٦٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٣١).

(٥) في (ف): «موالينا».

(٦) في (و): «فإن هذا القائل».

(٧) في (و): «أن يزوج أمته من عبده».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «بغير مهر تسميه»، وفي (ف)، (ن): «بغير تسمية».

(٩) في (ن)، (و): «فإن كان الله تعالى».

(١٠) ليست في (ن).

إحداهما: دعواهُ على الكتاب، وقد بيَّنَّا أنَّ الكتابَ بخلاف ما قال.

والأخرى(١): دعواه على بعض العراقيين، ولم يَقُلْ أحدٌ منهم ذلك.

بل قولُهم في ذلك: أنَّه إذا زوَّج أمتَه من عَبدِه وجبَ لها المَهرُ بالعقدِ؛ لامتناع استباحة البُضع بغير بدلٍ، ثم يَسقطُ(٢) في الثاني حين يَستحقُّه المولى؛ لأنها لا تَملكُ، والمولى هو الذي يَمْلكُ مالها، ولا يثبتُ للمولى على عبدِه دَينٌ، **فهاهنا حالان**(٣):

إحداهما: حالُ العقدِ يثبتُ فيها المهرُ على العبدِ.

والحالُ الثانية: هي حالُ انتقاله إلى المولى بعد العقدِ، فيَسقطُ(٤) كما أنَّ رجُلًا لو كان له على آخر مالٌ(٥) فقضاهُ إيَّاه **كان لمَا قبضَه حالانِ:**

إحداهما: حالُ قبضِه، فيملكُه مضمونًا بمِثله، ثم يصيرُ قِصاصًا بماله(٦) عليه، وكما نقولُ في الوكيل في الشِّرى(٧): إنَّ المشترى انتقلَ إليه بالعقدِ ولا يَملكُه، ويَنتقلُ في الثاني مُلكُه إلى المُوكِّل.

ولذلك نظائرُ كثيرةٌ لا يفهمُها إلَّا مَن ارتاضَ بالمعاني الفقهية، وجالَسَ أهلَ فقه هذا الشَّأنِ، وأخذَ عنهم(٨).

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «والثاني».

(٢) في (ن): «ثم يثبت».

(٣) في (م١): «جاز أن».

(٤) في (ب): «فليسقط».

(٥) في (ن): «مالا».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لماله».

(٧) في (و): «في الوكيل بالشرى».

(٨) هذا الذي قاله المؤلفُ قال به بعضُ أصحاب الشافعي في وجوب القصاص على الأب ثم سقوطه، ورغم هذا التقرير إلا أنه لم يعجب الهراسي فقال: والذي ذكره الرازي لا يقطع تشغيب إسماعيل، فإن إنما شنع بأمر... ثم بسط القولَ في الردِّ عليه. =

قولُه تعالى: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾[١] [النساء: ٢٥]

يعني والله أعلم: فانكِحُوهُنَّ مُحصناتٍ غير مُسافِحاتٍ، وأمرَ بأن يكون العقدُ عليها بنكَاح صَحيح، وأن لا يكون وَطؤُها على وجه الزِّنا؛ لأنَّ الإحصانَ هاهنا: النكاحُ، والسِّفاحَ: الزِّنا[٢].

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾، يعني: لا يكونُ وَطؤُها على حسب[٣] ما كانت عليه عادةُ أهل الجَاهلية في اتخاذِ الأَخْدَانِ[٤].

قال ابن عباس: كان قومٌ منهم يُحرمون ما ظهر من الزِّنا، ويستحِلُّون ما خَفِي منه[٥].

والخِدْنُ هو: الصَّديقُ للمرأة يَزني بها سِرًّا[٦].

فنهى اللهُ تعالى عن الفواحِش ما ظهر منها وما بطَن، وزَجَر عن الوَطء إلَّا عن[٧] نكاح صحيح أو مِلكِ يَمينٍ[٨].

= وقد حكى ابنُ العربي اعتراضَ كلٍّ من المؤلفِ والهراسيِّ، ثم استفاضَ في الجواب عليهما بما يضيق المقام بذكره؛ فينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣١-٤٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٠٨-٥١١).

(١) قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ ليس في (ن).

(٢) حكى غيرُ واحدٍ أن المرادَ بـ«المحصنات» هنا هن «العفيفات».

ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٣٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٥٠)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٤٣١).

(٣) سقطت من (و).

(٤) ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٧٣)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٥١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٠٣)، عنه بإسناد مسلسل بالضعفاء.

(٦) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ١٥٢)، و«مفردات الراغب» (٢٧٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥٩٧).

(٧) في (ب): «لا عن»، وفي (ف): «إلا على».

(٨) حكى الهراسيُّ كلامَ المؤلفِ بنصِّه، ثم قال (١/ ٤٣٣): ويقرب منه نهي النبي ﷺ عن مهر البغي، فإنه يرجع إلى أنه أوجب المهرَ لحرمةِ الوطء وحرمةِ سبب الوطء، وأما البغِي فلا مهر لها.

وسمَّى الله تعالى الإماءَ[١] الفتياتِ بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢].

والفتاةُ اسمٌ للشَّابة، والعجوزُ الحُرةُ لا تُسمَّى فتاةً.

والأَمةُ الشَّابةُ والعجوزُ كُلُّ واحدةٍ منهما تُسمَّى فتاةً، ويقالُ: إنها سُمِّيت فتاةً وإن كانت عجُوزًا؛ لأنها إذا كانَت أَمةً لا تُوقَّرُ تَوقِيرَ الكبيرة.

والفُتوَّةُ: حالُ الغِرة والحَداثَة[٣]، والله أعلم بالصواب.

باب حد الأمة والعبد

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥][٤].

قال أبو بكر: قُرِئ ﴿فَإِذَآ أَحْصَنَّ﴾ بفتح الألفِ، وقُرِئ بضَمِّ الألفِ[٥].

فرُوي عن ابن عبَّاس[٦]، وسعيدِ بن جبير[٧]، ومجاهدٍ[٨]، وقتادةَ[٩]: أنَّ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بالضَّم، معناه: تَزوَّجنَ.

---

(١) سقطت من (و).

(٢) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٤٠)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١٢٤).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٣٣)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٦٥).

(٤) ينظر: «أحكام الجهضمي» (١/ ٦٧)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٦٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٥٩).

(٥) قرأ حمزةُ والكسائي بفتح الألف، وقرأ ابنُ كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بضم الألف، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٣١)، و«معاني القراءات» (١/ ٣٠١).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٦١٣)، وابن جرير (٦/ ٦١١)، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦١١)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٦١٢)، وابن جرير (٦/ ٦١١)، بإسناد ضعيف.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦١٢)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٥٢)، بإسناد حسن.

وعن عُمر[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، والشَّعبي[(٣)]، وإبراهيم[(٤)]: ﴿أَحْصَنَّ﴾ بالفتح، قالوا: معناه: أَسْلَمْن.

وقال الحسنُ: يُحصنُها الزَّوجُ[(٥)]، ويُحصنُها الإسلامُ[(٦)].

واختلفَ السَّلفُ في حدِّ الأمَة، متى[(٧)] يَجبُ؟

فقَال مَن تأوَّل قولَه ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالضَّمِّ على التَّزويج: إنَّ الأَمةَ لا يجبُ عَليها الحدُّ وإن أَسْلَمتْ ما لم تتزَوَّج[(٨)]، وهو مذهبُ ابن عبَّاس، والقائلين[(٩)] بقوله.

ومَن تأوَّلَ قوله ﴿فَإِذَآ[(١٠)] أَحْصَنَّ﴾ بالفَتح على الإسلام؛ جَعلَ عليها الحدَّ إذا أَسلمَتْ وزَنَتْ وإن لم تتزَوَّج، وهو قولُ ابن مسعودٍ والقائلين بقوله[(١١)].

وقال بعضُهم: تأويلُ مَن تأوَّلَه على «أَسلمْن» بعيدٌ؛ لأنَّ ذِكرَ الإيمانِ قد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٨)، وابن جرير (٦/ ٦١٠)، عنه بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٠٩، ٦١٠)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٥٢) من طُرق عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦١٠)، عنه بإسناد صحيح.

(٤) هذا أحد قوليه، أخرجه ابن جرير (٦/ ٦١٠) من طريق مغيرة عنه، وقد عنعن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٦٩)، وابن جرير (٦/ ٦١٢)، بإسناد صحيح.

(٦) لم نقف على قوله بهذا.

(٧) سقطت من (ف).

(٨) في (ب)، (ف): «حتى تتزوج»، وفي (م١): «ما لم تُزوج».

(٩) سقطت من (ن)، (ز١).

(١٠) سقطت من (ف).

(١١) من قوله: «ومن تأول» إلى هنا سقط من (و).

وينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٩٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٥٣٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٦٧)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ١٧٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٢٤٢)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٣٣١).

تقدَّم لهُنَّ بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾، قال[١]: فيَبعُدُ[٢] أن يُقالَ: من فَتياتِكُم المُؤمنات فإذا آمنَّ[٣].

وليس هذا كما ظنَّ؛ لأنَّ قولَه ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ إنَّما هُو في شأنِ النكاح، وقد استأنفَ ذِكرُ حُكم آخر غيره وهو الحدُّ، فجاز استِئْنافُ ذِكر الإسلام، فيكون تقديرُه: فإذا كُنَّ مُسلماتٍ فأتَيْن بفاحشةٍ فعلَيهنَّ؛ هذا لا يَدفعُه أَحدٌ[٤].

ولو كان ذلك غيرُ سائغ[٥]؛ لما تأوَّلَه عُمر، وابن مسعودٍ، والجماعةُ الذين[٦] ذكرنا قولَهُم عليه.

وليس يمتنعُ أن يكون الأمران جميعًا من الإسلام والنكاح مُرادَيْن باللَّفظِ؛ لاحتماله لهما وتأويلُ السَّلفِ الآيةَ عليهما[٧].

وليس الإسلامُ والتَّزويجُ شرطًا في إيجابِ الحدِّ عليها[٨] إذا لَم تُحْصَن لم يَجبْ[٩]؛ لما حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة[١٠]، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهني، أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زَنتْ ولم

---

(١) ليست في (و).

(٢) في (ز١): «فبعيد».

(٣) القائل هو القاضي إسماعيل المالكي، ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٥٢).

(٥) في (ن): «شائع».

(٦) في (و): «التي».

(٧) قال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٣٨) نقلًا عن القاضي إسماعيل: والأمرُ عندنا أن الأمة إذا زَنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زَنت ولم تحصن مجلودة بحديثِ النبي ﷺ، ولا رَجم عليها؛ لأنَّ الرَّجمَ لا يتنصَّف.

(٨) في (ع)، (و): «عليهما».

(٩) في (م١): «لما يجد».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «عبد الملك بن مسلمة».

تُحصَنْ، قال: «إنْ زَنَتْ فاجلدُوها، ثُمَّ إن زَنَت فاجلدُوها، ثُمَّ إن زَنَت فاجلدُوها، ثم إن زَنَت فبيعُوها ولو بضَفِيرٍ»، والضَّفيرُ: الحَبلُ(١).

وفي حديثِ سعيدٍ المَقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال(٢) في كل مرةٍ: «فليَقُم عليها كتابُ الله تعالى»(٣)، فأخبر النبيُّ ﷺ بوجوب الحدِّ عليها مع عَدم الإحصانِ(٤).

فإن قيل(٥): فما فائدةُ شرطِ الله الإحصانِ في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ وهي محدودةٌ في حال الإحصانِ وعَدمِه؟

قيل له: لمَّا كانَت الحُرَّةُ لا يَجبُ عليها الرَّجمُ إلا أن تكون مُسلمةً مُتزوجةً(٦)، أخبر(٧) الله تعالى أنهنَّ وإن أُحصِنَّ بالتزويج والإسلام(٨)، فلَيس عليهنَّ أكثرُ من نِصفِ حدِّ الحُرة، ولولا ذلك لكان(٩) يجوزُ أن يُتوَهَّم افتراقُ حالها في حُكم وجودِ الإحصانِ وعدمِه، فإذا كانت مُحصنةً يكونُ(٩) عليها الرَّجمُ، وإذا كانت غيرَ محصنةٍ فنصفُ الحدِّ، فأزال الله تعالى تَوهُّمَ مَن يظنُّ ذلك، وأخبَر أنَّه ليس عليها إلا نصفُ الحدِّ في جميع الأحوال، فهذه فائدةُ شرطِ الإحصانِ عند ذِكر حدِّها.

---

(١) في (ف): «ولو بضفير الحبل».

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٦/ ١٤)، والبخاري (٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٣)، وغيرهم.

(٢) في (ب): «أن رسول الله ﷺ قال»، وفي (و): «أن النبي ﷺ قال».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧١)، والدارقطني (٣٣٣٤)، بإسناد حسن.

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٤).

(٥) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «حُرَّة»، وفي (و):«حرة مسلمة».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (ز١): «قال».

(٨) في (ب): «بالإسلام بالتزويج»، وفي (ف)، (م١): «بالإسلام وبالتزويج».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «كان».

ولما أوجب عليها نصفَ حدِّ الحُرة مع الإحصان؛ علمنا أنه أرادَ الجَلدَ؛ إذ الرَّجمُ لا يتنصفُ[١].

وقولُه تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾، أرادَ به الإحصَانَ من جهة الحُرية[٢] لا الإحصانَ المُوجبَ للرَّجم؛ لأنَّه لو أراد ذلك لم يصحّ أن يقالَ: عليها نصفُ الرَّجم[٣]؛ لأنَّه لا يتبعَّض.

وخصَّ الله الأَمَةَ بإيجابِ نصفِ حدِّ الحُرَّة عليها إذا زَنَت، وعَقلت[٤] الأُمَّةُ من ذلك أنَّ العبدَ بمثابتها؛ إذ[٥] كان المعنى المُوجبُ لنقصانِ الحَدِّ معقولًا من الظَّاهر، وهو الرقُّ، وهو موجودٌ في العبدِ.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤] خصَّ المحصناتِ[٦] بالذِّكر، وعَقِلَت الأُمَّةُ حُكمَ المُحصِنين[٧] أيضًا في[٨] هذه الآية إذا قَذَفوا؛ إذ كان المعنى في المُحصنة العِفَّةُ والحُريَّةُ والإسلام، فحَكمُوا للرَّجل بحُكم النِّساء بالمعنى[٩].

---

(١) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٣٥): لا يمكن أن يكون الإحصان في الحرة بمعنى النكاح؛ لأن الحرة إذا أحصنت بالنكاح فعليها الرجم، فيكون المراد بالمحصنة ها هنا -يقصد في الآية- الحرة، فالإحصان في حقِّ الأَمة بمعنى النكاح، وفي حقِّ الحُرة بمعنى الحرية، فاختلف معنى الإحصان باختلاف محاله.

(٢) في (ن)، (و): «الحُرَّة».

(٣) من قوله: «وقوله تعالى» إلى هنا سقط من (ف).

(٤) في (ن): «وعلقت».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «إذا».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و): «خصَّ المؤمنات».

(٧) في (ن): «المحسنين».

(٨) في (ع): «من».

(٩) حكى الهراسيُّ كلامَ المؤلفِ باختصار، ثم قال (١/ ٤٣٥): والشافعي ﷺ أوردَ هذا المثالَ في باب القياس، عند ذكر مراتب الأقيسة، وبالجملة: إذا ظهر مقصودُ الشرع في المَسكوت عنه والمنطوق به، استوى الكلُّ في الاعتبار.

وهذا يدلُّ على أنَّ الأحكامَ إذا عُلِّقت(١) بمعانٍ فحيثُما وُجِدت فالحكمُ ثابتٌ حتى تقومَ الدلالةُ على الاقتصار(٢) على بَعضِ المَواضِع دون بَعضٍ(٣).

فصل

وقولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

يدلُّ(٤) على جواز عَطفِ الواجبِ على النَّدبِ؛ لأنَّ(٥) النكاحَ نَدبٌ ليس(٦) بفَرضٍ، وإيتاءَ المهر واجبٌ.

ونحوُه قولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ثُمَّ قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

ويصحُّ عطفُ النَّدبِ على الوَاجب أيضًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدلُ واجبٌ، والإحسانُ ندبٌ(٧).

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «عُقلت».

(٢) في (ب)، (م١)، (ن): «على الاختصار».

(٣) قوله: «المواضع دون بعض» سقط من (ن)، وفي (ز١): «الاقتصار دون بعض».
وينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٤/ ٧٤).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ن): «فإذا».

(٦) في (و): «النكاح وليس».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

وقولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابن عبَّاس[١]، وسعيد بن جُبير[٢]، والضَّحاكُ[٣]، وعَطيةُ العُوفي[٤]: هو الزِّنا.

وقال آخرون: هو الضررُ الشديدُ في دِينٍ أو دُنيا؛ من قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨][٥].

وقولُه: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ راجعٌ إلى قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وهذا الشرطُ على[٦] المندوب إليه تركُ[٧] نكاح الأَمة والاقتصارُ على تَزوُّج الحُرة؛ لئلا يكون ولدُه عبدًا لغيره، فإذا خَشِي العنتَ ولم يَأمَن مُواقعةَ المحظور، فهو مباحٌ لا كراهةَ فيه لا في الفعل ولا فِي[٨] الترك.

ثمَّ عقَّب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأبانَ[٩] عن مَوضع النَّدبِ والاختيار وهو[١٠] تَركُ نكاح الأَمة[١١] رأسًا، فكانت دلالةُ الآية مُقتضيةً لكراهية

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦١٤)، وابن المنذر في «التفسير» (١٦٢٩) عنه بطرق مختلفة، كلها ضعيفة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦١٤)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦١٥)، عنه بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦١٥) عنه بإسناد ضعيف.

(٥) نسبَه الواحديُّ في «التفسير البسيط» (٦/ ٤٥٩) لعطاءٍ، واختاره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٤٢)، وذكره ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٦١٦) وصوَّبه.

(٦) في (ن): «إلى»، وفي (ز١): «على أن».

(٧) في (ف): «يدل»، وفي (م١): «نزل».

(٨) قوله: «الفعل ولا في» سقط من (ف)، وفي (ج): «لا في العقل ولا في».

(٩) في (ن): «فإن بان».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «هو».

(١١) في (و): «الحرة».

نكاح الأَمَة إذا لم يَخشَ العنتَ، ومتى خَشِي العنتَ فالنكاحُ مُباحٌ إذا لم تكن تَحته حُرةٌ، والاختيار: أن[١] يَتْرُكَه رأسًا وإن خَشِي العنتَ؛ لقوله[٢]: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾[٣].

وإنَّما نَدبَ اللهُ تعالى إلى تَركِ[٤] نكاح الأَمة رأسًا مع خوفِ العنتِ؛ لأنَّ الولدَ المولودَ على فراش النكاح من الأَمة يكونُ عَبدًا لسيِّدِها، ولم يُكرهُ استيلادُ الأَمة بمِلكِ اليمين؛ لأنَّ ولدَه منها يكونُ حُرًّا[٥].

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ ما يُوافقُ معنى الآية في كراهة نكاح الأَمة: حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي[٦]، قال: حدَّثنا مُحمد بن عُقبة بن هرم[٧] السدوسي[٨]، قال: حدَّثنا أبو أُمية بن يَعلى، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: **«أنكحوا الأَكْفَاء، وانكحوهن، واختاروا لنُطفِكم، وإياكم والزِّنج فإنه[٩] خَلقٌ مُشوَّهٌ»**[١٠].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أنه».

(٢) في (ف): «بقوله»، وفي (و): «كقوله».

(٣) من قوله: «ومتى خشي» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) حمل المؤلفُ هنا المعنى على الكراهةِ، وكذا ابنُ العربي، وحمله الهراسيُّ على التحريم، ثم قال: فإذا أراد أبو حنيفة حمله على معنى الاستحباب كان متحكمًا، ونحن متعلقون بالأصل والظاهر، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٦-٤٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٠).

(٦) في (ف)، (م١): «القسطي».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «هرمز».

(٨) في (ش)، (ع): «السروري»، وفي (ن)، (و)، (ز١): «السرسي».

(٩) في (ب)، (ف): «فإن».

(١٠) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٧)، من طريق محمد بن حماد عن محمد بن عقبة به، وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٧) بنحوه عن أنس، وفيه مجاهيل.
وأخرج بعضَه ابنُ ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢٦٨٧)، والبزار (١٨/ ١٠٧/ ٤٨)، والبيهقي (١٣٨٧٢) من طريق الحارث بن عمران عن هشام به، وإسناده ضعيف.

قولُه: «أنكحُوا الأَكْفَاء» يدلُّ على كراهة نكاح الأَمة؛ لأنها ليستْ بكُفؤ للحُر(١).

وقوله: «اختاروا لنُطَفكُم» يدلُّ على ذلك أيضًا؛ لئلا يصيرَ وَلدُه عَبدًا مملوكًا، وماؤُه ماءٌ حُرٌّ، فيَنتقلُ بتزويجه إلى الرقِّ.

ورُوي في خَبر آخر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تخيَّروا لنُطَفِكُم؛ فإنَّ عِرقَ السُّوء يُدرك ولو بعد حِين**»(٢).

وقولُه تعالى:(٣) ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦](٤).

يعني والله أعلم: يريدُ ليبيِّن لنا ما بنا الحاجةُ إلى مَعرفتِه(٥).

والبيانُ من الله تعالى على وَجْهَين:

أحدهما: بالنِّص، **والآخر:** بالدَّلالة.

ولا تخلو حادثةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا ولله تعالى فيها حُكمٌ، إما بنصٍّ وإما(٦) بدليل.

وهو نظيرُ قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، وقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [

(١) في (م١): «للحرة».

(٢) لصدر الحديثِ شواهدُ -سبق ذكرها- لا تَسْلَم من مقال، ولم نقف على آخره، وورد بلفظ: «فإن العرق دسَّاس» أو «جسَّاس»، وحكمَ على ألفاظِها كلِّها بالضعفِ السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (٢٥٣-٢٥٤).

(٣) من قوله: «وروي» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٤٣).

(٥) وثمة أقوال أخرى، ينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٦٢)، و«زاد المسير» (٢/ ٥٩).

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «أو».

آل عمران: ١٣٨]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨][1].

وقولُه: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

مِن الناس مَن يقولُ: إنَّ هذا يدلُّ على أنَّ ما حرَّمَه علينا وبيَّن لنا تَحريمَه من النساء في الآيتين اللَّتَين قبلَ هذه الآية كان مُحرمًا على الذين كانُوا من قَبلنا من أُمَم الأنبياء المُتقدِّمِين[2].

وقال آخرون: لا دلالةَ فيه على اتفاقِ الشرائع، وإنَّما معناهُ: أنَّه يَهديكُم سُنَنَ الذين من قَبلكُم في بيانِ ما لكم فيه من[3] المصلحة، كما بيَّنه لهُم[4] وإن كانت العباداتُ والشَّرائعُ مُختلفةً في أنفُسِها، إلَّا أنها وإن كانت مُختلفةً في أنفُسِها فهي مُتَّفقةٌ[5] في باب المَصالح[6].

وقال آخرون: يُبيِّن[7] لكُم سُنَنَ الذين[8] من قَبلكُم من أهل الحقِّ وسِيَرهم؛ لتَجتَنبُوا الباطلَ، وتُحبُّوا الحقَّ[9].

وقولُه تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يدلُّ على بُطلانِ مذهبِ أهل الإجبار؛ لأنَّه أَخبَر أنَّه يُريدُ أن يتوبَ علينا، وزعم هؤلاء أنَّه يُريدُ من المُصِرِّين الإصرارَ، ولا

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٤٣-٢٤٤)، و«زاد المسير» (٢/ ٥٩).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «من الأمم المتقدمين». وهذا قول مقاتل بن حيان والكلبي.

(٣) سقطت من (ف).

(٤) في (و): «لكم».

(٥) من قوله: «إلا أنها» إلى هنا سقط من (و)، وفي (ف): «إلا أنها متفقة».

(٦) قال الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٤٣) نَحوَه، وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٧).

(٧) في (و): «بين».

(٨) في (ب): «سنن الذين من الذين».

(٩) قال النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ٦٨) نحوَه، وينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٦٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٥٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٠١).

يريدُ منهم التوبةَ والاستغفارَ(١).

قولُه تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾[النساء: ٢٧].

فقال قائلون: المرادُ به كلُّ مُبطِلٍ؛ لأنَّه يتَّبعُ شهوةَ نفسِه فيما وافق الحقَّ أو خالفَه، ولا يَتَّبعُ الحقَّ في مُخالفة الشهوة(٢).

وقال مجاهدٌ: أراد به الزِّنا(٣).

وقال السُّديُّ: اليهود والنصارى(٤).

وقولُه: ﴿أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾، يعني به: العُدولَ عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية.

وتكونُ إرادتُهم للميل على أحدِ وجهَيْن: إما لعداوَتهم، أو للأُنْس بهم والسُّكون إليهم في الإقامة على المعصية، فأخبر الله تعالى أنَّ إرادَته لنا خلافُ إرادة هؤلاء(٥).

وقد دلَّت الآيةُ على أنَّ القصدَ(٦) في اتباع الشَّهوة مذمومٌ إلَّا أن يُوافقَ الحقَّ، فيكونُ حينئذٍ غيرُ مذموم في اتِّباع شَهْوَتِه؛ إذ كان قَصْدُه اتباعَ الحقِّ، ولكن مَن كانَ

---

(١) هذا تقرير لمذهب المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد، وأن الله لا يريد الشر ولا يخلقه، وقد مضى تفنيد هذا مرارًا، وبيان مذهب أهل السنة في الله خالق كل شيء، وأن الإرادة في القرآن نوعان: كونية (كل ما وقع في كونه سواء أحبَّه أم لا)، وشرعية (كل ما أمر به مما يحبه ويرضاه).

(٢) في (و): «في مخالفة نفسه».

وهذا قولُ ابن زيد، أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٢٣) عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٢٢)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٦)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٢٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٥)، بإسناد ضعيف.

(٥) ولكن الله أرادَ كفرَ الكافر كونًا لا شرعًا، فالإردتان تتفقان في إيمان أبي بكر، وتفترقان في كفر أبي جهل.

(٦) في (ب)، (ش)، (ع): «الفصل»، وفي (ج): «الفضل».

هَذا سبيلُه لا يُطلَقُ عليه أنَّه مُتَّبعٌ لشهوَتِه؛ لأنَّ مَقصِدَه فيه اتباعُ الحقِّ، وافقَ شَهوَتَه أو خَالفَها[١].

قولُه تعالى[٢]: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨][٣].

التَّخفيفُ: هو تسهيلُ التَّكليفِ، وهو خِلافُ التَّثقيل[٤].

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ[٦] وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فنفى الضِّيقَ والثِّقلَ[٧] والحرجَ عنَّا[٨] في هذه الآياتِ.

ونظيرُه[٩] قولُ النبيِّ ﷺ: «جئتكُم بالحَنيفية السَّمحة»[١٠]؛ وذلك لأنَّه وإن حرَّمَ

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٠٣).

(٢) قوله: «قوله تعالى» ليس في (ن) وموضعه بياض.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٤٥).

(٤) في (ز١): «السبيل».

(٥) زِيد في (ز١) في أول الآية: «ما يريد».

(٦) في (ج)، (ش): «ما يريد ليجعل من حرج»، وفي (ع): «ما يريد ليجعل عليكم في الدين من حرج»، وفي (ف): «ما يريد ليجعل عليكم من حرج».

(٧) في (ز١): «فنفى الضيق والعقل»، وفي (ج): «فنفى الثقل».

(٨) سقطت من (ف).

(٩) في (م١): «ونظير».

(١٠) مضى تخريجه في آخر سورة البقرة.

علينا ما ذكَر تحريمَهُ من النِّساء، فقد أباحَ لنا[١] غيرَهُنَّ من سائر النِّساء تارةً بنكاح، وتارةً بمِلكِ يَمينٍ.

وكذلك سائرُ المُحرَّماتِ قد أباح لنا من جِنسِها أضْعافَ ما حَظَر، فجعل لنا مندُوحةً عن الحرام بما أباحَ من الحلال.

وعلى هذا المعنى ما رُوي عن عبد الله بن مسعود: «إنَّ اللهَ تعالى لم يَجعلْ شِفاءَكُم فيمَا حرَّم عليكم»[٢]، يعني: أنَّه لم يَقتَصِرْ بالشفاء على المحرَّماتِ، بل جعلَ لنا مندُوحةً وغنًى عن المحرَّماتِ بما أباحَهُ لنا من الأغذِية والأَدْوية حتى لا يَضرُّنا، فقد بيَّن لنا ما حَرَّم في أُمور دُنيانا[٣].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ «أنَّه ما خُيِّر بَين أَمرَيْن إلا اختار أَيسَرهُما»[٤].

وهذه الآياتُ يُحتجُّ بها في المصير إلى التَّخفيفِ فيما اختلف فيه الفقهاءُ[٥] وسوَّغُوا فيه الاجتهادَ[٦].

وفيه الدلالةُ[٧] على بُطلانِ مذهبِ المُجبرة في قولهم: إنَّ اللهَ تعالى يُكلفُ العبادَ ما لا يُطيقِون؛ لإخباره بأنَّه يُريدُ التَّخفيفَ عنَّا، وتكليفُ ما لا يُطاقُ غايةُ

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨)، بإسناد صحيح.

(٣) جاء عن مجاهد ومقاتل وابن زيد وطاوس أنه أراد التخفيف بنكاح الأَمةِ عند الضرورة.

والذي عليه الجمهور: أن هذا التخفيف عام في كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يَسّره لنا وسهّله علينا إحسانًا منه إلينا، ولم يُثقِّل التكليف علينا كما ثَقّل على بني إسرائيل بفضله ولُطفه. ينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٦٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٠-٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) في (و): «فيما يختلف فيه».

(٦) ثمَّة خمسةُ أقوال في المسألة، المذكورُ من كلام المؤلفِ أحدُها، ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان الحنبلي (ص: ٨٠-٨١).

(٧) في (ب)، (ف): «وفيها الدلالة»، وفي (و): «وفيه دليل».

التَّخييل[1]، والله أعلم بمعاني كتابه.

باب التجارات وخيار البيع[2]

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][3].

قال أبو بكر: قد انتظمَ هذا[4] العُمومُ النهيَ عن أكْل مال الغير بالباطِل، وأكْل مال نفسِه بالباطل، وذلك لأنَّ قولَه: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ يقعُ على مال الغير ومَال نَفْسِه[5]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ قد اقتضى النَّهيَ عن قَتل غَيره وقَتل نَفسِه[6]، فكذلك قولُه تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ نهيٌ لكل أحدٍ عَن أكل مال نفسِه ومال غيره بالباطِل.

وأكلُ مال نفسِه بالباطل: إنفاقُه في معاصِي الله[7].

وأكلُ مال الغَير بالباطل قد قيل فيه وجهان:

---

(١) ينظر: «اللباب» لابن عادل (٤/ ٥٣٢)، وقد مضى بيان مذهب أهل السنة في هذه المسألة، وينظر أيضًا رد الفخر الرازي على المعتزلة في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٥٥).

(٢) سقط العنوان من (ن).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٩٣)، و«أحكام الجهضمي» (١/ ٦٨)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٧٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٤٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٦٤).

(٤) ليست في (ب)، (ف).

(٥) من قوله: «بالباطل، وذلك» إلى هنا زيادة من (م١).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٧٦)، و«تفسير الماتريدي» (٢/ ٥٩).

(٧) ينظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (١١٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٥٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦١٠).

أحدُهما: ما قال السُّدِّي: وهو أن يأكلَ بالربا والقِمَار والبَخسِ والظُّلْم[١].

وقال ابن عباس[٢]، والحسنُ: أن يأكلَه بغير عِوضٍ، فلمَّا نزلَتْ هذه الآيةُ كانَ الرَّجلُ يتحَرَّجُ أن يأكلَ عند أحدٍ من الناس إلى أن نُسِخَ ذلك بالآيةِ التي في النور: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ[٣]﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ...﴾ الآية [النور: ٦١][٤].

قال أبو بكر: يُشبهُ أن يكون مرادُ ابن عبَّاس والحسن أنَّ النَّاسَ تحرَّجوا بعد نُزول هذه[٥] الآية أن يأكُلوا عند أحدٍ، لا على أنَّ الآيةَ أوجبَت ذلك؛ لأنَّ الهباتِ والصَّدقاتِ لم تكُن محظورةً[٦] قط بهذه الآية، وكذلك الأكلُ عند[٧] غيره اللهم[٨] إلَّا أن يكون المرادُ الأكلَ عند غيره[٩] بغَير إذنِه، فهذا لعَمْري قد تناوَلته الآيةُ[١٠].

وقد روى الشعبيُّ، عن عَلقمة، عن عبد الله[١١]، قال: هي مُحكمةٌ، ما نُسِخَت ولا تُنسخُ إلى يوم القيامة[١٢].

وروى الرَّبيعُ، عن الحسن، قال: ما نَسخَها شيءٌ من القرآنِ[١٣].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٢٦)، بإسناد ضعيف، وقال: وهو أولى القولين بالصواب.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٠)، بإسناد ضعيف.

(٣) في (ب): «ليس عليكم»، وفي (ف): «ليس عليكم جناح».

(٤) أثر الحسن أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٢٧)، بإسناد حسن.

(٥) مثبتة من (ف).

(٦) في (ن): «محظور».

(٧) في (م١): «عنده».

(٨) زيادة من (م١).

(٩) قولهم: «اللهم إلا أن يكون المراد الأكل عند غيره» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٠) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٥٦).

(١١) في (ن): «عن ابن مسعود».

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٩٢١): رجاله ثقات.

(١٣) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٥٩) عنه به، و«الربيع» صدوق له أوهام.

ونظيرُ ما اقتضته الآيةُ من النَّهي عن أكل مال الغير قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[(١)] [البقرة: ١٨٨]، وقولُ النبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلم إلا بطِيبةٍ من[(٢)] نفسِه»[(٣)].

وعلى أنَّ النَّهيَ عن أكل مال الغير معقودٌ بصفةٍ، وهو أن يَأكلَه بالباطِل، وقد تضَمَّن ذلك أكلَ أبدال[(٤)] العقودِ الفاسدَة كأثمان البياعاتِ الفاسدة، وكمَن اشترى شيئًا من المأكول فوجَدَه فاسِدًا لا ينتفعُ به نَحو البيض والجَوز، فيكونُ أكلُ ثَمنِه أكلَ مالٍ بالباطل.

وكذلك ثمنُ كُل ما لا قيمة له، ولا يُنتفعُ به؛ كالقِردِ والخنزير والذُّباب والزَّنابير، وسائر ما لا منفعةَ فيه، الانتفاعُ بأثمانِ جميع ذلك أكلُ مالٍ بالباطل.

وكذلك أُجرةُ النَّائحة والمُغنية، وكذلك ثَمنُ الميتة والخمر والخنزير[(٥)].

وهذا يدلُّ على أنَّ مَن باع بيعًا فاسِدًا وأخذَ ثَمنَه أنَّه منهيٌّ عن أكل ثَمَنِه، وعليه ردُّه إلى مُشتَريه.

وكذلك قال أصحابُنا: إنَّه إذا تَصرَّفَ فيه فربِحَ فِيه، وقد كان عقدَ عليه بعَينه وقَبضَه؛ أنَّ عليه أن يتصدَّقَ به؛ لأنَّه ربحٌ حصلَ له من وجهٍ محظُورٍ[(٦)].

وقولُه تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ مُنتظمٌ لهذه المَعاني كلها ونظائرها من العُقودِ المُحرَّمة[(٧)].

---

(١) كررت الآية بعد الحديث في (ن).

(٢) سقطت من (ف)، (م١)، (و).

(٣) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٤) في (ن): «أموال».

(٥) سقط من (و)، وقدِّم في (ف)، (م١) ذِكر الخنزير عليهما.

(٦) وقال أبو يوسف: لا يتصدق به، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٧٢).

(٧) قال الواحدي في «البسيط» (٦/ ٤٦٧): نهى بهذه الآية عن جميع المكاسب الباطلة بالشرع.

فإن قيل: هل اقتضى ظَاهرُ الآية تحريمَ أكل الهباتِ والصَّدقاتِ والإباحة للمال من صاحبِه[١]؟

قيل له: كلُّ ما أباحَه اللهُ تعالى من العُقودِ، وأطلَقَه من جوازِ أكل مال الغير بإباحتِه إيَّاه، فخارجٌ عن حُكم الآية؛ لأنَّ الحظرَ في أكل المال[٢] مُقيَّدٌ بشريطةٍ، وهي[٣]: أن يكون أكلُ مالٍ بالباطل، وما أباحه اللهُ تعالى وأحلَّه[٤] فليس بباطل، بل هو حقٌّ، فيَحتاجُ أن يُنظرَ إلى السَّبَبِ الذي به[٥] يستبيحُ أكل هذا المال، فإن[٦] كان مُباحًا فليس بباطِل، ولم تتناوله الآيةُ، وإن كان محظورًا فقد اقتضَته الآيةُ[٧].

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فقد[٨] اقتضَى إباحةَ سائر التِّجاراتِ الوَاقعة عن تَراضٍ[٩].

والتِّجارةُ[١٠]: اسمٌ واقعٌ على عُقودِ المعاوضاتِ المقصودِ بها طَلَبُ الأرباح[١١].

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الصف: ١٠ - ١١]، فسمَّى الإيمانَ تجارةً على وجه المجازِ تشبيهًا بالتجاراتِ المَقصودُ بها

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «من مالكه». وينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٥٦).

(٢) في (و): «في أكل مال».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وهو».

(٤) في (ب): «أو أحله»، وقد سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٥) مثبتة من (ب)، (ف).

(٦) في (ب): «وإن»، وفي (و): «إن».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٨).

(٨) سقطت من (ج)، (ن).

(٩) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٨٩).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٥٤٠): كلُّ بيع كان عن تراض من المتبايعين، لم ينه الله عَزَّوَجَلَّ عنه، ولا رسوله، ولا اتفق العلماء عليه؛ فجائزٌ.

(١٠) في (ن): «والتجارات».

(١١) ينظر: «مفردات الراغب» (١٦٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦١١).

الأرباحُ[١]، وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

كما سمَّى بذلَ النُّفوس لجهادِ أعداء الله تعالى شِراءً؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢] [التوبة: ١١١]، فسمَّى بذلَ النُّفوس[٣] شراءً على وجه المجاز.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فسمَّى ذلك بيعًا وشراءً على وجه المَجاز؛ تَشبيهًا بعُقودِ الأَشْريَة والبِيَاعاتِ التي تحصلُ بها الأعوَاض.

كذلك سمَّى الإيمانَ بالله تعالى تجارةً؛ لما يَستحقُّونَ[٤] به من الثَّوابِ الجَزيل والأبدال الجَسيمة[٥].

فيدخُلُ في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦] عُقودُ البِياعاتِ والإجاراتِ والهباتِ المَشروطةُ فيها الأعوَاضُ؛ لأنَّ المُبتغَى في جميع ذلك في عاداتِ الناس تحصيلُ الأعوَاضِ لا غَير.

ولا يُسمَّى النكاحُ تجارةً في العرفِ والعادة[٧]؛ إذ ليس المُبتغَى منه في الأكثر الأعَمِّ[٨] تحصيلَ العِوض الذي هو مهرٌ، وإنَّما المُبتغَى فيه[٩] أحوالُ الزَّوج

---

(١) في (م١): «المقصود بالأرباح».

(٢) قوله: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ليس في (ن).

(٣) في (ب): «نفوس المؤمنين»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «بذل المؤمنين».

(٤) في (ف): «لما يستحقوا».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٦) قوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ليس في (ب)، (ف)، (م١).

(٧) في (و): «في عرف العادة».

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (و): «في الأعم والأكثر».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وإنما فيه المبتغى».

من الصَّلاح والعَقل والدِّين والشَّرف والجَاه ونحوِ ذلك، فلم يُسَمَّ تجارةً لهذا المَعنى.

وكذلك الخُلعُ والعِتقُ على مالٍ[١] ليس يكادُ يُسمَّى شيءٌ من ذلك تِجارةً[٢].

ولمَّا ذكرنا من اختصاصِ اسم التِّجارة بما وصفنَا قال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: إنَّ المأذونَ له[٣] في التجارة لا يُزوِّجُ أمتَه ولا عَبدَه، ولا يُكاتَبُ، ولا يُعتِقُ على مالٍ، ولا يَتزوَّجُ هو أيضًا، وإن كانت أمَةً لا تُزوِّجُ نَفسَها؛ لأنَّ تَصرُّفَه مقصورٌ على التِّجارة، وليست هذه العُقودُ من التِّجارة[٤].

وقالوا: إنَّه يُؤاجِرُ نفسَه وعَبيدَه[٥] وما في يَدِه من أموال التِّجارة؛ إذ كانت الإجارةُ من التِّجارة[٦].

وكذلك قالوا: في المُضَارب[٧] وشريكِ العِنان[٨]؛ لأنَّ تَصرفَهما مقصورٌ على التجارة دون غَيرها، ولم يختلف الناسُ أنَّ البيوعَ من التجاراتِ[٩].

واختلفَ أهلُ العلم في لفظِ البيع كيف هو؟

---

(١) في (ن): «ما».

(٢) ينظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٥).

(٣) سقطت من (ف).

(٤) وخالفهما أبو يوسف فأجاز للمأذون أن يُزوِّج أمته، ينظر: «المبسوط» (٥/ ١٢٢، ٢٦/ ٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٧)، و«الاختيار» للموصلي (٢/ ١٠٢).

(٥) في (ع): «وعبده».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٧/ ٣٥٤٧)، و«المبسوط» (٢٥/ ٦).

(٧) في (ج)، (ش)، (و): «في المضاربة».

(٨) في (ج): «وشهدتك العنان»، وفي (ن): «وشريك العيان».

(٩) وفي قول أبي يوسف يجوز؛ لأنه عقد اكتساب المال وهؤلاء يملكون ذلك، ينظر: «المبسوط» (٥/ ١٢٢).

قال أصحابُنا: إذا قال الرجلُ[١]: بِعْني عبدَك هذا بألفِ درهَمٍ، فقال: قد بعْتُك؛ لم يقع البيعُ حتى يَقبلَ الأوَّلُ[٢].

ولا يصحُّ عندهم إيجابُ البيع ولا قَبوله[٣] إلا بلفظِ الماضي، ولا يقعُ بلفظِ الاستقبال؛ لأنَّ قوله: «بِعْني» إنَّما هو سَومٌ[٤] وأَمرٌ بالبيع، وليس[٥] بإيقاع العقدِ[٦]، والأَمرُ بالبيع ليس ببَيعٍ[٧].

وكذلك قوله: «أشْتَرِي منك» ليس بشراءٍ، وإنَّما هو إخبارٌ بأنَّه يَشتريه؛ لأنَّ الألَفَ للاستقبال.

وكذلك قول البائع: «اشتَرِ مِني»، وقولُه: «أبيعُك»، ليس ذلك بلفظِ العَقدِ، وإنَّما هو إخبارٌ بأنَّه سَيعقِدُ، أو أَمَر به[٨].

وقالوا في النكاح: القياسُ أن يكون مثلُه، إلا أنَّهم استحسنُوا فقالوا: إذا قال: زَوِّجني بنتَك، فقال: قد زَوَّجتُك، أنَّه يكونُ نكاحًا، ولا يَحتاجُ الزَّوجُ بعد ذلك إلى قبولٍ[٩]؛ لحديثِ سهل بن سعدٍ في قصة المرأة التي وَهَبتْ نَفْسَها للنَّبيِّ ﷺ فلَم يَقبَلْهَا، فقال له رجلٌ: زَوِّجنيها، فراجعه النبيُّ ﷺ فيما يُعطِيها، إلى أن قال له: «قد زوَّجتُكَها[١٠] بما معكَ من القُرآنِ»[١١].

---

(١) في (ز١): «للرجل».

(٢) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٢٨٢)، و«المحيط البرهاني» (٣/ ٦٢-٦٣).

(٣) في (ف): «ولا قوله».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «مساومة».

(٥) سقطت من (و)، (ز١).

(٦) في (ج)، (ف)، (م١): «للعقد».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٢٨٢)، و«العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٤٩).

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٣)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٤).

(٩) ينظر: «التجريد» (٥/ ٢٢٨٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣١).

(١٠) في (ف)، (و): «قد زوجتكها»، وفي (ز١): «قال: زوجتكها».

(١١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وغيرهما.

فجعل النبيُّ ﷺ قولَه[١] «زَوجنيها» مع قوله: «زوَّجتُكَها» عقدًا واقعًا[٢].

ولأخبار أُخَر قد رُويَتْ في ذلك؛ ولأنَّه ليس المقصدُ في النكاح الدُّخولَ فيه على وجه المُساومة، والعادةُ في مِثله أنَّهم لا يُفرقُون فيه بين قوله: «زَوِّجني»[٣] وبين قوله: «قد[٤] زَوَّجتُك».

فلمَّا جرتِ العَادةُ في النكاح بما وَصفْنَا، كان قولُه: «قد زَوَّجتُك» وقوله: «زَوِّجيني[٥] نفسَك» سواء[٦].

ولمَّا كانت العادةُ[٧] في البيع دُخولَهم فيه على وجه السَّوم بَديًّا كان[٨] ذلك سَومًا ولم يكن عقدًا، فحَملُوه على القياس.

وقد قال أصحابُنا فيما جَرتْ به العادةُ بأنَّهم يريدُون به إيجابَ التمليكِ وإيقاع العَقدِ: إنَّه يقعُ به العَقدُ، وهو أن يُساوِمَه على شيءٍ، ثم يَزِنُ له الدراهمَ ويأخذُ المبيعَ، فجَعلُوا[٩] ذلك عَقدًا؛ لوقُوع تَراضِيهما به، وتسليم كل واحدٍ منهما[١٠] إلى صاحِبه ما طالبَه منه؛ وذلك لأنَّ جريانَ العادة بالشيء كالنُّطقِ به[١١]؛ إذ كانَ[١٢] المقصدُ من القول الإخبارُ عن الضمير والاعتقادِ، فإذا عُلمَ ذلك بالعادة مع

---

(١) من قوله: «له» إلى هنا سقط من (م١)، (ن).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٧).

(٣) في (ز١): «زوجني نفسك».

(٤) سقطت من (ف).

(٥) في (ع): «زوجتني».

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣١).

(٧) من قوله: «في النكاح» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) في (ز١): «فإنَّ».

(٩) في (و): «فحلوا».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «منهم».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٧١، ٤١٠).

(١٢) في (م١): «إذا كان»، وقوله: «به إذا كان» سقط من (و).

التَّسليم للمعقُودِ عليه أَجْرَوا ذلك مجرى العَقدِ.

وكما يُهدِي الإنسانُ لغَيره[١] فيقبِضه فيكُون قبولًا للهبة.

ونَحَر النبيُّ[٢] ﷺ بدناتٍ، ثُمَّ قال: «مَن شاءَ فليَقْتَطِع»[٣]، فقامَ[٤] الاقتطاعُ في ذلك مقامَ القبول للهبة في إيجابِ التمليكِ[٥].

فهذه الوجوهُ التي ذكرناها هي طُرقُ[٦] التراضِي المشروطِ في قوله ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾.

وقال مالكُ بن أنس: إذا قال: بِعْنِي هذا بكذا، فقال: قد بعْتُك؛ فقد[٧] تَمَّ البيعُ[٨].

وقال الشافعيُّ[٩]: لا يصحُّ النكاحُ حتى يقول: قد زَوَّجتُكَها، ويقول الآخرُ: قد قَبلتُ تَزويجَها، أو يقولُ[١٠] الخاطبُ: زَوِّجنيها[١١]، ويقولُ الوليُّ: قد زوَّجتُكَها، فلا يحتاجُ في هذا إلى قول الزَّوج: قد قَبِلْتُ[١٢].

---

(١) سقطت من (م١)، في (ن): «لغيره».

(٢) في (و): «ونحر للنبي».

(٣) في (ف)، (م١)، (ز١): «فليقطع».

والحديث أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، والشجري في «أماليه» (١٧٦٩/ ترتيب العبشمي)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٩٩)، بإسناد صحيح.

(٤) في (ع)، (و): «فأقام».

(٥) في (ب): «التمليكات»، وفي (ف): «الملك».

(٦) في (ز١): «طريق».

(٧) سقطت من (ف).

(٨) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٥٢٦).

(٩) في (ن): «قال الإمام الشافعي ﷺ».

(١٠) في (ف)، (ن): «ويقول».

(١١) في (و): «زوجتنيها».

(١٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٦٠)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٥٦).

فإن قيل[١] على ما ذكرنا من قول أصحابنا في المُتَساوِمَين: إذا تساومَا على السِّلعة ثُمَّ وزنَ المُشتري الثمنَ وسَلَّمه إليه وسَلَّم البائعُ السلعةَ إليه أن ذلك بيعٌ، وهو تِجارةٌ عن تراض غير جائزٍ أن يكون هذا بيعًا؛ لأنَّ لعقدِ البيع صيغةً[٢] وهي الإيجابُ والقبولُ بالقول، وذلك مَعدومٌ فيما وصفتَ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ «**أنه نهى عن بَيع المُنابذَة، والمَلامَسة، وبَيع الحَصاة**»[٣]، وما ذكرتُمُوه في مَعنى هذه البياعاتِ الَّتي أبطلَها النبيُّ ﷺ؛ لوقوعِها بغَير لفظِ البَيع.

قيل له: ليس هذا كما ظَنَنْتَ، وليس ما أجازَهُ أصحابُنا ممَّا نهى عنه النبيُّ ﷺ[٤]؛ وذلك لأنَّ بيعَ المُلامَسة: هو وُقوعُ العقدِ باللَّمس، والمُنابذةُ: وقوعُ العقدِ بنَبذِه إليه، وكذلك بَيعُ الحَصاة هو: أن يَضعَ عليه حصاةً، فتكون هذه الأفعالُ عندهم مُوجبةً لوقُوع البيع، فهذه بُيوعٌ معقودةٌ على المخاطَرة، ولا تعلُّقَ لهذه الأسباب التي عَلَّقوا وُقوعَ البَيع[٥] بها بعقدِ البَيع[٦].

وأمَّا ما جازَه أصحابُنا فهو: أن يتساوَما[٧] على ثمنٍ يَقفُ البيعُ عليه، ثُم يزنُ له المُشتَري الثمنَ، ويُسلمُ البائعُ إليه المبيعَ، وتَسليمُ المَبيع والثَّمن من حُقوقِ البَيع وأَحكَامِه.

فلمَّا فعلَا مُوجبَ العقدِ من التسليم؛ صار ذلك رضًى منهما بما وَقفَ عليه

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (م١): «صفة».

(٣) مضى تخريجه في سورة البقرة (٤/ ٧٠).

(٤) في (ن): « نهى عنه الشارع».

(٥) في (ز١): «العقد».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٦).

(٧) في (م١): «يساويا».

العقدُ من السَّوم، ولمسُ الثَّوب، ووَضْعُ الحصَاة، ونَبذُه؛ ليس من مُوجباتِ العَقدِ ولا من أحْكَامه[١]، فصار العَقدُ مُعلَّقًا على خطر فلا يجوزُ، وصار ذلك أصلًا في امتناع وُقوع البياعاتِ على الأخطار، وذلك أن يقول: قد بعْتُكَه إذا قَدِمَ زيدٌ، وإذا جاءَ غدًا، ونحو[٢] ذلك.

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ عُمومٌ في إطلاقِ سائر التجاراتِ وإباحتِها[٣].

وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤] [البقرة: ٢٧٥] في اقتضاء عُمومِه لإباحة سائر البُيوع[٥] إلَّا ما خصَّه التحريمُ[٦]؛ لأنَّ اسمَ التجارة أعمُّ من اسم البيع؛ لأنَّ اسمَ التجارة[٧] ينتظمُ عُقودَ الإجاراتِ والهِباتِ الواقعة على الأعواض والبَياعاتِ.

فتضمَّن قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] مَعنيَيْن:

أحدُهما: نهيٌ مَعقودٌ بشَريطةٍ مُحتاجةٍ إلى بيانٍ في إيجاب حُكمِه، وهو قولُه تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[٨]؛ لأنَّه يحتاجُ إلى أن يَثبُتَ أنَّه أكْلُ مالٍ باطلٍ[٩] حتى يتناولَه حكمُ اللفظِ.

---

(١) في (و): «فلا بد من أحكامه».

(٢) في (ن): «ويجوز».

(٣) اختلف في معنى «إلا» على أربعة أقوال، إما أن تكون بمعنى «لكن»، أو «الواو»، أو استثناء من جنسه، أو استثناء من غير جنسه، وهذا الأخير أشبه بمذهب الشافعي؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٦).

(٤) زيد في (ش)، (ع): «وحرم الربا».

(٥) في (و): «السائر أنواع البيوع في الإباحة».

(٦) هذا أحد المعنيين، والثاني: أن يكون أحلَّ كلَّ بيع تبايعه متبايعان جائزَا الأمر فيما يتبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٧).

(٧) في (و): «الإجارة»، ومن قوله: «أعم» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) من قوله: «معنيين» إلى هنا سقط من (م١)، (ن).

(٩) في (ف): «بالباطل».

والمعنى الثاني: إطلاقُ سائر التِّجاراتِ، وهو عُمومٌ في جميعها، لا إجمالَ فيه ولا شريطةَ، فلو خُلِّينا وظاهرَه لأجزنَا سائر[١] ما يُسمَّى تجارةً إلا أنَّ الله تعالى قد خَصَّ منها أشياءَ بنصِّ الكتاب[٢]، وأشياءَ بسُنَّة الرسول ﷺ.

فالخمرُ والميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير وسائرُ المُحرَّماتِ في الكتاب[٣] لا يجوزُ بيعُها؛ لأنَّ إطلاقَ لفظِ التحريم يقتضِي سائرَ وجوه الانتفاع.

وقال النبيُّ ﷺ: **«لعنَ الله اليهودَ[٤] حُرمت عليهم الشُّحومُ فباعُوها، وأَكلُوا أثمَانَها»**[٥].

وقال في الخمر: **«إنَّ الذي حرَّمها حرَّم بيعَها[٦]، وأكلَ ثَمنِها»**[٧]، و**«لعَن بائعَها ومُشتَرِيها»**[٨].

ونهى رسولُ الله ﷺ[٩] عن بيع الغَرر[١٠]، وبيع العبدِ الآبق[١١]، وبيع ما لم

---

(١) في (و): «جميع».

(٢) في (ن): «قد خص منها أشياء منها بنص الكتاب».

(٣) في (م١): «النكاح».

(٤) قوله: «لعن الله اليهود» سقط من (و).

(٥) مضى تخريجه في سورة البقرة (٢/ ٧٦).

(٦) في (و): «إن الذي حرَّم شُربها».

(٧) هذا القدر أخرجه أحمد (٢١٩٠)، وأبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٩)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٧٥١)، وأوله أخرجه مسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٦).

(٨) هذا القدر أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، بلفظ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ....إلخ»، بإسناد ضعيف.

(٩) في (ن): «ونهى الشارع».

(١٠) رواه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) قال الترمذي عقب الحديث السابق: قال الشافعي: ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

يَقبِضْ[١]، وبيع ما ليس عند الإنسانِ[٢]، ونحوِهَا من البَياعاتِ المجهولة، والمعقودة[٣] على غَررٍ، جميعُ[٤] ذلك مخصوصٌ من ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

وقد قُرِئَ قولُه:[٥] ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ[٦]﴾ بالنَّصب والرَّفْع، فمَن قرأَهَا بالنَّصب[٧] كان تقديرُها: «إلَّا أن تكون الأموالُ تجارةً عن تراضٍ»، فتكونُ التجارةُ الواقعةُ[٨] عن تَراضٍ مُستثناةً من النَّهي عن أكل المال؛ إذ كان أكْلُ المال بالباطِلِ قد يكون من جهة التجارة ومِن غير جهة التجارة، فاستثنى[٩] التِّجارةَ من الجملة، وبيَّن أنها ليستْ أكلَ المال بالباطِل.

ومَن قَرأها بالرَّفْع؛ كان تقديرُه: إلَّا أن تقعَ[١٠] تجارةٌ، كقول الشاعِر[١١]:

فِدًى لبني شَيْبَان رَحْلي ونَاقَتِي[١] ... إذَا كَانَ يَوْمٌ ذو كَواكِبَ أَشْهَبُ

---

(١) جزء من حديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٥٤)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٧٢٧)، ورجاله ثقات إلا «يحيى بن صالح الأيلي» له مناكير، وصحَّ لمعناه شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وصح لمعناه شواهد.

(٣) في (ز١): «المقصودة».

(٤) في (ب)، (ف): «وجميع»، وفي (ع): «كل».

(٥) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٦) قوله: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ ليس في (ز١).

(٧) قرأها حمزة والكسائي وعاصمٌ بالنصب، وقرأها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر بالرفع، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٣١)، و«الحجة» للفارسي (٣/ ١٥١).

(٨) في (و): «الواقعة مستثناة».

(٩) في (ن): «باستثناء».

(١٠) في (ب): «تكون».

(١١) هو مقَّاس العائذي، نسبه إليه ابن يعيش في «شرح المفصل» (٤/ ٣٤٦)، وهذا البيت من شواهد سيبويه في «الكتاب» (١/ ٤٧).

(١) في المصادر: فدى لبني ذهل بن شيبان، وينظر: «أسرار العربية» للأنباري (١١٣).

يعني: إذا حدثَ يومٌ كذلك[١].

وإذا كان معناه على هذا كان النَّهي عَن أكْل المال بالباطل على إطْلاقِه، لم[٢] يُستثْنَ منه شيءٌ، وكان ذلك استثناءً مُنقطِعًا بمنزلة: «لكن إن وَقَعتْ تجارةً عن تَراضٍ فهُو مباحٌ»[٣].

وقد دلَّت هذه الآيةُ على بُطلانِ قول القائلين بتحريم المكاسِب؛ لإباحة الله التجارةَ الواقعةَ عن تَراضٍ[٤].

ونحوُه قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠][٥].

وقولُه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] فذَكَر الضربَ في الأرضِ للتجارة وطَلَبِ المعاش مع الجِهادِ في سبيل الله[٦]، فدلَّ ذلك على أنَّه مندوبٌ إليه[٧]، والله تعالى أعلم، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ن): «كذا».

(٢) في (و): «ولم».

(٣) ينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٦٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٥٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦١١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٥٠).

(٥) هذه الآية سقطت من (ف).

(٦) من قوله: «فذكر» إلى هنا سقط من (ف).

(٧) ينظر: «الإحياء» للغزالي (٢/ ٦١)، و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (٢٥٢).

باب خيار المتبايعين

واختلفَ أهلُ العلم في خِيار المُتبايعَيْن:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفر[١]، والحسنُ بن زياد، ومالكُ بن أنس: إذا عُقِدَ بيعٌ[٢] بكَلام فلا خيارَ لهما، وإن لم يَتفرَّقا[٣].

ورُوِي نحوُه عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

وقال الثوريُّ، والليثُ، وعبيدُ الله بن الحسن، والشافعيُّ: إذا عَقدَا فهُما بالخِيار ما لم يتفرَّقا[٥].

وقال الأوزاعيُّ: هُما بالخِيار ما لم يتفرَّقا[٦]؛ إلا في بُيوع ثلاثةٍ: بيعِ مُزايَدة الغنائم، والشركة[٧] في المِيراثِ، والشركة في التجارة، فإذا صافَقَه فقَدْ وجبَ، وليسا فيه بالخيار، ووقْتُ الفُرقة أن يتوارى كلُّ واحدٍ منهما عن[٨] صاحِبه.

وقال الليثُ: التَّفرقُ[٩] أن يقومَ أحدُهما.

---

(١) قدَّم زفر عليهما في (م١)، (ن).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) وهو قول الثوري في رواية عبد الرزاق عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٧٣) من طريق الحجاج يرفعه إلى عمر، وابن أبي شيبة (٢٣٠٢٤)، من طريق خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة عنه، بلفظ: «إنما البيع عن صفقة أو خيار»، قال البيهقي في «الكبرى» (١١/ ٣٥): وكلاهما ضعيف، وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٠): ليس شيء منها يصح.

(٥) هذا القول سقط من (ج).

(٦) قوله: «وقال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا» سقط من (م١).

(٧) في (و): «والمشركة».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «من».

(٩) سقطت من (و).

وكلُّ مَن أوجبَ الخيارَ يقولُ: إذا خيَّرَه في المجلس فاختارَ فقد[١] وجَبَ البيعُ[٢]، ورُوِي خيارُ المجلس عن ابن عُمر[٣].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ يقتضي جوازَ الأكْل بوقُوع البيعِ عن تراضٍ قبلَ الافتراقِ؛ إذ[٤] كانت التِّجارةُ إنَّما هي الإيجابُ والقبُول في عَقدِ البيع، وليس التَّفرُّقُ والاجتماع من التجارة في شيءٍ، ولا يُسمَّى ذلك تجارةً في شَرْعٍ ولا لُغةٍ.

فإذا كان اللهُ قد أباحَ أَكْلَ ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تَراضٍ؛ فمَانِعُ[٥] ذلك بإيجابِ الخيار خارجٌ عن ظاهر الآية مُخصِّصٌ لها بغَير دلالةٍ.

ويدُلُّ[٦] على ذلك أيضًا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فألزَمَ كُلَّ عَاقدٍ الوفاءَ بما عَقَد على نفسِه، وذلك عَقدٌ قَد[٧] عَقَدَه كلُّ واحدٍ منهما على نفسِه، فيَلزَمُه الوفاءُ به[٨]، وفي إثباتِ الخيار نَفْيٌ للزُوم الوَفاء به، وذلك خلافُ مُقتضى الآية.

ويدلُّ عليه أيضًا قولُه تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) ينظر: «المدونة» (٣/ ٢٢٢)، و«الأم» (٤/ ٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٢٢٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٥)، و«الاستذكار» (٦/ ٤٧٣)، و«المُحلى» (٧/ ٢٤٥)، و«المغني» (٦/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، ولفظ البخاري عن يحيى بن سعيد قال: سمعت نافعًا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارًا»، قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه.

(٤) في (ب): «وإذا»، وفي (ف)، (م١): «وإذ».

(٥) في (ب)، (ف): «ومانع».

(٦) في (و): «يدل».

(٧) في (ز١): «يحل».

(٨) سقطت من (ن).

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[(١)] أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثُمَّ أَمَرَ[(٢)] عند عَدَم الشهودِ بأَخْذِ الرهنِ وثيقةً[(٣)] بالثَّمنِ، وذلك مأمورٌ به عند عَقدِه البيعَ قبل التَّفرقِ؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، فأَمَر بالكتاب عند عقدِه المداينة، وأَمَر بالكتابة بالعدل، وأَمَر الذِي عليه الدَّين بالإملاء.

وفي ذلك دَليلٌ على أنَّ عَقدَ[(٤)] المُداينة قد أثبتَ الدَّينَ عليه بقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ[(٥)] ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فلو لم يكن عقدُ المُداينة مُوجبًا للحَقِّ عليه قبل الافتراقِ لَمَا قال: ﴿وَلْيُمْلِلِ[(٦)] ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، ولمَا وعظَه بالبَخْس وهو لا شيءَ عليه؛ لأنَّ ثُبوتَ الخِيار له يَمنعُ ثُبوتَ الدَّين للبائع في ذِمَّتِه، وفي إيجاب الله تعالى الحقَّ عليه بعَقدِ المُداينة في قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ دليلٌ على نَفْي الخِيار وإيجاب البَتاتِ.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ تَحصِينًا للمَال، واحتياطًا للبائع من جُحودِ المَطلوبِ[(٧)] أو موتِه قبل أدائه.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ[(٨)] ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾، ولو كان لهما الخِيارُ قبل الفُرقة لم يكن

(١) في (ن): «إلى قوله تعالى».
(٢) في (ز١): «أخبر».
(٣) في (ج): «وبيعه».
(٤) في (م١): «عقده».
(٥) في (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «فليملل».
(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «فليملل».
(٧) في (ن): «للمطلوب».
(٨) قوله: «إلى أجله» سقط من (و).

فِي الإِشهادِ احتياطٌ، ولا كان أقومَ للشَّهادة؛ إذ لا يُمكنُ الشَّاهدُ إقامةَ الشَّهادة بثُبوتِ المَال.

ثُمَّ قال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، و«إذا» هي للوقتِ، فاقتضى ذلك الأمرَ بالشَّهادة[١] عند وقوع التَّبايُع[٢] من غير ذِكر الفُرقة[٣]، ثم أمَر برَهْن مقبُوضٍ في السَّفر بدلًا من الاحتياطِ بالإشهادِ في الحضر، وفي إثباتِ الخيار إبطالُ الرَّهنِ؛ إذ غَيرُ جائز إعطاءُ الرَّهنِ بدين لَم يجبْ بعدُ.

فدَّلت الآيةُ بما تضمَّنَتْهُ من الأمر بالإشهادِ على عقدِ المداينة، وعلى التَّبايُع والاحتياطِ في تحصين المال تارةً بالإشهادِ وتارةً بالرَّهن: أنَّ[٤] العقدَ قد يُوجبُ[٥] مِلكَ المبيع للمشتري ومِلكَ الثمن[٦] للبائع بغَير خيارٍ لهما؛ إذ كان إثْباتُ الخيار نافيًا لمعاني الإشهادِ والرَّهن، ونافيًا لصحَّة الإقرار بالدَّين[٧].

فإن قيل[٨]: الأمرُ بالإشهادِ والرَّهن يَنصرفُ إلى أحدِ المَعْنَيَين: إمَّا أن يكون

---

(١) من قوله: «بثبوت» إلى هنا سقط من (ج)، (ش).

(٢) في (ف): «البيع».

(٣) في (و): «التفرقة».

(٤) في (ب)، (ن): «لأن»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «بأن».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «أوجب».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «والثمن»، وفي (م١): «اليمين».

(٧) حكى إلكيا الهراسي الكلامَ السابقَ للمؤلف بلفظِه، ثم أجاب عنه فقال في (١/ ٤٤١): إن الله تعالى وتقدس أمر بالإشهاد والكتابة بناء على غالب الحال في أن الشهود يطلعون على الافتراق والبيع جميعًا، وليس للبيع مما يدوم غالبًا أو يتمادى زمانه، حتى يجري الإشهاد على أحدهما دون الآخر، فأراد الله تعالى بيان الوثائق على ما جرت به العادة من البيع، ويدل على ذلك أن قبل القبض لا ينبرم العقد في البيع وفي الصرف، وإذا تفرَّق المتبايعان بطل الصرف، وإذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع، فتبطل الوثائق جملة، وذلك لم يمنع الإرشاد إلى الوثائق في البياعات والمداينات، وكذلك بالقول في خيار الرؤية فيما لم يره في خيار الشرط، فلا حاصل لما قاله هؤلاء فاعلمه.

(٨) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

علق إلكيا الهراسي على باقي كلام المؤلف إلى آخر المسألة بقوله (١/ ٤٤١): ووراء ذلك تعلق =

الشُّهودُ حاضرينَ العقدَ[١]، ويفترقانِ بحَضْرَتِهم، فتَصِحُّ حينئذٍ شهادتُهم على صحَّةِ البيع ولُزوم الثَّمن.

وإمَّا أن يتعاقدَا فيمَا بينهما عقدَ مُداينةٍ ثم يفترقانِ ويُقرَّانِ عند الشهودِ بعد ذلك[٢]، فيَشهدُ الشُّهودُ على إقرارهما[٣] به أو يَرهَنُه بالدَّينِ رَهْنًا فيَصِحُّ.

قيل له: أوَّلُ ما في ذلك أنَّ الوجْهَينِ جميعًا خلافُ الآية، وفيهما إبطالُ ما تَضَمَّنَتْهُ من الاحتياطِ بالإشهادِ والرَّهنِ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾[٤] [البقرة:٢٨٢]، فأمَرَ[٥] بالإشهادِ على عقدِ المُداينة عند وقوعِه بلا تراخٍ احتياطًا لهُما، وزعمْتَ أنت أنَّه يَشهدُ بعد الافتراقِ، وجائزٌ أن تَهلَكَ السلعةُ قبل الافتراق فيَبطُلُ الدَّينُ أو يَجحَدُه إلى أن يفترَقا ويشهدُ[٦]، أو جائزٌ أن يَموتَ فلا[٧] يَصلُ البائعُ إلى تحصِين ماله بالإشهادِ.

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فنَدَب إلى الإشهادِ على التَّبايُع عند وقوعِه ولم يَقُل إذا تبايعْتُم[٨] وتَفرَّقتُم، ومُوجبُ الخيار مُثبتٌ في الآية من التَّفرُّقِ ما ليس فيها، وغيرُ جائزٍ أن يُزادَ في حكم الآية ما ليس فيها.

= الرازيُّ بفنونٍ يقعُ الجوابُ عنها في مسائل الخلافِ، لا تعلُّق لها بمعاني القرآن، وذلك عادتُه، فإنه إذا انتهى إلى مسألةٍ مختلفٍ فيها بين أبي حنيفة وغيره، يَستقصِي الكلامَ فيها فيما يتعلق بالخبر والقياس، ويخرجُ بها عن مقصودِ الكتاب.

(١) في (ن): «للعقد».

(٢) قوله «بعد ذلك» في (م١): «بذلك».

(٣) في (و): «على إفرادهما».

(٤) زِيد في (ن): «من رجالكم».

(٥) في (ف)، (و): «فالأمر».

(٦) في (و): «أو يشهد».

(٧) في (و): «ولا».

(٨) من قوله: «فندب إلى الإشهاد» إلى هنا سقط من (م١).

وإن تَركَا الإشهادَ إلى بعدِ الافتراقِ؛ كان في ذلك تركُ الاحتياط الذي من أجله ندبَ إلى الإشهاد، وعسى أن يموتَ المُشتري قبل الإشهاد أو يَجحدَهُ، فيصيرَ حينئذٍ إيجابُ[١] الخيار مُسقِطًا لمعنى الاحتياط وتحصينِ المال بالإشهاد، وفي ذلك دليلٌ على وُقوع البَيع بالإيجابِ والقبول بَتاتًا[٢] لا خيارَ فيه لواحِدٍ منهما[٣].

فإن قيل[٤]: فلو شرطَا في البيع خيارَ الثلاثِ[٥] كان الإشهادُ عليه صحيحًا مع شَرْطِ الخيار، ولم يكن ما تلوتَ من آية الدَّين[٦] وكَتْبِ الكُتَّابِ والإشهادِ والرَّهنِ مانعًا وُقوعُه على شرطِ الخيار وصحة الإشهادِ عليه، فكذلك إثباتُ خيار المجلس لا ينفي صحةَ الشهادة[٧] والرَّهنِ.

قيل له: الآيةُ بما فيها من الإشهادِ لم تتضمَّن البيعَ المشروطُ فيه الخيارُ، وإنّما تضمَنَّت بيعًا بتاتًا[٨]، وإنَّما أجَزْنا شرطَ الخيار بدلالةٍ خصَّصناه بها[٩] من جملة ما تضمَّنَته الآيةُ في المُداينات، واستعْمَلنا حُكمَها في البياعاتِ العارية من شرطِ الخِيار، فليس فيما أجَزنا من البيع المعقودِ على شرطِ الخيار[١٠] ما يمنعُ استعمالَ

---

(١) في (و): «إثبات».

(٢) في (ف): «باتًا».

(٣) سقطت من (م١).

والجواب عن هذه الآية: أن المراد به الإشهاد بعد الافتراق في الحال التي يلزم فيها العقد، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادًا على العقد ووثيقة فيه، كما أن الإشهاد في خيار الثلاث يكون بعد تقضي الثلاث، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادًا على العقد ووثيقة فيه، قاله الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٣٦).

(٤) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) في (و): «ثبوت الخيار الثلاث».

(٦) قوله: «آية الدين» سقط من (و).

(٧) في (ف): «الإشهاد».

(٨) في (ف): «باتًا».

(٩) سقطت من (ن)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «خصصناها»، وفي (م١)، (ز١): «خصصناها بها».

(١٠) من قوله: «فليس فيما» إلى هنا سقط من (م١).

حكم الآية بما انتظَمَتهُ من الاحتياطِ بالإشهادِ والرَّهنِ وصحَّة إقرار العاقِد في البياعاتِ التي لم يُشرَط[(١)] فيها خيارٌ، والبيعُ المعقودُ على شَرطِ الخِيار خارجٌ عن حُكم الآية غيرُ مرادٍ بها؛ لما وصَفنا حتى يَسقطَ الخيارُ ويتمَّ البيعُ فحينئذٍ يكونان مندُوبَيْن إلى[(٢)] الإشهادِ على الإقرار دون التَّبايُع.

ولو أثبتْنَا الخيارَ في كل بيع وتمَّ[(٣)] البيعُ على حسب ما يذهبُ إليه مُخالفُونا لم يبقَ للآية موضعٌ يُستعملُ فيه حكمُها على حسب مقتضاها ومُوجبِها.

وأيضًا: فإنَّ إثباتَ الخيار إنَّما يكونُ مع عَدَم الرضا بالبيع؛ ليَرتَئي في إبرام البيع أو فسخِه، فإذا[(٤)] تعاقدَا عقدَ البيع من غير شرطِ الخيار فكُلٌّ واحدٍ منهما راضٍ بتمليكِ ما عقدَ عليه لصاحِبه، فلا معنى لإثباتِ الخِيار فيه مع وجودِ الرضَا به، ووجودُ الرضا مانعٌ من الخِيار[(٥)].

ألا ترى أنَّه لا خلافَ بين المُثبِتِين لخيار المجلس: أنَّه إذا قال لصاحِبه: «اختر»، فاختارَه ورَضِي به أنَّ ذلك مُبطلٌ لخيارهما؟

وليس في ذلك أكثرُ من رضَاهُما بإمضاء البيع، والرضَا موجودٌ منهما بنَفْس المُعاقدة، فلا يَحتاجانِ إلى رضًيا ثانٍ؛ لأنَّه لو جاز أن يَشترطَ بعد رضَاهُما به[(٦)] بديًّا بالعقدِ رضًى آخر لجاز أن يشترطَ رضًى ثانٍ وثالثًا، وكان لا يمنعُ رضاهُما به من إثباتِ خيار ثالثٍ ورابع[(٧)].

---

(١) في (ش)، (ع): «لم يشترط».
(٢) في (ز١): «على».
(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و): «ويتم».
(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (و): «وإذا».
(٥) من قوله: «مع وجود الرضا» إلى هنا سقط من (م١).
(٦) ليست في (ف).
(٧) في (م١)، (ن): «ثالثًا ورابعًا».

فلمَّا بَطلَ هذا؛ صحَّ أن[١] رضَاهُما بالبيع هو[٢] إبطالٌ للخيار، وإتمامٌ للبيع[٣].

وإنَّما صَحَّ خيارُ الشرطِ في البَيع؛ لأنَّه لم يُوجَد من المشروطِ له الخيارُ رضًى بإخراج شَيئه[٤] من مِلكِهِ حين شرطَ لنفسِه الخيارَ، ومن أجل ذلك جاز إثباتُ الخيار فيه.

فإن قيل[٥]: فأنت قد أثبتَّ خيار الرؤية وخيار العيب[٦] مع وجودِ الرضا بالبَيع، ولم يَمْنَع رضاهُما من إثباتِ الخيار على هذا الوجه، فكذلك لا يَمنعُ رضَاهُما به من إثباتِ خِيار المجلس.

قيل له: ليس الرؤيةُ وخيارُ العيب من خيار المجلس في شيءٍ؛ وذلك لأنَّ خيارَ الرؤية لا يمنعُ وقوعَ الملكِ لكل واحدٍ منهما فيما عقدَ له صاحبُه من جهتِه؛ لوجودِ الرضا من كل واحدٍ منهما به، فليس لهذا الخيار تأثيرٌ في نَفْي المِلكِ، بل المِلكُ واقعٌ مع وجودِ الخيار لأجل وجودِ الرضا من كل واحدٍ منهما به، وخيارُ المجلس على قول القائلين به مانعٌ من وُقوع المِلكِ لكل واحدٍ منهما[٧] فيما مَلَّكَه إيَّاه صاحبُه مع وجودِ الرضا من كل واحدٍ منهما[٨] بتمليكِهِ إيَّاه، ولا[٩] فَرقَ بين الرضا به بَدِيًّا بإيجابه له العقدُ وبينه إذا قال: قد رضيتُ فاختر[١٠]، ورَضِي به

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).
(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وهو».
(٣) قد أطال الماوردي في الجواب عن هذا في «الحاوي» (٥/ ٣٨-٣٩) فليراجع.
(٤) في (ز١): «نفسه».
(٥) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».
(٦) من قوله: «ومن أجل» إلى هنا سقط من (ز١).
(٧) من قوله: «به، وخيار» إلى هنا سقط من (م١)، (و).
(٨) سقطت من (ز١).
(٩) في (ب)، (ف): «فلا».
(١٠) في (ن): «فاخترت».

صاحبُه، فلا فرقَ بين[١] البيع فيما فيه خيارُ الرُّؤية وخيارُ العَيْب وبين ما ليس فيه واحدٌ من الخِيارَيْن في باب وُقوع المِلكِ به، وإنَّما يختلفان بعد ذلكِ في خيارٍ غير نافٍ للمِلكِ[٢]، وإنَّما هو لأجل جهالة صفاتِ المَبيع عنده، أو لفوتِ جُزءٍ منه مُوجب له بالعقدِ.

ويدلُّ على أنَّ الرضَا بالعقدِ منهما[٣] هُو المُوجبُ للمِلكِ: اتفاقُ الجميع على وُقوع المِلكِ لكل واحدٍ منهما، بعد الافتراقِ وبُطلانِ[٤] الخيار فيه[٥]، وقد عَلمنا أنَّه ليس في الفُرقة دلالةٌ على الرضا ولا على نَفْيه؛ لأنَّ حُكمَ الفُرقة والبقاء في المجلس سواءٌ في نَفْي دلالتِه على الرضا، فعَلمنا أنَّ المِلكَ إنَّما وقعَ بالرضا بَديًّا بالعقدِ لا بالفرقِ.

وأيضًا: فإنَّه ليس في الأُصول فُرقةٌ يَتعلَّق بها تَمليكٌ وتصحيحُ العقدِ، بل في الأُصول أنَّ الفُرقةَ إنَّما تُؤثِّر في فَسخ كثير من العقودِ؛ من ذلك[٦]: الفُرقةُ عن عقدِ الصرفِ قبلَ القبض، وعن السَّلَم قبلَ القَبض لرأس المال[٧]، وعن الدَّين بالدَّين قبلَ تعيين أحدِهما.

فلمَّا وَجَدْنا الفُرقةَ في الأُصول في كثيرٍ من العُقودِ إنَّما تأثيرُها في إبطال العقدِ دون جوازِه ولم نَجدْ[٨] في الأصول فُرقةً مُؤثرةً في تصحيح العقدِ وجوازِه؛ ثَبتَ أنَّ اعتبارَ خيار المجلس ووُقُوع الفُرقة[٩] في تَصحيح العُقودِ خارجٌ عن الأُصول، مع

(١) من قوله: «الرضا» إلى هنا سقط من (و).
(٢) في (ن): «باب الملك».
(٣) مثبتة من (ب).
(٤) في (و): «وبطل».
(٥) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٢٧٥).
(٦) في (ع): «ومن ذلك».
(٧) في (ب)، (ف): «قبل قبض رأس المال».
(٨) في (ز١): «يحدث».
(٩) في (ب): «الاختيار»، وفي (ف): «الافتراق».

ما فيه من مخالفة ظاهر الكتاب[١].

وأيضًا: قد ثَبتَ بالسُّنة واتفاقِ الأُمَّة أنَّ مِن[٢] شَرْط صِحَّة عقدِ الصَّرفِ افتراقَهما عن مجلس العقدِ عن قَبضٍ صحيحٍ[٣].

فإن كان خيارُ المجلس ثابتًا في عقدِ الصَّرفِ مع التَّقابض والعقدِ؛ لم يَتمّ ما بَقِي الخِيارُ، فإذا[٤] افترقا لم يَجُز أن يصِحَّ بالافتراقِ ما[٥] من شأنِه أن يُبطِلَه الافتراقُ قبل صحَّتِه، فإذا كانا قد افترَقَا عنه ولمَا صَحَّ بعدُ؛ لم يَجُز[٦] أن يَصحَّ بالافتراق، فيكون المُوجبُ لصِحَّتِه هو الموجبُ لبطلانِه[٧].

ويدلُّ على نَفْي خيار المجلس قولُ النبيِّ ﷺ: **«لا يحلُّ مال امرئ مُسلم[٨] إلا بطِيبةٍ من نَفسِه»**[٩]، فأحلَّ له المالَ بطِيبةٍ من نَفسِه، وقد وُجدَ ذلك بعقدِ البيع فوجبَ بمقتضى الخَبَر أن يَحلَّ له.

---

(١) ومن المناسب ذكره هنا ما قاله ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٧٥): وكان أبو حنيفة يرد هذا الحديث -يقصد حديث المتبايعين بالخيار- بالاعتبار، كفعله في سائر أخبار الآحاد يعرضها على الأصول المجتمع عليها، ولا يقبلها إذا خالفها، ويقول: أرأيت إن كانا في سفينةٍ، أو قيدٍ متى يفترقان؟ وهذا أكثر عيوبه، وأعظم ذنوبه عند أهل الحديث واحتجاجهم بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويلٌ أكثره تشعيب لا معنى له؛ لأن الأصول لا يرد بعضها ببعض، وقد ذكرنا أكثرها في «التمهيد».

(٢) سقطت من (ف).

(٣) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٢٩٠).

(٤) في (ن): «فإذا».

(٥) سقطت من (م١)، وفي (ز١): «لأن».

(٦) من قوله: «أن يصح» إلى هنا سقط من (و).

(٧) هذه دعوى غير مسلمة؛ لأنَّ الافتراقَ في الصرفِ مؤثر في لزومه كالبيع، وليس يقع الفسخ في الصرف بالافتراق، وإنما يقع بعدم القبض قبل الافتراق، فإذا تقابضا صح، ولم يلزم إلا بالافتراق؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٣٨).

(٨) قوله: «امرئ مسلم» سقط من (و).

(٩) مضى تخريجه في سورة البقرة.

ودلالةُ الخَبرِ على ذلك كدلالة[١] قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ويدلُّ عليه نهيُ النبيِّ ﷺ عن بيع الطَّعام حتى يجري فيه الصاعان[٢]؛ صاعُ البائع وصاعُ المشتري[٣].

فأباحَ بَيعَه إذا جرى فيه الصاعان، ولم يُشرط فيه الافتراقُ، فوجَبَ على ذلك أن يجوزَ بَيعُه إذا اكتاله من بائعِه في المجلس الذي تعاقدَا فيه.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن ابتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ[٤] حتى يقبضَهُ»[٥]، فلمَّا أجاز بَيعَه بعد القبض ولم يُشرط فيه الافتراقُ؛ فوجبَ بقضية الخبَرِ أنَّه إذا قَبضَهُ في المجلس أن يجوز بَيعُه، وذلك ينفي خيارَ البائع؛ لأنَّ ما للبائع فيه خيارٌ لا يَجوزُ تصرُّفُ المشتري فيه.

ويدلُّ عليه أيضًا قولُ النبيِّ ﷺ: **«مَن باع عبدًا وله مَالٌ، فمَالُه للبَائع إلَّا أن يشترطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ نَخلًا وله ثَمرَةٌ فثَمرَتُه للبائع إلَّا أن يشترطَ المُبتاعُ»**[٦].

فجعلَ الثَّمرةَ ومالَ العبدِ للمشتري بالشرطِ من غير ذِكر التَّفريقِ[٧]، ومُحالٌ أن يَملكَها المشتري قبل مِلكِ الأصل[٨] المعقودِ عليه، فدلَّ ذلك على وُقوع المِلكِ للمشتري بنفس العقدِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ن)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «صاعان».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والبزار (١٠٠٧٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٥٧)، والدارقطني (٢٨١٩)، والبيهقي (١٠٨٠٢)، وفيه «ابن أبي ليلى» وهو ضعيف.

(٤) في (و): «فلا يبتعه».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦)، وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (ف): «من غير ذلك التفرق».

(٨) في (ب): «الأجل».

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة(١): «**لا(٢) يَجْزِي ولدٌ والدَه(٣) إلَّا أن يجدَه مملوكًا فيَشتَرِيَه فيُعتِقَه**»(٤).

واتفقَ الفقهاءُ على أنَّه لا يحتاجُ إلى استئنافِ عِتق بعد الشِّرى، وأنَّه(٥) متى صحَّ له المِلكُ عُتقَ عليه(٦)، فالنبيُّ ﷺ(٧) أوجبَ عِتقَه بالشِّرى من غير شَرطِ الفُرقة.

ويدلُّ عليه أيضًا من جهة النَّظر: أنَّ المجلسَ قد يطولُ ويَقصُر، فلو(٨) علَّقنا وُقوعَ المِلكِ على خيار المجلس لأوجَبَ(٩) بُطلانَه؛ لجهالة مُدَّة الخيار الذي علق عليه وُقوعُ المِلكِ(١٠).

ألا ترى أنَّه لو باعهُ بيعًا باتًّا(١١) وشرطَا الخيار(١٢) لهما بمقدار قُعودِ فُلانٍ في مجلسِه؛ لكان البيعُ باطلًا لجهالة مدَّة الخيار الذي تَعلَّقت عليه صحةُ(١٣) العقدِ.

واحتجَّ الموجبون لخيار(١٤) المجلس بما رُوي عن ابن عُمر(١٥)، وأبي بَرزة(١٦)،

---

(١) قوله: «في حديث أبي هريرة» سقط من (و).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «لن».

(٣) في (ب): «ولد عن والده شيئًا».

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٥) في (و): «الشرى فإنه»، وفي (ز١): «المشتري وأنه».

(٦) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٧٧).

(٧) في (ب)، (ف): «والنبي»، وفي (ن): «والشارع».

(٨) في (ش)، (ع): «ولو»، وفي (ف): «وقد يقصر فلو».

(٩) في (ج)، (ش): «لوجب».

(١٠) ينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٢٣٠)، و«المبسوط» (٦/ ٢١١).

(١١) في (ب): «ثابتًا».

(١٢) من قوله: «الذي علق» إلى هنا سقط من (م١).

(١٣) سقطت من (و).

(١٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «واحتج القائلون بخيار»، وفي (م١): «واحتج القائلون الموجبون لخيار».

(١٥) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

(١٦) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد (١٩٨١٣)، بإسناد صحيح.

وحكيم بن حِزام[(١)] عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: **«المُتبايعان[(٢)] بالخِيار ما لم يَفْترقا»**.

ورُوِيَ عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قال[(٣)]: **«إذا تبايَع المُتبايعَانِ بالبَيع فكُلُّ واحدٍ مِنهُما بالخِيار من بائعِه ما لم يَفترَقا، أو يكون بَيعُهما عن خَيارٍ، فإذا كان عن خِيار فقَد وَجبَ»**، وكان ابن عمر إذا بايعَ الرجُل ولَم يُخيِّرهُ وأرادَ ألا يُقيله؛ قام فمشى هُنَيهةً[(٤)]، ثُمَّ رَجَع[(٥)].

فاحتجَّ القائلون بهذه المَقالة بظاهر قوله: «المُتبايعان بالخِيار ما لم يَفْترقا» وابن عمر هو راوي الحديثِ، وقد عَقَلَ من مُرادِ النبيِّ ﷺ فُرقةَ الأبدانِ[(٦)].

قال أبو بكر: فأمَّا ما رُوِيَ من فِعل ابن عمر؛ فلا دلالة فيه على أنَّه من مذهبه[(٧)]؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون خافَ أن يكون بائعُه ممن يرى الخيار في المجلس فيَحذرَ[(٨)] منه بذلك حذرًا مما لحِقَه[(٩)] في البراءة من العُيوبِ، حتى خُوصِم إلى عثمان فحَملَه على خلاف رأيه، ولم يَجز البراءةَ إلَّا أن يُبيِّنَه لمُبتاعِه[(١٠)].

وقد رُوي عن ابن عُمر ما يدلُّ على مُوافقتِه[(١١)]، وهو: ما رَوى ابن شِهاب، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) في (ب): «البائعان».

(٣) من قوله: «المتبايعان» إلى هنا سقط من (و)، (ز١).

(٤) في (ز١): «فمسه».

(٥) أخرجه مسلم (١٥٣١).

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٠/ ٢٢٧)، و«الحاوي» للماوردي (٥/ ٣١)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠).

(٧) في (ب)، (ف): «على مذهب ابن عمر».

(٨) في (و): «فتجدير».

(٩) في (ف): «يلحقه».

(١٠) في (ع): «يثبته لمبتاعه»، وينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٢٣٨)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٣).

(١١) في (ز١): «موافقته».

حمزة بن عبدِ الله بن عُمر، عن أبيه، قال: «ما أدْركَتِ الصفقةُ[١] حيًّا فهو من مال المُبتَاع»[٢].

وهذا يدلُّ على أنَّه كان يرى أنَّ المبيعَ كان يدخلُ من مِلكِ المُشتري بالصَّفقة، ويَخرجُ من مِلكِ البائع، وذلك ينفي الخيار[٣].

وأمَّا قولُه ﷺ: «**المُتبايعان بالخِيار ما لم يَفترَقا[٤]**»، وفي بعض الألفاظِ: «**البَائعَان بالخيار ما لم يفترَقا**»[٥]؛ فإنَّ حقيقتَه تقتضي حال التَّبايُع وهي حالُ السَّوم، فإذا أبرَمَا البيعَ وتراضيا فقد وقعَ البيعُ، فليسَا مُتبايعَيْن في هذه الحال في الحقيقة، كما أنَّ المُتضَاربَيْن والمُتقايلَيْن إنَّما يلحقُهما هذا الاسمُ في حال التَّضاربِ والتَّقايل، وبعد انقضاء الفعل لا يُسمَّيان به على الإطلاقِ، وإنَّما يقالُ: كانا مُتقايلَيْن ومُتضاربَيْن[٦]، وإذا كانت حقيقةُ معنى اللفظِ ما وَصفْنَا لم يصحَّ الاستدلالُ في مَوضع الخلاف به[٧].

---

(١) في (ب)، (ج)، (و): «بالصفقة»، وفي (ش)، (ع): «من الصفقة».

(٢) أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٢١٣٨)، ووصله ابن المنذر في «الأوسط» (٨٠٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٤١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٥١١٩)، وإسناده صحيح.

(٣) الجواب عنه ما قاله ابن حزم: هذا من عجائبهم؛ لأنهم أولُ مخالفٍ لهذا الخبر؛ فالحنفيون يقولون: بل هو من البائع ما لم يره المبتاع أو يسلمه إليه البائع، والمالكيون يقولون: بل إن كان غائبًا غيبة بعيدة فهو من البائع، وما في كلام ابن عمر هذا شيءٌ يخالف ما صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالأبدان؛ فقوله: «ما أدركت الصفقة» إنما أراد البيع التام بلا شك، ومن قوله المشهور عنه: إنه لا بيع يتم ألبتة إلا بالتفرق بالأبدان، أو بالتخيير بعد العقد؛ ينظر: «المحلى» (٧/ ٢٥٢).

(٤) في (ف)، (و): «يتفرقا».

(٥) من قوله: «وفي بعض» إلى هنا سقط من (ن).

(٦) في (ب): «كانا متابيعين، وكانا متقاتلين»، وفي (ف)، (م١): «كان متبايعين، وكانا متقايلين»، وفي (ن): «كانا متبايعين وكانا متقابلين»، وأشار في الحاشية إلى أن «متضاربين» نسخة، وفي (و): «وإنما يقال: كانا متضاربين ومتقاتلين».

(٧) سقطت من (م١). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٩)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٣).

فإن قيل(١): هذا التأويلُ يُؤدِّي إلى إسقاطِ فائدة الخبر؛ لأنَّه غيرُ مُشكل على أحدٍ أنَّ المُتَساوِمَين قبلَ وجودِ التَّراضِي بالعقدِ هُما(٢) على خيارهما في إيقَاع العَقدِ أو تَركِه.

قيل له: بل فيه أعظمُ الفوائدِ، وهو: أنَّه قد كان جائزًا أن يظنَّ ظانٌّ أنَّ البائعَ إذا قالَ للمُشتري: «قد بعتُك»؛ أن لا يكون له رجوعٌ(٣) فيه قبلَ قَبول المشتري، كالعِتق على مالٍ والخُلع على مال(٤) أنَّه ليس للمولى ولا للزوج الرجوعُ فيه قبلَ قبول العبدِ والمرأة، فأبان النبيُّ ﷺ(٥) حكمَ البيع في إثباتِ الخيار لكل واحدٍ منهما في الرُّجوع قبلَ قَبول الآخر، وأنَّه مُفارقٌ للعِتقِ والخُلع.

فإن قيل(٦): كيف يجوزُ أن يُسمَّى المُتساوِمَان(٧) مُتَبايعَيْن قبلَ وقوع العقدِ(٨) بينهما؟

قيل له: ذلك جائزٌ إذا قصَدَا إلى البَيع بإظهار السوم فيه، كما نُسمِّي(٩) القَاصِدِين إلى القتل مُتقاتِلين وإن لم يَقع مِنهُما قتلٌ بعدُ، وكما قيل لوَلدِ إبراهيم عليه السلام المُأمورُ بذبحِه: الذَّبيحُ؛ لقُربه من الذَّبح وإن لم يُذْبَح.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والمعنى فيه: مقاربةُ البُلوغ(١٠).

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) مثبتة من (ش)، (ع)، (و)، وفي (ب): «أنهما».

(٣) في (ب)، (ف): «الرجوع».

(٤) قوله: «على مال» سقط من (م١).

(٥) في (ن): «فأبان الشارع».

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٧) في (ع): «المتساومين».

(٨) في (م١): «عقد التبايع».

(٩) في (و): «كما يسمى».

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨).

ألا ترى أنَّه قد(١) قال في آية أخرى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]، وأراد به حقيقة البُلوغ؟

فجائزٌ على هذا أن يُسمَّى المُتساوِمَان(٢) مُتبايعَيْن، إذا قصدَا إيقاعَ العقدِ على النَّحو الذي بيَّنَّا، والذي لا يَختلُّ(٣) على أحدِهما بعد وُقوع البيع منهما لا يُسمَّيان مُتبايعَيْن على الحقيقة، كسائر الأفعال إذا انقَضَتْ زال عن فاعِليها الأسماءُ المُشتقَّةُ لها من أفعالهم إلَّا في أسماء الذَّمِّ والمدح(٤) على ما بيَّنَّا في صدر هذا الكتاب، وإنَّما يقال: كانا مُتبايعَيْن، وكانا متقاتِلَيْن(٥)، وكانَا مُتضاربَيْن.

ويدلُّ على أنَّ هذا الاسمَ ليس بحقيقةٍ لهما بعد إيقاع العقدِ: أنَّه قد يصحُّ منهما الإقالةُ والفَسخُ بعد العَقدِ، وهُما في الحقيقة مُتقايلان(٦) في حال فِعل الإقالة، وغيرُ جائز أن يكونا متقايلَيْن مُتفاسِخَيْن(٧) ومُتبايعَيْن في حالٍ وَاحدةٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ إطلاقَ اسم المُتبايعَيْن عليهما إنَّما يتناولُ حالَ السَّوم وإيقاع العَقدِ حَقيقةً، وأنَّ هذا الاسمَ إنَّما يَلحقُهما بعد انقضاء العَقدِ على معنى أنهما كانا مُتبايعَيْن، وذلك مجازٌ.

وإذا كان كذلك؛ وجبَ حملُ اللفظِ على الحقيقة، وهي(٨) حالُ التَّبايع، وهو أن يقول: «قد بعتُك»، فأطلَق اسمَ البيع من قِبل نَفسِه قَبل قَبول الآخر، فهذه هي الحالُ التي هما مُتبايعَان فيها(٩)، وهي حالُ ثُبوتِ الخيار لكل وَاحدٍ منهما، فللبائع

---

(١) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) في (ع): «أن يسمي المتساومين».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «لا يخيل»، وفي (و): «لا يحيل».

(٤) في (ز١): «المدح والذَّم».

(٥) في (ج): «وكانا متقايلين».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «متقايلين».

(٧) في (م١)، (ن): «متناسخين».

(٨) في (و): «وهو».

(٩) سقطت من (ن).

الخيارُ في الفَسخ قبلَ قَبول الآخر[١]، وللمشتري الخيارُ في القَبول قبلَ الافتراقِ.

ويدُلُّك على أنَّ المرادَ هذه الحالُ: قولُه «المتبايعان»، وإنَّما البائعُ أحدُهما، وهو صاحبُ السِّلعة، فكأنَّه قال: إذا قال البائعُ قد بعْتُ فهُما بالخيار قبل الافتراق؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ المشتري ليس ببائع، فثَبتَ أنَّ المرادَ: إذا باعَ البائعُ قبلَ قَبول المشتري[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تأويل قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا»[٣]:

فرُوي عن محمد بن الحسن، أن معناه: «إذا قال البائعُ قد بعتُك، فلَه أن يَرجِع ما لم يَقُل المشتري: قَبلتُ، قال: وهو قول أبي حنيفة[٤].

وعن أبي يوسف، قال: هُما المُتساوِمَان، فإذا[٥] قال: بعتُك بعَشرةٍ، فللمُشتَري خيارُ القَبول في المجلس، وللبائع خيارُ الرجوع فيه قبلَ قَبول المُشتَري، ومتى قامَ أحدُهما قبلَ قَبول البيع بطَلَ الخيارُ الذي كان لهما، ولم تكُن لواحدٍ منهما إجازتُه[٦].

فحمَلَه محمدٌ على الافتراق بالقول، وذلك سائغٌ في اللغة[٧]؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

ويقال: تَشاوَرَ القومُ في كذا وكذا فافترَقُوا عن كذا، يُرادُ به الاجتماعُ على قولٍ

---

(١) من قوله: «فهذه هي» إلى هنا سقط من (و).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٥٧).

(٣) في (ب)، (و): «يتفرقا».

(٤) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٦٨٠).

(٥) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٢٣٧)، و«تبيين الحقائق» (٤/ ٣).

(٧) قوله: «في اللغة» من (ب)، (ف)، (م١).

والرضا به، وإن كانوا مُجتمِعِين في المجلس[١].

ويدلُّ على أنَّ المُرادَ الافتراقُ بالقول: ما حدَّثنا محمدُ بن بكر البَصريُّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا قتيبةُ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن محمدِ بن عجلان، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**المُتبايعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا، إلا أن تكون صفقةَ خِيار، ولا يَحلُّ له أن يُفارقَ صاحِبَه خَشيةَ أن يَستقَيله**»[٢].

وقولُه: «**المُتبايعَان بالخِيار ما لم يَتفرَّقَا**» هو على الافتراقِ بالقول.

ألا ترى أنَّه قال: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[٣]؟

وهذا هو افتراقُ الأبدانِ بعد الافتراقِ بالقول، وصحَّةُ وقوع العقدِ به.

والاستقالةُ هي[٤] مسألتُه الإقالةَ[٥].

وهذا يدلُّ من وجهَيْن على نَفْي الخيار بعد وقوع العقدِ:

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١١)، و«التجريد» (٥/ ٢٢٣٦)، و«العناية شرح الهداية» (٦/ ٢٥٩)، وقد ساق كلٌّ من الماورديِّ وابن حزم وابن قدامة أوجهًا عدة على أنَّ المرادَ بالتَّفرق هو التفرُّقُ بالأبدان دون الكلام، ينظر: «الحاوي» (٥/ ٣٣)، و«المُحلى» (٧/ ٢٣٨)، و«المُغْني» (٦/ ١١).

(٢) في (ز١): «يستقله».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٥٢٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ثم قال: ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشيةَ أن يستقيله، ولو كانت الفُرقة بالكلام ولم يكن له خيارٌ بعد البيع لم يكن لهذا الحديثِ معنى.

(٣) من قوله: «وقوله» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف)، (ن)، (و): «هو».

(٥) قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٤٦): هذا حديث لا يصح، ولو صحَّ لكان موافقًا لقولنا، إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط، والاستقالة المذكور المراد منها هي فسخ النادم منهما للبيع، رضي الآخر أم كرهًا... إلى آخر ما قال.

أحدهما: أنَّه لو كان له خيارُ المجلس، لما احتاجَ إلى أن يسألهُ الإقالة، بل كان هو[١] يَفسَخُه بحقِّ الخيار الذي له فيه.

والثاني: أنَّ الإقالةَ لا تكونُ إلا بعد صحَّة العقدِ وحُصول مِلكِ كل واحدٍ منهما فيما عَقدَ عليه من قِبل صاحِبه.

فهذا يدلُّ أيضًا على نَفْي الخيار وصحة البيع.

وقولُه: «ولا يَحلُّ له أن يُفارقَه» يدلُّ على أنَّه مندوبٌ إلى إقالَتِه إذا سألَه إياها ما داما في المجلس، مكروهٌ له أن لا يُجيبَه إليها، وأنَّ حُكمَه في ذلك بعد الافتراق مُخالفٌ له إذا لم يُفارقْهُ في أنه لا يُكرَهُ له تركُ إجابته إلى الإقالة بعد الفُرقة، ويُكرَه له قَبلَها[٢].

ويدلُّ عليه أيضًا: ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا عليُّ بن أحمد الأزدِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله بن زُرارةَ، قال: حدَّثنا هُشَيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**البيِّعان**[٣] **لا بيعَ بينَهُما إلا أن يَفترقَا إلا بيعَ الخيار**»[٤].

---

(١) في (و): «بل هو كان».

(٢) أجاب الماوردي عنه في «الحاوي» (٥/ ٣٦-٣٧) فقال: إن لهذا اللفظ ظاهرين:

أحدهما: حجة عليهم، والثاني: حجة لهم، فقوله: «ولا يحل له أن يفارقه» حجة عليهم؛ لأنه يدل على أن البيع لم يقع لازمًا، وأن فيه خيارًا يسقط بالتفرق، وقوله: «خشية أن يستقبله» حجة لهم؛ لأنه يدل على أن الخيار لا يستحق إلا بالإقالة، فلم يكن بد من تغليب أحد الظاهرين لتعارضهما، فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق لأمرين؛ أحدهما: أن أول الخبر يقتضيه، وهو قوله: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار»، والثاني: أن الإقالة لا تختص بمجلس التبايع وتبطل بالتفرق لجوازها بعد الافتراق كجوازها قبله، وإنما الخيار يختص بالمجلس ويبطل بالتفرق، فصح أنه المراد.

(٣) في (ف): «المتبايعان».

(٤) أخرجه النسائي (٤٥١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ٢٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٤١)، من طريق هُشيم به، وأخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع[١]، قال: حدَّثنا معاذُ بن المُثنى، قال: حدَّثنا القَعنَبي، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن مُسلم القَسْمَليُّ[٢]، عن عبدِ الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ «**كلُّ بيِّعَيْن لا بيعَ بينهما حتى يَفترقَا**»[٣].

فأخبر ﷺ[٤] أنَّ كلَّ بيِّعَيْن لا[٥] بيعَ بينَهُما إلا بعد الافتراقِ، وهذا يدلُّ على أنَّه أرادَ بنَفْيه البيعَ بينَهُما في حال السَّوم؛ وذلك[٦] لأنهُما لو كانَا قد تبايعَا لم يَنفِ النبيُّ ﷺ[٧] تبايعَهُما مع صحة العقدِ[٨] ووقوعِه فيما بينهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ[٩] لا يَنفِي ما قد أثْبَت.

فعَلمنَا أنَّ المراد: المُتساوِمان اللذان قد قصَدَا إلى التَّبايُع، وأوجبَ البائعُ البيعَ للمشتري، وقصدَ المشتري إلى شرائه منه بأن قالَ له: «بعْني»، فنَفَى أن يكون بينهما بيعٌ حتى يَفترَقَا بالقول والقبول؛ إذ[١٠] لم يكُن قولُه: «بعْني» قبولًا للعَقدِ ولا من ألفاظِ البيع، وإنَّما هو[١١] أمرٌ به، فإذا قال: «قد قَبلْتُ» وقعَ البيعُ، فهذا هو الافتراقُ الذي أرادَهُ النبيُّ ﷺ على النَّحو[١٢] الذي قدَّمنا ذِكرَ نظائره في إطلاق

---

(١) قوله: «ابن قانع» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و).
(٢) في (ب): «السدي»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «السلمي».
(٣) أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١)، وغيرهما، من طريق عبد الله بن دينار به.
(٤) في (ن): «الشارع».
(٥) في (ف): «فلا».
(٦) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).
(٧) في (ن): «الشارع».
(٨) في (م١): «التبايع».
(٩) في (ن): «لأن الشارع».
(١٠) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «إذا».
(١١) في (ب): «إنما هي»، وفي (ف): «إنما هو».
(١٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «على القول».

ذلك في اللسانِ[١].

فإن قيل[٢]: ما أنكرتُ أن يكون مرادُ النبيِّ ﷺ[٣] عن[٤] نَفْيه البيعَ حالَ إيقاع البيع بالإيجابِ والقبول، وإنَّما نَفَى أن يكون بينهما بيعٌ لما لهما فيه من خيار المجلس.

قيل له: هذا غلطٌ من قِبل أنَّ ثُبوتَ الخيار لا يُوجبُ نَفي اسم البَيع عنه.

ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قد أثبَتَ بينهما البيعَ إذا شَرطَا فيه الخيارَ بعد الافتراقِ ولم يكن ثُبوتُ الخيار فيه مُوجبًا لنفي اسم البَيع عنه؛ لأنَّه قال «كُلُّ بَيِّعين فلا بيعَ بينهما حتى يفترقا إلا بيعَ الخيار» فجَعلَ بيعَ الخيار بيعًا[٥]؟

فلو أرادَ بقوله: «كلُّ بيِّعَين فلا بيعَ بينَهُما حتَّى يفتَرقا»[٦] حالَ وقوع الإيجاب والقبول؛ لَمَا نفى البيعَ بينهما[٧] لأجل خِيار المجلس، كما لم يَنفِه إذا كانَ فيه خِيار مَشروطٍ[٨]، بل أثبتَه وجعلَه بيعًا.

فدلَّ ذلك على أنَّ قولَه «كلُّ بيِّعَين فلا بيعَ بينهما حتى يفْتَرقا» إنَّما أرادَ به المُتساوِمَيْن في البيع.

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٥٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٠).
وقد أجاب عن هذا القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٢٥٧) فقال: وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين؛ فعدول عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه: المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما داما في مجلسهما، إلا بيعًا يقول أحدهما لصاحبه فيه: اختر، فيختار، فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا، فإن فرض خيار فالمعنى: إلا بيع الخيار، فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان.
(٢) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».
(٣) سقط قوله: «مراد» من (م١)، وفي (ن): «مراد الشارع».
(٤) في (و): «على».
(٥) قوله: «فجعل بيع الخيار بيعًا» سقط من (ج).
(٦) من قوله: «إلا بيع الخيار» سقط من (م١).
(٧) سقطت من (ج)، (و).
(٨) في (ب): «خيار بشرط»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «خيار الشرط».

وأفادَ ذلك أنَّ قولَه: «اشترَ مني»، أو قول المُشتري[١]: «بِعْني» ليس ببيع حتَّى يَفترِقَا بأن يقولَ البائعُ: «قد بعْتُ»، ويقولَ المُشتري: «قد اشتَرَيْتُ»، فيكون قد افترَقَا وتمَّ البيعُ ووَجبَ أن لا يكون فيه خيارٌ مشروطٌ، فيكون ذلك بيعًا وإن لم يفترِقَا بأبدانهما بعد حُصول الافتراق فيهما بالإيجاب والقَبول.

وأكثرُ أحوال ما رُوي من قوله: «المُتبايعانِ بالخِيار ما لَم يَفترِقَا»: احتمالُه[٢] لمَا وَصَفْنَا ولمَا قال مُخالِفُنا.

وغيرُ جائز الاعتراضُ على ظاهر القرآنِ بالاحتمال؛ بل الواجبُ حملُ الحديثِ على مُوافقة القرآنِ، ولا يُحملُ على ما يُخالِفُه[٣].

ويدلُّ[٤] **من جهة النَّظر** على ما وَصفْنَا: اتفاقُ الجميع على أنَّ النكاحَ والخُلعَ والعِتقَ على مالٍ[٥] والصلحَ من دم العمدِ إذا تعاقداه بينهما؛ صحَّ بالإيجاب والقَبول[٦]، من غير خيار يَثبتُ لواحدٍ منهما، والمعنى فيه الإيجابُ والقبولُ فيما يصحُّ العقدُ عليه من غير خيار مشروطٍ[٧].

---

(١) من قوله: «في البيع» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) في (و): «واحتماله».

(٣) في (و): «على ما لا يخالفه».

(٤) في (و): «ويدل عليه».

(٥) في (ع): «والخلع على مال والعتق».

(٦) في (ب): «إذا تعاقدا بينهما بالإيجاب والقبول»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «إذا تعاقدا بينهما بالإيجاب والقبول يثبت».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «من غير شرط خيار»، وفي (م١): «من خيار المشروط».
قال الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٣٧): والجواب عن قياسهم على النكاح؛ فهو أن المعنى في النكاح أنه عقد تبتغى به الوصلة دون المعاوضة، فلم يثبت فيه الخيار الموضوع لارتياد أوفر الأعواض، ولهذا المعنى لم تكن الرؤية شرطًا في صحته، وخالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها، ألا ترى أن خيار الثلاث لا يصح فيه وإن صح في غيره.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][١].

قال عطاءٌ[٢]، والسُّدِّيُّ: لا يَقتُلْ بَعضُكُم بعضًا[٣].

قال أبو بكر: هو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَٰتِلُوهُمْ[٤] عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ[٥] فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومعناه: يَقتُلوا بعضَكُم، وتقولُ العربُ: قُتِلْنَا وربِّ الكعبة، إذا قُتِلَ بعضُهم[٦].

وقيل: إنَّما حَسُن ذلك؛ لأنهم أهلُ دِينٍ واحدٍ، فهُم كالنَّفس الواحدة، فلذلك قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ وأراد: قتلَ[٧] بعضِكُم بعضًا[٨].

وقد[٩] رُوِي عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ المؤمنين كالنَّفس الوَاحدة[١٠] إذا أَلِم بعضُه تَداعى[١١] سائرُه بالحُمَّى والسَّهر»[١٢]، وقال: «المُؤمنون كالبُنيان يَشدُّ بعضُه

(١) ينظر: «أحكام الجهضمي» (١/ ٦٩)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٧٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٦١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٣٨)، بإسناد حسن.

(٣) أثر السدي أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٣٧)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ١٦٤٦)، بإسناد ضعيف.

(٤) في (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾.
والقراءة المثبتة بطَرْح الألفِ قراءة حمزة والكسائي، وقرأ الباقون بالألف، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (١٧٩-١٨٠)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ١٩٥).

(٥) في (ج)، (ع): «يقاتلوكم».

(٦) ذكره ابن الأنباري، ينظر: «البسيط» للواحدي (٦/ ٤٧٠)، و«زاد المسير» (٤/ ٧٤).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وأراد لا يقتل».

(٨) ينظر: «معاني النحاس» (٢/ ٧٠)، و«النكت والعيون» (١/ ٤٧٥).

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) في (و): «كنفس واحدة».

(١١) موضعها بياض في (ز١).

(١٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٦)، وأحمد (١٨٤٣٣)، بنحوه عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعضًا»[١]، فكان تقدِيرُه: ولا يَقتُلْ[٢] بَعضُكُم بعضًا في أكل أموَالكُم بالباطل، ولا غيره ممَّا هو مُحرَّم عليكُم.

وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

ويحتملُ: ولا تقتُلوا أنفُسَكم[٣] في طلب المال، وذلك بأن يحمِلَ نفسَهُ على الغَرر المُؤدِّي إلى التلفِ[٤].

ويحتملُ: ولا تَقتُلوا أنفسَكُم[٥] في حال[٦] غَضبٍ أو ضَجَر[٧].

وجائزٌ أن تكون هذه المعاني كلُّها مُرادةً؛ لاحتمال اللَّفظِ لها.

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠][٨].

فإنه قيل: فيما عاد إليه هذا الوعيدُ من وجوهٍ:

أحدِها: أنَّه عائدٌ على أكل المال بالباطل، وقَتل النَّفس بغير حقٍّ، فيَستحقُّ الوَعيدَ بكُل واحدةٍ من الخِصْلتَيْن[٩].

وقال عطاءٌ: في قَتل النَّفس المُحرَّمة خاصةً[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، وغيرهما، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) في (و): «ولا يأكل».

(٣) قوله: «ويحتمل: ولا تقتلوا أنفسكم» في (ز١).

(٤) ذكره أبو حيان احتمالًا في «البحر المحيط» (٣/ ٦١١).

(٥) من قوله: «في طلب المال» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) ذكره الماوردي في «تفسيره» (١/ ٤٧٥) بلا نسبة، وينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦١١).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٥٩).

(٩) قاله الزجاج في «معانيه» (٢/ ٤٤)، ونسبه صاحب «زاد المسير» (٢/ ٦٢) لمقاتل.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٣٨)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٦٢)، بإسناد صحيح.

وقيل: إنَّه عائدٌ[١] على فعل كل ما نهي عنه من أوَّل السورة[٢].

وقيل: من عند[٣] قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ[٤] لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ [النساء: ١٩]؛ لأنَّ ما قبلَه مَقرونٌ بالوعيدِ[٥].

والأظهرُ: عَودُه إلى ما يَليه من أكْل المال بالباطل وقَتل[٦] النَّفسِ المُحرَّمة[٧]، وقيَّد الوعيدَ بقوله: ﴿عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ ليخرجَ منه فعلُ السَّهو والغَلطِ، وما كانَ طَريقُه الاجتهادُ في الأحكام، إلى حدِّ التعمُّدِ والعصيانِ[٨].

وذكرَ الظَّلمَ والعُدوانَ مع تقاربِ معانيهما؛ لأنَّه يَحسُنُ مع اختلافِ اللَّفظِ[٩].

كقول عديِّ بن زيد[١٠]:

---

(١) في (ن): «عامد».

(٢) ذكره الواحدي في «البسيط» (٦/ ٤٧١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٦٢)، والفخر في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ٥٩)، ونسبوه لابن عباس رضي الله عنهما، واستبعده جدًّا أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٦١٣).

(٣) في (ز١): «عقد».

(٤) في (ب): «لا تحل».

(٥) هذا اختيار ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٦٣٩)، واستبعده أبو حيان جدًّا، وقال: لأن كل جملة قد استقلت بنفسها، ولا يظهر لها تعلق بما بعدها إلا تعلق المناسبة، ولا تعلق اضطرار المعنى. ينظر: «البحر المحيط» (٣/ ٦١٣).

(٦) في (ن): «وقيل»، وفي (و): «أكل المال وقتل».

(٧) ورجَّحه الواحدي أيضًا في «البسيط» (٦/ ٤٧١).

قال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٥٢٥): هاهنا دقيقة أغفلها العلماء؛ وذلك أنها إذا نزلت لا نعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أول السورة إلى هنا منزلًا مكتوبًا، أم نزل جميعه بعد نزولها؟ وإذا علمنا أن ذلك كله تقدم نزولًا وكتابةً لا يقتضي قوله: «ذلك» إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوع محرم، فالأصح أن قوله: «ذلك» يرجع إلى قوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ يقينًا؛ وغيره محتملٌ موقوفٌ على الدليل، والله أعلم.

(٨) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦١٢).

(٩) العدوان: مجاوزة الواجب، والظلم هنا: وضع الشي في غير موضعه من قتل النفس المذكورة في الآية، فلما اختلف معنى اللفظين صح العطف، وإلا فلا؛ قاله العسكري في «الوجوه والنظائر» (ص: ٣٢٤).

(١٠) ينظر: «الأوائل» للعسكري (ص: ٨١)، و«لسان العرب» (١٣/ ٤٢٥).

وقَدَدْتُ[١] الأدِيمَ لرَاهشِيه وألْفَى قولَهَا كَذِبًا ومَيْنَا

والكذب هو المَيْن[٢]، وحَسُنَ العَطفُ؛ لاختلاف اللَّفظين[٣].

وكقول بشر بن أبي خازم[٤]:

فما وَطِئ الحصى[٥] مثلُ ابن سُعْدَى ولا لَبِس النِّعالَ، ولا احتَذَاهَا

والاحتذاءُ: هو لُبسُ النَّعل[٦].

وكما يقولون: بُعدًا وسُحقًا، ومعناهُما واحدٌ، وحَسُنَ؛ لاختلافِ اللفظِ[٧]، والله أعلم.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «وقدمت».

(٢) و«قددت» أي: قطعت، و«الراهشان»: عرقان في باطن الذراعين، والضمير في «راهشيه» وفي «ألفى قولها» لجذيمة الأبرش، قاله التفتازاني في «مختصر المعاني» (ص: ١٧١).

(٣) ينظر: «شرح القصائد السبع» لأبي بكر الأنباري (٢٩٩).

(٤) كذا في (و)، (ز١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «بشر بن حازم».

ينظر: «الكامل» للمبرد (١/ ٤٠٣)، و«أمالي الزجاجي» (ص: ١٠٧).

(٥) في (ف)، (م١): «الثرى»، وفي (ب): «وما وطئ الثرى».

(٦) قوله: «والاحتذاء: هو لبس النَّعل» سقط من (م١).

وينظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٣١)، و«المخصص» لابن سيده (١/ ٤٠٩).

(٧) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٣٧)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٦١).

باب النهي عن التمني

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢][1].

روى سفيانُ، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهدٍ، عن أُمِّ سَلمة، قالت: قلتُ يا رسولَ الله: يَغزُو[2] الرجالُ ولا نَغزُوا[3]، ويُذكَرُ[4] الرجالُ ولا نُذكَرُ[5]، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ...﴾ الآية، ونزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥][6].

وروى قتادةُ، عن الحسن، قال: لا يَتمَنَّ أحدٌ المالَ، وما يُدريه لعلَّ هلاكَهُ في ذلك المال[7].

وقال سعيدٌ، عن قتادةَ في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: كانَ أهلُ الجاهليَّة لا يُورثونَ المرأةَ شيئًا ولا الصَّبيَّ، ويجعلونَ الميراثَ لمَن يُحبُّونَ[8]، فلمَّا ألحقَ للمرأة نصيبها، وللصَّبيِّ[9] نصيبَه، وجعلَ للذكر مثل حظِّ

---

(١) ينظر: «أحكام الجهضمي» (١/ ٩٨)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٧٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٦٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٦٧).

(٢) في (ب)، (ن)، (ز١): «تغزوا».

(٣) في (ج): «ولا تغزوا النساء».

(٤) في (ن): «ونذكر».

(٥) زيد في (ج)، (م١)، (ن): «النساء»، ومن قوله: «ولا نغزوا» إلى هنا سقط من (ز١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٥٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٦٢٤)، وابن جرير (٦/ ٦٦٤)، وابن أبي حاتم (٥٢٢٤)، بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٦٥)، بإسناد حسن.

(٨) في (ف): «لمن يحترف».

(٩) في (ن): «وللمرأة وللصبي».

الأُنْثَيين، قال النساءُ: لو كان أنصباؤُنا في الميراثِ كأنْصِباء الرجال، وقال الرجالُ: إنَّا لنرجُو أن نفضُلَ على النساء في الآخرة كما فُضِّلْنا عليهنَّ[١] في الميراثِ[٢]، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٧]، يقولُ: المرأةُ تُجزى بحسناتها عَشرَ أمثالها كما يُجزى الرجلُ[٣]، قال: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[٤].

ونهى اللهُ أن يُتمنَّى ما فضَّل اللهُ به بعضنا[٥] على بعض؛ لأنَّ الله تعالى لو عَلمَ أنَّ المصلحةَ له[٦] في إعطائه ما أعطى الآخرَ لفعَل، ولأنَّه لا يمنعُ من بُخْل ولا عدَم، وإنَّما يَمنَع[٧] ليُعطِي ما هو أكثر منه[٨].

وقد تضَمَّن[٩] ذلك النَّهيَ عن الحسدِ، وهو تَمني زوالَ النِّعمة عن غيره إليه[١٠].

وهو مثلُ ما روي عن مُحمدِ بن سيرين، عن[١١] أبي هُريرة، قال[١٢]: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخطبُ الرَّجلُ على خِطبة أخيه، ولا يَسومُ على سَوم أَخيه، ولا تَسألُ المَرأةُ طلاقَ أُختِها لتكتَفِئ ما في صَحْفَتِها؛ فإنَّ الله هو رازِقُها»[١٣].

---

(١) في (ز١): «عليهم».

(٢) من قوله: «كأنصباء الرجال» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) في (م١): «كما يجزى الفضل»، وفي (و): «كما تجزى الرجل».

(٤) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٦٧)، بإسناد حسن.

(٥) في (ز١): «بعضًا».

(٦) ليست في (ب)، (ف).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وإنما منع».

(٨) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦١٧).

(٩) في (ز١): «تمنى».

(١٠) ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ٣٧٦)، و«مفردات الراغب» (٢٣٤).

(١١) قوله: «عن محمد بن سيرين عن» من (ف).

(١٢) في (م١): «وهو ما روى عن النبي ﷺ عن أبي هريرة، قال».

(١٣) أخرجه مسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٣٢٦٣)، وأحمد (١٠٣٤٦)، ولأجزائه شواهد.

فنَهى النبيُّ ﷺ أن يَخْطِبَ على خِطبة أخيه(١) إذا كانت قد رَكنَتْ إليه ورَضِيَتْ به، وأن يَسومَ(٢) على سَومِه كذلك(٣)، فمَا ظَنُّكَ بمَن يتَمنَّى أن يجعلَ له ما قد صارَ لغيره ومِلْكِه؟

وقال: «لا تسأل المرأةُ طلاقَ أُختِها لتكتفئ(٤) ما في صَحْفَتِها»(٥)، يعني: أن تسعى في إسقاطِ حَظِّها(٦) وتَحصِيله لنَفْسِها(٧).

وروى سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا حسدَ إلا في اثنتَيْن: رجل آتاهُ الله مالًا فهو يُنفِقُ منه آناءَ اللَّيل والنَّهار، ورَجُل آتاهُ اللهُ القرآنَ فهُو يَقومُ به آناءَ اللَّيل والنَّهار**»(٨).

قال أبو بكر: والتَّمني على وَجهَيْن:

أحدِهما: أن يتمنَّى الرَّجلُ أن تزولَ نِعمةُ غيره عنه(٩)، فهذا الحسدُ، وهو التَّمني المنهيُّ عنه.

والآخر: أن يتمنَّى أن يكون له مثلُ ما لغيره من غير أن يُريدَ زوالَ النِّعمة عن غيره، فهذا غَيرُ محظورٍ إذا قصدَ به وجهَ المصلحة وما يجوزُ في الحكمة(١٠).

---

(١) كرر في (ز١) لفظ الحديث السابق.

(٢) في (ن): «وأن لا يسوم».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٤١٩)، و«جامع الترمذي» (١١٣٤)، و«موطأ مالك» (٢/ ٥٢٣).

(٤) في (ن): «التكفيء».

(٥) في حاشية (ش): «الصحفة بالفتح: دون القصعة على النصف منها؛ لأنها تشبع الخمسة، والقصعة: العشرة، وأكبرها الجفنة، وتصغيرها: صحيفة تشبع الرجل؛ كذا قاله الجوهري عن الكسائي» تمت. وينظر: «الصحاح» (٤/ ١٣٨٤).

(٦) في (ع)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١): «حضها».

(٧) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٦)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٨٢).

(٨) كلمة «والنهار» سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

والحديث أخرجه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، وغيرهما، عنه به.

(٩) سقطت من (و)، وفي (ف): «إليه»، وفي (م١): «عليه».

(١٠) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٦٩)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٦٥).

ومنَ[١] **التَّمني المنهيِّ عنه**: أن يتمنَّى ما يستحيلُ وقوعُه، مثلَ أن تتمنَّى المرأةُ أن تكون رجلًا، أو تتمنَّى حالَ الخلافة والإمامة ونحوِها من الأُمور التي قد عُلِمَ أنها لا تكونُ ولا تقعُ[٢].

وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢][٣].

قد[٤] قيل فيه وُجوهٌ:

أحدُها: أنَّ لكل واحدٍ حظًّا من الثَّواب قد عَرَضَ له[٥] بحُسْن التَّدبير في أمره، ولَطَفَ[٦] له فيه حتى استحقَّهُ، وبلغَ عُلوَّ المنزلة به، فلا تتمنَّوا خلافَ هذا التَّدبير، فإنَّ لكلٍّ منهم حظَّه ونَصيبَه غيرَ مَبخُوس ولا منقُوص[٧].

والآخر: أنَّ لكل أحدٍ[٨] جزاءَ ما اكتَسَب، فلا يُضَيِّعْه بتَمني ما لغَيْره مُحبطًا لعَمَله[٩].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧١).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١)، وفي (ف)، (م١): «وقد».

(٥) في (ن): «لهنَّ».

(٦) في (م١)، (ن): «وأحلف».

(٧) وهو قول قتادة، وابن السائب، ومقاتل؛ قاله في «زاد المسير» (٢/ ٧٠).

(٨) في (ز١): «واحد».

(٩) فجعل للرجال الجهادَ، والإنفاقَ في المعيشة، وحملَ التكاليف الشاقة كالأحكام والإمارة والحسبة، وغير ذلك. وجعل للنساء الحملَ ومشقتَه، وحُسنَ التَّبعُّل، وحفظَ غيب الزَّوج، وخدمةَ البيوت؛ قاله أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٦١٧).

وقيل[١] فيه: إنَّ لكل فَريقٍ من الرجال والنساء نصيبًا ممَّا اكتَسَب من نِعَم الدُّنيا، فعليه أن يرضَى بما قسمَ اللهُ له[٢].

وقولُه تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

قيل فيه: إنَّ معناهُ إن احتَجْتُم إلى ما لغَيركُم فسلُوا اللهَ أن يُعطِيكم مثلَ ذلك من فَضله[٣]، لا بأن تَتمنَّوا ما لغَيْركم[٤]؛ إلَّا أنَّ هذه المسألةَ تعني أن تكون معقودةً بشريطة المصلحة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في (ن): «وقد قيل».

(٢) ذكره الواحدي في «البسيط» (٦/ ٤٧٨)، ونسبه لأصحاب المعاني.

(٣) في (ش)، (ع): «فسلوا الله من فضله أن يعطيكم مثل ذلك».

(٤) هذا أحد القولين فيها، وهو قول ابن السائب، والثاني: العبادة التي تكتسب الثواب في الآخرة، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والسدي، ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٧٧)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٤٧٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٧٠).

باب العصبة[(١)]

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣][(٢)].

قال ابن عبَّاس[(٣)]، ومجاهدٌ[(٤)]، وقتادةُ: المَوالي هاهنا العَصبةُ[(٥)].

وقال السُّدي: الموالي الورثةُ[(٦)].

وقيل: إنَّ أصل «المولَى» من وَلِيَ الشيءَ يليه، وهو: اتصالُ الولاية في التصرفِ[(٧)].

---

(١) سبق العنوان في (ن): صفحتان بياض، ثم «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) ينظر: «أحكام الجهضمي» (١/ ١٠١)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٧٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٧١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وزاد: يعني الورثة، وإسناده منقطع، وأخرجه ابن جرير أيضًا، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٧٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٣٧) من طريق سعيد بن جبير عنه بلفظ: قال: ورثة، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٥٧)، ومن طريقه ابن جرير (٦/ ٦٧٢)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٧٩) عنه بلفظ: هم الأولياء، وإسناده صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٢٤١)، وابن جرير (٦/ ٦٧٢)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٧٨) عنه بلفظ: العصبة، وإسناده صحيح.

(٥) أثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٥٦)، وابن جرير (٦/ ٦٧٢)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٧٨)، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٧٢)، بإسناد ضعيف.

(٧) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (١٤٤)، و«مفردات الراغب» (٨٨٧).

قال أبو بكر[1]: المَولَى لفظٌ مُشتركٌ[2] يَنصرفُ على وُجوه:

فالمولَى: المُعْتِق؛ لأنَّه وَلِي نِعمةً في عِتْقِه، ولذلك سُمِّي مولى النِّعمة.

والمَولَى: العَبدُ المُعتَق؛ لاتصال[3] وِلاية مولاهُ به في إنعامِه عليه؛ وهذا كما يُسمى الطالبُ[4] غَريمًا؛ لأنَّ له اللُّزومُ والمُطالبةُ بحقِّه، ويُسمَّى المطلوبُ غريمًا[5] لتوجُّه المطالبة عليه، وللزُوم[6] الدَّين إيَّاهُ.

والمولى: العَصبةُ.

والمولى: الحليفُ؛ لأنَّ المُحالفَ[7] يلي أمرَهُ بعقد اليمين.

والمولى: ابن العَمِّ؛ لأنَّه يليه بالنُّصرة؛ للقرابة التي بينهما.

والمولى: الوليُّ[8]؛ لأنَّه يلي بالنُّصرة[9]، وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ[10]﴾ [محمد: ١١]، أي: يَليهُم بالنُّصرة، ولا ناصرَ للكافرينَ يُعتدُّ بنُصرتِه.

ويُروى للفضل بن العباس[11]:

---

(١) في (ن): «قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ»؛ إذ أنه بداية جزءٍ فيها.

(٢) في (و): «مشرك».

(٣) في (ن): «لايصال».

(٤) في (ف): «سمي المطالب».

(٥) من قوله: «وهذا كما» إلى هنا سقط من (ز١).

(٦) في (و): «ولزوم».

(٧) في (ب)، (ف): «المخالف»، وفي (و): «الحالف».

(٨) سقطت من (ش)، (ع).

(٩) من قوله: «للقرابة» إلى هنا سقط من (و).

(١٠) قوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ ليس في (ن).

(١١) نسبه إليه المبرد في «الكامل» (٤/ ٣٩)، وابن الأنباري في «الأضداد» (٤٨)، وابن جرير (٦/ ٦٧٠)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٨٠).

مَهْلًا بني عَمِّنَا[١] مَهْلًا مَوَالينا لا تُظْهِرُنَّ[٢] لنا مَا كَانَ مَدْفُونَا

فسمَّى بني العَم مَوالي.

والمَولَى: مالكُ العبدِ؛ لأنَّه يَليَه بالمِلكِ والتصرفِ والوِلاية والنَّصر والحماية.

فاسمُ المولى ينصرفُ على هذه الوجوه[٣].

وهو اسمٌ مُشتركٌ لا[٤] يصحُّ اعتبارُ عمومِه، ولذلك قال أصحابُنا فيمن أوصى لمواليه، وله موالٍ أعلى وموالٍ أسفل: إنَّ الوصيةَ باطلةٌ؛ لامتناع دُخولهما تحت اللفظِ في حالٍ واحدةٍ، وليس أحدُهما بأولى من الآخر، فبطلَتِ الوصيةُ[٥].

وأولى الأشياء بمعنى المولى هاهنا: العصبةُ؛ لما روى إسرائيلُ، عن أبي حَصِين[٦]، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أَولَى بالمُؤمنين، مَن ماتَ وتَركَ مالًا فمَالُه للموالي العصبة، ومَن تَرك كَلًّا أو ضَياعًا[٧] فأنا وَليُّه**»[٨].

وَرَوى مَعمر، عن ابن طَاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس[٩]، قال: قال رسولُ الله

---

(١) في (ج): «عمتنا».

(٢) في (و): «لا يظهرن».

(٣) تنظر معاني «المولى» في: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٢٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٤١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٣٢٣)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٥٦).

(٤) في (و): «فلا».

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (١/ ٧٧)، و«عيون المسائل» لأبي الليث (٣٢١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ١٦٠).

(٦) في (و): «عن أبي حسين».

(٧) في (و): «أو عيالًا».

(٨) أخرجه البخاري (٦٧٤٥)، وزاد: الكَلُّ: العيال، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٢١).

(٩) في (ز١) وضع متن الحديث السابق بعد هذا الإسناد، ثم أعاد الإسناد بمتنه على الصواب.

ﷺ: «**اقسمُوا المالَ بينَ أهلِ الفَرائضِ**[١]**، فمَا أبقَتِ السِّهامُ فلأولَى رَجُلٌ ذَكرٌ**»[٢].

وَرُوِيَ: «**فلأولى عَصبةٌ ذَكرٌ**»[٣].

وفيما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في تَسمية المَوالي عَصبةً[٤]، وقوله: «**فلأولى عصبة ذَكر**» ما يدلُّ على أنَّ المرادَ بقوله: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ**﴾ هم العَصبَاتُ[٥].

ولا خلافَ بين الفقهاء أنَّ ما فضَلَ عن سهام ذوي السِّهام فهو لأقرب العَصباتِ إلى الميت[٦].

والعَصباتُ: هم الرجالُ الذين تتصِلُ قَرابَتُهم إلى المَيِّت بالبَنين والآباء، مثل: الجَدِّ، والإخوة من الأبِ، والأعمام، وأبنائهم، وكذلك مَن بَعد منهم بعد أن يكون الذي يَصِلُ بينهم[٧] البنونَ والآباءُ إلا الأخواتُ؛ فإنَّهنَّ عَصبةٌ مع البَناتِ خاصَّةً[٨].

---

(١) في (و): «اقسموا السهام».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وهذا لفظه.

(٣) قوله: «وروي: فلأوى عصبة ذكر» سقط من (ع)، (م١)، وفي (ش): «وروي: فلأولى رجل ذكر».
وهذه الرواية ذكرها الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٥٩٩)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٦٦)، والرافعي في «الشرح الكبير» (٦/ ٤٧٤)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٠٣): وهذا اللفظ غريب، وادعى الرافعي شهرتها، ولا يحضرني من خرَّجها عوضًا عن شهرتها، اللهم إلا أن يراد شهرتها في كتب الفقهاء والفرضيين، لا في كتب أهل الفن، وأفاد ابن الجوزي في «تحقيقه» أن هذه اللفظة لا تحفظ، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبُعدٌ عن الصحة من حيث الرواية، ومن حيث اللغة؛ فإن «العصبة» في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباهها من الخاصة.

(٤) في (ب)، (ف)، (م١): «العصبة»، وفي (ن): «إلى العصبة».

(٥) في(م١)، (ن): «المحصنات». وينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ١١٧)، و«المبسوط» (٨/ ٨١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤٥).

(٦) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٥٩)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٥٩).

(٧) في (و): «بهم».

(٨) ينظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٣٨)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٤٥٥)، و«الاختيار» للموصلي (٥/ ٩٢)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٥٢).

وإنَّما يَرثُ من العصباتِ الأقربُ فالأقربُ، ولا ميراثَ للأبعدِ مع الأقرَب[١].

ولا خلاف أنَّ مَن لا يتصِلُ نَسبُه بالمَيِّت إلَّا من قِبَل النِّساء: أنَّه ليس بعصبةٍ[٢].

ومولى العِتاقة عصبةٌ للعبدِ المعتَق، ولأولادِه، وكذلك أولادُ المُعتِق الذُّكورُ منهم يكونون عصبةً للعبدِ المُعتَق[٣] إذا مات أبُوهُم، ويصيرُ ولاؤه لهم دون الإناثِ من ولدِه[٤].

ولا يكونُ أحدٌ من النساء عصَبةً بالولاء إلا ما أعتقَتْ[٥]، أو أعتَقَ مَن أعْتقَتْ[٦]، وإنَّما صار مولى العِتاقة عصبةً بالسُّنة[٧]، ويجوزُ أن يكون مرادًا بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾؛ إذ[٨] كانَ عَصبةً، ويَعقِلُ عنه كما يَعقِلُ عنه بنو أعمامِه[٩].

فإن قيل[١٠]: الميِّتُ ليس هو من أقرباء مولى العتاقة، ولا من والدَيْه.

قيل له: إذا كان معه وارثٌ من ذوِي نسبةٍ من الميِّتِ نحو البنتِ والأختِ جاز دخولُه معهم في هذه الفريضة، فيَستحقُّ[١١] بأصل السِّهام، وإن لم يكن هو من أقرباء الميِّت؛ إذ[١٢] كان في الورثة ممَّن يجوزُ أن يُقال فيه إنَّه ممَّا تركَ الوالدان

(١) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٥٠)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٥٩).

(٢) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٦٠).

(٣) قوله: «الذكور منهم يكونون عصبة للعبد المعتق» سقط من (م١).

(٤) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٦٠)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٥) في (و): «أعتقن».

(٦) في (ن): «أعتقن». وقد نقل ابنُ القطان الإجماعَ على هذا في «الإقناع» (٢/ ١٧١).

(٧) يشير إلى حديث النبي ﷺ أنه قال: «مولى القوم من أنفسهم»، رواه البخاري (٦٧٦١) عن أنس رضي الله عنه.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إذا».

(٩) ينظر: «المبسوط» (٨/ ٨١)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٠).

(١٠) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(١١) في (ف): «ويستحق».

(١٢) في (ج)، (ش)، (ع): «إذا»، وفي (و): «وإذا».

والأقربون، فيكونُ بعضُ الورثة قد وَرِثَ الوالدَيْن والأقربين[١].

واختلفَ أهلُ العِلم في ميراثِ المولى الأسفَل من الأعلى:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، والثوري، والشافعي[٢]، وسائر أهل العلم: لا يرثُ المولَى الأسفلُ من المولَى الأعلى[٣].

وحكى أبو جعفر الطحاويُّ[٤]، عن الحسن بن زياد، قال: يرثُ المولى الأسفلُ من الأعلى[٥].

وذهب فيه إلى حديثٍ رواه حمَّاد بن سلمة، وحمَّادُ بن زيد، ووهبُ بن خالد، ومحمدُ بن مُسلم الطَّائفي: عن عَمرو بن دِينار، عن عَوسَجةَ مَولى ابن عبَّاس، عن ابن عبَّاس: «أنَّ رجلًا أعتَقَ عَبدًا له، فمَاتَ المُعتِق ولم يَترك إلا المُعتَق، فجعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَه للغلام[٦] المُعتَقِ»[٧].

قال أبو جعفر: وليس لهذا الحديثِ مُعارضٌ فوجبَ إثباتُ حُكمِه[٨].

قال أبو بكر: يجوزُ أن يكون دَفْعُه إليه لا على وجه الميراث؛ لكنَّه لحاجتِه وفَقْره؛ لأنَّه كان مالًا لا وارثَ له، فسَبيلُه أن يُصرفَ إلى ذوي الحاجة والفُقراء[٩].

---

(١) في (م١)، (ن): «الوالدان الأقربون».

(٢) سقط من (و).

(٣) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٩٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٣٦٠).

(٤) في (م١): «أبو جعفر والطحاوي»، وفي (ن): «أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٦).

(٦) في (م١): «لغلام».

(٧) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٨٦١)، و«عوسجة»، ليس بمشهور، قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨١).

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٩) في (ف): «والفقر». وثمة احتمالات أخرى دفع بها أهلُ العراق هذا الحديثَ في عدم قبولِه والعمل به ذكرها الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٤)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٠٣).

فإن قيل[١]: لمَّا كانت الأسبابُ التي يجبُ بها الميراثُ هي الولاءُ، والنَّسبُ، والنكاحُ، وكان[٢] ذوو الأنساب يتوارثون، وكذلك الزَّوجان؛ وجبَ أن يكون الولاءُ من حيثُ أوجبَ الميراثَ للأعلى من الأسفَل أن يُوجبَه للأسفل من الأعلى.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا[٣] غيرُ واجب؛ لأنَّا قد وَجدْنَا في ذوي الأنسابِ مَن يَرثُ غيرَه، ولا يَرثُه هُو إذا مَات[٤]؛ لأنَّ امرأةً لو تَركَت أُختًا أو ابنةً[٥] وابنَ أخِيها؛ كان للبنتِ[٦] النِّصفُ، والباقي لابن الأخ، ولو كان مكانها مات[٧] ابن الأخ وخلَّف بنتًا أو أُختًا[٨]، وعَمَّتَه؛ لم ترثِ العمَّةُ شيئًا، فقد وَرثها ابن الأخ في الحال التي لا تَرثُهُ هي[٩]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ف): «كان».

(٣) في (ف): «وهذا».

(٤) في (ب): «لو مات»، وفي (ف): «ولا يرثه ذلك الغير لو مات».

(٥) في (ف)، (ن): «أو بنتًا».

(٦) في (و): «للابنة».

(٧) في (و): «ولو كان مات مكانها».

(٨) في (و): «بينتا وأختا».

(٩) سقطت من (و).

وثَمَّ فرقٌ آخر ذكرَه الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ٤٤٦) فليراجع.

باب ولاء الموالاة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣][١].

روى طلحةُ بن مُصرفٍ، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ[٢] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: كان المهاجرُ يرثُ الأنصاريَّ دون ذوي[٣] رَحِمِه بالأُخوَّة التي آخى اللهُ بينهم، فلمَّا نزلتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ نُسِخَت، ثمَّ قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ قال: من النَّصر والرفادة، ويُوصِي له، وقد ذهبَ الميراثُ[٤].

وروى عليُّ بن أبي طلحةَ[٥]، عن ابن عبَّاس: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٦]، قال: كان[٧] الرَّجلُ يُعاقِدُ الرَّجلَ أيُّهما ماتَ وَرِثَه الآخرُ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، يقولُ:

---

(١) ينظر: «أحكام الجهضمي» (١/ ١٠١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٢٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٧١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٧٧).

وقد قرأ عاصم وحمزة والكسائي «عقدت» بغير ألف، وقرأ الباقون بالألف، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٣٣)، و«حجة القراءات» لابن زنجلة (ص: ٢٠١).

(٢) في (ف): «عقدت».

(٣) في (ن): «ذي».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ب)، (ج): «روري عن ابن أبي طلحة»، وفي (و): «وروي عن أبي طلحة».

(٦) من قوله: «قال» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) في (ب)، (ف): «فكان».

إلَّا أن يُوصُوا لأَوليائهم[١] الذين عَاقدُوا لهم وصيةً، فهو لهم جائزٌ من ثُلثِ مال المَيِّتِ، فذلك[٢] المعروفُ[٣].

وروى أبو بشْر، عن سعيدِ بن جُبير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: كانَ الرَّجلُ يُعاقِدُ الرَّجلَ في الجَاهليَّة فيموتُ فيَرثُه، فعَاقدَ أبو بكر[٤] رجلًا فمَاتَ فوَرثَه[٥].

وقال سعيدُ بن المُسيِّب: هذا في الذين كانوا يتبَنَّون[٦] رجالًا ويُورثُونهم فأنزلَ اللهُ تعالى فيهم أن يُجعلَ لهم من الوصيَّة، وردَّ المِيراثِ إلى الموالي من ذوي الرَّحِم والعَصَبة[٧].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: قد ثَبَتَ بما قدَّمنا من قول السَّلفِ أنَّ ذلك كان حُكمًا ثابتًا في الإسلام وهُو المِيراثُ بالمُعاقَدة والمُوالاة.

ثُمَّ قال قائلُون: إنَّه مَنسوخٌ بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦].

وقال آخرون: ليس بمَنسُوخ من الأصل؛ ولكنه جَعلَ ذَوي الأرحَام أولَى من مَوالي المُعاقدة، فنَسخَ مِيراثَهُم في حال وُجودِ القَرابَاتِ، وهُو باقٍ لهُم إذا فُقدَ الأقرباءُ على الأصل الذي كان عليه[٨].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إلى أوليائهم».

(٢) في (ب)، (ف): «وذلك».

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٧٦)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٨٣)، بإسناد ضعيف.

(٤) في (ف): «فعاقد أبو بكر الصديق».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٨) من طريق أبي بشر عنه به، بإسناد صحيح.

(٦) في (ن): «يثيبون» وضُرب عليها.

(٧) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦١٨)، بإسناد ضعيف.

(٨) سبق تفصيل ذلك في أول السورة.

واختلف الفقهاءُ في مِيراثِ مَوالي المُوالاة:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد: من أسلمَ على يَدَي رَجلٍ ووَالَاه وعَاقدَه، ثمَّ ماتَ ولا وَراثَ له غَيرُه؛ فمِيراثُه له.

وقال مالكٌ، وابن شُبرمةَ، والثَّوريُّ، والأَوزاعِيُّ، والشَّافعيُّ: مِيراثُه للمُسلمين.

وقال يحيى بن سعيدٍ: إذا جاءَ من أرض العدوِّ فأَسْلَمَ على يدِه، فإنَّ ولاءَه لمَن والاه، ومَن أسلَم من أَهل الذِّمة على يَدَي رجل من المسلمين[١] فولاؤُه للمسلمين عامَّةً.

وقال الليثُ بن سعدٍ: مَن أسلَمَ[٢] على يدي رجل فقد والاهُ، ومِيراثُه للذي[٣] أَسلَم على يدِه إذا لم يَدع وارثًا غيرَه[٤].

قال أبو بكر: الآيةُ تُوجبُ الميراثَ للذي والاهُ وعاقدَهُ على الوجه الذي ذَهبَ إليه أصحابُنا؛ لأنَّه كان حُكمًا ثابتًا في أوَّل الإسلام، وحَكَم اللهُ تعالى به[٥] في نَصِّ التَّنزيل، ثُمَّ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦]، فجعلَ ذَوا الأرحام أولى من المُعاقِدِ[٦] المُوالي، فمتى فُقِدَ ذَوو الأرحام وجبَ ميراثُهم بقضيَّة الآية؛ إذ كانت إنَّما نَقلَت ما كان لهم إلى ذَوِي الأرحام إذا وُجِدُوا، فإذا لم يُوجدُوا فليس في القرآنِ ولا في

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «على يدي رجل مسلم».

(٢) من قوله: «من أهل الذمة» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) في (ز١): «ميراثه الذي».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ١٨٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٩٤)، و«المبسوط» (٣٠/ ٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٠)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ١١٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٥٥).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ن): «أولى بالمعاقد».

السُّنَّة[١] ما يُوجِبُ نسخَها، فهي ثابتةُ الحُكم مُستعملةٌ على ما تقتضِيه من إثباتِ الميراثِ عند فَقدِ ذوي الأرحام[٢].

وقد وردَ الأثرُ[٣] عن النبيِّ ﷺ بثبوتِ هذا الحُكم وبقائه عند عدم ذوي الأرحام، وهو ما حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[٤]، قال: حدَّثنا يزيدُ ابن خالد الرَّمليُّ، وهشامُ بن عمَّار الدِّمشقِيّ، قال: حدَّثنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عُمر[٥]، قال: سمعتُ عبدَ الله[٦] بنَ مَوْهَبٍ يُحدِّث عن عُمر بن عبدِ العزيز، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، عن تَميم الدَّاريِّ، أنَّه قال: يا رسولَ الله ما السُّنةُ في الرَّجل يُسْلمُ على يد الرَّجل[٧] من المسلمين؟ قال: **«هو أَوْلى النَّاس بمَحْيَاهُ ومَمَاتِه»**[٨].

فقولُه: «هو أولى الناس بمَمَاتِه» يقتضي أن يكون أوْلَاهُم بميراثِه؛ إذ ليس بعد

---

(١) في (و): «وفي السنة».

(٢) قال الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٤٨): وهذا بعيد؛ فإن الذي في الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ فأثبت الميراث بالمعاقدة عند وجودها، وعلى أن قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ليس نصًّا في الميراث، بل معناه: من النُّصرة والمَعونة والرفاد.

(٣) في (ن): «الآثار».

(٤) في (ن): «أبو بكر».

(٥) في (ز١): «بن عبد العزيز».

(٦) في (ف): «عبيد الله».

(٧) في (و): «رجل».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٩١٨)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٨٥)، وابن ماجه (٢٧٥٢).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين «عبد الله بن موهب» وبين «تميم الداري» قبيصةَ ابن ذؤيب، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل».

وقد ضعَّفه الإمام أحمد، قاله ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٦٢).

الموتِ بينهما ولايةٌ إلا في الميراثِ[١]، وهو في معنى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾[النساء: ٣٣]، يعني: ورثةً[٢].

وقد رُوِي نحوُ قول أصحابِنا في ذلك[٣] عن عُمر[٤]، وابن مسعود[٥]، والحسن[٦]، وإبراهيم[٧].

وروى مَعمر، عن الزُّهريِّ: أنه سُئل عن رَجُلٍ أسْلَم فوالى رجلًا، هل بذلك بأسٌ؟ قال: لا بأس به، قد أجاز ذلك عُمر بن الخطّاب[٨].

وروى قتادةُ، عن سعيدِ بن المُسيِّب، قال: مَن أَسْلَم على يَدَي قوم ضَمِنُوا جَرائِرَه وحلَّ لهم ميراثُه[٩].

وقال ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن: إذا أسْلَمَ الكافرُ على يَدَي رجل مسلم بأرض العدوِّ أو بأرض المسلمين فميراثُه للذي أسْلَمَ على يديه[١٠].

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٣٧٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١٣٣).

وأجاب عن هذا الحديثِ الماورديُّ في «الحاوي» (١٨/ ٨٥) فقال: وقوله: «أحق بمحياه ومماته»: أنه أحق بمراعاته في محياه والممات.

(٢) مضى ذكر القائلين بهذا.

(٣) قوله: «في ذلك» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٢٠) عنه، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٨٠) عنه، من طريق مغيرة عن إبراهيم، وقد عنعن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٤٣) عنه بلفظ: «لا يرثه، إلا إن شاء أوصى له بماله كله»، وإسناده صحيح. وقد وردَ عنه ما يُوافق الجمهور، فقد أخرج عبدُ الرزاق في «المصنف» (٩٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٢١)، من طريق يونس عنه بلفظ: «ميراثه للمسلمين».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٢٢)، عنه بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٨١)، وابن أبي شيبة (٢٨١٦٢)، عنه بنحوه، وإسناده منقطع.

(٩) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٥٩) عنه معلقًا بصيغة التمريض، ولفظه: «أيما رجل أسلم على يدي رجل فعَقَل عنه وَرِثَه، وإن لم يَعْقِل عنه لَم يَرِثْه»، وينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٥٤).

(١٠) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٥٨) عنه معلقًا.

وقد روى أبو عاصم النبيلُ، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ على كل بَطْن عُقُولَه، وقال: «**لا يتولَّى مَولى قَوم إلَّا بإذْنِهم**»[1].

وقد حوى هذا الخبرُ معْنَيين:

أحدهما: جوازُ المُوالاة؛ لأنَّه قال: «**إلَّا بإذْنِهم**»، فأجاز الموالاةَ بإذنهم.

والثاني: أنَّ له أن[2] يتحوَّلَ عنهم[3] بولايةٍ إلى غيره، إلَّا أنَّه كَرِهَهُ إلَّا بإذن الأوَّلين[4].

ولا يجوزُ أن يكون مرادُه عليه السلام في ذلك إلا في ولاء الموالاة؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّ ولاء العِتاقة لا يصحُّ النَّقلُ عنه[5].

وقال ﷺ: «**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمة النَّسب**»[6].

فإن احتجَّ مُحتجٌّ بمَا حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشْر، وابن نُمَير، وأبو أسامة، عن زكريَّا[7]، عن سعيد[8] بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن جُبَير بن مُطْعِم، قال: قال

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧)، والنسائي (٤٨٧٢)، وأحمد (١٤٤٤٥)، عنه بنحوه.

و«العقول»: الديات، والمراد: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات، سواء الآباء والأبناء، وإن علوا أو سفلوا؛ قاله النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٥٠).

(٢) سقطت من (ج)، (ف).

(٣) مثبتة من (و).

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٧٢)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٣٩٨٣).

(٥) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٧٣).

(٦) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، وضعَّفه البيهقي في «الكبرى» (١٢٥١٣) موصولًا.

(٧) من قوله: «أبو داود» إلى هنا سقط من (و).

(٨) كذا في النُّسخ، والصواب: «عن سعد».

رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ(١) في الإسلام، وأيُّما(٢) حِلْفٍ كان في الجاهليَّة لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً»(٣).

قال: فهذا يُوجِبُ بطلانَ حِلف الإسلام، ومَنع(٤) التَّوارثِ به(٥).

قيل له: يُحتمَلُ أن يُريدَ به نفيَ الحِلفِ في الإسلام(٦) على الوجه الذي كانوا يتحالَفُون عليه في الجاهليَّة، وذلك لأنَّ حِلْفَ الجاهليَّة كان على أن يُعاقِدَهُ فيقول: هَدَمي هَدَمُك(٧)، ودَمِي دَمُك، وتَرِثُني وأَرِثُك.

فكان(٨) في هذا الحِلفِ أشياءُ قد حظَرَها الإسلامُ، وهو: أنَّه كان يَشرطُ أن يُحامِي عليه، ويَبذُلَ دَمَه دونه(٩)، ويَهدِمَ ما يهدِمَه، فيَنْصُرَهُ على الحقِّ والباطل(١٠).

وقد أبطلتِ الشريعةُ هذا الحِلْفَ، وأوجَبتْ مَعونةَ المظلوم على الظالم حتَّى يُتَنَصَّفَ منه، وأن لا يَلتفِتَ(١١) إلى قرابةٍ ولا غيرها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فأمَر اللهُ تعالى بالعدل والقِسطِ في الأجانبِ(١٢)

---

(١) في (و): «لا خلف».

(٢) في (ن): «وإنما».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٥)، ومن طريقه المصنف، ومسلم (٢٥٣٠)، وغيرهما.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «ويمنع».

(٥) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٥٦٣)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ١٢٠).

(٦) من قوله: «وأيما» إلى هنا سقط من (ف).

(٧) في (ب): «هدمي دمك»، وفي (ف): «هديي هديك».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «وكان»، وفي (و): «وقد كان».

(٩) سقطت من (ف).

(١٠) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٨٠٢)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٧٩).

(١١) في (ش)، (ع): «ولا يلتفت»، وفي (و): «وأن لا ينظر».

(١٢) في (ز١): «أحاديث».

والأقاربِ، وأمَر بالتسوية بين الجميع في حُكم[1] الله تعالى.

فأبطلَ[2] ما كان عليه أمرُ الجَاهلية من مَعُونة القريبِ والحَليفِ على غيره، ظالمًا كان أو مظلومًا[3].

وكذلك قال النبيُّ[4] ﷺ: «**انصُر أخاك ظالمًا أو مَظلومًا**»، قالوا يا رسولَ الله: هذا يُعينُه مظلومًا، فكيف يُعينُه ظالمًا؟ قال: «**أن تَردَّهُ عن الظُّلم؛ فذَلكَ مَعونةٌ مِنكَ له**»[5].

وكان[6] في حِلفِ الجاهليَّة: أن يَرثَه الحَليفُ دونَ أقربائه، فنفى النبيُّ ﷺ بقوله: «**لا حِلفَ في الإسلام**» التَّحالُفَ على النُّصرة والمُحاماةَ من غير نظر في دِين أو حُكم، وأمَر باتباع أحكام الشريعة دون ما يَعقدُه الحليفُ على نفسِه.

ونفى أيضًا أن يكون الحَليفُ أولى بالميراثِ من الأقارب، فهذا معنى قوله ﷺ: «**لا حِلفَ في الإسلام**»[7].

وأمَّا قوله: «**وأيُّما حِلفٍ كانَ في الجَاهليَّة لم يَزِدْهُ الإسلامُ[8] إلا شدَّةً**»؛ فإنَّه أراد أنَّ الإسلامَ قد زادَ شدةً وتغليظًا في المنع مِنه وإبطاله، فكأنَّه قال: إذا لم يَجُز الحِلفُ في الإسلام مع ما فيه من تناصُر المسلمين وتعاوُنهم، فحِلفُ الجاهليَّة أبعدُ من ذلك.

---

(١) في (ن): «علم».

(٢) في (ب)، (ف)، (م١): «وأبطل»، وفي (و): «وأمر».

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٧٣).

(٤) ليست في (ن).

(٥) قوله: «منك له» في (م١): «مثلا». والحديث أخرجه البخاري (٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (١١٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) في (ز١): «وكنا».

(٧) ينظر: «الشافي» لابن الأثير (٥/ ٥٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٢).

(٨) في (ع): «الإيمان».

قال أبو بكر: وعلى نحو ما ذَكَرْنا من التَّوارثِ بالمُوالاة؛ قال أصحابُنا فيمَن أوصَى بجَميع مَاله ولا وَارثَ له: إنَّه جائزٌ(١).

وقد بَيَّنَّا ذلك فيما سَلفَ؛ وذلك لأنَّه لمَّا جاز له أن يَجعلَ مِيراثَه لغَيره بعَقدِ المُوالاة ويَزوِيه(٢) عن بَيتِ المال؛ جاز له أن يَجعلَهُ لمَن شَاءَ بعد مَوتِه بالوصيَّة؛ إذ كانت المُوالاةُ إنَّما تثبتُ بينهما بعَقْدِه وإيجَابِه، وله أن ينتقلَ بوَلائه ما لم يَعقِل عنه، فأشَبهَت الوصيةَ التي تَثبتُ بعَقدِه(٣) وإيجابه، ومتى شاء رجَع فيها إلَّا أنها تُخالفُ الوصيةَ من وجهٍ، وهو: أنَّه وإن كان يأخذُه بقوله؛ فإنَّه يأخُذُه على وجه المِيراثِ.

ألا ترى أنَّه لو تركَ الميتُ ذا رَحِم؛ كان أولى بالميراثِ من مولى المُوالاة، ولم يكُن في الثُّلثِ بمنزلة مَن أوصى لرُجل بماله فيجوز له مِنه الثُّلثُ، بل لا يُعطى شيئًا إذا كان له وارثٌ من قَرابةٍ أو(٤) ولاء عتاقةٍ؟

فولاءُ المُوالاة يُشبهُ الوصيةَ بالمَال من وجهٍ إذا لم يكُن له وارثٌ، ويُفارقُها من وجهٍ على(٥) نحو ما بَيَّنَّا(٦)، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٨/ ٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٠).

(٢) في (ن): «ويرويه».

(٣) في (ب): «بعقد».

(٤) سقطت من (و).

(٥) سقطت من (ب)، وفي (ج)، (ش)، (ع): «ويفارقها على».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٤١٥).

باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤](١).

روى يُونس، عن الحَسن: أنَّ رجلًا جَرحَ امرَأته، فأتى أخُوها إلى رسول الله ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «القِصاص»، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية، فقال النبيُّ ﷺ: «أَرَدْنَا أمرًا، وأرادَ اللهُ غيرَه»(٢).

وروى جريرُ بن حازم، عن الحَسن، قال: لَطَم رجلٌ امرأتَه، فاستَعْدَت عليه رسولَ الله ﷺ، فقال ﷺ: «عَليكُم(٣) القِصَاص»، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، ثمَّ أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾(٤).

قال أبو بكر: الحديثُ الأوَّلُ يدلُّ على أن لا قِصاصَ بينَ الرجال والنِّساء فيما دون النَّفس(٥)، وكذلك رُوي عن الزُّهريِّ(٦).

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٠٧)، و«أحكام الجهضمي» (١/ ١٠٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٨٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٧٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٨٨) من طريق قتادة عن الحسن، مرسلًا.

(٣) في (ف): «عليكما».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٤)، وابن جرير (٦/ ٦٨٩)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٨٥)، عنه به، مرسلًا.

(٥) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (١٤٧)، و«الأصل» للشيباني (٤/ ٤٩١).

(٦) زِيد في (ز١): «في الحديث». والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٦١) عنه بلفظ: «لا تقتص المرأة من زوجها»، بإسناد صحيح.

والحديثُ الثاني: جائزٌ أن يكون لَطَمَها؛ لأنَّها نَشزَتْ عليه، وقد أباحَ اللهُ تعالى ضَربَها عند النُّشوز بقوله تعالى[١]: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ[٢] نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤][٣].

فإن قيل: لو كانَ ضَربُه إيَّاها لأجل النُّشوزِ لمَا أوجَبَ النبيُّ ﷺ القِصاصَ؟

قيل له: إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما قال ذلك قبلَ نزول هذه[٤] الآية التي فيها إباحةُ الضَّرب عند النُّشوزِ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ نزلَ بعده، فلَم يُوجب عليهم بعد نُزول الآية شيئًا، فتضمَّن قولُه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قيامَهُم عليهنَّ[٥] بالتَّأديب والتَّدبير والحِفظِ والصِّيانَة؛ لما فضَّل اللهُ[٦] به الرَّجلَ[٧] على المرأة في العَقل[٨] والرَّأي، وبما ألْزَمَه الله تعالى من الإنفاقِ عليها[٩].

فدلَّت الآيةُ على معانٍ:

أحدها: تفضيلُ الرَّجل على المَرأة في المَنزلَة، وأنَّه هُو الذي يَقُومُ بتَدبِيرهَا وتأدِيبِها.

وهذا يدلُّ على أنَّ له إمْسَاكَها في بَيتِه ومَنعَها من الخروج، وأنَّ عليها طاعتَه وقبولَ أمره ما لم تكُن مَعصيةً.

---

(١) في (ن): «يقول».

(٢) في (و): «تخافوهن».

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٧٠).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) في (م١): «عليهم».

(٦) ليست في (م١).

(٧) في (ز١): «الرجال».

(٨) في (م١): «العقد».

(٩) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٨٠)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٤٨٥)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ٧٠-٧١).

ودلَّت على وُجوب نفقَتِها عليه بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

وقول النبي ﷺ: «ولَهُنَّ رزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ»[١].

وقوله[٢] تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ منتظمٌ للمَهر والنَّفقة؛ لأنهما جَميعًا مما يَلزمُ الزَّوجَ لها[٣].

وقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ يدلُّ على[٤] أنَّ في النِّساء الصالحةَ.

وقوله ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ روي[٥] عن قتادة: مُطِيعاتٌ لله تعالى ولأزوَاجهنَّ[٦].

وأصل القنوت: مداومة الطاعة[٧]، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام[٨].

وقوله: ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

قال عطاءٌ[٩]، وقتادةُ[١٠]: حَافظاتٌ لمَا غَابَ عنه أزواجُهنَّ من مَاله، وما يَجبُ

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن جرير (٦/ ٥٣٥).

(٢) من قوله: «تعالى» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) وفي الآية دلالة ظاهرة على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ قاله إلكيا في «أحكامه» (١/ ٤٤٩)، وينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٠٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٢٢).

(٤) قوله: «يدل على» سقط من (ب)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١).

(٥) في (ن): «وروي».

(٦) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٩١)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٨٧)، بإسناد حسن.

(٧) سبق الكلام عنها في باب الصلاة الوسطى.

(٨) مضى الكلام عن القنوت في سورة البقرة، باب الصلاة الوسطى.

(٩) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٩٣)، عنه بلفظ: «حافظات للزوج»، وإسناده حسن.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٩٢)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٨٨)، عنه بنحوه، بإسناد صحيح.

من رعايةِ حَاله[١]، وما يَلزمُ من صِيانة نَفسِها له.

قال عطاءٌ في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، أي: بما حَفظَهُنَّ الله[٢].

وقال غيرُه: بما حَفظَهُنَّ اللهُ في مُهورهنَّ، وإلزام الزَّوج من النَّفقة عليهنَّ[٣].

وقال آخرون: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهَ﴾[٤] أنَّهنَّ إنَّما صِرْنَ صالحاتٍ قانتاتٍ حافظاتٍ بحفظِ الله إيَّاهُنَّ من معاصِيه وتوفيقِه، وما أمدَّهُنَّ به من ألطافِه ومَعونَتِه[٥].

وروى أبو معشر، عن سعيدٍ المَقبُري، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ النِّساء امرأةٌ إذا نَظَرتَ إليها سَرَّتْك، وإذا أمَرْتَها أطاعَتْكَ، وإذا غِبتَ عنها خَلفَتْكَ[٦] في مَالك[٧] ونَفسِها»، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ..﴾ الآية[٨]، والله الموفق.

---

(١) في (و): «من رعايته وحاله».

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٩٤)، بإسناد صحيح.

(٣) وهو قول الزجاج، وينظر: «معاني النحاس» (٢/ ٧٨)، و«النكت والعيون» (١/ ٤٨١)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٤٨٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٧٥).

(٤) بنصب الهاء، وهي قراءة أبي جعفر المدني، وقرأ الباقون بالرفع، ينظر: «الكامل في القراءات العشر» لليشكري (٥٢٧)، و«النشر» لابن الجزري (٢/ ٢٤٩).

(٥) جاء هذا المعنى عن عطاء، وسفيان، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٩٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٣/ ٩٤١)، و«زاد المسير» (٢/ ٧٥)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٧١).

(٦) في (ف): «حفظتك».

(٧) في (ن) لحق وفي الهامش: «مالها».

(٨) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٤)، والبزار في «مسنده» (٨٥٣٧)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٦٩٣) عنه به، و«أبو معشر» هو نجيح بن عبد الرحمن، ضعيف.

باب النهي عن النشوز

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ[١]﴾ [النساء: ٣٤][٢].

قيل في معنى ﴿تَخَافُونَ﴾ معنيان:

أحدُهما: تَعلَمُون[٣]؛ لأنَّ خَوفَ الشيء إنَّما يكونُ للعِلْم بموقِعِه، فجاز أن يُوضعَ مكان «يعلم»: «يخاف»، كما قال أبُو مِحْجَن الثَّقَفِي[٤]:

وَلَا تَدْفِنَنِّي بالفَلَاة فَإِنَّني أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لا أَذُوقَها

ويكون «خِفتُ» بمعنى: ظَنَنتُ، وقد ذكَرهُ الفرَّاءُ[٥].

وقال محمدُ بن كعبٍ: هو الخوفُ الذي هو خلافُ الأَمْن، كأنه قيل: تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ بعِلْمِكُم بالحال المُؤذِنة به[٦].

---

(١) قوله: ﴿فاهجروهن﴾ ليس في (ب)، (ف).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٠٨)، و«أحكام الجهضمي» (١/ ١٠٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٣٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٢)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٨٠).

(٣) في (ب)، (و): «يعلمون».

(٤) نسبه إليه ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٧٦)، وابن منظور في «لسان العرب» (٨/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٢٦٥)، و«تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٩٦).

(٦) نسبه إليه ابنُ جرير في «تفسيره» (٦/ ٦٩٧)، وذكر هذا المعنى دون نسبةٍ الواحديُّ في «البسيط» (٦/ ٤٨٩)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٦٢٦).

وأما النُّشوزُ؛ فإنَّ ابنَ عبَّاس[١]، وعطاء[٢]، والسُّديّ[٣] قالوا: أرادَ به معصيةَ الزَّوج فيما يلزَمُها[٤] من طاعَتِه[٥].

وأصل النُّشوز: التَّرفُّع على[٦] الزَّوج بمُخَالَفَتِه، مَأخوذٌ من نَشْز الأرض، وهُو الموضعُ المُرتفعُ منها[٧].

وقولُه تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، يعني: خَوِّفُوهُنَّ بالله وبعقابه[٨].

وقولُه تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، قال ابن عبَّاس[٩]، وعكرمةُ[١٠]، والضَّحاكُ[١١]، والسُّديُّ: هَجرُ الكلام[١٢].

وقال سعيدُ بن جبير: هجرُ الجِماع[١٣].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٩٨)، وابن المنذر (٢/ ٦٨٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤١)، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٩٨)، وابن المنذر في «التفسير» (٤/ ١٠٨٠)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٩٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٢)، بإسناد حسن لغيره.

(٤) في (ب)، (ن)، (و): «يلزمه»، وفي (ف): «يلزمها فيه».

(٥) قوله: «من طاعته» سقط من (ن).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «عن».

(٧) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (١٢٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٧٨).

(٨) جاء هذا المعنى عن ابن عباس، ينظر: «معاني النحاس» (٢/ ٧٩)، و«تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٩٨)، و«النكت والعيون» (١/ ٤٨٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٢٦).

(٩) هذه إحدى الروايات عنه، أخرجها عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٥٨)، وابن جرير (٦/ ٧٠٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٢) عنه من طرق مختلفة، وفي جميعها ضعف.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٥٨)، وابن جرير (٦/ ٧٠٢)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٩١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٣)، بإسناد ضعيف.

(١١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٠٠)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٩١)، بإسناد ضعيف.

(١٢) أثر السدي أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٠٠)، بإسناد ضعيف.

(١٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٠١)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٩١)، بإسناد ضعيف.

وقال مجاهدٌ[١]، والشعبيُّ، وإبراهيمُ: هَجرُ المُضاجعة[٢].

وقوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾، قال ابن عبَّاس: إذا أطَاعَتْهُ في المَضْجَع فليس له أن يَضربَها[٣].

وقال مجاهدٌ: إذا نَشَزَتْ عن فِراشِه يقولُ[٤] لها: اتَّقِي اللهَ وارْجِعي[٥].

وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ النُّفَيلي، وعُثمانُ بن أبي شَيبةَ، وغيرهما، قالوا: حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه خَطَب بعَرفَاتٍ في بطن الوَادي، فقال: «**اتَّقُوا الله في النِّساء، فإنَّكم أخَذْتُموهُنَّ بأَمانَة الله، واستَحْلَلتُم فُروجَهُنَّ بكَلمَة الله، وإنَّ لكُم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرَهُونَهُ، فإن فَعلْنَ فاضْربوهُنَّ ضَربًا غيرَ مُبَرح، ولهنَّ عَليكُم رزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ**»[٦].

وروى ابن جُريج[٧] عن عطاءٍ، قال: الضَّربُ غيرُ المُبَرح بالسواكِ ونحوه[٨].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٠٢)، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٠٢)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٩١)، من طريق مغيرة عنهما، و«مغيرة بن مقسم» مدلس لا سيما عن إبراهيم.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٠٩)، بإسناد رجاله ثقات عدا محمد بن حميد الرازي، فهو حافظ ضعيف.

(٤) في (ن): «تقول».

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٦٩٨)، وابن المنذر في «التفسير» (١٧١٨)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٣)، بإسناد رجاله ثقات، عدا «أبو حذيفة» صدوق سيء الحفظ.

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، ومن طريقه المصنف، والحديث عند مسلم (١٢١٨).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «وروي عن ابن جريج».

(٨) قوله: «ونحوه» سقطت من (ن)، (ز١).
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٤)، عنه به، بإسناد رجاله ثقات.
تنبيه: زِيد في جَميع النُّسخ عدا (ف): ﴿سَبِيلًا﴾ يدلُّ على أنَّ على المَرأةِ طاعةُ زَوجها، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾. وهو كلام أجنبي عن السياق يستقيم الكلام بدونه.

وقال سعيدُ عن قتادةَ: ضربًا غيرَ شائنٍ[١].

ذُكِر لنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «مثلُ المرأة مثلُ الضِّلَع، متى يُرادُ[٢] إقامَتَها تكسِرُها، ولكن دَعْها تَستمتِع بها»[٣].

وقال الحسنُ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[٤]: ضَربًا غير مُبرح: غير مُؤثِّر[٥].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع، قال: حدَّثنا[٦] عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعمَر، عن الحسن وقتادةَ في قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، قالا: إذا خَافَ نُشوزَها؛ وَعظَها، فإن قَبلَتْ[٧] وإلَّا هَجَر مَضْجَعَها[٨]، فإن قَبلَتْ وإلَّا ضَرَبها ضَرْبًا غير مُبرح[٩].

ثُمَّ قال: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال: لا تعلَّلُوا عليهنَّ بالذُّنُوب[١٠]، والله الموفق.

---

(١) في (و): «غير متباين».
والأثر أخرجه ابن جرير (٦/ ٧١١)، بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٩٣) من طريق شيبان عنه، وفيه من لا يعرف.

(٢) في (ج): «تراد»، وفي (و): «أراد».

(٣) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦١٢)، من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا، بإسناد ضعيف.
وله شاهد صحيح أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨)، وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ قريب منه.

(٤) في (ج)، (و)، (ز١): «فاضربوهن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩١٧)، من طريق حميد عنه، بإسناد صحيح، وابن جرير (٦/ ٧١٣)، من طريق آخر فيه مجهول.

(٦) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ز١).

(٧) في (ف): «فإن أقبلت».

(٨) في (و): «وإلا هجرها في المضجع».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٥٨)، ومن طريقه ابن جرير (٦/ ٧٠٣)، به عنهما، بإسناد صحيح.

(١٠) نسبَ هذا المَعنى لأبي عبيدةَ الهراسيِّ في «أحكامه» (١/ ٤٥٠).

باب الحكمين كيف يعملان

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥][١].

وقد اختُلف في المُخاطَبِين بهذه الآية، مَن هُم؟

فرُوي عن سعيد بن جُبير[٢]، والضَّحاك: أنَّه السُّلطانُ الذي يترافعَانِ[٣] إليه[٤].

وقال السُّديُّ: الرَّجلُ والمرأةُ[٥].

قال أبو بكر: قولُه:[٦] ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هو خطابٌ للأزواج لمَا في نَسَق الآية من الدّلالة عليه، وهو قولُه: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

وقولُه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الأولى أن يكون خِطابًا للحاكِم النَّاظِر بين الخَصْمَين والمانِع من التَّعدِّي والظُّلم، وذلك لأنَّه قد بَيَّن أمرَ الزَّوج، وأمرَهُ بوَعْظِها وتخويفِها بالله، ثم بهُجرانها في المَضْجَع[٧] إن لَم تَنْزجِر، ثم بضَربها[٨]

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢١٠)، و«أحكام الجهضمي» (١/ ١١٥)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٤٤٢)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٨٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٩)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧١٦)، بإسناد صحيح.

(٣) في (ج): «يتواقعان»، وفي (و): «يترافعون».

(٤) أثر الضحاك أخرجه ابن جرير (٦/ ٧١٧)، بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧١٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٥)، بإسناد ضعيف.

(٦) سقطت من (و).

(٧) في (ف): «ثم بهجرها في المضجع»، وفي (و): «ثم هجرانها في المضاجع».

(٨) في (ب)، (ف): «ثم يضربها».

إن أقامَت على نُشوزِهَا، ثم لم يَجعَل بعد الضَّرب للزَّوج إلا المحاكمةَ إلى مَن يُنصِفُ المظلومَ منهما من الظَّالم، ويتوجَّه حُكمُه عليهما.

وروى شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سألتُ سعيد بنَ جُبير عن الحَكَمَيْن فغضِبَ، وقال: ما وُلدْتُ إذ ذاك، فقلتُ: إنَّما أعني حَكمَي شقاقٍ، قال: إذا كان بين الرجل وامرأتِه دَرءٌ وتدارَؤا[1] بعثُوا حَكمَيْن، فأقبَلَا على الذي جاء التَّدارُؤ[2] من قِبله، فوَعظَاه، فإن أطاعَهُما وإلا أقْبَلَا على الآخر، فإن سَمِعَ منهما[3] وأقبل إلى الذي يريدانِ وإلَّا حكمَا بينهما، فما حكمَا من شيءٍ فهو جائز[4].

وروى عبدُ الوهاب، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن سعيدِ بن جُبير: في المُختلعة يَعِظُها، فإن انتهَت وإلا هجَرَها، فإن انتهَتْ وإلا ضَرَبها، فإن انتهَت وإلَّا رَفَع أمرَها إلى السُّلطانِ، فبَعَثَ[5] حكمًا من أهلها، وحَكمًا من أهله[6]، فيقولُ الحكمُ الذي من أهلها: يَفعلُ كذا ويَفعلُ كذا، ويقولُ الحكمُ الذي من أهله: تفعلُ به كذا وتَفعَلُ به كذا[7]، فأيُّهما كان أظلَمُ ردَّهُ إلى السلطانِ، وأخذَ فوق يدِه، وإن كانت ناشزًا[8] أمرُوهُ أن يخلَع[9].

قال أبو بكر: وهذا نظيرُ العِنين والمَجبُوب[10] والإيلاء في باب أنَّ[11] الحاكمَ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «ذُو تداريء».

(٢) في (ن): «التداوي».

(٣) في (ب)، (ف): «منها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٦٣٣)، بإسناد حسن.

(٥) في (و): «يبعث».

(٦) قوله: «وحكمًا من أهله» سقط من (ز١).

(٧) في (ج)، (و): «تفعل به كذا»، وفي (ن): «نَفعل به كذا ونَفعل به كذا».

(٨) في (و): «ناشزة».

(٩) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٤١) بطُولِه عنه، وابن أبي شيبة (١٨٧٩١) مختصرًا، بإسناد صحيح.

(١٠) العنين: هو الذي لا يقدر على إتيان المرأة، والمجبوب: مقطوع الذَّكر، ينظر: «طلبة الطلبة» (٤٧).

(١١) سقطت من (و).

هو الذي يتولَّى النظرَ في ذلك والفصلَ بينهما بما يُوجبُه حكمُ الله، فإذا اختلفَا وادَّعى النُّشوزَ، وادَّعت هي عليه ظُلْمَها[١] وتقصيرَهُ في حقوقِها، حينئذٍ بعثَ الحاكمُ حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ليتوَلَّيا النظرَ فيما بينهما، ويَرُدَّا[٢] إلى الحاكِم ما يقفانِ عليه من أمرهما.

وإنَّما أمرَ اللهُ تعالى بأن[٣] يكون أحدُ الحَكمَين من أهلها والآخرُ من أهله؛ لئلا تسبقَ الظِّنَّةُ إذا كانا أجْنَبِيَّيْن بالمَيل إلى أحدِهما، فإن[٤] كان أحدُهما[٥] من قِبله والآخرُ من قِبلها زالت الظِّنَّةُ، وتكَلَّمَ كُلُّ واحدٍ منهما[٦] عمَّن هُو من قِبله[٧].

ويدلُّ أيضًا قولُه: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ على أنَّ الذي من أهله وكيلٌ له[٨]، والذي من أهلها وكيلٌ لها، كأنَّه قال: فابعَثُوا رجلًا من قِبله ورجلًا من قِبلها[٩].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وادعت هي ظلمها».

(٢) في (و): «ويردان».

(٣) في (و): «أن».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «فإذا».

(٥) قوله: «فإن كان أحدهما» سقط من (و).

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٧) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٠٨)، و«مفاتيح الغيب» (١٠/ ٧٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٢٩).

(٨) في (و): «وكيل الزوج».

(٩) القول بأن الحَكمين وكيلان، هو قول عطاء، وابن زيد، وأبي ثور، وأبي حنيفة وأصحابه، والصحيح من قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكي عن الحسن، واختاره المزني.
والقول بأنهما حاكمان روي عن عثمان، وعليٍّ، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، والقول الثاني للشافعي، والرواية الثانية لأحمد، واختاره ابن المنذر.
ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣٤١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٢٤)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٨/ ٣٩٠)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٩٢).

فهذا يدلُّ على بُطلان قول مَن يقولُ: إنَّ للحَكمَيْن أن يَجمعَا[١] إن شاءَا، وإن شاءَا فرَّقَا بغير أَمْرهما[٢].

وزَعم إسماعيلُ بن إسحاقَ أنَّه حُكِي عن أبي حنيفة وأصحابِه أنهم لم يَعرفُوا أمرَ الحَكمَيْن[٣].

قال أبو بكر: هذا تكذُّبٌ[٤] عليهم، وما أولى بالإنسانِ حِفظُ لسانِه لا سيَّما فيما يحكِيه عن العلماء؛ قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، ومَن عَلم أنَّه مؤاخذٌ بكلامِه قلَّ كلامُه[٥] فيما لا يَعْنيه.

وأمْرُ الحَكمَين في الشقاقِ بين الزوجَيْن[٦] منصوصٌ عليه في الكتاب، فكيف يجوزُ أن يخفى عليهم مع مَحِلهم من العلم والدين والشريعة؟

ولكن عندهم أنَّ الحَكمَين ينبغي أن يكونا وكيلَيْن لهما، أحدُهما وكيلُ المرأة، والآخرُ وكيلُ الزَّوج، وكذا رُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

رَوى ابن عُيينة[٧]، عن أيُّوب، عن ابن سِيرين، عن عَبيدةَ، قال: أتى عليًّا رجلٌ وامرأتُه، مع كل واحدٍ منهما فِئامٌ[٨] من الناس، فقال عليٌّ: ما شأنُ هذَيْن؟ قالوا: بينهما شقاقٌ، قال: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا

---

(١) في (ب)، (م١)، (ن)، (ز١): «يجتمعان»، وفي (ش)، (ع)، (و): «يجمعان».

(٢) ذكَر إلكيا أنه قولٌ حُكي عن الشافعي موافقةً لمذهب مالك، واستبعَده، ثم نقَضَه، ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥١).

(٣) ينظر: «أحكام الجهضمي» (١/ ١١٦)، و«أحكام القشيري» (١/ ٣٨٤)، وتعجَّب ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٥٣٧) من رَأْي أبي حنيفة، وقال: وهو كثيرًا ما يترك الظواهر والنصوص للأقيسة.

(٤) في (ب)، (ج)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «هذا يكذب»، وفي (ز١): «وهذا يكذب».

(٥) قوله: «قلّ كلامه» سقط من (ف).

(٦) قوله: «بين الزوجين» سقط من (و).

(٧) في (ب): «روى عيينة»، وفي (م١): «وروي عن ابن عيينة».

(٨) في (ش)، (ع)، (ف)، (و): «قيام».

﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فقال عليٌّ: هل تدريانِ ما عليكما[1]؟ إن رأيتُما أن تجمعَا أن تجمعَا، وإن رأيتُما أن تُفرقا أن تُفرقا، فقالت المرأةُ: رَضِيتُ بكتاب الله، فقال الرَّجلُ: أما الفُرقةُ فلا، فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذَبتَ والله لا تنفلتَ مني[2] حتى تُقِرَّ كما أقرَّتْ[3].

فأخبرَ[4] عليٌّ أنَّ قولَ الحَكَمين إنَّما يكون برضَا[5] الزوجَيْن.

فقال أصحابُنا: ليس للحَكَمين أن يُفرقا إلَّا أن يرضى الزوجُ؛ وذلك لأنَّه لا خلافَ أنَّ الزوجَ لو أقرَّ بالإساءة[6] إليها لم يُفرق بينهما، ولم يُجبِرْهُ الحاكمُ على طلاقِها قبل تحكِيم الحكَمَين، وكذلك لو أقرَّتِ المرأةُ بالنشوزِ لم يُجبِرْها الحاكمُ على الخُلع ولا على ردِّ مَهرها، فإذا كان كذلك حُكمُهُما[7] قبلَ بعثِ الحَكمَين فكذلك بعد بعثِهما[8]، لا يجوزُ إيقاعُ الطلاقِ من جِهتِهما من غير رضا الزوج وتوكِيله، ولا إخراجُ المهر عن مِلكِها من غير رضاها، فلذلك قال أصحابُنا: إنهما[9] لا يجوزُ خُلعُهما إلا برضا الزوجَين، فقال أصحابُنا: ليس للحَكمَين أن يُفرقا إلا برضا الزوجين[10]؛ لأنَّ الحاكمَ لا يَملكُ ذلك، فكيف يملكُها الحَكمانِ؟ وإنَّما الحَكمان وكيلان لهما، أحدُهما وكيلُ المرأة، والآخرُ وكيلُ الزَّوج في الخُلع أو

---

(١) من قوله: «إن يريدا» إلى هنا سقط من (ف).

(٢) سقطت من (و)، وفي (ف): «لا تفلت مني».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٩٩)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٩٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٨٩٨)، بإسناد صحيح.

(٤) في (ف): «واخبر».

(٥) في (ف): «رضا».

(٦) سقطت مِن (ن)، وفي (م١): «لها».

(٧) سقطت من (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٨) في (ش)، (ع): «مبعثهما».

(٩) سقطت من (ز١)، وفي (و): «أنه».

(١٠) قوله: «ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين» سقط من (ز١).

في التَّفريقِ بغَير جُعْل إن كان الزوجُ قد جَعلَ إليه ذلك[١]؟

قال إسماعيلُ: الوكيلُ[٢] ليس بحَكم، ولا يكونُ حَكمًا إلا ويجوزُ أمرُه عليه وإن أبى[٣]، وهذا غلطٌ منه؛ لأنَّ ما ذكر[٤] لا ينفي معنى الوكالة؛ لأنَّه لا يكونُ وكيلًا أيضًا إلا ويجوزُ أمرُه عليه فيما وكَّل به، فجوازُ أمر الحَكَمين عليهما لا يُخرجُهُما عن حدِّ الوكالة، وقد يَحكُم الرجلانِ حُكمًا في خصومةٍ بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهما فيما يَتَصَرَّفُ به عليهما، فإذا حُكم بشيءٍ لزمَهُما بمنزلة اصطلاحِهما على أنَّ الحَكمَين في شقاقِ الزوجَين ليس يُغادِر أمرُهُما[٥] من معنى[٦] الوكالة شيئًا، وتحكيمُ[٧] الحاكم في الخصومة بين رجلَيْن يُشبهُ حُكمَ الحاكِم من وجهٍ، ويُشبهُ الوكالةَ من الوجه الذي بيَّنَّا[٨].

والحَكمان في الشقاق إنَّما يتصرَّفانِ بوكالةٍ محضةٍ كسائر الوكالاتِ.

قال إسماعيلُ: والوكيلُ لا[٩] يُسمَّى حَكمًا[١٠].

وليس ذلك[١١] كما ظنَّ؛ لأنَّه إنَّما سمَّى هاهنا الوكيلُ حَكمًا تأكيدًا للوكالة التي فُوِّضَت إليه[١٢].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٥٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٢).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٨٧).

(٤) في (ش)، (ع)، (و): «ذكره».

(٥) في (ز١): «أحدهما».

(٦) في (ف): «من أمر».

(٧) في (ب)، (ج)، (ف)، (ن)، (و): «ويحكم».

(٨) قوله: «الذي بينا» سقط من (م١)، وفي (ن): «من وجه».

(٩) سقط من (م١).

(١٠) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٨٧).

(١١) سقطت من (ج)، (و).

(١٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٢).

وأما قولُه: إنَّ الحَكمَين[١] يجوزُ أمرُهما على الزوجين وإن أَبيَا، فليس كذلك، ولا يجوزُ أمرُهُما عليهما إذا أبيَا؛ لأنهما وكيلان، وإنَّما يحتاجُ الحاكم أن يَأمُرَهُما بالنَّظر في أَمْرهما، ويعرفُ أمورَ المانع من الحقِّ منهما حتى يَنقِلا إلى الحاكِم ما عَرفَاهُ من أمرهما، فيكونُ قولُهما مقبولًا في ذلك إذا اجتمَعَا، وينهى الظالمَ منهما عن ظُلْمِه.

فجائزٌ أن يكونا سُمِّيَا حَكمَيْن؛ لقبول قولهما عليهما.

وجائزٌ أن يكونا سُمِّيَا بذلك؛ لأنَّهما إذا خَلعَا بتوكيل منهما، وكان ذلك موكولًا إلى رأيهما وتَحَريهما للصَّلاح، سُمِّيَا حَكمَين؛ لأنَّ اسمَ الحَكم يُفيدُ تحري[٢] الصلاح فيمَا جُعل إليه، وإنفاذُ[٣] القضاء بالحقِّ والعدل.

فلمَّا كان ذلك موكولًا إلى رأيهما وأنفَذَا على الزوجَين حُكمًا من جَمْع أو تَفريق، مضى ما أنفَذَاه، فسُمِّيَا[٤] حَكمَين من هذا الوجه، فلمَّا أَشبَه فِعلُهما فِعلَ الحاكِم في القضاء عليهما[٥] بما وكَّلَا[٦] به على جهة تحرى الخير والصَّلاح سُمِّيَا حَكمَين، ويكونان مع ذلك وكيلَيْن لهما؛ إذ غيرُ جائز أن تكون لأحدٍ ولايةٌ على الزَّوجَيْن من خُلْع أو طلاق إلا بأَمْرهما[٧].

وزعم أنَّ عليًّا إنَّما ظهر منه النكيرُ على الزوج؛ لأنَّه لم يَرضَ بكتاب الله؛ قال: ولَم يأخُذْه بالتوكيل وإنَّما أخذَه بعدم الرضا بكتاب الله[٨].

---

(١) في (ن): «الحكمان».

(٢) في (ن): «مجرى».

(٣) في (ز١): «وإيفاد».

(٤) رسمت في (و): «سما».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وُكِلاه».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٢).

(٨) في (ب)، (ف)، (م١) «وإنما أخذه بالرضا بما في كتاب الله تعالى».
وينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٨٧).

وليس هذا على ما ذكر؛ لأنَّ الرجلَ لمَّا قال: أمَّا الفُرقةَ فلا[١]، قال عليٌّ رضي الله عنه: «كذَبْتَ أما[٢] والله لا تَنفَلت مِني حتى تُقِرَّ[٣] كما أقرَّتْ»، فإنَّما أنكر على الزَّوج تركَ التوكيل[٤] بالفُرقة، وأمَره بأن يُوكِّلَ بالفُرقة[٥]، وما قال الرجلُ لا أرضى بكتاب الله تعالى حتى يُنكِر[٦] عليه، وإنَّما قال: لا أرضى بالفُرْقة بعد رضَا المرأة بالتحكيم، وفي هذا دليلٌ[٧] على أنَّ الفُرقةَ عليه غيرَ نافذةٍ إلا بعد توكيله بها.

قال: «ولمَّا قال الله تعالى[٨]: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ علمنَا أنَّ الحَكمَين يمضيانِ أمرَهُما، وأنهما إن قصدَا الحقَّ وفَّقهُما اللهُ للصواب من الحُكْم»، قال: «وهذا لا يقال للوكِيلَين؛ لأنَّه يجوزُ لواحدٍ منهما أن يتعدَّى ما أَمَر به»[٩].

والذي ذكَره لا يَنفِي معنى الوكالة؛ لأنَّ الوكيلَيْن إذا كانا مُوكَّلَين بما رَأيَا من جَمْع أو تَفْريق على جهة تحري الصلاح والخير[١٠]؛ فعَليهما الاجتهادُ فيما يمضِيَانِه من ذلك.

وأخبر اللهُ أنَّه يُوفِّقُهُما للصَّلاح إن صَلحَتْ نياتُهما، فلا فرقَ بين الوكيل[١١]

---

(١) سقطت من (م١)، (ن).
(٢) سقطت من (ف).
(٣) في (ز١): «يقر».
(٤) في (ف)، (و): «الوكيل».
(٥) قوله: «وأمره بأن يوكل بالفرقة» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).
(٦) في (و): «حتى أنكر».
(٧) سقط من (م١).
(٨) قوله: «الله تعالى» مثبتة من (ب)، وفي (ف): «ولما قال تعالى».
(٩) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٨٧).
(١٠) سقطت من (ف)، وزِيد في (ج)، (ش)، (ز١): «والصلاح».
(١١) في (ب)، (ف)، (م١): «بين الوكيلين».

والحَكَم؛ إذ كلُّ مَن فُوِّض إليه أمرٌ يُمضِيه على جهة تحري الخير والصلاح فهذه الصِّفةُ التي وصَفَه اللهُ بها لاحقةٌ به.

قال: وقد رُوي عن ابن عباس[(١)]، ومجاهد[(٢)]، وأبي سلمة[(٣)]، وطاوس[(٤)]، وإبراهيم[(٥)] قالوا: ما قضى به[(٦)] الحَكمانِ من شيءٍ[(٧)] فهو جائزٌ[(٨)].

وهذا عندنا كذلك أيضًا[(٩)]، ولا دلالةَ فيه على موافقة قوله[(١٠)]؛ لأنهم لم يقولُوا إن فِعْلَ الحَكَمَين في التفريق والخُلع جائزٌ بغير رضا الزوجين، بل جائزٌ أن يكون مذهبُهم أنَّ الحَكمَين لا يملكان التفريقَ[(١١)] إلا برضا الزوجين[(١٢)] بالتوكيل ولا يكونانِ[(١٣)] حَكمَين إلا بذلك، ثم ما حَكمَا بعد ذلك من شيءٍ فهو جائزٌ، وكيف يجوزُ للحَكَمَين أن يَخلعا بغير رضاه، ويُخرجا المالَ عن مِلكِها[(١٤)]؟

وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٢٢، ٧٢٥)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٩٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٥)، بإسنادين الثاني منهما صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٤٧)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٤٦)، وابن جرير (٦/ ٧٢٥)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٦٩٨)، بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٤٩)، بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٢٤)، بإسناد ضعيف.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) قوله: «من شيء» سقط من (و).

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٣٨٩).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «وهذا كذلك عندنا».

(١٠) في (ن): «قولًا».

(١١) في (ب): «الفرقة».

(١٢) قوله: «إلا برضا الزوجين» سقط من (ب)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١).

(١٣) في (ف): «ولا يكونا».

(١٤) في (ب): «عن ملكهما»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «من ملكها».

﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهذا الخوفُ المذكورُ هاهنا هو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

وحظَرَ اللهُ على الزوج أخذَ شيءٍ ممَّا أعطاها؛ إلا على شريطة الخوفِ منهما ألا يُقيمَا حدودَ الله، فأباحَ[1] حينئذٍ أن تفتدي بما شاءت، وأحلَّ للزوج أخْذَه، فكيف يجوزُ للحَكَمَين أن يُوقِعَا خُلعًا أو طلاقًا[2] من غير رضاهُما؟

وقد نصَّ اللهُ تعالى على أنَّه لا يَحِلُّ له أخذُ شيءٍ ممَّا أعطى[3] إلا بطِيبةٍ من نَفسِها، ولا[4] أن تَفتدي به، فالقائلُ[5] بأنَّ للحَكمَين أن يَخْلعَا بغير توكيل من الزوج[6] مُخالفٌ لنصِّ الكتاب[7].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فمَنَع كُلَّ أحدٍ أن يأكلَ مالَ غيره إلا برضَاهُ.

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم[8] بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾

---

(١) في (ف): «وأباح».

(٢) في (ف): «خلعًا وطلاقًا».

(٣) في (و): «مما أعطاها».

(٤) في (و): «وإلا».

(٥) في (ب): «والقائل».

(٦) في (ف): «من الزوجين».

(٧) في (و): «مخالف للكتاب». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٣).

(٨) سقطت من (و).

[البقرة: ١٨٨]، فأَخْبَرَ تعالى أنَّ الحاكمَ وغيره سواءٌ في أنَّه لا يَملكُ أخذَ مال أحدٍ[1] ودَفْعَه إلى غيره[2].

وقال النبيُّ ﷺ: «لا يَحلُّ مالُ امرئ مُسلم إلا بطِيبَةٍ من نَفسِه»[3].

وقال ﷺ: «فمَن قَضيتُ لَه من حقِّ أَخِيه بشَيءٍ فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً من النَّار»[4].

فثبَتَ بذلك أنَّ الحاكمَ لا يَملكُ أخذَ مالها ودَفعَه إلى زوجِها، ولا يَملكُ إيقاعَ طلاقٍ[5] على الزَّوج بغير توكِيله ولا رضاهُ.

وهذا[6] حكمُ الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة في أنَّه لا يجوزُ للحاكِم[7] -في غير ذلك من الحقوقِ- إسقاطَه[8] ونَقلَه عنه إلى غيره من غير رضا مَن هو له.

فالحَكمان[9] إنَّما يُبعثانِ للصُّلح بينهما، وليَشهَدَا على الظالم منهما، كما روى سعيدٌ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾ الآية قال: إنَّما يُبعَثُ الحَكمانِ ليُصْلحَا، فإن أَعْياهُما[10] أن يُصْلحَا شهدَا[11] على الظالم بظُلْمِه وليس بأيدِيهما الفُرقةُ ولا يَملكانِ ذلك[12].

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «رجل».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٣).

(٣) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب ما يجب لولي قتيل العمد.

(٤) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٥) في (و): «الطلاق».

(٦) في (ف): «هذا».

(٧) في (ز١): «الحكم».

(٨) في (ف)، (م١): «وإسقاطه».

(٩) في (ن): «بالحكمان».

(١٠) في (ن): «أعناهما».

(١١) سقطت من (ن).

(١٢) أخرجه ابن جرير (٦/ ٧١٩، ٧٢٠)، بإسنادين، الأول منهما صحيح.

وكذلك[١] رُوي عن عطاءٍ[٢].

قال أبو بكر: وفي فَحْوى الآية ما يدلُّ على أنَّه ليس للحَكمَين أن يُفرقَا وهو قولُه تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ ولم يَقُل: إن يُريدَا فُرقةً[٣]، وإنَّما يُوجّه[٤] الحَكمان ليَعِظَا الظالم منهما[٥] ويُنكِرَا[٦] عليه ظُلْمَهُ، وإعلامُ[٧] الحاكِم بذلك ليأخُذَ[٨] هو على يدِه، فإن كان الزوجُ هو الظالمُ أنكرَا عليه ظُلْمَه، وقالا: لا يَحلُّ لك أن تُؤذِيَها لتَخْلَعَ منكَ، وإن كانت هي الظَّالمةُ؛ قالا لها: قد حَلَّتْ لكِ الفِديةُ، وكان في أَخْذِها معذُورًا لمَا ظَهر[٩] للحَكمَين من نُشُوزِهَا.

فإذا جعلَ كُلُّ واحدٍ منهما إلى الحاكِم[١٠] الذي من قِبله ما رأى من تفريقٍ وخُلع[١١] كانا مع ما ذَكَرنا من أمرهما وكيلَيْن جائزٌ لهما أن يَخلعَا إن رأيَا، وأن يَجمعَا إن رأيَا ذلك صلاحًا.

فهما في حالٍ شاهدانِ، وفي حالٍ مُصلحان، وفي حالٍ آمران بمعروفٍ وناهيانِ عن مُنكر، ووكيلانِ في حالٍ إذا فُوِّض إليهما الجمعُ والتفريقُ[١٢].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٨٠)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٤٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٨٤)، بإسناد صحيح.

(٣) من قوله: «أن يفرقا» إلى هنا سقط من (ف)، (م١).

(٤) في (ب): «وإنما يوجبه».

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (ن): «وينكران».

(٧) في (ف): «ويعلما»، وفي (ن): «وأعلما».

(٨) في (م١): «ليأخذه».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «لما يظهر».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إلى الحكم».

(١١) في (ب): «الفراق وخلع»، وفي (ش)، (ع)، (و): «ما له من التفريق والخلع».

(١٢) في (ف): «الجمع أو التفريق».

وأمَّا[١] **قولُ مَن قال:** إنَّهما يُفرقان ويَخْلَعانِ من غير توكيل من الزَّوْجين[٢]؛ فهو تعَسُّفٌ[٣] خارجٌ عن حُكم الكتاب والسُّنَّة[٤]، والله أعلم بالصواب.

باب الخلع دون السلطان

قال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفر، ومالكٌ، والحسنُ بن صالح، والشافعيُّ: يجوزُ الخُلعُ بغير سلطانٍ[٥].

ورُوي مثلُه عن عُمر[٦]، وعُثمان[٧]، وابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٨].

وقال الحسنُ[٩]، وابن سيرين: لا يجوزُ الخلعُ إلَّا عند السلطانِ[١٠].

---

(١) في (ف): «فأما».

(٢) في (م١): «توكيلين من الزوج».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «متعسف».

(٤) نقل كلامَ المؤلفِ السابق ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).
ولمعرفة أدلة المالكية والجواب عما ساقه المؤلف ينظر: «الاستذكار» (٦/ ١٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٣٧-٥٤١).

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٤٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٣٤٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٥)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٥١٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ١٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٦٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٠)، وابن أبي شيبة (١٨٧٨٤)، بإسناد ضعيف، أورده البخاري قبل حديث رقم (٥٢٧٣) معلقًا عنه بصيغة الجزم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١١)، وابن أبي شيبة (١٨٧٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٩٧٣) من طرق مختلفة، بعضها صحيح، وأورده البخاري قبل حديث رقم (٥٢٧٣) معلقًا عنه بصيغة الجزم.

(٨) ذُكر في سياق حديثِ عثمان الذي أخرجه ابنُ حزم في «المحلى» (٩/ ٥١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٩٧٢)، وحكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٦٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٤)، وابن أبي شيبة (١٨٧٩٠) بإسناد صحيح.

(١٠) أثر ابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٨٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥١٤) عنه بإسناد صحيح.

والذي يدلُّ جوازُه عند غير سلطانٍ[١] قولُه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ اقتضى ظاهرُه جواز أخذِه ذلك منها[٢] على وجه الخُلع وغيره.

وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ولم يَشْتَرِطْ[٣] ذلك عند السُّلطانِ.

وكما جاز عقدُ النكاح وسائر العقودِ عند السُّلطانِ وعند غيره، كذلك[٤] يجوزُ الخُلعُ؛ إذ لا اختِصَاص في الأُصول لهذه العُقودِ بكونها عند السُّلطانِ[٥]، واللهُ تعالى أعلَمُ.

باب بر الوالدين

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦][٦].

فقرن[٧] -تعالى ذِكرُه- إلزامَ[٨] بر الوالدين بعبادته وتوحيده، وأمر به كما أمر بهما، كما قرن شُكرَهما بشُكره في[٩] قوله تعالى: ﴿أَنِ[١٠] ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ

(١) في (ف): «عن غير السلطان».

(٢) في (ن)، (و): «منهما».

(٣) في (ب)، (ف): «ولم يشرط».

(٤) في (ب): «فكذلك»، وفي (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «وغيره، كذلك».

(٥) ينظر: «الاستذكار» (٦/ ٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ١١)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٢٩٧).

(٧) في (ف): «ففرق»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (و): «بإلزام».

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) ليست في (ب)، (ع)، (ف)، (م١)، وفي (ج)، (ش): «واشكر»، (و): «فاشكر».

﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وكفى[١] بذلك دلالةً على تعظيم حقِّهما، ووجوبِ برهما، والإحسانِ إليهما.

وقال تعالى: ﴿فَلَا[٢] تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، إلى آخر القصة.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال في الوالدَيْن الكافرَيْن: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وروى عبدُ الله بن أُنيسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ[٣] قال: «**أكبرُ الكبائر: الإشْراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَين، واليَمينُ الغَموسُ؛ والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه لا يَحلفُ أحَدٌ وإنْ كانَ على مِثل جَناحِ البَعوضَة إلَّا كانتْ له وَكْتَةً[٤] في قَلبِه إلى يَومِ القيامة**»[٥].

قال أبو بكر: فطاعةُ الوالدَين واجبةٌ في المعروفِ، لا في معصية الله؛ فإنَّهُ لا طاعة لمَخلوقٍ في معصِية الخالق[٦].

وقد[٧] حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرُو[٨] بن الحارث، أنَّ دَرَّاجًا أبا

---

(١) في (و): «وهي».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ز١): «ولا».

(٣) سقطت من (ب)، (ف)، (م١).

(٤) في (ب): «إلا كانت وكتة»، وقوله: «له وكتة» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١). والوَكْتَةُ: شِبه النُّقطة في العين، وقيل: الأثر اليسير، وقيل: نقطة نقطة تكون حمراء في البياض، فإذا غفل عنها صارت ودقة.

ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٨٢- ١٨٣)، و«الغريبين» للهروي (٦/ ٢٠٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٢٠)، وأحمد (١٦٠٤٣)، وغيرهما، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٤).

(٧) سقطت من (ف).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (و): «عمر».

السَّمْحِ(١) حدَّثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رجلًا هاجَر إلى رسول الله ﷺ من اليمنِ(٢)، فقال: «هَلْ لك أحدٌ باليمنِ»؟ قال: أبواي، قال: «أَذِنَا(٣) لكَ»؟ قال: لا، قال: «فارْجِعْ(٤) فاسْتَأْذِنْهما، فإنْ أَذِنَا لكَ فجَاهِدْ، وإلَّا فَبِرَّهُمَا»(٥).

ومن أجل ذلك قال أصحابُنا: «لا يجوزُ أن يُجاهِدَ إلَّا بإذنِ الأَبوين إذا قام بجهاد العدُوِّ مَن قد كفاه الخروجَ»، قالوا: «فإن لم يكُنْ بإزاء العدُوِّ مَن قد قام بفرضِ الخُروجِ(٦)؛ فعليه الخروجُ بغير إذنِ أبَويه»(٧).

وقالوا في الخروج في التجارة(٨) ونحوِها فيما ليس فيه قتالٌ: لا بأس به بغير إذنهما؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما منعَهُ من الجهاد إلَّا بإذنِ الأبوين إذا قام بالفرضِ غيرُه؛ لِمَا فيه من التعرُّضِ(٩) للقتل وفَجيعة الأبوين به.

فأمَّا التِّجاراتُ(١٠) والتَّصرُّفُ في المُباحاتِ التي ليس فيها تعرُّضٌ(١١) للقتل؛ فليس للأبوين منعُه منها(١٢)، فلذلك لم يَحتَجْ إلى استئذانهما(١٣).

---

(١) في (ب)، (ش)، (و): «أبا الشمخ»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أن رجلًا من اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ»، وأشار على حاشية (ن) أنها نسخة.

(٣) في (ف): «فأذنا».

(٤) في (المطبوع): «ارجع إليهما».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠) عن سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٤)، ومن طريقهما المصنفُ، وأحمد (١١٧٢١)، وغيرهم، وإسناده ضعيفٌ، لكن له شواهد يُحسَّن بها.

(٦) في (ب)، (ف): «الجهاد».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٠).

(٨) في (ف): «للتجارة».

(٩) في (و): «التعريض».

(١٠) في (ز١): «التجارة».

(١١) في (و): «تعريض».

(١٢) في (و): «منهما».

(١٣) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٤٢).

ومن أجْل ما أكَّد الله تعالى من تعظيم حقِّ الأبوين[١] قال أصحابُنا: «لا يَنبغِي للرَّجُل أن يقتُلَ أباهُ الكافِرَ إذا كان مُحاربًا للمُسلمين؛ لقوله[٢] تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، فأمَرَ تعالى بمُصاحَبَتِهما[٣] بالمعروف في الحال التي يُجاهدانِه[٤] فيها على الكُفر.

ومن المعروف: أن لا يُشهر عليهما سِلاحًا، ولا يَقتُلهما، إلَّا أن يُضطَرَّ إلى ذلك بأنْ يخافَ أن يقتُلَه إن تَرك قتلَهُ، فحينئذٍ يجوزُ له[٥] قتلُهُ؛ لأنَّهُ إن[٦] لم يَفعل ذلك؛ كان قد[٧] قتل نفسَهُ بتمكينه غيرهُ منه، وهو منهيٌّ عن تمكين غيره من قتله، كما هو مَنهيٌّ عن قتل نفسِه، فجاز[٨] له حينئذٍ من أجل ذلك قتلُهُ»[٩].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ: «**نهى حنظلةَ بنَ أبي عامِر الرَّاهبَ عن قتل أبيه، وكان مُشركًا**»[١٠].

وقال أصحابُنا في المُسلم يموتُ أبواه وهما كافِران: «إنَّهُ يُغَسِّلُهما ويَتْبَعُهما[١١] ويَدفِنُهما؛ لأنَّ ذلك من الصُّحبَة بالمعروفِ التي أمر اللهُ بها»[١٢].

---

(١) في (ف): «ومن أجل ذلك»، وفي (و): «ومن أجل ذلك مَا أكَّدَ الله تعالى مِن تَعظِيم حَقِّ الأَبوين».
(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (و): «بقوله».
(٣) في (ب)، (ف)، (م١): «بمصاحبته».
(٤) في (ب)، (ف)، (م١): «يجاهده».
(٥) مثبتة من (ب)، (ف)، (م١).
(٦) سقطت من (م١).
(٧) سقطت من (ن).
(٨) في (ب)، (و): «فجائز».
(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٩٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٥).
(١٠) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٠٣)، والحاكم (٦٤٩٠)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.
(١١) سقطت من (ف).
(١٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٣٤٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٠٩).

فإن قال قائل[(١)]: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وما ضميره؟

قيل لهم: يحتمِلُ[(٢)]: استوصُوا بالوالدين إحْسَانًا[(٣)].

ويَحتمِلُ: وأحْسِنُوا[(٤)] بالوالدين إحسانًا[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، أمرٌ بصلة الرَّحِم، والإحسانِ إلى القرابة، على نَحو ما ذكره في أوَّل السُّورة في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، فبَدأ تعالى في أوَّل الآية بتوحيدِه[(٦)] وعبادتِه؛ إذ كان ذلك هو الأصلُ الذي به تصحُّ سائرُ الشرائعِ والنُّبوَّاتِ، وبحصوله يُتوصَّلُ إلى سائر مصالحِ الدِّين[(٧)].

ثم ذكر تعالى ما يَجِبُ للأبوين من الإحسانِ إليهما[(٨)] وقضاء حُقوقِهما وتعظِيمِهما.

ثم ذكر الجار ذا القُربى، وهو: قريبُكَ المؤمنُ الذي له حَقُّ القرابة، وأوجَب له الدِّينُ المُوالاةَ والنُّصْرةَ.

ثم ذكر الجارَ الجُنُبَ، وهو: البعيدُ منك نسبًا إذا كان مؤمنًا، فيجتَمِعُ له[(٩)] حقُّ الجار، وما أوجبَهُ له الدِّينُ بعِصمة المِلَّة وذِمَّة عقد النِّحْلَة.

---

(١) في (ن): «فإن قيل».

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ن): «خيرًا». وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٢٦)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٨٥).

(٤) في (ف): «فأحسنوا».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ١٩١)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٦٣)، (٢/ ٥٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٨٣، ٥١٦).

(٦) في (ب)، (ف)، (م١): «بالأمر بتوحيد الله».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٥)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ١٧٢).

(٨) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٩) مثبتة من (ف)، (و).

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ[١]، ومجاهدٍ، وقتادةَ[٢]، والضَّحَّاكِ، قالوا: الجارُ ذو[٣] القُربى: القريبُ في النَّسبِ[٤].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**الجِيرانُ ثلاثةٌ؛ فجارٌ له ثلاثةُ حُقوقٍ: حَقُّ الجِوار، وحَقُّ القَرابَة، وحَقُّ الإسلامِ؛ وجارٌ له حَقَّانِ: حَقُّ الجِوار، وحَقُّ الإسلامِ؛ وجارٌ له[٥] حَقُّ الجِوار؛ المُشركُ من أهل الكتاب**»[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾؛ رُوي فيه عن ابن عبَّاسٍ في إحدى الروايتَينِ[٧]، وسعيدِ بن جُبيرٍ[٨]، والحسنِ[٩]، ومجاهدٍ، وقتادةَ[١٠]، والسُّدِّيِّ[١١]،

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٩٦، ٥٢٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٧٩)، من طرقٍ عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٨١)، والحسين بن حرب في «البر» (٢١٤)، وابن جرير (٧/ ٦ - ٧)، وابن أبي حاتم (١٥٥٥، ٥٣٠٩)، من طرقٍ عن قتادة ومجاهد.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «ذي».

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٧)، من طريق جويبر، عن الضحاك بنحوه.

(٥) قوله: «حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له» سقطت من (و).

(٦) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٤٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وضعفه البيهقي.
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وضعَّفه أبو نعيم.

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٧٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٨٣)، وابن جرير (٧/ ١١، ١٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٧٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٧)، بإسنادٍ حسنٍ.

(٩) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١)، ولعل سقوطه هو الصواب؛ فإنا لم نقف له على سندٍ.
وقد عزاه إليه الواحدي في «الوسيط» (٢/ ٥٠)، والسمعاني في «تفسيره» (١/ ٤٢٦)، ولعلهما تابعا المصنف في ذلك، والله أعلم.

(١٠) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة» (٢١٤)، وابن جرير (٧/ ١٢ - ١٣)، من طرقٍ عن قتادة ومجاهد.

(١١) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٣)، من طريق أسباطٍ، عنه.

والضَّحَّاكِ[(١)]: أَنَّهُ الرَّفِيقُ في السَّفَرِ[(٢)].

ورُوِي عن عبدِ الله بن مسعودٍ[(٣)]، وابن أبي ليلى[(٤)]، وإبراهيم[(٥)]: أَنَّهُ الزَّوجةُ.

وروايةٌ أخرى عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّهُ المُنقطِعُ[(٦)] إليك رجاءَ خَيرِكَ[(٧)].

وقيل: هو جارُ البيت دانيا كان نسبُه أو نائيًا[(٨)]، إذا كان مؤمنًا[(٩)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: لمَّا كان اللفظُ مُحتمِلًا لجميع ذلك؛ وجبَ حملُهُ عليه، وأن لا يُخَصَّ[(١٠)] منه شيءٌ بغير دلالةٍ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في تأكيدِ حَقِّ الجار أخبارٌ كثيرَةٌ:

روى ابن عمر[(١١)]، وعائشةُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ[(١٢)] قال: «ما زال جِبريلُ يُوصِيني بالجار حتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»[(١٣)].

ورُوِي عن سفيان[(١٤)]، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جُبير بن مُطعِمٍ، عن أبي شُريحٍ الخُزاعيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِر؛

---

(١) سقط من (م١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٣)، من طريق جويبر، عن الضحاك.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٧٦٤)، وغيرهما عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٧٦٣)، وغيرهما عنه بنحوه.

(٦) في (ج): «المتطلع».

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥)، من طريق ابن جريج، عنه .. نحوه.

(٨) في (و): «أو دانيا»، وهو خطأ.

(٩) ينظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٢٣٠).

(١٠) في (ف): «لا يختص».

(١١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١٢) من قوله: «في تأكيد» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(١٣) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وغيرهما، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٤) في (ب)، (ف)، (م١): «وروى سفيان».

فَلْيُكرمْ جارَهُ، ومَنْ كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ؛ فَلْيُكرمْ ضَيْفَهُ[١]، ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ؛ فَليَقُلْ خَيرًا أو ليَصْمُتْ»[٢].

وروى عُبيد الله الوَصَّافِيُّ[٣]، عن أبي جعفر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما آمنَ مَنْ أمْسى شبعانَ وأمسى جارُهُ جائعًا»[٤].

ورَوى عمرُ بن هارون الأنصاريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ[٥]: «مِنْ أشْراطِ السَّاعَة: سُوءُ الجِوار[٦]، وقَطِيعةُ الأرحامِ[٧]، وتَعطِيلُ السَّيْفِ عَن الجِهادِ»[٨].

وقد كانت العربُ في الجاهلية تُعظِّمُ الجِوارَ، وتُحافظُ على حقِّه[٩]، وتوجبُ فيه ما توجبُ[١٠] في القرابة؛ قال زُهَيرٌ[١١]:

وَجَارُ البَيْتِ والرَّجُلُ المُنَادِي ... أَمَامَ الحَيِّ عَقْدُهُمَا سَوَاءُ

---

(١) قوله: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» سقط من (ز١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٥، ٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨)، وغيرهما عنه به.

(٣) في (ب)، (ش)، (ع): «الرصاني»، وفي باقي النسخ: «الوصابي»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصواب.

(٤) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة» (٢٦٤)، من طريق الوصافي .. به، وهو مرسلٌ، وله شواهدُ يحسن بها.

(٥) من قوله: «ما آمن» إلى هنا سقط من (و).

(٦) في (و): «سوء الجار».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «الرحم».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «وتعطيل الجهاد».

والحديث: أخرجه لوين في «جزئه» (١٠٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٥٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٢٥)، وابن مردويه -كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٣/ ٣٦٩)-، وابن عساكر في «معجمه» (٦٢٦)، وضعَّفه الإمام أحمد، كما في «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٣٦٨).

(٩) في (ج)، (ش)، (ن)، (و)، (ز١): «حفظه».

(١٠) في (ف): «ما توجبه».

(١١) ينظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص: ١٤)، و«الحيوان» للجاحظ (٣/ ٤٧٥).

يريد بـ «الرَّجُل المُنادِي»: مَن كان معك في النَّادِي[١]، وهو: مجلسُ الحيِّ[٢].

وقال بعضُ أهل العِلم: معنى الصاحِب بالجُنُبِ: أنَّهُ الجارُ الذي يُلاصقُ[٣] دارُهُ دارَهُ[٤]، وأنَّ الله تعالى خصَّهُ بالذِّكر تأكيدًا لحقِّه على الجار غير المُلاصِقِ[٥].

وقد حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا أبو عمرٍو محمَّدُ بن عثمان القُرَشيُّ وَرَّاقُ أحمد بن يونس، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن مُسلمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ السلامِ بن حرب، عن أبي خالدٍ الدَّالاني، عن أبي العلاء الأَزْدِيِّ، عن حُمَيدِ بن عبد الرحمنِ الحِمْيَرِيِّ، عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: **«إِذَا اجْتمَعَ الدَّاعِيانِ؛ فَأَجِبْ أقرَبَهُما بابًا، فإِنَّ أقرَبَهُما بابًا أقرَبُهما[٦] جِوارًا، وإذا سَبق أحَدُهما؛ فابْدَأْ بالذي سَبَق»**[٧].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّ أربَعين دارًا جِوارٌ»**[٨].

وحدَّثنا[٩] عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا الحسنُ بن شَبيبٍ المَعْمريُّ[١٠]، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُصفًّى[١١]، قال حدَّثنا يوسفُ بن السَّفْر، عن الأوزاعيِّ،

---

(١) في (ج)، (ف)، (و): «في المنادي».

(٢) ينظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢/ ١١٠٩).

(٣) في (ب): «ملاصق»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «هو ملاصق».

(٤) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٥) ينظر: «ياقوتة الصراط» لغلام ثعلب (١٩٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٤٧).

(٦) قوله: «بابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما» سقط من (ن)، (ز١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٧٥٦)، وأحمد (٢٣٤٦٦)، وغيرهما، وإسناده ضعيفٌ.

(٨) أخرجه أبو يعلى (٥٩٨٢)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي (١٢٦١١- ١٢٦١٢) وضعَّفه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (و): «حدثنا»، وفي (ف): «وقد حدثنا».

(١٠) في (ف): «المعري».

(١١) في (م١)، (ن): «مصلى».

عن يونُس، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه، قال: «أَتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال: إني نَزلْتُ بمَحِلَّة بَني فُلانٍ[١]، وإنَّ أشَدَّهُم لي إذًى أقرَبُهم من جِواري، فبَعثَ النبيُّ[٢] ﷺ أبا بكر وعُمرَ وعَليًّا أنْ يأتُوا بابَ المسجِدِ، فيقومُوا على بابِه فيَصيحوا ثلاثًا: ألا إنَّ أربَعينَ دارًا جِوارٌ[٣]، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن خافَ جارُهُ بَوائقَهُ»، قال: قلت للزُّهريِّ: يا أبا بكرٍ! أربعين دارًا؟ قال: أربعين هكذا وأربعين هكذا[٤].

وقد جعل اللهُ عَزَّوَجَلَّ الاجتماعَ[٥] في مدينةٍ جِوارًا؛ قال الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]، فجعل تعالى اجتماعَهُم معه في المدينة جِوارًا[٦].

والإحسانُ الذي ذكرَهُ الله تعالى يكون من وجوه:

منها: المُواساةُ[٧] للفقير منهم إذا خاف عليه الضَّررَ[٨] الشديدَ من جهة[٩] الجُوع والعُرْيِ.

---

(١) في (و): «بمحلة كذا».

(٢) في (م١)، (ز١): «رسول الله».

(٣) سقطت من (و).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٣/ ١٤٣)، وضعَّفه ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٧)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩).

(٥) في (م١)، (ز١): «الإجماع».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٤- ٤٥٥).

(٧) في (و): «المساواة»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ز١): «الضعف».

(٩) ليست في (و).

ومنها: حُسْنُ العِشرة، وكَفُّ الأذى عنه، والمُحاماةُ دونَهُ مِمَّنْ يُحاوِلُ[(١)] ظُلمَهُ، وما يتبع ذلك من مكارمِ الأخلاقِ وجميلِ الفِعال[(٢)].

ومِمَّا أوجبَ اللهُ تعالى من حَقِّ الجِوار: الشُّفْعةُ[(٣)] لمَنْ بيعَتْ دارٌ إلى جَنْبِه[(٤)]، والله الموافق.

ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار

قال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، وزُفَرُ، ومحمدٌ: الشَّريكُ في المَبيعِ أحَقُّ من الشريكِ في الطريقِ، ثم الشريكُ في الطريقِ أحقُّ من الجار المُلاصِقِ، ثُمَّ الجارُ المُلاصِقُ بعدهُما[(٥)].

وهو قولُ ابن شُبرمَة، والثوريِّ، والحسنِ بن صالح.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: لا شُفعةَ إلَّا في مشاعٍ، ولا شُفعةَ في بئرٍ لا بياضَ لها[(٦)] ولا تَحتمِلُ القَسْمَ[(٧)].

وقد رُوي وجوبُ الشُّفعة للجار عن جماعةٍ من السَّلفِ:

---

(١) في (و): «ممن يخاف».

(٢) في (و): «وجميع الفعال». وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٥).

(٣) سقطت من (م١)، (ز١).

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ١٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٤٨)، وسيفصِّلُ المصنِّفُ أحكام الشفعة فيما يلي.

(٥) قوله: «ثم الجار الملاصق» سقط من (ب)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وهو بعدهما»، وفي (ف)، (ن): «ثم الجار الملازق بعدهما».

(٦) قال ابن قتيبة في «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص: ١١٠): هي: البئر المنفردة تكون لقوم، وليس لهم إلى جانبها أرض، فإذا كانت كذلك لم تحتمل القَسْم.

(٧) ينظر: «المدونة» (٤/ ٢١٥)، و«الأم» للشافعي (٧/ ١١٦)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٦٤٦)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٢٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٦/ ١٥٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٣٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٥١).

رُوي عن عمرٍو، عن أبي بكر بن أبي حفصِ بن عمر، قال: قال شُرَيحٌ: كتبَ إليَّ[(١)] عمرُ أن أقضيَ بالشفعة للجار[(٢)].

وروى عاصمٌ، عن الشَّعبيِّ، عن شُرَيح، قال: الخَليطُ أحَقُّ من الشَّفِيعِ، والشَّفِيعُ أحَقُّ من الجار، والجارُ أحَقُّ ممَّنْ سِواهُ[(٣)].

وروى أيُّوبُ، عن محمدٍ، قال: كان يُقال: الخَليطُ أحقُّ من الشَّفيعِ، والشفيعُ أحَقُّ ممَّنْ[(٤)] سِواهُ[(٥)].

وقال إبراهيمُ: إذا لم يكن شريكٌ؛ فالجارُ أحَقُّ بالشُّفعة[(٦)].

وقال طاوس مثلَ ذلك[(٧)].

وقال إبراهيمُ[(٨)] بن مَيْسرة: كتب إلينا عمرُ بن عبد العزيز إذا حُدَّتِ الحدودُ فلا شُفعةَ[(٩)].

---

(١) في (و): «لي».

(٢) في (ب)، (ف)، (م١)، (ز١): «أقضي للجار». والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠١٣)، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٦ - ١٤٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٠٠٧ - ٦٠٠٩)، بسندٍ صحيح.
والخليط: المخالط، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه في نفس المبيع، وأما الشفيع؛ فهو صاحب الشفعة المشارك في حقوقه، وأراد بالجار: الملاصق، لا المجاور مطلقا. ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٣٨)، و«المُغرب» (ص: ١٥١)، و«النهاية» (٢/ ٦٣).

(٤) في (و): «مما».

(٥) هذا الأثر سقط من (ش)، (ع)، (ف).
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٦) بإسنادٍ صحيحٍ، لكن من رواية ابن سيرين عن شريح، وكذلك هو عند النسائي في «الكبرى» (٦٢٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠٠٧، ٦٠٠٩)، وغيرهما، وهو مما يرجِّحُ كِفَّةَ النُّسَخِ التي أسقطته.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٢٧)، عنه بإسنادٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٩٥)، عنه بمعناه بإسنادٍ صحيحٍ.

(٨) سقط من (ز١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٩٤ - ١٤٣٩٥)، عنه بإسنادٍ صحيحٍ.

قال طاوس: الجارُ أَحَقُّ[(١)].

قال أبو بكر[(٢)]: **والذي يدُلُّ على وجوبِ الشُّفعة للجار**: ما روى حُسينٌ المُعلمُ، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن عمرو بن الشَّريدِ، عن أبيه، قال: قلت لرسول الله ﷺ: أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شَريكٌ إلَّا الجارَ[(٣)]، فقال: «**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه[(٤)] ما كانَ**»[(٥)].

وروى سُفيان، عن إبراهيم بن مَيْسرة[(٦)]، عن عمرو بن الشَّريدِ[(٧)]، عن أبي رافعٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه[(٨)] قال: «**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه**»[(٩)].

ورَوى أبو حنيفة، قال: حدَّثنا عبدُ الكريم، عن المِسْور بن مَخْرَمةَ، عن رافِعِ بن خَديجٍ، قال: عَرض سعدٌ[(١٠)] بيتًا له، فقال: خُذه؛ فإني قد أُعطِيتُ به أكثرَ مِمَّا تُعطِيني، ولكنَّكَ أحَقُّ به؛ لأني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه**»[(١١)].

---

(١) سبق تخريجه ضمن الأثرين السابقين.

(٢) مثبتة من (ن)، (ز١).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «الجوار».

(٤) في (ن): «بسقيه»، وسقطت لفظة «الجار» من (ز١).

والسَّقَبُ والصَّقَبُ: القُرْبُ، وقد سَقِبت دارُه، أي: قَرُبَتْ. ينظر: «الصحاح» (١/ ١٤٨)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ٨٥).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٧٧): ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشُّفعَةَ للجار وإن لم يكن مقاسِمًا، أي: أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأوَّلَ الجار على الشَّريك؛ فإن الشَّريك يُسمَّى جارًا، ويحتمل أن يكون أراد أنه أحقُّ بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره.

(٥) أخرجه النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (١٩٤٦١)، وغيرهم، واللفظ لأحمد، وحسَّنه الترمذي عقب حديث (١٣٦٨)، ثم حكى تصحيحَ البخاريِّ له.

(٦) قوله: «ابن ميسرة» سقط من (ز١).

(٧) في (ب): «الشريك»، وهو تحريفٌ.

(٨) سقطت من (م١)، (ز١).

(٩) في (ن): «بسقيه»، والحديث أخرجه البخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٧)، وغيره.

(١٠) يعني: سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، كما في طرق الحديث.

(١١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٦٧)، ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» (٧١٥٢) بسندٍ ضعيفٍ، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المسور بن مخرمة إلا عبد الكريم.

وروى أبو الزُّبير، عن جابرٍ قال: «**قَضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعَة بالجِوار**»[1].

وروى عبدُ الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه**[2]، **يُنْتَظَرُ به وإن كان غائبًا إذا كانَ طَرِيقُهما واحِدًا**»[3].

وروى ابن أبي ليلى، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه**[4] **ما كانَ**»[5].

وروى قتادةُ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال[6]: «**جارُ الدَّار أحَقُّ بشُفعَة الجار**»[7].

وقتادةُ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**جارُ الدَّار أحَقُّ**[8] **بالدَّار**»[9].

---

(١) أخرجه النسائي (٤٧٠٥)، وغيره، من هذا الطريق بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار»، وقد عنعنه أبو الزُّبير وهو مشهور بالتدليس.

(٢) في (ف): «بسبقه»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (١٤٢٥٣)، وغيرهم، بنحوه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ...».

(٤) في (ف)، (ن): «بصقبه»، وهي إحدى روايات الحديث.

(٥) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩٠، ٧٧٩٦)، عنه بسندٍ ضعيفٍ.

(٦) قوله: «أنه قال» سقط (م١)، (ز١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وأحمد (٢٠٠٨٨)، وغيرهم عنه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٨) من قوله: «بشفعة» إلى هنا سقط من (و).

(٩) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٧١٣)، والبزار (٧١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٩٦)، وابن حبان في «التقاسيم والأنواع» (٣٩٧٠)، وأعلَّه البخاريُّ وغيره بالشذوذ، كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢١٤).

وروى سفيانُ[١]، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، قال: حدَّثني من سَمِعَ عَليًّا وعبدَ الله بن مسعودٍ[٢] يقولان: «**قَضى رسولُ الله ﷺ بالجِوار**»[٣].

ويونسُ، عن الحسنِ، قال: «**قَضى رسولُ الله ﷺ بالجِوار**»[٤].

قال أبو بكر: فاتَّفَق هؤلاء الجماعةُ على الرواية عن النبيِّ ﷺ[٥]، وما نَعلم[٦] أحدًا دَفعَ هذه الأخبارَ مع شُيوعِها[٧] واستِفاضتِها في الأُمَّة، فمَن عَدَل عن القول بها؛ كان تاركًا للسُّنَّة الثَّابِتَة عن النبيِّ ﷺ[٨].

واحتَجَّ مَن أبى ذلك: بما روى أبو عاصمٍ النبيلُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيِّبِ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة، قال: «**قَضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعَة فيما لَم يُقْسَمُ، فإذا وقَعتِ الحدودُ فلا شُفعَةَ**»[٩].

---

(١) في (و): «وسفيان».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و): «عليًّا وعبد الله»، وفي (ز١): «عليًّا وابن مسعود».

(٣) أخرجه أحمد (٩٢٣)، وغيره، عنه وإسناده ضعيفٌ، وله شواهد يُحسَّن بها.

(٤) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٥٩٥)، إلى النسائي -يعني: في «الكبرى»- من هذا الطريق هكذا مرسلًا، وليسا في المطبوع منه.

(٥) في (ن)، (ز١): «عن الشارع».

(٦) في (ف): «وما يُعلم».

(٧) في (و): «مع شرعها»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ف): «لسنة ثابتة عن النبي ﷺ»، وفي (ز١): «للسنة الثابتة عن الشارع».

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والبزار (٧٦٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٧- ٥٩٨٨)، والبيهقي (١١٥٦٦- ١١٥٩)، بسندٍ صحيحٍ، وهو في «الموطأ» مرسلٌ، وقد بيَّن أبو عاصم أن رواية أبي سلمة متصلة دون رواية ابن المسيب.

قال ابن حبان في «التقاسيم والأنواع» (٢/ ٣٨٤): «رفع هذا الخبر عن مالك أربعةُ أنفسٍ؛ الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائرُ أصحابه، وهذه كانت عادةً لمالكٍ، يرفَعُ في الأحايين الأخبارَ، ويوقفها مِرارًا، ويُرسلها مَرَّةً، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكمُ أبدًا لمن رَفع عنه وأسند بعد أن يكون ثقةً حافظًا متقنًا على السَّبيل الذي وصفناه».

وكذلك رواه عن مالكٍ: قَتيلةُ المَدني[١]، وعبدُ الملك بن عبد العزيز الماجِشون[٢].

وهذا الحديثُ رواه هؤلاء موصولًا عن أبي هريرة.

وأصلُهُ: عن سعيد بن المُسيِّبِ مقطوعٌ؛ رواه مَعْنٌ[٣]، ووكيعٌ[٤]، والقَعْنَبِيُّ[٥]، وابن وَهْبٍ[٦]، كُلُّهُم[٧]: عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ[٨]، من غير ذِكر أبي هُريرة، وكذلك هو في «**مُوطَّأ مالك**»[٩].

ولو ثبتَ موصولًا؛ لمَا جاز الاعتراضُ به على الأخبار التي رواها[١٠] نحوُ عشَرَةٍ من الصحابة عن النبيِّ ﷺ في إيجاب الشُّفعة للجار؛ لأنها في حَيِّزِ المُتواتِرِ[١١]

(١) كذا في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١)، وجاء في (ف): «قبيلة المدني»، وفي (المطبوع): «أبو قتيلة المدني»، وكلها تحريفاتٌ، والصواب: «ابن أبي قتيلة».
والحديث: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥٩٥)، وغيرهما، عنه من هذا الطريق، وإسناده حسنٌ.

(٢) في (و): «بن الماجشون». والحديث: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٦١، ١١٧٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني في الآثار» (٥٩٩٠)، وابن حبان (١٥٤١)، والبيهقي (١١٥٦٤)، وغيرهم، عنه من هذا الطريق، وإسناده حسنٌ.

(٣) في (ن): «معلاه»، وفي (و): «معلى»، وهو تحريفٌ، وسقط من (ز١)، ولم نقف على هذه الرواية مسندةً، لكن أشار إليها الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٣٩)، وغيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٧٤٣)، عن وكيع .. به.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥٦٣)، من طريق القعنبي .. به.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٩٢)، من طريقِ ابن وهبٍ .. به، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٣٦): «واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك، فروي عنه مرسلًا كما في الموطأ، وروي عنه مسنَدًا كرواية ابن الماجشون ومَن تابَعه»، والرواية المتصلة: أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٤٣ - ٤٤).

(٧) في (ز١): «وهن كلهم».

(٨) في (م١): «عن سفيان والمسيب»، وفي (ز١): «عن سفيان وابن المسيب».

(٩) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٧١٣/ ١).

(١٠) في (م١): «التي رواه»، وفي (و): «الذي رواها».

(١١) في (ف)، (و): «التواتر».

المُستفيضِ الذي لا تجوزُ معارضَتُه بأخبار الآحادِ.

ولو ثبتَ من وجوهٍ يجوزُ أن يعارَضَ به ما قَدَّمنا ذِكرهُ؛ لم يكن فيه ما ينفي[(١)] أخبارَ إيجابِ الشُّفعَة للجار؛ وذلك لأنَّ أكثرَ ما فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ[(٢)] قضى بالشُّفعَة فيما لَم يُقْسَمْ[(٣)]، ثم قال: «فإذا وقَعَتِ الحدودُ فلا شُفعَةَ».

وأمَّا وقوله: «قَضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعَة فيما لم يُقْسَمْ»[(٤)]؛ فإنَّهُ مُتَّفقٌ على استعماله في إيجاب الشُّفعة للشريكِ، ومع ذلك: فهو حكايةُ قضيَّةٍ من النبيِّ ﷺ قَضى بها، وليس بعمومِ لفظٍ، ولا حكاية قولٍ منه.

وأمَّا[(٥)] وقوله: «فإذا وقَعَت الحدودُ فلا شُفعَةَ»؛ فإنَّهُ يَحتمِلُ أن يكون من كلام الرَّاوِي؛ إذ ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قاله، ولا أنَّهُ قضى به.

وإذا احتمل أن تكون روايةً عن النبيِّ ﷺ[(٦)]، واحتمل أن يكون من قول الرَّاوِي أَدْرَجَه في الحديث كما وُجِد[(٧)] ذلك في كثيرٍ من الأخبار؛ لم يَجُزْ لنا إثباتُه عن النبيِّ ﷺ؛ إذ غيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يَعْزِيَ إلى النبيِّ ﷺ مقالةً بالشَّكِّ والاحتِمال، فهذا وَجهُ منع الاعتراضِ به على ما ذكرنا[(٨)].

واحتجُّوا أيضًا: بما حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا حامدُ بن محمد المُؤَدِّبُ[(٩)] قال: حدَّثنا عُبيدُ الله[(١٠)] بن عُمر القَواريريُّ، قال: حدَّثنا عبد الواحِدِ

---

(١) في (و): «فيه وينفي».

(٢) في (ن)، (ز١): «أن الشارع».

(٣) في (ب): «فيما يقسم»، وهو خطأ.

(٤) من قوله: «ثم قال» إلى هنا سقط من (ش)، (م١)، (ز١)، والحديث سبق قريبًا.

(٥) سقطت من (م١)، (ز١).

(٦) في (م١)، (ن): «عن الشارع»، وفي (ف): «أن يكون راويه عن النبي ﷺ».

(٧) في (و): «كما روي».

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٤٨- ٣٤٩).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «المردف»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في (م١)، (ز١): «عبد الله»، وهو تحريفٌ.

ابن زِيادٍ، قال: حدَّثنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: «**قَضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعة فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَةَ**»[١].

وهذا لا دلالةَ فيه على نفي الشُّفعة بالجِوار من وجهين:

أحدِهما: أنه إنَّما نفى وجوبَ[٢] الشُّفعة إذا[٣] وقعَت الحدودُ وصُرفتْ الطُّرُقُ، فأفاد بذلك نَفْيَ الشُّفعَة لغير الجار المُلاصِقِ؛ لأنَّ صرفَ الطُّرُقِ يَنفي المُلاصَقةَ؛ لأنَّ بينه وبين جاره طريقًا.

والثاني: أنَّا متى حملناه على حقيقتِه؛ كان الذي يقتضيه اللفظُ نفيَ الشُّفعة عند وقوعِ الحدودِ وصَرْفِ الطُّرُقِ.

ووقوعُ الحدودِ وصَرْفُ الطُّرُقِ إنَّما هو القِسمَةُ[٤]، فكأنَّه إنَّما أفاد أنَّ القِسمةَ لا شُفعةَ[٥] فيها، كما قال أصحابُنا: «إنَّهُ لا شُفعةَ في قِسْمةٍ»، وكذلك الحديثُ الأَوَّلُ محمولٌ على ذلك أيضًا[٦].

وأيضًا: قد[٧] روى عبدُ الملك بن أبي سُليمان[٨]، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**الجارُ أَحَقُّ بصَقَبِه**[٩]**، يُنتَظَرُ به وإن كان غائبًا إذا كانَ طَريقُهُما واحِدًا**»[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣- ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥- ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، وغيره، من هذا الطريق به.
(٢) سقطت من (ز١).
(٣) في (ن): «فإذا».
(٤) في (م١)، (ز١): «تسمية».
(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٣- ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥- ٢٤٩٦، ٦٩٧٦)، وغيره، من هذا الطريق به.
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٤٩- ٣٥٠).
(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فقد».
(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ابن أبي سلمى».
(٩) هكذا في (م١)، (ن).
(١٠) سبق تخريجه آنفًا.

فهذان الخبران قد رُوِيا، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ(١)، وغيرُ جائزٍ أن نجعلَهُما مُتعارِضَيْنِ مع إمكانِ استِعْمالهما جميعًا.

وقد يُمكِنُنا استِعمالُهُما على الوجه الذي ذَكَرْنا، ومُخالفونا يَجعلونهما مُتعارِضَيْنِ، ويُسقِطون أحَدَهما بالآخَر.

وأيضًا: جائزٌ أن يكون ذلك كلامًا خرج على سَببٍ، فنَقَل الرَّاوِي لفظَ النبيِّ ﷺ(٢)، وتَرك نقلَ السَّببِ، نحو: أن يَختصِمَ إليه رجلان أحَدُهما جارٌ، والآخَرُ شَريكٌ، فيحكم بالشُّفعَة للشَّريكِ دون الجار، وقال: «**فإذا وقَعَتْ الحدودُ، فلا شُفعَةَ**» لصاحِب النَّصِيبِ المَقسومِ مع الجار(٣).

كما رَوى أسامةُ بن زيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا ربًا إلَّا في النَّسِيئَةِ**»(٤)، وهو عند سائر الفقهاء كلامٌ خارجٌ على سَببٍ، اقتَصر فيه راويه على نقل قول النبيِّ ﷺ دون ذِكر السَّببِ، وهو: أن يكون سُئل عن النَّوعَيْنِ المُختَلفينِ من الذَّهبِ والفضَّة إذا بيعَ أحدُهما بالآخَر، فقال ﷺ: «**لا ربًا إلَّا في النَّسيئَة**»، يعني: فيما سُئل عنه؛ كذلك ما ذَكرنا.

وأيضًا: لو تساوتْ أخبارُ(٥) إيجابِ الشُّفعة بالجِوار، وأخبارُ نفيها؛ لكانَتْ أخبارُ الإيجابِ أولى من أخبار النفي؛ لأنَّ الأصلَ أنها غيرُ واجبةٍ حتى يَرِدَ الشرعُ بإيجابها، فخبَرُ نفي الشفعة واردٌ على الأصل، وخبَرُ إثباتها ناقِلٌ عنه، واردٌ بعدهُ(٦)، فهو أولى.

---

(١) من قوله: «أنه قال» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) في (م١)، (ن): «لفظ الشارع».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٤) سبق تخريجه (٤/ ٣٨٦).

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (ن): «واردة بعدها».

فإن قيل[1]: يُحتملُ أن يُريد بالجار الشَّريكَ.

قيل له: هذه[2] الأخبارُ التي رَويناها[3] أكثرُها يَنفِي هذا التأويلَ؛ لأنَّ فيها أنَّ جارَ الدَّار أحَقُّ بشُفعة داره[4]، والشَّريكُ لا يُسمَّى جارَ الدَّار.

وحديثُ جابرٍ قال فيه[5]: «**يُنتَظَرُ به وإن كانَ غائبًا إذا كان طَريقُهُما واحِدًا**»، وغيرُ جائزٍ أن يكون هذا في الشريكِ في المَبيع.

وأيضًا: فإنَّ الشريكَ[6] لا يُسمَّى جارًا؛ لأنَّهُ لو استحقَّ اسمَ الجِوار بالشركة؛ لوجَبَ أن يكون كُلُّ شريكَينِ في شَيءٍ فهُما[7] جارانِ، كالشَّريكَيْنِ في عبدٍ واحِدٍ، أو دابَّةٍ[8] واحدةٍ، فلمَّا لم يَستحِقَّ اسمَ الجار بالشركة في هذه الأشياء؛ دَلَّ ذلك على أنَّ الشريكَ لا يُسمَّى جارًا، وإنَّما الجارُ هو الذي يَنفرِدُ حَقُّهُ ونَصيبُهُ من حَقِّ الشريكِ[9]، ويَتميَّزُ مِلْكُ كُل واحدٍ عن مِلْكِ صاحبِه[10].

وأيضًا: فإنَّ الشركةَ إنَّما تُستحقُّ بها الشفعَةُ؛ لأنها تقتضي حصولَ الجِوار بالقسمة.

والدليلُ عليه: أنَّ الشركةَ في سائر الأشياء لا توجِبُ الشُّفعةَ؛ لعدمِ حُصول الجِوار[11] بها عند القسمة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الشركةَ في العقار إنَّما تُستحقُّ بها

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) سقط من (ب)، (ف)، (م١)، (ز١).

(٣) في (ب)، (ف): «روينا».

(٤) في (ن): «جاره».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و).

(٦) في (ب): «وأيضًا قال من الشريك»، وفي (ن): «وهذا أيضًا: فإن الشريك».

(٧) سقطت من (ف)، (ن).

(٨) في (ج): «ودابة»، وفي (و): «أو ذات».

(٩) في (ب)، (ف): «من حق شريكه»، وفي (و): «من ملك شريكه».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٤٧).

(١١) من قوله: «بالقسمة» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).

الشُّفعةُ؛ لمَا يتعلَّقُ بها من الجوار عند القِسمة، وإنْ كان الشَّريكُ أحَقَّ من الجار لمَزيَّةٍ حصلَتْ له مع تعَلُّقِ حَقِّ الجوار بالقِسمَة.

والدليلُ عليه: أنَّ الشركةَ في سائر الأشياء لا تُوجِبُ الشفعةَ؛ لعَدمِ حصول الجِوار[١] بها، كما أنَّ الأخَ من الأب والأمِّ أولى بالميراث من الأخِ من الأبِ وإن كانت الأُخُوَّةُ من جهة الأبِ يُستحقُّ بها التعصِيبُ والمِيراثُ إذا لم يكن أخٌ لأبٍ وأُمٍّ.

ومعلومٌ أنَّ القرابةَ من جهة الأمِّ لا يُستحقُّ بها التَّعصِيبُ إذا[٢] لم تكن هناك قَرابةٌ من جهة الأبِ[٣]؛ إلَّا أنها أكَّدتْ تعصيبَ القرابة من الأبِ؛ كذلك الشَّريكُ إنَّما يَستحِقُّ الشُّفعةَ بالشركة؛ لمَا تعلَّقَ بها من حُصول الجِوار عند القِسمة، والشَّريكُ أولى من الجار؛ لمَزيَّةٍ حصلَتْ له كما وصفنا بالتَّعصِيبِ[٤]، ويكون المعنى[٥] الذي يتعلَّقُ به وجوبُ الشفعة هو: الجِوارُ[٦].

وأيضًا: لمَّا كان المعنى الذي به وجبَتِ الشُّفعةُ بالشركة هو دوامُ التَّأذِّي بالشريكِ، وكان ذلك موجودًا في الجِوار؛ لأنَّهُ يَتأذَّى به في الإشرافِ عليه، ومُطالعة أموره، والوقوفِ على أحواله؛ وجبَ أن تكون له الشُّفعةُ؛ لوجود المعنى الذي من أجله وجبَتِ الشُّفعَةُ للشريكِ.

وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الجار غير المُلاصِقِ؛ لأنَّ[٧] بينهُ وبينهُ طريقًا يَمنَعُهُ

---

(١) من قوله: «بالقسمة» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «إذ».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ف): «كما وصفنا في التعصيب».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٥٠).

(٧) في (ف): «لا».

التَّشَرُّفَ[1] عليه، والاطِّلاعَ على أموره[2].

وأمّا وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾:

فإنَّهُ رُوي عن مُجاهِدٍ[3]، والرَّبيعِ بن أنسٍ: أنَّهُ المُسافرُ[4].

وقال قتادةُ[5]، والضَّحاك: هو الضَّيفُ[6].

قال أبو بكر: ومعناه صاحبُ الطَّريقِ، وهذا كما يُقال[7] لطَير الماء: «ابن ماء»[8]؛ قال الشاعر[9]:

وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالثُّرَيَّا كَأَنَّهَا ... على قِمَّةِ الرَّأْسِ ابن مَاءٍ مُحَلِّقُ

ومَن تأوَّلَهُ على الضيفِ؛ فوقوله سائغٌ أيضًا[10]؛ لأنَّ الضيفَ كالمُجتازِ غير المُقِيم[11].

---

(١) في (ن): «الشرف».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٥٢)، و«التجريد» للقدوري (٧/ ٣٤٧٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٤ - ٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٨١)، والحُسين بن حرب في «البر والصلة» (٢١٤)، وابن جرير (٣/ ٨٣)، (٧/ ١٧)، وابن أبي حاتم (١٥٥٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨)، من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨)، من طريق سعيد، عن قتادة بنحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨)، من طريق جويبر، عن الضحاك بنحوه.

(٧) في (م١): «لا يقال».

(٨) سقط من (م١)، (ز١). وينظر: «تفسير ابن جرير» (٣/ ٨٣)، (٧/ ١٨).

(٩) هو: ذو الرُّمَّةِ العدويُّ كما في «ديوانه» (ص: ١٨٢)، وينظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٩٩)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٨٣)، و«الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٤٢٢).

(١٠) سقطت من (ف)، (م١)، (ز١).

(١١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٥).

فيُسمَّى[(١)] ابنَ السبيل تشبيهًا بالمُسافِرِ المُجتازِ[(٢)]، وهو[(٣)] كما يُقال: «عَابِرُ سَبيلٍ».

وقال الشافعيُّ: ابن السبيل هو: الذي يُريد السفر وليس معه نفَقتُه[(٤)].

وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّهُ ما لم يَصِر في الطَّريقِ لا يُسمَّى ابنَ السبيل، كما لا يُسمَّى مُسافرًا ولا عابِرَ سبيل[(٥)].

وقوله ﷻ: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾، يعني: الإحسانَ المَأمورَ به في أوَّل الآية[(٦)].

ورَوى سليمانُ التَّيميُّ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: «كانَتْ عامَّةُ وصِيَّة رسول الله ﷺ: الصَّلاةَ، وما[(٧)] ملكتْ أيمانُكم، حتى جَعل يُغَرْغِرُ بها في صَدره، وما يَقبِضُ بها لسانُهُ»[(٨)].

وروته أيضًا أمُّ سَلمة[(٩)].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فسمي»، وفي (ز١): «فيسمى به».

(٢) في (ن): «المختار».

(٣) في (ع): «وهذا».

(٤) في (ف): «نفقة». وينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٩٣)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٥١٣).

(٥) أورد الماوردي هذا الاعتراض في «الحاوي» (٨/ ٥١٣)، وأجاب عنه، فقال: «فإن قيل: فكيف يسمى من لم يسافِر مسافرًا. قيل: كما يسمى من لم يحج حاجا ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٥).

(٧) في (ن): «مما».

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٥٨)، وابن ماجه (٢٦٩٧)، وأحمد (١٢١٦٩)، وغيرهم عنه، وإسناده صحيحٌ.

(٩) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٦٣)، وابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٢٦٤٨٣)، وغيرهم عنها، وإسناده صحيحٌ بمجموع طرقه وشواهده.

وروى الأعمشُ، عن طلحةَ بن مُصَرفٍ، عن أبي عمَّارٍ[١]، عن عمرو بن شُرَحبيل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الغَنَمُ بَركةٌ، والإبِلُ عِزٌّ لأهلها، والخَيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامَة، والمَملوكُ أخوكَ؛ فأحسِنْ إليه، فإنْ وجدتَه مَغلوبًا فَأعِنْهُ»**[٢].

وروى مُرَّةُ الطَّيِّبُ، عن أبي بكرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَدخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلكَة[٣]»**، قيل: يا رسولَ الله! أليس[٤] قد حدَّثْتَنا أنَّ هذه الأُمَّةَ أكثرُ الأُمم مملوكينَ وأتباعًا[٥]؟ قال: **«بَلى، فَأكْرِمُوهُم ككرَامَة أولادِكُمْ، وأطْعِمُوهُم مِمَّا تَأكُلون»**[٦].

وروى الأعمشُ، عن المَعْرُور بن سُويدٍ، قال: مَررتُ على أبي ذَرٍّ وهو بالرَّبَذَة[٧]، فسَمِعتُه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: **«المَماليكُ هم إِخوانُكم ولكِنَّ اللهَ**

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «عن أبي عمارة».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «مغلولا فأعنه»، وفي (و): «مغلولا فأعنه عليه».

والحديث: أخرجه مُسَدَّدٌ في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣/ ٣٤١)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٢/ ١٨٠)، والسَّمْعاني كما في «المنتخب من معجم شيوخه» (ص: ٥٤٤- ٥٤٥) هكذا مرسلًا، ووصله البزار (٢٩٤٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، ولا يصِحُّ، ولبعضه شواهد يُحسَّنُ بها.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «المملكة».

(٤) في (و): «قيل: أليس يا رسول الله».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و): «وأتباع».

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، وأحمد (٧٥)، وغيرهم، فقال: «هذا حديث غريبٌ، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي [يعني: الراوي عن مُرَّة الطيب] من قبل حفظه»، وضعَّفه كذلك الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٦).

(٧) **الرَّبَذَةُ**: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها -قرابة: ١٧٠ كيلًا-، قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز من العراق، بها قبر أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وقد خربت في سنة تسع عشرة وثلاث مائة بالقرامطة. ينظر: «مراصد الاطلاع» للقَطيعي (٢/ ٦٠١).

تعالى خَوَلَكُم(١) إِيَّاهُم، فأطْعِمُوهم مِمَّا تأكُلونَ، وألبِسُوهُمْ مِمَّا تَلبَسُونَ»(٢).

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٧](٣).

قيل في معنى البُخْل في اللُّغة: إنَّهُ مشقَّةُ الإعطاء(٤).

وقيل: البخلُ: منعُ ما لا ينفعُ منعُه ولا يَضرُّ بَذلُه.

وقيل: البخلُ: منعُ الواجبِ، ونظيرُه: الشُّحُّ، ونقيضُه: الجُودُ(٥).

وقد عُقِلَ من معناه في أسماء الدِّين أنَّهُ مَنْعُ الواجِبِ(٦).

ويُقال: إنَّه لا يَصحُّ إطلاقُه في الدِّين إلَّا على جهة(٧) أنَّ فاعلَهُ قد أتى كبيرةً بالمنع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، فأطلقَ الوعيدَ على من بَخِلَ بحقِّ الله الذي أوجبَهُ في ماله(٨).

وأمَّا وقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٧]،

---

(١) من التَّخويل، وهو: التمليك، وقيل: من الرعاية، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦١)، وغيره عنه بنحوه.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٥- ٤٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣١٨).

(٤) في (ج): «الأعضاء».

(٥) ينظر في معنى البخل: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٢١)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٧٦)، و«المجموع المغيث» (٢/ ١٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٤٤٠- ٤٤١).

(٦) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٥٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٥).

(٧) في (ف): «على وجه»، وقد سقط من (ز١).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٤٤١).

فإنَّهُ[١] قد رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[٢]، ومُجاهدٍ[٣]، والسُّدِّيِّ[٤]: أنها نَزلَتْ في اليهودِ إذ بَخِلوا بما أُعْطُوا من الرزْقِ، وكَتَموا ما أوتُوا من العلم بصِفة محمدٍ ﷺ[٥].

وقيل: هو فيمَنْ كان بهذه الصِّفة، وفيمَن كتَم نِعمَ الله وأنكرَها، وذلك كُفرٌ بالله تعالى[٦].

قال أبو بكر: الاعترافُ بنعَمِ الله تعالى واجِبٌ، وجاحِدُها كافرٌ، وأصلُ الكُفر: إنَّما هو من تَغطِية نِعَمِ الله تعالى وكِتمانها وجُحودِهَا[٧].

وهذا يدُلُّ على أنَّه جائزٌ للإنسان أن يتحَدَّثَ بنعَمِ الله عنده لا على جهة الفَخر[٨]؛ بل على جهة[٩] الاعترافِ بالنِّعمة والشُّكر للمُنْعِمِ[١٠]، وهو كقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١][١١].

وقال النبيُّ ﷺ: «**أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخْرَ، وأنَا أفصَحُ العَرَبِ ولا فَخْرَ**»[١٢]،

---

(١) في (ن): «قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٧٥، ٥٣١٩)، عنه بنحوه، بسندٍ ضعيفٍ.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٢)، من طريق ابن أبي نجيح .. عنه.

(٤) سقط من (و).

(٥) أثر السدي أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٢٠، ٥٣٢٤)، من طريق أسباط، عنه...به.

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٢٣- ٢٤).

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ١١٢)، و«الصحاح» (٢/ ٨٠٧)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ١٩١)، و«الغريبين» للهروي (٥/ ١٦٤١).

(٨) في (ن)، (ز١): «لا على جهة التجريد»، وأشار إلى أن «الفخر» نسخة، وفي (و): «لا على سبيل الفخر».

(٩) في (ن): «وجه».

(١٠) في (ب): «للنعمة»، وفي (ف): «للنعم»، وليست في (ز١).

(١١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٥٠).

(١٢) لم نجد له أصلًا بهذا السياق، وإنما هما حديثان؛ الأول: أخرجه الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (١٠٩٨٧)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر...»، وحسَّنه الترمذي. =

فأخبر بنعَمِ الله عندهُ، وأبان أنَّه ليس إخبارُهُ بها على وجه الافتِخار.

وقال ﷺ: «**لا ينبغي لعبدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ من يُونُسَ بن مَتَّى**»(١)، وقد كان ﷺ خيرًا منه، ولكنَّهُ نهى أن يُقال ذلك على وجه الافتِخار(٢).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ(٣) سَمِع رجلًا يَمدحُ رجلًا، فقال: «**لو سَمِعَكَ؛ لَقَطَعْتَ ظَهْرَهُ**»(٤).

ورأى المِقدادُ رجلًا يَمدحُ عُثمان في وجهه، فحَثا في وجهه التُّراب، وقال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا رَأَيْتُم المَدَّاحِينَ(٥) فَاحثُوا في وُجُوهِهم التُّرابَ**»(٦).

وقد رُوِي: «**إيَّاكُمْ والتَّمادُحَ؛ فإنَّهُ الذَّبْحُ**»(٧).

فهذا(٨) إذا كان على وجه الفَخْرِ؛ فيُكرَهُ(٩)، وأمَّا أن يتحدَّثَ بنعَمِ الله عنده أو

= والثاني: يذكر الفقهاء معناه، ولم نقف على إسناده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الطبراني (٦/ ٣٥/ ٥٤٣٧) بسندٍ ضعيفٍ جدًّا، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنى يأتيني اللحن؟».

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٦، ٤٦٣١)، ومسلم (٢٣٧٦)، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٦).

(٣) في (و): «وقد روي أن النبي ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأحمد (٢٠٤٦٨)، والبزار (٣٦٢٧)، وغيرهم، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، بمعناه، ولفظ المصنف قريب من رواية البزار.

(٥) في (و): «المادحين»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) وغيره، عنه به.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد (١٦٨٣٧)، وغيرهما، من حديث معاوية رضي الله عنه، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١١٩).

(٨) في (و): «وهذا»، وفي (ز١): «فهذا القول».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ف): «قد كره»، وفي (م١)، (و)، (ز١): «فذكره».

يَذكُرَهُ[١] غيرُهُ بحضرتِهِ؛ فهذا أرجُو[٢] أن لا يَضُرَّ؛ إلَّا أنَّ أصلحَ الأشياء لقَلبِ الإنسانِ أن لا يَغترَّ بمَدْحِ الناسِ له[٣]، ولا يَعتَدَّ به[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٣٨][٥].

فإنَّ[٦] معناه -والله أعلم-: أنَّهُ أعدَّ للذين يَبخلُون ويأمُرون الناسَ بالبُخل، والذين يُنفِقون أموالَهُم رئاءَ الناسِ عذابًا مُهينًا[٧].

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ كُلَّ ما يفعلُهُ العبدُ لغير وجه الله؛ فإنَّه لا قُربةَ فيه، ولا يَستحِقُّ عليه الثوابَ؛ لأنَّ ما يَفعلُ على وجه الرياء؛ فإنَّما يريدُ به عِوضًا من الدُّنيا كالذِّكْر الجميل والثناء الحسنِ[٨].

فصار ذلك أصلًا في أن كُلَّ[٩] ما أُريد به عِوَضٌ من أعواضِ[١٠] الدُّنيا أنَّه ليس بقُربةٍ، كالاستِئجار على الحجِّ، وعلى الصَّلاة وسائر القُرَبِ؛ أنَّهُ متى استحَقَّ عليه

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «يذكر»، وفي (المطبوع): «يذكرها».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع): «ترجو»، وفي (ج)، (ف)، (و): «نرجوا».

(٣) في (و): «ألا يغتر بالمدح له».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٦- ٤٥٧).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٥٠- ٥٥١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣١٩).

(٦) ليست في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٢٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٧).

(٨) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٥٥٠- ٥٥١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣١٩).

(٩) في (ف): «في كل»، وفي (و): «أصلا أن كل».

(١٠) في (ب): «أعراض»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «عرض من أعراض»، وفي (و): «غرض من أعراض».

عِوَضًا يَخرجُ بذلك عن بابِ القُربة[(١)]، وقد عَلمنا أنَّ هذه الأشياءَ سبيلُها أن لا تُفعلَ إلَّا على وجه القُربة، فثبتَ بذلك أنَّه لا يَجوزُ أن يستَحِقَّ عليها الأُجرةَ، وأنَّ الإجارةَ عليها باطِلَةٌ[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٩][(٣)].

يدُلُّ على بُطلانِ مذهَبِ أهْل الجَبر[(٤)]؛ لأنهم لو لم يكونوا مُستَطيعِينَ للإيمان بالله والإنفاقِ[(٥)]؛ لمَا جاز أن يقال ذلك فيهم؛ لأنَّ عُذرَهم واضحٌ، وهو: أنهم غيرُ مُمَكَّنينَ مِمَّا دُعوا إليه، ولا قادرين عليه، كما لا يُقال للأعمى: ماذا عليه لو أبْصرَ؟ ولا يُقال للمَريض: ماذا عليه لو كان صحيحًا؟ وفي ذلك أوضحُ دليلٍ على أنَّ الله سبحانه قطَعَ عُذرَهم من فِعل ما كَلَّفهم من الإيمان وسائر الطَّاعاتِ، وأنهم مُمَكَّنُونَ من فِعلها[(٦)].

---

(١) في (ب): «القُرَبِ».

(٢) في (ز١): «بالطلب».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٢١).

(٤) في حاشية (ب): «سمَّى أهل الحق جبرية» ا.هـ.

والجَبريَّةُ: الذين ينفون قدرة العبد على الفعل وقيامَه به، وينسبون ذلك إلى الله تعالى، وهم على مراتب مذكورة في كتب النِّحَل، لكن المصنف لاعتزاله كثيرًا ما ينسب أهل التَّوَسُّط إلى القول بالجبر، والله أعلم.

(٥) في (ف): «للإيمان والإنفاق».

(٦) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٣): «وهذه شبهةٌ للمعتَزلة، والانفصالُ عنها: أن المطلوب إنَّما هو تكسُّبُهم واجتهادُهم وإقبالُهم على الإيمان، وأما الاختراعُ فالله المُنفرد به». وينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٦٤٠).

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢][١].

فأخبر[٢] الله عنهم أنهم لا يكتمون اللهَ هُناك شَيئًا من أحوالهم وما عَمِلُوه؛ لعِلْمِهم بأنَّ الله مُطلعٌ[٣] عليهم عالمٌ بأسْرارهم[٤]، فيُقِرُّون بها ولا يكتُمُونها.

وقيل: يجوزُ أن يكون المرادُ أنهم لا يكتُمُونَ أسرارَهم هناك كما كانوا يَكتمونها في الدُّنيا[٥].

فإن قيل: قد أخبر الله عنهم أنهم[٦] يقولون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

قيل له: فيه وجوهٌ:

أحدُها: أنَّ الآخرةَ مواطنٌ، فموطِنٌ لا تَسمَعُ فيه[٧] إلا هَمْسًا، أي: صوتًا خَفِيًّا، وموطِنٌ يكذِبونَ فيه، فيقولون: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ [النحل: ٢٨]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ومَوطِنٌ يعترفُون فيه بالخطأ[٨]، ويسألُون الله أن[٩]

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٢٧).

(٢) في (ب)، (ف)، (و): «أخبر».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أن الله مطلع»، وفي (م١)، (ز١): «بأن الله يطلع».

(٤) في (ب)، (ف): «بسرائرهم».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٥٨)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٤)، و«الوجيز» للواحدي (ص: ٢٦٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٤٠٧).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ب)، (م١): «لا تسمع»، وفي (ع)، (و): «لا يسمع فيه».

(٨) في (ب)، (ف): «بالخطايا».

(٩) سقطت من (ز١).

يَرُدَّهُم إلى دار الدُّنيا[١].

ورُوِي ذلك عن الحسنِ[٢].

وقال ابن عبَّاسٍ: إنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ داخِلٌ في التَّمَني[٣] بعد ما نَطقتْ جَوارِحُهم بفَضِيحتِهِم[٤].

وقيل: إنَّ معناه أنَّهُ لا يُعتدُّ[٥] بكِتْمانِهم؛ لأنَّهُ ظاهرٌ عِند الله لا يخفى عليه منه شيءٌ، فكان تقديرُه أنهم غيرُ قادرين هناك على الكتمان؛ لأنَّ الله يُظهرُه[٦].

وقيل: إنهم[٧] لم يَقصِدُوا الكتمانَ؛ لأنهم إنَّما أخبروا[٨] على ما تَوهَّمُوا، ولا يُخرِجُهم ذلك من أن يكونوا قد كَتَموا[٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٩٢)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٣/ ٣١١)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٤٣٠).

(٢) في (م١): «الأعمش».
والأثر: أخرجه ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٣/ ٣١١)، والسمعاني في «تفسيره» (٢/ ٢١٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٦٢٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ٣٢٨)، وغيرهم، ولم نقف على إسناده.

(٣) في (ف): «في اليمين»، وفي (ز١): «في النهي»، وهو تحريفٌ.

(٤) ذكره البخاري (٦/ ١٢٧) تعليقًا، ووصله ابن جرير (٧/ ٤٣)، وغيره.
وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٢٨).

(٥) في (و): «أن لا يعتد»، وفي (ز١): «أنه لا يفيد»، والمثبت هو الصواب.

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٥٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٤٠٧).

(٧) في (ن): «وقيل لهم».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أجروا».

(٩) في (ب): «قد كونوا»، وفي (ف)، (ن): «قد كذبوا»، وكلاهما تحريفٌ.
وينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

باب الجنب يمر في المسجد

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣][(١)].

قال أبو بكر: قد اختُلف في المُراد من السُّكْر بهذه الآية؛ فقال ابن عبَّاسٍ[(٢)]، ومجاهدٌ[(٣)]، وإبراهيمُ[(٤)]، وقتادةُ: السُّكْرُ من الشَّرابِ[(٥)].

وقال مجاهدٌ[(٦)]، والحسنُ[(٧)]، وقتادةُ[(٨)]: نَسَخها تَحريمُ الخمر.

وقال الضَّحَّاكُ: المراد به: سُكْرُ النَّومِ خاصَّةً[(٩)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٤٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١١٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٤٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٧- ٤٧١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٥١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٣٢٩)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥١)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٧٩٥)، وغيرهما، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ .. به.

(٣) أخرجه الجهضمي في «أحكامه» (١٣٢)، وابن جرير (٧/ ٤٧)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ.. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٨)، عنه بسندٍ حسنٍ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٩١)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٨١٠)، والجهضمي في «أحكامه» (١٣١)، وابن جرير (٧/ ٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٦/ ١٢٩٠٧)، وغيرهم، من طرقٍ عن قتادة .. به.

(٦) أخرجه الجهضمي في «أحكامه» (١٣٢)، وابن جرير (٧/ ٤٧)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ.. به.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٨٠٨)، عنه بمعناه، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و). والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٩١)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٨١٠)، والجهضمي في «أحكامه» (١٣١)، وابن جرير (٧/ ٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٦/ ١٢٩٠٧)، وغيرهم، من طرقٍ عن قتادة .. به.

(٩) أخرجه الجهضمي في «أحكامه» (١٢٩)، وابن جرير (٧/ ٤٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٨٠٢)، بسندٍ صحيحٍ.

فإن قيل[١]: كيف يجوزُ أن يُنهى السَّكرانُ في حال سُكره وهو في معنى[٢] الصَّبِيِّ في نقصٍ[٣] عقله؟

قيل له: يحتمل أن يُريد السَّكرانَ الذي لم يَبلُغْ نُقصانُ عقله إلى حَدٍّ يزول التَّكليفُ معه، ويحتملُ أن يكونوا[٤] نهوا عن التَّعرُّضِ للسُّكر إذا كان عليهم فرضُ الصلاة.

ويَجوزُ أن يكون النَّهيُ إنَّما دلَّ على أنَّ عليهم أن يُعيدوها[٥] في حال الصَّحْوِ إذا فعلوها في حال السُّكْر.

وجائزٌ أن تكون هذه المعاني كُلُّها مُرادةً بالآية في[٦] حال نزولها[٧].

فإن قال قائل[٨]: إذا ساغ تأويلُ من تأوَّلَها على السكرانِ الذي لم يَزُلْ عنه التكليفُ، فكيف يجوزُ أن يكون منهيًّا عن فعل الصَّلاة في هذه الحال مع اتفاقِ المسلمين على أنَّهُ مأمورٌ بفعل الصَّلاة في هذه الحال؟

قيل له: قد رُوي عن الحسنِ وقتادةَ: أنَّه منسوخٌ[٩].

ويحتملُ إن لم يكن منسوخًا أن يكون النَّهيُ مُتوجِّهًا إلى فعل الصَّلاة مع الرَّسول ﷺ أو في جماعةٍ[١٠].

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ش): «وهو بمعنى».

(٣) في (ج): «نقض».

(٤) في (و): «أن يكون».

(٥) في (و): «يعتدوها».

(٦) سقطت من (ن).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٧).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «فإن قال»، في (ز١): «فإن قيل».

(٩) مضى تخريجه آنفًا.

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٨).

قال أبو بكر: والصَّحيحُ من التَّأوِيل في معنى السُّكر: أنَّهُ السُّكْرُ من الشَّرابِ من وجهين:

أحدِهما: أنَّ النائمَ ومَنْ[1] خالَطَ عينَهُ النومُ لا يُسمى سكرانَ، ومن سَكِرَ من الشَّرابِ يُسمَّى سَكرانَ حقيقةً، فوجبَ حَملُ اللَّفظِ على الحقيقة، ولا يجوزُ صرفُهُ عنها إلى المجازِ إلَّا بدلالةٍ.

والثاني: ما روى سفيان، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ، قال: دعا رجلٌ من الأنصار قومًا، فشَربُوا من الخَمْر، فتقَدَّمَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ لصلاة المَغربِ، فقَرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، فالتبَسَ عليه، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[2] لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[3].

وحدَّثنا جعفر بن محمد الواسطيُّ، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد بن اليَمانِ المُؤدِّبُ، قال: حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، وعثمانَ بن عطاءٍ، عن عطاءٍ الخراساني، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[4] [البقرة: ٢١٩]، وقال في سُورة النِّساء[5] ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم نَسخَتْها هذه الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ..﴾ الآية [المائدة: ٩٠][6].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «من».

(٢) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ مثبت من (ن).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي بعد (٣٠٢٦)، وغيرهما، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(٤) قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ ليس في (ن).

(٥) في (ز١): «الناس».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٤٥٠)، ومن طريقه المصنف، وإسناده ضعيف.

قال أبو عُبيد: وحدثنا عبدُ الله بن صالحٍ[(١)]، عن معاوِيةَ بن صالحٍ، عن عليِّ ابن أبي طلحةَ، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩][(٢)]، قال: وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: كانُوا لا يَشْرَبُونها عند الصَّلاة، فإذا صَلَّوا العِشاءَ شَرِبُوها[(٣)].

قال أبو عُبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيْسرة، قال: قال[(٤)] عُمَرُ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا في الخَمْر»، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] .. وذكر الحديث»[(٥)].

قال أبو عُبيد: وحدثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا مُغِيرةُ، عن أبي رَزِينٍ، قال: «شَربْتُ الخَمرَ بعد الآية التي في البقرة، والتي في النساء[(٦)]، وكانوا يَشربُونها حتى تَحضُرَ الصلاةُ، فإذا حَضَرت الصلاةُ تَركُوها، ثمَّ حُرمتْ في المائدة»[(٧)].

قال أبو بكر: فأخبر هؤلاء أنَّ المرادَ السُّكْرُ من الشَّرابِ، وأخبر ابن عبَّاسٍ وأبو رَزِينٍ[(٨)] أنهم تَركوا شُربها بَعد نزول الآية عند الصلاة، وشَربُوها في غير أوقات الصلواتِ.

ففي هذا دلالةٌ على أنهم عَقَلُوا من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

---

(١) في (و): «قال أبو عبيد عبد الله بن صالح»، وهو تحريفٌ.

(٢) زيد في (و): «﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾».

(٣) مضى تخريجه أول الباب.

(٤) ليست في (ن).

(٥) في (ب): «فذكر الحديث». وقد مضى تخريجه.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «التي في سورة البقرة، والتي في سورة النساء».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٣)، ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» (١٧٩٧)، وإسناده منقطعٌ.

(٨) في (و): «وابن رزين».

سُكَرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] النَّهيَ عن شُربها في[1] الحال التي يكونون فيها سُكارَى عند لُزومِ فرضِ الصَّلاة.

وهذا يدُلُّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَرَىٰ ﴾ إنَّمَا أفاد النَّهيَ عن شُربها في أوقاتِ الصَّلواتِ[2].

فكان معناه: لا يكن منكم شُربٌ تَصيرون به إلى حال السُّكْر عند أوقات الصلواتِ، فتُصَلُّوا[3] وأنتم سُكارى، وذلك أنهم لمَّا كانوا مُتعبَّدِينَ[4] بفعل الصلواتِ في أوقاتها مَنهيِّينَ عن تَركها؛ قال تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَرَىٰ ﴾، وقد عَلمنا أنَّهُ لم يُنسَخْ بذلك فرضُ الصلاة؛ كان في مضمونِ هذا اللَّفظِ النَّهيُ عَمَّا يُوجِبُ السُّكْرَ عند أوقات الصلواتِ، كما أنَّهُ لمَّا نهينا عن فعل الصَّلاة مع الحدثِ[5]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]، وقال[6] النبيُّ ﷺ: «**لا يَقبَلُ اللهُ صلاةً بغَير طُهورٍ**»[7]، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾؛ كان ذلك نَهيًا عن تركِ الطَّهارة، ولم يكن نهيًا عن فِعل الصلاة، ولم يكن يُوجِبُ كونُ الإنسانِ جُنبًا أو مُحدِثًا سقوطَ فرضِ الصلاة، وإنَّما نُهيَ عن فِعلها على[8] هذه الحال، وهو مأمورٌ مع ذلك بتقدِيم

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «إلى».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٧- ٤٥٨).

(٣) في (ع): «فتصلون».

(٤) في (ب): «منعقدين»، وفي (ج)، (ش)، (و): «معتقدين».

(٥) في (ب): «مع الحديث».

(٦) في (و): «وقول».

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧١)، وأحمد (٢٠٧٠٨، ٢٠٧١٤)، وغيرهم، من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه، وهذا لفظه، وقد رواه جماعة من الصحابة.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «في».

الطَّهارة لها، كذلك النَّهيُ عن الصَّلاة في حال السُّكْر[١] إنَّما دَلَّ على حَظر شُربٍ يُوجِبُ السُّكْرَ قبل الصَّلاة، وفرضُ الصَّلاة قائمٌ عليه، فهذا تأويلٌ يدلُّ[٢] على ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ وأبي رَزِينٍ، وظاهرُ الآية وفحواها[٣] يَقتضِي ذلك على الوجه الذي بيَّنَّا.

وهذا التأويلُ لا يُنافي ما قَدَّمنا ذِكرَهُ عن السَّلفِ في حظر الصلاة عند السُّكْر؛ لأنَّهُ جائزٌ أن يكونوا نُهوا عن شُربٍ يقتضِي كونه سَكرانَ عند حُضور الصَّلاة، فيكون[٤] ذلك حظرًا قائمًا، فإن اتُّفِقَ أن يَشربَ حتى أنَّه كان سَكرانَ عند حُضور الصلاة؛ كان مَنهيًّا عن فِعلها، ثمَّ نُسِخَ حَظرُ الصلاة في هذه الحال، وإن لم يكن[٥] مَنهيًّا عن فِعلها؛ كان مأمورًا بإعادتها في حال الصَّحوِ، أو يكون النَّهيُ مقصورًا على فعلها[٦] مع النبيِّ ﷺ أو في جماعةٍ[٧].

وهذه المعاني كُلُّها صحيحةٌ جائزةٌ يَحتمِلُها لفظُ الآية.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] يدُلُّ على أنَّ السَّكرانَ الذي مُنِعَ من[٨] الصلاة هو الذي قد بَلَغَ به السُّكْرُ إلى حالٍ لا يدري ما يقول، وأنَّ السَّكرانَ الذي يدري ما يَقولُ لم يَتناولْهُ النَّهيُ عن فِعل الصلاة[٩].

---

(١) في (و): «في حال الشرب».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فهذا التأويل يدل»، وفي (م١): «فهذا تأويل ويدل».

(٣) في (ف): «وفحواه».

(٤) في (ع): «فكيف يكون».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «ولم يكن».

(٦) من قوله: «كان مأمورًا» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٧- ٤٥٨).

(٨) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (و).

(٩) في (و): «لم تتناوله الآية».

وينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (ص: ٢١٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٥٧).

وهذا يَشهدُ[١] للتأويل الذي ذَكرْنَا من أنَّ النهيَ إنَّما انصرَفَ إلى الشربِ لا إلى فعل الصلاة؛ لأنَّ السَّكرانَ الذي لا يدري ما يقول لا يجوزُ تكليفُهُ في هذه الحال، كالمجنونِ والنائمِ والصَّبيِّ الذي لا يَعقِلُ، والذي يَعقِلُ[٢] ما يقول لم يتوجَّه إليه النَّهيُ؛ لأنَّ في الآية إباحةَ فعل الصلاة إذا عَلم ما يقولُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الآية إنَّما حظَرتْ عليه الشُّربَ، لا فعلَ الصَّلاة في حال السُّكْر الذي لا يَعلمُ ما يقول فيه؛ إذ غيرُ جائزٍ تكليفُ السكرانِ الذي لا يَعقِلُ[٣].

وهي[٤] تدُلُّ أيضًا على أنَّ السُّكْرَ الذي[٥] يتعلَّقُ به الحُكمُ هو الذي لا يعقِلُ صاحِبُه ما يقولُ[٦].

وهذا[٧] يدلُّ على صحَّة قول أبي حنيفة في السُّكر المُوجِبِ للحَدِّ: أنَّهُ هو الذي لا يعرفُ فيه الرجلَ من المرأة[٨].

ومَن لا يَعقِلُ ما يقول لا يعرف الرجلَ من المرأة[٩].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ[١٠] مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] **يدُلُّ**[١١] على فرضِ القراءة في الصلاة؛ لأنَّهُ منعَهُ من الصَّلاة لأجْل عدمِ إقامة القراءة فيها، فلولا أنها من

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وهذا الشاهد».

(٢) قوله: «والذي يعقل» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٣) في (م١): «تكليف النظر لا يعقل»، وفي (ن): «تكليف النظر الذي لا يعقل»، وأشار إلى أن «تكليف السكران» نسخة.

(٤) في (ز١): «وهذا».

(٥) في (ن): «السكران».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٣٢- ٣٣٣).

(٧) في (ن): «وهو».

(٨) ينظر: «النتف في الفتاوى» للسغدي (٢/ ٦٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٠٥)، (٢٤/ ٣٠).

(٩) من قوله: «ومن لا يعقل» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) قوله: «حتى تعلموا» سقط من (ج).

(١١) سقطت من (ز١).

أركانها وفروضِها لمَا مُنع من الصَّلاة لأجلها.

فإن قيل: لا دلالةَ في ذلك على وجوبِ القراءة فيها؛ وذلك لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ يدُلُّ(١) على أنَّهُ ممنوعٌ منها في الحال التي لا يعلَمُ ما يقولُ ولم يذكر القراءةَ(٢)؛ وإنَّما ذكر نفيَ العلم بما يقول، وهذا على سائر الأقوال والكلام، ومَن صار بهذه(٣) الحال من السُّكْر لم يصحَّ له إحضارُ نيَّة الصلاة(٤) ولا فِعلُ سائر أركانها، فإنَّما مُنِع من الصلاة من كانت هذه حالُهُ؛ لأنَّه لا تَصحُّ منه نيَّةُ الصلاة ولا سائرُ أفعالها، ومع ذلك: فلا يعلَمُ(٥) أنَّه طاهرٌ غيرُ مُحدِثٍ(٦).

قيل له: هذا على ما ذكرْتَ في أنَّ مَن كانت هذه حالُهُ فلا يصحَّ منه فِعلُ الصلاة على سائر شرائطها، إلَّا أنَّ اختصاصَهُ القول بالذِّكْر دون غيره من أمور الصلاة وأحوالها يدلُّ على أنَّ المُرادَ به قولٌ معقولٌ في الصلاة، وأنَّه(٧) متى كان من السُّكْر على حالٍ لم يُمكِنْهُ إقامةُ القراءة فيها؛ لم يَصحَّ له فِعلُها لأجل عدمِ القِراءَة، وأنَّ وجودَ القراءة فيها(٨) من فُروضِها وشرائطها.

وهذا مِثلُ قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢] في إفادتِه أنَّ في الصلاة قيامًا مفروضًا، ومثلُ قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣] في دلالتِه على فرضِ الركوع في الصلاة.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فإنَّ أهلَ

---

(١) في (ف): «قد دلَّ».

(٢) قوله: «ولم يذكر القراءة» سقط من (ز١).

(٣) في (و): «ومن صار على هذه».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «نيته للصلاة»، وفي (ف): «نية الصلاة».

(٥) في (ج)، (ع)، (ف): «فلا نعلم».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٦٠).

(٧) في (و): «فإنه».

(٨) من قوله: «لم يصح له» إلى هنا سقطت من (ز١).

العلم قد تنازعوا تأويلَهُ؛ فروى المِنهالُ بن عمرٍو[١]، عن زِرٍّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: إلَّا أن تَكونُوا مُسافِرينَ ولا تَجِدون ماءً، تتيَمَّمونَ وتُصَلُّونَ[٢].

وروى قتادةُ، عن أبي مِجْلَزٍ[٣]، عن ابن عبَّاسٍ، مثلَهُ[٤].

وعن مجاهدٍ مثلُهُ[٥].

ورُوِي عن عبد الله بن مسعودٍ، أنَّهُ قال: هو المَمرُّ في المسجدِ[٦].

وروى عطاءُ بن يسارٍ، عن ابن عبَّاسٍ مثلَهُ في تأوِيل الآية[٧].

وكذلك رُوِي عن سعيد بن المُسيِّبِ[٨]، والحسنِ[٩]، وعطاءٍ[١٠]، وعمرو بن

---

(١) في جميع النُّسخ: «عن عمرو»، وهو تحريفٌ، والمثبت من المطبوع.

(٢) في (ب)، (ف): «يتيممون ويصلون»، وفي (ن): «تتيممون ويصلون».
والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٣)، وابن جرير (٧/ ٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥١٢)، وابن أبي حاتم (٥٣٥٩، ٥٣٧٣)، والبيهقي (١٠٣٧)، وإسناده حسنٌ.

(٣) في (ف): «أبي بكر»، وفي (ن)، (ز١): «أبي مجاهد»، وهي تحريفاتٌ.

(٤) أخرجه الدارمي (١٢٠٨)، وابن أبي شيبة (١٦٦٥)، وابن جرير (٧/ ٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥١٠)، وغيرهم عنه، وإسناده صحيحٌ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٣، ١٦١٥)، وابن جرير (٧/ ٥٢)، والطحاوي في «أحكامه» (١٣٥)، وغيرهم عنه، من طرقٍ، عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٩٣)، والجهضمي في «أحكامه» (١٤٥)، وابن جرير (٧/ ٥٤) عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٦١)، والبيهقي (٤٣٢٥) وغيرهم، وله طرقٌ عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٥)، والجهضمي في «أحكامه» (١٥٨)، وابن جرير (٧/ ٥٥)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٩) سقط من (ج)، (ف). والأثر: أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٦-٥٧)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(١٠) أخرجه الدارمي (١٢٠٧)، وغيره عنه، بإسنادٍ صحيحٍ.

دينارٍ[(١)] في آخرين من التابِعين[(٢)].

واختلفَ السَّلفُ في مُرور الجُنُبِ في المسجِدِ: فرُوِي عن جابرٍ قال: كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجدِ مُجتَازًا وهو جُنُبٌ[(٣)].

وقال عطاء بن يَسارٍ: كان رجالٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ تُصِيبُهم الجنابةُ فيتوضَّئُون، ثُمَّ يأتون المسجدَ فيَتحدَّثون فيه[(٤)].

وقال سعيد بن المُسيِّبُ: الجُنبُ لا يَجلسُ في المسجِدِ، ويَجتازُ[(٥)].

وكذلك رُوِي عن الحسنِ[(٦)].

وما رُوِي في ذلك عن عبد الله؛ فإنَّ[(٧)] الصَّحيحَ فيه ما رواه[(٨)] شَريكٌ، عن عبد الكريمِ الجَزريِّ، عن أبي عُبيدةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: الجُنُبُ يَمُرُّ في المسجدِ ولا يَجْلسُ[(٩)].

ورواه مَعمر، عن عبد الكريمِ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد الله[(١٠)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤)، والجهضمي في «أحكامه» (١٧٨)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٢) أخرجه الجهضمي في «أحكامه» (ص: ١٣١- ١٣٢)، وابن جرير (٧/ ٥٥-٥٧)، عن عكرمة، وأبي الضحى، وسعيد بن جبير، وأبي الزبير، والنخعي، والزهري، وغيرهم.

(٣) أخرجه الدارمي (١٢١٢)، وسعيد في «التفسير» (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١٥٥٠)، وابن خزيمة (١٣٣١)، والبيهقي (٤٣٢٦)، وغيرهم عنه، وفيه عنعنة أبي الزبير.

(٤) أخرجه الجهضمي في «أحكامه» (١٣٩)، عنه بسندٍ حسنٍ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٥)، والجهضمي في «أحكامه» (١٤٢، ١٥٨)، وابن جرير (٧/ ٥٥)، وغيرهم عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٦) أخرجه أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٦- ٥٧) عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) في (و): «وإن».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «ما تأوَّلَه».

(٩) أخرجه الدارمي (١٢١٠)، وابن أبي شيبة (١٥٥٢)، بسندٍ حسنٍ.

(١٠) مضى تخريجه آنفًا.

ويقال: إنَّ أحدًا لم يَرفعْهُ[١] إلى عبد الله غير مَعمرٍ، وسائرُ النَّاسِ وَقفُوه[٢] على أبي عبيدة[٣].

واختلفَ فقهاءُ الأمصار في ذلك:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمدٌ[٤]، والحسنُ بن زيادٍ: لا يَدخُلُه[٥] إلَّا طاهرًا؛ سواءٌ أراد القعودَ فيه أو الاجتيازَ.

وهو قولُ مالك بن أنسٍ، والثَّوريِّ.

وقال الليثُ: لا يَمُرُّ فيه إلَّا أن يكون بابُه إلى المسجدِ.

وقال الشافعيُّ: يَمُرُّ فيه ولا يقعدُ[٦].

والدليلُ على أنَّ الجُنبَ لا يجوزُ له أن يجتاز في المسجدِ: ما حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ البصريُّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مُسدَّدٌ، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زِياد، قال: حدثنا أَفْلَتُ[٧] بن خليفةَ، قال: حدَّثتني جَسْرَةُ[٨] بنتُ دَجاجةٍ، قالت: سَمِعتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقولُ: جاء رسولُ الله ﷺ ووجُوهُ[٩] بيوتِ أصحابِه شارعةٌ في المسجدِ، فقال: «**وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عن المسجِدِ**»، ثم دخل ولم يَصْنع القومُ شَيئًا رجاءَ أن تنزِلَ[١٠] لهُم رُخصةٌ، فخَرجَ إليهم بعدُ فقال: «**وَجِّهُوا هذه البُيوتَ؛**

---

(١) في (ب): «ويقال: إن أغرى إلى»، ومن قوله: «إن أحدًا لم يرفعه» سقط من (ن).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أوقفوه»، ومن أول قوله: «عن عبد الله» سقط من (م١)، (ز١).

(٣) قوله: «على أبي عبيدة» مثبتٌ من (ف).

(٤) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «ومحمد بن الحسن».

(٥) في (و): «لا يدخلها».

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ١٣٧)، و«الأم» للشافعي (١/ ٧١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٤٩)، و«المبسوط» (٣/ ١٥٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٥).

(٧) في (ب): «قلب»، وفي (ف): «خلف»، وكلاهما تحريفٌ.

(٨) في (ب): «حرة»، وفي (ج): «حمرة»، وفي (ش)، (ع)، (م١): «حمزة»، وفي (ف)، (ن): «حسرة» وفي اللحق «حمزة»، وفي (و): «جمرة»، وكلها خطأ.

(٩) في (و): «ووجوب»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في (ج)، (ش): «أن ينزل»، وفي (ز١): «أن يترك».

فإني لا أُحِلُّ المسجِدَ لحَائضٍ ولا جُنُبٍ»(١).

وهذا الخبر يدلُّ من وجهينِ على ما ذكرنا(٢):

أحَدُهما: قولُه «لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»(٣)، ولم يُفرقْ فيه بين الاجتيازِ وبين القعودِ، فهو عليهما سواءٌ.

والثَّاني: أنَّهُ أمرهم بتوجيه البيوتِ الشَّارعة لئلَّا يجتازُوا في المسجدِ إذا أصابتهم جنابةٌ؛ لأنَّهُ لو أراد القُعودَ لم يكن لقوله: «**وَجِّهُوا هذه البُيوتَ، فإني لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ**» معنًى؛ لأنَّ القُعودَ منهم بعد دخول المسجدِ لا تَعلُّقَ له بكون البُيوتِ شارعَةً إليه، فدلَّ على أنَّهُ إنَّما أمر بتوجيه البُيوتِ؛ لئلَّا يُضطَرُّوا عند الجنابة إلى الاجتيازِ في المسجدِ؛ إذ لم يكن لبيوتهم أبوابٌ غيرُ ما هي شارعةٌ إلى المسجدِ(٤).

وقد روى سفيانُ بن حمزة، عن كثير بن زيدٍ، عن المُطَّلبِ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن أذِنَ لأحدٍ أن يَمُرَّ في المَسجِدِ ولا يجلسَ فيه وهو جُنُبٌ إلَّا عَليَّ بنَ أبي طالبٍ؛ فإنَّهُ كان يدخُله جُنبًا ويَمُرُّ فيه؛ لأنَّ بيتَهُ كان(٥) في المسجِدِ**»(٦)، فأخبر في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، ومن طريقه المصنف، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٣٢٣)، وضعَّفه الإمام أحمد، كما في «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٦).

(٢) في (ش)، (ع): «على ما ذكرنا من وجهين».

(٣) من قوله: «وهذا الخبر» إلى هنا سقط من (ج)، (ن)، (و)، (ز١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٢٤)، وأورد ذلك إلكيا الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ٤٦١)، ثم نقضه بقوله: «والاعتراض على هذا: أن الخبر لا يجوز أن يثبت؛ فإنَّ الغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم؛ ولأن المنع من المرور لو كان المقصود ولم يتأت لهم الاغتسال في بيوتهم، لقال لهم: اتخذوا أبوابًا تجتازون منها للاغتسال».

(٥) سقطت من (م١)، (ز١).

(٦) أخرجه الجهضمي في «أحكامه» (١٣٨)، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٤٠١)، وقال ابن حجر في «القول المسدد» (ص: ١٩): «وهذا مرسَلٌ قويٌّ»، ثم ذكر له شواهد.

هذا الحديثِ حظر[1] النبيِّ ﷺ الاجتيازَ كما حظر عليهم القعودَ.

وما ذُكِر من خُصوصِيَّة عليٍّ رضي الله عنه؛ فهو صحيحٌ.

وقولُ الراوِي: «**لأنَّهُ كان بيتُهُ في المسجِدِ**» ظنٌّ منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أمر في الحديثِ الأوَّل بتوجِيه البيوتِ الشارعة إلى غيره، ولم يُبِح لهم المُرورَ لأجْل كون[2] بُيوتِهم في المسجدِ، وإنَّما كانت الخصوصيَّةُ فيه لعليٍّ رضي الله عنه دون غيره، كما خُصَّ جعفرُ رضي الله عنه بأنَّ له جناحَين[3] في الجنة دون سائر الشهداء[4]، وكما خُصَّ حَنظَلَةُ بغَسْل الملائكة له[5] حين قُتِل جُنبًا[6]، وخُصَّ دِحْيةُ الكَلْبِيُّ بأنَّ جبريل عليه السلام كان يَنزلُ على صُورتِه[7]، وخُصَّ الزُّبيرُ بإباحَة لُبسِ الحرير لمَّا شَكا من أذى القَمْل[8].

---

(١) في (المطبوع): «بحظر».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ولم يبح لهم المرور لكون».

(٣) في (ف): «بأن جناحان»، وفي (م١): «بأن له جناحان».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٤٦٤)، والحاكم (٤٩٣٥)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكًا يطير مع الملائكة بجناحين»، وصححه الحاكم، وضعَّفه الذهبيُّ، لكن عند البخاري (٣٧٠٩، ٤٢٦٤)، وغيره، من طريق الشعبي، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سلَّمَ على ابن جعفر، قال: «السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) أخرجه ابن حبان في «التقاسيم والأنواع» (٣٣٦١)، والحاكم (٤٩١٧)، والبيهقي (٦٨١٤)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي، وله شواهد كثيرةٌ.

(٧) في (م١): «حجرته»، وهو تحريفٌ.

والحديث: أخرجه أحمد (٥٨٥٧)، وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله شواهد كثيرة في «الصحيحين»، وغيرهما.

(٨) في (و): «من القمل».

والحديث: أخرجه البخاري (٢٩١٩- ٢٩٢١، ٢٩٢١، ٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وغيرهما، من حديث أنس رضي الله عنه.

فثبت بذلك أنَّ سائر النَّاسِ ممنوعون من دُخول المسجدِ[١] مُجتازِين وغيرَ مُجتازِين[٢].

وأمَّا ما روى جابرٌ: «كان أحدُنا يَمُرُّ مُجتازًا[٣] في المسجدِ وهو جُنُبٌ»[٤]؛ فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّهُ لم يُخبر أنَّ النبيَّ ﷺ عَلمَ بذلك فأقرَّهُم[٥] عليه.

وكذلك ما رُوي عن عطاء بن يسار: «كان رجالٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ تُصِيبُهم الجَنابَةُ فيَتَوضَّئون ثُمَّ يَأتُونَ المَسجِدَ، فيَتحدَّثُونَ فيه»[٦]، لا دلالةَ فيه للمُخالف؛ لأنَّهُ ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّهم عليه بعد عِلمه بذلك منهم؛ ولأنَّهُ جائزٌ أن يكون ذلك في زمانِ النبيِّ ﷺ قبلَ أن يُحظَرَ عليهم ذلك.

ولو ثبت جميعُ ذلك عن النبيِّ ﷺ ثُمَّ رُوِي ما وصَفنا؛ لكان[٧] خبر الحَظْر أولى؛ لأنَّهُ طارئٌ[٨] على الإباحة لا محالة، فهو مُتأخِّرٌ عنها.

ولمَّا ثبت باتِّفاقِ الفقهاء حظرُ القُعودِ فيه لأجل الجنابة تعظيمًا لحُرمة المسجدِ؛ وجبَ أن يكون كذلك حُكمُ الاجتيازِ تعظيمًا للمسجدِ؛ ولأنَّ العلَّةَ في حظر القُعود فيه[٩] هو الكونُ فيه جُنبًا، وذلك موجودٌ في الاجتِيازِ، وكما أنَّهُ لمَّا كان محظورًا عليه القُعودُ في ملكِ غيره بغير إذنِه، كان حكمُ الاجتيازِ فيه حكمَ

---

(١) في (و): «من دخوله».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٤٢- ٣٤٣)، وقد ذكر القرطبي رحمه الله شواهد من الأحاديث أن بيت علي رضي الله عنه كان في المسجد، أي: متَّصِلًا، كما كان بيت النبي ﷺ متَّصِلًا به.

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ب): «فأقره»، وفي (ف): «فأقر».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «كان».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لأنه طارٍ».

(٩) ليست في (ن).

القُعود، فكان الاجتيازُ بمنزلة القُعود.

كذلك القُعودُ[١] في المسجدِ لمَّا كان محظورًا؛ وجبَ أن يكون[٢] كذلك الاجتيازُ؛ اعتبارًا بما ذكَرْنا، والعلَّةُ في الجميع حَظْرُ القُعودِ فيه[٣].

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وتأويلُ من تأوَّلَهُ على إباحة الاجتيازِ في المسجدِ؛ فإنَّ ما رُوي عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ[٤] في تأويله أنَّ المرادَ المسافِرُ الذي لا يجدُ الماءَ فيتيَمَّمُ أولى من تأويل مَن تأوَّلَهُ على الاجتيازِ في المسجدِ؛ وذلك لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] نهيٌ عن فعل الصَّلاة نفسِها في هذه الحال لا عن[٥] المسجدِ؛ لأنَّ ذلك حقيقةُ اللَّفظِ، ومفهومُ الخِطابِ، وحَملُهُ على المسجدِ عُدولٌ بالكلامِ عن حقيقتِه إلى المجازِ بأنْ تُجعلَ الصلاةُ عبارةً عن موضِعها، كما يُسمَّى الشيءُ باسم غيره للمُجاورة؛ لأنَّه منه[٦] بسببٍ، كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠]، يعني به: مواضِعَ الصَّلواتِ.

ومتى أمكنَنا استعمالُ اللَّفظِ على حقيقتِه لم يَجُزْ صرفُهُ عنها إلى المجازِ إلا بدلالةٍ، ولا دلالةَ توجِبُ صرفَ ذلك عن الحقيقة.

وفي نَسق التِّلاوة ما يدُلُّ على أنَّ المرادَ حقيقةُ الصَّلاة، وهو وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وليس للمسجدِ قولٌ مشروطٌ يمنع من دخوله لتَعذُّره عليه عند السُّكْر، وفي الصلاة قراءةٌ مشروطةٌ، فمنع[٧] من أجْل العُذر عن إقامتها

---

(١) قوله: «كذلك القعود» سقط من (ز١).

(٢) سقط من (م١)، (ز١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٢٤).

(٤) مضى تخريجهما.

(٥) في (و): «لا على».

(٦) في (ب)، (ز١): «إلا أنه منه»، وفي (ن): «لأنه فيه».

(٧) في (ن): «تمنع».

من[(١)] فِعل الصلاة.

فدلَّ ذلك على أنَّ المرادَ حقيقةُ الصلاة، فيكونُ تأويلُ من تأوَّلَهُ عليها مُوافِقًا لظاهرِها وحقيقتِها[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا[(٣)]﴾ [النساء: ٤٣]؛ فإنَّ معناه: المُسافِرَ؛ لأنَّ المُسافرَ يسمَّى عابرَ سبيلٍ.

ولولا أنَّهُ يُطلَقُ عليه هذا الاسمُ لمَا تأوَّلَهُ عليه[(٤)] عليٌّ، وابن عبَّاسٍ؛ إذ غيرُ جائزٍ لأحدٍ تأويلُ الآية على ما لا يقع عليه الاسمُ.

وإنَّما سُمِّي المسافرُ عابرَ سبيل؛ لأنَّهُ على الطريقِ[(٥)]، كما يُسمَّى ابنَ السَّبيل[(٦)]، فأباحَ اللهُ تعالى له في حال السفر أن يَتيمَّمَ ويُصليَ وإن كان جُنبًا.

فدلَّت الآيةُ على معنيين:

أحدهما: جوازُ التَّيمُّمِ للجُنبِ إذا لم يجِد الماءَ والصلاة به.

والثاني: أنَّ التيمُّمَ لا يَرفعُ الجنابةَ؛ لأنَّهُ سمَّاهُ جُنبًا مع كونه مُتيمِّمًا[(٧)].

فهذا التأويلُ أولى من تأويل مَن حملَهُ على الاجتيازِ في المسجدِ.

وقولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ غايةٌ لإباحة الصلاة، ولا خلافَ أنَّ الغايةَ في هذا الموضِعِ داخِلةٌ في الحظر إلى أن يستوعِبها بوجودِ[(٨)] الاغتسال وأنَّهُ لا تجوزُ له

---

(١) في (و): «عن».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ١٥٤).

(٣) قوله: «حتى تغتسلوا» ليس في (ن).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٥) في (و): «على طريق».

(٦) ينظر ما مضى في المسألة.

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ١٥٥، ١٦٩- ١٧١).

(٨) في (ف): «وجود»، وفي (المطبوع): «بوجوب».

الصَّلاةُ وقد بقي[١] من غُسْله شيءٌ في حال وجودِ الماء، وإمكانِ استعماله من غير ضررٍ يخافُهُ.

فهذا يدُلُّ على أنَّ الغايةَ قد تدخُلُ في الجملة التي قبلها، وقال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة: ١٨٧]، والغايةُ خارجةٌ من الجملة؛ لأنَّهُ بدخول أوَّل اللَّيل يخرجُ من الصَّومِ؛ لأنَّ «إلى» غايةٌ كما أنَّ «حتى» غايةٌ.

وهذا أصلٌ في أنَّ الغايةَ قد يجوزُ دخولُها في الكلام تارةً وخروجُها أخرى، وحكمُها موقوفٌ على الدلالة[٢] في دخولها أو خروجِها[٣].

وسنذكُر أحكامَ الجنابة، ومعناها، وحكمَ المريضِ والمُسافِرِ في «سورة المائدة» إذا انتهينا إليها[٤]، إن شاء اللهُ تعالى.

قوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا[٥] مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا﴾ [النساء: ٤٧][٦]:

يدُلُّ على قول أصحابنا في قول الرَّجُل لامرأتِه «أنتِ طالقٌ قبل قُدومِ فلانٍ»: «أنها تطلقُ في الحال، قدِمَ[٧] فلانٌ أو لم يَقْدُمْ».

وحُكي عن بعضهم: أنها لا تطلقُ حتى يَقدُمَ؛ لأنَّهُ لا يُقال: إنَّهُ قال قبل القُدوم[٨]

(١) في (ز١): «نفى».
(٢) في (ب)، (ن): «على أن الدلالة».
(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٩٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣٢٤)، (٣/ ٣٠٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٦٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٩).
(٤) في (ب): «إليه»، وفي (ع): «لها»، وقد سقطت من (ج)، (ش)، (و).
(٥) في (و): «بما أنزلنا».
(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٠٣).
(٧) في (ز١): «في حال قدوم».
(٨) في (ب)، (ف): «إنه قبل القدوم»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إنه قبل قدوم فلان».

ولمَا قَدمَ[١].

والصحيحُ ما قال أصحابُنا، وهذه الآية تدلُّ عليه؛ لأنَّهُ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [النساء: ٤٧]، فكان الأمرُ بالإيمانِ صحيحًا قبل طمسِ الوُجوه، ولم يُوجَدْ الطَّمْسُ أصلًا، [٢]وكان ذلك إيمانًا قبل طَمْسِ الوجوه[٢] ولمَا وُجِدَ[٣].

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فكان الأمرُ بعتقِ الرَّقبة[٤] أمرًا صحيحًا وإن لم يُوجد المسيسُ.

فإن قيل: إنَّ هذا وعيدٌ من الله تعالى لليهودِ ولم يُسلموا، ولم يقع ما تُوعِّدُوا[٥] به.

قيل له: إنَّ قومًا من هؤلاء اليهودِ أسلَمُوا، منهم: عبدُ الله بن سلام، وثَعلبةُ ابن سَعْيَة[٦]، وزيدُ بن سُعْنَة[٧]، وأسدُ بن سَعْيَة[٨]، وأسدُ بن عُبيدٍ، ومُخَيْريقٍ، في آخرين منهم[٩]، وإنَّما كان الوعيدُ العاجِلُ معلَّقًا بترك جميعهم الإسلام.

---

(١) في (ز١): «وكما قدم»، وفي (المطبوع): «وما قدم». وينظر: «المبسوط» (٦/ ١١٧)، و«التجريد» (١٠/ ٤٨٢٨- ٤٨٣٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨).

(٢) (٣-٣) سقطت من (و).

(٣) في (ز١): «وكما وجد»، وفي (المطبوع): «وما وجد».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «بالعتق للرقبة».

(٥) في (ن): «وُعِدوا».

(٦) في (ب)، (ج)، (ن): «ثعلبة بن شعبة»، وفي (ع): «ثعلبة بن شعية»، وفي (ف)، (م١): «ثعلبة بن شعنة»، وفي (ز١): «بعلية بن شعنة»، وكلها تحريفاتٌ.

(٧) في (ج)، (ع)، (ف)، (ن): «وزيد بن شعبة»، وفي (ش)، (م١): «زيد بن سعية»، وفي (و): «وزيد بن شعيب»، والمثبت من (المطبوع).

(٨) كذا في (م١)، (ن)، وجاء في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وأسد بن شعبة»، وفي (ف)، (المطبوع): «وأسد بن سعنة»، وفي معظم مصادر السيرة: «أَسِيد بن سَعْيَة».

(٩) ينظر خبر إسلامهم في: «السير والمغازي» لابن إسحاق (ص: ٨٥)، و«مغازي الواقدي» (٢/ ٥٠٣)، و«سيرة ابن هشام» (١/ ٢١٣، ٥١٦)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٨٠)، و«الروض الأنف» (٢/ ٢١٥)، وغيرها.

ويحتملُ أن يُريد به الوعيدَ في الآخرة؛ إذ لم يُذكَرْ[(١)] في الآية تعجيلُ العقوبة في الدُّنيا إن لم يُسلموا[(٢)].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾[النساء: ٤٩][(٣)].

قال الحسنُ[(٤)]، وقتادةُ[(٥)]، والضَّحاكُ[(٦)]: هو قولُ اليهودِ والنَّصارى: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُا اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البقرة: ١١١].

ورُوِي عن عبد الله، أنَّهُ قال: هو تزكيةُ الناسِ بعضهم بعضًا؛ لينالَ به شيئًا من الدُّنيا[(٧)].

قال أبو بكر: وهذا يدلُّ على أنَّ النَّهيَ عن التَّزكية من هذا الوجه؛ وقال تعالى: ﴿فَلَا[(٨)] تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

---

(١) في (و): «إذ لم يرد».

(٢) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٣/ ٣٢٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٢٣١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٩٩)، ومن طريقه: ابن جرير (٧/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٤٣١)، بسندٍ صحيحٍ، عن الحسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٢٤)، وابن المنذر في «التفسير» (١٨٦٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٢٤)، عنه بسندٍ حسنٍ.

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٢)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (٤٧)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥٥٥)، وابن جرير (٧/ ١٢٧)، والحاكم (٨٣٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٣١)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (و): «ولا».

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «إذا رَأَيتُم المدَّاحِين[١]، فَاحْثُوا في وُجوهِهم التُّرابَ»[٢].

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤][٣].

رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[٤]، ومجاهدٍ[٥]، والضَّحاكِ[٦]، والسُّدِّيِّ[٧]، وعكرمة[٨]: أنَّ المرادَ بالنَّاسِ هاهنا هو: النبيُّ ﷺ خاصَّةً[٩].

وقال قتادَةُ: العربُ[١٠].

وقال آخرون: النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ رضوان الله عليهم أجمعين[١١].

وهذا أولى؛ لأنَّ أَوَّلَ الخطابِ في ذكر اليهودِ، وقد كانُوا قبل ذلك يقرؤن في كُتُبِهم مبعثَ النبيِّ ﷺ وصفتَهُ وحالَ نُبوَّتِه، وكانوا يُوعِدون العربَ بالقتل[١٢] عند

---

(١) في (و): «المادحين».

(٢) مضى تخريجه (ص: ٣٢٣). وينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٠٨- ٤١٠).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤١٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٤٧٠)، والطبراني (١١/ ١٤٦/ ١١٣١٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥٤)، بسندٍ حسنٍ عن مجاهدٍ .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥٤، ١٥٧)، من طرقٍ عن الضَّحَّاكِ .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥٤)، وابن المنذر في «التفسير» (١٨٩٥، ١٨٩٨)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٨) سقط من (و).

(٩) في (و): «عن المراد بالناس ههنا النبي ﷺ».

وأثر عكرمة: أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥٤)، وابن المنذر في «التفسير» (١٨٩٤) عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٥٥- ١٥٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه .. به.

(١١) أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (١٨٩٦)، عن ابن عباسٍ. وابنُ أبي حاتم في «التفسير» (٥٤٦٩)، عن عكرمة.

(١٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «القتل».

مَبعثِه؛ لأنهم زعموا أنهم لا يَتَّبِعونهُ(١)، وكانوا يظنُّون أنَّهُ يكون من(٢) بني إسرائيل، فلمَّا بعثَهُ اللهُ تعالى من ولد إسماعيل؛ حسَدُوا العربَ، وأظْهروا الكُفْرَ به، وجَحدوا ما عَرفُوه؛ قال الله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩].

فكانت عداوةُ اليهود للعربِ ظاهرةً بعد مبعثِ النبيِّ ﷺ حسدًا منهم لهم أن يكون النبيُّ ﷺ مبعوثًا منهم.

فالأظهرُ(٣) من معنى الآية: حسَدُهُمْ للنبيِّ ﷺ وللعربِ(٤).

والحسدُ هو: تَمني زوال النِّعمة عن صاحبها(٥).

ولذلك قيل: وإنَّ كلَّ أحدٍ تقدِرُ أن تُرضيَهُ(٦) إلا حاسدَ نِعْمةٍ؛ فإنَّهُ لا يُرضِيه(٧) إلا زوالُها(٨).

والغِبطةُ غيرُ مذْمُومةٍ؛ لأنها تَمني مثل النِّعمة من غير زوالها عن صاحبها، بل

---

(١) من قوله: «وكانوا» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) في (ج)، (ش): «في»، وفي (ع)، (ف)، (و): «أنه من».

(٣) في (ج)، (و): «والأظهر».

(٤) في (م١)، (و)، (ز١): «والعرب». وينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ١٥٥).

(٥) ينظر: «رسائل الجاحظ» (١/ ٣٤٥)، و«تهذيب اللغة» (٨/ ٨٤)، و«غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢١١)، و«الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٦).

(٦) في (م١)، (ن)، (ز١): «توصيه»، وهو تحريفٌ، وألحق «ترضيه» في (ن).

(٧) في (ز١): «يوصيها»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦٥٧)، بإسناده عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. وينظر: «رسائل الجاحظ» (١/ ٣٤٥)، و«عيون الأخبار» لابن قتيبة (٢/ ١٣)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (١٠/ ٦٥٨).

مع سُرورٍ منهُ ببقائها عليه[١].

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[النساء: ٥٦][٢].

قيل فيه: إنَّ الله تعالى يُجدِّدُ لهم جلودًا غيرَ الجُلودِ التي احترقَتْ[٣].

والقائلون بهذا هم الذين يقولون: إنَّ الجلد ليس بعض الإنسان، وكذلك اللَّحمُ والعَظمُ، وإنَّ الإنسان هو الروحُ اللَّابِسُ[٤] لهذا البدنِ[٥].

ومن قال: «إنَّ الجلدَ هو بعضُ الإنسان، وإن الإنسان هو هذا الشَّخصُ بكماله»؛ فإنَّهُ يقول: إنَّ الجلودَ تُجدَّدُ بأنْ تُردَّ إلى الحال التي كانت عليها غيرَ محترقةٍ، كما يقال لخاتمٍ كُسِرَ ثم صُنعَ[٦] خاتمٌ آخرُ: هذا الخاتمُ غيرُ ذاك الخاتمِ، وكما يقال لمن قطع قميصه قَبَاءً[٧]: هذا اللباسُ غيرُ ذاك اللباسِ»[٨].

وقال بعضهم: التبديلُ إنَّما هو للسرابيل التي قد أُلْبِسُوها[٩].

---

(١) في (و): «مع سرور منه مع بقائها عليه». وينظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٤٤).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤١٩).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ١٦٣)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢١٣)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٣١١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٠).

(٤) في (ب): «هو للابس».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ١٦٤).

(٦) في (ف)، (ن): «صيغ»، وهي محتملة.

(٧) القَبَاءُ بفتح القاف والباء: كلمة فارسية معربة، وأصلها في الفارسية: قُباي، وهي تعني في الفارسية: ثوب مفتوح من الإمام. وفي العربية: القَباء بالفتح من الثياب: الذي يُلْبس، والجمع: أقبية؛ وقبَّى ثوبه: قطع منه قباء. ينظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ٥٨٥)، و«المعجم العربي لأسماء الملابس» د. رجب عبد الجواد (ص: ٣٧٨).

(٨) في (ب): «غير ذلك اللباس». وينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٣١١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢١).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (و): «ألبسوا».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ١٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٠).

وهو تأويلٌ بعيدٌ؛ لأنَّ السَّرابِيل لا تُسمَّى جُلودًا، والله تعالى أعلم.

باب ما أوجب الله تعالى من أداء الأمانات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][(١)].

اختلف أهلُ التفسير في المأمورين بأداء الأمانة في هذه الآية، مَنْ هُم؟

فرُوِي عن زيد بن أسلم[(٢)]، ومكحولٍ[(٣)]، وشَهْر بن حَوشبٍ: أنهم وُلاةُ الأمْر[(٤)].

وقال ابن جُريجٍ: إنها نزلتْ في عثمان بن طلحةَ، أمرَ بأنْ تُردَّ عليه مفاتيحُ الكعبة[(٥)].

وقال ابن عبَّاسٍ[(٦)]، وأُبيُّ بن كعبٍ[(٧)]، والحسنُ[(٨)]، وقتادةُ[(٩)]: هو في كل مُؤتَمنٍ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ١٧٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٧١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢١٧)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٦٣)، وابن جرير (٧/ ١٦٩- ١٧٠)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٢٢- ٥٥٢٣) عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٧٠)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٦٩)، عنه بسندٍ يحتملُ التحسين.

(٥) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١٠٩)، وابن جرير (٧/ ١٧٠)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٥٨)، وغيرهم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٦٤)، وابن جرير (٧/ ١٧٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥١٤)، من طرقٍ .. عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٣٨٧)، وسعيد بن منصور (١٣١٢)، وابن أبي شيبة (١٩٢٩١- ١٩٢٩٢)، والبيهقي (١٥١٨٤)، وغيرهم عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٤٩)، وابن جرير (٧/ ١٧٢)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٩) في (ن): «في كل شيءٍ مؤتمن على شيء»، وفي (ف): «في كل شيءٌ مؤتمن عليه».

وأثر قتادة: أخرجه وابن جرير (٧/ ١٧٢)، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، لكنه أورده من الحسن، مع إقراره له.

على شيءٍ.

وهذا أولى؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ خطابٌ يقتضِي عمومُه سائرَ المُكلَّفِين، فغيرُ جائزٍ الاقتصارُ به على بعضِ الناسِ دون بعضٍ إلَّا بدلالةٍ.

وأظُنُّ من تأَوَّلَهُ على وُلاة الأمر ذهب إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، لمَّا كان خطابًا لولاة الأمر؛ كان ابتِداءُ الخطابِ مُنصرفًا إليهم[١].

وليس ذلك[٢] كذلك؛ إذ لا يَمتنِعُ أن يكون أوَّلَ الخطابِ عُمومًا في سائر الناسِ، وما عُطِفَ عليه خاصًا في وُلاة الأمر على ما ذكرنا في نظائره من[٣] القُرآن وغيره.

قال أبو بكر: ما اؤْتُمنَ عليه الإنسانُ فهو أمانةٌ، فعلى المُؤتَمَنِ عليها رَدُّهَا إلى صاحِبها[٤].

فمِن الأمانات: الودائعُ، وعلى مودَعِها[٥] رَدُّها إلى مَن أودعَهُ إيَّاها، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنَّهُ لا ضمانَ على المُودَعِ فيها إن هَلكتْ[٦].

وقد رُوِي عن بعضِ السَّلفِ فيه الضمانُ:

ذكر الشعبِيُّ، عن أنسٍ، قال: استَحملَني رجُلٌ بضاعةً، فضاعَتْ من بين ثِيابي، فضَمَّنَني عُمر بن الخطابِ[٧].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا حامدُ بن محمدٍ، قال: حدثنا سُرَيجٌ[٨]،

---

(١) وإلى هذا ذهب ابنُ جرير (٧/ ١٧١)، وصرَّح بما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «في نظائره في»، وفي (ف): «في تكاثره من».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ١٧٣).

(٥) في (ف): «مودعيها»، وكلمة «الودائع» سقطت من (م١)، (ن)، (ز١).

(٦) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١١٦)، و«شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٠٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩٩)، والبيهقي (١٢٧٠٤)، من طرقٍ .. عنه.

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «شريح»، وهو تحريفٌ.

قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشامِ بن حسَّانٍ، عن أنسِ بن سيرينَ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: استُودِعْتُ ستةَ آلافِ درهَمٍ، فذَهَبَتْ، فقال لي عُمر: ذهبَ لك معها شيءٌ؟ قلتُ: لا؛ فضَمَّنني(١).

وروى حجَّاجٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أنَّ رجُلًا اسْتُودِعَ متاعًا، فذهبَ من بين متاعِه، فلَمْ يُضَمِّنْهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقال: هي أمانَةٌ(٢).

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الفضل، قال: حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: حدثنا ابن لَهيعةَ، عن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن استُودِعَ وَدِيعَةً؛ فلا ضَمانَ عليه**»(٣).

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن هاشمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَونٍ، قال: حدثنا عبد الله بن نافعٍ(٤)، عن محمدِ بن نُبَيْهٍ الحَجَبِيِّ(٥)، عن عَمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا ضمانَ على راعٍ ولا على مُؤتمَنٍ**»(٦).

قال أبو بكر: وقوله ﷺ: «**لا ضمانَ على مُؤتمَنٍ**» يدُلُّ على نفي ضمانِ العاريَّة؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٤) أيضًا، وإسناده صحيحٌ.

(٢) أورده المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٠٩- ٢١٠) معلقًا أيضًا، ولم نقف على إسناده، وقد استغربه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥١)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣١): «لم أجده»، وما أظهره المصنف فيه عنعنة أبي الزبير، مع ضعف حجاج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، والبيهقي (١٢٧٠٠)، وغيرهما، وضعَّفه الذهبي في «اختصار السنن» (٥/ ٢٤٥٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٠٤)، وغيرهما.

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (و): «عبد الله بن قانع».

(٥) كذا في النُّسَخ، وجاء في (و): «محمد بن نبيه الحجبي»، والذي في مصادر التخريج: «محمد بن عبد الرحمن الحجبي».

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي (١٢٧٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٢٢٣)، وغيرهم، وضعَّفه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٠٠)، والذهبي في «اختصار السنن» (٥/ ٢٤٥٣).

لأنَّ العاريَّةَ أمانَةٌ في يدِ المُستعِير؛ إذ كان المُعِيرُ قد ائْتَمَنَهُ عليها، ولا خلافَ بين الفقهاء في نفي ضمانِ الوديعة إذا لم يَتعدَّ فيها المُودَعُ[١].

وما رُوِي عن عُمر في تَضمِينِ الوديعة؛ فجائزٌ أن يكون المُودَعُ اعترف بفعلٍ يوجبُ الضمانَ عنده، فلذلك ضَمَّنَهُ.

واختلفَ الفقهاءُ في ضمانِ العاريَّة بعد اختلافٍ من السَّلفِ فيه:

فرُوِيَ عن عُمر[٢]، وعليٍّ[٣]، وجابرٍ[٤]، وشُريحٍ[٥]، وإبراهيم: أنَّ العاريَّةَ غيرُ مضمونةٍ[٦].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ[٧]، وأبي هريرة: أنها مضمونةٌ[٨].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسُف[٩]، وزُفَرُ، ومحمدٌ، والحسنُ بن زياد: «هي غيرُ مضمُونةٍ إذا هَلكتْ»، وهو قولُ ابن شُبرمةَ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ.

وقال عثمانُ البَتِّيُّ: المُستعِيرُ ضامِنٌ لمَا استعاره إلَّا الحيوانَ والعِقْد[١٠]، فإن اشْترط عليه في الحيوانِ والعِقْد[١١] الضمانَ فهو ضامِنٌ.

---

(١) في (و): «إذا لم يتعد المودع فيها»، وفي (ز١): «إذا لم ينفذ فيها المودع».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٥)، بسندٍ صحيحٍ.

(٣) في (ب)، (ف)، (ن): «فروي عن علي وعمر». وأثر عليٍّ: أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٦، ١٤٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٤٦، ٢٠٥٥٣)، وغيرهما، من طرقٍ .. عنه.

(٤) سبق الكلام عليه آنفًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٢)، والدارقطني (٢٩٦١)، وغيرهما، من طرقٍ ..عنه.

(٦) أثر إبراهيم أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٤٨، ٢٠٥٥٤)، عنه من طرقٍ صحيحة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩١)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٠٠- ٣٠١)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٠٠- ٣٠١)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) سقطت من (ب)، (ف)، (ن).

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «والعقل»، وهو تحريفٌ.

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «والعقل»، وهو تحريفٌ.

وقال مالكٌ: لا يضمنُ الحيوانَ[١] في العاريَّة، ويَضمنُ الحُليَّ والثِّيابَ ونحوها.

وقال اللَّيثُ: لا ضمانَ في العاريَّة، ولكنَّ أبا العبَّاسِ أمير المؤمنين قد كتب إليَّ بأنْ أُضَمِّنَها، فالقضاءُ اليوم على الضَّمانِ.

وقال الشافعيُّ: كلُّ عاريَّةٍ مضمونةٌ[٢].

قال أبو بكر: والدليلُ على نفي ضمانها عند الهلاكِ إذا لم يتعدَّ[٣] فيها: أنَّ المُعِيرَ قد ائْتَمنَ المُستعِيرَ عليها حين دفعها[٤] إليه، وإذا كان أمينًا؛ لم يَلزمْهُ ضمانُها؛ لأنَّا رَوَيْنا عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**لا ضمانَ على مُؤتَمنٍ**»[٥]، وذلك عُمومٌ في نفي الضمانِ عن كل مُؤتَمنٍ[٦].

وأيضًا: لمَّا كان مقبُوضًا[٧] بإذن مالكِه لا على شرطِ الضَّمانِ؛ لم يَضْمنْها كالودِيعة[٨].

وأيضًا: قد اتَّفق الجميعُ على نفي ضمان الثوبِ المُستأجَر مع شرطِ بذل المنافعِ إذا لم يشترط[٩] عليه ضمانَ بَدل المقبوضة[١٠]، فالعاريَّةُ أولى أن لا تكون مضمُونةً؛ إذ ليس فيها ضمانٌ مشروطٌ بوجْهٍ[١١].

---

(١) من قوله: «فإن اشترط عليه» إلى هنا سقط من (ف).

(٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٤٥٤)، و«الأم» (٣/ ٢٥٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٦/ ٣٥١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٨٥).

(٣) في (ز١): «إذا لم ينفذ».

(٤) في (و): «حين دفعه».

(٥) مضى تخريجه آنفًا.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢١٠).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لما كانت مقبوضة».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٣)، و«التجريد» للقدوري (٧/ ٣٢٨٨).

(٩) في (و): «لم يشرط».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «المقبوض».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٣).

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ المقبوضَ على وجه الإجارة مقبوضٌ لاستيفاء المنافِعِ، ولم يكن مضمُونًا، فوجبَ أن لا تُضمنَ العاريَّةُ؛ إذ كانت مقبُوضةً[١] لاستيفاء المنافِعِ، ولم يكُنْ مضمُونًا[٢].

وأيضًا: لمَّا كانت الهبةُ غيرَ مضمونةٍ على الموهُوبِ له؛ لأنها مقبوضةٌ بإذن مالكها لا على شرطِ ضمانِ البدل[٣]، وهو معروفٌ وتبرُّعٌ، وجبَ أن تكون العاريَّةُ كذلك؛ إذ هي معروفٌ وتبرعٌ.

وأيضًا: قد اتَّفق الجميعُ على أنَّ العاريَّةَ لو نقصت بالاستعمال لم يضمَنْ النُّقصانَ، فإذا كان الجُزْءُ منها[٤] غيرَ مضمونٍ مع حُصول القبضِ عليه؛ وجبَ أن لا يُضْمنَ الكلُّ؛ لأنَّ ما تعلَّقَ ضمانُهُ بالقبضِ لا يختلفُ فيه حكمُ الكل والبعضِ، كالغصبِ والمقبوضِ على بيع[٥] فاسدٍ.

فلمَّا اتَّفق الجميعُ على أنَّ الجُزءَ الفائتَ بالنقصانِ غيرُ مضمونٍ؛ وجبَ أن لا يُضمن الجميعُ، كالودائعِ وسائر الأمانات[٦].

وقد اختُلف في ألفاظِ حديثِ صفوانَ بن أُميَّةَ في العاريَّة؛ فذكر بعضُهم فيه الضمانَ، ولم يذكُرْهُ بعضهم.

وروى شَريكٌ، عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن أُمَيَّةَ بن صفوانِ بن أُمَيَّةَ، عن أبيه، قال: استعار[٧] النبيُّ ﷺ من صفوانَ[٨] أَدْرَاعًا من حَدِيدٍ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «إذ كان مقبوضًا».

(٢) من قوله: «ولم يكن مضونًا» إلى هنا سقط من (ن)، (و).

(٣) في (و): «لا على شرط البدل».

(٤) في (ب): «منه»، وقد سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «والمقبوض ببيع فاسد».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٣).

(٧) من قوله: «عبد العزيز بن رفيع» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) في (ب)، (ف): «من صفوان بن أمية».

يوم حُنَينٍ[١]، فقال له: يا محمَّدُ! مضمُونَةٌ؟ فقال: «مضمُونَةٌ»، فضاع[٢] بعضُها، فقال له[٣] النبيُّ ﷺ: «إنْ شِئْتَ غَرِمَنَاهَا لك»، فقال: لا، أنا أرغبُ في الإسلامِ من ذلك يا رسول الله[٤].

ورواه إسرائيلُ، عن عبد العزيز بن رُفَيعٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن ابن صفوانَ[٥] بن أُمَيَّةَ، قال: استعار رسولُ الله ﷺ من صفوانَ بن أُمَيَّةَ[٦] أَدْرَاعًا، فضاع بعضُها، فقال: «إنْ شِئْتَ غَرِمْنَاها لَكَ»، فقال[٧]: لا يا رسول الله[٨].

فوصلَهُ شَريكٌ وذكر فيه الضمانَ، وقطعهُ إسرائيلُ ولم يذكر الضمانَ[٩].

وروى قتادةُ، عن عطاءٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ استعار من صفوانَ بن أُمَيَّةَ دُرُوعًا[١٠] يوم حُنينٍ، فقال له: أَمُؤَدَّاةٌ يا رسول الله العاريَّةُ؟ فقال: «نعم»[١١].

---

(١) في (ب)، (ف): «في يوم حنين».

(٢) في (ز١): «فقال».

(٣) سقطت من (ن).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧)، وأحمد (١٥٣٠٢، ٢٧٦٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٤- ٤٤٥٥)، وغيرهم، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص: ١٨٨): سألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطرابٌ ولا أعلم أنَّ أحدًا روى هذا غير شريك، ولم يقو هذا الحديث.

(٥) في جميع النُّسخ: «عن ابن صفوان»، وزيادة لفظة «ابن» لا بُدَّ منها، وهي مثبتة كذلك في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/ ٢٩٢)، وقد اعتمد عليه المصنف.

(٦) من قوله: «قال: استعار» إلى هنا سقط من (ن)، (ز١).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «قال».

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٦)، مرسلًا.

(٩) في (ع): «ولم يذكر فيه الضمان». وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٨٦).

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «صفوان أدراعًا»، وفي (ز١): «دروعًا من حديد».

(١١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٦٢)، من هذا الوجه .. مرسَلا. وأخرجه الطحاوي (٤٤٥٧)، والبيهقي (١١٤٧٩)، من طريق عطاءٍ، عن أناس من آل صفوان بن أمية .. به، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤- ٥٧٤٥)، وأحمد (١٧٩٥٠)، وغيرهم، من طريق عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، فذكره من حديث يعلى بن أمية وأن الواقعة له، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤/ ١٥٧): «رواته كلُّهم ثقات، لكنه معلَّلٌ».

وروى جَرِيرٌ، عن عبد العزيز بن[(١)] رُفَيعٍ، عن أناسٍ[(٢)] من آل عبد الله بن صفوانَ، قال: أراد رسولُ الله ﷺ أن يَغزُوَ حُنينًا، وذكر الحديث من غير ذكر ضمانٍ[(٣)].

ويقال: إِنَّهُ ليس في رُواة هذا الحديثِ أحفظُ ولا أتقنُ ولا أثبتُ[(٤)] من جَرير ابن عبد الحميد، ولم يَذكُر الضمانَ[(٥)].

ولو تكافأَتْ[(٦)] الرُّواةُ فيه؛ حصل مُضطربًا[(٧)].

وقد رُوي في أخبارٍ أُخر، من طريق أبي أُمامة وغيره[(٨)]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العاريَةُ مُؤَدَّاةٌ»[(٩)].

وإن صحَّ ذِكرُ الضمانِ في حديث صفوانَ؛ فإنَّ معناهُ: ضمانُ الأداء[(١٠)]، كما رُوي في بعض ألفاظ حديث صفوان، أنَّهُ قال: «هي مضمُونةٌ حتَّى أُؤدِّيَها إليك»[(١١)].

وكما حدَّثنا[(١٢)] عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا الفِرْيابِيُّ، قال: حدثنا قُتيبةُ،

---

(١) في (ز١): «عن».

(٢) في (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «إياس».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٣)، الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٩)، والبيهقي (١٣١٨٤)، وغيرهم، وإسناده منقطعٌ، وقد ضعفه الطحاوي، وغيره.

(٤) في (ب): «الحديث ولا أتقن ولا أثبت»، وفي (ج): «الحديث ولا»، وفي (ش)، (ع)، (و): «الحديث ولا أتقن».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٨٧).

(٦) في (ن)، (ز١): «كانت».

(٧) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥، ٢١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٩- ٥٧٥٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وحسَّنَهُ الترمذي.

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٤).

(١١) أخرجه الحاكم (٤٣٦٩)، والبيهقي (١١٤٧٧)، وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١٢) في (ب): «وحدثنا».

قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن سعيد بن أبي هند، أنَّ أوَّلَ ما ضُمِنَت العاريَّةُ أنَّ رسول الله ﷺ قال لصفوان: «**أَعِرْنَا سِلاحَكَ، وهي علينا ضمانٌ حتَّى نَأتِيَكَ بها**»[١].

فثبت بذلك أنَّهُ إنَّما شَرطَ له ضمانَ الرَّدِّ؛ وذلك لأنَّ صفوان كان حربيًّا كافرًا في ذلك الوقت، فظَنَّ أنَّهُ يأخُذها على جهة استباحة ماله كسائر أموال الحَربِيِّينَ؛ ولذلك قال له: أَغَصْبًا تأخُذُها يا محمدُ؟ فقال: «**لا، بل عاريَّةٌ مضمُونَةٌ حتَّى أُؤَدِّيَها إليك**»، و«**عاريَّةٌ مُؤَدَّاةٌ**»[٢].

فأخبره النبيُّ ﷺ أنَّهُ يأخُذُها على أنها عاريَّةٌ مُؤَدَّاةٌ، وأنَّهُ ليس يأخُذُها على سبيل ما تُؤخذُ عليه[٣] أموالُ أهل الحربِ.

وهو كقول القائل: أنا ضامِنٌ لحاجتِك، يعني: القيام بها، والسَّعيَ فيها حتى يَقضيَها[٤].

قال الشَّاعر يَصفُ ناقةً[٥]:

بِتِلْكَ أُسَلِّي حَاجَةً إِنْ ضَمِنْتُهَا ... وَأُبْرِئُ[٦] هَمًّا كَانَ فِي الصَّدْرِ دَاخِلَا

قال أهلُ اللُّغة في قوله: «إنْ ضَمِنْتها»: يعني[٧]: إنْ هَممتُ بها وأردْتُها[٨].

وأيضًا: فإنَّا نُسلمُ للمخالفِ صحة الخبر بما رُوي فيه من[٩] الضمان، ونقول:

---

(١) إسناده مرسلٌ، ولم نقف على تخريجه عند غير المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) مضى تخريجهما آنفًا.

(٣) سقطت من (ف)، (ز١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٤، ٣١٦).

(٥) مثبتة من (ف)، (م١). والبيت للبيد بن ربيعة العامري، كما في «ديونه» (ص: ٧٨).

(٦) في (ز١): «وأثري»، وهو خطأ.

(٧) في (ب): «أنه يعني»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «يعني أنه»، وفي (ف): «أي»، وفي (ز١): «أنها يعني».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٤).

(٩) قوله: «بما روي فيه من» سقط من (ب)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «بلفظ».

إِنَّهُ لا دلالةَ فيه على موضعِ الخلاف؛ وذلك لأَنَّهُ قال: «**عاريَّةٌ مضمُونَةٌ**»، فجعل الأدراعَ التي قَبضها[(١)] مضمُونةً، وهذا يقتضِي[(٢)] ضمانَ عينها بالرَّدِّ، لا ضمانَ قيمتِها؛ إذ لم يقل: أضمنُ قيمتَها، وغيرُ جائزٍ[(٣)] صرفُ اللفظ عن الحقيقة إلى المجازِ إلا بدلالةٍ[(٤)].

وأيضًا: فيما ادَّعى المُخالفُ إثباتَ ضميرٍ في اللَّفظِ لا دلالةَ عليه، وهو ضمانُ القيمة، ولا يَجوزُ[(٥)] إثباتُهُ إلا بدلالةٍ.

ويدلُّ على أنها لم تكن مضمُونةً ضمانَ القيمة عند الهلاك: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فقد أدراعًا[(٦)] قال لصفوان: «**إنْ شِئْتَ[(٧)] غرمْنَاها لك**»[(٨)]، فلو كان ضمانُ القِيمة قد حصل عليه لمَا قال: «**إنْ شِئْتَ غرمْنَاها لك**[(٩)]» وهو غارمٌ، فدلَّ ذلك على أنَّ الغُرْمَ لم يجب بالهلاكِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أراد أن يغْرَمها[(١٠)] إذا شاء ذلك صفوانُ مُتبَرعًا بالغُرْمِ.

ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا استقرض من عبد الله بن ربيعةَ ثلاثين ألفًا في هذه الغزاة أيضًا[(١١)] ثُمَّ أراد أن يَرُدَّها إلى عبد الله؛ أبى عبدُ الله[(١٢)] أن يَقبَلها، فقال له

---

(١) في (ف): «قبض».

(٢) في (ز١): «وقد يقتضي».

(٣) سقطت من (ف).

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٩٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٧).

(٥) في (ب)، (ف)، (م١): «ولا جائز».

(٦) في(ش)، (ع)، (ن): «لما فقد بعضها».

(٧) من قوله: «الهلاك» إلى هنا سقط من (ز١).

(٨) في (و): «ويدل على أنها لم تكن مضمونة غرمناها لك». وقد مضى تخريج الحديث آنفًا.

(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٠) في (ف): «أراد بغرمها».

(١١) سقطت من(ز١).

(١٢) من قوله: «بن ربيعة» إلى هنا سقط من (ج)، وقوله: «أبى عبد الله» سقط من (ف)، (م١)، (ن)، (ز١).

«خُذْهَا؛ فإنَّ جزاءَ القَرْضِ الوفاءُ والحمدُ»(١)، فلو كان الغُرْمُ لازِمًا فيما فُقد من الأدرَاع لمَا قال: «إنْ شِئْتَ غَرِمْنَاها لَكَ»(٢).

ويدلُّ على أنَّهُ لم يكن ضامِنًا لقيمة(٣) ما فُقِدَ: أنَّهُ قال: «لا؛ فإنَّ في قلبِي اليوم من الإيمانِ ما لم يكنْ قبلُ»، وفي ذلك دليلٌ على أنها لم تكن مضمُونةَ القيمة، لأنَّ ما كان مضمُونًا لا يختَلفُ حكمُهُ في الإيمانِ والكُفر.

وقال بعضُ شيوخنا: إنَّ صفوان لمَّا كان حربيًّا جاز أن يشرط ذلك له؛ إذ قد يجوزُ فيما بيننا وبين أهل الحربِ من الشُّروطِ ما لا يجوزُ فيما بين(٤) بعضِنا لبعضٍ؛ ألا ترى أنَّهُ يجوزُ أن يَرتهِنَ(٥) منهم الأحرار، ولا يجوزُ مثلُهُ فيما بيننا(٦)؟

وكان(٧) أبو الحسنِ الكرخيُّ يأبى(٨) هذا التأويلَ، ويقولُ(٩): «لا يَصِحُّ شرطُ الضمانِ لأهل الحربِ فيما ليس بمضمُونٍ؛ ألا ترى أنَّا لو شَرطْنا لهم ضمانَ الودائعِ والمُضارباتِ(١٠) ونحوِها لم يَصحَّ»(١١)؟

---

(١) أخرجه النسائي (٤٦٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٤١٠)، وغيرهم عنه بنحوه، بسند صحيح.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٦).

(٣) في (ز١): «بقيمة».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و): «بيننا».

(٥) في (ع): «نرتهن».

(٦) من قوله: «فيما بين» إلى هنا سقط من (ز١).

وهو قول محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي، كما في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٩٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٨٧).

(٧) في (ب): «فكان».

(٨) في (ن)، (ز١): «أن».

(٩) في (ب): «يأبى هذا التأويل فيقول»، وفي (ش)، (ع): «يأبى هذا الحديث ويقول».

(١٠) في (ز١): «العاريات».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٦).

واحتجَّ من قال بضمانِ العاريَّة: بما رواه شُعبةُ، وسعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«على اليدِ ما أخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيَهُ»**(١).

ولا دلالةَ في هذا الحديث أيضًا على موضعِ الخلاف؛ لأنَّهُ إنَّما أوجبَ(٢) رَدَّ المأخُوذِ بعينِه، وليس فيه ذِكرُ ضمانِ القِيمة عند هلاكِه، ونحن نقول: إنَّ عليه ردَّ العاريَّة، فهذا لا خلاف فيه، ولا تعلُّقَ له أيضًا بموضع الخلاف، والله أعلم بالصوابِ.

باب ما أمر الله تعالى به من الحكم بالعدل

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨](٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمانَ، قال: حدثنا عُبَيدُ بن حُبابٍ الحَلَبِيُّ(٤)، قال: حدثنا عبد الرحمنِ بن أبي الرِّجال(٥)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٠٠٨٦، ٢٠١٥٦)، وحسَّنَهُ الترمذي، يعني: لشواهده، وفي إسناده هذا انقطاعٌ.

(٢) في (و): «إنما وجب».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ١٧٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٧١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٧١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢١٨)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٧).

(٤) في (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «عبيد بن حباب الحلي»، والمثبت من باقي النسخ، وكلاهما خطأ. والصواب: عُبَيد بن جَنَّادٍ الحَلَبِيُّ.

(٥) في (ج): «عبد الرحمن بن أبي الرجاء»، وهو تحريفٌ.

عن إسحاق بن يحيى بن طلحةَ بن عُبيدِ الله[١]، قال: قال ثابتٌ الأعرجُ، أخبرني أنس بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تزالُ هذه الأُمَّةُ بخيرٍ ما إذا قالت صدَقتْ، وإذا حَكَمتْ عدَلتْ، وإذا اسْتُرحِمتْ رَحِمتْ**»[٢].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ[٣]، قال: حدثنا بشرُ بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمنِ المُقرئ، عن كَهْمَسِ بن الحسنِ، عن عبد الله الأسلَمِيِّ، قال: شتم رجلٌ[٤] ابنَ عبَّاسٍ، فقال له ابن عبَّاسٍ: «**إنَّكَ لَتشْتُمَني وفِيَّ ثلاثُ خِصالٍ: إني لآتي على الآية من كتابِ الله تعالى، فلَوَدِدْتُ بالله أنَّ جميعَ النَّاسِ[٥] يَعلمونَ منها ما أَعلمُ، وإني لأَسْمَعُ بالحاكم من حُكَّام المُسلمين يعدِلُ في حُكمِه فأَفرَحُ به، ولعَلي لا أُقاضَى إليه أبدًا، وإني لأسمَعُ بالغَيْثِ قد أصابَ البلدَ من بلاد المُسلمين فأَفرَحُ به وما لي من سائمَةٍ**»[٦].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ[٧]، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أُسامَة، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلَّامٍ[٨]، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهديٍّ، عن حمَّادِ بن سلمة، عن حُميدٍ، عن الحسنِ، قال: «**إنَّ اللهَ أخَذَ على الحُكَّام ثلاثًا: أن لا يَتَّبعُوا الهَوى؛ وأن يَخشَوهُ ولا يَخشَوْا النَّاسَ؛ وأن لا يَشتروا بآياته ثَمنًا قليلًا**»، ثم قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ .. ﴾ الآية

---

(١) في (ف): «إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبد الله»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٠٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٥)، عنه بسندٍ ضعيفٍ.

(٣) قوله: «بن قانع» ليس في (ف)، وجاء مكانها في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أيضًا».

(٤) في (ع): «رجلًا»، وهو خطأ.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أن الناس كلهم».

(٦) أخرجه الطبراني (١٠/٢٦٦/١٠٦٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٤)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٧) قوله: «ابن قانع» ليس في (ف)، (م١)، وزِيد في (ن): «القاضي».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «أبو عبيد الله بن سلام».

[ص: ٢٦]؛ وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»[١].

باب في[٢] طاعة أولي الأمر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩][٣].

قال أبو بكر: اختُلفَ في تأويل ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾:

فرُوِي عن جابرِ بن عبد الله[٤]، وابن عبَّاسٍ روايةً[٥]، والحسنِ[٦]، وعطاءٍ[٧]، ومجاهدٍ[٨]: أنهم أولو الفِقه والعِلمِ.

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٦٧) تعليقًا، ووصله المصنِّفُ، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣١٣)، وغيرهما، وينظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٤٧).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٧٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٧٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢١٨)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٨)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤١٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد (١٥٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٣)، والحاكم (٤٢٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤١٩)، وغيرهم عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٤)، والحاكم (٤٢٣)، وغيرهم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ .. به.

(٦) في (ج): «رواية الحسن». والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٠٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٦٥٤)، وابن جرير (٧/ ١٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٦)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه الدارمي (٢٢٥)، وابن جرير (٧/ ١٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد (١٥٢٤)، وغيرهم عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦١٣)، وابن جرير (٧/ ١٧٩ - ١٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٥)، وتمَّام في «فوائده» (٦٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٢)، وغيرهم، من طرقٍ عنه به.

وعن ابن عبَّاسٍ روايةً[١]، وأبي هُريرة: أنهم[٢] أُمراءُ السَّرايا[٣].

ويجوزُ أن يكونوا جميعًا مُرادِين بالآية؛ لأنَّ الاسم يتناولُهم جميعًا؛ لأنَّ الأُمراء يَلُون[٤] أمر تدبير الجيوشِ والسَّرايا وقتال العدُوِّ، والعلماءُ يَلُون[٥] حفظَ الشَّريعة وما يجوزُ مِمَّا لا يجوزُ.

فأمر النَّاسَ بطاعتِهم والقبول منهم ما عَدلَ الأُمراءُ والحُكَّامُ، وكان العلماءُ عُدولًا مَرْضِيِّينَ موثُوقًا بدينِهم وأمانتِهم فيما يُؤَدُّون[٥]، وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومِنَ النَّاسِ مَن يقولُ: إنَّ الأظهرَ من أُوْلي الأَمْر هاهنا أنهم الأُمراءُ؛ لأنَّهُ قَدَّم ذِكر الأمر بالعدْل[٦]، وهذا خطابٌ لمَن يملكُ تنفيذَ الأحكامِ وهم الأُمراءُ والقضاةُ، ثم عطفَ عليه الأمْرَ بطاعة أُوْلي الأَمْر وهم وُلاةُ الأَمْر الذين يحكُمون عليهم ما دامُوا عُدولًا مَرضِيِّينَ[٧].

وليس يمتنعُ أن يكون ذلك أمْرًا بطاعة الفريقينِ من أُوْلي الأَمْر، وهم أُمراءُ السَّرايا، والعلماءُ؛ إذ ليس[٨] في تَقدُّمِ الأمر بالحُكْمِ بالعدل[٩] ما يوجبُ الاقتصار

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٤)، وغيره، من طريق سعيد بن جبير .. عنه.

(٢) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٣١، ٣٢٥٣٩)، وابن جرير (٧/ ١٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٠، ٥٥٣٢)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ن)، (ز١): «يكون».

(٥) في (و): «فيما يقولون».

(٦) في (ش): «قدم ذكر العدل»، وفي (ع): «العدل».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢٢٧).

(٨) من قوله: «يمتنع أن» إلى هنا سقط من (ج).

(٩) سقطت من (ش) وفي (ع): «تقديم الأمر بالحكم»، وفي (و): «الأمر بالعدل»، وفي (ز١): «تقدم الحكم بالعدل».

بالأمر بطاعة أُوْلِي الأمْر على الأُمراء دون غيرهم.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «مَنْ أطَاعَ أَمِيري فقَدْ أطاعَني»[1].

وروى الزُّهريُّ، عن محمد بن جُبير بن مُطْعِمٍ، عن أبيه، قال: قام رسولُ الله ﷺ بالخَيْفِ من مِنًى[2]، فقال: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقالتِي فوعاها، ثُمَّ أَدَّاها إلى مَن لَمْ يَسْمَعْهَا[3]، فَرُبَّ حامل فِقْهٍ[4] لا فِقْهَ له، ورُبَّ حامل فِقْهٍ إلى مَن هو أَفْقَهُ منه؛ ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليْهِنَّ[5] قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إخلاصُ العمل لله تعالى، -وقال بعضُهم: وطاعةُ ذوِي الأَمْر، وقال بعضُهم: والنَّصيحةُ لأُوْلِي الأمْر-، ولُزومُ جماعة المُسلمين؛ فإنَّ دعوتهم تُحِيطُ مَنْ وراءهم»[6].

والأظهرُ من هذا الحديثِ: أنَّهُ أراد بأُوْلِي الأَمْر الأُمَراءَ.

وقولُه تعالى عَقِيبَ ذلك: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] يدلُّ على أنَّ أُوْلِي الأَمْر هُم[7] الفقهاءُ؛ لأنَّهُ أمرَ سائر النَّاسِ بطاعتِهم، ثُمَّ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «يوم منًى».

والخَيْفُ: على وزن الحَيْفِ، وهو ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، والمقصود: موضع مسجد الخيف المعروف بمنًى، ينظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٢/ ٥٢٦)، و«معجم البلدان» (٢/ ٤١٢)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص: ١١٩).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (و): «إلى من يسمعها».

(٤) في (ج): «حامل لفقه».

(٥) في (ن): «عنهنَّ». وكتب المصحح في حاشية (المطبوع): «قوله عليه السلام: لا يغل، فيه روايتان، بفتح الياء وكسر الغين؛ وبضم الياء وكسر العين. فمعنى الأول: لا يدخل قلبه حقدٌ يزيله عن الحق، ومعنى الثاني: لا يكون في قلبه غشٌّ، ولكن يكون مخلصًا في هذه الأشياء لله تعالى».

وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٥٣)، و«الغريبين» للهروي (٤/ ١٣٨٤)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٨١).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٦)، وأحمد (١٦٧٣٨، ١٦٧٥٤)، والدارمي (٢٣٤) وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) سقطت من (ز١).

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١].

فأَمرَ أُولي الأَمْر بردِّ المُتنازَعِ فيه إلى كتابِ الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ؛ إذ كانت العامَّةُ ومَن ليس[٢] من أهل العلم ليستْ هذه منزِلَتُهم؛ لأنهم لا يعرفُون كيفيَّةَ الرَّدِّ إلى كتابِ الله والسُّنَّة[٣] ووجوهَ دلائلهما على أحكامِ الحوادثِ، فثبتَ أنَّهُ خطابٌ للعلماء، وفيه دليلٌ على أنَّ قولَهُ ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ قد أُريدَ به العلماءُ[٤]؛ فانتَظَمَ وقوله ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٥] الأُمراءَ والفقهاءَ جميعًا.

واستدلَّ بعضُ أهل العلمِ على إبطال قول الرَّافضة[٦] في الإمامة بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: فليس يخلُو أولو الأمْر من أن يكونوا الفقهاءَ أو الأُمراءَ أو الإمام[٧] الذي يَدَّعُونَهُ، فإن كان المُرادُ[٨] الفقهاءَ والأُمراء؛ فقد بطل أن يكون الإمام والفقهاءُ والأُمراءُ يجوزُ عليهم الغلطُ والسَّهوُ والتبديلُ والتَّغييرُ وقد أُمرنا بطاعتهم.

وهذا يبطلُ أصلَ الإمامة[٩] وأنَّ شَرْطَ الإمامِ[١٠] أن يكون معصومًا لا يجوزُ عليه الغلطُ والخطأُ[١١] والتبديلُ والتغييرُ.

---

(١) من قوله: «والرسول» إلى هنا سقط من (و).

(٢) في (ز١): «وليس».

(٣) في (ب)، (ف): «الكتاب والسنة».

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢٢٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٢).

(٥) قوله: «منكم» سقط من (ن).

(٦) في (و): «الشيعة».

(٧) في (ن)، (ز١): «والفقهاء والأمراء والإمام».

(٨) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فهذا يبطل الإمامة».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فإن شرط الإمام»، وفي (المطبوع): «فإن شرط الإمام عندهم».

(١١) في (ع)، (و): «والسهو».

ولا يجوزُ أن يكون المرادُ الإمام؛ لأَنَّهُ قال في نسق الخطاب: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فلو كان هناك إمامٌ مفروضُ الطَّاعة؛ لكانَ الرَّدُّ إليه واجبًا، وكان هو يقطعُ الخلافَ والتَّنازعَ.

فلمَّا أمرَ بردِّ المُتنازَعِ فيه من الحوادث إلى الكتاب والسُّنَّة دون الإمام؛ دلَّ ذلك على بطلان قولهم في الإمامة، ولو كان هناك إمامٌ تجبُ طاعتُهُ؛ لقال: فرُدُّوهُ إلى الإمامِ؛ لأنَّ الإمام عندهم هو الذي يقضي وقوله على تأويل الكتابِ والسُّنَّة، فلمَّا أمرَ بطاعة أُمراء السَّرايا والفقهاء وأمرَ بردِّ المُتنازَعِ فيه من الحوادث إلى الكتاب والسُّنَّة دون الإمامِ؛ ثبتَ أنَّ الإمام غيرُ مفروضِ الطَّاعة في أحكامِ الحوادثِ المُتَنازَعِ فيها، وأنَّ لكل واحدٍ من الفقهاء أن يَرُدَّها إلى نظائرها من الكتابِ والسُّنَّة[١].

وزعَمتْ هذه الطَّائفةُ أنَّ المُرادَ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾: عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وهذا تأويلٌ فاسدٌ؛ لأنَّ ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ جماعةٌ، وعليُّ بن أبي طالبٍ رجلٌ[٣] واحدٌ.

وأيضًا: فقد كان النَّاسُ مأمُورين بطاعة أُوْلي الأَمْر في زمان رسول الله ﷺ، ومعلومٌ أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ لم يكن إمامًا في أيَّامِ النبيِّ ﷺ، فثبتَ أنَّ أُوْلي الأَمْر في زمان النبيِّ ﷺ كانوا أُمراءَ، وقد كان على المُوَلَّى[٤] عليهم طاعَتُهُم ما لم يأمُرُوهُمْ بمعصيةٍ، وكذلك حُكمُهُم بعد النبيِّ ﷺ في لُزُومِ اتِّبَاعِهم وطاعَتِهم ما

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٢) في (و): «رجل واحد، وهو علي بن أبي طالب».

(٣) سقطت من (ز١).

وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٢- ٤٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٣٢).

(٤) في (و): «كان للمولى».

لم تكُنْ معصيةٌ[١].

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩][٢].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُوي عن مجاهدٍ[٣]، وقتادةَ[٤]، وميمون بن مِهران[٥]، والسُّدِّيِّ[٦]: إلى كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ[٧].

قال أبو بكر: وذلك عمومٌ في وجوبِ الرَّدِّ إلى كتابِ الله وسُنَّة نَبِيِّه ﷺ في حياة النبيِّ وبعد وفاته ﷺ.

والرَّدُّ إلى الكتاب والسُّنَّة[٨] يكونُ من وَجْهَينِ:

أحَدُهما: إلى[٩] المنصوصِ عليه المذكُور باسمه ومعناهُ.

والثَّاني: الرَّدُّ إليهما من جهة الدلالة عليه واعتباره به من طريقِ القياسِ والنَّظائر.

---

(١) من قوله: «وكذلك حكمهم» إلى هنا سقط من (ف).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٧٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢١٨)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٣٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤١٧).

(٣) في (ف): «روى مجاهد».
وأثر مجاهد: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦١٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٦٥٦)، وابن جرير (٧/ ١٨٥ - ١٨٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٣٦ - ١٩٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٣)، وغيرهم، من طرقٍ عن مجاهدٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨٧)، وابن المنذر (١٩٣٨)، وغيرهما، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد (١٥٢٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٣٧)، وغيرهم، من طرقٍ عن ميمون .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٤٣)، وغيرهما، من طريق أسباطٍ .. عنه.

(٧) من قوله: «قوله تعالى» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) في (ب)، (ج)، (و): «كتاب الله والسنة»، ومن قوله: «في حياة» سقط من (م١)، (ز١).

(٩) في (م١): «أن».

وعمومُ اللَّفظِ ينتظِمُ الأمرين جميعًا، فوجبَ إذا تنازعْنَا في شيءٍ رَدُّهُ إلى نَصِّ الكتابِ والسُّنَّة إن وجدْنَا المُتنازَعِ(١) فيه منصُوصًا على حُكمِه في الكتابِ والسُّنَّة، وإن لم نجِد فيه نصًّا منهما؛ وجبَ رَدُّهُ إلى نظيره(٢) منهما؛ لأنَّا مأمورون بالرَّدِّ في كُل حالٍ؛ إذ لم يُخصِّص الله تعالى الأمرَ بالرَّدِّ إليهما في حالٍ دون حالٍ.

وعلى أنَّ الذي يقتضيه(٣) فحوى الكلامِ وظاهِرُهُ: الرَّدُّ إليهما(٤) فيما لا نصَّ فيه؛ وذلك(٥) لأنَّ المنصوصَ عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقعُ التَّنازُعُ فيه من الصَّحابة مع عِلمهم باللُّغة ومعرفَتِهم بما فيه احتمالٌ ممَّا لا احتمال فيه، فظاهرُ ذلك يَقتضِي رَدَّ المُتنازَعِ فيه إلى نَظائره من الكتابِ والسُّنَّة(٦).

فإن قيل: إنَّما المُرَادُ(٧) بذلك تَركُ التَّنَازُعِ والتَّسليمُ لمَا في كتابِ الله وسُنَّة رسول الله ﷺ.

قيل له: إنَّ ذلك(٨) خطابٌ للمؤمنين؛ لأنَّهُ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن كان تأويلُهُ(٩) ما ذَكرْتَ؛ فإنَّ معناه: اتَّبعُوا كتاب الله وسُنَّةَ نبيِّه، وأطيعُوا الله ورسولَهُ، وقد عَلمْنا أنَّ كلَّ مَن آمَن ففي اعتقاده للإيمان اعتقادٌ(١٠) لالتزامِ حُكمِ الله وسُنَّة الرسول ﷺ، فيُؤدِّي ذلك(١١) إلى إبطال فائدة قوله

---

(١) في (ع): «المنازع».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «نظير».

(٣) في (ج): «تقتضيه».

(٤) من قوله: «في حال» إلى هنا سقط من (م١)، (ن)، (ز١).

(٥) في (ز١): «من ذلك».

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٩).

(٧) في (و): «إن المراد».

(٨) في (ش): «قيل: هذا»، وفي (ج)، (ع)، (و): «قيل له هذا».

(٩) في (ج): «معناه».

(١٠) في (ن): «باعتقاد».

(١١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١].

وعلى أنَّ ذلك قد تَقدَّم الأمرُ به في أوَّل الآية، وهو وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فغيرُ جائزٍ حَملُ معنى قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ[٢] وَٱلرَّسُولِ﴾ على ما قد أفادَهُ بديًّا في أوَّل الخطابِ.

ووجبَ حَملُهُ على فائدةٍ مُتجدِّدةٍ[٣]، وهو رَدُّ غير المنصوصِ عليه وهو الذي وقع فيه التَّنازُعُ إلى المنصوصِ عليه.

وعلى أنَّا نَرُدُّ جميعَ المُتَنازَعِ فيه إلى الكتابِ والسُّنَّة بحقِّ العُمومِ، ولا نُخرجُ منه شيئًا بغير دليل[٤].

فإن قيل: لمَّا كانت الصَّحابةُ مُخاطَبِين بحكم هذه الآية عند التَّنازُعِ في حياة النبيِّ ﷺ، وكان معلومًا أنَّه لم يكن يجوزُ لهم استعمالُ الرَّأيِ والقياسِ في أحكام الحوادث بحضرة النبيِّ ﷺ، بل كان عليهم التَّسليمُ له واتِّباعُ أمره دون تكلُّفِ[٥] الرَّدِّ من طريقِ القياسِ، ثبتَ أنَّ المُرادَ استعمالُ المنصُوصِ وتركُ تكلُّفِ[١] النَّظر والاجتهادِ فيما لا نصَّ فيه.

قيل له: هذا غلطٌ؛ وذلك لأنَّ استعمالَ الرَّأيِ والاجتهادَ ورَدَّ الحوادثِ إلى نظائرها من المنصوصِ قد كان جائزًا في حياة النبيِّ ﷺ في[٦] حالينِ ولم يكن يجوزُ في حالٍ.

فأمَّا الحالانِ[٧] اللَّتانِ كان يجوزُ فيهما الاجتهادُ في[٨] حياة النبيِّ ﷺ:

---

(١) من قوله: «فإن كان» إلى هنا سقط من (و).

(٢) من قوله: «الأمر به» إلى هنا سقط من (و).

(٣) في (ب)، (ف): «محددة»، وفي (ز١)، (ن): «مجددة».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٩- ٣٠).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «تكليف».

(٦) في (ن): «من»، وأشار إلى أن «في» نسخة صحيحة.

(٧) سقطت من (و).

(٨) في (ن): «من».

فإحداهما: في حال غَيْبتِهم عن حَضْرتِه، كما أمر النبيُّ ﷺ معاذًا[١] حين بعثَهُ إلى اليمنِ، فقال له[٢]: «**كيف تَقضِي إنْ عَرضَ لك قَضاءٌ**»؟ قال: أَقْضِي بكتابِ الله، قال: «**فَإنْ لم يكُنْ في كتابِ الله**»؟ قال: أَقْضِي بسُنَّة نبيِّ الله، قال: «**فإنْ لَم يكُنْ في كتابِ الله ولا في**[٣] **سُنَّة رسول الله**»؟ قال: أجتهدُ رأيِي لا آلُو[٤]، قال: فضَربَ بيده على صدره وقال: «**الحمدُ لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسول الله**[٥] **لمَا يُرْضِي رسولَ الله**»[٦].

فهذه إحدى الحالينِ اللَّتينِ كان يجوزُ الاجتهادُ فيهما في حياة النبيِّ ﷺ.

والحالُ الأخرى: أن يأمُرهُ النبيُّ ﷺ بالاجتهادِ بحضرتِه ورَدِّ الحادِثة إلى نظائرها لِيَسْتَبرِئَ[٧] حالَهُ في اجتهادِه، وهل هو موضعٌ لذلك[٨]؟ ولكن إن أخطأ وتَركَ طريق النَّظر؛ أعْلَمَهُ وسَدَّدَهُ، وكان[٩] يُعَلمُهُم وجوبَ الاجتهاد في أحكامِ الحوادثِ بعدهُ[١٠].

فالاجتهادُ بحضْرتِه على هذا الوجه سائغٌ، كما حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا أسلمُ بن سهلٍ، قال: حدثنا محمَّد بن خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، عن حفصِ بن سليمانَ، عن كَثير بن شِنْظيرٍ[١١]، عن أبي العالية، عن عُقبةَ بن

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ن): «فقيل له»، وهو تحريفٌ.

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٤) في (و): «لا آلو فيه».

(٥) في (ز١): «رسوله»، وفي (ف): «وفق رسول الله».

(٦) في (ز١): «يرضي الله ورسوله». والحديث: أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد (٢٢٠٦١)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «نظيرها ليستبرئ»، وفي (ز١): «نظيرها ليستوي».

(٨) في (ب): «موضح كذلك»، وجاء في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «هل هو موضع كذلك».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «ولكن»، وفي (ز١): «ويكن».

(١٠) في (و): «وجوب الاجتهاد بعده».

(١١) في (ب)، (ش)، (ع): «سطير»، وفي (ج)، (و): «سطر»، وكلاهما تصحيف.

عامرٍ، قال: جاء خَصمانِ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**اقْضِ بينَهُمَا يا عُقْبَةُ**»، قلتُ يا رسول الله: أَقْضِي بينهما وأنت حاضرٌ؟ قال: «**اقْضِ بينهُما، فإنْ أصَبْتَ فلَكَ عشْرَةُ**[١] **حسناتٍ، وإن أخطَأْتَ فلك حسَنةٌ واحدةٌ**»[٢].

فأباح له النبيُّ ﷺ[٣] الاجتهادَ بحضْرَتِه على الوجه الذي ذَكَرْنا[٤].

وأَمْرُ النبيِّ ﷺ لمعاذٍ وعُقبةَ بن عامرٍ بالاجتهادِ[٥] صَدرَ عندنا عن الآية، وهو وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ لأنَّا متى وجدنا من النبيِّ ﷺ حُكمًا مُواطِئًا لمعنًى قد ورد به القرآنُ[٦]؛ حَملْناه على أنَّهُ حكمَ به عن القرآنِ، وأنَّهُ لم يكن حُكمًا مُبْتدأً من النبيِّ ﷺ[٧]، كنحو قَطعِه[٨] السارقَ وجَلْدِه الزَّاني وما جرى مجراهما.

فقولُ القائل «أنَّ الاجتهادَ في أحكام الحوادثِ لم يكن سائغًا في زمنِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ رَدَّ المُتنازَعِ فيه إلى الكتابِ والسُّنَّة كان واجبًا حينئذٍ، وأنَّ[٩] المرادَ به تركُ الاختلافِ والتنازُعِ والتسليمُ للمنصوصِ عليه في الكتابِ والسُّنَّة» غيرُ صحيحٍ.

وأمَّا الحالُ التي لم يكُنْ يَسُوغُ الاجتِهادُ فيها في حياة النبيِّ ﷺ: فهو أن يجتَهدَ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «عشر».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٨٣، ٧٨٨٨)، والمصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٢)، والدارقطني (٤٤٥٩)، وغيرهم، وفي إسناده ضعفٌ، كما ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣١٩)، وقد صحَّحه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٥)، وحسَّنه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٣٩٠).

(٣) في (ن)، (ز١): «له الشارع».

(٤) في (ف): «على الوجوه التي ذكرنا».

(٥) في (ب): «لمعاذ وعقبة بن عامر والاجتهاد»، وفي (ز١): «لمعاذ وعقبة بالاجتهاد».

(٦) في (ش)، (ع): «به إلى القرآن».

(٧) من قوله: «على أنه» إلى هنا سقط من (ف).

(٨) في (و): «قطع».

(٩) في (ب)، (ف)، (ن): «فدل على أن».

بحضرتِه على جهة إمضاء الحُكْمِ والاستبدادِ بالرَّأيِ، لا على الوجه الذي قدَّمناه؛ فهذا لعَمري اجتهادٌ مُطَّرحٌ لا حُكْمَ له، ولم يكن يسوغُ ذلك لأحدٍ، والله تعالى أعلم.

باب وجوب طاعة الرسول ﷺ(١)

قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ(٢) إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿مَن(٣) يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فأكَّدَ جَلَّ وَعَلَا بهذه الآياتِ وجوبَ طاعة رسول الله ﷺ، وأبانَ أنَّ طاعتَهُ طاعةُ الله(٤)، وأفاد بذلك أنَّ معصيتَهُ معصيةُ الله(٥).

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فأوعَدَ على مخالفة أمر الرَّسول، وجعل مخالف الرَّسول ﷺ في أمره(٦)

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «النبي ﷺ»، وفي (ز١): «باب طاعة الرسول ﷺ».

(٢) في (ع): «وما أرسلنا قبلك من رسول».

(٣) في(ج)، (ش)، (ع)، (و): «ومن».

(٤) في (ن)، (ز١): «إطاعة الله»، وفي (م١): «طاعته الله».

(٥) في (ف)، (ن): «أن معصية الرسول معصية الله».

(٦) في (ج)، (ش): «وجعل مخالفة أمر الرسول ﷺ»، وفي (ع): «وجعل مخالف أمر الرسول»، وفي (و): «وجعل المخالف لأمر الرسول».

والمُمْتَنِعَ من تسليمِ ما جاء به والشَّاكَّ فيه خارجًا من الإيمان بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قيل: في الحَرَجِ هاهنا: إنَّه الشَّكُّ؛ رُوي ذلك عن مجاهدٍ(١).

وأصلُ الحَرَجِ: الضِّيقُ(٢).

وجائزٌ أن يكون المرادُ التَّسليمِ من غير شكٍّ في وجوب تسليمِه ولا ضيقِ صَدْرٍ به، بل بانشراحِ صَدرٍ وبصيرةٍ ويقينٍ(٣).

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ مَن رَدَّ شيئًا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ(٤)؛ فهو خارجٌ من الإسلام، سواءٌ(٥) رَدَّهُ من جهة الشَّكِّ فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناعِ من التَّسليمِ(٦).

وذلك يوجبُ صحةَ(٧) ما ذهب إليه الصَّحابةُ في حكمِهم بارتدادِ مَن امتنعَ من أداء الزَّكاة وقَتلهم وسَبْيِ ذراريهم؛ لأنَّ الله تعالى حكم بأنَّ(٨) مَن لم يُسلمْ للنبيِّ

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧١٠)، وابن جرير (٧/ ٢٠١)، وغيرهما، من طرقٍ عنه.

(٢) ينظر: «غريب الحديث» للحربي (١/ ٢٤١)، و«تفسير ابن جرير» (٩/ ٥٤٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٩٠)، و«تهذيب اللغة» (٤/ ٨٤).

(٣) ينظر نحو هذا في: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٥٤٧)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٨).

(٤) في (م١): «من أوامر الرسول».

(٥) في (ج)، (ش)، (و): «وسواءٌ».

(٦) وظاهر هذا حقٌّ لا شك فيه؛ ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ في «منهاج السنة» (٥/ ١٣١): «فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتَّبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أنَّ اعتقادهم هو حكم الله». وينظر كذلك: «مجموع الفتاوى» له (٧/ ٣٧).

(٧) في (ز١): «حجة».

(٨) في (و): «بارتداد».

ﷺ قضاءَهُ وحُكمَهُ فليس من أهل الإيمان[١].

فإن قيل: إذا كانت طاعةُ الرسول ﷺ طاعةَ الله تعالى، فهَلَّا كان أمْرُ الرسول أمرَ الله تعالى؟

قيل له: إنَّما كانت طاعتُهُ طاعةَ الله[٢] بمُوافَقَتِها إرادةَ كل واحدٍ منهما أوامِرَه، وأمَّا الأمْرُ فهو قول القائل: «افعل»، ولا[٣] يجوزُ أن يكون أمرًا واحدًا لآمِرَيْنِ[٤]، كما لا يكونُ فيه قولٌ واحدٌ من قائلَيْنِ، ولا فِعلٌ واحِدٌ من فاعِلَيْنِ.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١][٥].

قيل: الثُّبات: الجماعات، واحدُها: ثُبَةٌ[٦].

وقيل: الثُّبَة[٧]: عُصْبَةٌ مُنفردةٌ من عُصَبٍ، فأمرهم الله بأن يَنفِروا[٨] فِرقةً بعد فِرقةٍ، أو[٩] فِرقةٌ في جهةٍ وفِرقةٌ في جهةٍ[١٠]، أو يَنفِرُوا جميعًا من غير تفرُّقٍ[١١]؛ ورُوي

---

(١) سبق التعليق على هذه القضية.

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «طاعة الله».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «فلا».

(٤) في (ز١): «للآمرين»، وفي (ف): «امر أحد الآمرين»، وفي (ن): «أمر وأحد الآمرين».

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٥٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٥١).

(٦) في (ب): «واحدهما ثبة».

وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عُبيدة (١/ ١٣٢)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٧٥)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٣١)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ١١٣).

(٧) في (ع): «الثبتة».

(٨) في (م١): «يتفرقوا».

(٩) سقطت من (ش).

(١٠) قوله: «أو فرقة من جهة» سقط من (ز١).

(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٢١٧)، و«مقاييس اللغة» (١/ ٤٠٢).

ذلك عن ابن عبَّاسٍ[١]، ومجاهدٍ[٢]، والضَّحاكِ[٣]، وقتادةَ[٤].

وقوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، معناه: خُذوا سلاحَكُم، فسَمَّى السلاحَ حِذْرًا؛ لأنَّهُ يُتَّقى به الحَذرُ[٥].

ويحتملُ: احْذرُوا عدُوَّكم بأخذ سلاحكم، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢][٦].

فانتظمت هذه[٧] الآيةُ الأمرَ بأخذِ السِّلاحِ[٨] لقتال العدُوِّ على حال افتراقِ العُصَبِ أو اجتِماعِها بما هو أولى في التَّدبير[٩].

والنُّفورُ: هو الفَزعُ؛ نَفرَ يَنْفِرُ نُفورًا، إذا فَزِعَ، ونَفرَ إليه، إذا فَزِعَ من أمرٍ إليه، والمعنى: انْفِروا إلى قتال عَدُوِّكُم[١٠].

والنَّفَرُ: جماعةٌ تَفزعُ إلى مثلها، والنَّفِيرُ إلى قتال العَدُوِّ، والمُنافَرةُ: المُحاكَمةُ؛

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٨٢- ٥٥٨٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٧٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٣)، والبيهقي (١٧٩٣٨)، وغيرهم، من طرقٍ عنه.

(٢) سقط من (و).
والأثر: أخرجه ابن جرير (٧/ ٢١٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٣)، والبيهقي (١٧٩٣٨)، من طرقٍ عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢١٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٨١)، عنه بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢١٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٨٢)، عنه بنحوه.

(٥) في (ز١): «لأنه يبقي به الحذر». وينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٥١).

(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥٠٥)، و«الوسيط» للواحدي (٢/ ٧٩).

(٧) سقطت من (ب)، (ف)، (و)، (ز١)، وفي (ن): «بهذه».

(٨) في (ن): «سلاحكم»، وفي (ز١): «سلاحكم السلاح».

(٩) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢٤٩- ٢٥٠).

(١٠) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٢٧٥)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٥٨)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٥٨١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ١٤٢)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٥٢).

للفَزَعِ إليها فيما ينوبُ من الأمور التي يُختَلفُ فيها[(١)].

ويُقال: إنَّ أصلها[(٢)] أنَّهم كانوا يسألون الحاكم: أيُّنا أعزُّ نفرًا[(٣)]؟

وقد رُوي في هذه الآية نَسْخٌ؛ روى[(٤)] ابن جُريج، وعثمان بن عطاءٍ، عن عطاءٍ[(٥)]، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، قال: «عُصَبًا وفِرَقًا، وقال في براءة ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ..﴾ الآية [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ..﴾ الآية [التوبة: ٣٩]، قال: «فنسخ هذه[(٦)] الآياتِ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وتَمْكُثُ طائفةٌ منهم مع رسول الله ﷺ، [(٧)]فالماكثون مع رسول الله ﷺ[(٧)] هُم الذين يتفقَّهون[(٨)] في الدِّينِ ويُنذِرون[(٩)] إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزواتِ[(١٠)] لعلَّهُم يحذَرُون ما نَزَلَ من قضاء الله في كتابِه وحُدودِه»[(١١)].

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ١٥١- ١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٥٢).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «ويقال: أصلها»، وفي (و): «وقيل: أصلها».

(٣) ينظر: «المحكم» لابن سيده (١٠/ ٢٦١)، و«المخصص» له (٣/ ٤٠٠)، و«تاج العروس» (١٤/ ٢٧٠).

(٤) في (ب): «وروى».

(٥) قوله: «عن عطاء» سقط من (ب)، (ج)، (ن).

(٦) في (ف)، (م١): «هؤلاء».

(٧) قوله: «فالماكثون مع رسول الله ﷺ» سقط من (م١)، (ن)، (ز١).

(٨) في (ج)، (و): «هم المتفقهون»، وفي (ش)، (ع): «المتفقهون».

(٩) في (ش)، (ع): «وينذروا».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «من الغزو».

(١١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٣)، والبيهقي (١٧٩٣٨)، من هذا الطريق، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود (٢٥٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٣)، والبيهقي (١٧٩٣٧)، وغيرهم، من طريق عكرمة، عنه .. به.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[1] يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٦][2].

قيل: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: في[3] طاعة الله؛ لأنها تُؤدِّي إلى ثوابِ الله تعالى في جَنَّتِه التي أعدَّها الله لأوليائه[4].

وقيل: دينِ الله الذي شرعه ليُؤدِّي إلى ثوابِه ورحمتِه، فيكونُ تقديرُهُ: في نُصرة دينِ الله تعالى[5].

وقيل في الطاغوتِ: إنَّه الشيطانُ؛ قاله الحسنُ[6]، والشَّعبِيُّ[7].

وقال أبو العالية: هو الكاهنُ[8].

وقيل: كُلُّ ما عُبِد من دون الله[9].

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٦١).

(٣) في (ب)، (ن): «أنَّه».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٢٢٩)، و«تأويلات أهل السنة» (٣/ ٢٥٥)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٦١)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٦١).

(٥) في (و): «في دين الله ونصرته».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٢٢٣)، و«تأويلات أهل السنة» (٣/ ٢٥٥).

(٦) عزاه إليه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٥)، والنحاس في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٨)، وابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٣٥)، ولم نقف عليه مسندًا.

(٧) أخرجه ابن جرير (٤/ ٥٥٦)، (٧/ ١٣٦)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عنه، وهي إحدى الروايات عن الشعبي في هذا.

(٨) أخرجه ابن جرير (٤/ ٥٥٨)، (٧/ ١٣٧)، وعزاه إليه ابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٧٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٧٦)، وذكر أن ذلك إحدى الروايات عنه.

(٩) قاله الإمام مالكٌ، وغيره. وينظر: «تفسير القرآن» من «الجامع» لابن وهب (٢/ ١٣٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٦١)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢٣٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١١١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]؛ فإنَّ[١] الكَيْدَ هو: السَّعيُ في فساد الحال على جهة الاحتيال[٢] والقصدِ لإيقاعِ الضَّرر به[٣].

قال الحسنُ: إنَّما قال: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]؛ لأَنَّهُ كان أخبرهم[٤] أنهم يَسْتَظْهِرون عليهم؛ فلذلك كان ضعيفًا[٥].

وقيل: إنَّما سَمَّاه ضعيفًا؛ لضعفِ نُصرتِه لأوليائه بالإضافة إلى نُصْرة الله تعالى للمؤمنين[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢][٧].

فإنَّ الاختلافَ على ثلاثة أوجُهٍ:

اختلافُ تناقُضٍ: بأن يدعو أحدُ الشَّيئينِ إلى فساد الآخَر.

واختلافُ تفاوُت: وهو أن يكون بعضُهُ بليغًا، وبعضُهُ مرذُولًا ساقطًا[٨].

وهذان الضَّربانِ من الاختِلافِ منفيَّانِ[٩] عن القرآن، وهو إحدى دلالات إعجازِه؛ لأنَّ كلامَ سائر الفُصحاء والبلغاء إذا طال مثل السُّور الطِّوال من القرآن لا يخلو من أن يختلفَ اختلافَ التَّفاوُتِ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «الاختيار».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لابتغاء الضرر به». وينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٣٥، ١٧٩)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٥٨- ٢٥٩).

(٤) في (ز١): «أجرتم».

(٥) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ٣٨٧)، ولم نقف عليه مسندًا.

(٦) ينظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٢/ ٨٤)، و«غرائب القرآن» للنيسابوري (٤/ ٨١).

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٧٧).

(٨) من قوله: «واختلاف تفاوت» إلى هنا سقط من (ف).

(٩) في (ف): «متفقان».

والثالثُ: اختلافُ التَّلاؤُمِ؛ هو: أن يكون الجميعُ متلائمًا في الحُسْنِ، كاختلاف وجوه القراءات[(١)]، ومقادير الآياتِ، واختلافِ الأحكامِ في الناسخِ والمنسوخِ[(٢)].

فقد تضمَّنَت الآيةُ الحضَّ على الاستدلال بالقرآن؛ لمَا فيه من وجوه الدلالاتِ على الحقِّ الذي يَلزمُ اعتِقادُهُ والعملُ به.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣][(٣)].

قال الحسنُ[(٤)]، وقتادةُ[(٥)]، وابن أبي نَجيحٍ[(٦)]: هم أهلُ العلم والفقه[(٧)].

وقال السُّدِّيُّ: الأُمراءُ والولاةُ[(٨)].

قال أبو بكر: يجوز أن يُريد به الفريقين من أهل الفقه[(٩)] والوُلاة؛ لوقوعِ الاسمِ عليهم جميعًا.

فإن قيل: أولو الأَمْر مَن يَملكُ الأمْرَ بالوِلاية على النَّاسِ، وليست هذه صِفةُ أهل العلم.

---

(١) في (ز١): «البراءات».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٧٧).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٤٧٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٥٤)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٧٢)، وغيرهما، وقد تقدم تخريج مثله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٦٨٩)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٤٨)، وغيرهم، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه.

(٦) في (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «وابن أبي ليلى»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٨٠)، من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيحٍ .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٥٦)، من طريق أسباط، عنه.

(٩) من قوله: « وقال السدي» إلى هنا سقط من (ف).

قيل له: إنَّ الله تعالى لم يَقُلْ: مَن يَملكُ الأمرَ بالوِلاية على النَّاسِ[(١)].

وجائزٌ أن يُسمَّى الفقهاءُ أُولي الأَمْر؛ لأنهم يعرفون أوامر الله تعالى ونواهيَهُ، ويلزم غيرَهُم قَبولُ قولهم فيها[(٢)]، فجائزٌ أن يُسمُّوا[(٣)] أُولي الأَمْر من هذا الوجه، كما قال في آيةٍ أخرى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأوجبَ الحَذرَ بإنذارهم، وألزمَ المُنذَرين قَبولَ قولهم، فجاز[(٤)] من أجل ذلك إطلاقُ اسمِ أُولي الأمْر عليهم.

والأُمراءُ أيضًا[(٥)] يُسمَّونَ بذلك؛ لنفاذِ أمورهم على من يَلُونَ[(٦)] عليه.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]؛ فإنَّ الاستِنباط: هو الاستخراجُ، ومنه: استنباطُ المياه والعيونِ، فهو اسمٌ لكُل ما استُخْرجَ حتَّى تقعَ عليه رُؤيةُ العيونِ أو معرفةُ القُلوبِ[(٧)].

والاستنباطُ في الشَّرعِ نظيرُ الاستدلال والاستعلامِ[(٨)].

وفي هذه الآية دلالةٌ على وجوبِ القول بالقياسِ، واجتهادِ الرأْيِ في أحكامِ الحوادثِ؛ وذلك لأنَّهُ أمرَ بردِّ الحوادثِ إلى الرسول ﷺ في حياتِه إذا كانوا

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «يملك الأمر على الناس بالولاية».

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (ن): «يسمى».

(٤) في (م١): «فجائز».

(٥) في (ف): «وأيضًا الأمراء».

(٦) في (ج)، (و): «على من يكون».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٢٥٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٨٤)، و«تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٥٠)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٦٢).

(٨) ينظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٩٣)، و«الفروق» للقرافي (٢/ ١٢٨)، و«الكافي شرح البزدوي» للسغناقي (٤/ ١٦٠٩).

بحَضرتِه، وإلى العلماء بعد وفاة النبيِّ ﷺ والغَيْبة عن حَضْرتِه ﷺ، وهذا لا مَحالةَ فيما لا نصَّ فيه؛ لأنَّ المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطِه[١].

فثبت بذلك أنَّ من أحكامِ الله ما هو منصوصٌ عليه، ومنها ما هو مُودَعٌ[٢] في النَّصِّ قد كُلفْنَا الوصول إلى الاستدلال[٣] عليه واستنباطِه.

فقد حَوَتْ هذه الآيةُ معانٍ:

منها: أنَّ في أحكامِ الحوادثِ ما ليس بمنصوصٍ عليه، بل مدلولٌ عليه.

ومنها: أنَّ على العلماء استنباطَهُ والتَّوصُّلَ إلى معرفتِه برَدِّه إلى نظائره من المنصوصِ[٤].

ومنها: أنَّ العاميَّ عليه تقليدُ العلماء في أحكام الحوادثِ[٥].

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان مُكلَّفًا باستنباطِ[٦] الأحكام والاستِدلال عليها بدلائلها؛ لأنَّهُ تعالى أمرَ بالرَّدِّ إلى الرسول[٧] وإلى أُوْلي الأمْر، ثم قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولمْ يُخَصِّص أولي الأمَر[٨] بذلك دون الرسول.

وفي ذلك دليل على أنَّ للجميع[٩] الاستنباطَ والتَّوصُّلَ إلى معرفة الحُكمِ بالاستدلال[١٠].

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٧٩).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «مودوع».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وكلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال».

(٤) سقطت من (ز١)، في (ب)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «النصوص».

(٥) سقط هذا السطر من (ن)، (ز١).

(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «لاستنباط»، وفي (ج): «الاستنباط».

(٧) في (م١): «بالرد إلى المردود إلى الرسول».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولم يخص أولي الأمر»، وفي (و): «ولم يخص الأمر».

(٩) في (و): «على أن على الجميع».

(١٠) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٤٠)، (٤/ ٥١).

فإن قيل: ليس هذا(١) استنباطًا في أحكام الحوادثِ وإنَّما هو في الأمْنِ والخوفِ من العَدُوِّ؛ لقوله(٢) تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ(٣) أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فإنَّما ذلك في شأنِ الأراجِيفِ(٤) التي كان المنافقون يُرجفون بها، فأمرهم الله سبحانه بترك العمل بها(٥)، وردِّ ذلك إلى الرسول وإلى الأُمراء؛ حتى لا يَفُتُّوا في أعضادِ المسلمين إن كان شيئًا يوجِبُ الخوف، وإن كان شيئًا يوجِبُ الأمْنَ؛ لئلَّا يَأمنوا فيتركوا الاستعدادَ للجهادِ والحَذَرَ من الكفَّار، فلا دلالةَ في ذلك على جوازِ الاستنباطِ في أحكام الحوادثِ.

قيل له: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ [النساء: ٨٣] ليس بمقصورٍ على أمْرِ العَدُوِّ؛ لأنَّ الأمنَ والخوفَ قد يكونان فيما يَتعبَّدون به من أحكام الشرعِ فيما يُباح ويُحظَرُ، وما يجوزُ وما لا يجوزُ(٦)، ذلك كلُّهُ من الأَمْنِ والخوفِ؛ فإذًا ليس في ذِكره الأَمنَ والخوفَ دلالةٌ على وجوبِ الاقتصار به على ما يَتَّفِقُ من الأراجيفِ بالأَمنِ والخوفِ في أمر العَدُوِّ، بل جائزٌ أن يكون عامًّا في الجميع(٧).

وحَظَر به على العاميِّ أن يقول في شيءٍ من حوادثِ الأحكامِ(٨) ما فيه حَظْرٌ أو

(١) في (ف): «ليس هنا».

(٢) في (ف): «بقوله».

(٣) من قوله: «من العدو» إلى هنا ليس في (م١).

(٤) الأراجيف: جمع إرجاف، وهو: الخبر الكاذب المثير للفتن والاضطراب، وفيه التخويف والرعب، وقد أرجفوا في الشيء: إذا خاضوا فيه. ينظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٩٥)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٣٣٢).

(٥) في (ب)، (ف)، (ز١): «عليها».

(٦) في (و): «وفيما يجوز وفيما لا يجوز».

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٣٠).

(٨) في (ف): «شيء من الحوادث».

إباحةٌ أو إيجابٌ أو غيرُ ذلك، وألزمَهُم رَدَّهُ إلى الرسول وإلى أُوْلي الأَمْر منهم؛ ليستنبِطوا حكمَهُ بالاستدلال عليه بنظائره من المنصوصِ.

وأيضًا: فلو سَلَّمْنا لك أنَّ نُزول الآية مقصورٌ على الأَمْنِ والخوفِ من العَدُوِّ؛ لكانت دلالَتُهُ قائمةً على ما ذكرنا؛ لأنَّهُ إذا جاز استنباطُ تدبير الجهادِ ومكايِدِ العَدُوِّ بأخذِ الحَذر تارةً، والإقدامِ في حالٍ والإحْجامِ في حالٍ أخرى، وكان جميع ذلك ممَّا تَعبَّدنا الله تعالى به، ووُكِلَ الأَمْرُ فيه إلى آراء[1] أُوْلي الأَمْر واجتهادِهم؛ فقد ثبتَ وجوبُ الاجتهادِ في أحكام الحوادثِ من تدبير الحروبِ، ومكايِدِ العدُوِّ، وقتال الكفَّار، فلا فرقَ بينه وبين الاجتهادِ والاستدلال على النَّظائر من سائر الحوادثِ من العبادات وفروع الشَّريعة؛ إذ كان جميع ذلك من أحكامِ الله تعالى، ويكونُ المانعُ من الاجتهادِ والاستنباطِ[2] في مثله كمن أباح الاستنباطَ في البيوع خاصَّةً ومنعَهُ في المُناكَحاتِ، أو أباحَهُ في المَناسِكِ ومنَعَهُ في الصَّلاة[3]، وهذا خُلْفٌ من القول.

فإن قيل[4]: ليس الاستنباطُ مقصورًا على القياسِ واجتهادِ الرأيِ دون الاستدلال بالدليل الذي لا يحتملُ في اللُّغة إلا معنى واحدًا[5].

قيل له: الدليلُ الذي لا يحتملُ في اللُّغة إلا معنى واحدًا[6] لا يقعُ بين أهل اللُّغة فيه تنازُعٌ؛ إذ كان أمرًا معقولًا في[7] اللَّفظِ، فهذا[8] ليس باستنباطٍ، بل هو في

---

(١) في (ز١): «إذا».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٣) في (ن): «ومنعه في الفي الصلاة»، وفي (ج)، (ع)، (و): «وأباحه في الصلاة ومنعه في المناسك»، وفي (ش): «أو أباحه في الصلاة ومنعه في المناسك».

(٤) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) ينظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٩٣).

(٦) من قوله: «قيل له» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «من».

(٨) في (و): «فهو».

مفهومِ الخِطابِ، وذلك عندنا(١) نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا(٢) تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَنَّهُ دلالةٌ على النَّهيِ(٣) عن الضَّرْبِ والشَّتْمِ والقتل ونحوِه، وهذا لا يقعُ في مثله خلافٌ(٤).

فإن أردت بالدَّليل الذي لا يَحتمِلُ إلَّا معنًى واحِدًا هذا الضَّرْبَ(٥) من دلائل الخطابِ؛ فإنَّ هذا لا يُنازَعُ فيه ولا يُحتاجُ فيه(٦) إلى استنباطٍ.

وإن أردْتَ بالدَّليل تَخصيصَ الشيءِ بالذِّكْر فيكونُ دلالةً على أنَّ ما عداهُ فحُكْمُهُ بخلافه؛ فإنَّ هذا ليس بدليلٍ، وقد بَيَّنَّاهُ في «**أصول الفقه**»(٧).

ولو كان هذا ضَربًا من الدليل؛ لَمَا أَغْفَلَتْهُ(٨) الصَّحابةُ ولاسْتدلَّتْ(٩) به على أحكامِ الحوادثِ، ولو فعلوا هذا؛ لاسْتفاضَ ذلك عنهم وظَهَر، فلمَّا لم يُنقل ذلك عنهم؛ دَلَّ على سُقوطِ قولك.

وأيضًا: لو كان هذا ضَربًا من الاستدلال لم يمنع ذلك إيجابَ الاستنباطِ فيما لا طريق إليه إلَّا من جهة الرَّأيِ والقياسِ؛ إذ ليس يُوجَد في كل حادثةٍ هذا الضَّربُ من الدلالة، وقد أُمِرْنا باستنباطِ(١٠) سائر ما لا نصَّ فيه، فما لم نَجد فيه من الحوادثِ هذا الضَّربَ من الدليل، فعلينا(١١) استنباطُ حكمِه من طريق القياس

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «ولا»، وهو خطأ.

(٣) في (ب)، (ن): «أنه لا دلالة على النهي»، وهو خطأ.

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٧٧).

(٥) من أول قوله: «والشتم والقتل»، إلى هنا: سقط من (ج).

(٦) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) «الفصول في الأصول» (٤/ ٧٧- ٧٨).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «لما غفلته».

(٩) في (ب)، (ف): «ولا استدلت»، وهو تحريفٌ.

(١٠) في (ج): «باستنباطه».

(١١) في (و): «فعلمنا».

والاجتهادِ؛ إذ لا سبيل لنا إليه إلَّا من هذه الجهة.

فإن قيل: لمَّا قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]، ولم يكن دليلُ القياسِ مُفضِيًا بنا إلى العلم بمدلوله؛ إذ كان القائسُ[١] يُجوِّزُ على نفسه الخطأَ، ولا يُجوِّزُ القطعَ بأنَّ ما أدَّاهُ إليه قياسُهُ واجتهادُهُ هو الحقُّ عند الله؛ عَلِمْنا أنَّهُ لم يُرد الاستنباطَ من طريق القياسِ والاجتهادِ.

قيل له: قولك «إنَّ القائسَ[٢] لا يَقطعُ بأنَّ قياسَهُ هو الحقُّ عند الله»: خطأٌ لا نقول به؛ وذلك أنَّ ما كان طريقُهُ الاجتهاد فإنَّ المجتهدَ ينبغي له أن يَقطعَ بأنَّ ما أَدَّاهُ إليه اجتهادُهُ هو الحقُّ عند الله[٣].

وهذا عندنا عِلْمٌ منه بأنَّ هذا حكمُ الله عليه، فاستنباطُهُ حكمَ الحوادثِ من طريق الاجتهادِ يوجبُ العلمَ بصحة موجبِهِ وما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ.

وهذه الآيةُ أيضًا تدُلُّ على بُطلانِ قول القائلين بالإمامَة؛ لأنَّهُ لو كان كُلُّ شيءٍ من أحكام الدِّينِ منصوصًا عليه؛ لعرفَهُ الإمامُ، ولزالَ موضِعُ الاستنباطِ، وسَقط الرَّدُّ إلى أُوْلي الأَمْر، بل كان[٤] الواجبُ الرَّدَّ إلى الإمامِ الذي يعرف صحةَ ذلك من باطِله من جهة النَّصِّ.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «القياس».

(٢) في (ج)، (ش)، (ن)، (و): «القياس»، وقوله: «أن القائس» سقط من (م١).

(٣) من قوله: «خطأ» إلى هنا سقط من (و).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦](١).

قال أهل اللُّغة: التَّحيَّةُ: المُلْكُ(٢).

ومنه قولُ الشاعر(٣):

أَسِيرُ به إلى النُّعْمَانَ حَتَّى ... أُنِيخَ(٤) على تَحِيَّتِه بجُنْدِ(٥)

يعني: على مُلْكِه(٦).

قالوا(٧): ومعنى قولهم: حيَّاك الله، أي: مَلَّكَكَ الله(٨).

ويُسمَّى السَّلامُ تحيةً أيضًا؛ لأنهم كانوا يقولون: «حيَّاك الله»، فأُبْدِلوا منه بعد الإسلام بالسَّلامِ، وأُقِيمَ مقام قولهم: «حَيَّاكَ اللهُ»، فسُمِّي باسمه(٩).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٨٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٤٨٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٢١).

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٠٨)، و«الفاخر» للمفضل بن سلمة (ص: ٢)، والأشْهَرُ في معناها هنا: السلام، وقد نقل ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ٥٩١) إجماعَ العلماء والمفسرين على أنَّ المراد بالتحية هاهنا السلام.

(٣) هو: عمرو بن مَعْدي كَرِب، كما في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٩)، و«الفاخر» للمفضل بن سلمة (ص: ٢)، و«شرح القصائد السبع» لابن الأنباري (ص: ٢٩٨).

(٤) في (ب)، (ع): «أبيح»، وفي (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «أتيح».

(٥) في (م١): «بنجد»، وفي (و): «النجد»، وضبطه بعضهم: «بِجَنَدِ».
والمقصود به هنا: جبلٌ باليمن. ينظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ٣٩٧).

(٦) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٠٩)، و«شرح القصائد السبع» (ص: ٢٩٨)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ١٨٨).

(٧) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٨) ينظر: «شرح القصائد السبع» لابن الأنباري (ص: ٢٩٨).

(٩) قوله: «فسمي باسمه» مثبت من (ف).
ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٢٨٤)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ١٨٨)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٥٨).

قال أبو ذرٍّ: كُنْتُ أوَّلَ مَنْ حَيَّا رسولَ الله ﷺ بتحيَّة الإسلامِ، فقُلتُ: السَّلامُ عليك ورَحمةُ الله[(١)].

وقال النابِغةُ[(٢)]:

* يُحَيّونَ بالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّباسِبِ[(٣)] *

يعني: أن[(٤)] يُعطَوْا الرَّيحانَ، ويُقال لهم: حيَّاكُم اللهُ، والأصلُ فيه: ما ذكرنا من أنَّهُ: مَلَّكَكَ اللهُ[(٥)].

فإذا حملنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] على حقيقتِه؛ أفاد أنَّ مَن مَلَّكَ غيرَهُ شيئًا بغير بَدلٍ؛ فله الرُّجوعُ فيه ما لم يُثَبْ منه[(٦)].

فهذا يدُلُّ على صحة قول أصحابِنا فيمَنْ وهَبَ لغير ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ[(٧)]: أنَّ له الرُّجوعَ فيها ما لم يُثَبْ منها، فإذا أُثيبَ منها[(٨)] فلا رجوع له فيها؛ لأنَّهُ أوجبَ أحدَ شيئين من ثوابٍ أو ردٍّ لمَا جِيءَ به[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٥)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٣٢، ١٧٤)، وغيرهم عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٢) يعني: النابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٣٢).

(٣) يومُ السَّبَاسِبِ: عيد للنصارى، يسمونه يوم السعانين، ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٦٤)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٣٤).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «والأصل ما ذكرنا من أنه ملكك»، وفي (و): «والأصل ما ذكرنا من أنه ملكك الله».

(٦) يعني: ما لم يُعَوَّض. ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٣٠)، وقد تعقبه الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٧٣) بقوله: «وهذا الاستنباط ركيكٌ جِدًّا، فإنَّ في التَّحيَّةِ ليس يرد تلك التحية، ولا أن ردها متصوَّرٌ، ولا أنه يمكن الرجوع فيها، وإنَّما قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، أي: رُدُّوا مثلَها؛ فإنَّ التَّحيَّةَ في قضيَّةِ العُرف طلبُ الجوابِ، فإذا لم يُجَبْ كان إيحاشًا، وأمَّا الهبَةُ فإنها تبرعٌ، فلو اقتضت عِوضًا خرجت عن كونها تبرعًا، بل كان معاوضًا، وليس جواب التحية بأحسن منها أو مثلا مُخرجًا للتَّحيَّةِ عن موضعها».

(٧) زيادة من (و).

(٨) في (ن): «يثبت فيها، فإذا أثيب فيها»، وفي (ز١): «يثب منها، ومتى أثيب منها».

(٩) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٥٢).

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ في الرُّجوعِ في الهبة: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا سُليمان بن داود المَهْريُّ(١)، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني أُسامة بن زيد، أنَّ عَمرو بن شُعيبٍ حدَّثه، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرٍو(٢)، عن رسول الله ﷺ، قال: «**مَثَلُ الذي يَستردُّ ما وهَبَ، كمَثَلِ(٣) الكَلْبِ يَقِيءُ فيأكُلُ قَيْئَهُ، فإذا اسْتردَّ الواهبُ فليُوَقَّفْ، وليُعَرَّفْ بما اسْتردَّ، ثُمَّ ليُدفَعْ إليه ما وهَبَ**»(٤).

وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن إبراهيم بن إسماعيل ابن مُجمِّعٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الرَّجُلُ أحَقُّ بهبَتِه ما لم يُثَبْ مِنْها**»(٥).

وروى ابن عبَّاسٍ، وابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَحِلُّ لرَجُلٍ يُعطِي عَطيَّةً أو يَهَبُ هبةً(٦) فيَرجعَ فيها؛ إلَّا الوالدُ فيما يُعطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجعُ فيها كمَثَلِ الكَلْبِ يَأكُلُ، فإذا شَبعَ قاءَ ثُمَّ عاد في قَيْئه**»(٧).

---

(١) في (ب)، (ش)، (ف): «سليمان بن المهدي»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «عبد الله بن عمر».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «مثل».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤٠)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٣٦٨٩)، وابن ماجه (٢٣٧٨)، وأحمد (٦٦٢٩، ٦٧٠٥، ٦٩٤٣)، مطوَّلًا ومختصرًا، وإسناده حسنٌ.

وكتب المصحح في حاشية (المطبوع): «قوله (فليوَقَّفْ وليُعَرَّفْ) لفظهما مبني للمفعول من باب التفعيل، هكذا في أبي داود، ومثله في «جامع الأصول» [١١/ ٦١٦]، و«الجامع الكبير» للسيوطي [؟]، والذي ظهر أن معناه: يعرَّفُ الواهبُ بكراهَةِ استرداده لما وهبه؛ لعله يرتدعُ ويكُفُّ عن ذلك، فإذا لم يرتدع يُدفع إليه ما وهب».

(٥) في (ن): «ما لم يثبت منها»، وفي (و): «ما لم يثب عنها».

والحديث: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٠٤)، كما ذكر المصنف، وهو عند ابن ماجه (٢٣٨٧)، والبيهقي (١٢٠٢٤)، وغيرهما من هذا الطريق، وضعَّفه البيهقي وغيره.

(٦) قوله: «أو يهب هبة» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) في (ش)، (ع): «قاء ثم يعود في قيئه»، وفي (و): «قاء عاد في قيئه».

والحديث أخرجه الترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، من حديث ابن عباس وابن عمر، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وله طرقٌ أخرى عن كلٍّ منهما.

وهذا الخبرُ يدلُّ على معنيين:

أحدهما: صحةُ الرُّجوع في الهبة.

والآخر: كراهتُهُ، وأنَّه من لُؤْمِ الأخلاق ودناءتها[١] في العاداتِ؛ وذلك لأنَّه شبَّه الراجعَ في الهبة بالكلبِ يعودُ في قَيئِه[٢].

وهو يدلُّ من وجهين على ما ذكرنا:

أحدهما: أنَّهُ شَبَّهَهُ بالكلبِ إذا عاد في قَيئِه، ومعلومٌ أنَّه[٣] ليس بمُحرَّمٍ على الكلبِ، فما شُبِّهَ به فهو مثلُهُ.

والثَّاني: أنَّه لو كان الرجوعُ في الهبة لا يصحُّ بحالٍ لمَا شَبَّهَ الراجِعَ بالكلبِ العائدِ في القيءِ؛ لأنَّه لا يجوزُ تشبيهُ ما لا يقعُ بحالٍ بما قد صحَّ وجودُه، وهذا يدلُّ أيضًا على صحَّة الرجوعِ في الهبة مع استقباحِ هذا الفعل وكراهتِه[٤].

وقد رُوِيَ الرجوعُ في الهبة لغير ذي الرَّحِمِ المُحرَّمِ عن عُمر[٥]، وعليٍّ[٦]، وفَضالةَ بن عُبيدٍ[٧]، من غير خلافٍ من أحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم عليهم[٨].

---

(١) في (ن): «وديائها»

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٠)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٣٨٣٠).

(٣) في (ب): «ومعلوم أن ذلك».

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٧- ٧٨).

(٥) في (ب): «المحرمِ عمر»، وفي (م١): «في الهبة آخر ذي الرحم المحرم عمر».
والأثر: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٤/ ٤٢)، وعبد الرزاق (١٦٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٢١٧٠٠، ٢٢٢٩٦)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عمر رضي الله عنه.

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «علي وعمر».
وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٢١٧٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٤)، وغيرهم،

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٥)، وغيرهما عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، وفي (ب): «من الصحابة عليهم السلام».
وينظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٧٥٤).

وقد رُوي عن جماعةٍ من السَّلفِ أنَّ ذلك في رَدِّ السَّلام، منهم: جابِرُ بن عبد الله[(١)].

وقال الحسنُ: السَّلامُ تَطوُّعٌ، ورَدُّهُ فريضةٌ، وذَكرَ الآيةَ[(٢)].

ثم اختُلف في أنَّهُ خاصٌّ في أهل الإسلامِ أو في[(٣)] أهل الإسلامِ وأهل الكُفر:

فقال عطاءٌ: هو في أهل الإسلامِ خاصَّةً[(٤)].

وقال ابن عبَّاسٍ[(٥)]، وإبراهيمُ[(٦)]، وقتادةُ: هو عامٌّ في الفريقينِ[(٧)].

وقال الحسنُ: تقول للكافر: وعليكم، ولا تَقُلْ: ورحمةُ الله؛ لأنَّهُ لا يجوزُ الاستغفارُ للكفَّار[(٨)].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**لا تَبْدَؤُا اليَهُودَ[(٩)] بالسَّلامِ، فَإِنْ بَدَؤُكُم فَقُولوا: وعَلَيكُمْ**»[(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٥)، وابن جرير (٧/ ٢٧٨)، (١٧/ ٣٧٨، ٣٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٨٩٥)، وغيرهم عنه، بسندٍ صحيحٍ.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٨)، وفيه راوٍ مبهمٌ، وقد حكى القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٩٠) الإجماعَ على المعنى المذكور في أثر الحسن.

(٣) في (المطبوع): «أو عامٌّ في».

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٧٧) عن ابن جريج، عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٧٦٥)، وابن جرير (٧/ ٢٧٥)، وغيرهم عنه، بسندٍ حسنٍ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٥٤٤)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٧٥- ٢٧٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٧٦)، وغيرهما، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (و): «للكافر».
وأثر الحسن لم نقف عليه.

(٩) في (ب)، (ف): «يهود».

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩)، وأحمد (١٧٢٩٥)، من حديث أبي عبد الرحمن الجهني، نحوه. وأخرج البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣)، وغيرهما معناه من حديث أنس رضي الله عنه، وله شواهد كثيرة.

وقال أصحابُنا: رَدُّ السَّلامِ فَرضٌ على الكفاية، إذا سلَّم على جماعةٍ فَردَّ واحدٌ منهم؛ أَجْزَأَ[١].

وأمَّا وقوله تعالى: ﴿بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ إذا أُريد رَدُّ السَّلامِ[٢]؛ فهو الزِّيادةُ في الدعاء، وذلك إذا قال: «السَّلام عليكم»، يقولُ هو: «وعليكم السَّلام ورحمةُ الله»، وإذا قال: «السَّلام عليكم[٣] ورحمةُ الله»، قال هو: «وعليكم السَّلام[٤] ورحمةُ الله وبركاتُهُ»[٥].

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨][٦].

رُوي عن ابن عبَّاسٍ: أنها نزلت في قومٍ[٧] أظهَروا الإسلامَ بمكةَ، وكانوا يُعِينون المُشركين على المُسلمين[٨].

ورُوي مِثلُهُ عن قتادةَ[٩].

وقال الحسنُ[١٠]، ومجاهدٌ: نزلت في قومٍ قَدِموا بالمدينة فأظهروا الإسلام، ثم رجعوا إلى مكةَ فأظهروا الشِّركَ[١١].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٩٧).

(٢) سقطت من (ن)، وفي (م١): «ورد السلام».

(٣) سقطت من (م١)، (ن).

(٤) قوله: «وعليكم السلام» سقط من (و).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٨٠)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ٣٩٢).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٣٢).

(٧) في (و): «أقوام».

(٨) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤١)، وغيرهما عنه، بسندٍ ضعيفٍ.

(٩) سقط من (ز١).

والأثر: أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٨٤)، من طريقِ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(١٠) لم نقف على إسناده.

(١١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤٤، ٥٧٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٧٦)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقال زيدُ بن ثابتٍ[١]: نزلت في الذين تَخلَّفُوا عن رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ وقالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾[آل عمران: ١٦٧]»[٢].

وفي نسقِ الآية[٣] دلالةٌ على خلاف هذا التأويل الأخير، وأنهم من أهل مكَّة، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا[٤] تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩][٥].

وقوله تعالى: ﴿أَرْكَسَهُم﴾؛ قال ابن عبَّاسٍ: رَدَّهُم[٦].

وقال قتادةُ: ﴿أَرْكَسَهُم﴾: أهلكَهم[٧].

وقال غيرُهم: ﴿أَرْكَسَهُم﴾: نكَّسَهُم[٨].

قال الكسائي: أركسَهُم وركَسَهُم بمعنًى، وإنَّما المعنى: رَدَّهُم في حكمِ الكُفْر من الصَّغار والذِّلَّة[٩].

وقيل: «من السَّبْيِ والقتل؛ لأنَّهم أظهروا الارتدادَ بعد ما كانوا على النِّفاقِ،

---

(١) في (و): «وقال يزيد بن ثابت»، وهو تحريفٌ.

(٢) زيد في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ﴾».
والأثر: أخرجه البخاري (١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩)، ومسلم (٢٧٧٦)، وغيرهما.

(٣) في (و): «التلاوة».

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (و): «ولا».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٤).

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤٧)، وغيرهم، من طريق عطاءٍ، عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦١٤)، وابن جرير (٧/ ٢٨٨)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٨٩)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ، عنه.

(٨) سقطت من (ف).
وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٣٦)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٣٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٨٨).

(٩) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٣٩٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٥).

وإنَّما وُصِفوا[١] بالنِّفاق وقد أظهروا الارتدادَ عن الإسلامِ؛ لأنَّهم نُسبوا إلى ما كانوا عليه قبلُ من إضمار الكُفر»؛ قاله الحسنُ[٢].

وقال النَّحْوِيُّون: هذا يَحسنُ[٣] مع عَلَمِ التَّعريفِ، وهو الألف واللامُ كما تقول: هذه العجوزُ هي الشَّابَّةُ، يعني: هي التي كانت شابَّةً، ولا يجوز: هذه شابَّةٌ، فأبان الله تعالى للمسلمين بهذه الآية عن أحوال هذه الطَّائفة من المنافقين أنهم يظهرون لكم الإسلام، وإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا الكُفرَ والردَّةَ، ونهى المسلمين عن أن يُحسِنوا بهم الظَّنَّ، وأن يُجادِلوا عنهم[٤].

قوله تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ ﴾ [النساء: ٨٩][٥].

يَعني: هذه الطَّائفةَ.

أخبر بذلك عن ضمائرهم واعتقاداتهم؛ لئلَّا يُحسِن المؤمنون بهم الظَّنَّ، وليَعتقِدوا معاداتهم[٦] والبراءَةَ منهم[٧].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا[٨] تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]، يعني -والله أعلم-: حتَّى يُسلموا ويُهاجِروا؛ لأنَّ الهجرةَ[٩] بعد الإسلامِ، وأنَّهم

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في (ب): «هنا لحسن»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «هو حسنٌ»، وفي (ز١): «هذا الحسن».

(٤) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٥).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٥٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٣٢).

(٦) من قوله: «لئلا» إلى هنا سقط من (ز١).

(٧) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٤٤٤).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ولا»، وهو خطأ.

(٩) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «لا يكون ذلك إلا بعد الإسلام، فقد تضمن ذلك إيجاب فرض الهجرة».

وإن أسلَموا لم تكن بيننا وبينهم مُوالاةٌ إلا بعد الهجرة(١).

وهو كقوله تعالى: ﴿مَا (٢) لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢](٣)، وهذا في حال ما كانت الهجرةُ فرضًا(٤).

وقال النبيُّ ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ من كُل مُسلمٍ أقامَ بَين أَظْهُر المشركِينَ»**(٥)، و**«أَنَا بَرِيءٌ من كُل مُسلمٍ أقامَ**(٦) **مع مُشْرِكٍ»**، قيل: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: **«لا تَراءَى نَارَهُمَا»**(٧).

فكانت الهجرةُ فرضًا(٨) إلى أن فُتِحتْ مكةُ، فنُسِخَ فرضُ الهجرة.

حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ(٩)، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم فتحِ مكَّة: **«لا هجْرةَ؛ ولكِنْ جِهادٌ ونيةٌ، وإذا**(١٠) **اسْتُنفِرتُمْ فانْفِرُوا»**(١١).

وحدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن الفَضْل(١٢)،

---

(١) من قوله: «وأنهم وإن» إلى هنا سقط من (و).

(٢) في (ن): «فما».

(٣) من قوله: «في سبيل الله» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٤).

(٥) مضى تخريجه (٥/ ١٣٦).

(٦) سقطت من (م١)، (ز١).

(٧) في (ب): «لا يرا أنهما»، وفي (ج): «لا يراء نارهما»، وفي (ز١): «لأنه أثارتهما»، وكلها تحريفاتٌ. والحديث مضى تخريجه.

(٨) سقطت من (و).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «جرير بن منصور».

(١٠) في (ب)، (ش)، (و): «وإن».

(١١) مضى تخريجه.

(١٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (و): «مؤمل بن المفضل».

قال: حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخُدريِّ، أنَّ أعرابيًّا سأل النبيَّ ﷺ عن شأنِ الهجرة، فقال: «**وَيْحَكَ! إنَّ شأنَ الهجرة شَدِيدٌ، فهل لك من إبِلٍ**»؟ قال: نَعم، قال[1] «**فهل تُؤَدِّي صَدَقتَها**»؟ قال: نَعم، قال: «**فاعْمَلْ من وراء البِحار؛ فإنَّ الله لَنْ[2] يَتِرَكَ من عَملكَ شيئًا**»[3]، فأباحَ النبيُّ ﷺ تركَ الهجرة.

وحدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، قال: حدَّثنا عامرٌ، قال: أتى رجلٌ عبد الله بن عمرٍو، فقال: أخبرني بشيءٍ سمعتَهُ من رسول الله ﷺ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**المُسْلمُ مَنْ سَلمَ المُسلمون من لسانِه ويَدِه، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه**»[4].

ورُوي عن الحسنِ: أنَّ حُكم الآية ثابِتٌ في كل مَن أقام في دار الحربِ[5]؛ فرأى فرضَ الهجرة إلى دار الإسلامِ قائمًا.

وقوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩]، **فإنَّهُ رُوي عن ابن عبَّاسٍ: فإن تولَّوا عن الهجرة**[6].

---

(١) سقط من (ز ١).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لم».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣)، ومسلم (١٨٦٥)، وأبو داود (٢٤٧٧)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٤١٦٤)، وغيرهم.

ومعنى «لن يترك من عملك شيئًا»: لن ينقصك. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦١٩)، و«النهاية» (٥/ ١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (١٦٩٨، ٢٤٨١)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٤١٦٥، ٤٩٩٦)، وغيرهم.

(٥) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٥)، لكنه نسبه إلى الحسن بن صالح، فليحرر ذلك.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم (٥٧٥٣)، وغيرهما، عنه بسندٍ ضعيفٍ.

قال أبو بكر: يعني[١] -والله أعلم-: فإن تولَّوا عن الإيمانِ والهجرة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩] قد انتظَم الإيمانَ والهجرةَ جميعًا، وقوله ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ راجعٌ إليهما؛ ولأنَّ[٢] مَنْ أسلَم حينئذٍ ولم يُهاجِرْ لم يَجبْ قَتلُهُ في ذلك الوقتِ، فدلَّ على أنَّ المرادَ: فإنْ تَولَّوا عن الإيمانِ والهجرة ﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠][٣].

قال أبو عُبيدة[٤]: يَصلُون بمعنى: يتنسبون إليهم[٥]، كما قال الأعشى[٦]:

إِذَا اتَّصَلَتْ قالتْ: أَبَكْرُ بن وائلٍ ... وَبَكْرٌ سَبَتْهَا[٧] والأُنوفُ رَواغِمُ

وقال زيدُ الخَيل[٨]:

إِذَا اتَّصَلَتْ تُنَادِي: يَآلَ قَيْسٍ ... وَخَصَّتْ بالدُّعَاء بني كِلابِ

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: الانتسابُ يكون بالرَّحِمِ، ويكونُ بالحِلْفِ وبِالولاء، وجائزٌ

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ن): «ولا».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٥)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٩٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٤٠).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «قال أبو عبيد».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «ينسبون إليهم».

وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٣٦)، وغلَّطه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٤٠).

(٦) ينظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٨١)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٣٦)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٢/ ٢٤٢)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٢٩٤).

(٧) في (ف): «سبوها»، وفي (ز١): «نسبتها»، وكلاهما تحريفٌ.

(٨) والبيت بنحوه في «التعليقات والنوادر» لأبي علي الهجري (ص: ١٠٠).

أن يدخُلَ فيه أيضًا من يدخُلُ[(١)] في عهدِهم على حسبِ ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريشٍ من المُوادَعة، فدخلَتْ خُزاعةُ في عهد رسول الله ﷺ، ودخَلتْ بنو كِنانة في عهد قريشٍ[(٢)].

وقيل: إنَّ الآيةَ منسُوخةٌ؛ حدَّثنا جعفر بن محمدٍ الواسطيُّ، قال: حدثنا جعفر بن محمدِ بن اليمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيد، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ وعثمان بن عطاءٍ الخُراساني، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، وفي قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، قال: «ثمَّ نَسخَتْ هذه الآياتِ: ﴿بَرَآءَةٌ[(٣)] مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، إلى قوله: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]»[(٤)].

وقال السُّدِّيُّ: في قوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: إلا الذين يدخلون في[(٥)] قومٍ بينكُم وبينهم أمانٌ[(٦)]، فلهم منه مِثلُ ما لهم[(٧)].

وقال الحسنُ: هؤلاء بنو مُدْلجٍ[(٨)]؛ كان بينهم وبين قريشٍ عهدٌ، وبين رسول الله

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أيضًا رجل»، وفي (م١)، (ن)، (ز١): «أيضًا في رجل».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٥).

(٣) في (و): «ببراءة».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٣٦٦)، والنحاس في «ناسخه» (ص: ٣٤٠) عنه به.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «من».

(٦) في (و): «ميثاق».

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٩٢)، من طريق أسباط، عنه .. بمعناه.

(٨) في (ف): «بنو مذحج».

ﷺ[١] وبين قريشٍ عهد[٢]، فحَرَّم الله تعالى من بني مُدْلِجٍ[٣] ما حَرَّم من قريشٍ[٤].

قال أبو بكر: إذا عقد الإمامُ عهدًا بينه وبين قومٍ من الكفَّار[٥] فلا محالةَ يدخل فيه[٦] مَن كان في حيِّزهم ممَّن[٧] يُنْسبُ إليهم بالرَّحِمِ أو الحِلْفِ أو الولاء[٨] بعد أن يكون في حيِّزهم ومِن أهل نُصرتهم، وأمَّا من كان من قومٍ آخرين؛ فإنَّهُ لا يدخُلُ في العهدِ ما لم يشرط، ومَن شرطَ من أهل قَبيلةٍ أُخرى دخولَهُ في عهد المعاهدين[٩]؛ فهو داخلٌ فيهم إذا عقد العهدَ على ذلك، كما دخلتْ بنو كِنانة في عهد قريشٍ[١٠].

وأمَّا قول من قال: «إنَّ ذلك منسوخٌ»؛ فإنَّما أراد أنَّ معاهدةَ المُشركين وموادعتَهُم منسوخةٌ بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهو كما قال؛ لأنَّ الله أعزَّ الإسلام وأهله، فأُمِروا أن لا يَقبلُوا من مُشركي العربِ إلَّا الإسلامَ أو السيفَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥][١١].

فهذا حُكمٌ ثابِتٌ في مُشركي العربِ، فنسخَ به الهُدنةَ[١٢] والصُّلح وإقرارَهُم

(١) قوله: «وبين رسول الله ﷺ» سقط من (ن).
(٢) من قوله: «وبين رسول الله» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و).
(٣) في (ف): «من بني مذحج»، ومن قوله: «كان بينهم» إلى هنا سقط من (ز١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٥٠)، وغيرهما عنه، بسندٍ صحيحٍ، بمعناه، وينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٨).
(٥) في (ف): «من الكفرة».
(٦) سقطت من (ب)، (ف)، (و).
(٧) في (ش): «فلا محالة يدخل ممن»، وفي (ع): «فلا محالة تدخل من».
(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «بالرحم والحلف والولاء».
(٩) في (ف): «المعاهد».
(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٥).
(١١) المصدر السابق (١/ ٤٧٥).
(١٢) في (ز١): «نسخ به الهدية»، وهو تحريفٌ.

على الكُفر، وأمرَنا في أهل الكتابِ بقتالهِم حتَّى يُسلموا أو يُعطُوا الجِزيةَ بقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فغيرُ جائزٍ للإمامِ أن يُقِرَّ أحدًا من أهل سائر الأديان على الكُفْر من غير جزيةٍ.

وأمَّا مُشركو العربِ، فقد كانوا أسْلَموا في زمنِ الصَّحابة، ورجعَ من ارتدَّ منهم إلى الإسلامِ بعد ما قُتِل مَن قُتِل منهم.

فهذا وجهٌ صحيحٌ في نَسْخِ مُعاهدة أهل الكُفر على غير جزيةٍ، والدُّخول في الذِّمَّة على أن تجري عليهم(١) أحكامُنا، فكان ذلك حُكمًا(٢) ثابِتًا بعد ما أعزَّ الله الإسلامَ وأظهرَ أهلَهُ على سائر المشركين، فاستَغْنَوا بذلك عن العهد والصُّلحِ؛ إلَّا أنَّه إن احتيجَ إلى ذلك في وقتٍ -لعَجْزِ المسلمين عن مُقاومتِهم، أو خوفٍ منهم على أنفسهم أو ذراريهم(٣)-؛ جاز لهم مُهادنةُ العَدُوِّ ومصالحَتُهُ(٤) من غير جِزيةٍ يُؤَدُّونها إليهم؛ لأنَّ حَظْر المُعاهدة والصُّلحِ إنَّما كان بسببِ قُوَّتِهم(٥) على العدُوِّ واستعلائهم عليهم(٦).

وقد كانت الهُدنةُ(٧) جائزةً مُباحةً في أوَّل الإسلامِ، وإنَّما حُظِرتْ لحدوثِ هذا السَّببِ، فمتى زال السَّببُ وعاد الأمرُ إلى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفِهم العدُوَّ على أنفسهم؛ عاد(٨) الحكمُ الذي كان من جوازِ الهُدنة.

---

(١) في (و): «عليه».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (و): «وكان ذلك»، وفي (ج): «فكان ذلك» وفي (ف)، «وكان ذلك حكمًا».

(٣) في (و): «وذراريهم».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «جاز لهم ذلك من مهادنة العدو ومصالحته»، وفي (م١)، (ز١): «جاز لهم مهادنة العدو ومصالحتهم».

(٥) في (ز١): «قربهم»، وهو تحريفٌ.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٥- ٤٧٦)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٨- ٥٠٩).

(٧) في (ز١): «الهدية»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ب)، (ج)، (ن): «وعاد».

وهذا نظيرُ ما ذكرنا من نَسْخِ التَّوارُثِ[١] بالحِلْفِ والمُعاهدة[٢] بذوي الأرحامِ، فمتى لم يترك وارثًا؛ عاد التَّوارثُ بالمُعاهدة[٣].

قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

قال الحسنُ[٤]، والسُّدِّيُّ: ضاقتْ صُدورُهم على أن يُقاتِلوكم[٥].

والحَصْرُ: الضِّيقُ، ومنه: الحَصرُ في القراءة؛ لأنَّهُ ضاقَتْ عليه المذاهبُ، فلم يتوجَّهْ لقراءتِه، ومنه: المحصُورُ في حَبْسٍ أو نَحوِه[٦].

وروى ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال هلالُ بن عُوَيمرٍ الأسلَميُّ: هو الذي حُصِرَ صَدرُهُ أن يُقاتِلَ المؤمنين[٧] أو يُقاتِلَ قومَهُ وبينه وبين رسول الله[٨] ﷺ حِلْفٌ[٩].

قال أبو بكر: ظاهِرُهُ يدلُّ على أنَّ الذين حُصِرَتْ صُدورُهُمْ كانوا قومًا مُشركين

---

(١) في (ز١): «القرآن»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١): «والمعاقدة».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و): «بالمعاقدة»، وفي (ب): «عاد حكم التوارث بالمعاقدة»، وزِيد في (ن): «وقوله». وينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٠٨- ٥٠٩).

(٤) ينظر: «أمال القالي» (ص: ٥٤٥)، ولم نقف على إسناده.

(٥) في (ف): «عن أن يقاتلوكم».

وقد أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٩٥)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٦) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٣٦)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٢٩٤)، و«تفسير ابن المنذر» (٢/ ٨٢٥).

(٧) في (و): «أن يقاتل المسلمين».

(٨) في (ف)، (ن): «وبين محمد».

(٩) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٦٠)، وغيرهم.

مخالفين[١] للنبيِّ ﷺ، ضاقَتْ صُدورُهُم أن يكونوا مع قومِهِم على المسلمين[٢]؛ لما بين النبيِّ ﷺ وبينهم[٣] من العهدِ، وأن يُقاتِلوا مع المسلمين ذوي أرحامهم وأنسابِهِم.

فأمرَ الله تعالى المسلمين[٤] بالكَفِّ عن هؤلاء إذا اعتزلُوهُم[٥] فلم يُقاتِلوا المسلمين وإن لم يُقاتِلُوا[٦] المشركين مع المسلمين[٧].

ومِن النَّاسِ مَن يقولُ: إنَّ هؤلاء كانوا قومًا مسلمين كَرِهُوا قتالَ قَومِهِم من المشركين؛ لمَا بينهم وبينهم من الرَّحِمِ[٨].

وظاهرُ الآية وما رُوي في تفسيرها[٩] يدلُّ على خلاف ذلك؛ لأنَّ المسلمين لم يُقاتِلوا المُسلمين قطُّ في زمان النبيِّ ﷺ وإن قَعدوا عن القتال معهم، ولا كانوا قطُّ مأمُورين بقتال أمثالهم، وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ[١٠]﴾ [النساء: ٩٠] -يعني: إن قاتَلْتُموهُم ظالمين[١١] لهم-: يدلُّ على أنهم لم يكونوا مسلمين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] يقتضِي أن يكونوا مشركين؛ إذ ليس ذلك من صفاتِ أهل الإسلامِ.

---

(١) في (و): «مشركين كانوا مخالفين».

(٢) في (ن): «على المؤمنين».

(٣) في (و): «لما بينهم وبين النبي ﷺ».

(٤) ليست في (و).

(٥) في (ع): «إن اعتزلوهم»، وفي (و): «إذا أنزلوهم».

(٦) في (ج)، (ش)، (و): «وأن يقاتلوا».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٢٩٧).

(٨) في (ف): «لما بينهم من الرحم».

(٩) في (ف): «التفسير»، في (م١)، (ز١): «وما روي تفسير».

(١٠) قوله ﴿فَلَقَـٰتَلُوكُمْ﴾ ليس في (ف)، (و)، (ز١).

(١١) في (ف): «طالبين»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إن قاتلوهم ظالمين».

فدلَّ ذلك على أنَّ هؤلاء كانوا قومًا مُشركين بينهم وبين النبيِّ ﷺ حِلْفٌ، فأمر اللهُ تعالى نَبِيَّهُ أن يكُفَّ عنهم إذا اعتزلُوا قتالَ[١] المسلمين والمشركين، وأن لا يُكلفهم قتال قومهم من أهل الشِّرك أيضًا.

والتسليطُ المذكورُ في الآية له وجهانِ:

أحدُهما: تَقوِيةُ قُلوبهم ليُقاتِلُوكُم[٢].

والثَّاني: إباحةُ القتال لهم في الدَّفْعِ عن أنفسهم[٣].

وقوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١][٤].

قال مجاهدٌ: نزلتْ في قومٍ[٥] من أهل مكَّة، كانُوا يأتون النبيَّ ﷺ فيُسْلمون ثمَّ يرجعون إلى قريشٍ فيَرتكِسون في الأوثان[٦]، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا[٧]، فأمرَ بقتالهم إن لم يَعتزِلُوا ويُصلحوا[٨].

وذكر أسباطٌ، عن السُّدِّيِّ، قال: نزلَتْ في نُعَيْمِ بن مسعود الأشْجعِيِّ وكان

(١) قوله: «إذا اعتزلوا قتال» سقط من (ج).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ليقاتلوا».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٢٩٥)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٠/ ١٧٣).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٥١٢).

(٥) في (ف)، (ز١): «في أناس».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «في الأديان».

(٧) قوله: «هاهنا» ليس في (ن)، (ز١).

(٨) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٠١)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢١٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤٤)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيح، عنه.

يأمنُ في(١) المسلمين والمشركين، فيَنقِلُ الحديث بين النبيِّ ﷺ والمشركين(٢)، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١](٣).

وظاهرُ الآية يدلُّ على أنهم كانُوا يُظهرون الإيمانَ إذا جاءُوا إلى النبيِّ ﷺ وأنهم إذا رجعوا إلى قومهم أظهروا الكُفرَ؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩١]، والفتنةُ هاهنا: الشِّركُ(٤).

وقولُه: ﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾ يدلُّ على أنَّهم قبل ذلك كانوا مُظهرين للإسلام، فأمر الله تعالى المؤمنين بالكفِّ عن هؤلاء(٥) أيضًا إذا اعتزلونا(٦) وألْقَوا إلينا السَّلَمَ -وهو: الصُّلحُ- كما أمَرَنا بالكَفِّ عن الذين يَصِلُون إلى قومٍ بيننا وبينهم ميثاقٌ، وعن الذين جاءُونا وقد حَصِرَت صدورُهُم، وكما قال في آيةٍ أخرى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ(٧)﴾ [الممتحنة: ٨]، وكما قال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فخَصَّ الأمرَ بالقتال لمَن يُقاتِلُنا دون مَن لم يُقاتِلنا(٨)، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] على ما قَدَّمنا من الرواية عن ابن عبَّاسٍ.

ومِن النَّاسِ مَن يقولُ: إنَّ هذه الآياتِ غيرُ منسوخةٍ، وأنَّه جائزٌ(٩) للمسلمين

---

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) من قوله: «فينقل» إلى هنا سقط من (ج).

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٦٧)، وغيرهما.

(٤) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٢٩).

(٥) وقع خرم في (ب) من أوَّل قوله: «فمتى لم يترك وارثًا» إلى هنا.

(٦) في (ف): «إذا اعتزلوا».

(٧) قوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ من (ف).

(٨) قوله: «دون من لم يقاتلنا» سقط من (و).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «وجائز».

تَركُ قتال مَنْ لا يُقاتِلُهُم من الكفَّار؛ إذ لم يَثبتْ أنَّ حُكمَ هذه الآياتِ[١] في النَّهْيِ عن قتال مَن اعتَزلنا وكَفَّ عن قتالنا مَنسوخٌ.

ومِمَّن حُكِي عنه أنَّ فرض الجهادِ غيرُ ثابِتٍ: ابن شُبرمةَ، وسفيانُ الثَّوريُّ[٢]، وسنذكرُ ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

إلَّا أنَّ هذه الآياتِ فيها حَظْرُ قتال مَنْ كَفَّ عن قتالنا من الكُفَّار، ولا نعلمُ أحدًا من الفقهاء يحظُرُ قتال من اعتَزَلَ قتالنا من المشركين، وإنَّما الخلافُ في جوازِ تركِ قتالهم لا في حَظْره، فقد حصل الاتِّفاقُ من الجميع على نَسْخِ حَظْر القتال لمنْ كان وصْفُهُ ما ذكرْنا[٣]، وبالله التوفيق.

---

(١) من قوله: «غير منسوخة» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٩)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١١٩).

(٣) في حرد (ع): «نجز النصف الأول من كتاب أحكام القرآن العزيز للإمام أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص الحنفي، غفر الله تعالى ذنوبه وستر عيوبه في تاسع رجب الفرد، سنة ستين وثمان مائة، من الهجرة النبوية، ختمت بخير. آمين».

باب قتل الخطإ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢][١].

قال أبو بكر: قد اختُلف في معنى ﴿كَانَ﴾ هاهنا:

فقال قتادةُ: معناه: ما[٢] كان له ذلك في حُكْمِ الله وأمْره[٣].

وقال آخرون: ما كان له سببُ جوازِ قَتله[٤].

وقال آخرون: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن[٥].

واختُلف أيضًا في معنى ﴿إِلَّا﴾[٦]:

فقال قائلون[٧]: هو استثناءٌ مُنقطِعٌ بمعنى: لكنْ، كأنَّه قال: لكنْ قد[٨] يقتلُهُ خَطأً، فإذا وقع ذلك فحكمُهُ[٩] كَيْتَ وكَيْتَ[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٨٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ١٧٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٩٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٤٣).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وما».

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٠٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه.

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي (١/ ٥٩٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٥).

(٥) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٥).

(٦) في (ن)، (ز١): «الآية».

(٧) في (ن): «آخرون».

(٨) سقطت من (ن)، وقوله: «كأنه قال لكن» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٩) في (ن): «بحكمه».

(١٠) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٣٦)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٣٠٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٥-٦).

وهو كقول النَّابغة[١]:

وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلَالًا أُسَائِلُها[٢] عَيَّتْ جَوابًا وَمَا بالرَّبْعِ من أَحَدِ
إِلَّا الأَوارِيَّ لَأْيًا[٣] مَا أُبَيِّنُهَا والنُّؤْيُ كالحَوْضِ بالمَظْلُومَةِ الجَلَدِ

وقال آخرون: هو استثناءٌ صحيحٌ، قد أفاد أنَّ له[٤] أن يقتُلَه خطأً في بعضِ الأحوال، وهو: أنْ يُرى عليه سِيما المشركين، أو يَجِدَهُ في حيِّزِهم فيَظُنَّهُ مشركًا، فجائزٌ له قتلُهُ وهو خطأٌ[٥].

كما رُوي عن الزُّهريِّ[٦]، عن عُروة بن الزُّبير: أنَّ حُذيفةَ بن اليمانِ قاتلَ مع رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ، فأَخْطأَ المسلمون يومئذٍ بأبيه يحسِبونَهُ من العَدُوِّ، وكَرُّوا عليه بأسْيافهم، فطَفِقَ حُذيفةُ يقولُ: «إِنَّهُ أَبِي»، فلم يَفهمُوا قولَهُ حتى قَتلُوه، فقال عند ذلك: «يَغْفِرُ اللهُ لكُمْ وهو أَرْحَمُ الرَّاحِمين»، فبَلغَت النبيَّ ﷺ، فزادَتْ حُذيفةَ عنده خيرًا[٧].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «وهو كما قال النابغة»، وفي (و): «كما قال النابغة».
والبيتان في «ديوان النابغة الذبياني» (ص: ١٢)، وهما من معلقته المشهورة.
(٢) في (ب)، (ف)، (ن)، (م١)، (ز١): «طويلًا كي تجاوبني».
(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «إلا الأوارى لأيا»، وفي (و): «إلا أداري لأيًا»، وفي (ز١): «إلا الأوارى لأنا».
و«الأَوارِيُّ»: جمع آرية، وهي عروة الحبل تشد بها الدَّابَّةُ في مَحبِسِها، فلما لم تكن «الأواري» من جنس «أحد» حقيقة؛ لم تدخل في لفظه، فكان استثناءً منقطعًا.
و«اللَّأْيُ»: البُطْءُ، وقوله بعد ذلك «والنُّؤْيُ كالحَوْضِ بالمَظْلُومَةِ الجَلَدِ»، أراد بـ«النؤي»: حاجزًا من تراب يعمل حول البيت والخيمة لئلَّا يصل إليها الماء، و«المظلومَةُ»: الأرض من غير عمارة ولا حجارة، و«الجَلَد»: الشديدة الصلبة؛ لأن الحفر فيها يصعب، فيكون ذلك أشبه شيء بالنؤي. ينظر: «شرح المعلقات التسع» (ص: ٨٥)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٦).
(٤) سقطت من (ن).
(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٧).
(٦) في (م١)، (ز١): «كما روى الزهري».
(٧) أخرجه البيهقي (١٦٤٧٨)، من هذا الطريق، وهو مرسلٌ، وقد أخرجه البخاري (٤٠٦٥)، وغيره، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة .. به.

ومِن النَّاسِ مَن يقولُ: معناه: ولا خطأً؛ لأنَّ قَتْلَ المُؤمِنِ غيرُ مُباحٍ بحالٍ.

قال[١]: فغيرُ جائزٍ أن يكون الاستثناءُ محمولًا على حقيقته[٢].

وهذا ليس بشيءٍ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنَّ «إِلَّا» لم تُوجدْ بمعنى «ولا».

والثَّاني: ما أنكرَهُ من امتناعِ إباحة قتل الخطأ موجودٌ في حَظْره؛ لأنَّ الخطأ إن كان لا تَصحُّ إباحتُهُ؛ لأنَّهُ غيرُ معلومٍ عنده أنَّهُ خطأٌ، فكذلك لا يَصحُّ حَظْرُهُ ولا النَّهيُ عنه[٣].

وقال آخرون: قد تضمَّنَ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] إيجابَ العِقابِ لقاتله؛ لاقتضاء[٤] إطلاق النَّهي ذلك[٥]، وأفاد بذلك استحقاقَ المأْثَمِ، ثُمَّ[٦] قال: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾[٧]؛ فإنَّهُ لا مأْثَمَ على فاعله، وإنَّما أُدخلَ الاستثناءُ على ما تضمَّنهُ اللَّفظُ من استحقاقِ المأْثَمِ[٨]، وأُخرجَ منه قاتِلُ الخطأ، والاستثناءُ مستَعملٌ في موضعه على هذا القول غيرُ معدولٍ به عن وجهه، وإنَّما دخل على المأْثَمِ المستحقِّ بالقتل، وأُخرجَ قاتِلُ الخطأ منه، ولم يَدخُلْ على فِعل القاتل فيكونُ مُبِيحًا لمَا حَظرَهُ بلفظ الجملة[٩].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «قتال»، وفي (ن): «فقال».

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٨).

(٣) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣٢)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٣٧٢).

(٤) في (ب): «اقتضى»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «اقتضاء».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لذلك»، وفي (م١): «نهي ذلك».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إلا الخطأ».

(٨) زِيد في (ن): «على فاعله وإنما أدخل الاستثناء»، ومن قوله: «الاستثناء» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري(ص: ٢٠٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٩٧).

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا وجهٌ صحيحٌ سائغٌ.

وتأويلُ[(١)] من تأوَّلهُ على إباحة قتل الخطأ فيمن يظنُّهُ مشركًا[(٢)]، فإنَّهُ معلومٌ أنَّهُ لم يَصِحَّ له ذلك إلَّا على الصفة المشروطة إن كان ذلك إباحةً، وهو أن يكون ذلك خطأً عند القاتل[(٣)].

وإذا كان قتل المسلم الذي في حيِّزِ العدُوِّ إذا قُصدَ بالقتل لا يكونُ خطأً عند القاتل، وإنَّما عنده أنه قَتلُ عَمدٍ مأمورٍ به؛ فغيرُ جائزٍ أن يكون ذلك مُرادَ الآية؛ لأنَّ الإباحةَ على قول هذا القائل لم يُوجَدْ شَرطُها، وهو أن يكون القتلُ خطأً عند القاتل، ألا تَرى أنه إذا قال: «لا تَقتُلْهُ عمدًا»؛ اقتضى النَّهيُ قتلًا بهذه الصفة عند القائل، وإذا قال[(٤)]: «لا تَقتُلْهُ بالسيفِ»؛ فإنَّما[(٥)] حَظرَ عليه قتلًا بهذه الصفة؟ فكذلك وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إذا كان قد اقتضى إباحةَ قتل الخطأ، فواجبٌ أن يكون شَرْطُ الإباحة أن يكون عنده أنَّه خطأٌ.

وذلك محالٌ لا يجوزُ وقوعُهُ؛ لأنَّ الخطأَ هو الذي لا يَعلمُ القاتلُ أنَّه مخطئٌ فيه، والحالُ التي لا يعلمُها لا يجوزُ أن يتعلَّقَ بها حَظْرٌ ولا إباحةٌ[(٦)].

وقال أصحابُنا: القتلُ على أنحاء أربعةٍ؛ عمدٌ، وخطأٌ، وشِبْهُ عمدٍ، وما ليس بعمدٍ ولا خطإٍ[(٧)] ولا شِبهَ عمدٍ.

فالعمدُ: ما تعمَّدَ ضربُهُ بسلاحٍ مع العلمِ بحال المقصودِ به.

---

(١) في (ز١): «وهذا وجه صحيح في تأويل».

(٢) قوله: «فيمن يظنه مشركًا» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٣) رسمت في (ن) على الوجهين: «عند القاتل»، و«عند القائل».

(٤) قوله: «وإذا قال» سقط من (و).

(٥) في (ن): «وإنما».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٧٧).

(٧) في (ز١): «وما ليس بخطإ ولا عمد».

والخطأُ على ضَرْبَين:

أحدهما: أن يقصد رَمْيَ مُشركٍ أو طائرٍ فيُصيبَ مسلمًا.

والثاني: أن يَظنَّهُ مشركًا؛ لأنَّه في حيِّزِ أهل الشِّركِ أو عليه لباسهم[١]؛ فالأوَّل: خطأٌ في الفعل، والثاني: خطأٌ في القَصدِ.

وشِبْهُ العمدِ: ما تعمَّدَ[٢] ضربَهُ بغير سلاحٍ من حجرٍ أو عصًا، وقد اختلف الفقهاءُ فيه[٣]، وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأمَّا ما ليس بعمدٍ ولا شِبْه عمدٍ ولا خطأٍ: فهو قتلُ السَّاهي والنَّائم[٤]؛ لأنَّ العمدَ: ما قُصدَ إليه بعينه، والخطأُ أيضًا: الفعلُ فيه مقصودٌ، إلَّا أنَّهُ يقعُ الخطأُ[٥] تارةً في الفعل وتارةً في القصدِ، وفعلُ السَّاهي[٦] غيرُ مقصودٍ[٧] أصلًا فليس هو[٨] في حيِّزِ الخطأ ولا العمدِ، إلَّا أنَّ حكمَهُ حكمُ الخطأ في الدِّية والكفارة[٩].

قال أبو بكر: وقد أُلحِقَ بحُكمِ القتل ما ليس بقتلٍ في الحقيقة، لا عمدًا ولا غير عمدٍ، وذلك نحوُ حافر البِئر، وواضعِ الحَجَر في الطَّريقِ إذا عَطَب به إنسانٌ[١٠]، هذا ليس بقاتلٍ في الحقيقة؛ إذ ليس له فعلٌ في قتله؛ لأنَّ الفعل منَّا إمَّا أن يكون

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١)، (ز١): «سيما أهل الشرك».

(٢) في (ن): «ما يعمد».

(٣) في (ج)، (ن): «في ذلك».

(٤) في (ن): «فهو مثل الساهي والنائم»، ومِن أول قوله: «ولا خطأ» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٥) في (م١): «خطأ».

(٦) في (م١)، (ن): «وفعل الشافعي»، وفي (ز١): «وقول الشافعي»، وهو تحريفٌ.

(٧) من قوله: «إلا أنه» إلى هنا سقط من (ج).

(٨) سقطت من (ف).

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٨٥)، لكنه ذكر هناك ثلاثة أقسام ككثير من الفقهاء، ونقل السرخسي في «المبسوط» (٢٦/ ٥٩) تقسيم المصنف، وأقرَّهُ.

(١٠) في (ز١): «إنسانًا».

مباشرةً[١]، أو مُتولدًا، وليس من واضعِ الحَجَر وحافر البِئر فعلٌ[٢] في العاثر بالحَجر والواقع في البِئر، لا مباشرةً، ولا تولُّدًا[٣]؛ فلم يكن قاتلًا[٤] في الحقيقة.

ولذلك قال أصحابُنا: لا كفَّارةَ عليه، وكان القياسُ أنْ لا تَجبَ[٥] عليه الدِّيةُ، ولكنَّ الفقهاءَ مُتَّفقون على وجوبِ الدِّية فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر في الآية من عليه الدِّيةُ من القاتل أو العاقِلة[٦].

وقد ورَدتْ آثارٌ متواترةٌ عن النبيِّ ﷺ في إيجابِ دِية الخطأ على العاقلة، واتَّفق الفقهاءُ عليه[٧]:

منها: ما رَوى الحَجَّاجُ[٨]، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاس، قال: «**كتَبَ النبيُّ ﷺ كتابا بَين المُهاجِرين والأنصار أن يَعقِلُوا مَعاقِلَهُمْ، ويَفُكُّوا عَانيهُمْ[٩] بالمعروفِ والإصلاحِ بين المسلمين**»[١٠].

وروى ابن جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كتَبَ **على**[١١]

---

(١) في (م١): «مباشرة».

(٢) في (ز١): «قول».

(٣) في (ب)، (ف)، (م١)، (ز١): «لا مباشر ولا متولد».

(٤) في (م١): «قاتلًا».

(٥) في (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «لا يكون»، وفي هامش (ن): «يجب».

(٦) في (ج)، (ف)، (و): «والعاقلة»، وفي (ز١): «إذ العاقلة».

وينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٩).

(٧) سقطت من (ج)، (و).

وينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٢٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٨٣).

(٨) في (م١): «ما روي عن الحجاج».

(٩) في (و): «وأن يفكوا عانيهم».

(١٠) مضى تخريجه).

(١١) في (ب)، (ف): «أن النبي ﷺ كتب أنه على»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «عن النبي ﷺ أنه كتب أنه على».

كُل بَطْنٍ عُقولَهُ»، ثُمَّ كتب: «**أَنَّهُ لا يَحِلُّ أن يتولَّى مَوْلى رجُلٍ بغير إذْنِه**»[١].

ورَوى مُجالدٌ، عن الشَّعبيِّ، عن جابرٍ، أنَّ امْرأتَيْنِ من هُذَيل قَتلَتْ إحداهما الأخرى، ولكل واحدةٍ منهما زوجٌ وولدٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولة على عاقلة القاتلة، وتركَ زوجَها وولدَها، فقال عاقلةُ المقتُولةُ: ميراثُها لنا[٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا**[٣]**، ميراثُها لزَوجِهَا وولَدِهَا**».

قال: وكانتْ حُبْلَى فألْقتْ جنينًا، فخاف عاقلةُ القاتلة[٤] أن يُضَمِّنَهُم، فقالوا: يا رسول الله! لا أَكلَ، ولا صاحَ، ولا استَهلَّ[٥]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَذا سَجْعُ الجاهليَّة**»، فقَضى في الجنينِ غُرَّةً عبدًا[٦] أو أَمةً[٧].

ورَوى محمدُ بن عمرٍو[٨]، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى في الجَنين عبدًا أو أَمَةً**»، فقال الذي قُضيَ عليه العَقلُ: أَنَعقِلُ[٩] مَنْ لا أكلَ، ولا شربَ، ولا صاحَ، ولا اسْتَهلَّ[١٠]، فمثْلُ ذلك بَطلَ[١١]، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ هذا يقولُ بقول الشاعِر**[١٢]**، فيه غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ**»[١٣].

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) في (و): «بميراثها».
(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).
(٤) في (ج): «القاتل».
(٥) في (ز١): «ما استهل».
(٦) في (ج)، (ف)، (ن): «عبد».
(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، وإسناده ضعيفٌ، لكن له شواهد يصحُّ بها، والله أعلم.
(٨) في (ن)، (و): «محمد بن عمر».
(٩) سقطت من (م١)، وفي (ج)، (و): «أنعقل ونودي».
(١٠) سقطت من (و)، وفي (ج): «واستهل»، وفي (ز١): «فاستهلَّ».
(١١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «باطل».
(١٢) في (ف): «يقول شاعر»، وفي (م١): «القول لشاعر»، في (ن)، (ز١): «القول شاعر».
(١٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨- ٥٧٦٠)، ومسلم (١٦٨١)، وغيرهما.

وروى عبدُ الواحد بن زيادٍ، عن مُجالدٍ، عن الشَّعبيِّ، عن جابرٍ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ جعل في الجَنينِ غُرَّةً على عاقِلة القاتِل**»(١).

وروى الأعمشُ، عن إبراهيم: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَل**(٢) **العَقْلَ على العصبة**»(٣).

وعن إبراهيم، قال: «**اختَصمَ عليٌّ والزُّبير في ولاء موالي صفيةَ إلى عُمر، فقَضى بالميراثِ للزُّبير، والعَقْل على عليٍّ رضي الله عنه**»(٤).

ورُوِي عن عليٍّ، وعُمر(٥) في قومٍ أُجْلُوا(٦) عن قتيلٍ: «**أنَّ الدِّيةَ على بَيْتِ المال**»(٧).

وعن عُمر في قَتيلٍ وُجِد بين وَداعةَ وحيٍّ آخر: «**أنَّه قَضى بالدِّية على العاقلة**»(٨).

فقد تواترت الآثارُ(٩) عن النبيِّ ﷺ في إيجابِ دية الخطأ على العاقلة، واتَّفق السَّلفُ وفقهاءُ الأمصار عليه(١٠).

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

(١) مضى تخريجه آنفًا.

(٢) من قوله: «في الجنين» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (ف)، (و).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٩١٠٣)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٧٣- ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٨٠، ٣١٥٥٤)، والبيهقي (٢١٤٨٢)، من طرقٍ، عن إبراهيم.

(٥) في (ف): «وروي عن عمر وعلي».

(٦) في (ز١): «أخلوا».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٥١٠- ٥١١)، من طرقٍ صحيحةٍ، عنهما في وقائع متعددة.

(٨) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٨١)، وعبد الرزاق (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٥١٣)، والبيهقي (١٦٤٥٠)، وغيرهم، من طرقٍ .. عنه.

(٩) في (ن): «الأخبار»، وفي هامشها: «توافقت الآثار»، وفي (ز١): «توارات الآثار».

(١٠) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٢٤).

أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «لا يُؤْخَذُ[١] الرَّجُلُ بجَرِيرَة أَبيه[٢]، ولا بجَرِيرَة أَخِيه»[٣]، وقال لأبي رِمْثَة وابنه[٤]: «إِنَّهُ لا يَجْني عَليك، ولا تَجْني عَليه»[٥]، والعُقولُ[٦] أيضًا تَمْنعُ أخْذَ الإنسان بذنبِ غيره.

قيل له: أمَّا وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ فلا دلالةَ فيه على نفي وجوبِ الدِّية على العاقلة؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما نَفتْ أن يُؤخذَ الإنسانُ بذنبِ غيره، وليس في إيجابِ الدِّية على العاقلة أخذُهم بذنبِ الجاني، إنَّما الدِّيةُ عندنا على القاتل.

وأمر هؤلاء القوم بالدُّخُول معه[٧] في تَحمُّلها على وجْه المُواساة له[٨] من غير أن يُلزِمَهُم ذنبُ جِنايتِه.

وقد أوجبَ الله تعالى في أموال الأغنياء حُقوقًا للفقراء من غير إلزامهم ذنبًا لم يُذنِبوه، بل[٩] على وجه المواساة.

وأمرَ بصلة الأرحامِ بكل وجهٍ أمكن ذلك، وأمرَ ببِر[١٠] الوالدينِ، وهذه كُلُّها أمورٌ مندوبٌ إليها للمواساة وصلاحِ ذاتِ البينِ.

---

(١) في (و): «لا يؤاخذ»، وفي (ز١): «لا يجد»، وهو تحريفٌ.
(٢) في (ب)، (ف): «ابنه».
(٣) مضى تخريجه.
(٤) سقطت من (و)، وفي (ن)، (ز١): «وأبيه».
(٥) في (ز١): «ولا تجني»، وقد مضى تخريجه.
(٦) في (ن): «المعقول»، وفي الهامش: «العقول».
(٧) في (ز١): «مورث».
(٨) في (ج)، (و): «المساواة لهم».
(٩) سقطت من (ج).
(١٠) في (ف): «وأمر بين».

فكذلك أُمِرت العاقلةُ بتحمُّل الدِّية[١] عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحافٍ بهم وبه، وإنَّما يلزمُ كلَّ رجلٍ منهم ثلاثةُ دراهم، أو أربعةُ دراهم، ويُجعلُ ذلك في أُعْطياتهم[٢] إذا كانوا من أَهل الدِّيوان، ومُؤَجَّلَةً ثلاثَ[٣] سنين، فهذا ممَّا نُدِبوا إليه من مكارمِ الأخلاقِ.

وقد كان تحمُّلُ الدِّياتِ مشهورًا في العربِ قبل الإسلامِ، وكان ذلك ممَّا يُعدُّ من جميل أفعالهم، ومكارمِ أخلاقهم، وقال النبيُّ ﷺ: «**بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأخلاقِ**»[٤].

فهذا فِعْلٌ مُسْتَحسنٌ في العقول، مقبولٌ في الأخلاقِ والعاداتِ.

وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بجَريرَة أبيه، ولا بجَريرَة أَخِيه**»[٥]، و«**لا يَجْني عليك، ولا تَجْني عليه**»[٦]، لا يَنفِي وجوبَ الدِّية على العاقلة على هذا النَّحْوِ الذي ذكرناه من معنى الآيَة من غير أن يُلامَ على فعل الغير، أو يُطالَبَ بذنبٍ سواهُ.

ولوجوبِ الدِّية على العاقلة وجُوهٌ[٧] سائغةٌ مُستحسنةٌ في العقول:

أحدُها: أنَّهُ جائزٌ أن يَتعبَّدَ الله تعالى بَدَيًّا بإيجابِ المال[٨] عليهم لهذا الرَّجُل

---

(١) في (ز١): «الذنب».

(٢) في (و): «في عطاياهم».

(٣) في (ز١): «ويؤجله ثلاثة».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، وأحمد (٨٩٥٢)، والبزار (٨٩٤٩)، والحاكم (٤٢٢١)، والبيهقي (٢٠٧٨٢)، وهذا لفظه، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) في (م١)، (ز١) قدم ذكر الأخ. وقد سبق تخريجه (٥/ ١٠٢).

(٦) سبق تخريجه (١/ ٥٢٥).

(٧) في (ز١): «على وجوه».

(٨) في (ن): «بإيجاب المال».

من غير قتلٍ كان منه، كما أوجبَ الصَّدقاتِ في مال الأغنياء للفقراء.

والثاني: أنَّ موضوعَ الدِّية على العاقلة إنَّما هو على النُّصْرة(١) والمعونة؛ ولذلك أوجبَها أصحابُنا على أهل ديوانِه دون أقربائه؛ لأنهم أهلُ نُصرتِه(٢)؛ ألا ترى أنَّهم يتناصَرُون على القتال والحماية والذَّبِّ عن الحَريمِ؟

فلمَّا كانوا مُتَناصِرين في القتال والحماية؛ أُمِروا بالتَّناصُر والتَّعاونِ على تحمُّل الدِّية؛ ليَتساوَوْا(٣) في حَمْلها كما تَساوَوْا في حِماية بعضهم بعضًا عند القتال.

والثالثُ: أنَّ في إيجابِ الدِّية على العاقلة زوال الضَّغِينة والعداوَة من بعضهم لبعضٍ إذا كانت قبل ذلك، وهو داعٍ إلى الأُلْفَة وصلاحِ ذاتِ البَيْنِ.

ألا تَرى أنَّ رَجُلَين لو كانت بينهما عَداوةٌ فتَحمَّلَ أحدُهما عن صاحبِه ما قد لَحِقَهُ(٤)؛ لأدَّى ذلك إلى زوال العداوَة، وإلى(٥) الأُلْفة وصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، كما لو قصَدهُ إنسانٌ بضَررٍ فعاونَهُ وحماه عنهُ؛ انسَلَتْ سَخِيمَةُ قلبِه، وعاد إلى سلامة الصَّدر والموالاة والنُّصْرة؟

والرابعُ: أنَّهُ إذا تحمَّلَ عنه جنايتَهُ حمل عنه القاتلُ(٦) إذا جَنى أيضًا، فلم يَذهبْ حَمْلُهُ للجناية عنه ضياعًا، بل كان له أثرٌ محمودٌ يستحِقُّ مثلَهُ عليه إذا وقعَتْ منه جِنايةٌ.

فهذه وجُوهٌ(٧) كُلُّها مُستحسنةٌ في العُقول غيرُ مدفوعةٍ، وإنَّما يُؤتى المُلحِدُ

---

(١) في (م١): «البصيرة».
(٢) في (م١): «بصيرة».
(٣) في (م١)، (ن)، (ز١): «ليتناصروا».
(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «غير ما قد لحقه»، وفي (و): «غير ما لحقه».
(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «إلى».
(٦) سقطت من (ف).
(٧) سقطت من (ز١).

المُتعلقُ بمثله من[١] ضِيق عَطنِه، وقِلَّة معرفتِه، وإعراضِه عن النَّظَر[٢] والفِكْر، والحمدُ لله على حُسْنِ هدايتِه وتوفيقِه.

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوبِ دية الخطأ في ثلاث سنين[٣].

قال أصحابُنا: كلُّ ديةٍ وجبَتْ من غير صُلحٍ فهي في ثلاثِ سنين[٤].

وروى أشْعَثُ، عن الشَّعبيِّ، والحَكَمُ، عن إبراهيم، قالا[٥]: **أوَّلُ من فَرَضَ العطاء عُمر بن الخطابِ، وفرَضَ فيه الدِّيَةَ كاملةً في ثلاث سنين، وثُلُثَي[٦] الدِّية في سنتينِ، والنصف[٧] في سنتينِ، وما دون ذلك في عامِه[٨].**

قال أبو بكر: استفاضَ ذلك عن عُمر، ولم يخالفه أحدٌ من السَّلفِ، واتَّفق فقهاءُ الأمصار عليه، فصار إجماعًا لا يَسعُ خلافُهُ[٩].

واختلف[١٠] فقهاءُ الأمصار في العاقلة، مَنْ هُمْ؟

فقال أبو حنيفة، وسائرُ أصحابِنا[١١]: **الدِّيةُ في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يومِ يُقضى بها.**

---

(١) في (ش)، (ع)، (و): «في».

(٢) في (م١)، (ن)، (ز١): «الكفر».

(٣) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٥٥٨).

(٥) في (ب): «وروي عن الشعبي والحكم وإبراهيم قالا»، وفي (ج)، (م١)، (و)، (ز١): «وروي عن الشعبي والحكم وإبراهيم قالوا»، وفي (ش)، (ع): «وروي عن الشعبي والحكيم وإبراهيم قالوا»، وكلها خطأ.

(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و)، (ز١): «وثلث الدية في سنة، وثلثي».

(٧) في (و): «ونصف الدية».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٨، ٣٥٨٠٤)، من هذين الطريقين، وله طرقٌ أخرى كثيرةٌ، عن عمر رضي الله عنه.

(٩) من قوله: «الدية في» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٠) في (ج): «وخلف».

(١١) في (ن): «أصحابه».

والعاقلةُ: هم أهلُ ديوانِه إن كان من أهل الدِّيوان، يُؤخذُ ذلك من أُعْطِياتهم حتى يُصيبَ الرَّجلَ منهم من الدِّية كُلها ثلاثةُ دراهم أو أربعةُ دراهم، فإن أصابهُ أكثرُ من ذلك ضُمَّ[١] إليهم أقربُ القبائل في النَّسبِ من أهل الدِّيوان، وإن كان القاتلُ ليس من أهل الدِّيوان؛ فُرضت الدِّيةُ على عاقلتِه الأقربِ فالأقربِ في ثلاث سنين من[٢] يوم يقضى بها القاضي، فيُؤخذُ في كل سنةٍ ثُلثُ الدِّية عند رأسِ كل حَولٍ، ويُضمُّ إليهم أقربُ القبائل منهم في النَّسبِ حتى يُصيبَ الرجلَ منهم[٣] من الدِّية ثلاثةُ دراهم أو أربعةٌ[٤].

قال محمد بن الحسنِ: ويَعقِلُ عن الحليف حُلفاؤهُ[٥]، ولا يَعقِلُ عنه قومُه.

وقال عثمان البَتِّيُّ[٦]: ليس أهلُ الدِّيوانِ أولى بها من سائر العاقلة.

وقال ابن القاسِم، عن مالك: الدِّيةُ على القبائل على الغَنيِّ على قَدره[٧]، ومَن دونه على قَدره حتى يُصيبَ الرجلَ من مائةِ درهمٌ ونصف.

وحُكي عنه[٨]: أنَّ ذلك يُؤخذُ من أُعْطِياتهم[٩].

وقال الثَّوريُّ: تُجعلُ الدِّيةُ ثُلثًا في العامِ الذي أُصيبَ فيه الرجلُ، ولكن تكونُ عند الأُعطية على الرجال[١٠].

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (ن).

(٤) في (ج): «وأربعة». وينظر: «مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٠).

(٥) في (ع): «خلفاؤه»، وهو خطأ.

(٦) في (ع): «البستي»، وفي (ن): «الليثي»، وكلاهما تحريفٌ.

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (و): «الغني قدره»، وقوله: «على قدره» سقط من (ز١).

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) في (ف): «عطياتهم».

(١٠) في (ش)، (ع): «على الرجل».

وقال الحسن بن صالحٍ[١]: العقلُ على رؤوسِ الرجال في أُعْطية المقاتلة.

وقال الليثُ: العَقلُ على القاتل وعلى القومِ الذين يَأخذُ[٢] معهم العطاءَ، ولا يكونُ على قومِهِ منه شيءٌ، وإن لم يكُنْ فيهم من يَحملُ العَقْلَ ضُمَّ إلى ذلك أقربُ القبائل إليهم.

وروى المُزني في «مختصره» عن الشَّافعيِّ[٣]: أنَّ العَقْلَ[٤] على ذوِي الأنسابِ دون أهل الدِّيوان والحلفاء، على[٥] الأقربِ فالأقربِ من بني أبيه، ثم من بني جدِّه، ثم من بني جدِّ أبيه، فإن عجزوا عن البعضِ؛ حملَ الموالي المُعتَقون[٦] الباقي، فإن عَجَزوا عن بعضٍ ولهم عَواقلُ؛ عَقَلَتْهُم عواقِلُهُم، فإن لم يكن لهم ذُو نَسَبٍ ولا مولى من أعلى؛ حُمِلَ على الموالي[٧] من أسفلَ، ويَحملُ مَن كَثُرَ مالُهُ نصف دينارٍ، ومن كان دونَهُ رُبُعَ دينارٍ، ولا يُزادُ على هذا ولا يُنقصُ منه[٨].

قال أبو بكر: حديثُ جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ على كُل بَطْنٍ عُقُولَهُ، وقال: لا يَتولَّى مَوْلى قَومٍ إلَّا بإذْنِهم»[٩] يدلُّ على سقوطِ اعتبار الأقربِ فالأقربِ، وأنَّ[١٠] القريبَ والبعيدَ من الجاني سواءٌ في ذلك.

---

(١) قوله: «بن صالح» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) في (م١): «وعلى القوم يأخذ»، وفي (ز١): «وعلى القوم يأخذون».

(٣) في (ف): «وروى المزني عن الشافعي في مختصره»، وفي (م١): «وروى المزني عن مختصر الشافعي».

(٤) من قوله: «ضم إلى» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٦) في (و): «المعتنين».

(٧) في (و): «المولى»، ومن قوله: «الموالي المعتقون» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٨) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٤٨)، و«مختصر المزني بهامش (الأم)» (٨/ ٣٥٥)، و«شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٠).

(٩) مضى تخريجه.

(١٠) في (ع): «فإن».

ورُوي عن عُمر، أنَّه قال لسلمةَ بن نُعَيمٍ حين قتل مُسلمًا وهو يَظنُّهُ كافرًا: «**إنَّ عليك وعلى قومِك الدِّيةَ**»(١)، ولم يُفرقْ بين القريبِ والبعيدِ منهم، وهذا يدلُّ على تساوِي القريبِ والبعيدِ(٢).

ويدلُّ أيضًا على التَّسْوِية بينهم فيما يَلزمُ كُلَّ واحدٍ منهم من غير اعتبار الغَنيِّ والفقير.

ويدلُّ على أنَّ القاتلَ يدخُلُ في العقل(٣) مع العاقلة؛ لأنَّهُ قال: «**عليك وعلى قومِك الدِّيةَ**».

وكان أهلُ الجاهليَّة يتعاقلون بالنُّصرة، ثم جاء الإسلامُ فجرى الأمْرُ فيه كذلك، ثم جَعل عُمرُ الدَّواوين فجمع بها النَّاس، وجَعل أهلَ(٤) كل رايةٍ وجُنْدٍ يدًا واحدةً، وجَعل عليهم قِتال مَن يَليهم من الأعداء، فصاروا يَتناصَرون بالرَّاياتِ والدَّواوينِ، وعليها يتعاقلون(٥)، وإذا لم يكُنْ من أهل الدِّيوان فعلى القبائل؛ لأنَّ التَّناصُرَ في هذه الحال بالقبائل.

فالمعنى الذي تعاقلوا به(٦) في الجاهليَّة(٧) والإسلامِ معنًى واحدٌ(٨)، وهو النُّصْرَةُ، فإذا كانت في الجاهليَّة النُّصْرةُ بالرَّاياتِ والدَّواوينِ تعاقلوا بها؛ لأنهم في هذه الحال أخَصُّ بالنُّصرَة من القَبِيلة، فإذا فُقِدَت(٩) الرَّاياتُ تناصَرُوا بالقبائل،

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٤٥)، بسندٍ صحيحٍ.

(٢) قوله :«وهذا يدل على تساوي القريب والبعيد» سقط من (و).

(٣) في (ز١): «القتل».

(٤) في (ز١): «لهم».

(٥) في (ج): «يتقالون».

(٦) في (ز١): «الذي به تعاقلوا».

(٧) «قوله: «في الجاهلية» سقط من (ف)، (ز١).

(٨) في (ج): «واحدًا».

(٩) في (ش): «فإذا تعدت»، وفي (ع)، (ن): «فإذا قعدت»، وكلاهما تحريفٌ.

وبها يتعاقلون أيضًا[١].

والدَّليلُ على أنَّ العقلَ تابعٌ للنُّصرة: أنَّ النساءَ لا يَدخُلْنَ[٢] في العقل؛ لعدم النُّصْرة فيهنَّ، فدلَّ ذلك على صحة اعتبار النُّصرة في العقل[٣].

وأمَّا العقلُ بالحِلْفِ؛ فإنَّ سعد بن إبراهيم روى عن جُبير بن مُطْعِم[٤]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما[٥] حِلْفٍ كان في الجاهليَّة، فلم يَزِدْهُ الإسلام إلا شدَّةً**»[٦].

فأثبتَ النبيُّ ﷺ حِلْفَ الجاهليَّة، وقد كان الحِلْفُ[٧] عندهم كالقرابة في النُّصرة والعقل، ثم أكَّدَهُ الإسلامُ[٨].

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**مَولى القومِ من أنفُسِهم، وحَليفُهُمْ مِنْهُمْ**»[٩].

وقد كانت ظَهرَتْ خيلٌ للنبيِّ ﷺ[١٠] على رجلٍ من المُشركين، فرَبَطهُ إلى ساريةٍ من سواري المسجدِ[١١]، فقال: علَامَ أُحْبَسُ؟ فقال النبيُّ ﷺ «**بِجَريرَة حُلفائك**»[١٢].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٠٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤١٥).

(٢) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «لا يدخلون».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤١٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٦).

(٤) في (ع): «عن جبر بن مطعم»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ع)، (ف)، (و): «وإنما»، وهو خطأ.

(٦) مضى تخريجه (ص: ٢٦٢).

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «وكان الحليف».

(٨) في (ب)، (ف)، (م١)، (ز١): «ثم أكدَّ الإسلام ذلك».

(٩) في (م١)، (ز١): «منهم». والحديث: أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/ ٩٧)، بسندٍ فيه ضعفٌ، ولبعضه شواهد في الصحيحين، وغيرهما.

(١٠) في (ب)، (ف)، (م١)، (ن): «ظهر خيل للنبي ﷺ»، وفي (ش)، (ع)، (و): «النبي ﷺ».

(١١) في (ن): «مسجده».

(١٢) في (ع): «خلفائك».

والحديث: أخرجه مسلم (١٦٤١)، وغيره، من حديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه.

فإن قيل[١]: فقد نَفى النبيُّ ﷺ حِلْفَ الإسلامِ بقوله: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ**»[٢].

قيل له: معناه نَفْيُ التَّوارثِ به مع ذوِي الأرحامِ؛ لأنهم قد[٣] كانوا يُوَرِّثُونَ الحَليفَ دُون ذَوي الأرحامِ[٤]، فأمَّا حُكمُ الحِلْفِ[٥] في العقل والنُّصرَة فباقٍ ثابتٌ[٦].

وكذلك الولاءُ ثابتٌ[٧] يُعقَلُ به؛ لمَا رُوِي عن النبيِّ ﷺ في الأخبار المُتقدِّمة.

وإنَّما ألزمَ أصحابُنا كلَّ واحدٍ ثلاثةَ دراهم أو أربعةَ دراهم؛ لاتِّفاقِ الجميع على لزومِه هذا القَدْرَ، وما زاد مختلفٌ فيه لم تَقُم الدَّلالةُ عليه فلم يَلزمْهُ[٨].

ويدخُلُ القاتلُ معهم في العقل، وهو قول أصحابِنا، ومالك، وابن شُبرمَةَ، واللَّيثِ، والشَّافعيِّ.

وقال الحسن بن صالحٍ، والأوزاعيُّ: لا يدخُلُ فيه[٩].

ورُوي عن عمر بن الخطابِ رضي الله عنه[١٠]، وعمر بن عبد العزيز: أنَّهُ يَعقِلُ معهم[١١].

---

(١) في (ب)، (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) من (ف).

(٤) من قوله: «لأنهم قد» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ش)، (ع): «الحليف».

(٦) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٨٢).

(٧) سقطت من (ب)، (ف)، (م١)، (ز١).

(٨) في (ش)، (ع): «بل يلزمه»، وفي (م١): «لم تقم عليه دلالة فلم يلزمه».
وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٠٢).

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٠٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٦).

(١٠) مضى تخريجه.

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أنه يدخل معهم»، وأشار في (ن) إلى أنها نسخة.
وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٠٤)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٧٤).

وما رُوِيَ(١) عن أحدٍ من السَّلفِ خلافُهُ(٢).

ومن جِهةِ النَّظر: أنَّ الدِّيَةَ إنَّما تلزمُ القاتلَ، والعاقلةُ تعقِلُ عنه على جهة المواساة والنُّصرة، فواجبٌ أن لا يلزمَ العاقلةَ(٣) إلَّا المُتَيَقَّنُ.

وقد اتَّفقوا على أنَّ ما عدا حصة الواحدِ منهم لازِمٌ للعاقلة(٤)، واختلفوا في المقدار الذي هو نَصيبُ أحدِهم، هل تَتَحَمَّلُهُ العاقلةُ؟ فواجبٌ أن لا يكون(٥) لازِمًا؛ لعدمِ الدّلالة على لُزومِه العاقلةَ.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ العاقلةَ إنَّما تَعقِلُ عنه، فعقْلُهُ عن نفسِه أولى، فينبغي أن يَدخُلَ معهم.

وأيضًا: لو كان غيرُه هو الجاني لدخل(٦) مع سائر العاقلة للتَّخفيفِ عنهم، فإذا كان هو الجاني(٧)؛ فهو أولى بالدُّخُول معهم للتَّخفِيفِ عنهم؛ لأنهم مُتساوون في التَّناصُر والمواساة(٨).

قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفرُ، والحسنُ بن زيادٍ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: يُجزِئ في كفارة القتل الصَّبِيُّ إذا كان أحدُ أبوَيْه مُسلمًا»، وهو قولُ عطاءٍ(٩).

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «ولا روى»، وفي (م١): «ولا يرى».

(٢) في (م١): «من المسلمين خلافه».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٠٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤١٥)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٧٤).

(٣) في (م١): «إلا العاقلة».

(٤) قوله: «على أن ما عدا حصة الواحد منهم لازم للعاقلة» سقط من (م١)، (ز١).

(٥) في (ز١): «أن يكون».

(٦) في (ش)، (ع)، (و): «يدخل».

(٧) من قوله: «لدخل» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤١٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٦).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٣٦)، وابن جرير (٧/ ٣١٢)، وغيرهما.

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ[(١)]، والحسنِ[(٢)]، وإبراهيم[(٣)]، والشَّعبيِّ: لا يُجزِئُ إلا من صام وصلَّى[(٤)].

ولم يختلفُوا في جَوازِه في رقبة الظِّهار.

ويدُلُّ على صحة القول الأوَّل: قولُه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذه رقبةٌ مُؤمنةٌ؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرة، فَأَبواهُ يُهَوِّدانِه ويُنَصِّرانِه**»[(٥)]؛ فأثبتَ له حُكمَ الفطرة عند الوِلادة، فوجبَ جَوازُهُ بإطلاقِ اللَّفْظِ.

ويدلُّ عليه[(٦)]: أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] مُنْتظِمٌ للصَّبِيِّ كما يتناوَلُ الكبِيرَ، فوجبَ أن يتناوَلَهُ عمومُ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يَشْرط اللهُ تعالى عليها[(٧)] الصِّيامَ والصَّلاةَ[(٨)]، فلا تَجوزُ الزِّيادةُ فيه؛ لأنَّ الزِّيادةَ في النَّصِّ توجبُ النَّسْخَ.

ولو أنَّ عبدًا أسلمَ فأعتَقَهُ مولاهُ عن كفَّارتِه قبل حُضور وقتِ الصَّلاة والصِّيام[(٩)]؛ كان مُجزِيًا عن الكفَّارة بحُصول[(١٠)] اسمِ الإيمانِ فكذلك الصَّبِيُّ إذا كان داخلًا في

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٨٧)، وغيرهما، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه .. به.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣١١)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٣) سقط من (م١). والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٤٣)، عنه بسندٍ صحيحٍ.

(٤) أثر الشعبي أخرجه ابن جرير (٧/ ٣١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٨٨)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ، من طريق أبي حيان، عنه به.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (و): «ويدل على».

(٧) في (ف): «فيها».

(٨) في (ع): «والضلالة»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ف): «والصوم».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «الحصول».

إطلاقِ اسمِ الإيمانِ[١].

فإن قيل[٢]: لا يُجزِئُ العبدُ المُعتَقُ بعد إسلامِه[٣] إلَّا أن يكون قد صامَ وصلَّى.

قيل له: لا يختلفُ المسلمون في إطلاق اسم الإيمانِ على العبدِ الذي أسلَمَ[٤] قبل حضور وقت الصَّلاة أو الصَّومِ[٥]، فمِنْ أينَ شَرطْتَ مع الإيمان فِعلَ الصَّلاة والصَّومِ، والله سبحانه لم يَشرطْهما؟

ولِمَ زِدتَ في الآية ما ليس فيها، وحظَرْتَ[٦] ما أباحَتْهُ من غير نَصٍّ يوجِبُ[٧] ذلك، وفيه إيجابُ نَسخِ القرآنِ؟

وأيضًا: لما كان حُكمُ الصَّبِيِّ حكمَ الرجل في باب التَّوارثِ والصَّلاة عليه ووجوبِ الدِّية على قاتِله؛ وجبَ أن يكون حكمُهُ حكمَهُ في جوازِه عن الكفَّارة؛ إذ كانت رقبةً تامَّةً لها حُكمُ الإيمانِ.

فإن قيل[٨]: وقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] يقتضي حقيقةَ رقبةٍ بالغةٍ معتقِدةٍ[٩] للإيمانِ، لا مَن لها حُكمُ الإيمانِ من غَير اعتقادٍ، ولا خلافَ مع[١٠] ذلك أيضًا أنَّ الرَّقبةَ التي هذه صِفَتُها مُرادةٌ بالآية، فلا يَدخُلُ فيها مَن لا

---

(١) من قوله: «فكذلك الصبي» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) في (ف)، (م١): «فإن قائل قائل».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «العبد المعتق بعد إسلامه لا يجزئ».

(٤) في (ف): «لا يختلف المسلمون في إطلاق اسم الإيمان عليه».

(٥) في (ف)، (و): «وقت صلاة أو صوم».

(٦) في (و): «وحضرت».

(٧) في (م١): «فوجب».

(٨) في (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٩) في (ج): «متعقدة»، وهو خطأ.

(١٠) في (م١)، (ز١): «يمنع»، وهو تحريفٌ.

تَلحقُهُ هذه السِّمةُ(١) إلَّا على وجه المجازِ، وهو الطِّفلُ(٢) الذي لا اعتقاد له(٣).

قيل له: لا خلافَ بين السَّلفِ أنَّ غيرَ البالغِ جائزٌ في كفَّارة الخطأ إذا كان قد صام وصلَّى، ولم يَشرطْ أحدٌ وجود(٤) الإيمانِ منه حقيقةً.

ألا ترى أنَّ من له سَبْعَ سنين مأمورٌ بالصَّلاة على وجه التَّعليمِ، وليس له اعتقادٌ صحيحٌ للإيمانِ(٥)؟

فثبتَ بذلك سقوطُ اعتبار وجودِ حقيقة الإيمانِ للرَّقبة(٦).

ولمَّا ثبتَ(٧) ذلك باتِّفاقِ السَّلفِ؛ عَلمْنا أنَّ الاعتبارَ فيه بمَنْ لَحِقَتْهُ(٨) سِمةُ الإيمانِ على أيِّ وجهٍ سُمِّيَ، والصبيُّ بهذه الصِّفة إذا كان أحدُ أبويه مسلمًا، فوجبَ جوازُهُ عن الكفَّارة، والله الموفِّقُ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

قال أبو بكر: يعني -والله أعلم-: إلَّا أن يُبرِئَ أولياءُ القتيل من الدِّية، فسُمِّيَ الإبراءُ منها صدقةً(٩).

وفيه دليلٌ على أنَّ(١٠) من كان له على آخر دَيْنٌ، فقال: «قد تصدَّقْتُ به عليك»؛ أنَّ ذلك براءةٌ صحيحةٌ، وأنَّهُ لا يحتاجُ في صحة هذه البراءة إلى قبول المُبْرإ منه.

---

(١) في (ن): «السمية»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ن): «وهو العقل»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ف): «الذي اعتقد له».

(٤) في (ع): «وجوب».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ش)، (ع): «اعتبار وجود الإيمان حقيقة للرقبة».

(٧) في (ف)، (ز١): «ولما حصل».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «من لحقته»، وفي (ز١): «تخفيه».

(٩) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٤).

(١٠) سقطت من (ش)، (ع).

ولذلك قال أصحابُنا: إنَّ البراءةَ واقعةٌ ما لم يَرُدَّها المُبْرَإ منه.

وقال زُفَرُ: «لا يبرأ الغريمُ من الدَّيْنِ إلا أن يقبلَ البراءةَ[١]، وكذلك الصدقةُ»، وجعلَهُ بمنزلة هبة الأعيانِ[٢].

وظاهرُ الآية يدلُّ على صحة قول أصحابِنا؛ لأنَّهُ لم يشرط القبولَ؛ ولأنَّ[٣] الدَّيْنَ حقٌّ، فيصحُّ إسقاطُهُ، كالعفوِ عن دمِ العمدِ، والعِتقِ، ولا[٤] يحتاجُ إلى قبولٍ.

وقال أصحابُنا: إذا ردَّ المُبْرَإ منه البراءةَ من الدَّينِ عاد الدَّينُ[٥].

وقال غيرُهم: «لا يَعودُ»، وجعلوه كالعِتقِ والعفوِ[٦] عن دمِ العمدِ.

والدليلُ على صحة قولنا: أنَّ البراءةَ من الدَّينِ يَلحقُها الفَسْخُ[٧]؛ ألا ترى أنَّهُ لو صالحَهُ على ثوبٍ؛ بَرِئَ، فإنْ هلَكَ الثَّوبُ قبلَ القَبضِ؛ بطَلَت[٨] البراءةُ، وعاد الدَّينُ، والعِتقُ والعَفوُ عن الدَّمِ لا يَنفَسِخانِ بحالٍ؟

ويدلُّ أيضًا على وقوعِ البَراءة من الدَّيْنِ بلفظِ التَّمليكِ: أنَّ[٩] الصدقةَ من ألفاظِ التَّمليكِ، وقد حُكمَ بصحة البراءة بها، وأنَّهُ ليس بمنزلة الأعيانِ إذا مَلَّكها غيرَهُ بلفظِ الإبراء، فلا يَملكُ، مثلَ أن يقول: «قد أبرَأتُكَ من هذا العبدِ»، فلا يَمِلكُهُ وإن

---

(١) في (م١): «المرأة».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢١٠- ٢١١).

(٣) في (م١)، (ز١): «فلأن».

(٤) في (و): «فلا».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١١).

(٦) في (ف): «كالعتق من العفو».

(٧) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «النسخ».

(٨) في (ز١): «وتطلب».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١): «لأن».

قبل البراءةَ، وإذا قال[١]: «قد تصَدَّقْتُ بما لي عليك[٢] من الدَّينِ»، أو «قد وهَبْتُ لك ما لي عليك»؛ صحَّت البراءةُ[٣].

ويدلُّ ذلك على: أنَّ[٤] من له على غيره دَينٌ وهو غَنيٌّ، فقال: «قد تصَدَّقْتُ به عليك»، بَرِئَ منه؛ لأنَّ الله تعالى لم يُفَرِّقْ بين الغنيِّ والفقير في ذلك.

ويدلُّ على أنَّ الأهْلَ يُعبَّر به عن الأولياء والورثة؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢]، معناه: إلى ورثتِه[٥].

وقال محمدُ بن الحسنِ فيمن أوصى لأهل فلانٍ: إنَّ القياس أن يكون ذلك[٦] لزوجاتِه إلَّا أني قد تَرَكْتُ القياسَ وجَعلْتُهُ[٧] لكل من كان في عياله[٨].

قال أبو بكر: الأهلُ اسمٌ يقعُ على الزوجة، وعلى جميع مَن يشتملُ عليه منزِلُهُ، وعلى أتباعِ الرجل وأشياعِهِ[٩].

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]، فكان ذلك على جميع أهل منزله من أولادِهِ وغيرهم.

وقال: ﴿فَنَجَّيْنَٰهُ[١٠] وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٠].

---

(١) في (و): «وإن قال».

(٢) من قوله: «وإذا قال» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٨٧).

(٤) في (ش)، (ع): «ويدل ذلك أن»، وفي (ف): «ويدل على أن».

(٥) نقل الماتريديُّ إجماعَ السلف على ذلك في «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٣٠٩)، وينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٣٨).

(٦) من (ز١).

(٧) في (م١): «إلا أنه قد ترك القياس وجعلت»، وفي (ن): «إلا أنه قد ترك القياس وجعله».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥٠)، و«العناية شرح الهداية» (١٠/ ٤٧٩).

(٩) ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٣٨).

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و): «فأنجيناه».

ويقعُ على مَن اتَّبعَهُ في دينِه، كقوله تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَنَجَّيْنَـٰهُ[(١)] وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦]، فسَمَّى أتباعَهُ في دينه أهلَهُ.

وقال في ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

فاسمُ الأهل يقعُ على معانٍ مُختلفَةٍ، وقد يُطلَقُ اسمُ الأهل ويُرادُ به الآلُ، وهو: قراباتُهُ من قِبل الأبِ، كما يُقال: آلُ النبيِّ، وأهلُ بيتِ النبيِّ ﷺ، وهما سواءٌ[(٢)]، وبالله التَّوفِيقُ.

باب شبه العمد[(٣)]

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: **أصلُ أبي حنيفة في ذلك** أنَّ العمدَ ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه، مثلُ الذَّبح بليطَة قَصَبةٍ[(٤)]، أو شِقَّة العَصَا، أو بكل شيءٍ له حدٌّ يعملُ عمل السِّلاح، أو بحَرْقِه بالنَّار، فهذا كُلُّه عنده[(٥)] عمدٌ محضٌ فيه القصاصُ[(٦)]، ولا نعلم في هذه الجملة خلافًا بين الفقهاء[(٧)].

---

(١) في (و): «ونجيناه».

(٢) ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٢٧)، و«الفروق» للعسكري (ص: ٢٨١)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٥٠)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٨٧)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٦).

(٣) في (ع): «تنبه العمد».

وينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٧٠).

(٤) اللِّيطُ: قِشر القَصَب اللَّازق به، وقشر كل شيء كانت له صلابة ومتانة، كالقناة.

ينظر: «العين» للخليل (٧/ ٤٥٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٩).

(٥) سقطت من (ف)، (م١)، (ز١).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٨٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٤).

(٧) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٦١).

وقال أبو حنيفة: ما سوى ذلك من القتل بالعَصَا والحَجَر، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ فهو شِبهُ العمدِ، وكذلك التَّغريقُ في الماء.

وفيه الدِّيةُ مُغلَّظةٌ على العاقلة، وعليه الكفَّارةُ[١].

ولا يكونُ التَّغليظُ عنده إلا في أسنانِ الإبل خاصَّةً دون عَددِها[٢].

وليس فيما دُون النَّفس شِبهُ عمدٍ؛ بل[٣] بأيِّ شيءٍ ضربَهُ فعليه القصاصُ إذا أَمكنَ، وإن[٤] لم يُمكن فعليه أَرشُه مُغلَّظًا إذا كان من الإبل يسقطُ[٥] ما يجبُ[٦].

وأصلُ أبي يوسف[٧] **ومحمدٍ**: أنَّ شبه العمدِ ما لا يقتلُ مثلُه؛ كاللَّطمَة الواحدة، والضَّربة الواحدة بالسَّوطِ[٨]، ولو كرَّر ذلك حتى صارت[٩] جُملتُه ممَّا يقتلُ كان عمدًا، وفيه القصاصُ بالسَّيفِ، وكذلك إذا غرَّقَه بحيثُ لا يُمكنُه الخلاصُ منه[١٠]، وهو قولُ عُثمان البَتِّيِّ[١١] إلَّا أنَّه يجعلُ دِيةَ شبه العمدِ في ماله.

وقال ابن شُبْرمة: وما كان من شِبه العمدِ فهو عليه في ماله يبدأُ بماله[١٢] فيُؤخَذ

---

(١) لم يُعجب ابنَ العربي توسعُ أبي حنيفة في هذا الباب فقال: وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة، فقال: إنَّ القاتل بالعصا والحجر شبه العمد فيه دية مغلظة، ولا قود فيه، وهذا باطل قطعًا. ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٦).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك لاحقًا في باب أسنان الإبل في شبه العمد.

(٣) سقطت من (ف)، (م١)، (ز١).

(٤) في (ف): «فإن».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «سقط»، وفي (ف): «يقسط».

(٦) سيأتي بيان ذلك تفصيلًا في الفصل التالي لهذا.

(٧) في (م١): «أبي حنيفة».

(٨) في (و): «والسوط».

(٩) في (ش)، (ع): «حتى صار».

(١٠) وهو اختيار الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٦٥، ٤٦٨).

(١١) سقطت من (ش)، (ع).

(١٢) في (ن)، (ز١): «لماله».

حتَّى لا يُترَكُ له شيءٌ، فإن لم يَتمّ كان ما بَقِي من الدِّية على عاقلتِه[١].

وقال ابن وهبٍ عن مالكٍ: إذا ضَرَبَه بعصًا[٢]، أو رماهُ بحَجَر، أو ضَربه عمدًا، فهُو عمدٌ، وفيه القصاصُ.

ومِن العمدِ أن[٣] يضربه في ثائرةٍ تكُون[٤] بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حَيٌّ، ثم يموتَ فتكون فيه القَسامةُ.

وقال ابن القاسم عن مالك: شِبهُ العمدِ باطلٌ، إنَّما هو عمدٌ أو خطأٌ[٥].

وقال الأشجعيُّ عن الثوريِّ: شبهُ العمدِ أن يضربه بعَصًا، أو بحَجَر، أو بيدِه فيموتَ، ففِيه الدِّيةُ مُغلَّظةً، ولا قَودَ فيه، والعمدُ ما كان بسلاح، وفيه القودُ، والنَّفسُ يكُون فيها[٦] العمدُ وشبهُ العمدِ والخطأُ، والجراحةُ لا يكُون فيها إلا خطأٌ أو عمدٌ[٧].

وروى الفضلُ بن دُكَين، عن الثَّوريِّ، قال: إذا حَدَّدَ عُودًا أو عظمًا فجَرحَ به بطنَ حُرٍّ، فهذا شُبهُ عمدٍ[٨]، ليس فيه قَودٌ.

قال أبو بكر: هذا قولٌ شاذٌّ، وأهلُ العلم على خلافه[٩].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٨٦).

(٢) في (ش)، (ع): «بالعصا».

(٣) في (م١): «ما».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «يضربه بإبرة وتكون».

(٥) ينظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٨)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٦).
وقال ابن قدامة: وحُكي عنه -يقصد مالكًا- مثل قول الجماعة، بأن القتل ثلاثة أقسام، وهو الصواب، وقال القرطبي: وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابنُ وهب وجماعةٌ من الصحابة والتابعين، وهو الصحيح، ينظر: «المُغني» (١١/ ٤٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٤).

(٦) في (ج)، (و): «فيه».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٨٦)، و«الاستذكار» (٨/ ١٦٥)، و«المُحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٨٠).

(٨) في (ش)، (ع): «العمد».

(٩) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٦٥)، و«نخب الأفكار» للعيني (١٥/ ٢٩٨).

وقال الأوزاعيُّ: في شبه العمدِ الدِّيةُ في ماله، فإن لم يكن تمامًا[1] فعلى العاقلة، وشِبهُ العمدِ أن يضربَهُ بعصًا أو سوطٍ ضربةً واحدةً فيموتُ، فإن ثنَّى بالعصا فمات[2] مكانه فهو عمدٌ يُقتلُ به[3]، والخطأُ على العاقلة[4].

وقال الحسن بن صالح: إذا ضربَه بعصًا ثُم على فقتله مكانهُ من الضَّربة الثانية فعليه القِصاصُ، وإن على الثانية فلم[5] يَمُتْ منها، ثُمَّ مات بعدها[6] فهو شبهُ العمدِ لا[7] قِصاصَ فيه، وفيه الدِّيةُ على العاقلة، والخطأُ على العاقلة[8].

وقال الليثُ: العمدُ ما تعمَّدَه[9] إنسانٌ، فإن ضَربه بأُصبعِه فمات من ذلك دَفعَ إلى وَليِّ المقتول، والخطأُ فيه على العاقلة، وهذا يدلُّ على أنَّ الليث كان لا يرى شبه العمدِ، وإنَّما يكونُ خطأً أو عمدًا[10].

وقال المُزني في «مختصره» عن[11] **الشافعيِّ**: إذا عمد[12] رجلٌ بسيفٍ أو حَجر[13]

---

(١) في (ف)، (ن): «تمام».

(٢) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «ثم مات».

(٣) من قوله: «بعصا» إلى هنا سقط من (ج).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٨/ ١٦٥)، و«المُحلَّى» (١٠/ ٢٧٩)، و«نخب الأفكار» (١٥/ ٢٩٩).

(٥) في (ش)، (ع): «ولم».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «بعد».

(٧) في (ف): «ولا».

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٨٧)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٧٩).

(٩) في (ف): «تعمد»، وفي (م١): «عمد به».

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٨٧)، و«نخب الأفكار» (١٥/ ٢٢٩٩).

وقد نقل ابنُ عبد البر نفيَ شبه العمدِ عن مالكٍ والليثِ ثم قال: وما أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار على ذلك تابعهما، ينظر: «الاستذكار» (٨/ ١٦٤).

(١١) في (ف): «من».

(١٢) في (ف): «تعهد».

(١٣) في «مختصر المزني»: «أو خنجر».

أو سِنانِ رُمْح أو ما يَشُقُّ بحدِّه إذا ضربَ به(١)، أو رمى به الجلد واللَّحم فجَرحهُ(٢) جُرحًا كبيرًا أو صغيرًا فمات(٣)؛ فعليه القودُ، وإن شَدَخه بحَجَر أو تابع عليه الخَنْق، ووالى عليه بالسَّوط(٤) حتى يموتَ، أو طبَّق(٥) عليه بيتًا(٦) بغير طعام ولا شرابٍ، أو ضَربَه بسوطٍ في شدة حرٍّ أو بردٍ مما الأغلبُ(٧) أنه يموتُ منه فمات، فعليه القَودُ(٨).

وإن ضَربَه بعمودٍ أو بحَجر لا(٩) يَشْدَخُ، أو بحدِّ سيفٍ لم(١٠) يَجْرَح، أو ألقاهُ في بَحْر قريبِ البَر(١١) وهو يُحسنُ العَومَ، أو ماءِ الأغلبُ أنَّه لا يَموتُ من مثله فمات؛ فلا قود فيه، وفيه الدِّيةُ مُغلَّظةٌ على العاقلة(١٢).

والدليل على ثبوت شبه العمدِ: ما روى هُشيم، عن خالدٍ الحذَّاء، عن القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن(١٣)، عن عُقبة(١٤) بن أَوْس السَّدُوسيِّ، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكَّة، فقال في خُطبتِه: «**ألا إنَّ قَتيل خَطإ(١٥) العمدِ بالسَّوطِ والعصا والحجر فيه الدِّيةُ(١٦) مُغلظةٌ، مائةٌ من الإبل منها**

---

(١) في (ف): «ضربه به»، وفي (ن)، (ز١): «فضربه به».

(٢) في (م١)، (ز١): «واللحم يجرحه»، وفي (ف)، (ن): «أو اللحم فجرحه».

(٣) في (ش)، (ع): «كبيرًا فمات».

(٤) في (ش)، (ع): «ووالى بالسوط عليه»، وفي (ف): «ووالى بالسوط».

(٥) في «مختصر المزني»: «أو طيَّن».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، وهامش (ن): «مطبقًا».

(٧) في (ز١): «مما الأخلت».

(٨) ينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٣٤٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٣٤-٣٥).

(٩) في (ف): «ولا».

(١٠) في (ج)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «ولم».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ن): «اليم»، وفي (م١)، (ز١): «إليه».

(١٢) سقطت من (ز١)، وفي (ف): «وفيه الدية على العاقلة مغلظة». وينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٣٥٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢١٥)

(١٣) قوله: «بن جوشن» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٤) كذا في النُّسخ وبعض المصادر، وفي بعضها: «يعقوب».

(١٥) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ن)، (ز١).

(١٦) في (ف): «فيه دية».

أربعون خَلفةً في بُطونها أولادُها»(١).

وروى إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيْلَة(٢) الخُزاعيُّ، عن المُغيرة بن شُعبة، أنَّ امرأتَيْن ضَربتْ إحداهُما الأُخْرى بعمُود الفِسطاطِ فقَتَلتْها(٣)، فقَضى رسولُ الله ﷺ بالدِّية على عصبة القاتلة(٤)، وقضى فيما في بطنِها بالغُرَّة(٥).

وروى يونس، عن ابن شهاب(٦)، عن ابن المُسيِّب وأبي سلمة بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرة، قال: اقتَتَلت(٧) امرأتانِ من هُذَيل، فضَربتْ(٨) إحداهما الأُخرى بحَجَر فقتَلَتْها وما في بطنها، فاختَصمُوا إلى رسول الله ﷺ فقَضى أنَّ ديةَ جَنينها عبدٌ أو وليدةٌ(٩)، وقَضى بدِية المرأة(١٠) على عاقِلتها(١١).

ففي أحد هذين الحديثَيْن(١٢) أنها ضَربَتْها بعمودِ فِسطاطٍ، وفي الآخر أنها ضَربَتْها بحَجَر.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٣٩)، وأحمد (٢٣٤٩٣)، وابن سلام في «الأموال» (٢٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٥٢)، والدارقطني في «السنن» (٣١٦٨).
قال ابن القطان: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة، ينظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣١).

(٢) في (ج): «بن نصيلة»، وفي (ع): «بن بصيلة»، وفي (ف): «بن فضيلة»، وفي (م١): «عبد فضلة»، وفي (ن)، (و): «بن نضلة»، وكل هذا تصحيف.

(٣) في (ف): «القسطاطي فقتلتها»، وفي (و): «الفسطاط فقتلتهما».

(٤) في (ز١): «العاقلة».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٦٨)، والنسائي (٤٨٦٦)، وأحمد (١٨١٣٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٢٧٥) وقال: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث غندر عن شعبة.

(٦) في (و): «عن شهاب».

(٧) في (ن): «أقبلت».

(٨) في (م١): «فقتلت».

(٩) في (ج): «عبدا وليدة».

(١٠) في (و): «وقضى بالدية».

(١١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وغيرهما عنه به.

(١٢) في (ن)، (ز١): «الخبرين».

وقد روى أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس[١]، عن ابن عبَّاس، أنَّ عُمر بن الخطاب نَشدَ الناس قضاءَ رسول الله ﷺ في الجنين، فقام[٢] حَملُ بن مالكِ بن النَّابغة، فقال[٣]: إنَّني كُنتُ بين امرأتَيْن لي، وإن إحداهما ضَربت الأُخرى بمِسْطَح[٤] فقَتلَتْها وجَنينَها، فقَضى رسولُ الله ﷺ في الجَنين بغُرَّةٍ، وأن[٥] تُقتَلَ مكانها[٦].

وروى الحجَّاجُ بن محمَّد، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبَّاس، عن عُمر، بمثله[٧].

فذكر أبو عاصم والحَجَّاجُ عن ابن جُريَج أنَّه أَمَر بقَتل المرأة.

وروى هذا الحديثَ هشامُ بن سليمانَ المَخزُومِيُّ، عن ابن جُريج، عن عمرو بن دينار[٨]، وسفيانُ بن عُيينة، عن عمرو بن دينارٍ بإسنادِه[٩]، ولم يَذكُرا[١٠]

(١) في (ن)، (ز١): «عطاء»، وفي الهامش أثبت من نسخة أخرى: «طاوس».

(٢) في (ف)، (م١): «فقال».

(٣) سقطت من (ف)، (م١).

(٤) في (م١)، (ز١)، (ن): «بمشط».

(٥) في (ف): «أو».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤١)، والدارمي (٢٥٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٣٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٢٠٧).
قال الترمذي في «العلل» (ص: ٢٢١): قال أبو عاصم: رأيت الثوري عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث، وسألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

(٧) قوله: «عن عمر» سقط من (م١)، (و)، (ز١).
والأثر أخرجه النسائي (٤٧٨٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٧٤) عنه.

(٨) قوله: «عمرو بن» سقط من (ش)، (ع).
والأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٣٤)، عنه بإسناد حسن.

(٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٤٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٨/ ٣٤٨٢)، والدارقطني (٣٢٠٩)، عنه بإسناد صحيح.

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ولم يذكر».

فيه أنَّه أَمَر أن تُقتلَ[١].

وذكر أبو عاصم والحَجَّاجُ أنَّه أمر أن تُقتلَ المَرأةُ[٢].

فاضطرب حَديثُ ابن عبَّاس في هذه القصَّة.

وروى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي المَليح، عن حَمل بن مالكٍ، قال: كانت له امرأتانِ فرَجَمَت إحداهما الأُخرى بحَجَر، فأصابَ قَلبَها[٣] وهي حاملٌ، فألَقَتْ جَنينًا فماتتْ[٤]، فرُفِع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقَضى رسولُ الله ﷺ بالدِّية على عاقلة[٥] القاتلة، وقَضى في الجنين بغُرَّةٍ[٦] عبدٍ أو أَمةٍ[٧].

فكان حديثُ حَمل بن مالكٍ[٨] في إيجابِ القودِ[٩] على المرأة مُختلفًا مُتضادًّا.

ورُوي في بعض أخبار ابن عبَّاس في هذه القصَّة بعينِها القِصاصُ[١٠]، ولم يذكُرْهُ في بعضِها[١١]، قال حَملُ بن مالكٍ -وهو صاحب القصة[١٢]-: إنَّ النبيَّ ﷺ أوجبَ

---

(١) في (ش)، (ع): «أمر بقتل».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أمر بقتل المرأة».

قال ابن عبد البر: وقد اتفق على هذه الرواية عن ابن جريج حجاجُ بنُ محمد الأعور وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، ولو انفردَ واحدٌ منهما بذلك لكان حجة، فكيف وقد اتفقا على ذلك، وتصحيح ذلك قضاء عمر به، ينظر: «الاستذكار» (٨/ ٧٢).

(٣) في (ف)، (م١): «قبلها».

(٤) في (ع): «جنينها فماتت»، وفي (ف): «جنينها وماتت».

(٥) في (ش)، (ع): «العاقلة».

(٦) سقطت من (و).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٩/ ٣٤٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢٦)، عنه به، بإسناد صحيح.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «حديث مالك»، وفي (ن): «حديث كمل بن مالك».

(٩) في (م١)، (ن)، (ز١): «الصغر»، وفي هامش (ن) أثبت من نسخة أخرى: «القود».

(١٠) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٢٠٨)، بإسناد فيه ضعف.

(١١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) بإسناد ضعيف، وجاء من طريق آخر بإسناد حسن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٣٤).

(١٢) في (ز١): «القضية».

الدِّيةَ على العاقلة[١].

فتضادَّت الأخبارُ في قصَّة حمل بن مالك، وسقطَتْ، وبَقِي حديثُ المُغيرة ابن شُعبة وأبي هُريرة في نَفْي القِصاص من غير مُعارضٍ[٢].

وقد روى أبو معاوية، عن حجَّاج، عن قتادةَ، عن الحسن، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَتيلُ السَّوطِ والعصا شِبهُ العمدِ»[٣].

وإثباتُ شبه العمدِ ضربًا من القتل دُون الخطإ فيه اتِّفاقُ السَّلفِ عندنا لا خلافَ بينهم فيه، وإنَّما الاختلافُ[٤] بينهم في كيفية شِبه العمدِ.

فأمَّا أن يقولَ قائلٌ[٥]: لا أعرفُ إلا خطأً أو عمدًا؛ فإنَّ هذا قولٌ خارجٌ عن أقاوِيل السَّلفِ كُلهم[٦].

وروى شَريكٌ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ قال: شبهُ العمدِ بالعصا، والحَجر الثَّقيل، وليس فيهما قَودٌ[٧].

ورُوي عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّه قال[٨]: يَعمدُ أحدُكم فيَضْربَ أخاهُ

(١) في (ف): «على عاقلة القاتلة».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩١)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٨)، و«شرح ابن بطال» (٨/ ٥٥٦)، و«الاستذكار» (٨/ ٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣٠٦، ٢٧٩٩١)، عنه مرسلًا.

(٤) في (ع): «الخلاف».

(٥) في (ف): «فأما أن يقول مالك».

(٦) كلمة «كلهم» سقطت من (و).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٦٤): قد تابع مالكًا على نَفيه ودَفعِه لشِبه العمدِ الليثُ بنُ سعد، وما أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار على ذلك تابعهما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣٠٠)، من طريق أبي إسحاق عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٨) قوله: «أنه قال» سقط من (و).

بمثل آكلة[١] اللَّحم وهي العصا، ثم يقولُ لا قَودَ عَليَّ، لا أُوتى بأحدٍ فَعلَ ذلك إلا أَقَدْتُه[٢].

فكان هذا عنده من[٣] العمدِ؛ لأنَّ مِثلَه يَقتُلُ في الغالب على ما قال أبو يُوسف ومحمد[٤].

وممَّا يُبيِّن[٥] إجماعَ الصَّحابة على شِبه العمدِ، وأنَّه قسمٌ ثالثٌ ليس بعمدٍ مَحْض ولا خطأ مَحْض اختلافُ أصحاب[٦] رسُول الله ﷺ **في أسنانِ الإبل في** الخطإ، ثُمَّ اختلافُهم في أسنانِ شِبه العمدِ، وأنها أغلظُ من الخطأ، منهم: عليٌّ، وعُمرُ، وعبدُ الله بن مسعود، وعثمانُ بن عفَّان[٧]، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى، والمُغيرة بن شُعبة، كلُّ هؤلاء أثبت أسنان[٨] الإبل في شبه العمدِ أغلظ منها في الخطأ على ما سنُبيِّنُه فيما بعدُ إن شاء الله تعالى[٩]، فثبتَ بذلك شِبهُ العمدِ.

ولمَّا ثَبتَ شبهُ العمدِ بما قدَّمنا من الآثار واتفاقِ السَّلفِ بعد اختلافٍ منهم في كيفيَّتِه[١٠]، احتجْنَا أن نَعتَبر شِبهَ العمدِ، فوَجدْنَا عليًّا عليه السلام قال: شبهُ العمدِ بالعصا

---

(١) في (ف): «آكل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠٨٨)، من طرق (حجاج بن أرطاة، وإسرائيل، وشريك) عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عنه به، وقال الحجاج: آكلة اللحم يعني عصا مُحدَّدة، وقيل: هي السكين، وأكلُها اللحم قطعُها له، وقيل: هي النار، ومثلها السياط؛ لإحراقها الجلد، ينظر: «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٥١)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٥٨).

(٣) في (ش)، (ع): «في».

(٤) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٨١)، و«نخب الأفكار» (١٥/ ٣٢٦).

(٥) في (ف): «تبين».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ف): «منهم عمر، وعثمان بن عفان، وعلي، وعبد الله بن مسعود»، وقوله: «ابن عفان» سقط من (ز١).

(٨) في (ف): «إنسان».

(٩) سيأتي تفصيل ذلك في باب أسنان الإبل في شبه العمد.

(١٠) في (ش)، (ع): «في كيفية شبه العمد»، وفي (ف): «في كيفية».

والحَجر العظيم[١].

ومعلومٌ أنَّ شبهَ العمدِ اسمٌ شرعيٌّ لا سبيل إلى إثباتِه إلا من جهة التَّوقيفِ؛ إذ ليس في اللغة هذا الاسم لضربٍ[٢] من القتل، فعَلمنا أنَّ عليًّا لم يُسمِّ القتلَ بالحَجَر العظيم شِبهَ العمدِ إلَّا توقيفًا[٣].

ولم يَذكُر الحَجرَ[٤] العظيم إلَّا والصغيرُ والكبيرُ مُتساويانِ عنده في سُقوطِ القَودِ به[٥].

ويدلُّ عليه: ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا المَعْمَريُّ[٦]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله[٧] الرَّقي، قال: حدَّثنا ابن المباركِ، عن سليمان التَّيميِّ[٨]، وخالدِ الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقبةَ بن أَوْس، عن عبد الله ابن عمرو[٩]، عن النبيِّ ﷺ قال: «قتيلُ خطأ[١٠] العمدِ قتيلُ السَّوطِ والعصا فيه[١١] مائةٌ من الإبل[١٢] منها أربعُون خَلفةً في بُطونها أولادُها»[١٣].

فقد حَوى هذا الخبرُ معانٍ:

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) في (ش)، (ع): «بضرب».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٠٤).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٠٠).

(٦) في (ف): «المقبري»، وهو تصحيف.

(٧) في (ف): «عبيد الله»، وهو تصحيف.

(٨) في (ز١): «السلمي»، وهو تصحيف.

(٩) في (ج)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «ابن عُمر».

(١٠) سقطت من (ن)، (ز١)، وفي (ج)، (م١): «الخطأ».

(١١) في (ج): «فيها».

(١٢) في (ن)، (ز١): «مهلل».

(١٣) مضى تخريجه، وقد أبهم ثَمَّ اسمَ الصحابيِّ.

منها: إثباتُه قتيلَ خطأِ العمدِ، فسمَّى غيرَ العمدِ وغير الخطأ وهو شبهُ العمدِ[١].

ومنها: إيجابُه الدِّيةَ في قتيل السَّوطِ والعصا من غير فرقٍ بين ما يَقتُلُ مِثلُه وبين ما لا يقتلُ مِثلُه[٢]، وبين من يُوالي الضَّربَ حتَّى يَقتُلَه وبين مَن يقتلُ بضربةٍ واحدةٍ[٣].

ومنها: أنَّه جمع بين السَّوطِ والعصا، والسَّوطُ لا يَقتلُ مِثلُه في الغالب، والعصا يقتلُ مثلُها في الأكثر، فدلَّ على وُجوب التَّسوية بين ما يقتلُ وبين ما لا يقتلُ[٤].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا عُقبةُ بن مكرم، قال: حدَّثنا يونس بن بُكير، قال: حدَّثنا قَيسُ بن الرَّبيع، عن أبي حَصِين، عن إبراهيم بن بنت النُّعمانِ بن بشير، عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كلُّ شيءٍ سوى الحديدة خطأٌ، ولكل خطأٍ أَرشٌ**»[٥].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكريّ، قال: حدَّثنا محمد بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا يوسف بن يعقوب الضّبعِيّ، قال: حدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، وشعبة، عن جابر الجُعفِي، عن أبي عازب، عن

---

(١) ينظر: «نخب الأفكار» (١٥/ ٢٩٧).

(٢) سقطت من (ف).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٢٤).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٠٤)، و«نخب الأفكار» (١٥/ ٢٩٦).

ما قرره المؤلف هنا هو ما يُسمى عند الفقهاء بمسألة «القتل بالمُثْقل»، وقد خالف أبو حنيفة وأهلُ العراق جماهيرَ أهل العلم -ومنهم أبو يوسف ومحمد- القائلين بوجوب القود، وعدَّ البعضُ ما قاله أبو حنيفة هدمًا لقاعدة القصاص وتمكين الأعداء من الأعداء.

ينظر الردّ عليه في: «القبس في شرح الموطأ» (٣/ ١٠٠١)، و«عارضة الأحوذي» (٦/ ١٦٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٣٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨١٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠٧٧)، وقال: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما.

النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«كلُّ شيءٍ خطأٌ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش»**(١).

وأيضًا: لما اتَّفقُوا على أنَّه لو جَرحَهُ بسكِّين صغيرةٍ، لم يَختلفْ حُكمُها وحُكمُ الكبيرة في وجوب القِصاص، فوجبَ أن لا يَختلفَ حُكمُ الصغير والكبير من الحَجَر والخَشب في سُقوطِه(٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ الحُكمَ في إيجاب القِصاصِ مُتعلقٌ بالآلة وهي أن تكُون سلاحًا، أو يَعملُ عملَ السِّلاح(٣).

فإن قيل(٤): على ما رُوينا من قوله ﷺ **«قَتيلُ خَطإ العَمدِ»** أنَّ العمدَ لا يكون خطأً، ولا الخطأُ عمدًا، وهذا يدلُّ على فساد الحديث.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّه سمَّاه خطأ العمدِ؛ لأنَّه خطأٌ في الحُكم عمدٌ في الفِعل، وذلك معنًى صحيحٌ؛ دلَّ(٥) به على التغليظِ من حيث هو عمدٌ، وعلى سُقوطِ القَودِ من حيثُ هو في حُكم الخطإ(٦).

فإن قيل: قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، وقولُه ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وسائر الآي التي فيها إيجابُ القِصاص يُوجبُه(٧)

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، والدارقطني (٣١٧٨)، والبيهقي (١٦٠٧٥)، بإسناد ضعيف.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢٢).

(٣) خلافًا للصاحبين وجماهير أهل العلم، ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٣)، و«البحر الرائق» (٨/ ٣٢٧).
تنبيه: قسَّم الماورديُّ القتلَ بالمثقل إلى ثمانية أقسام، وبيَّن حكمَ كلِّ قِسم في «الحاوي» (١٢/ ٣٧-٣٨) فليراجع.

(٤) في (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) في (ف): «لأنه دل».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢٢).

(٧) في (ش)، (ع): «يوجبها».

على القاتل بالحَجَر العظيم[١].

قيل له: لا خِلافَ أنَّ هذه الآي[٢] إنَّما أَوجبَت القصاصَ في قَتْل[٣] العمدِ، وهذا ليس بعمدٍ، ومع ذلك فإنَّ الآي وردَتْ في إيجاب القصاص في الأصل[٤] والآثارُ التي ذكَرْنا واردةٌ فيما يجبُ فيه القِصاصُ، فكلُّ واحدٍ منهما[٥] مُستعمَلٌ فيما ورد فيه، لا يُعترَضُ بأحدهما على الآخر[٦].

وأيضًا: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، وسَمَّى النبيُّ ﷺ شبهَ العمدِ قتيلَ خطإِ العمدِ، فلمَّا أُطلق عليه اسمُ الخطإ؛ وجبَ أن تكون فيه الدِّيةُ.

فإن احتجُّوا بحديثِ ابن عبَّاس في قصَّة المرأتين[٧] قَتلَتْ إحداهما الأُخرى بمِسطَح فأوجب النبيُّ ﷺ عليها القِصاصَ[٨].

قيل له: قد بينَّا اضطرابَ الحديثِ وما عارضَه من رواية حَمل بن مالكٍ في إيجاب الدِّية دون القَودِ[٩].

ولو ثبتَ القودُ أيضًا؛ فإنَّ ذلك إنَّما كان في شيءٍ بعينه، ليس بعُموم في جَميع

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «بالحجر والعصا».
وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٨٢)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٤٧).

(٢) من قوله: «التي فيها» إلى هنا سقط من (و).

(٣) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٤) في (و): «القتل».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فكل منها».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢٣).

(٧) في (ع): «قصة من التي».

(٨) مضى تخريجه.

(٩) مضى الجواب عنه من كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٧٢).

مَن قُتل بِمِسْطَح[(١)].

وجائزٌ أن يكون كان فيه حديدٌ وأصابها بحديدٍ[(٢)] دون الخَشب، فمن أجله أَوجبَ النبيُّ ﷺ فيه القَودَ[(٣)].

فإن احتجُّوا بما رُوي أن يهوديًّا رَضخَ رأسَ جاريةٍ بالحجارة، فأمر النبيُّ ﷺ بأن يُرضخَ رأسُه[(٤)].

قيل له: جائزٌ أن تكون مَرْوَةً[(٥)] وهي التي لها حدٌّ[(٦)] تَعملُ عَملَ السِّكين، فلذلك أَوجَب النبيُّ ﷺ قتلَه[(٧)].

وأيضًا: روى عبدُ الرزاق قال: أخبرنا مَعمَر، عن أيُّوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنس: أنَّ يهوديًّا قَتَلَ جاريةً من الأنصار على حُليٍّ لها، وألقاها في نهر ورَضَخ رأسَها بالحجارة، فأُتي به النبيَّ ﷺ فأُمِر به أن يُرجَمَ حتَّى يموتَ، فرُجِمَ حتَّى مات[(٨)]، ولا خلافَ أنَّ الرَّجمَ لا يجبُ على وجه القَودِ.

وجائزٌ أن يكون اليهوديُّ[(٩)] مستأمنًا فقتَلَ الجاريةَ ولَحِق بأرضِه، فأُخذَ وهو

---

(١) في (ز١): «بمشطح».

(٢) في (ف)، (ز١): «وأصابتها الحديدة»، وفي (ن): «وصابها الحديد».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢١).

(٤) في (ن): «وصابها بحديد». والحديث أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢)، وغيرهما عن أنس ﷺ، وينظر الاحتجاج به في: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٨٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨١٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٣٦).

(٥) كذا في (ف)، ولعله الصواب، وفي باقي النُّسخ: «أن يكون كان لها مروة».

(٦) قوله: «لها حد» سقط من (ش)، (ع).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥١١).

وفي معنى «المروة» ينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٠٤)، و«الصحاح» (٦/ ٢٤٩١).

(٨) في (ن): «وصابها بحديد». والحديث أخرجه مسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٨)، والنسائي (٤٠٨١)، وفيه أنه ألقاها في قليب.

(٩) في (م١): «اليهود».

حَربيٌّ لقُرب[١] منازلهم من المدينة[٢] فقتله على أنَّه مُحاربٌ حربيٌّ[٣] ورَجَمَه، كما سَمِلَ أَعْيُنَ العُرنيين الذين استاقوا الإبلَ، وقَتلُوا الرَّاعي، وقطع أَيديَهم وأَرجُلَهم، وتركهم[٤] حتى ماتوا[٥]، ثم نُسخ القتلُ على وجه المُثلة[٦].

فصل

وأمَّا ما دون النَّفس؛ فإنَّه ليس فيه شِبهُ العمدِ[٧] من جهة الآلة، ويجبُ فيه القِصاصُ بحَجَر شَجَّه أو بحديدةٍ[٨]، وفيه شِبهُ العمدِ من جهة التَّغليظِ، إذا تعذَّرَ فيه القِصاصُ[٩].

وإنَّما لم يَثبُتْ فيما دون النَّفس بشبْه[١٠] العمْد؛ لأنَّ الله تعالى قال ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ولم يُفرق بين وقوعِها بحديدٍ أو غيره، والأثرُ إنَّما وردَ في إثبات خطأِ العمدِ من[١١] القتل، وذلك اسمٌ شرعيٌّ لا

---

(١) في (ن): «لموت».

(٢) في (ف): «منازلهم كانت من المدينة».

(٣) سقطت من (ن)، (ز١).

(٤) سقطت من (ش)، (ع).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

(٦) للحنفية تأويلات شتى لحديث رضخ اليهودي، ينظر في ذلك: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٢٥)، و«الاختيار» للموصلي (٥/ ٢٥)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧١٢).

(٧) سقطت من (ش)، (ع).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «بحديد»، وفي (ز١): «وبحديد».

(٩) قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٦٨): أما ما دون النفس فلا اختلاف بين أهل العلم فيه أنه وجهان: خطأ، وعمد، لا شبهَ عمدٍ معهما.

(١٠) في (ش)، (ع)، (ف): «شبه».

(١١) في (ف): «في».

يجوزُ إثباتُه إلا من طريق التَّوقيفِ، ولم يردْ فيما دونَ النَّفس توقيفٌ في شبه العمدِ فيه، وأثبَتُوا فيه التَّغليظَ إذا لم يمكِن فيه القِصاصُ؛ لأنَّه بمنزلة شبه العمدِ حين كان عمدًا في الفعل(١).

وقد رُوي عن عُمر -نضَّر الله وجهه- أنَّه قَضى على(٢) قتادةَ المدْلَجِيِّ، حين(٣) حَذَفَ ابنَه(٤) بالسيفِ فقتَلَه؛ بمائةٍ من الإبل مُغلَّظةً حين كان عمدًا سقط فيه القِصاصُ(٥)، كذلك فيما دُون النَّفس إذا كان عمدًا قد سقط فيه القِصاصُ وإيجابُ(٦) قِسطِه من الدِّية مُغلَّظًا.

ومع ذلك فلا نعلمُ خلافًا بين الفقهاء في إيجاب القِصاصِ في الجراحاتِ التي يمكنُ القِصاصُ فيها بأيِّ شيءٍ جَرحَهُ(٧).

قال أبو بكر: قد ذَكرْنا الخطأَ وشبهَ العمدِ، وبينَّا العمدَ(٨) في سورة البقرة(٩)، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٣١)، و«المبسوط» (٢٦/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٣)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٢).

(٢) سقطت من (ز١)، (م١)، (ن).

(٣) في (ف): «دين».

(٤) في (ز١): «أبيه».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧/ ١٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠٠).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٣٥): هذا الحديث مشهور عند العلماء مَروي من وجوه شتى.

وقال البيهقي في «الكبرى» (١٦/ ٢٠١): هذا الحديث منقطع، فأكَّده الشافعيُّ بأن عددًا من أهل العلم يقول به، وقد رُوي موصولًا.

(٦) في (ش)، (ع)، (ف): «إيجاب».

(٧) قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٥٣١): وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه.

(٨) قوله: «وبينا العمد» سقط من (م١)، (ن)، (ز١).

(٩) باب ما يجب لولي قتيل العمد.

باب مبلغ الدية من الإبل

قد تواترت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ بمقدار الدِّية، وأنها مائةٌ[١] من الإبل.

فمنها: حديثُ سهل ابن أبي حَثمةَ في[٢] القتيل الموجودِ بخَيْبَر، وأنَّ النبيَّ ﷺ وَدَاهُ[٣] بمائةٍ من الإبل[٤].

وروى سفيان بن عُيينةَ، عن عليِّ بن[٥] زيدِ بن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ بمكَّة، فقال: «**ألا إنَّ قَتيلَ العمدِ الخطإ[٦] بالسَّوطِ والعصا فيه الدِّيةُ مُغلَّظةٌ من الإبل مائةٌ[٧] أربعُون خَلفةً في بُطونِها أولادُها**»[٨].

وفي كتاب عَمرو بن حَزم الذي كَتَبَه له رسولُ الله ﷺ: «**وفي النَّفس مائةٌ من الإبل**»[٩].

---

(١) في (ش)، (ع): «بمائة».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ز١): «فداه».

(٤) وهو حديث القسامة، أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وغيرهما.

(٥) قوله: «علي بن» سقط من (و).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «قتيل خطأ العمد»، وفي (و): «قتيل خطأ العمد قتيل».

(٧) سقطت من (ع)، وفي (ج)، (ش)، (ف)، (و)، (ز١): «مغلظة مائة من الإبل».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٧٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٦٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠٩٠)، وقال: علي بن زيد كان يخلط فيه، فالحديث حديث خالد الحذاء.اهـ

أما رواية خالد الحذاء فقد مضى ذكرها، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٩) أخرجه النسائي (٤٨٧٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢٣٣)، وقال: ورُوِّينا عن عمر، وعلي، وعبد الله، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: في الدية مائة من الإبل.

وروى عَمرو بن دينار، عن طاوس، قال: فرض رسولُ الله ﷺ دية الخطأ مائةً من الإبل[١].

وذكر عليُّ بن موسى القمِّي[٢]، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا قَيسُ بن حفص[٣]، قال: حدَّثنا الفضلُ[٤] بن سليمان النُّمَيريّ، قال: حدَّثنا غالبُ[٥] بن ربيعةَ بن قَيس النُّمَيريّ، قال: أَخبَرني قُرَّة[٦] بن دُعْمُوص[٧] النُّمَيريّ، قال: أَتيتُ أنا وعمِّي النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي عند هذا دِيةُ أبي، فمُرْهُ أن يُعطِينيها[٨]، قال: «أَعطِه دِيةَ أَبيه»، وكان قد[٩] قُتِلَ في الجاهلية، قلتُ: يا رسول الله هل لأُمي[١٠] فيها حقٌّ؟ قال: «نعم»، وكانت دِيتُه[١١] مائةً من الإبل[١٢].

فقد[١٣] حوى هذا الخبرُ أحكامًا:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٦٢) من طريق ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ: «جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل»، وأخرجه أيضًا برقم (١٧٢٦١) وعنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٤) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه بنحوه.

(٢) من كبار أئمة الحنفية، له كتاب في «أحكام القرآن»، مضى ذكره.

(٣) في (ف): «قيس بن جعفر».

(٤) كذا في النُّسخ، وفي مصادر التخريج: «الفضيل».

(٥) كذا في النُّسخ، وفي مصادر التخريج: «عائذ».

(٦) في (ن): «مرة».

(٧) في (ج)، (ع): «ابن عموض»، وفي (ش): «ابن عموص»، وكلاهما تصحيف.

(٨) في (ج)، (ن): «أبي قرة أن يعطينيها»، وفي (ش)، (ع): «أبي، مره أن يعطينها».

(٩) زيادة من (ش)، (ع).

(١٠) في (ن): «لأبي».

(١١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٠٨)، ويعقوب الفسوي في «مشيخته» (٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٤٩٠) به عنه، وإسناده ضعيف.

(١٣) في (ف): «وقد».

منها: أنَّ المسلمَ والكافِرِ في الدِّية[١] سواءٌ؛ لأنَّه أخبَر أنَّه قُتِل في الجاهلية[٢].

ومنها: أنَّ المرأةَ تَرثُ من دية زوجها[٣].

ومنها: أنَّ الدِّيةَ مائةٌ من الإبل، ولا خلاف بين السَّلفِ وفقهاء الأمصار في ذلك[٤]، والله أعلم.

باب أسنان الإبل في دية الخطإ

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفَ السَّلفُ في ذلك:

فَرَوى عَلقمة والأسود[٥]، عن عبد الله بن مسعودٍ، في دية الخطأ أخماسًا: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذعةً، وعشرون بناتِ مَخاض، وعشرون بناتِ لبون، وعشرون بنو لبون[٦].

---

(١) في (م١): «في ديتهم».

(٢) في (ن): «قبل الجاهلية».

وسيأتي تفصيل هذه المسألة لاحقًا في (باب ديات أهل الكفر).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٧/ ٢١٩): لا اختلاف بين أحد في أن يرث الديةَ في العمد والخطأ مَن وَرثَ ما سواها من مال الميت.

وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧/ ٤٨٤)، و«معالم السنن» (٤/ ١٠٥).

(٤) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٧/ ٣٨٨)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٦٦).

(٥) في (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «فروى علقمة عن الأسود».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و) «وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون».

والأثر أخرجه الدارقطني في «السنن» من طرق عدة عن ابن مسعود موقوفًا:

طريق أبي عبيدة (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، وقال: إسناد حسن ورواته ثقات.

وطريق علقمة (٣٣٦٢)، وقد ذكره بصيغة التمريض «رُوي».

وطريق إبراهيم (٣٣٦٥)، وقال: هذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه.

وعن عمر بن الخطاب: أخماسًا أيضًا[١].

وروى عاصمُ بن ضَمْرة وإبراهيم، عن عليٍّ في دِية الخطأ أرباعًا: خَمْسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَذَعةً، وخمس وعشرون بناتِ مَخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بناتِ لبون، أربعةُ أسنانٍ مثلُ أسنانِ الزَّكاة[٢].

وقال عثمانُ وزيدُ بن ثابت: في الخطإِ ثلاثون بناتِ لبون، وثلاثون جَذعةً، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض[٣].

ورُوي عنهما مكان الجذاع[٤] الحِقاق[٥].

قال أبو بكر: واتَّفق فقهاءُ الأمصار: أصحابُنا[٦]، ومالكٌ، والشافعيُّ: أنَّ دِيةَ الخطإِ أخماسٌ، إلَّا أنهم اختلفوا في الأسنانِ من كل صِنفٍ:

فقال أصحابنا جميعًا: عشرون بناتِ مَخاض، وعشرون بنو مَخاضٍ[٧]، وعشرون بناتِ لبون[٨]، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذعةً[٩].

وقال مالكٌ والشافعيُّ: عِشرونَ بناتِ مَخاض[١٠]، وعشرون بنو لبونٍ، وعشرون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٨) من طريق إبراهيم عنه، وهو منقطع.

(٢) أخرج الطريقين ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٥٥)، وطريقَ عاصم البيهقيُّ في «الكبرى» (١٦٢٤٠)، وعاصم حسن الحديث، وإبراهيم لم يسمع من عليٍّ.

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٩)، والدارقطني (٣٣٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢٤٢)، وفي الإسناد «عبد ربه» وهو مجهول.

(٤) في (ش)، (ع): «الجذع».

(٥) هذا الأثر سقط من (م١)، (ز١). وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢١٣)، والإسناد ضعيف؛ لنفس العلة السابقة.

(٦) في (ع): «وأصحابنا».

(٧) في (ف): «فقال أصحابنا خمسًا وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات مخاض».

(٨) في (ف): «وعشرون بنت لبون».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٤)، و«البناية شرح الهداية» (١٣/ ١٦٥).

(١٠) من قوله: «وعشرون بنات لبون» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (و).

بناتِ لبونٍ، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذعةً[١].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داود بن تَوبة[٢] التَّمَّار، قال: حدَّثنا عَمرُو[٣] بن مُحمد الناقد، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، قال: حدَّثنا الحَجَّاج[٤] بن أرطأة، عن زَيد بن جُبير، عن خِشْفِ[٥] بن مالكٍ، عن عبدِ الله ابن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ جَعلَ الدِّيةَ في الخطأ أخماسًا[٦].

واتفاقُ الفقهاء على استعمال هذا الخبر في الأخماس يدلُّ على صحَّتِه، ولم يُبيِّن فيه كيفية الأسنانِ[٧].

وروى منصورٌ، عن إبراهيم، عن ابن مسعودٍ، في دِية الخطإ أَخماسًا، وذكر الأسنانَ مثل قول أصحابِنا[٨].

---

(١) قوله: «وعشرون جذعة» سقط من (ف).

وينظر: «النوادر والزيادات» (١٣/ ٤٧٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١١٠٨)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٢٧٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٢٣).

(٢) في (ش): «ثوبة»، وفي (ن): «تومة».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «عمر».

(٤) في (ش)، (ع): «حجاج».

(٥) في (ج)، (و): «خشيف»، وفي (ش)، (ع): «حشيف»، وكلاهما تصحيف.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي (٢٥٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢١٠)، والبزار في «مسنده» (١٩٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٣٣٦٤) وقال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة،... إلخ.

(٧) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٣): عَدلَ الشافعي عن القول به؛ لما ذكرنا من العلة في راويه -وهي جهالة خشف بن مالك-، ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات، وقد روي عن النبي ﷺ في قصةٍ أنه وَدى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض.

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٨/ ٩٧٣٠)، وأبو يوسف في «الآثار» (٩٦٥)، والدارقطني في «السنن» (٣٣٦٥)، وقال: هذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه.

فهذا يدلُّ على أنَّ الأخماس الَّتي رواها عن النبيِّ ﷺ كانت على هذا الوَجه؛ لأنَّه غيرُ جائز أن يروي عن النبيِّ ﷺ(١) شيئًا ثم يُخالفُه إلى غيره(٢).

فإن قيل(٣): خِشْفُ(٤) بن مالكٍ مجهولٌ(٥).

قيل له: استعمالُ الفقهاء لخبره في إثبات الأخماس يدلُّ على صحَّتِه واستقامتِه(٦).

وأيضًا: فإنَّ قول من جعلَ في الخطإِ مكان بني لبون بناتِ مَخاض أَولى؛ لأنَّ بني لبون بمنزلة بناتِ مخاض؛ لقوله ﷺ: «فإن لم تُوجَد ابنةُ(٧) مَخاض فابن لبون»(٨)؛ فيصيرُ بمنزلة من أوجبَ أربعين بناتِ مَخاض، إذا أَوجبَ عشرين بني لبون، وعشرين بناتِ مَخاض(٩).

وأيضًا: فإنَّ بني لبون فوق بني مخاض، ولا(١٠) يجوزُ إثباتُ زيادة ما بين بني

---

(١) من قوله: «كانت» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩٦-٩٧).

قال الدارقطني في «السنن» (٣٣٦٤) بعد حكمه على الحديث بالضعف: إنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خِشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود.

(٣) في (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «حديث».

(٥) ينظر: «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٢٦/ ٣٣٦٥)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٣).

(٦) بل عَدلَ عنه الشافعي، كما في نقل الخطابي السابق عنه.

(٧) في (ش)، (ع): «لم يجد ابنة»، ومن قوله: «أولى» إلى هنا سقط من (ز١).

(٨) من قوله: «لأن بني لبون» إلى هنا سقط من (م).

وهذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٩٨)، ومالك في «الموطأ» (٦٩٧)، وأحمد (٧٢)، وإسناده صحيح.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٥).

(١٠) في (ش)، (ع)، (ف): «فلا».

لبون وبناتِ المخاض[١] إلَّا بتوقيفٍ.

وأيضًا: فإنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**الدِّيةُ مائةٌ من الإبل**»[٢] يقتضِي جوازَ كل[٣] ما يقعُ عليه الاسمُ، فلا تثبتُ الزيادةُ إلا بدلالةٍ، ومذهبُ أصحابِنا أقلُّ ما قيل فيه فهو ثابتٌ، وما زاد فلم تَقُمْ عليه دلالةٌ فلا يَثْبُتْ[٤].

وأيضًا: قد ثبتَ مثلُ قول أصحابنا عن عبد الله بن مسعودٍ في كيفية الأسنان ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافُه.

وقولُ مالك والشافعيِّ لا يُروى عن أحدٍ من الصحابة، وإنَّما يُروى عن سليمان بن يسار[٥]، فكان قولُ أصحابنا أولى؛ لاتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على إثباتِ الأخماس، وثبوت كيفيَّتِها على الوجه الذي يذهبُ إليه أصحابنا عن عبد الله بن مسعودٍ[٦].

---

(١) في (ش)، (ع): «وبنات مخاض».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، وفي (ف): «يقتضي أن كل».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٥).

(٥) بل هو قول الفقهاء السبعة وغيرهم، فقد أخرج البيهقي في «الكبرى» (١٦٢٣٩) بسنده إلى ابن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركتُ من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم: سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة ابن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخةٍ جلة سواهم من نظرائهم، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا، قال: وكانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة.اهـ

(٦) قوله: «بن مسعود» ليس في (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

سبقت رواية أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود، وفيها ذكر «عشرون ابن لبون» بدلًا عن «عشرون ابن مخاض»، وهي الرواية التي اعتمدها الشافعي ومَن وافقه، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٢٣-٢٢٤).

فإن قيل[١]: إيجابُ بني لبون أولى من بني مَخاض؛ لأنها تُؤخذُ[٢] في الزَّكاة ولا تُؤخذُ بنو[٣] مخاض.

قيل له: ابن اللَّبون يُؤخذُ في الزكاة على وجه البدل، وكذلك ابن مخاض يُؤخذُ عندنا على وجه البدل، فلا فرقَ بينهما[٤].

وأيضًا: فإنَّ[٥] الدِّياتِ غيرُ مُعتبرةٍ بالزكاة، ألا ترى أنَّه يجبُ عند المخالفِ أربعون خَلفةٍ في شبه العمدِ ولا يجبُ مِثلُها[٦] في الزكاة، والله تعالى أعلمُ بالصَّواب، وإليه المرجعُ والمآبُ.

باب أسنان الإبل في شبه العمد

رُوي عن عبد الله بن مسعودٍ في شبه العمدِ أرباعًا: خمسٌ وعشرون بناتِ مخاض، وخمسٌ وعشرون بناتِ لبون، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذعةً[٧]، وهي مِثلُ أسنان الإبل في الزَّكاة.

---

(١) في (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (ع): «يؤخذ».

(٣) في (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «ولا تؤخذ بني»، وفي (ع): «ولا يؤخذ بني».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٥) في (ع): «وإن».

(٦) في (ف): «بمثلها».

(٧) في (ف): «خدعة».

وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣) من طريق إبراهيم عنه، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٣) من طريق الشعبي عنه، وأبو داود (٤٥٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢١٥) من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود عنه، فالإسناد صحيح بمجموع طرقه.

وعنه رواية أخرى أخرجها ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٥٥) من طريق أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود، وفيها «وخمس عشرون ثني إلى بازل عامها» بدلًا عن «خمس وعشرون بنات مخاض»، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

ورُوي عن عليٍّ[(١)]، وعمر[(٢)]، وأبي مُوسى، والمُغيرة بن شُعبة[(٣)]: في شبه العمدِ ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذعةً، وأربعون ما بين ثَنيةٍ إلى بازل[(٤)] عامها كلُّها خَلفَةٌ[(٥)].

وعن عثمان، وزيدِ بن ثابت: ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حِقَّةً، وأربعون جَذعةً خَلفةً[(٦)].

وروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرةَ، عن عليٍّ: في شبه العمدِ ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَذعةً، وأربعٌ وثلاثُون ثنيةً إلى بازل عامِها كلّها خَلفَةً[(٧)].

---

(١) لم نقف على الرواية عنه بهذا اللفظ، والوارد عنه ما سيأتي بعد قليل.

(٢) في (ف): «ورُوي عن عمر وعلي».
وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢١١) من طريق مجاهد عنه، ولم يسمع منه.

(٣) أثر أبي موسى والمغيرة بن شعبة أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٧٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢١٢) من طريق الشعبي عنهما، بإسناد صحيح.

(٤) في (ز١): «نازل».

(٥) فائدة: قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» (٣/ ٧٣): لا يزال الثني من الإبل ثنيًّا حتى تمضي السادسة، فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ «رباع»، والأنثى رباعية، فلا يزال كذلك حتى تمضي السابعة، فإذا مضت ودخل في الثامنة وألقى السن التي بعد الرباعية فهو حينئذ «سديس» و«سدس» لغتان، وكذلك الأنثى لفظهما في هذا السن واحد، فلا يزال كذلك حتى تمضي الثامنة، فإذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو حينئذ «بازل»، وكذلك الأنثى «بازل» بلفظه.

(٦) الأثر عنهما أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٥٣)، والدارقطني (٣٣٧٠)، والبيهقي (١٦٢١٣)، وضعَّفه ابنُ حزم.
وعن زيد بن ثابت فقط أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٥٢)، والبيهقي (١٦٢١٣)، وصحَّحه ابنُ حزم في «المُحلى» (١٠/ ٢٧٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢١٤)، عنه به، وإسناده ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢) من طريق إبراهيم عنه به، ولم يسمع منه.

واختلف فقهاءُ الأمصار في ذلك:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: دِيةُ شبه العمدِ أَرباعٌ، على ما رُوي عن عبد الله ابن مسعودٍ.

وقال محمد: دِيةُ شبه العمدِ[1] أثلاثٌ: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذعةً، وأربعون ما بين ثَنيَّةٍ إلى بازلٍ عامها كلُّها خَلفةٌ، والخَلَفةُ هي الحوامِل، وهو[2] قول سفيانَ الثَّوريِّ[3].

ورُوي مثلُه عن عمر، وزيد[4] بن ثابتٍ، ومن قدَّمنا ذكرَهُ من السَّلفِ.

وروى ابن القاسم، عن مالك: أنَّ الدِّيةَ المُغلَّظةَ في الرجل يَحذِفُ ابنَه[5] بالسيفِ فيقتُلَه، فتكون عليه الدِّيةُ مُغلَّظةً: ثلاثون حِقةً، وثلاثون جَذعةً، وأربعون خَلفةً، وهي حَالَّةٌ.

قال: والجدُّ إذا قَتلَ ولدَ وَلدِه على هذا الوجه، فهو مثلُ الأب، فإن قَطع يدَ الوَلدِ وعاش؛ ففيه نِصفُ الدِّية مُغلَّظةً.

وقال مالك: تُغلَّظُ على أهل الوَرق والذَّهب أيضًا، وهو أن يَنظُرَ إلى قيمة الثلاثين من الحِقَّة، والثلاثين من الجَذعة، والأربعين من الخَلفة، فيعرفَ كم قِيمتَهُنَّ، ثمَّ يَنظرَ إلى دِية الخطأ أخماسًا من الأسنان: عشرين بنتِ مخاض، وعشرين ابن لبون، وعشرين بناتِ لبون، وعشرين حِقَّة، وعشرين جذعةً، ثمَّ ينظرَ

---

(١) في (ف): «نسبة العمد»، ومن قوله: «أرباع» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) في (ن): «وهي».

(٣) وهو قول الشافعي أيضًا، وقد جعل الماورديُّ قولَ سفيان الثوري مثلَ قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢٧٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩٣)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٦٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٤) و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢١٣).

(٤) في (ف): «عمرو بن زيد».

(٥) في (ز١): «أبيه».

ما[١] فضل ما بين دِية الخطأ والدِّية المُغلَّظة، فيُزادُ في الرقة على قدر ذلك، قال: وهو على قدر الزيادة والنقصانِ في سائر الأزمانِ، وإن صارت دِيةَ التغليظِ ضِعْفَي دِية الخطأ زِيدَ عليه من الوَرق بقَدْر ذلك[٢].

وقال **الثوريُّ** في دية شبه العمدِ من الوَرق: يُزادُ عليها بقَدْر ما بين دِية الخطإ إلى دِية شِبه العمدِ في أسنان الإبل نحو ما قال مالكٌ، وهو قولُ الحسن ابن صالح[٣].

قال أبو بكر: لمَّا ثَبتَ أنَّ دِيةَ الخطأ أخماسٌ بما رُوي عن النبيِّ ﷺ، وبما قدَّمنا من الحِجَاج، ثمَّ اختلفوا في شبه العمدِ فجَعلَه[٤] بعضُهم أرباعًا، وبعضُهم أثلاثًا؛ كان قولُ من قال بالأرباع أَوْلى؛ لأنَّ[٥] في الأثلاثِ زيادةُ تغليظٍ لم تَقُم عليها دلالةٌ.

وقولُ النبيِّ ﷺ «**الديةُ مائةٌ من الإبل**» يُوجبُ جوازَ الكُل، والتغليظُ بالأرباع مُتَّفقٌ عليه، والزيادةُ عليها غيرُ ثابتةٍ، فظاهرُ الخبر ينفيها، فلم نثبْتْها[٦].

وأيضًا: فإنَّ في إثبات الخَلفاتِ -وهي الحواملُ- إثباتُ زيادة عددٍ، فلا يجوزُ؛ لأنها تصيرُ أكثر من مائةٍ لأجل الأولادِ[٧].

---

(١) في (ش)، (ع)، (ف)، (و): «كم».

(٢) في (ز١): «بعد ذلك».

ما ذكره المؤلفُ أحدُ الأقوال الثلاثة على روايةِ التغليظ، وثَمَّ قولان آخران، والرواية الثانية: لا تغلَّظُ، ولا يزاد فيها بفضل ما بين الأسنان، قاله ابن رشد الجد في «المقدمات والمهمات» (٣/ ٢٩٤-٢٩٥)، وينظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٨)، و«النوادر والزيادات» (١٣/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩٤).

(٤) في (ف): «فجعل».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ع): «فلم يثبتها». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢٩)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٢٦)، و«العناية شرح الهداية» (١٠/ ٢٧٣).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٤).

فإن قيل[١]: في حديث القاسم بن[٢] ربيعة، عن ابن عمر[٣]، عن النبيِّ ﷺ: «**في قتيل خَطإِ العمدِ مائةٌ من الإبل؛ أربعون منها خَلفة في بُطونِها أولادُها**»[٤]، وقد احتَجَجْتُم[٥] به في إثباتِ شبه العمدِ، فهلَّا أَثبتُّم الأسنان[٦]؟

قيل له: أَثْبَتْنا به شبهَ العمدِ؛ لاستعمال الصَّحابة إيَّاهُ في إثباتِ شبه العمدِ[٧] ولو كان ذلك ثابتًا لكان مشهُورًا[٨]، ولو كان كذلك لما اختلفوا فيه، فلمَّا وجدناهم مختلِفِين[٩] في الأسنان، فلو كانت الأسنانُ المذكورةُ فيه ثابتةً ما اختلفوا فيها[١٠] كما لم يَختلفوا في إثباتِ شبه العمدِ[١١].

وليس يَمتنِعُ أن يشتمِلَ خبرٌ على معانٍ يثبتُ بعضُها ولا يثبتُ بعضٌ[١٢]، إما لأنَّه غيرُ ثابتٍ في الأصل؛ أو لأنَّه منسوخٌ.

وأمَّا التغليظُ في الوَرِقِ والذهب؛ فإنَّه لا يخلُو أصلُ الدِّية من أن يكون وَاجبًا من الإبل، والوَرِقُ والذهبُ[١٣] مأخوذانِ عنهما على[١٤] أنَّهما قيمةٌ لها، أو أن تكون

---

(١) في (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٢) في (و): «عن».

(٣) في (ف): «عن عمر».

(٤) مضى تخريجه (ص: ٤٥١).

(٥) في (ف): «وقد احتجتم».

(٦) قوله: «فهلَّا أثبتم الأسنان» سقط من (ف). وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢١٣).

(٧) من قوله: «فهلا أثبتم الأسنان» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١)، وقوله: «في إثبات شبه العمد» سقط من (ن).

(٨) في (ف): «قيل له: لو كان ذلك ثابتًا؛ لكان مشهورة».

(٩) في (ن)، (ز١): «مختلف».

(١٠) من قوله: «فلما وجدناهم» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢٩-٤٣٠).

(١٢) في (ف): «لا يثبت البعض».

(١٣) في (ف): «وأن الورق والذهب»، ومن قوله: «فإنه لا يخلو» إلى هنا سقط من (و).

(١٤) في (ج)، (و): «ماخوذان عنهما»، وفي (ش)، (ع)، (ف): «مأخوذان عنها على».

الديةُ في الأصل واجبةً في أحدِ الأصنافِ الثلاثة من الدراهم والدنانير والإبل[١] لا على أنَّ بعضها بدلٌ من بعض.

فإن كانت الإبلُ هي الدِّيةُ، وإنَّما تُؤخذُ الدراهمُ والدنانيرُ بدلًا منها؛ فلا اعتبار بما ذَكَرَهُ مالك من إيجاب فَضْل ما بين دية الخطأ إلى الدِّية المغلَّظة، وإنَّما الواجبُ أن يقال: إنَّ عليه قيمةُ الإبل على أسنان التَّغليظِ، وكذلك دِيةُ الخطإ ينبغي أن تُعتبَر فيها قيمةُ الإبل على أسنان الخطإ[٢]، وأن لا تُعتَبر[٣] الدراهم والدنانير[٤] في الدياتِ مُقدَّرًا[٥] محدُودًا، فلا يقال: إنَّ الدِّيةَ من الدراهم عشرةُ آلاف، ولا اثنا عشر ألفًا، ولا من الذَّهب ألفُ دينار، بل يُنظر في سائر الأزمان إلى قيمة الإبل، فإن كانت ستة آلافٍ[٦] أوجب ذلك من الدَّراهم بغير زيادةٍ، وإن كانت خمسة عشر ألفًا أوجبَ ذلك، وكذلك قيمتُها من الدَّنانير[٧].

فلمَّا قال السلفُ في الدِّية أحد قولَيْن؛ إما عشرةُ آلافٍ، وإما اثنا عشر ألفًا، وقالوا إنها من الدَّنانير[٨] ألفُ دينار، حصل الاتفاقُ من الجميع على أنَّ الزِّيادةَ على هذه المقادير والنُّقصان منها[٩] غيرُ سائغ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الدَّراهم والدَّنانير هي دِيَاتٌ بأنفُسِها لا بدلًا من غيرها[١٠]، **وإن[١١] كان كذلك لم يَجُز**

---

(١) سقطت من (ف)، وفي (م١): «من الإبل والدراهم والدنانير».

(٢) في (و): «التغليظ».

(٣) في (ش)، (ع): «وأن لا يعتبر».

(٤) زِيد في (و): «مقدارًا».

(٥) في (ف): «مقدارًا».

(٦) في (ج): «فإن كان ذلك ستة آلاف»، وفي (ف): «فإن كانت شبه ألف».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٨) في (ش)، (ع)، (و): «من الذهب».

(٩) في (ش)، (ع): «والنقصان فيها».

(١٠) سيأتي تفصيل ذلك وبيان أصول الديات عند فقهاء المذاهب في (باب الدية من غير الإبل».

(١١) في (ش)، (ع)، (ف)، (و): «وإذا».

التَّغليظُ فيها من وجْهَين:

أحدهما: أنَّ إثباتَ التَّغليظِ طريقُه التَّوقيفُ، أو الاتفاقُ[(١)]، ولا توقيفَ في إثباتِ التَّغليظِ في الدَّراهم والدَّنانير، ولا اتفاقَ.

والثاني: أنَّ التَّغليظَ في الإبل إنَّما هو من جهة الأسنانِ لا من جهة زيادة العددِ، وفي إثباتِ التَّغليظِ من جهة زيادة الوزنِ في الوَرق والذَّهب خروجٌ عن الأُصول[(٢)].

ووجهٌ آخرُ يدلُّ على أنَّ الدَّراهم والدَّنانير ليست على وجه القيمة عن الإبل، وهو: أنَّه معلومٌ أنَّ القاضي يَقضِي على العاقلة إذا كانت من أهل الوَرقِ بالوَرقِ، وإذا كانت من أهل الذَّهب بالدَّنانير، فلو كانت الإبلُ هي الواجبةُ والدَّراهمُ والدَّنانيرُ بدلٌ منها؛ لمَا جاز أن يقضِي القاضي عليها[(٣)] بالدَّراهم والدَّنانير على أن يُؤدِّيها[(٤)] في ثلاث سنين؛ لأنه دَيْن بدَيْن، فلمَّا جاز ذلك دلَّ على أنها دياتٌ بأنفُسِها ليست أبدًا أبدالًا[(٥)] عن غيرها[(٦)].

ويدلُّ على أنَّ التَّغليظَ غيرُ جائز في الدَّراهم والدَّنانير[(٧)]: أنَّ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل الدِّيةَ من الذَّهب ألف دِينار، ومن الوَرق ما اختُلف عنه فيه: فرَوَى عنه أهلُ المدينة: «**اثنا**[(٨)] **عشر ألفًا**»، وروى عنه أهلُ العراق: «**عشْرَةَ آلافِ درهم**»[(٩)]، ولم

---

(١) في (ف): «التوقيف والاتفاق».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧٧)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٢٦)، و«البناية شرح الهداية» (١٣/ ١٦٤)، وقد أوردَ ابنُ الهمام على هذا اعتراضًا وأجابَ عنه في «فتح القدير» (١٠/ ٢٧٤).

(٣) في (ج)، (و): «فيها».

(٤) في (ف): «على توديها».

(٥) في (و): «ليست بدلًا»، وفي (م١): «ليست أبدالًا».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩٥)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧١١)، و«المبسوط» (٢٦/ ٧٥).

(٧) من قوله: «أبدالًا» إلى هنا سقط من (ز١).

(٨) في (ف): «اثني».

(٩) كلمة «درهم» سقطت من (ش)، (ع)، (ف).

=

يُفرق في ذلك بين دِية شبه[١] العمدِ والخطإ، وذلك بمحضَر[٢] من الصَّحابة من غير خلافٍ من أحدٍ منهم عليه[٣]، فدلَّ على أنَّ اعتبارَ التَّغليظِ فيها ساقطٌ[٤].

ويدلُّ عليه أيضًا: أنَّ الصَّحابةَ قد اختلفَت في كيفية التَّغليظِ في أسنانِ الإبل لمَّا كان التَّغليظُ فيها واجبًا[٥]، ولو كان التَّغليظُ واجبًا[٦] في الوَرق والذَّهب[٧] لاختلفوا فيه حسب اختلافهم في الإبل، فلمَّا لم يُذكر عنهم خلافٌ في ذلك، وإنما رُوي عنهم في الذَّهب ألفُ دِينار، وفي الدَّراهم[٨] عشرةُ آلافٍ، أو اثنا عشر ألفًا من غير[٩] زيادةٍ ولا نقصانٍ، ثبتَ بإجماعهم على ذلك[١٠] نفيُ التَّغليظِ في غير الإبل[١١].

فإن قيل[١٢]: على ما ذكرنا من الأصُول لو كان[١٣] من الإبل؛ لكان قَضاءُ القاضي عليهم بالدِّية من الدَّراهم يُوجبُ أن يكون دينًا بدَين، هذا[١٤] كما يقولون

= وسيأتي تخريج هذين الأثرين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاحقًا في (باب الدية من غير الإبل)، وينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٢٥٨-٢٦٢).

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٢) في (ف): «بمحظر».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٦-٤٠٩)، و«المبسوط» (٢٦/ ٧٧).

(٥) في (ف): «التغليظ واجبًا فيها».

(٦) قوله: «ولو كان التغليظ واجبًا» سقط من (م١).

(٧) في (ش)، (ع): «التغليظ في الورق واجبًا أو الذهب».

(٨) في (و): «ومن الورق».

(٩) سقطت من (ف).

(١٠) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و).

(١١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٥).

(١٢) في (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(١٣) قوله: «لو كان» سقط من (و).

(١٤) سقطت من (و).

فيمن تزوَّج امرأةً على عبدٍ وسط[١] أنَّه إن جاء بالقيمة دراهم قَبلتْ منه، ولم يكن ذلك بَيعُ[٢] دَين بدَين.

قيل له: القاضي عندنا لا يقضِي عليه بالدَّراهم إذا تزوَّجها على عبدٍ، ولكنه يقولُ له: إن شِئتَ فأَعْطِها عبدًا وسَطًا، وإن شِئتَ قِيمتَه دراهمَ؛ فليس فيما قُلنا بيعُ دَين بدَين، والدِّيةُ يقضي بها القاضي على العاقلة دراهم، ولا يُقبلُ منهم الإبلُ إذا قضى بذلك.

وعلى أنَّه إنَّما تُعتَبر قيمةُ العبدِ في وقتِ ما يُعطي قِيمتَه دَراهم، ولا تُعتبَر قيمةُ الإبل[٣] إذا أراد القضاءَ بالدَّراهم، سواءٌ نَقصَت قيمتُها أو زادَتْ[٤].

واختلف السَّلفُ وفقهاءُ الأمصار في المقتول في الحَرم والشهر الحرام:

فقال أبو حنيفة، ومحمدٌ، وزُفر، وابن أبي ليلى، ومالكٌ: القتلُ في الحَرم والشَّهر الحَرام سواءٌ[٥] كهو في غَيره فيما يجبُ من الدِّية والقَودِ[٦].

وسُئل الأوزاعيُّ عن القتل في الشهر الحَرام والحَرم[٧]؛ هل تُغلَّظُ الدِّيةُ فيه؟ قال: بلغنا أنَّه إذا قَتلَ في الحَرم أو الشهر الحَرام[٨]؛ زِيدَ على العقل ثُلُثه، ويُزادُ[٩] في شِبه العَمدِ في أسنانِ الإبل[١٠].

---

(١) في (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «وشرط».

(٢) في (ف): «مع».

(٣) في (ج)، (ش)، (و): «والإبل لا تعتبر قيمتها»، وفي (ع): «والإبل لا يعتبر قيمتها».

(٤) ينظر: «التجريد» (١١/ ٥٧١١)، و«المبسوط» (٢٦/ ٧٥).

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (ف): «من دية وقود». وينظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٨)، و«التجريد» (١١/ ٥٧٠٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٢٥).

(٧) في (ف): «أو الحرم».

(٨) في (ف): «إذا قيل في الأشهر الحرم أو في الحرم»، وفي (م١)، (ز١):«إذا قتل في الشهر الحرام أو الحرم».

(٩) في (ف): «الثلث ويزداد»، وفي (ن): «زيد العقل ثلثه ويزاد»، وفي (ز١): «زيد العاقلة ويزاد».

(١٠) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١٦٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩١).

وذَكَر المُزني في «مختصره» عن الشافعيِّ[١]، وذكر تغليظَ الدِّية[٢] في شبه العمدِ، وقال: الدِّيةُ في هذا على العاقلة، وكذلك الجِراح، وكذلك التَّغليظُ في النَّفس، والجِراح في الشهر الحَرام، والبلدِ الحَرام، وذَوي الرَّحْم[٣].

ورُوي عن عُثمان: أنَّه قَضى في دِية امرأةٍ قُتلَت[٤] بمكَّة بدَيةٍ وثُلثٍ[٥].

وروى إبراهيمُ عن الأسود: أنَّ رجلًا أُصيبَ عند البيت، فسأَل عُمرُ عليًّا، فقال له عليٌّ: دِيتُه[٦] من بيتِ المال[٧].

فلم يَر فيه عليٌّ[٨] أكثر من الدِّيَة، ولم يُخالفْه عُمرُ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وهو عامٌّ في الحِل والحَرَم[٩].

ولما كانت الكفَّارةُ في الحِل كهي في الحَرَمِ[١٠] لا فَرقَ بينهما، وإن كان ذلك كلُّه حقًّا لله تعالى؛ وجبَ أن تكون الدِّيةُ كذلك؛ إذ الدِّيةُ حقٌّ لآدميٍّ[١١]، ولا تعلُّقَ لها بالحَرم ولا بالشهر الحَرام؛ لأنَّ حُرمةَ الحَرم وأشهُر الحُرم[١٢] إنَّما هي حقُّ الله

(١) في (ج)، (م١)، (ز١): «عن الشافعي في مختصره».

(٢) في (ف): «وذكر الغليظ»، وفي (و): «وذكر الدية».

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٢٧٨)، و«مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٣٥٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢١٦).

(٤) في (ف)، (ز١): «وطئت»، وفي (م١)، (ن): «وطنت».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٨١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢٢٢)، بإسناد رجاله ثقات.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «دية».

(٧) في (ن): «مال». والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٤٤٥)، بإسناد صحيح.

(٨) في (ف): «فلم ير علي في سنه»، وفي (م١): «علي فيه».

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩٢).

(١٠) في (ج)، (و): «في الحرم كهي في الحل».

(١١) في (ف): «حق الآدميّ».

(١٢) في (و): «والشهر الحرام».

تعالى[١]، فلو كان لحُرمَة الحَرم والأشهُر تأثيرٌ في[٢] إلزام الغُرْم[٣]؛ لكان تأثيرُه في الكفارة التي هي حقٌّ الله تعالى[٤] أَوْلى[٥].

ويدلُّ عليه قولُ النبيِّ ﷺ: «ألا إنَّ قَتيلَ خطأ العمدِ قَتيلُ السَّوطِ والعصا، فيه مائةٌ من الإبل»[٦]، ولم يُفرق بين الحِل والحَرَم[٧].

وقد اختلف التابعون في ذلك:

فرُوي عن سعيد بن المُسيِّب، وعُروة بن الزُّبير، وأبي بكر بن عبدِ الرحمن، وخارجةَ بن زيدٍ، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار: الدِّيةُ في الحَرَم وفي الشهر الحَرام كهي في غيره[٨].

ورُوي عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله[٩]: أنَّ مَن قَتلَ في الحَرَم زِيدَ عليه مثلُ ثُلثِ دِيَتِه[١٠]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ف): «لله تعالى».

(٢) في (و): «إلى».

(٣) في (ف)، (ن): «العزم».

(٤) في (ف): «لله تعالى».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩٢)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧٠٥).

(٦) مضى تخريجه.

(٧) نقله نصه عن «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٩٢).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «كهي في غيره، وكذلك الشهر الحرام».
كذا حكاه عنهم ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٣٧)، ولكن ورد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن على من قَتل في الحَرم ديةٌ وثلث، أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٧٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٨١٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢٢٤)، من طرق عن قتادة عنهما، وهو صحيح، وينظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٣).

(٩) وكذا ابن شهاب وأبان بن عثمان.

(١٠) في (م١)، (ن)، (ز١): «زِيدَ على ذلك ديته مثل ثلثها»، وفي (ف): «زيد على ديته مثل ثلثها».
والأثر عنهم جميعًا أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٣٧)، معلقًا.

باب الدية من غير الإبل

قال أبو حنيفة: الدِّيةُ من الإبل والدراهم والدنانير.

فمن الدَّراهم: عشرةُ آلاف دِرهَم، ومن الدنانير: ألفُ دِينارٍ.

وأبو حنيفة لا يرى الدِّيةَ إلَّا من الإبل والوَرق والذَّهب[١].

وقال مالكٌ والشافعيُّ: من الوَرق اثنا عشر ألفًا، ومن الذَّهب ألفُ دينار.

وقال مالكٌ: أهلُ الذهب أهلُ الشام ومصر، وأهلُ الوَرق أهلُ العِراق، وأهلُ الإبل أهلُ البوادِي.

وقال مالكٌ: ولا يُقبلُ من أهل الإبل إلَّا الإبلُ، ومن أهل الذَّهب إلَّا الذَّهبُ، ومن أهْل الوَرق إلا الورقُ[٢].

وقال أبو يوسف، ومحمد: الدِّيةُ من الوَرق عشرةُ آلافٍ، وعلى أهل الذَّهب ألفُ دِينار، وعلى أهل الإبل مائةُ بَعير، وعلى أهل البقر مائتا بقرةٍ، وعلى أهل الشَّاء ألفُ شاةٍ، وعلى أهل الحُلَل مائتا حُلةٍ يمانيةٍ، ولا يُؤخذ من الغنم والبقر في الدِّية إلا الثَّني فصاعدًا، ولا تُؤخذُ[٣] من الحُلل إلا اليمانية، قيمةُ كل حُلَّةٍ خمسون دِرهمًا فصاعدًا[٤].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧٥)، و«الاختيار» (٥/ ٣٦)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٢٧).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٩/ ٨٥)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (٤/ ٥٦١-٥٦٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١٥٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٢٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٢٦).

(٣) في (ف): «ولا يؤخذ».

(٤) ورواية عن أبي حنيفة مثل قولهما، ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٥٥٣)، و«النتف» للسغدي (٢/ ٦٦٨)، و«الاختيار» (٥/ ٣٦)، و«العناية شرح الهداية» (١٠/ ٢٧٥).

ورُوي عن ابن أبي ليلى[١]، عن الشَّعبي، عن عَبيدةَ السَّلماني، عن عُمر[٢] أنَّه جَعلَ الدِّيةَ على أهل الذَّهب ألفَ دينار، وعلى أَهل الوَرق عشرة آلافِ دِرهَم، وعلى أهل البقر مائتَي[٣] بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفَي[٤] شاةٍ، وعلى أهل الإبل مائةً من الإبل، وعلى أهل الحُلل مائتا حُلةٍ[٥].

قال أبو بكر: الدِّيَةُ قيمةُ النَّفس، وقد اتَّفقَ الجميعُ على[٦] أنَّ لها مقدارًا معلومًا لا يُزادُ عليه ولا يُنقصُ منه، وأنها غيرُ موكولةٍ إلى اجتهادِ الرَّأي كقِيَم المُتلفاتِ، ومُهور المِثل ونَحوهما[٧].

وقد اتفقَ الجميعُ على إثباتِ العَشرة[٨] آلافٍ، واختلفوا فيما زَادَ، فلم يَجز إثباتُه إلا بتوقِيفٍ[٩].

وقد رَوى هُشيم، عن يونس، عن الحسن، أنَّ عمر بن الخطاب قوَّم الإبلَ في الدِّية مائةً من الإبل، قوَّم[١٠] كلَّ بعير بمائةٍ وعشرين دِرهمًا، اثني عشر ألفَ دِرهَم[١١].

---

(١) في (ف): «وروى ابن أبي ليلى».

(٢) قوله: «عن عمر» سقط من (و).

(٣) في (و): «مائتا».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ألف».

(٥) العبارة الأخيرة فيها تأخير وتقديم في (ج)، (و).
والأثر أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٩٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٨) عنه به، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣) عن الشعبي عن عمر به، وبرقم (١٧٨٥٩) من طريق مكحول عن عمر به، وإسناد المؤلف ضعيف.

(٦) زِيد في (ش)، (ع): «العشرة»، وزِيد في (و): «إثبات العشرة آلاف».

(٧) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «ونحوها».

(٨) في (ش)، (ع): «عشرة»، وفي (ز١): «اثنا عشر».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧١٦)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٢٧).

(١٠) سقطت من (ف).

(١١) أورده ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٩٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٣٨)، عنه به، مرسلًا.

وقد رُوي عنه في الدِّية: عشرةُ آلافٍ[١].

وجائزٌ أن يكون من روى «اثني عشر ألفًا» على أنها وزنُ ستَّةٍ، فتكون[٢] عشرةُ آلافٍ وزنُ سبعةٍ[٣].

وذكر الحسنُ في هذا الحديث أنه جعل الدِّية من[٤] الوَرق قِيمةَ الإبل، لا أنَّه أصلٌ في الدِّية؛ وفي غير هذا الحديث أنَّه جعلَ الدِّيةَ من الوَرِقِ.

ورَوى عكرمةُ، عن أبي هُريرة في الدِّية: عشرةُ آلافِ دِرهَم[٥].

فإن احتجَّ محتجٌّ بما روى محمد بن مسلم الطَّائفيّ، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الدِّيةُ اثنا عَشَر ألفًا**»[٦].

---

(١) مضى قريبًا من طريق عَبيدة عنه.

وأجاب عن هذه الرواية الماورديُّ في «الحاوي» (١٢/ ٢٢٩) فقال: المشهور عنه ما رويناه -رواية الاثني عشر- وقد رواه عمرو بن شعيب وحضر السيرة فيه، فكان أثبت نقلًا وأصح عملًا، ولو تعارضت عنه الروايتان كان خارجًا من خلافهم ووفاقهم، ولكان قول من عداهم إجماعًا منعقدًا.

(٢) في (ش)، (ع)، (ف): «فيكون».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧١٦).

وقد أجاب الماورديُّ عن هذا في «الحاوي» (١٢/ ٢٢٠) فقال: ليس تعرف دراهم الإسلام إلا وزان سبعة، ولو جاز لكم أن تتأولوه على هذا، لجاز لنا أن نقابلكم بمثله، فتأوَّل مَن روى عشرة آلاف درهم على أنها وزن ثمانية، ومَن روى اثني عشر ألف على أنها وزن سبعة.

(٤) قوله: «الدية من» سقط من (ف).

(٥) كلمة «درهم» سقطت من (ف).

وأثر أبي هريرة لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل ورد عنه أن الديةَ اثنا عشر ألف درهم، فقد الشافعي في «الأم» (٩/ ٨٨): وممن قال الديةُ اثنا عشر ألف درهم ابنُ عباس، وأبو هريرة، وعائشة، ولا أعلم بالحجاز أحدًا خالف في ذلك قديمًا ولا حديثًا، وينظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٢٢٩)، وقد ساق ابن حزم رواية عكرمة عنه بهذا ونقضها، ينظر: «المحلى» (١٠/ ٢٩٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٤٧)، والدارمي (٢٥١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣١)، والدارقطني (٣٢٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢٦١)، وفيه «محمد بن مسلم» صدوق يخطئ.

وبما روى ابن أبي نَجيح، عن أبيه، أنَّ عُثمان(١) قضى في الدِّية باثني عشر ألفًا دِرهم(٢).

وروى نافعُ بن جُبير، عن ابن عبَّاس، مثلَهُ(٣).

والشَّعبيُّ عن الحارثِ عن عليٍّ مثلَه(٤).

قيل له: أما حديثُ عكرمةَ؛ فإنَّه يَرويه ابن عُيينةَ وغيرُه، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ، لم يَذكُر فيه ابنَ عبَّاس.

ويقال: إنَّ محمدَ بنَ مُسلم غَلَطَ في وَصْله(٥).

وعلى أنَّه لو ثَبتَ جميعُ ذلك؛ احتملَ أن يُريدَ بها اثني عشر ألفِ دِرهَم وَزنِ ستَّةٍ(٦)، وإذا احتَمَلَ(٧) ذلك؛ لم يَجز إثباتُ الزِّيادة بالاحتمال، ويَثبتُ(٨) العشرةُ آلافٍ بالاتفاق.

وأيضًا: قد اتفقَ الجميعُ على أنها من الذَّهب ألفُ دِينار، وقد جَعلَ في الشَّرع كلَّ عشرة دراهم قيمةَ الدِّينار، ألا ترى أنَّ الزكاةَ في عشرين مثقالًا نصفُ مِثقالٍ(٩)،

(١) في (ش)، (ع)، (ف): «أن عمر».

(٢) كلمة «درهم» سقطت من (و).

وأثر عثمان مضى بلفظ: أنه قضى في دية امرأة قُتلت بمكةَ بدَيةٍ وثُلثٍ.

(٣) أورده ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٩٤) عنه به، وإسناده ضعيف.

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٩٣): وقد رُوي أيضًا من طريق الحارث الأعور عن عليٍّ، والحارث كذَّاب.

(٥) قال محمد بن ميمون -أحد الرواة عن سفيان-: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ، ينظر: «سنن الدارقطني» (٣٢٤٥)، و«الكبرى» للبيهقي (١٦٢٦٢)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٩٠).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤١٠)، وقد مضى جواب الماوردي عنها.

(٧) زِيد في (و): «أن يريد».

(٨) في (ع): «وثبت».

(٩) قوله: «نصف مثقال» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١)، وهي ملحقة في (ن).

وفي مائَتَي دِرهَم، فجُعلت المائتا الدِّرهم نصابًا بإزاء العشرين دينارًا[١]، كذلك ينبغي أن يُجعلَ بإزاء كل دينار من الدِّية عشرةُ دَراهم[٢].

وإنَّما لم يجعل أبو حنيفة الدِّيةَ من غير الأصنافِ الثلاثة من قِبَل أنَّ الدِّيةَ لما كانت قيمةَ النَّفْس؛ كان القياسُ أن لا تكون إلَّا[٣] من الدَّراهم والدَّنانير كقِيَم سائر المُتلفَاتِ، إلَّا أنَّه لمَّا جَعلَ النبيُّ ﷺ قيمتَها من الإبل اتَّبعَ الأَثَرَ فيها ولَم يُوجِبْها من غيرها[٤]، والله أعلم بالصواب.

باب ديات أهل الكفر[٥]

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزُفر، وعُثمان البَتِّيُّ، وسفيانُ الثوريُّ، والحسن بن صالح: ديةُ الكافر مثلُ دية المسلم، اليهوديُّ والنصرانيُ والمجوسيُّ والمعاهَدُ والذِّميُّ سواء.

وقال مالك بن أنس: ديةُ أهل الكتاب على النِّصفِ من دية المُسلم، ودِيةُ المجوسيِّ ثمانمائة[٦] درهم، وديَّات نسائهم على النِّصفِ من[٧] ذلك.

وقال الشافعيُّ: ديةُ اليهوديِّ والنصراني ثلثُ الدِّية، ودِيةُ المجوسيِّ ثمانمائة،

---

(١) في (و): «مثقالًا».

(٢) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٢٦٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٨).

(٣) سقطت من (م١)، وفي (ع)/(ف): «أن لا يكون إلا».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٤)، و«الاختيار» (٥/ ٣٦).

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٨٤)، و«أحكام القشيري» (١/ ٤٠٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٦)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٥٢).

(٦) هكذا في (م١)، وفي (ن)، (ز١): «مائتي»، وكتب فوقها في (ن): «ثمان».

(٧) من قوله: «دية المسلم» إلى هنا سقط من (ف).

والمرأةُ على النِّصفِ(١).

قال أبو بكر: الدَّليلُ على مُساوَاتِهم المُسلِمين في الدِّياتِ قولُه عزَّوجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

والدِّيةُ: اسمٌ لمقدارٍ معلُوم من المال بدلًا(٢) من نَفْس الحُر(٣)؛ لأنَّ الدِّياتِ قد كانت مُتعالمةً معروفةً بينهم قبلَ الإسلام وبعده، فرجعَ الكلامُ إليها في قوله في قتل المؤمِن خطأً، ثُمَّ لمَّا عطفَ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾؛ كانت هذه الدِّيةُ هي الدِّيةُ المذكُورةُ بَدِيًّا؛ إذ لو لم تكن كذلك لمَا كانت ديةً؛ لأنَّ الدِّيةَ اسمٌ لمقدارٍ معلُوم من بدل النَّفس، لا(٤) يزيدُ ولا ينقصُ(٥)، وقد كانُوا قبلَ ذلك يعرفُون مقادِيرَ الدِّياتِ، ولم يكونُوا يعرفُون الفرقَ بين دِية المسلم والكافِر، فوجبَ أن تكون الدِّيةُ المذكورةُ للكافر هي الَّتي ذُكرت للمسلم، وأن يكون قولُه تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾(٦) راجِعًا إليها، كما عُقِل من دية المسلم أنها المعتادُ المتعارفُ عندهم،

---

(١) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٢٧)، و«الأصل» للشيباني (٦/ ٥٥٦)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٢٥٩) و«الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ١٦٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ٣٠٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٥١).

(٢) في (م١)، (ن)، (ز١): «لا».

(٣) في (ز١): «الحقِّ».

وينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٢٦)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (١٠/ ٢٧٠)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٢٨).

(٤) في (ف): «ولا».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٠٩)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧١٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ٣٠).

(٦) من قوله: «المذكورة» إلى هنا سقط من (ز١).

ولو لا أنَّ ذلك كذلك؛ لكان اللَّفظُ مُجملًا مُفتقرًا إلى البيان، وليس الأمر كذلك[١].

فإن قال قائل: فقولُه تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾ لا يدلُّ[٢] على أنها مثلُ دِية المسلم، كما أنَّ دِيةَ المرأة على النِّصفِ من دية الرَّجُل، ولا يُخرجُها ذلك من أن تكون دِيةً كاملةً لها.

قيل له: هذا غلطٌ من وَجْهَين:

أحدهما: أنَّ اللهَ تعالى إنَّما ذكر الرجلَ في الآية، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾، فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمالَ الدِّية كذلك دِيةُ المُعاهَدِ؛ لتساوِيهما في اللَّفظِ، مع وُجودِ التَّعارفِ عندهم في مقدار الدِّية.

والوجه الآخر: أنَّ دِيةَ المرأة لا يُطلَقُ عليها اسمُ الدِّية، وإنَّما يتناولها الاسمُ مقيدًا، ألا ترى أنَّه يقال: دِيةُ المرأة نِصفُ الدِّية، وإطلاقُ اسم الدِّية إنَّما يقعُ على المتعارَفِ المعتادِ، وهو كمالُها[٣]؟

فإن قيل[٤]: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ يُحتملُ أن يُريدَ به -وإن كان المقتولُ المُؤمنَ[٥]- من قوم بينكُم وبينهم ميثاقٌ[٦]، فاكتفى بذِكْر الإيمانِ للقَتِيلَين[٧] الأَوَّلَيْن عن إعادتِه في القتيل[٨] الثالث.

---

(١) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٥).

(٢) في (ف): «لا يقال».

(٣) أجاب الماوردي عن هذا في «الحاوي» (١٢/ ٣١٠) فقال: أما الجواب عن استدلالهم بمطلق الدية في الآية فلا يمنع إطلاقها من اختلاف مقاديرها، كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين؛ لأنَّ الديةَ اسمٌ لما يؤدى من قليل وكثير.

(٤) في (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(٥) سقطت من (و).

(٦) من قوله: «يحتمل» إلى هنا سقط من (ف).

(٧) في (ن): «للقبيلتين».

(٨) في (ن): «القبيل».

قيل له: هذا غلطٌ من وُجوهٍ:

أحدِها: أنَّه قد تَقدَّمَ في أوَّل الخطاب ذِكرُ القتيل[١] المُؤمنِ خطأً وحُكمُه، وذلك عمومٌ يَقتضِي سائر المؤمنين إلَّا ما خصَّه الدليلُ، فغير جائز إعادةُ ذِكر المُؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أوَّل الآية له[٢] ولغيره، فعَلمنَا أنَّه لم يَردِ المُؤمن ممَّن كان بيننا وبينهم ميثاقٌ.

والثاني: لمَّا لم يُقيِّدْه[٣] بذِكْر الإيمانِ؛ وجبَ إجراؤه[٤] في الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاقٌ، وغيرُ جائزٍ تخصيصُهُ بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالةٍ.

والثالث: أنَّ إطلاقَ القول بأنَّه من المُعاهَدِين يقتضي أن يكون مُعاهَدًا مِثلَهم، ألا ترى أنَّ قول القائل: إنَّ هذا الرجل من أهل الذِّمَّة، اقتضى ذلك أنَّه ذِميٌّ مِثلُهم؟

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ يُوجبُ أن يكون مُعاهدًا مِثلَهُم، ألا ترى أنَّه لمَّا أراد بيان حُكم المؤمن إذا كان من ذوي أنساب المشركين، قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ[٥]﴾ فقَيَّدَه[٦] بذِكْر الإيمان؛ لأنَّه لو أَطلَقَه لكان المفهومُ منه أنَّه كافِرٌ مِثلُهُم.

(١) في (ف): «ذكر قتل».

(٢) في (ز١): «أو».

(٣) في (ج)، (ش)، (و): «ما لم يقيده»، وفي (ع): «ما لا يقيده»، وفي (م١): «لما يقيده»، وفي (ن): «ما لم يصده».

(٤) في (م١)، (ن): «اجزاؤه».

(٥) قوله: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ ليس في (ف)، (م١)، (و)، (ز١).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «مقيدة»، وفي (ن): «معتدة»، وعلى هامشها: «فَقيدهُ».

والرابع: أنَّه لو كان كما قال هذا القائلُ لما[١] كانت الدِّيةُ مُسلَّمةً إلى أهله؛ لأنَّ أهلَه كُفَّارٌ لا يَرِثُونَه.

فهذه الوجوهُ كُلُّها تقتضِي المساواةَ، وفسادَ[٢] هذا التأويل[٣].

ويدلُّ على صحَّة قول أصحابِنا أيضًا: ما رواهُ محمَّدُ بن إسحاق، عن داود ابن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا نزلت ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ...﴾ الآية [المائدة: ٤٢] قال: كان إذا قَتَلَ بنو النَّضير من بني قُريظة قتيلًا أدَّوا نصف الدِّية، وإذا قَتَلَ بنو قُريظة من بني النَّضير[٤] أدَّوا الدِّيةَ إليهم، قال: فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينهم في الدِّية[٥].

قال أبو بكر: لما قال: أدُّوا الدِّيةَ، ثُمَّ قال: سوَّى بينهم في الدِّية دلَّ ذلك على أنَّه راجعٌ إلى الدِّية المعهودة المبدوء بذِكْرِها؛ لأنَّه لو كان ردَّ بني النَّضير إلى نِصفها، لقال: سوَّى بينهم في نصفِ الدِّية، ولم يقُل: سوَّى بينهم في الدِّية[٦].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ف): «تقضي بفساد».

(٣) غلَّط الهراسيُّ المؤلفَ فيما قرَّره فقال في «أحكامه» (١/ ٤٨٠): وقد غلطَ الرازيُّ فيه من وجوهٍ عِدة، وعَثَر عَثَراتٍ متتابعةً، وظنَّ أن الله تبارك وتعالى لما ذكر في قتل المعاهد ﴿مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أن المراد به مثل دية المسلم في المقدار، ولم يعلم أن هذا الكلام لا تعلق له بالمقدار، فإنه لو اقتصر على ذكر دية المسلم لم يفهم منه المقدار، وضم مثله إليه في المعاهد، كيف يكون بيانًا للمقدار؟ وإذا قال القائل: من أتلف دمًا فعليه ضمانه، ومن أتلف ثوبًا فعليه ضمانه، ومن أتلف بهيمة فعليه ضمانها، لا يفهم منه المساواة في المقدار ولا التفاوت، وإنما ذلك معلوم من بيان آخر، وهذا لا ريب فيه.اهـ وللوقوف على الأدلة النقلية في اشتراط الإيمان ينظر: «الحاوي» (١٢/ ٣٠٩).

(٤) من قوله: «من بني قريظة» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣٧) عنه بنحوه، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٩)، وأبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي (٤٧٧٥)، وأحمد (٣٤٣٤)، والدارقطني (٣٤٤٧)، والبيهقي (١٥٩٧٨) من طريق سماك عن عكرمة بنحوه، بإسناد ضعيف.

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣١٦).

ويدلُّ عليه أيضًا: قولُ النبيِّ ﷺ: «**في النَّفس مائةٌ من الإبل**»[(١)]، وهو عامٌّ في الكافر والمسلم[(٢)].

وروى مِقْسَمٌ، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَى[(٣)] العامِرِيَّيْنِ، وكانا مُشركَيْن دِيةَ الحُرَّين المُسلمَيْن[(٤)].

وروى مُحمد بن عَبدُوس، قال: حدَّثنا عليُّ بن الجَعْد، قال: حدَّثنا أبو بكر[(٥)]، قال: سمعتُ نافعًا، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ أنه وَدَى ذميًّا دِيةَ مُسلمٍ[(٦)].

وهذان الخبَران يُوجبانِ مُساواة الكافر للمسلم في الدِّية؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَاهُما بما في الآية في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، فدلَّ على أنَّ المرادَ من الآية[(٧)] ديةُ المسلم[(٨)].

وأيضًا: لمَّا لم يكن مِقدارُ الدِّية مُبينًا في الكتاب، كان فِعلُ النبيِّ ﷺ في ذلك[(٩)]

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧٣٠).

(٣) في (ن): «وذي».

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠٤) من طريق أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وقال: حديث غريب، وقال البيهقي في «الصغير» (٣٠٧٥): وأبو سعد غير محتج به، ولا حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وذلك فإن الحسن ابن عمارة متروك. وينظر الجواب عنه في «الحاوي» للماوردي (١٢/ ٣١١).

(٥) كذا في النُّسخ، والصواب: «أبو كرز».

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٢٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٤٣٤)، وفيه «أبو كرز» وهو متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيرُه.

(٧) في (ف)، (ن): «على أن مراد الآية».

(٨) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٢٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٢٨)، و«العناية في شرح الهداية» للبابرتي (١٠/ ٢٧٨).

(٩) قوله: «في ذلك» سقط من (و).

واردًا مَوردَ البيان، وفعلُه ﷺ إذا وَردَ موردِ البيان[١]؛ فهو على الوجوب[٢].

وروى أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم[٣]، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر[٤] وعمر وعثمان قالوا: «**دِيةُ المُعاهَدِ ديةُ الحُر المسلم**»[٥].

وروى إبراهيمُ بن سعدٍ، عن ابن شهاب، قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يجعلُون ديةَ اليهوديِّ والنَّصراني إذا كانوا مُعاهَدَيْن مثلَ دِية المُسلم[٦].

ورَوَى أبو سعيد[٧] بن أبي أيوب، قال: حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيب، أنَّ جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبرهُ أن رفاعةَ بنَ السَّموءَل اليَّهوديَّ قُتلَ بالشَّام، فجعلَ عُمر دِيَّتَه ألف دِينارٍ[٨].

ورَوى محمَّدُ بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهدٍ، عن ابن مسعودٍ، قال: ديةُ أهل الكتاب مثلُ دِية المسلمين[٩].

---

(١) قوله: «وفعله ﷺ إذا ورد مورد البيان» سقط من (و).

(٢) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢١)، وفي دلالة فعله ﷺ هل هي للوجوب أو الندب أو الإباحة؟ ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢١٥)، وقد رجَّحَ المؤلفُ الوجوبَ، وهو الذي غلب على ظنِّه من مذهب شيخه الكرخي.

(٣) في (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «عن الهيثم عن أبي الهيثم»، وفي (ف): «عن الهيثم».

(٤) في (ن): «وأبي بكر».

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٥٨٤)، عنه به مرسلًا.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٢٤٤) به عنهم، وابن خسرو في «مسند أبي حنيفة» (١٢١)، وقال البيهقي في «الصغير» (٣٠٧٥): وقول الزهري -ثم ذكر الأثر- منقطعٌ، ولعله أراد حين كانت تقوَّم الإبل بأربعة آلاف.

(٧) في (ف): «وروى سعيد».

(٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٦٩) به، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٩٢٧) بنحوه، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٤٥): هذا إسناد على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له الحاكم في «مستدركه» وابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٥٠): هذا معضل.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٤)، عنه به، وفيه «محمد بن إسحاق» مدلس وقد عنعن.

وهو قول علقمة(١)، وإبراهيم(٢)، ومجاهد وعطاء(٣)، والشعبي(٤).

ورَوى الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه: أنَّ مُسلمًا قتلَ كافرًا من أهل العَقدِ، فقضَى عليه عثمان بن عفَّان بدِيَّة المسلم(٥).

فهذه الأخبارُ وما ذكَرْنا من أقاوِيل السَّلفِ مع مُوافقتِها لظاهر الآية تُوجبُ مساواةَ الكافِر للمسلم في الدِّياتِ.

وقد رُوي عن سعيد بن المُسيِّب، أنَّ عُمر بن الخطاب قال: دِيةُ اليهوديِّ والنَّصراني أربعةُ آلافِ درهم، ودِيةُ المجوسيِّ ثمانمائة درهم(٦)، قال سعيدٌ: وقضى عُثمان في دِية المُعاهَدِ بأربعة آلافِ درهم(٧).

قال أبو بكر: وقد رُوي عنهما خلافُ ذلك، وقد ذكرناه(٨).

واحتجَّ المخالفُ بما رواه عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخل مكَّةَ عام الفتح قال في خُطبَتِه: «**وديةُ الكافِر نصفُ دِية المُسلم**»(٩).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣١٩)، عنه بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠١٩)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٢٠)، عنهما بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٠١٩)، عنه بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤، ١٨٤٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٧٠)، والدارقطني (٣٢٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٠٢٧)، بإسناد صحيح.

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (ف).

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٧١)، بدون دية المجوسي، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥)، والدارقطني (٣٢٤٧)، والبيهقي (١٦٤١٩) بتمامه، بإسناد صحيح.

(٧) سقطت من (ش)، (ع)، (ف).

(٨) قال البيهقي في «الكبرى» (١٦٤٢٠): وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه، وهو عنه بإسنادين: أحدهما غير محفوظ، والآخر منقطع.

(٩) أخرجه أحمد (٦٦٩٢، ٧٠١٢)، والدارقطني (٣٣٥٩)، عنه به، والنسائي (٤٨٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، عنه بنحوه، وإسناده حسن.

وبما روى عبد الله بن صالح، قال: حدَّثنا ابن لَهيعةَ، عن يزيد بن أبي حبيب[١]، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ديةُ المجوسيِّ ثمان مائة**»[٢].

قيل له: قد عَلمنا حضورَ هؤلاء الصَّحابة الذين ذكَرْنا عنهم مقدارَ الدِّية خُطبة النبيِّ ﷺ بمكَّة، فلو كان ذلك ثابتًا لعرفَهُ هؤلاء، ولمَا عدلُوا عنه إلى غيره.

وأيضًا: قد رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**دِيةُ المُعاهَدِ مثلُ**[٣] **دِية المسلم**»، وأنه وَدَى العامِريين ديةَ الحُرَّين المسلمَيْن[٤].

وهذا أَوْلى لمَا فيه من الزِّيادة، ولو تعارضَ الخبران لكان ما اقتضاهُ ظاهرُ الكتاب، وما وردَ به النَّقلُ المتواتر عن الشارع[٥] في أنَّ الديةَ[٦] مائةٌ من الإبل من غير فصل فيه بين المسلم والكافِر أَوْلَى[٧]، فوَجبَ تساوِيهما في الدِّياتِ[٨].

وأما حديثُ عُقبة بن عامر في دِية المجوسيِّ؛ فإنَّه حديثٌ واهٍ لا يُحتجُّ بمثله؛ لأنَّ ابن لَهيعةَ ضعيفٌ، لا سيَّما من رواية عبد الله بن صالح عنه[٩].

فإن قيل[١٠]: قولُه تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ عطفًا على ما ذُكر في دِية المسلم لا يدلُّ على تساوي الدِّيَتَين، كما لو قال: مَن قَتَلَ عبدًا فعليه قِيمتُه، ومَن استهلك ثَوبًا فعليه قِيمتُه، لم يدلُّ على تساوِي القِيمَتَين[١١].

---

(١) قول «أبي حبيب» سقط من (ع).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٦٣٤٤) به عنه، وقال: تفرد به أبو صالح كاتب الليث.

(٣) في (ف): «مثلي».

(٤) مضى تخريجهما قريبًا.

(٥) في (ش)، (ع)، (ف)، (و): «عن الرسول».

(٦) في (ع): «في الدية».

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٨)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧٣١).

(٩) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧).

(١٠) في (ف)، (م١): «فإن قال قائل».

(١١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٠).

قيل له: الفرقُ بينهما أنَّ الديةَ اسمٌ لمقدار من المال بدلًا من نَفْس الحُر، كانت معلومةَ المقدار عندهم، وهي مائةٌ من الإبل، فمتى أُطلقَت كان من مفهُوم اللَّفظِ هذا القدرُ، فإطلاقُ لفظِ الدِّية قد أنبأ عن هذا المعنى، وعَطفُها على الدِّية المُتقدِّمة مع تساوي اللَّفظِ فيهما، بأنها دِيةٌ مُسلَّمةٌ[١] قد اقتضى ذلك أيضًا[٢]، والله أعلمُ بالصَّواب، وإليه المَرجع والمآبُ.

باب المسلم يقيم في دار الحرب قبل أن يهاجر إلينا، فيقتل[٣]

قال الله تعالى: ﴿فَإِن[٤] كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ[٥]﴾ [النساء: ٩٢][٦].

روى[٧] إسرائيلُ، عن سِماك، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: يكون الرجلُ مُؤمنًا وقَومُه كُفَّار، فلا دِيةَ له، ولكن عِتقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ[٨].

---

(١) سقطت من (ج)، (و).

(٢) غفل المصنف عن دليلين ذكرهما الماوردي في «الحاوي» (١٢/ ٣٠٩) يفيدان عدم المساواة بينهما، الأول: قوله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فدلَّ على أن دماء الكفار لا تكافئهم، والثاني: قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» فجعل الإيمان شرطًا في كمال الدية، فوجب أن لا تكمل بعدمه.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فيقتل قبل أن يهاجر إلينا».

(٤) في (ف): «وإن».

(٥) كلمة ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ ليست في (و).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٨٦)، و«أحكام القشيري» (١/ ٤٠٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٨١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٤١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٤٩).

(٧) في (ف): «وروى».

(٨) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥٥٣) عنه به، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا محمولٌ على الذي يُسْلمُ في دار الحرب فيُقتلُ قبل أن يُهاجرَ إلينا[١]؛ لأنَّه غيرُ جائز أن يكون مُرادُه في المُؤمن في دار الإسلام[٢] إذا قُتِل وله أقاربُ كُفَّارٌ؛ لأنَّه لا خلافَ بين المسلمِين أنَّ على قاتِله الدِّيَةَ لبيتِ مال المسلمِين[٣]، وأن كون أقربائه كُفَّارًا[٤] لا يُوجبُ سُقوطَ دِيَّتِه؛ لأنهم بمنزلة الأمواتِ حيثُ[٥] لا يَرثُونَهُ[٦].

ورَوى عطاءُ[٧] بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عبَّاس ﴿فَإِن[٨] كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ...﴾ الآية قال: كان الرجلُ يأتِي النبيَّ ﷺ فيُسْلم، ثُمَّ يَرجعُ إلى قَومِه فيكونُ فيهم، فيُصيبُه المسلمون خطأً في سريَّةٍ أو غزاةٍ، فيُعتِقُ الذي يُصيبُه رقبةً[٩].

قال أبو بكر: إذا أَسْلَم في دار الإسلام لم تَسقُطْ دِيَّتُه برجوعِه إلى دار[١٠] الحرب كسائر المسلمين؛ لأنَّ ما بينه وبين المشركين[١١] من القرابة لا تأْثِير له[١٢]

---

(١) في (ز١): «يهاجر إلى دار الإسلام».
(٢) في (ز١): «في دار الحرب الإسلام».
(٣) في (ج)، (و): «لبيت المال».
(٤) في (ن)، (و): «كفار».
(٥) في (ف): «إذ».
(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٦٠١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٦٥).
(٧) في (و): «عطاء عن».
(٨) في (ف)، (م١)، (و)، (ز١): «وإن».
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ١٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥٥٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٨): فيه عطاء ابن السائب وقد اختلط.
(١٠) سقطت من (ف).
(١١) في (ن): «المسلمين»، وعلى هامشها: «المشركين».
(١٢) في (ن): «القرابة لأنا نتركه».

في إسقاطِ قِيمة دَمِه(١) كسائر أهل دار الإسلام إذا دخلوا دارَ الحرب بأمانٍ على قاتِله الدِّيةُ(٢).

ورُوي عن أبي عِياض(٣) مثلُ ما رُوِي عن ابن عبَّاس(٤).

وقال قتادةُ: هو المسلم يكون في المشركين، فيقتُلُه المؤمنُ ولا يدري، ففِيه عِتقُ رَقبةٍ، وليس فيه دِيةٌ، وهذا على أنَّه يُقتَلُ قبل الهجرة إلى دار الإسلام(٥).

وروى مُغيرةُ(٦)، عن إبراهيم ﴿فَإِن(٧) كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾ قال: هو المُؤمنُ يُقتَلُ وقومُه(٨) مشركون ليس بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهدٌ، فعليه تحريرُ رقبةٍ، وإن كان بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهدٌ أدَّى دِيَتَه إلى قرابته الذِين بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهدٌ(٩).

قال أبو بكر: وهذا لا معنى لهُ من قِبَل أنَّ أقربَاءَه لا يَرثُونَهُ؛ لأنهم كُفَّار وهو مسلمٌ، فكيف يأخُذُونَ دِيَتَهُ؟ وإن كان قَومُه أهلَ حرب وهو من أهلِ(١٠) الإسلام،

---

(١) في (م١)، (ن)، (ز١): «دية».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «على القاتل الدية».
وينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٥٢)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٠٥).

(٣) في (ن): «وروى عن ابن عباس».

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٥٨٥) لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، من طريق عطاء بن السائب عن أبي عياض.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٦٥)، بإسناد صحيح.

(٦) في (و): «معمر».

(٧) في (ج)، (و): «وإن».

(٨) في (ف): «يقتل قومه»، وفي (و): «يقتل وأهله».

(٩) من قوله: «أدى» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).
والأثر أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٨٠)، وابن جرير (٧/ ٣١٥، ٣١٦)، وفيه «مغيرة بن مقسم» مدلس لا سيما عن إبراهيم.

(١٠) في (ف): «دار»، وفي (ش): «أهل دار»، وفي (ع): «أهل الدار».

فالدِّيةُ واجبةٌ لبيتِ المال، كمُسلم قُتل في دار الإسلام[١] ولا وارثَ له[٢].

وقد اختلفَ فقهاءُ الأمصار فيمن قُتل في دار الحرب وهو مؤمنٌ قبلَ أن يُهاجر:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف في الرواية المشهورة، ومحمد: في الحربيِّ يُسْلمُ فيَقتُلُه مسلمٌ مُستأمَنٌ قبل أن يَخرُجَ، فلا شيءَ عليه إلَّا الكفارةُ في الخطأ[٣].

وإن كانَا مُستأمَنَيْن دخلَا دار الحرب، فقَتلَ أحدُهُما صَاحِبَه[٤]، فعليه الدِّيةُ في العمدِ والخطأ، والكفَّارةُ في الخطأ خاصَّةً.

وإن كانَا أَسِيرَيْن؛ فلا شيءَ على القاتِلِ إلا الكفَّارةُ في الخطإِ في قول أبي حنيفة[٥]، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الدِّيةُ في العمدِ والخطإ[٦].

ورَوى بشْر بن الوَليد، عن أبي يوسف في الحربيِّ يُسْلمُ[٧] في دار الحرب، فيقتُلُه رجلٌ مسلمٌ قبل أن يَخرجَ إلينا: أنَّ عليه الدِّيةُ استحسانًا.

ولو وقع في بئر حَفرَها، أو وقع عليه ميزابٌ عَمِلَه[٨]؛ لم يضمَن شيئًا[٩].

وهذا خلافُ المشهور من قوله[١٠]، وخلافُ القياس أيضًا.

---

(١) في (و): «الحرب».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٦).

(٣) وفي «الإملاء» عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا كفارة عليه أيضًا؛ لأن وجوبها باعتبار تَقوُّم الدم لا باعتبار حرمة القتل فقط؛ قاله السرخسي في «شرح السير الكبير» (١/ ٩٠).

(٤) سقطت من (م١)، (ن).

(٥) قوله: «في قول أبي حنيفة» سقط من (و).

(٦) من قوله: «والكفارة» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) في (م١)، (ن)، (ز١): «المسلم».

(٨) سقطت من (و)، (ز١)، وفي (ن): «عليه».

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٧)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٠٢)، و«شرح السير الكبير» (١/ ٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٢).

(١٠) في (ز١): «وقوله».

وقال مالك: إذا أسلَم في دار الحرب فقُتِل قبلَ أن يَخرُجَ إلينا[(١)]؛ فعلى قاتِله الدِّيةُ والكفَّارةُ إن كان خطأً.

قال: وقوله تعالى: ﴿فَإِن[(٢)] كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ[(٣)]﴾ إنَّما كان في صُلح النبيِّ ﷺ أهلَ مكَّةَ؛ لأنَّ[(٤)] من لم يُهاجِر[(٥)] لم يُورَّث؛ لأنهم كانوا يتوارثُون بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿والذينَ آمَنُوا[(٦)] وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فلم يكُن لمن لم يُهاجِر وَرثةٌ يستحِقُّون ميراثَه، فلم تَجبِ الدِّيةُ، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][(٧)].

وقال الحسن بن صالح: مَن أقَامَ في أرض العدوِّ وإن انتَحَل الإسلام، وهو يَقدِرُ على التَّحول[(٨)] إلى المسلمين فأحكامُه أحكامُ المشركين.

وإذا أَسْلَم الحربيُّ فأقام ببلادِهم وهو يَقدِرُ على الخُروج فليس بمسلم يُحكَم فيه بما يُحكَمُ على أهل الحرب في ماله ونفسِه.

وقال الحسن: إذا[(٩)] لَحِقَ الرجل بدار الحرب، ولم يَرتَدَّ عن الإسلام؛ فهُو مُرتَدٌّ بتركِه دار الإسلام[(١٠)].

---

(١) في (م١)، (ز١): «من دار الحرب».

(٢) في (ف)، (م١)، (ز١): «وإن».

(٣) قوله: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ ليست في (ز١).

(٤) في (ش)، (ع): «لأنه».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ مثبت من (ج)، (ش)، (ف)، (و).

(٧) ينظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٥٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٤٣)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ١٦٣).

(٨) في (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «التحويل».

(٩) في (ف): «وإذا».

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٥).

وقال الشافعيُّ: إذا قَتَلَ المسلم مُسلمًا في دار الحرب في الغارة أو الحرب، وهُو لا يَعلَمُه مسلمًا؛ فلا[١] عَقْلَ فيه، ولا قَودَ، وعليه الكفَّارةُ، وسواءٌ كان المسلم أَسيرًا، أو مُستأمنًا، أو رجلًا أَسلَم هناك، وإن عَلمَه مُسلمًا فقتَلَه فعليه القَودُ[٢].

قال أبو بكر: لا يخلُو قولُه تعالى: ﴿فَإِن[٣] كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ[٤]﴾ من أن يكون المرادُ به الحربيَّ الذي يُسْلمُ فيُقتَلُ[٥] قبل أن يُهاجرَ على ما قاله أصحابُنا، أو[٦] المسلمُ الذي له قراباتٌ من أهل الحَرب؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ يَحتملُ المعنيَيْن جميعًا، بأن يكون من أهل[٧] دار الحرب، وبأن[٨] يكون ذا نسب من أهل الحرب.

فلو خَلَّينَا والظاهر؛ لأسقَطْنَا دِيةَ مَن قُتِل في دار الإسلام من المسلمين إذا كان ذا قَرابةٍ من أهل الحرب؛ لاقتضاء الظَّاهر ذلك.

فلَمَّا اتفقَ المسلمون على أنَّ كونه ذا قرابةٍ من أهل الحرب[٩] لا يُسقِطُ حُكمَ دَمِه[١٠] في إيجاب الدِّية أو القَودِ إذا قُتِل في دار الإسلام؛ دلَّ ذلك على أنَّ المرادَ من كان مسلمًا من أهل دار الحرب لم يُهاجِر إلى دار الإسلام، فيكون الواجبُ

---

(١) في (ع): «ولا».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٩٠)، و«مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٣٦١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٦٤).

(٣) في (م١)، (ن)، (ز١): «وإن».

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في (ف): «فيعقل».

(٦) في (و): «و».

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ف): «أو».

(٩) من قوله: «لاقتضاء» إلى هنا سقط من (و).

(١٠) في (ع): «حكم دية».

على قاتِله خطأً الكفارة دون الدِّية؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما أَوْجَبَ فيه الكفارة ولم يُوجِبِ الدِّيَةَ، وغير جائز أن يُزادَ في النَّصِّ إلا بنصٍّ مثله؛ إذ كانت الزِّيادةُ في النَّصِّ تُوجِبُ النَّسخَ(١).

فإن قيل: هلَّا أوجبت الديةَ بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

قيل له: غيرُ جائز أن يكون هذا المؤمنُ(٢) مرادًا بالمؤمن المذكور في أوَّل الآية؛ لأنَّ فيها(٣) إيجابَ الدِّية والرَّقبة، فيَمتنِعُ أن نَعطِفَه عليه، ويُشترطُ(٤) كونه من أهل دار الحرب، ونُوجِبُ فيه الرقبةَ، وهو قد أَوجَبَها بَدِيًّا مع الدِّية في ابتداء الخطاب(٥).

وأيضًا: فإنَّ قوله ﴿فَإِن(٦) كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ(٧)﴾ استئنافُ(٨) كلام لم

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٥٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ١٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٢).

واستدل الماوردي بنفس الآية على أن الواجبَ الكفارةُ دونَ الديةِ فقال في «الحاوي» (١٣/ ٦٥): الدليل فيها من وجهين؛ أحدهما: اقتصاره على الكفارة، ولو وجبت فيه الدية لذكرها، والثاني: إنه غاير بين قتله في دار الإسلام ودار الشرك، ولو تساويا لأطلق ولم يغاير بينهما، ولأنها دار إباحة لم يعمد فيها قتل مسلم فوجب أن لا يضمن بالقتل دية، كما لو قتل غير مسلم؛ ولأن من لم يضمن ديته إذا لم يهاجر لم يضمن وإن هاجر كالمشرك، وعموم الآية مخصص بما تعقبها، وقياسه معارض لقياسنا؛ ولأن دار الإسلام حاظرةٌ ودارُ المشركِ مبيحةٌ.

(٢) سقطت من (ف).

(٣) في (ف): «لأنه فيه».

(٤) في (ش)، (ع)، (ف): «ويشرط».

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٨٠٣)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٦٨)، و«البناية في شرح الهداية» (٧/ ٢١٥).

(٦) في (م١)، (ن): «وإن».

(٧) زِيد في (ش)، (ع)، (و): ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

(٨) في (ن): «استبات»، وفي (ز١): «استبيان».

يَتقدَّمْ له ذِكرٌ في الخطاب؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُقال: أعطِ هذا رجلًا، وإن كان رجلًا فأعْطِهْ، هذا كلامٌ فاسدٌ لا يتكلَّم به حكيمٌ، فثبَتَ أنَّ هذا المؤمن المعطوفَ على الأوَّل غيرُ داخل في أوَّل الخطاب[(١)].

ويدلُّ عليه[(٢)] **من جِهة السُّنة**: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قَيْس، عن جَرير بن عبد الله[(٣)]، قال: بَعثَ رسولُ الله ﷺ سَريةً إلى خَثعَم[(٤)]، فاعتَصم ناسٌ منهم بالسجودِ، فأسرعَ فيهم القَتلَ، قال: فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فأَمَرَ لهم بنصفِ العَقْل، وقال: «**أنا بريءٌ من كُل مُسلم يُقيمُ بين أظْهُر المُشرِكين**»، قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: «**لا تَراءى نارَاهُما**»[(٥)].

(١) ساق أبو حيان كلامَ المؤلف في «البحر المحيط» (٤/ ٢٦) ثم فنَّدَه قائلًا: أما قوله: «استئناف لم يتقدم له ذكر في الخطاب»، فليس بصحيح، بل تقدَّم له ذكرٌ في الخطاب في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ولكنه ليس استئنافًا، إنما هو من باب التقسيم.
وأما قوله: «لأنه لا يجوز أعط هذا رجلًا، وإن كان رجلًا فأعطه» فهذا ليس نظير الآية بوجهٍ، وإنما الضمير في «كان» عائدًا على المقتول خطأ، المؤمن إذا كان من قوم عدو لكم، وجاء قوله: «وهو مؤمن» على سبيل التوكيد لا سبيل التقييد؛ إذ القيد مفهوم مما قبله في الاستثناء، وفي جملة الشرط.

(٢) لا يدل عليه؛ لما ذُكر أن الحال مؤكدة، وفائدة تأكيدها أن لا يتوهم أن الضمير يعود على مطلق المقتول لا بقيد الإيمان، قاله أبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٢٦).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «قيس بن جرير بن عبد الله»، وفي (ف): «قيس بن جبير بن عبد الله»، وفي (و): «قيس بن جرير بن عبيد الله».

(٤) في (م١): «غير منقوطة».

(٥) في (ز١): «آثارهما».
والحديث أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٨٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٤)، وساقه الترمذي أيضًا عن جماعة بدون ذكر جرير وقال: وهذا أصح، ثم قال: وسمعت محمدًا -يعني البخاري- يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل، ووثَّق الهيثميُّ رجالَ الطبراني في «المجمع» (٥/ ٢٥٣).
فائدة: قوله: «لا تراءى ناراهما» أي: يكون كل واحد منهما بحيث يرى نار صاحبه، فجعل الرؤية للنار، ولا رؤية لها، يعني أن يعرفوا هذه من هذه، يقال: داري تنظر إلى دار فلان أي: تقابلها، وقيل: معناه أراد =

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا محمد بن عليٍّ بن شُعَيب، قال: حدَّثنا ابن عائشة، قال: حدَّثنا[1] حمَّادُ بن سلمةَ، عن الحَجَّاج، عن إسماعيل، عن قَيس، عن جَرير بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن أقامَ مع المُشركِين فقد بَرِئَتْ منهُ الذِّمةُ»**، أو قال: **«لا ذِمَّةَ له»**[2].

قال ابن عائشةَ: هو الرَّجُل يُسلمُ فيُقيمُ معهم فيُغزَونَ، فإن أُصِيبَ فلا ديةَ له؛ لقوله ﷺ: **«فقد بَرِئَتْ منهُ الذِّمةُ»**[3].

وقولُه: **«أنا بَرِيءٌ منه»** يدلُّ على أنَّ لا قِيمةَ لدَمِه كأهل الحرب الذين لا ذِمَّةَ لهم[4].

ولمَّا أَمَر لهُم بنصْف العقل في الحديثِ الأوَّل؛ كان ذلك على أحدِ وَجهَيْن:

-إمَّا أن يكون المَوضعُ الذي قُتِل فيه كان مشكُوكًا في أنَّه من دار الحرب أو من دَار الإسلام.

-أو أن يكون النبيُّ ﷺ تبرَّعَ[5] به؛ لأنَّه لو كان جميعُه واجبًا لما اقتصَر على

= نار الحرب تقول: ناراهما تختلف، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ وكيف يساكنهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء وهذه حال هؤلاء؟ قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٦٤).

(١) من قوله: «عبد الباقي» إلى هنا سقط من (ف).

(٢) أخرجه العيسوي في «فوائده» (٥١٥) من طريق ابن عائشة به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٢)، وابن شاذان في «الفوائد المنتقاة» (١١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٨٠٨) من طريق حجاج عن حماد بن سلمة به، وفي الإسناد «حجاج بن أرطأة»، وهو ضعيف.

(٣) لم نقف على قوله.

(٤) كلمة «لهم» سقطت من (ز١).

والذي ذكره المؤلفُ أحدُ المعنيين في البراءة منه، والثاني: البراءة منه في الدين والإيمان على جهة التعظيم والإنكار لمقامه بينهم، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٨)، و«التجريد» (١١/ ٥٨٠٢)، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥/ ٢٢٥).

(٥) في (ع): «يتسرع».

نصفه(١).

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا شيبانُ، قال: حدَّثنا سليمانُ -يعني ابنَ المُغيرة-، قال: حدَّثنا حُميد بن هلال(٢)، قال: أتاني(٣) أبو العاليةَ وصاحبٌ لي، فانطلقْنَا حتى أتيْنَا بشرَ بنَ عاصم اللَّيثيَّ، فقال أبو العاليةَ: حَدِّث هَذَيْن، فقال بشر: حدَّثني عقبةُ بن مالكٍ اللَّيثي، وكان من رَهْطِه، قال: بَعثَ رسولُ الله ﷺ سَريةً فأغَارَتْ على قوم، فشَذَّ(٤) رجلٌ من القوم واتَّبعَهُ رجلٌ من السَّرية ومعه السَّيفُ شَاهرُه، فقال الشاذُّ: إني(٥) مُسلمٌ، فضَربَه(٦) فقتَلَه، فنَمى الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولًا شديدًا، فقال القاتلُ: يا رسولَ الله ما قال إلا تَعوُّذًا من القتل، فأعْرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ مرارًا تُعرفُ(٧) المَساءَةُ في وَجهه، وقال: «**إنَّ اللهَ أبى عليَّ أن أقتلَ مُؤمنًا**»، ثلاثَ مرَّاتٍ(٨).

قال أبو بكر: فأخبَر النبيُّ ﷺ(٩) بإيمانِ المَقتول، ولم يُوجِبْ على قاتِله الدِّيَةَ؛

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٠).

وللخطابي تعليل آخر، قال في «معالم السنن» (٢/ ٢٧١): إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية.

(٢) كذا في (ف)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «أحمد بن هلال»، وهو تصحيف.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «حدثني».

(٤) في (ش)، (ف): «فشد». و«شذَّ»: أي هَرَبَ وندَّ؛ قاله في «نخب الأفكار» (١٢/ ١٥٣).

(٥) في (ن): «إلى».

(٦) سقطت من (م١)، (ز١).

(٧) في (ع)، (ن): «يعرف»، وفي (ف): «فعرف».

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٤٨)، وأحمد (٢٢٤٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥٥)، من طريق سليمان بن المغيرة به، وإسناده صحيح.

(٩) في (ز١): «فأخبر الشارع».

لأنَّه كان حَربيًّا لم يُهاجِر بعد إسلامِه.

وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الحسن بن عليٍّ، وعثمان بن أبي شيبة، قالا[١]: حدَّثنا يَعلَى بن عُبيدٍ، عن الأعمش، عن أبي ظِبْيَان، قال: حدَّثنا أسامة بن زيدٍ، قال: بَعثنَا رسولُ الله ﷺ سريةً إلى الحُرَقَاتِ[٢]، فنَذَروا بنا فهربُوا، فأدرَكْنَا رجلًا، فلمَّا غَشيْنَاهُ، قال: لا إله إلا الله، فضَربْنَاهُ حتى قَتلْنَاهُ، فذكَرتُه للنَّبيِّ ﷺ فقال: **«مَن لك بلا إله إلا الله[٣] يومَ القيامة»؟!** فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّما قالها مَخافةَ السلاح، قال: **«أفَلا شَقَقْتَ عَن قَلبه حتَّى تَعلَم من أجل ذلك قالها أم لا، مَن لكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة»؟!** فما زالَ يقولُها[٤] حتى وَدِدْتُ أني[٥] لم أُسلم إلا يومئذٍ[٦].

وهذا الحديثُ أيضًا يدلُّ على ما قلنا؛ لأنَّه لم يُوجِبْ عليه شيئًا[٧].

وهو حجةٌ على الشافعيِّ في إيجَابه القَودَ على قاتل المسلم في دار الحرب إذا عَلم[٨] أنَّه مُسلمٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أخْبَرَ[٩] بإسلام هذا الرجل، ولم[١٠] يُوجِبْ

---

(١) في (ش)، (ع): «قال».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «الحرمات»، وفي (ف): «الحرفات»، وقوله: «سرية إلى الحرقات» سقط من (و).

(٣) من قوله: «فضربناه» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (ز١): «يقول».

(٥) في (ف): «حتى أني وددت أني».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤٣)، ومن طريقه المصنف، وقد أخرجه مسلم (٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، وأحمد (٢١٨٠١)، من طريق الأعمش به.

(٧) ينظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٧٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٦).

(٨) سقطت من (ف).

(٩) في (م١): «أخبرنا».

(١٠) في (ن): «ولا».

على أُسامة دِيةً ولا قَودًا[١].

وأمَّا قولُ مالكٍ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿فَإِن[٢] كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ إنَّما كان حُكمًا لمَن أَسْلَم ولم[٣] يُهاجِر، وهو منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][٤]؛ فإنَّه دعوى لنَسخ حُكم ثابتٍ في القرآنِ بلا دلالةٍ، وليس في نسخ التَّوارثِ بالهجرة وإثباتِه بالرَّحِم ما يُوجبُ نَسخَ هذا الحُكم، بل[٥] هو حُكمٌ ثابتٌ بنَفْسِه لا تَعلُّق له بالميراثِ.

وعلى أنَّه في حال ما كان التَّوارثُ بالهجرة قد كان مَن لم يُهاجر من القراباتِ يَرثُ بعضهم بعضًا، وإنَّما كانت الهجرةُ قاطعةً للميراثِ بين المُهاجِر وبين مَن لم يُهاجِر، فأمَّا مَن لم يُهاجِر فقد كانُوا يتوارَثُون بأسباب أُخَر، فلو كان الأمرُ على ما قال مالكٌ؛ لوَجبَ أن تكون دِيَتُه[٦] واجبةً لمن لم يُهاجِر من أقربائه؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه لم يكُن مِيراثُ مَن لم يُهاجِر مُهْمَلًا لا يَستحِقُّه[٧]، فلمَّا لم يُوجب اللهُ تعالى له

---

(١) ذكر القرطبي أوجهًا ثلاثة في «تفسيره» (٧/ ٢٦) لسقوط الدية عن أسامة ﵁ فقال: وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة:

الأول: لأنه كان أذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطًا؛ كالخاتن والطبيب.

الثاني: لكونه من العدو، ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كما ذكرنا.

الثالث: أن أسامة اعترف بالقتل، ولم تقم بذلك بينة، ولا تعقل العاقلة اعترافًا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية.

(٢) في (ف)، (م١): «وإن».

(٣) في (ف): «فيمن أسلم ولم»، وفي (م١): «لمن لم».

(٤) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٤١)، و«تفسير ابن جزي» (١/ ٢٠٤).

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (ف): «دية».

(٧) في (ج)، (و): «لا مستحق له».

دِيةً قبل الهجرة لا(١) للمُهاجرينَ ولا لغَيْرهم؛ عَلمْنَا أنَّه كان مُبقًى(٢) على حُكم الحرب لا قِيمةَ لدَمِه(٣).

وقولُه تعالى: ﴿فَإِن(٤) كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾ يُفيدُ أنَّه ما(٥) لم يُهاجِر فهو من أَهْل دار الحرب باقٍ على حُكمِه الأوَّل في أن لا قيمةَ لدَمِه، وإن كان دَمُه محظورًا؛ إذ كانت النِّسبةُ إليهم قد تَصحُّ بأن يكُون من بلدِهم(٦)، وإن لم يكُن بينه وبينهم رَحِمٌ بعد أن يَجمَعَهُم في الوطن بلدٍ أو قريةٍ أو صَقع، فنَسبَه الله إليهم بعد الإسلام؛ إذ كان من أهل ديارهم(٧)، ودلَّ بذلك على أن لا قِيمةَ لدَمِه(٨).

وأمَّا قولُ الحسن بن صالح في أنَّ المسلم إذا لَحِقَ بدار الحرب فهو مُرتدٌّ؛ فإنَّه خلافُ الكتاب والإجماع؛ لأنَّ الله تعالى، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ فجعلَهُم(٩) مُؤمِنين مع إقامَتِهم في دار الحرب بعد إسلامِهم(١٠)، وأَوجبَ علينا نُصرَتَهُم بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾، ولو كان ما قال صحِيحًا لوجبَ أن لا يَجوزَ للتُّجَّار(١١) دُخولَ دار الحرب بأمانٍ، وأن يكونوا(١٢) بذلك مُرتدِّين، وليس هذا قولُ أحدٍ.

---

(١) سقط من (ز١).

(٢) في (ن): «منفي».

(٣) في (ن): «لذمه».

(٤) في (ف)، (ن)، (ز١): «وإن».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ش)، (ع)، (و): «لزمهم»، وفي (ن)، (ز١): «يكون تلزمهم».

(٧) في (ف): «دارهم».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٧-٤٨).

(٩) من قوله: «قال» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(١٠) في (ف): «بعد الإسلام».

(١١) في (ز١): «للمحارب».

(١٢) في (ش)، (ع): «وإن لم يكونوا».

فإن احتجَّ محتجٌّ[1] بما حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا إسماعيل بن الفضل، وعبدانُ المَروزيُّ، قالا: حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا حُميد بن عبد الرحمن[2]، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشَّعبي، عن جَرير، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**إذا أَبَقَ العبدُ إلى المشركين فقَد حَلَّ دَمُه**»[3]؛ فإنَّ هذا محمولٌ عندنا[4] على أنَّه قد[5] لَحِق بهم مُرتدًّا عن الإسلام؛ لأنَّ إباقَ العبدِ لا يُبيح دَمَه، واللحاقُ بدار الحرب كدُخول التَّاجر إليها بأَمانٍ، فلا يُبيحُ دَمَه[6].

وأما قولُ الشافعيِّ في أنَّ مَن[7] أصاب مُسلمًا في دار الحرب وهو لا يَعلَمُه مسلمًا، فلا شيءَ عليه، وإن عَلمَ إسلامَهُ[8] أُقِيدَ به؛ فإنَّه مُتناقضٌ من قِبَل أنَّه إذا ثَبتَ أنَّ لدَمِه قِيمةً لم يَختلفْ حُكمُ العمدِ والخطأ في وُجوب بدَله في العمدِ ودِيَّتِه في الخطإِ، فإذا لم يَجبْ في الخطأ شيءٌ كذلك حُكمُ العمدِ فيه.

ولمَّا ثَبتَ بما قدَّمْنَا أنَّه لا قِيمةَ لدَم المُقِيم في دار الحرب بعد إسلامِه قبلَ الهجرة إلينا، كانَ مُبقيًا[9] على حُكم الحرب، وإن كانَ محظورَ الدَّم، أَجْروهُ أصحابُنا مَجْرى الحربيِّ في إسقاطِ الضَّمانِ عن مُتلفِ ماله؛ لأنَّ دَمَه أَعظمُ حُرمةً من ماله، ولا ضمانَ على مُتلفِ نَفسِه فمَالُه أَولَى[10] أن لا يَجبَ فِيه ضمانٌ، وأن

---

(١) في (ف): «فإن احتج له محتج».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «حدثنا عبد الرحمن».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٠)، والنسائي (٤٠٨٨)، والبيهقي (١٦٩٥٩)، مرفوعًا، وأحمد (١٩٢٣٩، ١٩٢٤٠) موقوفًا على جرير، وقال: وربما رفعه شريك، وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (و).

(٥) سقطت من (ف).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٨).

(٧) في (ج)، (و): «فيمن».

(٨) في (ش)، (ع)، (ف): «علم بإسلامه»، وفي (و): «علمه مسلمًا».

(٩) في (ش)، (ع)، (ف): «كان مبقًى».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و): «أحرى».

يكون كمالُ الحربيِّ من هذا الوجه[١].

ولذلك أجازَ أبو حنيفة مُبايَعتَهُ على سبيل ما يجوزُ مُبايَعتُه[٢] الحربيُّ من بَيع[٣] الدِّرهم بالدِّرهمين في دار الحرب[٤].

وأمَّا الأسيرُ في دار الحرب فإنَّ أبا حنيفة أجرَاهُ مجرى الذي أَسْلَم هناك قبلَ أن يُهاجرَ إلينا[٥]؛ وذلك لأنَّ إقامَتَه هناك لا على وجه الأمانِ، وهو مقهورٌ مغلوبٌ، فلمَّا استويَا من هذا الوجه استَوى حُكمُهُمَا في سُقوطِ الضمانِ عن[٦] قاتِلهِمَا[٧]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٩٥)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٢).

(٢) في (ش)، (ع): «متابعة»، وفي (ف): «مبايعة».

(٣) في (ش)، (ع): «في بيع».

(٤) قوله: «في دار الحرب» سقط من (ف)، (م١).

ما قرَّره المؤلفُ خلافًا لأبي يوسف، ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٧١)، و«التجريد» للقدوري (٥/ ٢٣٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٢)، وفي نقض مذهب أبي حنيفة في عدم حرمة الربا في دار الحرب ينظر: «الحاوي» للماوردي (٥/ ٧٥).

(٥) سقطت من (ش)، (ع)، (ف).

(٦) في (ع): «على».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٥٦)، و«شرح السير الكبير» (٥/ ١٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧).

ذكر أقسام(١) القتل وأحكامه(٢)

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **القتلُ ينقسمُ إلى أربعة أنحاءٍ**: واجب، ومُباح، ومحظُور، وما ليس بواجب، ولا محظُور، ولا مُباح.

فأمَّا الواجبُ: فهو قَتلُ أهل الحرب المحاربين لنا(٣) قَبلَ أن يصيروا في أَيدِينا بالأَسْر أو بالأَمانِ(٤) أو العهدِ، وذلك في الرجال منهم دون النساء اللاتي لا يُقاتِلْنَ، ودُون الصِّغَار الذين لا يُقاتِلُون.

وقَتلُ المُحاربينَ إذا خَرجُوا مُمتَنِعِين، وقَتلُوا وصارُوا في يدِ الإمام قبلَ التَّوبة(٥).

وقَتلُ أهل البَغْي إذا قاتلونا(٦).

وقَتلُ مَن قَصدَ إنسانًا محظُورَ الدَّم بالقتل فعلينا قَتلُه.

وقَتلُ السَّاحِر والزَّاني المُحصَن رَجْمًا(٧).

وكُلُّ قَتْلٍ وَجبَ على وجه الحدِّ.

فهذه ضُروبُ القتل الواجبِ.

(١) في (ع): «أقسامه».

(٢) مضى ذكر أقسام القتل باعتبار القصد والآلة في أبواب عدة، وهذا تقسيم آخر باعتبار حكم كلٍّ منها، ذكر تحته ما سبق، وأضاف إليها أنواعًا أخرى لم تذكر على سبيل الإجمال، وهذا التقسيم ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٣/ ٦٢).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (م١): «وبالأمان».

(٥) سيأتي في (باب حد المحاربين) من سورة المائدة.

(٦) سيأتي في (باب قتال أهل البغي) من سورة الحجرات.

(٧) مضى حد الساحر في سورة البقرة، وكذا حد الزانيين في سورة النساء، وسيأتي مزيد بسط في أحكام الزنا في سورة النور.

وأمَّا المباحُ: فهُو القتلُ الواجبُ لوَليِّ الدَّم على وجه[1] القَودِ، فهُو مُخَيَّرٌ بين القَتل والعَفْو، فالقتلُ هاهنا مباحٌ ليس بواجبٍ.

وكذلك قتلُ أهل الحرب إذا صارُوا في أَيدِينا، فإنَّ الإمامَ[2] مُخَيَّرٌ بين القتل والاستبقاء[3].

وكذلك من دخل دارَ الحرب وأَمْكنَهُ القتلُ والأَسْرُ؛ فهو مُخيَّرٌ بين أن يَقتُلَ وبين أن يَأْسِرَ.

وأمَّا المحظورُ، فإنَّه ينقسمُ إلى أنحاءٍ:

منها ما يجبُ فيه القَودُ، هو قَتلُ المسلم عَمدًا في دار الإسلام العَاري[4] من الشُّبهة، فعلى القَاتِل القَودُ في ذلك.

ومنها ما تجبُ فيه الدِّيةُ دُون القودِ، وهو قَتلُ شبه العمدِ، وقَتلُ الأب ابنَهُ[5]، وقَتلُ الحربيِّ المُستأمَنِ و[6] المُعاهَدِ، وما يدخلُهُ الشُّبهةُ، فيسقطُ القَودُ ويُوجِبُ[7] الدِّيةَ.

ومنها ما لا يجبُ فيه شيءٌ وهُو قَتلُ المُسلم في دار الحرب قبل أن يُهاجِرُ، وقَتلُ[8] الأسير في دار الحربِ[9] من المسلمين على قول أبي حنيفة، وقتلُ المَولَى لعَبدِه.

---

(١) من قوله: «وأما المباح» مكرر في (ن).

(٢) في (ش)، (ف): «فالإمام».

(٣) في (ز١): «الاستيفاء».

(٤) في (ج): «والعاري».

(٥) في (ز١): «لابنه».

(٦) في (م١)، (ن)، (ز١): «من».

(٧) في (ش)، (ع): «ويجب».

(٨) من قوله: «المسلم» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٩) من قوله: «قبل أن يهاجر» إلى هنا سقط من (ز١).

فهذه ضُروبٌ من القتل محظورةٌ، ولا يجبُ على القاتل فيها شيءٌ غير التَّعزير.

وأمَّا ما ليس بواجِب ولا مباح ولا محظور: فهو قَتلُ المُخْطِئ، والسَّاهي، والنَّائم، والمجنونِ، والصَّبيِّ، وقد بيَّنا حُكمَه فيما سلفَ(١).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢](٢).

قال ابن عبَّاس(٣)، والشَّعبيُّ(٤)، وقتادةُ(٥)، والزُّهريُّ(٦): هو الرجلُ من أهل الذِّمَّة يُقتلُ خطأً، فتجبُ على قاتِله الدِّيةُ والكفارةُ، وهو قولُ أصحابنا(٧).

وقال إبراهيمُ(٨)، والحسنُ(٩)، وجابرُ بن زيدٍ(١٠): أراد وإن كان المُؤمنُ المقتولُ

---

(١) مضى في باب قتل الخطأ، من سورة النساء.

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٤٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٢)، وابن جرير (٧/ ٣١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٣٩٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ١٠٣٤)، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٧١، ٢٨١١٢)، عنه بلفظ: «كفارتهما سواء»، بإسناد رجاله ثقات، وبرقم (٢٨٥٨١)، وابن جرير (٧/ ٣١٩)، وفي إسناده مجهول.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣١٩)، بإسناد حسن.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٠)، وابن جرير (٧/ ٣٢٢)، بإسناد صحيح.

(٧) ينظر: «التجريد» (١١/ ٥٧٢٩)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٢٨).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٤/ ١٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٩، ٣٤١١٣)، وابن جرير (٧/ ٣٢٠)، من طريق مغيرة بن مقسم، وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم.
وقد ورد عنه القول بالكفارة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١١٣) عنه بلفظ: «كفارتهما سواء»، بإسناد صحيح.
وورد عنه أن المراد من ليس بمؤمن، أخرجه ابن جرير (٧/ ٣١٩)، من طريق مغيرة.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٧٠، ٢٨١١١)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٣٧)، بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٢٠)، وفيه من لم يُعرف، وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٣٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٣٧) عنه معلقًا.

من قوم بينكم وبينهم مِيثاقٌ فدِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهله وتحريرُ[١] رقبةٍ، وكانُوا لا يُوجبون الكفَّارةَ على قاتل الذِّمِّي، وهو مذهبُ مالكٍ[٢].

وقد بيَّنَّا فيما سلف أنَّ ظاهرَ الآية يقتضي أن يكون المقتولُ المذكورُ في الآية كافرًا ذا عَهدٍ، وأنَّه غيرُ جائز إضمارُ الإيمان له إلا بدلالةٍ.

ويدلُّ عليه: أنَّه[٣] لمَّا أرادَ مُؤمنًا من أهل دار الحرب، ذكر الإيمان فقال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فوصَفَه بالإيمان؛ لأنَّه لو أطلَق لاقتضى الإطلاقُ أن يكون كافرًا من قوم عدوٍّ لنا[٤].

ويدلُّ عليه: أنَّ الكافرَ المُعاهدَ تجبُ على قاتِله الدِّيةُ، وذلك مأخوذٌ من الآية، فوجبَ أن يكون المُرادُ الكافرَ المُعاهدَ[٥]، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) قوله: «مسلمة إلى أهله وتحرير» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).

(٢) ينظر: «المدونة» (٤/ ٦٢٧)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٣٥٤)، و«عيون المسائل» (ص: ١٠٤٨).

(٣) في (م١): «أيضًا».

(٤) ليس كذلك، بل لو لم يأت بقوله: «وهو مؤمن» لكان الضمير الذي في «كان» عائدًا على المقتول خطأ؛ لأنه لم يجر ذكر لغيره، فلا يعود الضمير على غير من لم يجر له ذكر، ويترك عوده على ما يجري عليه ذكر، قاله أبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٢٦).

(٥) ينظر: «الحجة» للشيباني (٤/ ٣٥٠)، و«التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٤)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٢١).

باب القتل العمد هل فيه كفارة؟

قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢][(١)].

فنصَّ على إيجابِ الكفَّارة في قتل الخطأ، وذَكَر قتلَ[(٢)] العمدِ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وخصَّه بالعمد.

فلمَّا كان كلُّ واحدٍ من القَتْلَيْن[(٣)] مذكورًا بعَيْنِه ومنصُوصًا على حُكمِه؛ لم يَجزْ لنا أن نتعدَّى ما نصَّ الله تعالى علينا فيهما[(٤)]؛ إذ غيرُ[(٥)] جائزٍ قياسُ المنصوصات بعضها على بعضٍ، وهذا قولُ أصحابنا جميعًا[(٦)].

وقال الشافعيُّ: على قاتِل العمدِ الكفَّارةُ[(٧)].

ومع ذلك: ففي إثباتِ الكفَّارة في العمدِ زِيادةٌ في حُكم النَّصِّ، وغيرُ جائز الزِّيادةُ

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٥٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٤٤).

(٢) سقطت من (و).

(٣) وفي (ن): «القبيلتين»، وغير منقوطة في (م١)، وفي (ز١): «القتيلين».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ما نص عليه فيهما»، وفي(ف): «كا نص الله عليه فيها»، وفي (م١): «ما نص علينا فيهما»، وفي (ن): «ما قصَّ الله علينا فيهما».

(٥) في (ف): «ليس».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩٦)، و«التجريد» (١١/ ٥٨٠٧)، و«المبسوط» (٢٧/ ٨٥)، و«الاختيار» للموصلي (٥/ ٢٤).

(٧) وبه قال مالك استحسانًا، والصحيح عدم الكفارة، ينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٣٦١)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٦٢)، و«النوادر والزيادات» (١٣/ ٥٠٤) و«الكافي» لابن عبد البر (٢/ ١١٢٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٤٣).

في النَّصِّ إلا بمثل ما يجوزُ به النَّسخُ(١).

وأيضًا: فغيرُ جائزٍ إثباتُ الكفَّاراتِ قياسًا، وإنَّما طريقُها التَّوقِيفُ أو(٢) الاتِّفاقُ(٣).

وأيضًا: لمَّا نصَّ اللهُ على حُكم كل واحدٍ من القَتْلَيْن(٤)، وقال النبيُّ ﷺ **«مَن أدخلَ في أَمْرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»**(٥)، فمُوجبُ الكفَّارة على العامدِ مُدخِلٌ في أمره ما ليس مِنهُ(٦).

فإن قيل: لمَّا وجبتِ الكفَّارةُ في الخطأ فهي في العمدِ أَوجبُ؛ لأنَّه أَغلظُ(٧).

قيل له: ليست هذه الكفارةُ مُستحِقَّةً بالمأثَم(٨) فِيها؛ لأنَّ المُخْطِئَ غيرُ آثِم، فاعتبارُ المأثَم فيه ساقطٌ(٩).

وأيضًا: قد أوجبَ النبيُّ ﷺ سجودَ السَّهو على السَّاهي، ولا يجبُ على العامدِ وإن كان العمدُ أَغْلظُ(١٠).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧/ ٨٥).

(٢) في (ش)، (و): «و».

(٣) هذا تقرير لمذهب الحنفية، ووافقهم عليه أبو علي الجبائي من المعتزلة، والذي عليه سائر فقهاء المذاهب جريان القياس في الكفارات والمقدرات والحدود.
ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ١٠٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩٨)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ٣٦٢).

(٤) في (ن): «القبيلتين».

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في (ن): «فيه». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٧).

(٧) ينظر: «البيان» للعمراني (١١/ ٦٢٢).

(٨) زِيد في (ف): «فيعتبر عظم المأثم».

(٩) حيث إن الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم، وترتفع الكفارة حيث يجب الإثم، قاله في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٨)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٧٣).

(١٠) ذهب الشافعي إلى أنه إذا شُرع السجود في السهو فلأن يُشرع في العَمد أولى، ينظر: «الأم» (١/ ١٥٦/ المعرفة)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٣).

فإن احتجُّوا بحديثِ ضَمْرَةَ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَة، عن الغَريفِ بن الدَّيلمِي[١]، عن واثِلة بن الأسْقَع، قال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا قد أَوْجَب -يعني النَّار[٢] بالقتل- فقال: «**أَعْتِقُوا عنه يُعتِقِ اللهُ بكل عضو منه عُضوًا من النَّار**»[٣].

قيل له: رواهُ ابن المباركِ، وهانئُ[٤] بن عبد الرحمن ابن أخي إبراهيم بن أبي عَبْلَة هذا الحديث عن أَبي عَبْلَةَ، فلم يَذكُر أَنَّه أَوجبَ بالقتل[٥]، وهؤلاء أثبتُ من ضَمرةَ بن ربيعة[٦].

ومع ذلك: لو ثبت الحديث على ما رواهُ ضَمرةُ؛ لم يدلَّ على قول المخالفِ من وُجوهٍ:

أحدِهَا: أنَّه تأويلٌ من الراوي في قوله: «أوجبَ النَّار[٧] بالقتل»؛ لأنَّه قال: يعني بالقَتل[٨].

---

(١) قوله: «عن الغريف بن الديلمي» سقط من (ز١)، و«الديلمي» مثبت من (ف)، وفي باقي النُّسخ: «الديلي».

(٢) في (ع): «يعني: الثَّأرَ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٨٤)، وأحمد (١٦٠١٢)، والحاكم (٢٨٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٣٨)، وضعَّفه ابن حزم، وينظر الاستدلال به في: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٦٧)، و«البيان» للعمراني (١١/ ٦٢٢).

(٤) في هامش (ن): «وماني».

(٥) كذا في (ع)، وفي باقي النُّسخ: «القتل».

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩٩)، و«المحلى» لابن حزم (١١/ ١٧٥)، والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٤٤) بمجموع رواياته على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ع): «الثَّأرَ».

(٨) وأضافَ ابنُ حزم أنه لا يُعرف في اللغة أن «أوجب» بمعنى قُتل عمدًا، وقد يكون معناه أي: أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، ويكون معنى «قد أوجب» أي: قد حضرت مَنيَّتُه.

والثاني: أنَّه لو أَرادَ رقبةَ القتل؛ لذَكَر رَقبةً مُؤمنةً، فلمَّا لم يَشرطْ لهم الإيمان فيها؛ دلَّ على أنها ليست من كفَّارة القتل(١).

وأيضًا: إنَّما أَمرَهُم بأن يَعتِقُوا عنه، ولا خلافَ أنَّه ليس عليهم عِتقُها عنه(٢).

وأيضًا: فإنَّ عِتقَ الغير عن القاتل لا يُجزئهُ عن الكفَّارة.

قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

جَعلَ الله من صِفة رقبة القَتْل: الإيمان، ولا خلاف أنها لا تُجزِئ إلَّا بهذه الصِّفة(٣)، وهذا يدلُّ على أنَّ عِتقَ الرَّقبة المؤمنة أفضلُ من الكافرة؛ لأنَّ هذه الصِّفة قد صارت شرطًا في الفرض(٤).

وكذلك مَن نَذَر أن يَعتِقَ رقبةً مُؤمنةً(٥) لم تُجْزِه الكافرةُ؛ لأنَّه أوجبَها مقرونةً بصفةٍ هي قُربةٌ(٦).

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الصَّدقةَ على المسلمين أفضلُ منها على الكُفَّار الذِّمِّيين، وإن كانت تطَوُّعًا(٧).

وكذلك جَعلَ اللهُ التتابعَ في صوم كفارة القتل صفةً زائدةً، ولا خلاف أنَّه لا يُجزئُ إلَّا بهذه الصفة مع الإمكان(٨).

---

(١) ينظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ١٧٥).

(٢) في (ع): «عتقًا عنه». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٧٥).

(٤) لم يخالف في ذلك إلا أصبغ من المالكية، فقال: إنَّ عِتقَ الكافِر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الأخس، قال ابن العربي: وما أظن أحدًا تابعه على ذلك، ينظر: «التبصرة» للخمي (٨/ ٣٧٠٥)، و«عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٦).

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٦) إجماعًا، ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/ ٣٦٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٤٦٥).

(٧) إجماعًا، قاله ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٦).

(٨) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٨١).

وكذلك قال أصحابُنا فيمن أَوجَب صومَ شَهْر مُتتابع: أنَّه لا يجوزُ له[١] التَّفريقُ؛ لإيجابِه إيَّاهُ بصفةٍ هي قُربةٌ، فوَجَبَت حين أَوجَبَها كما وَجَب[٢] المنذورُ من الصوم[٣].

قولُه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢][٤].

قال أبو بكر: لم يَختَلف الفقهاءُ أنَّه إذا صامَ بالأهلَّة أنَّه لا يُعتَبر فيه النُّقصانُ، وأنها إن كانت نَاقصةً أو تامَّةً؛ أجزَأَتْهُ[٥].

وقال النبيُّ ﷺ: «**صُوموا لرُؤيَتِه وأَفطِرُوا لرُؤيَتِه، فإنَ غُمَّ عَليكُم فعُدُّوا ثَلاثِين**»[٦]، فأَمَر باعتبَار الشُّهور بالأَهلَّة، وأَمَر عند[٧] عَدم الرُّؤية باعتِبَار الثلاثين، وإن ابتدَأ صيامَ الشهرَيْن[٨] من بَعض الشَّهر اعتُبِر الشهرُ الثاني بالهلال، وبَقيةُ الشَّهر الأوَّل بالعَددِ تمَامَ ثَلاثِين، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يُوسفَ، ومحمدٍ[٩].

ورَوى أبو يُوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يُعتبَر الأهلةُ إلَّا أن يكون ابتداءَ صومِه بالهلال[١٠].

---

(١) في (ج)، (ش)، (و): «أنه لا يجزئه».

(٢) في (ف): «أوجب».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٩٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٣٩)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٣١).

(٥) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٠٨)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٢١).

(٦) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٧) في (ن): «عندهم».

(٨) في (م١): «شهرين».

(٩) زيد في (ش): «وزفر» وضُبب عليها، ولعل إثباته صواب لما سيأتي.

(١٠) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ١٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٦)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٧٤).

ورُوِي نحوُه عن الحسن البصريِّ(١).

والأَوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّه قد رُوِي في معنى قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]: «أنها بقيةُ ذِي الحِجَّة، والمحرم، وصفر، وربيع الأَوَّل(٢)، وبقيَّةٌ من ربيع الآخر»(٣)، فاعتُبِر الكَسْر(٤) بالأيَّام على التَّمام، وسائر الشُّهور بالأهلَّة(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ معلومٌ أنَّه كلَّفنا التَّتابعَ على حسبِ الإمكانِ، وفي العادة أنَّ المرأةَ لا تخلو من حَيْض في كل شَهْر(٦).

ولذلك قال النبيُّ ﷺ لحَمْنَةَ بنتِ جَحْش: «**تَحيَّضِي في عِلم الله ستًّا أو سبعًا كما تَحيضُ النِّساءُ في كل شَهر**»(٧).

فأخبر أنَّ عادةَ النِّساء حَيضةٌ في كل شَهْر، فإذا كان تكليفُ صوم التَّتابُع على حسب الإمكانِ(٨)، وكانت المرأةُ إذا كان عليها صومُ شهرَيْن مُتتابِعَيْن، لم يكن في وِسْعها في العادة أن تصومَ(٩) شهرَيْن لا حيض فيهما؛ سَقطَ حُكمُ أيَّام الحيض ولم يَنقَطِعْ(١٠) حُكمُ التتابُع، وصارت أيامَ الحيض بمنزلة اللَّيل الذي لا يَقطَعُ التَّتابُعَ(١١).

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) سقطت من (ف)، (ز١).

(٣) قاله قتادةُ والسُّدِّيُّ والكلبيُّ، كما في «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٢٦٥)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٠٨).

(٤) في (ع): «بالكسر»، وفي (ن): «الكثير».

(٥) وهو قول زفر؛ حكاه عنه أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»؛ قاله ابن أبي العز في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٥/ ٦٠٨)، وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨١).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٣).

(٧) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٨) من قوله: «وفي العادة أن المرأة» إلى هنا مكرر في (م١).

(٩) في (ن): «يصوم».

(١٠) في (ع): «ولم يقطع».

(١١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١١)، و«العناية شرح الهداية» (٤/ ٢٦٧).

وهو قولُ الشَّعبيِّ[1].

ورُوي عن إبراهيم أنها تستقبلُ[2].

وقال أصحابُنا: إذا مَرِضَ في الشهرَيْن[3] فأَفْطَر، استقْبَل[4].

وقال مالك: يَصِلُ ويُجزئُه[5].

وفرَّقوا بين الحيض والمرض؛ لأنَّه يُمكِنُه[6] في العادة صيامُ شهرَيْن مُتتابعَيْن[7] بلا مرض، ولا يُمكِنُها ذلك بلا حيض[8].

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ حُدوثَ المرض لا يُوجبُ الإفطارَ، بل[9] الإفطارُ بِفِعْله، والحيضُ يُنافِي الصومَ لا بِفِعْلها، فأشبه اللَّيلَ، ولم يَقطع التَّتابعَ[10].

قوله تعالى: ﴿ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٢].

قيل فيه: إنَّ معناهُ: اعملوا[11] بما أوجَبَهُ الله للتَّوبة من الله، أي: لِيَقْبَلَ الله توبتكم

---

(١) في (ع): «وهو قول الشافعي»، وأشار في هامش (ن) إلى أنه: «الشافعي» أيضًا.
والأثر عن الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٧٢)، عنه بإسناد صحيح، وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٤١٦) عنه معلقًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٥٢)، من طريق مغيرة عنه، وفيه أنه قيل له: فإن حاضت؟ قال: ذلك ما لا بد للنساء منه، تقضي أيام حيضها إذا فرغت.

(٣) في (ج)، (ش)، (و): «الشهر».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١١١)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ١٦٥).

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٣٢)، و«الموطأ» (٨٣١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٦١).

(٦) في (ع): «يمكنها».

(٧) سقطت في (ف).

(٨) في (م١): «ولا يمكنها صيام شهرين متتابعين بلا مرض».
وينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١١)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ١٦٥).

(٩) في (ش)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): «بل كان».

(١٠) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٨٥).

(١١) سقطت من (و).

فيما اقترفْتُمُوه[١] من ذُنوبكم[٢].

وقيل: إنَّه خاصٌّ[٣] في سببِ القتل[٤]، فأمر بالتَّوبة منه[٥].

وقيل: معناهُ تَوسعةٌ ورحمةٌ من الله، كما قال سبحانه: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمعنى: وسَّع عليكم وسَهَّل عليكم[٦].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا[٧] ...﴾ الآية[النساء: ٩٤][٨].

رُوي أنَّ سبب نُزول هذه[٩] الآية أنَّ سريةً للنَّبيِّ ﷺ لَقِيتْ رجلًا ومعه غُنَيماتٌ له[١٠]، فقال: السَّلامُ عليكُم، لا إله إلَّا الله، محمَّدٌ رسولُ الله، فقَتَلَهُ رجلٌ من القوم، فلمَّا رجعوا أَخبروا النبيَّ ﷺ بذلك، فقال: «لمَ قتلتَه وقد أَسْلَم»؟ فقال: إنَّما قالها مُتعوِّذًا من القتل[١١]، فقال: «هَلَّا شَققتَ عن قَلبه»، وحَمَل رسولُ الله ﷺ دِيَتَه إلى أهله، ورَدَّ عليهم غُنيماتِه.

قال ابنُ[١٢] عمر وعبد الله بن أبي حَدْرَد: القاتل مُحَلِّمُ بن جَثَّامَةَ، قَتل عامرَ بنَ

---

(١) في (ف): «اقترفتم».

(٢) قاله الواحدي في «الوسيط» (٢/ ٩٥)، والفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ١٨٢).

(٣) في (ز١): «عاص».

(٤) في (ع): «في سبب العقل».

(٥) فالتوبة على حقيقتها، ينظر: «تفسير الماتريدي» (٣/ ٣٢٧).

(٦) نَسبَه الفخرُ الرازيُّ لأبي مسلم، ينظر: «مفاتيح الغيب» (٥/ ٢٧١).

(٧) قوله: ﴿لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ ليس في (ف)، (ع)، (و).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٤٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٧٣).

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) قوله: «وله غنيمات له» سقط من (ز١).

(١١) قوله: «من القتل» سقط من (ف).

(١٢) في (ف)، (ز١): «أبو».

الأَضْبطِ الأَشجَعِيّ[١].

ورُوي أنَّ القاتل[٢] مات بعد ثلاثة[٣] أيَّام، فلمَّا دُفِن لَفَظَتْهُ الأَرْضُ[٤] ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الأرضَ لتقبَلُ مَن هُو شَرٌّ منهُ، ولكنَّ اللهَ أرادَ[٥] أن يُريَكُم عِظَمَ الدَّم عنده»، ثُمَّ أمر أن يُلقى عليه الحجارةُ.

وهذه القصةُ مشهُورةٌ لمُحَلِّم بن جَثَّامَة[٦].

وقد ذَكرنا حديثَ أُسامةَ بن زيدٍ: أنَّه قَتَلَ في سريةٍ رجلًا قال: لا إله إلَّا الله، فقال النبيُّ ﷺ: «قَتلْتَه بعد ما قال لا إله إلا الله»[٧]! فقال: إنَّما قالها تَعوُّذًا، فقال: «هلَّا شَقَقْتَ عن قَلبه، مَن لك بلا إله إلا الله»؟[٨].

وذَكرنَا أيضًا حديثَ عُقبةَ بن مالكٍ الليثِيِّ في هذا المعنى، وأنَّ الرجل قال إني[٩]

---

(١) هذا ما عليه الأكثر، وقال بعضهم: القاتل أسامة بن زيد، والمقتول مرداس بن نهيك الغطفاني، وقال بعضهم: القاتل أبو قتادة، وقال بعضهم: القاتل غالب الليثي، والمقتول مرداس، وقال بعضهم: القاتل هو أبو الدرداء، ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم بن جَثَّامة، ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٩٦).

(٢) من قوله: «القاتل» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) من (و).

(٤) في (م١): «لفظ به الأرض».

(٥) في (ج)، (ع): «يريد».

(٦) أخرج هذه القصة بطولها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٢٦/ ٥٦٢)، ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٢٧)، بسياق قريب منه وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٩٤): رواه الطبراني في ترجمة ضميرة عقب قصة مُحلِّم ابن جَثَّامة، وإسناده منقطع.اهـ ولها متابعات وشواهد مُختصرة ومُطوَّلة، أخرجها ابن ماجه (٣٩٣٠)، وأحمد (١٩٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٨١٦٨)، وابن جرير في «التفسير» (٧/ ٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٢)، وغيرهم، وأصل القصة عند البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، وأبي داود (٣٩٧٤)، والترمذي (٣٠٣٠)، وأحمد (٣٤٦٢)، بسياق مختصر موقوفةً على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) من قوله: «فقال النبي» إلى هنا سقط من (ج)، (ع)، (و).

(٨) مضى تخريجه.

(٩) في (ع): «أبي».

مسلمٌ، فقَتلَه، فأنكرَهُ النبيُّ ﷺ، وقال: «**إنَّ اللهَ أبى عليَّ أن أقتلَ مُؤمنًا**»[(١)].

وحدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيدَ[(٢)] اللَّيثيِّ، عن عُبيد الله[(٣)] بن عَدِيِّ بن الخِيار[(٤)] عن المِقدادِ بن الأسود، أنَّه أَخبرَهُ، أنَّه قال: يا رسول الله أرأيتَ إن لَقِيتُ رجلًا من الكُفَّار يُقاتِلُني، فضربَ إحدى يَدَي بالسَّيف، ثُمَّ لاذَ مني بشجَرةٍ فقال: أسلَمتُ لله، أفأَقْتُلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقْتُلْه**»، فقلتُ: يا رسولَ الله قَطعَ[(٥)] يَدِي؟ قال: «**لا تَقتُلْه، فإن قَتلْتَه فإنَّه بمنزِلتِك قبل أن تَقتُلَه، وأنت بمَنزِلتِه قبل أن يقولَ كلمَتَه التي قالها**[(٦)]»[(٧)].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع[(٨)]، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامة، قال: حدَّثنا أبو النَّضر هاشم[(٩)] بن القاسم، قال: حدَّثنا المَسعُوديُّ، عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عُبيدة[(١٠)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شَرعَ أحدُكُم الرُّمحَ إلى الرَّجل، فإن كانَ سِنانُه عند ثَغرَة نَحْره، فقَال: لا إله إلا الله فليَرجعْ مِنهُ**[(١١)] **الرُّمحَ**»[(١٢)].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «ابن زيد».

(٣) في (ج)، (ع): «عبد الله».

(٤) في (ج)، (ع)، (و): «الحباب»، وعلى هامش (ن): «الخباب».

(٥) في (ع)، (ف): «إنه قطع».

(٦) في (ع): «قال».

(٧) أخرجه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥)، وغيرهما عنه به.

(٨) قوله: «ابن قانع» من (ز١).

(٩) في (ج)، (ع)، (ف)، (و): «هشام».

(١٠) سقط من الإسناد «عن عبد الله»، كما في مصادر التخريج.

(١١) في (ع)، (و): «فليُرجع عنه»، وفي (ز١): «فليرفع عنه».

(١٢) انتقاه الهيثمي في «بغية الباحث» (١/ ١٤٨/ ٢)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩)، و«الكبير» (١٠/ ١٥٣/ ١٠٢٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥): في إسناده الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، لا تقوم به الحُجة.اهـ
وإسناد المؤلف أيضًا ضعيف.

وقال أبو عُبيدة: جعل الله تعالى هذه الكلمةَ أَمَنَةَ المسلم[(١)] وعِصمَةَ ماله ودَمِه، وجَعلَ الجزيةَ أَمَنَةَ الكافِرِ وعِصمَةَ ماله ودمِه[(٢)].

وهو نظيرُ ما رُوي في آثار متواترةٍ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: **«أُمِرتُ أن أُقاتِل النَّاس حتَّى يقُولُوا لا إله إلا الله»**، وفي بعضها: **«وأنَّ محمدًا رسولُ الله ﷺ، فإذا قالُوها عَصَموا مني دِماءَهُم وأموالَهم إلا بحَقِّها، وحِسابُهم على الله»**.

رواه عمر[(٣)]، وجَريرُ بن عبد الله[(٤)]، وابن عمر[(٥)]، وأَنسُ بن مالك[(٦)]، وأبو هُريرة[(٧)].

فقالُوا لأبي بكرٍ الصِّديق حين أرادَ قتلَ[(٨)] العرب لمَّا امتَنَعُوا من أداء الزكاة: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إله إلا الله[(٩)]، فإذا قالُوها عَصَمُوا مني دماءَهُم وأَموالَهُم»**، فقال أبو بكر: إلَّا بحَقِّها، وهذا من حَقِّها[(١٠)].

فاتَّفقَت الصَّحابةُ على صحَّة هذا الخبر، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ[(١١)] لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] فحكَم اللهُ تعالى بصِحَّة

---

(١) في (و): «أمنة منه للمسلم».

(٢) ينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٢٥)، و«المطالب العالية» (١٢/ ٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، وغيرهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٤١) من طريق إبراهيم بن جرير، ولم يسمع من أبيه، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٧/ ٢٢٧٦) من طريق قيس عنه، وفي إسناده «إبراهيم بن عيينة» وقد ضعفه الأكثرون، قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣١١٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، وغيرهما.

(٨) في (ف): «قتال».

(٩) قوله: «لا إله إلا الله» ليست في (ف).

(١٠) مضى تخريجه.

(١١) في (ش)، (ع): «السَّلَم». كذا في هذا الموطن وما بعده بغير ألف، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة، وقرأ الباقون «السلام» بألف، وروى شيبان عن أبان عن عاصم «إليكم السِّلْم» بكسر السين. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٣٦)، و«معاني القراءات» (١/ ٣١٥)، و«الحجة» للفارسي (٣/ ١٧٥).

إيمانِ مَن أظْهَر الإسلامَ، وأمرنا بإجرَائه على أحكام المسلمِين، وإن كان في المَغِيب على خلافه[١].

وهذا ممَّا يُحتجُّ به في قَبول توبة الزِّنديق متى[٢] أظهر الإسلامَ؛ لأنَّ الله تعالى لم يُفرق بين الزِّنديق وغيره إذا أظهَر الإسلامَ[٣]، وهو يُوجبُ أنَّ من قال: لا إله إلَّا الله محمد رسولُ الله، أو قال: إني مسلمٌ؛ أنَّه[٤] يُحكَمُ له بحُكْم الإسلام؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ[٥]﴾ إنَّما معناهُ: لمَن استَسْلَم، فأظهر الانقيادَ لما دُعِي إليه من الإسلام[٦].

وإذا قُرِئَ السلامُ فهُو[٧] إظهار تحيَّة الإسلام، وقد كان ذلك عَلمًا لمَن أظهر به الدُّخولَ[٨] في الإسلام[٩].

وقال النبيُّ ﷺ للرجل الذي قَتَلَ الرجلَ الذي قال: أسلمتُ، والذي قال لا إله إلا الله: «**قَتلْتَهُ بعد ما أَسْلَم**»؟ فحَكَمَ له بالإسلام بإظهار هذا القول[١٠].

وقال محمد بن الحسن في كتاب «السِّير الكبير»: لو أنَّ يهوديًّا أو نصرانيًّا قال: أنا مسلمٌ؛ لم يكن بهذا القول مسلمًا؛ لأنَّ كلَّهم يقولُون[١١]: نحن مسلمون، ونحن

---

(١) وعلى هذا إجماع المفسرين؛ قاله الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٠/ ١٨٣).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «إذا».

(٣) من قوله: «لأن الله» إلى هنا سقط من (ج)، (و)، (ز١). وينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ١٩٠).

(٤) ليست في (ش)، (ع).

(٥) في (ش)، (ع): «السلم».

(٦) هذا على قراءة «السَّلَم» بغير ألف.
ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٩٦)، و«مفاتيح الغيب» (١١/ ١٨٩).

(٧) في (ش)، (ع): «السلم فهو»، وفي (ف): «السلام فهم».

(٨) في (ف)، (ز١): «أظهره للدخول».

(٩) من قوله: «وقد كان» إلى هنا سقط من (م١). وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٥).

(١٠) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣١).

(١١) في (م١): «كلهم يقول»، وفي (ز١): «لأنهم يقولون».

مؤمنون، ويقولون: إنَّ دِينَنا هو الإيمانُ، وهو الإسلامُ، فليس[١] في هذا دليلٌ على الإسلام منهم[٢].

وقال محمد: ولو أنَّ رجلًا من المسلِمِين حَمَل على رجل من المشركين؛ ليقتُلَه، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؛ كان هذا مسلمًا، وإن رَجَع عن هذا ضُربَتْ عُنقُه؛ لأنَّ هذا هُو الدَّليلُ على الإسلام[٣].

قال أبو بكر: لم يَجعَل اليهوديَّ مُسلمًا بقوله: أنا مسلمٌ أو مؤمنٌ؛ لأنهم كذلك يقولون، ويقولون الإيمانَ والإسلامَ هو[٤] ما نحن عليه، فليس في هذا القول دليلٌ على إسلامِه.

وليس اليهوديُّ والنَّصراني بمنزلة المشركين[٥] الذين كانُوا في زمانِ النبيِّ ﷺ؛ لأنهم كانُوا عَبدَةَ أوثانٍ، فكان[٦] إقرارُهم بالتَّوحيدِ، وقولُ القائل منهم: إني مسلمٌ، وإني مؤمنٌ؛ تركًا لما كان عليه، ودخولًا في الإسلام، فكان يقتَصِرُ منهُ[٧] على هذا القول؛ لأنَّه كان لا يُسمحُ به إلَّا وقد صَدَّق النبيَّ ﷺ وآمن به.

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالُوها عَصَمَوا مني[٨] دِماءَهم وأموالهم**»[٩]، وإنَّما أراد المشركِين بهذا القولَ[١٠]

---

(١) في (ش)، (ع): «وليس».

(٢) كلمة «منهم» سقطت من (و). وينظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٣٦٩).

(٤) سقطت من (ش)، (ع)، (و).

(٥) في (ف): «والنصراني كالمشركين».

(٦) في (ع): «مكان».

(٧) في (ف): «فكان يقتضي كونه».

(٨) في (ع): «دمني».

(٩) مضى تخريجه.

(١٠) سقطت من (ف)، (م١).

دون اليهودِ؛ لأنَّ اليهودَ قد كانوا يقولُون: لا إله إلا الله، وكذلك النَّصارى يُطلقُون ذلك، وإن ناقضوا(١) بعد ذلك في التَّفصيل، فيُثبتُونَه ثلاثةً(٢).

فعلمنا أنَّ قول لا إله إلَّا الله إنَّما كان علَمًا لإسلام مُشركِي العرب؛ لأنهم كانوا لا يعترفُون(٣) بذلك إلا استجابةً لدُعاء النبيِّ ﷺ، وتصديقًا له فيما دعاهُم إليه.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥]، واليهودُ والنَّصارى يُوافِقُونَ المسلمِين على إطلاق هذه الكلمة، وإنَّما يُخالفون في نُبوَّة النبيِّ ﷺ(٤)، فمتى أَظْهرَ منهم مَظهرَ الإيمانِ بالنبيِّ محمدٍ ﷺ فهو مسلمٌ(٥).

وروى الحسنُ بن زيادٍ، عن أبي حنيفة في اليهوديِّ والنَّصراني إذا قال: أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، ولم يقل إني داخلٌ في الإسلام، ولا بريءٌ من اليهودية ولا من النَّصرانيَّة؛ لم يكن بذلك مُسلمًا(٦).

وأحسبُ أني قد رأيتُ مثل هذا عن محمدٍ(٧)؛ إلَّا أنَّ الذي ذكرَه محمدٌ في

---

(١) في (ع): «وإن ناقصوا».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧).

(٣) في (ش)، (ع): «لا يعرفون».

(٤) من قوله: «على إطلاق» إلى هنا سقط من (ف).

(٥) حتى قال بعض الشافعية: وإن هو قال: «محمد رسول الله ﷺ» فلا يحكم بإسلامه؛ لإمكان أن يكون من العيسوية، حتى يقول: محمد رسول الله ﷺ إلى الكافة.
وقال قائلون: ولا بذلك أيضًا يصير مسلمًا؛ لأن فيهم من يقول: محمد رسول الله إلى كافة الناس، ولكنه سيُبعثُ وما بُعثَ بعدً، وإذا تبين ذلك، فما لم يقل: أنا بريء من اليهودية والنصرانية، لا يصير مسلمًا، قاله إلكيا في «أحكامه» (١/ ٤٨٥).

(٦) في (ج)، (و): «لم يكن مسلمًا». وما ذكره المؤلف هو مذهب الشافعية أيضًا، ينظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ١١٩)، و«الروضة» للنووي (١٠/ ٨٥).

(٧) في (ج)، (ش)، (ف)، (م١): «أني قد رأيت عن محمد نحو هذا».

«السير الكبير»[١] خلافُ ما رواه الحسنُ بن زيادٍ[٢].

ووجهُ ما رواه الحسنُ بن زيادٍ[٣] أنَّ من هؤلاء من يقولُ: إنَّ محمدًا رسولُ الله؛ ولكنه رسولٌ إليكم، ومنهم مَن يقولُ: إنَّ محمدًا رسولُ الله[٤]؛ ولكنَّه لم يُبعَثْ بعدُ[٥] وسيُبعثُ، فلمَّا كان فيهم[٦] مَن يقولُ ذلك في حال إقامتِه على اليهودِيَة أو النَّصرانية؛ لم يكن في إظهاره لذلك ما يدلُّ على إسلامِه حتى يقول: إني داخلٌ في الإسلام، أو يقولُ: إني بريءٌ[٧] من اليهودية أو النَّصرانية[٨].

فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ[٩] لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ لو خلَّيْنَا وظاهرَه؛ لم يدلَّ على أنَّ فاعلَ ذلك محكومٌ له بالإسلام؛ لأنَّه جائزٌ أن[١٠] يكون المُرادُ: أن لا ينفُوا عنه الإسلامَ ولا يُثْبِتُوه[١١]؛ ولكن تَثَبَّتُوا في ذلك حتى تَعلَمُوا[١٢] منه معنى ما أراد بذلك.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «في السير».

(٢) ما جاء في «شرح السير الكبير» (١/ ١٠٧) يفيدُ الموافقةَ التي حَسبها المؤلفُ، حيث قال: حتى إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم، أو أسلمت، لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم لا يدعون ذلك، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام حتى يتبرأ من دينه مع ذلك.

(٣) قوله: «ووجه ما رواه الحسن بن زياد» سقط من (م١)، (و).

(٤) من قوله :«رسول إليكم» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في (ش)، (ع): «منهم».

(٧) في (ف): «برئت».

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٣/ ٥٢٢)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٥٣).

(٩) في (ش): «السَّلم».

(١٠) في (و): «أن لا».

(١١) كذا في (ش)، (ع)، وفي باقي النُّسخ: «ولا تثبتوه».

(١٢) في (ش): «ولكن يبينتوا في ذلك حتى يعلموا»، وفي (ع): «ولكن يثبتوا في ذلك حتى يعلموا».

ألا ترى أنَّه قال ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ(١) لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فالذي يقتضِيه ظاهرُ اللَّفظِ الأمرُ بالتَّثبتِ والنَّهي عن نَفي سِمة الإيمان عنهُ، وليس في النَّهْي عن نَفْي اسم(٢) الإيمانِ عنه إثباتُ الإيمانِ والحُكمُ به.

ألا ترى أنَّا متى شككْنَا في إيمانِ رجل لا نعرفُ حاله؛ لم يَجُز لنا أنْ نَحكمَ بإيمانه ولا بكُفْره؛ ولكن نَتَثَبَّتُ حتَّى نَعلَمَ(٣) حالَه؟

وكذلك لو أَخْبَرَنا مُخْبِرٌ بخَبَرٍ لا نَعلَمُ صِدقَهُ من كَذِبه، لم يَجُز لنا أن نُكذِّبه، ولا يكون تركنا لتكذِيبه تصدِيقًا منَّا له(٤)؟

كذلك ما وَصَفْنَا من مُقتَضَى الآية ليس فيه إثباتُ الإيمانِ ولا الكُفْر(٥)؛ وإنَّما فيه الأمرُ بالتَّثبتِ حتى نَتبيَّن حَالَه، إلَّا أنَّ الآثارَ الَّتي قد ذكرنا قد أَوجَبتْ له الحُكمَ بالإيمانِ؛ لقوله ﷺ: «**أقتَلْتَ مُسلمًا**»؟ و«**قتَلْتَهُ بعد ما أَسْلَم**»؟ وقوله: «**أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقولُوا: لا إله إلا الله، فإذا قَالُوها: عَصَمُوا مِني دِماءَهم وأَمْوالَهم إلا بحَقِّها**»(٦)، فأَثبتَ لهم حكمَ الإسلام بإظهار كلمة التَّوحيدِ.

وكذلك قولُه في حديثِ عُقبةَ بن مالكٍ اللَّيثيِّ: «**إنَّ الله تعالى أَبى عليَّ أنْ أَقتُلَ مُؤمنًا**»(٧)، فجعله مُؤمنًا بإظهار هذه الكلمة.

ورُوي(٨) أنَّ الآية نزلت في مثل ذلك(٩).

---

(١) في (ش): «السلم».

(٢) في (ج)، (و): «سمة».

(٣) في (و): «نتثبت».

(٤) في (ع): «مثاله»، وفي (م١): «منه له».

(٥) في (ع): «كفر»، وفي (ج)، (ش)، (و): «إيمان ولا كفر».

(٦) هذه الآثار مضى تخريجها قريبًا.

(٧) مضى تخريجه.

(٨) من قوله: «إن الله» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) لم نقف على ما يدل على هذا.

فدلَّ ذلك على[١] أنَّ مرادَ الآية إثباتُ الإيمانِ له في الحُكْم بإظهار هذه الكلمة[٢]، وقد كان المنافقون يَعصمُون دِماءَهُم وأَموالَهم بإظهار هذه الكلمة، مع عِلم الله تعالى باعتِقادِهم الكُفْر، وعِلم النبيِّ ﷺ[٣] بنفاقِ كثير منهم.

فدلَّ ذلك[٤] على أنَّ قولهُ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قد اقتضى الحُكمَ لقائله بالإسلام[٥].

وقولُه تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني به: الغنيمةَ[٦].

وإنَّما سمَّى متاعَ الدُّنيا عرضًا؛ لِقلَّة بقائه[٧]، على ما رُوي في الرجُل الذِي قتَل الذي أَظهَر الإسلامَ، وأخذَ ما معه.

وقولُه تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني به: السَّيرَ فيها[٨].

وقولُه تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ قُرِئ بالياء والنون[٩].

---

(١) سقطت من (ش)، (ع).

(٢) من قوله: «وروى أن الآية نزلت» إلى هنا سقط من (و).

(٣) في (ز١): «وعلمه ﷺ».

(٤) سقطت من (ج)، (و).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٥١).

(٦) في (ش)، (ع): «يعني الغنيمة به».
وبه قال ابن عباس ومسروق وسعيد بن جبير، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٤١)، و«معاني النحاس» (٢/ ١٦٨).

(٧) في (و): «لأنه لا يبقى إلا قليلًا».
وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٢٧٥)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٨١).

(٨) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٩١)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٣٩).

(٩) كذا في (ز١)، وفي (م١): «بالثاء والنون»، وفي باقي النُّسخ: «بالتاء والنون».
بالياء والنون قراءةُ ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم، وقرأ حمزةُ والكسائيُّ ﴿فتثبتوا﴾ بالثاء والتاء، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٣٦)، و«معاني القراءات» (١/ ٣١٥)، و«الحجة» للفارسي (٣/ ١٧٣).

وقيلَ: إنَّ الاختيارَ التَّبيُّن[١]؛ لأنَّ التَّثبُّتَ إنَّما هو للتَّبيُّن[٢]، والتَّثبتُ إنَّما هو سببٌ له[٣].

وقولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾.

قال الحسنُ: كُفَّارًا مِثلَهُم[٤].

وقال سعيدُ بن جبير: كنتم مُستخْفِينَ بدِينكم بين[٥] قومكم كما استَخْفَوا[٦].

وقولُه تعالى: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: بإسلامِكم[٧]، كقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧][٨].

وقيل: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[٩] بإعْزازِكُم حتى أَظهرتُم دينكم[١٠].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «التبيين».

(٢) في (ش)، (ع): «التبيين».

(٣) قاله النحاس وغيره، ينظر: «معاني النحاس» (٢/ ١٦٦)، و«الهداية» لمكي (٢/ ١٤٣٣)، وصوَّب الأخفشُ والكسائيُّ وغيرُهما كلاهما، فإنك لا تَقْدُم حتى تتبيَّن، وحتى تتثبَّت ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ٢٦٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٣٢)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٤٠-٤١).

(٤) نسبه إليه الواحدي في «البسيط» (٧/ ٤٤)، معلقًا، وذكر هذا المعنى الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ٥٢١) بلا نسبة.

(٥) في (ش): «من».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٠)، وابن جرير (٧/ ٣٦٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٤١)، من طريق عبد الله بن كثير (وهو مقبول) عنه.

(٧) في (ف): «بالإسلام».

(٨) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٩٢)، وذكره الماوردي في «تفسيره» (١/ ٥٢١)، وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٧٣) لقتادة ومسروق، وذكر قولين آخرين.

(٩) من قوله: «يعني» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٠) ورد ذلك عن سعيد بن جبير، واختاره ابن جرير (٧/ ٣٦٤).

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ...﴾ الآية [النساء: ٩٥](١).

يعني به تَفضيل المجاهِدين على القاعِدين، والحضَّ على الجهادِ ببيانِ ما للمُجاهِدين من منزلة الثَّوابِ الَّتي ليست للقاعِدين عن الجهادِ.

ودلَّ به على أنَّ شرفَ الجزاء على قَدْر شرفِ العمل(٢)، فذكر بَدِيًّا أنهما غيرُ متساوِيَيْن، ثُمَّ بيَّن التَّفضيلَ بقوله ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾(٣).

وقَد قُرِئ ﴿غَيْرُ﴾ بالرَّفع والنَّصْب، فالرَّفعُ على أنها نَعتٌ للقاعِدين(٤)، والنَّصبُ على الحال(٥).

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٤١٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٥٥)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٧٨).

(٢) في (م١): «العمد».

(٣) قوله: ﴿دَرَجَةً﴾ ليس في (و).

(٤) الرفعُ قراءةُ ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٣٧)، و«معاني القراءات» (١/ ٣١٦).
والمعنى على هذا لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر، أي: لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون، وإن كانوا كلهم مؤمنين، وهذا مذهب سيبويه، وقول الفراء والزجاج.
ويجوز أن يكون «غير» رفعًا على جهة الاستثناء، والمعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر، فإنهم يساوون المجاهدين؛ لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرُّ، ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٩٢)، و«معاني الفراء» (١/ ٢٩٣)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٤٦).

(٥) النصبُ قراءةُ نافع والكسائي وابن عامر، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٣٧)، و«معاني القرءات» (١/ ٣١٦)، ومن نصب «غيرَ» جعله استثناء من القاعدين، لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر، على أصل الاستثناء، وهذا اختيار الأخفش في «معانيه» (١/ ٢٦٥)، وينظر: «معاني الفراء» (١/ ٢٨٣)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٩٣)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٤٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٥).

ويُقال: إنَّ الاختيار فيها الرَّفعُ؛ لأنَّ الصِّفةَ أغلبُ على[١] «غير» من معنى الاستثناء، وإن كان كلاهُما جائزًا[٢].

والفرقُ بين «غير» إذا كانت صفةً، وبينها إذا كانت استثناءً، أنها في الاستثناء[٣] توجبُ إخراجَ بعضٍ من كلٍّ، نحو: جاءني القومُ غيرَ زيدٍ، وليست كذلك في الصِّفة؛ لأنَّك تقولُ: جاءني[٤] رجلٌ غيرُ زيدٍ[٥]، فـ «غير» هاهنا صفةٌ، وفي الأوَّل استثناء، وإن كانت في الحالَيْن مُخصصةٌ على حدِّ النَّفْي[٦].

وقولُه تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ يعني -والله أعلم-: المجاهِدِين[٧] والقاعدين من المؤمنين[٨].

وهذا دليلٌ على أنَّ فرضَ[٩] الجهادِ على الكفاية، وليس على كل أحدٍ بعَيْنِه[١٠]؛ لأنَّه وعد القاعدين الحُسنَى كما وعد المجاهِدِين، وإن كان ثوابُ المجاهدين أشرفَ وأَجزلَ، ولو لم يكن القُعودُ[١١] عن الجهادِ مباحًا إذا قامت به طائفةٌ، لمَا وَعَد القاعدين الثوابَ، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكَرْنا أنَّ فرضَ الجهادِ غيرُ مُعيَّن على كل أحدٍ في نفْسِه[١٢].

---

(١) في (و): «على ما».

(٢) كذا في (ف)، وفي باقي النُّسخ: «جائز».

(٣) قوله: «أنها في الاستثناء» سقط من (م١).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) من قوله: «وليست كذلك» إلى هنا سقط من (م١)، وفي (ز١): «رجل غير رجل».

(٦) نسب هذا الكلامَ لبعض متأخري النحاة الواحديُّ في «البسيط» (٧/ ٤٩).

(٧) في (ش)، (ع): «بالمجاهدين».

(٨) وقيل: وكلًّا من القاعدين غير أولي الضرر، وأولي الضرر والمجاهدين، ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٨).

(٩) قوله: «أن فرض» سقط من (ف).

(١٠) مضى باب فرض الجهاد في سورة البقرة.

(١١) في هامش (ن): «المقصود».

(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٤٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ١٩٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٦).

وقولُه تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

ذكر هاهنا درجاتٍ منه، وذكر في أوَّل الآية درجةً[١]؛ فإنَّه رُوي عن ابن جُريج: أنَّ الأوَّلَ على أهل الضَّرر فُضِّلُوا عليهم درجةً واحدةً، والثاني: على غير أهل الضَّرر فُضِّلُوا[٢] عليهم درجاتٍ كثيرةٍ وأجرًا عظيمًا[٣].

وقيل: إنَّ الأوَّل على الجهادِ بالنَّفس، ففُضِّلُوا درجةً واحدةً، والآخر الجهادُ بالنَّفس والمال، ففُضِّلُوا درجاتٍ كثيرةٍ[٤].

وقيل: إنَّه أرادَ بالأوَّل درجةَ[٥] المدح والتَّعظِيم وشرفَ الدِّين، وأرادَ بالآخر درجاتِ الجنَّة[٦].

فإن قيل: هل في الآية دلالةٌ[٧] على مساواة أُولي الضَّرر للمجاهِدين في سبيل الله من أجل معنى الاستثناء فيها؟

قيل له: لا دلالةَ فيها على التَّساوِي؛ لأنَّ الاستثناءَ وَردَ من حيثُ كان مخرجُ الآية تحريضًا على الجهادِ وحَثًّا عليه، فاستثْنَى أُولي الضَّرر؛ إذ ليسوا مأمورين بالجهادِ لا من حيثُ أَلحقُوا بالمجاهِدين[٨].

---

(١) من قوله: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ إلى هنا ليس في (ن)، (ز١).

(٢) في (ش)، (ع): «فضلهم».

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٧٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٤٣) عنه، وهو معنى قول ابن عباس.

(٤) حكاه أبو حيان، ولم يرتضِه الفخرُ الرازيُّ؛ لحصول التكرار، وقال: الواجب أن يكون المراد منه من كان مجاهدًا على الإطلاق في كل الأمور، ينظر: «مفاتيح الغيب» (١١/ ١٩٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٩).

(٥) من قوله: «واحدة» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) ذكره أبو يعلى ابن الفراء، كما في «زاد المسير» (٢/ ١٧٦).

(٧) في (و): «دليل».

(٨) الذي لا يجاهد لا يثاب ثواب المجاهدين إلا أن يعلمَ الله تعالى من نيتِه أنه لو كان الجهادُ لجَاهَدَ، فإنه =

قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ...﴾ الآية [النساء: ٩٧][(١)].

قال أبو بكر[(٢)]: قيل فيه[(٣)]: تُقبَضُ أرواحَهُم عند الموتِ[(٤)].

وقال الحسنُ: تَحشُرُهم إلى النار[(٥)].

وقيل: إنها نزلتْ في قوم من المنافِقِين كانوا يُظهرون الإيمان للمُؤمنين خَوفًا، وإذا رجعوا إلى قومهم أَظهَرُوا لهم الكُفْرَ، ولا يُهاجِرون إلى المدينة، فبيَّن الله تعالى بما ذكر أنهم ظالمون لأنفُسِهم بنفاقِهم وكُفْرهم وبتَرْكِهم الهجرةَ[(٦)].

وهذا يدلُّ على فرض الهجرة في ذلك الوقت، لولا ذلك لما[(٧)] ذمَّهم على تَرْكِها[(٨)].

ويدلُّ أيضًا على أنَّ الكفَّارَ مُكلَّفُون بشرائع الإسلام، مُعاقَبون على تَرْكِها؛

= يستحقُّ الأجرَ على قدر نيته؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

وفيه ردٌّ على المعتزلةِ؛ لأنهم يمنعونَ التسويةَ بين أولي الضَّرر والمُجاهد على فاسد أصولهم، ونصُّ القرآنِ يُبطلُ قولَهم؛ قاله إلكيا في «أحكامه» (٢/ ٤٨٧)، وينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٩٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٣٥-٣٦).

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٦١)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٧٨).

(٢) ليس في (ش)، (ع)، وفي (ف): ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾.

(٣) سقطت من (ش)، (ع).

(٤) قاله ابن جرير (٧/ ٣٧٩)، ومكي في «الهداية» (٢/ ١٤٤٠)، وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» لابن عباس ومقاتل، وقال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٦٢): وهو أظهر.

(٥) حكاه ابن فورك عنه، ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٦٢).

(٦) في سبب نزول هذه الآية أقوال ثلاثة، ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٧٦).

(٧) في (ش)، (ع)، (و): «ما».

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٠٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ١٠).

لأنَّ الله تعالى قد ذَمَّ هؤلاء المنافِقِين على تركِ الهجرة(١).

وهذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾(٢) [النساء: ١١٥]، فذَمَّهُم على تركِ اتباع سبيل المُؤمنين، كما ذَمَّهُم على تركِ الإيمانِ(٣).

ودلَّ بذلك على صِحَّة حُجَّة الإجماع؛ لأنَّه لولا أنَّ ذلك لازمٌ لما ذَمَّهم على تَرْكِه، ولمَا قَرنَهُ إلى مشاقَّة(٤) رسول الله ﷺ(٥).

وهذا يدلُّ على النَّهْي عن المقام بين أَظْهُر المشرِكِين؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾.

وهذا تحريضٌ(٦) على الخروج من أرض الشِّركِ(٧) إلى أيِّ أرض كانت من

---

(١) هذا ما عليه جمهور الأصوليين، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأصح القولين عن أحمد، وبه قال أكثر المالكية، وأكثر المعتزلة، والكرخي والجصاص، وقال الباجي: إنه ظاهر مذهب مالك، وقال أبو زيد الدبوسي: وهو مذهب عامة مشايخ أهل العراق من الحنفية.

وخالف في ذلك جمهور الحنفية، وعبد الجبار من المعتزلة، واختاره ابن خويز منداذ من المالكية فقالوا بعدم خطابهم بفروع الشريعة.

وثمَّ قول ثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن أحمد، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره الجرجاني من الحنفية.

ينظر: «المعتمد» للبصري (١/ ٢٧٣)، و«الفصول في الأصول» (٢/ ١٥٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (١/ ٣٧٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٢٤).

(٢) زيد في (ز١): ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ ...﴾ الآية.

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٦٢).

(٤) في (ف): «مشاققة».

(٥) في (ش)، (ع): «مشاقة الرسول»، وفي (و): «ولما قرنه مشاقة».

ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٩٦)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٢٤٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٣٨٤)

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، وفي (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «يدل».

(٧) في (و): «المشركين».

أرض الإسلام[(١)].

ورُوي عن ابن عبَّاس[(٢)]، والضَّحاكِ[(٣)]، وقتادةَ[(٤)]، والسُّدِّي[(٥)]: أنَّ الآيةَ نزلت في قوم من أهل مكَّةَ تخلَّفوا عن الهجرة، وأعطُوا المشركين المحبَّةَ[(٦)]، وقُتِل قومٌ منهم ببَدر على ظاهر[(٧)] الردَّة.

ثمَّ استثنى منهم الذين أقعدَهُم الضَّعْفُ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، يعني: طريقًا إلى المدينة دار الهجرة[(٨)].

وقولُه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾[النساء: ٩٩][(٩)].

قال الحسنُ: «عسى» من الله واجبةٌ[(١٠)].

وقيل: إنها بمنزلة الوعدِ؛ لأنَّه لا يُخبِرُ بذلك عن شكٍّ[(١١)].

---

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٥٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) عنه بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٨٦)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٤٦)، عنه بنحوه، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٨٦)، عنه بنحوه، بإسناد حسن.

(٥) في (ع): «والسيدي». والأثر أخرجه ابن جرير (٧/ ٣٨٤)، عنه بنحوه، بإسناد ضعيف.

(٦) سقطت من (و).

(٧) سقطت من (ن).

(٨) هذا أحد القولين في الآية، وبه قال ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٣٩٠)، و«زاد المسير» (٢/ ١٧٩).

(٩) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٦٥).

(١٠) لم نقف عليه مسندًا، وإنما عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٥٠)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٠)، وهي عبارة شائعة في كتب التفسير، وقد وردت عن ابن عباس، ومقاتل، ويحيى بن سلام، والأخفش، والزجاج، وغيرهم.

(١١) قال ابن عطية: وهذا القول يرجع إلى الوجوب.

وقيل: إنَّما هذا على شكِّ العبادِ، أي: كونوا أنتم على الرَّجاء والطَّمع(١).

قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾(٢) [النساء: ١٠٠](٣).

قال أبو بكر: قيل في المُراغَم: إنَّه أراد(٤) مُتَّسعًا لهجرتِه(٥)؛ لأنَّ الرَّغم أصلُه الذُّلُّ، تقولُ: فَعلْتُ ذلك على الرَّغْم من فلانٍ، (٦أي: فَعلتُه على الذُّل٦) والكُرْه، والرُّغَام: التُّرابُ(٧)؛ لأنَّه يَتيَسَّر(٨) لمَن رامَه مع احتِقاره، وأَرْغَم اللهُ أَنفَهُ، أي: أَلصَقَه بالتُّراب إذلالًا له(٩).

فقال تعالى: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً(١٠)﴾، أي: يجِد في الأرض مُتَّسَعًا(١١) سهلًا، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن

---

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٠).

(٢) زيد في (ن) قبل الآية المذكورة: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٦٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٧٠).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) ينظر: «العين» (٤/ ٤١٨)، و«البارع» للقالي (٣٢٦)، و«المخصص» (٣/ ٣٠٤).

(٦) (-٣) سقط من (ز١)، وفي (ف): «يعني على الذل».

(٧) في (ز١): «الثواب».

(٨) في (ش)، (ع): «يتسن».

(٩) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٩٦-٩٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥٢٢)، و«مفردات الراغب» (٣٥٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٦٦).

(١٠) ليست في (ش)، (ع)، وزِيد فيهما وفي (ف) في أول الآية: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ﴾.

(١١) في (ش)، (ع)، (و): «مراغمًا أي متسعًا»، وفي (ن): «مراغمًا متسعًا».

﴿رِزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١] [الملك: ١٥]، فـ«مُرَاغَم» و«ذَلُولٌ» مُتقاربانِ في المعنى[٢].

وقيل في المُراغَم: إنَّه ما يُرغِمُ به مَن كان يَمنَعُه من الهجرة[٣].

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾ فإنَّه رُوي عن ابن عبَّاس[٤]، والرَّبيع بن أنس[٥]، والضَّحاك: أنَّه السَّعةُ في الرزق[٦].

ورُوي عن قتادَةَ: أنَّه السَّعةُ[٧] في إظهار الدِّين، لمَا كان يَلحقُهم من[٨] تضييق المشركين عليهم في أَمْر دِينِهم حتى يَمنَعُوهم من إظهاره[٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فيه إخبارٌ بوجوب أَجْر من هاجَر إلى الله ورسوله، وإن لم تَتمّ هجرتُه[١٠].

وهذا يدلُّ على أنَّ مَن خرجَ مُتوجهًا لفعل شيءٍ من القُرب، أنَّ الله يُجازِيه بقدر

---

(١) قوله: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ ليس في (ن).

(٢) ينظر: «معاني الزجاج» (٥/ ١٩٩)، و«غريب القرآن» للسجستاني (٥٥).

(٣) عزى هذا القولَ الماورديُّ لبعض البصريين، وثمةُ معانٍ أُخرى لـ«مراغم»، أحدها: أنه المتحول من أرض إلى أرض، قاله ابن عباس والضحاك، والثاني: مطلب المعيشة؛ قاله السدي، والثالث: المهاجر؛ قاله ابن زيد، والمراغمة أيضًا المغايظة والمناغضة. ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٧٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥٢٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ١٧٩).

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٠٢)، وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٥٠)،عنه بإسناد منقطع.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٠٢)، بإسناد ضعيف.

(٦) أثر الضحاك أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٠٢)، عنه بإسناد ضعيف.

(٧) من قوله: «في الرزق» إلى هنا سقط من (م١).

(٨) في (ش)، (ع): «في».

(٩) لفظ أثر قتادة: «سعة من الضلالة إلى الهدى، ومن العَيْلة إلى الغِنى»، أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٠٢)، عنه بإسناد حسن.

(١٠) في (ع): «وإن يتم هجرته».

نيتِه[١] وسَعْيه، وإن اقتطع دونه، كما أوجبَ اللهُ أَجْرَ من خرجَ مهاجرًا، وإن لم تَتمّ هجْرتُه[٢].

وفيه ما يدلُّ على صحَّة قول أبي يوسف ومحمد فيمن خرجَ يريدُ الحجَّ ثمَّ مات في بعض الطريق، وأَوْصى أن يُحجَّ عنه من الموضع الذي مات فيه، وكذلك الحاجُّ عن الميتِ، أو عمَّن ليس عليه فرضُ الحجِّ بنَفْسِه، أنَّه يُحجُّ عنه من حيثُ مات الذي قَصدَ للحجِّ[٣]؛ لأنَّ الله قد كتبَ له بمقدار ما كان له[٤] من الخروج والنفقة، فلمَّا كان ذلك مُحتسبًا للأول كان الذي وجبَ أن يَقضِي عنه ما بقي[٥].

وفيه الدلالةُ على أنَّ من قال: إن خَرجتُ من داري إلَّا[٦] إلى الصلاة أو إلى الحجِّ فعبدي حرٌّ، فخرجَ يريدُ الصلاةَ أو الحجَّ، ثُمَّ لم يُصل ولم يحجّ، وتوجَّه إلى[٧] حاجةٍ أخرى: أنَّه لا يَحنثُ في يمينِه؛ لأنَّ[٨] خُروجَه بَدِيًّا كان للصَّلاة أو للحجِّ؛ لمقارنة[٩] النية له[١٠]، كما كان خروجُ مَن خَرجَ مُهاجرًا قُربةً وهجرةً؛

---

(١) في (ع): «همته».

(٢) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٥٧).

وهذا تقرير لمذهب المعتزلة في أنه يجب على الله إثابة المطيع، وقد سبق مرارًا الجواب عنه، وبيان أنه لا يجب على الله فعل شيء إلا ما أوجبه الله على نفسه.

وقد ذكر الفخرُ الرازيُّ قولَ المعتزلة في هذه الآية وأجاب عنه في «مفاتيح الغيب» (١١/ ١٩٩)، وينظر: «عمدة القاري» للعيني (١/ ١٦٠).

(٣) في (ش)، (ع): «الحج».

(٤) في (م١)، (ن)، (ز١): «منه».

(٥) خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: يحج عنه من بلده، ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤٤٢)، و«المبسوط» (٢٧/ ١٧٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٢).

(٦) ليست في (م١)، وهي ملحقة في (ز١).

(٧) في (ز١): «في».

(٨) قوله: «لا يحنث في يمينه؛ لأن» سقط من (ز١).

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٢).

لمُقارنة النية له[١]، فاقتطاع الموتِ له عن الوُصول إلى دار الهجرة لم يُبطل حُكم الخُروج على الوجه الذي وُجد بَدِيًّا عليه[٢].

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: **«الأعمالُ بالنياتِ، ولكُل امرئٍ ما نوى، فمَن كانت[٣] هجرَتُه إلى الله ورسوله، فهجرَتُه إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرَتُه إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزَوَّجها، فهجرَتُه إلى ما هاجرَ إليه»**[٤].

فأَخْبَر أنَّ أحكامَ الأفعال مُتعلقةٌ بالنيات، فإذا كان خُروجُه على نيَّة الهجرة؛ كان مُهاجرًا، وإذا كان على نية الغَزْو؛ كان غازيًا[٥].

واستدلَّ قومٌ بهذه الآية على أنَّ الغازي إذا مات في الطَّريق وجبَ سهمُه من الغنيمة[٦] لورَثَتِه[٧].

قال[٨]: وهذه الآيَة لا تدلُّ على ما قالوه؛ لأنَّ كونها غنيمةً متعلقٌ بحيازتها؛ إذ لا تكون غنيمةً إلا بعد الحيازة.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٩] [الأنفال: ٤١]

---

(١) زِيد في (و): «كما كان».

(٢) سقطت من (ش)، (ع).

(٣) قوله: «فمن كانت» سقط من (و).

(٤) مضى تخريجه (١/ ١٨٥).

(٥) مع الاختلاف في هل يكتب له ثواب تمام تلك الطاعة، أم ثبت له أجر قصده وأجر القدر الذي أتى به من ذلك العمل؟ قولان، رجح الفخر الرازي الأول، ينظر: «مفاتيح الغيب» (١١/ ١٩٨)، و«شرح ابن بطال» (٤/ ٥٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٨).

(٦) بعدها في (ن)، (ز١): «كما وجب إجزاؤه، ولا دلالة فيه على ما ذكر؛ لأن استحقاق السَّهم مِن الغنيمة»، والمثبت من (م١)، وهامش (ن).

(٧) رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة، ورُوي عن ابن المبارك أيضًا، ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٦٧).

(٨) من (ش)، (ع).

(٩) قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾: ليس في (ف)، (م١).

فمَن مات قبلَ أن يَغنَم؛ فهو لم يَغنَمْ شيئًا، فلا سهْمَ له.

وقولُه تعالى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ لا دلالة فيه على وجوب سهمِه؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّه لو خرجَ غازيًا من بيته فمات في دار الإسلام قبلَ أن يدخلَ دار الحرب: أنَّه لا سهمَ له، وقد وجبَ أَجرُه على الله، كما وجبَ أجرُ الذي خرجَ مُهاجرًا ومات[١] قبل بلوغِه دار الهجرة[٢]، واللهُ أعلمُ بالصواب.

باب صلاة السفر[٣]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ...﴾ الآية[٤] [النساء: ١٠١][٥].

فأباح الله تعالى القصرَ المذكُورَ في هذه الآية بمَعْنَيَيْن:

أحدهما: السَّفرُ، وهو الضَّرْبُ في الأرض، **والآخر:** الخوفُ.

واختلف السَّلفُ في معنى القصر المذكُور فيها ما هو؟

فرُوِي عن ابن عبَّاس أنَّه[٦] قال: فرضَ الله تعالى صلاةَ الحَضَر أَربعًا، وصلاةَ السَّفر ركْعَتَيْن، والخوفَ ركعةً على لسانِ نَبيِّكم ﷺ[٧].

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ش)، (ع)، (م١): «دار هجرته».
وينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ١٩٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٤٥).

(٣) العنوان في (و): «باب القصر في الصلاة».

(٤) ليست في (ش)، (ع).

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٨٨)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٨٩)، و«أحكام القشيري» (١/ ٤١٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٦٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٧٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٥).

(٦) سقطت من (ش)، (ع).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٦٨)، وأحمد (٣٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣)، عنه بإسناد صحيح.

ورَوى يزيدُ الفقيرُ[١] عن جابر، قال: صلاةُ الخوفِ ركعةٌ ركعةٌ[٢].

ورُوِي عن مجاهدٍ[٣] أنَّه قَصْرُ العددِ من أربعٍ إلى ثِنتَيْن[٤].

ورَوى ابن جُريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قَصْرُها في الخوفِ والقتال، الصلاةُ[٥] في كل حالٍ راكبًا وماشيًا، فأمَّا صلاةُ النبيِّ ﷺ وصلاةُ الناس في السفَر ركعَتَين فليس بقَصْر[٦].

ورُوي عن ابن عبَّاس روايةٌ أُخرى غير ما قدَّمنا في القَصْر، وهي أنَّه قال: إنَّما هو[٧] قَصرُ حُدودِ الصلاة، وأن تُكبِّر، وتَخْفِضَ رأسكَ، وتُومِئَ إيماءً[٨].

قال أبو بكر: وأولى المعاني وأَشْبَهُهَا بظاهر الآية ما رُوي عن ابن عبَّاس وطاوس في أنَّه قَصْرٌ في صفة[٩] الصلاة بتَركِ الرُّكوع والسجودِ إلى الإيماء، وبتركِ القيام إلى الرُّكوبِ[١٠]، وجائزٌ أن يُسمَّى المشيُ في الصلاة قَصرًا؛ إذ[١١] كان مِثلُه في غير الخوفِ يُفسِدُها[١٢].

---

(١) في (ن): «القصر»، وفي (و): «الفقر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٦٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٨٩٨)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) في (ج)، (ن)، (م١): «وروى مجاهد».

(٤) في (ع): «إلى نيتين». والأثر أخرجه ابن جرير (٧/ ٤١١)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) سقطت من (و).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٥٥)، بإسناد صحيح.

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) أورده ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢٣٥) عنه معلقًا، وينظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١٥).

(٩) قوله: «في صفة» سقط من (ز١).

(١٠) نقله عنه القرطبي في «تفسيره» (٧/ ٨٩)، وقال ابنُ العربي في «أحكامه» (١/ ٦٦١): الآية تحتمل المعنيين جميعًا، قصر الهيئة وقصر العدد، فكلاهما ثابتٌ عنه ﷺ، مع كونه قال في «القبس» (١/ ٣٢٩) عن حديث ابن عباس: قال علماؤنا: هذا الحديث مردودٌ بالإجماع.اهـ، وردَّ القرطبيُّ هذا الإجماعَ في «تفسيره» (٧/ ٨٩).

(١١) في (و): «إذا».

(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٨)، و«البناية في شرح الهداية» (٣/ ١٣).

وما رُوِي عن ابن عبَّاس وجابر في[1] أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ، فمحمولٌ على أنَّ الذي يُصليه المأمومُ مع الإمام ركعةً؛ لأنَّه يجعلُ النَّاسَ طائفتَيْن فيُصلي بها بالتي[2] معه ركعةً، ثُمَّ يمضون[3] إلى تجاه العدوِّ، ثم تأتي الطائفةُ الثانيةُ فيُصلي بها ركعةً[4]، ويُسلمُ بتلك[5] فيصيرُ لكل طائفةٍ من المأمُومين ركعةً ركعةً مع الإمام، ثم يقضُون ركعةً ركعةَ.

فيكون ما رُوي عن ابن عبَّاس في أنَّه قَصرٌ في صفة الصَّلاة غيرُ مُخالفٍ لقوله إنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ؛ لأنَّ الآثار قد تواترت في فعل النبيِّ ﷺ لصلاة الخوفِ مع اختلافها، وكلُّها مُوجبةٌ للركعتَيْن، وليس في شيءٍ منها أنَّه صلَّاها ركعةً، إلَّا على أنَّها ركعةً[6] لكل طائفةٍ مع الإمام[7]، والقضاءُ لركعةٍ[8] دون الاقتصار على واحدةٍ.

ولو كانت صلاةُ الخوفِ ركعةً واحدةً، لما اختلَفَ حُكمُ النبيِّ ﷺ وحُكْمُ المأمومين فيها، فلمَّا نقلَ ابن عبَّاس وغيرُه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعَتَيْن عَلمنَا أنَّ فرض صلاة الخائفِ كفرض غَيره.

وأنَّ[9] ما رُوي من أنَّه كان للقوم ركعةً ركعةً على معنى أنها كانت ركعةً ركعةً

---

(١) سقطت من (ش)، (ع).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فيصلي بالذي».

(٣) في (م١): «يمضوا».

(٤) من قوله: «ثم يمضون» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) سقطت من (و)، (ز١)، وفي (ف): «بذلك».

(٦) قوله: «إلا على أنها ركعة» سقط من (م١)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «إلا أنها».

(٧) في (ش)، (ع): «لكل طائفة ركعة مع الإمام».

(٨) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وأما».

مع النبيِّ ﷺ، وأنهم قَضَوا ركعةً ركعةً على ما رُوي في سَائر الأخبَار(١).

والدَّليلُ على أنَّ القصر المذكورَ في الآية هو القصرُ في صفة الصلاة أو المشي والاختلافُ فيها على النَّحْو الذي قدَّمنا ذِكرَهُ دون أعدادِ ركعاتِها، وأنَّ مذهبَ ابن عبَّاس في القصر ما وصفْنَا(٢) دون نقصانِ عددِ الركعاتِ: ما روى مجاهدٌ أنَّ رجلًا جاء إلى ابن عبَّاس، فقال: إني وصَاحبٌ لي خَرجْنَا في سَفَر، فكنتُ أُتِمُّ، وكان صاحِبي يَقْصِرُ، فقال ابن عبَّاس(٣): أنت الذي كُنْتَ تَقصِرُ(٤) وصاحبُك الذي كان يُتِمُّ(٥).

فأخبَر ابن عباس أنَّ القَصْرَ ليس في عددِ الركعاتِ، وأنَّ الركعَتَيْن في السَّفَر ليستَا بقَصْر(٦).

---

(١) سيأتي الكلام تفصيلًا على صفة صلاة الخوف لاحقًا في (باب صلاة الخوف).

وقد اختصرَ الهراسيُّ في «أحكامه» (١/ ٤٨٧) كلامَ المؤلف، ثم أجاب عنه فقال: والذي ذكره فاسدٌ من وجهَيْن:

أحدهما: أن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان، فإنه لو لم يضرب في الأرض، ولم يوجد السفر، بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا، فتجوز صلاة الخوف، فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله، فإن حملنا على قصر الصفة لم يشترط فيه الضرب في الأرض، وإن حملنا على قصر الركعات لم يعتبر فيه الخوف، فسقط ترجيحه أحد الحملين على الآخر، باعتبار الشرطين فيه.

الثاني: أن في الأخبار ما يدل على أن المراد بكتاب الله تعالى ما قلناه، وهو ما روي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﵁: كيف تَقصر وقد أَمنّا؟ وقال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، فقال: عجبتُ مما عجبتَ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وقوله لرسول الله ﷺ: ما لنا لا نقصر وقد أمنّا؟ دليلٌ قاطعٌ على أنَّ مفهومَ الآية القصر في الركعات، ولم يَذكر أصحابُ أبي حنيفة على هذا تأويلًا يُساوي الذِّكر.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ما ذكرنا».

(٣) من قوله: «فإني» إلى هنا سقط من (ز ١).

(٤) سقطت من (ف)، وفي باقي النُّسخ: «الذي تقصر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٥٧)، من طريق هارون بن زاروي، وهو والد يزيد بن هارون، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٦) ذكر ابنُ قدامة هذا الأثر، وعزاه للأثرم، ثم وجَّهَه فقال: أراد أن فعلَه أفضلُ من فِعْلك، ينظر: «المغني» (٣/ ١٢٥).

ويدلُّ على ذلك: ما روى سُفيان، عن زُبَيد الأمالي[١]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عُمر، قال: صلاةُ السَّفر ركعتانِ، وصلاةُ الفطر والأضحى ركعتان[٢]، تمامٌ غيرُ قَصْر على لسانِ نَبيِّكُم ﷺ[٣].

وقد دخلَ[٤] في ذلك صلاةُ الخوفِ في السفَر؛ لأنَّه ذكر جميعَ هذه[٥] صلاة السَّفَر، وأخبَر أنها تمامٌ غيرُ قَصْر على لسانِ النبيِّ ﷺ[٦]، فثبتَ بذلك أنَّ القَصْر المذكور في الآية هو على ما وصفْنَا دون أعدادِ ركعاتِ الصلاة[٧].

فإن قيل: رُوِي عن يَعلى بن أُميَّة، أنَّه قال: قلت[٨] لعمر بن الخطاب: كيف يَقْصُرون[٩] وقد أمنَّا، وقال الله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال

---

(١) تشبه في (ج)، (ف)، (و): «الأماني»، وفي (ش)، (ع): «عن زيد الأماني»، والصواب: «زُبيد اليامي» كما في مصادر التخريج.

(٢) في (ع): «وركعتان».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والطيالسي في «مسنده» (٤٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٠١)، من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وهي مرسلة.
ووصلها ابن ماجه (١٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن عُمر، فصَحَّ الإسناد.

(٤) في (ف)، (م١): «جاء».

(٥) سقطت من (ف)، (م١)، (ز١).

(٦) من قوله: «وقد دخل» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٧) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٨٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٦).
والجواب عنه: أن معناه صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر، وقوله: «تمام غير قصر» معناه: تامة الأجر؛ قاله النووي في «المجموع» (٤/ ٣٤٢)، وينظر: «شرح التلقين» للمازري (١/ ٨٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٢٤).

(٨) قوله: «روي عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت» سقط من (م١).

(٩) في (ف)، (م١): «تقصر».

«صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبَلُوا صَدَقتَهُ»(١).

فهذا يدلُّ على أنَّ القصرَ المذكورَ في الآية هو القصرُ في عددِ الرَّكعاتِ، وأنَّ(٢) ذلك كان مفهومًا عندهم من معنى الآية(٣).

قيل له: لمَّا كان اللَّفظُ محتملًا للمعنَيَيْن جميعًا(٤) من أعدادِ ركعاتِ الصَّلاة ومن صفتها على الوجه الذي ذكرنا(٥)؛ لم يَمتنِعْ أن يكون قد سبق إلى فَهْم(٦) عُمر ويَعلى بن أُميَّة ما ذكرنا(٧)، وأنَّ عُمر سأل النبيَّ ﷺ عن القصْر في حال الأمْن لا على أنَّه ذكَر للنَّبيِّ ﷺ أنَّ قَصْرَ الآية هو في(٨) العددِ، فأجابه بما وصف، ولكنَّه جائزٌ أن يكون قال للنَّبيِّ(٩) ﷺ: كيف نَقصُر وقد أَمِنَّا؟ من غير أن يذكُر له تأويلَ الآية(١٠)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يَقصُرُ في مغازيه، ثُمَّ قصر(١١) في الحجِّ في حال الأَمْن وزوال القتال، فقال: **«صَدقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبَلُوا صَدقتَه»**، يعني: أنَّ الله قد أسقطَ عنكم في هذا(١٢) السَّفَر فرضَ ركعَتَيْن في حالَي(١٣) الخوفِ والأمن جميعًا(١٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وأحمد (١٧٤).

(٢) في (ش)، (ع): «فإن».

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٦٤)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٨٩٧).

(٤) سقطت من (ف)، (م١)، (و).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «بيَّنا».

(٦) في (ف)، (م١): «في وهم».

(٧) في (و): «وما ذكروا».

(٨) سقطت من (ش)، (ع)، (ف).

(٩) في (ش)، (ع)، (ف): «النبي».

(١٠) سقطت من (م١)

(١١) في (ع): «يقصر».

(١٢) سقطت من (ن).

(١٣) في (ش)، (ع): «حال».

(١٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٢-٩٣)، و«المبسوط» (١/ ٢٤٠).

وقد روى عُمر(١) عن النبيِّ ﷺ في قَصْر(٢) صلاة السَّفَر: «أنها تمامٌ غيرُ قَصر»(٣)، فجائزٌ أن يكون ظنَّ بَدِيًّا أنَّ قَصرَ الخوفِ هو(٤) في عددِ الرَّكعاتِ، فلمَّا سَمِعه يقولُ «صلاةُ السَّفر ركعتانِ تمامٌ غيرُ قَصْر»؛ عَلم أنَّ قَصْرَ الآية إنَّما هو في صفة الصَّلاة لا في عددِ الرَّكعاتِ.

وإذا صحَّ بما وصفْنَا أنَّ المرادَ بالقصْر ما ذكرنا(٥)؛ لم تكُن في الآية دلالةٌ على فرضِ المُسافِر، ولا على(٦) أنَّه مُخيَّر بين الإتمام والقَصْر؛ إذ لا(٧) ذكر لهُ في الآية.

وقد اختَلفَ فقهاءُ الأمصار(٨) في فرض المسافِر(٩):

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: فَرضُ المُسافِر ركعَتَانِ إلَّا صلاةُ المغرب فإنها ثلاثٌ، فإن صلَّى المسافِر أربعًا ولم يَقعُدْ في الاثنَتَين؛ فسدَتْ صلاتُه، وإن قعدَ فيهما مقدار التَّشهدِ تمَّت صلاتُه، بمنزَة من صلَّى الفَجْر أربعًا بتسليمةٍ، وهو قولُ الثَّوريِّ.

وقال حمَّادُ بن أبي سُليمان: إذا صلَّى أربعًا أعادَ.

وقال الحسن بن صالح(١٠): إذا صلَّى أربعًا متعمِّدًا أعاد(١١) إذا كان ذلك منه

---

(١) في (ش)، (ع)، (و): «روي عن عمر».

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) سقطت من (ج)، (م١)، (و).

(٥) قوله: «ما ذكرنا» سقط من (م١).

(٦) سقطت من (ش)، (ع).

(٧) في (و): «ولا».

(٨) في (و): «وقد اختلف الفقهاء».

(٩) من قوله: «ولا على» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) قوله: «بن صالح» سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(١١) من بداية القول إلى هنا سقط من (و).

الشيءُ اليسيرُ، فإذا طالَ في سفره وكَثُر[١] لم يُعِد[٢].

قال: وإذا افتَتحَ الصلاةَ[٣] على أن يُصلي أربعًا استقبلَ الصلاةَ حتى يَبتَدِئها بالنية[٤] على ركعَتَين وإن صلَّى ركعَتَين وتشهَّدَ، ثم بدا له أن يُتمَّ، فصلَّى أربعًا أعاد، وإن نوَى أن يُصلي أربعًا بعد ما[٥] افتَتَح الصلاةَ على ركعَتَين[٦]، ثمَّ بَدا له فسلَّم في الركعَتَين؛ أجزَأتْهُ صلاتُه.

وقال مالك: إذا صلَّى المسافِر أربعًا، فإنَّه يُعيدُ ما دام في الوقتِ، فإذا مضى الوقتُ فلا إعادة عليه.

قال[٧]: ولو أنَّ مسافرًا افتَتَحَ المكتُوبةَ ينوِي أربعًا، فلمَّا صلَّى ركعتَيْن، ثُمَّ[٨] بدَا له فسلَّم؛ أنَّه لا يُجزئهُ، ولو صلَّى مسافرٌ بمسافِرين، فقامَ في الرَّكعَتَين فسبَّحوا به فلم يرجِعْ، فإنهم يقعُدُون ويَتشهَّدُون ولا يتَّبِعُونه.

وقال الأوزاعيُّ: يُصلي المسافِر ركعَتَين، فإن قام إلى الثالثة وصلَّاها، فإنَّه يُلغِيها ويسجُد سجدَتَي السَّهو.

وقال الشافعيُّ: ليس للمسافِر أن يُصلي ركعَتَين، إلَّا أن ينوي القصرَ مع الإحرام، فإذا أحْرم ولم ينو القصر كان على أصْل فرضِه أربعًا[٩].

---

(١) في (و): «يكبر».

(٢) إلى هنا جعله المؤلف من كلام حماد بن أبي سليمان، وتتمة الكلام بداية كلام الحسن بن صالح في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٥٨).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (م١): «النية».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) من قوله: «وإن صلى» إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٧) سقطت من (ن)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «قالوا».

(٨) سقطت من (ج)، (ن)، (و).

(٩) في (ف): «أربع ركعات». وينظر: «المدونة» (١/ ٢٠٨)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٢٣٥)، و«الأم» =

قال أبو بكر: قد بيَّنَّا أنَّه ليس في الآية حُكمُ القصر في أعدادِ الرَّكعاتِ، ولم يختلفِ النَّاسُ في قصر النبيِّ ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوفِ، فثبتَ أنَّ فرضَ المسافِر ركعتَانِ بفِعْل النبيِّ ﷺ[١]، وبيانِه لمراد الله تعالى[٢].

قال عمرُ بن الخطاب: سألتُ النبيَّ ﷺ عن القصر في حال الأمن، فقال: «**صَدقةٌ تصَدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبَلُوا صدَقتَه**»[٣]، وصدقةُ الله علينا هي[٤] إسقاطُه عنَّا، فدلَّ ذلك على أنَّ الفرضَ ركعتانِ.

وقولُه «فاقبَلُوا صَدقتَهُ» يُوجبُ ذلك أيضًا؛ لأنَّ الأمر على الوجوب[٥]، فإذا كنَّا مأمورين بالقَصْر فالإتمامُ مَنهيٌّ عنه[٦].

وقال عمرُ بن الخطاب: «صلاةُ السَّفَر[٧] ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصر على لسان نَبِيِّكُم»[٨]، فأخبَرَ أنَّ الفرض ركعتانِ، وأنَّه ليس بقَصْر بل هو تمامٌ كما ذُكِر، كصلاة الفجر والجمعة[٩] والفطر والأضحى، وعزا ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فصار ذلك بمنزلة قول النبيِّ ﷺ: «صلاةُ السَّفر ركعتانِ[١٠] تمامٌ غيرُ قَصر»، وذلك ينفي

= للشافعي (٢/ ٣٥٩)، و«مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ١١٨)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٤٣٢)، و«المبسوط» (١/ ٢٣٩)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٢٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٧٢).

(١) من قوله: «في أسفاره» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٤).

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) في (ش)، (ع): «هو»، وفي (ف): «وصدقته علينا هي».

(٥) في (ش)، (ع): «لأن الأمر للوجوب».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٨٨٠)، و«المبسوط» (١/ ٢٤٠).

(٧) في (و): «المسافر».

(٨) مضى تخريجه قريبًا.

(٩) في (ف)، (ز١): «وصلاة الجمعة».

(١٠) في (م١): «يكونان»، وفي (و): «المسافر ركعتان».

التَّخييرَ بين القَصْر والإتمَام[١].

ورُوِي عن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ مسافرًا صلَّى ركعَتَين حتَّى يرجع[٢].

وروى عليُّ بن زيدٍ، عن أبي نَضْرة، عن عِمرانَ بن حُصَين، قال: حَجَجتُ مع النبيِّ ﷺ فكان يُصلي ركعَتَين ركعَتَين[٣] حتى يرجعَ إلى المدينة، وأقام بمكَّة ثماني عشْرةَ يومًا[٤] لا يُصلي إلا ركعَتَين[٥]، وقال لأهل مكَّة: «صَلُّوا أربعًا، فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ»[٦].

وقال ابن عمر: صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفَر[٧]، فلم يَزِدْ على ركعتَيْن، وصَحبتُ[٨] أبا بكر، وعمر، وعُثمان رضي الله عنهم في السَّفَر[٩] فلم يزيدوا على ركعتَيْن حتَّى قبضَهم اللهُ تعالى، وقد[١٠] قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][١١].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٨٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٢٤١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٥١)، من طريق سعيد بن شُفَيٍّ عنه، بإسناد صحيح، وله طرق أخرى.

(٣) سقطت من (م١)، (ف)، (و).

(٤) ملحقة في (ن)، وليست في (ف)، (م١)، (ز١)، ومثبتة من باقي النُّسخ، والصواب: «ليلة» كما في مصادر التخريج، وليصح العدد.

(٥) في (ع): «إلا للركعتين».

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٣)، والطيالسي في «مسنده» (٨٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨٩)، بإسناد ضعيفٍ، ويشهد له حديثُ ابن عباس السابق، وقد صحَّ من قول عمر رضي الله عنه.

(٧) قوله: «في السفر» سقط من (و).

(٨) من قوله: «رسول الله» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) قوله: «في السفر» سقط من (ف)، (ز١).

(١٠) في جميع النُّسخ عدا (ف): «وقال: وقد».

(١١) أخرجه البخاري (١١٠٢) بدون ذكر الآية، ومسلم (٦٨٩)، من طريق حفص بن عاصم عنه.

وروى بَقيةُ(١) بن الوليدِ، قال: حدَّثنا أبانُ بن عبد الله، عن خالد بن عثمان، عن أنس بن مالكٍ، عن عُمر بن الخطاب، عن النبيِّ ﷺ قال: **«صلاةُ المُسافِرِ ركعتانِ حتَّى يَؤوبَ إلى أهله أو يموتَ»**(٢).

وقال عبدُ الله بن مسعودٍ: صليتُ مع النبيِّ ﷺ بمنًى ركعتَين، ومع أبي بكر ركعَتَين، ومع عُمر ركعَتَين(٣).

وقال مُورقُ العِجْليُّ: سُئِل ابن عُمر(٤) عن الصَّلاة في السَّفَر؟ فقال: ركعَتَين ركعَتَين(٥)، من خالفَ السُّنَّةَ كَفَر(٦).

فهذه أخبارٌ مُتواترةٌ عن النبيِّ ﷺ والصَّحابة في فِعل الرَّكعَتَين في السَّفر لا زِيادة عليهما، **وفي ذلك الدلالةُ من وجهَيْن على أنَّهما فرضُ المسافِرِ:**

أحدهما: أنَّ فرضَ الصَّلاة مجملٌ في الكتاب مُفتقِرٌ إلى البيانِ، وفِعلُ النبيِّ ﷺ(٧) إذا وردَ على وجه البيانِ فهو كبيانِه بالقول يقتضِي الإيجاب(٨)، وفي فِعله صلاةَ السَّفِر ركعَتَين بيانٌ منه أنَّ ذلك من مُرادِ الله؛ كفِعله لصلاة الفجر، وصلاة

---

(١) في (ز١): «عبيدة»، وهو تصحيف.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإسناد المؤلف ضعيف، وقد أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٥٣٣) من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن خالد، عن أبان بن محبر، عن أبي إسماعيل العبدي، عن أنس بن مالك، عن عمر مرفوعًا بلفظ: «الأسير ما كان في إساره فصلاته ركعتان حتى يموت أو يفك الله إساره»، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، وغيرهما عنه.

(٤) في (ع): «سئل عمر».

(٥) سقطت من (ف).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٥) وفيه أن السائل هو صفوان بن محرز، بإسنادٍ رجالُه رجالُ الصحيح.

(٧) في (ف)، (م١): «وفعل الصلاة»، وفي (ز١): «وفعله ﷺ».

(٨) سقطت من (ع). وينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٥).

الجمعة، وسائر الصَّلواتِ[١].

والوجه الثاني: لو كان مُرادُ الله سبحانه الإتمامَ، أو القَصر على ما يختارُه المسافِر لمَا جاز للنبيِّ ﷺ أن يَقتصِر بالبيانِ على أحدِ الوجهَين دُون الآخر، وكان بيانُه للإتمام في وزنِ بيانِه للقَصْر، فلمَّا ورد البيانُ إلينا من النبيِّ ﷺ في القَصْر دون الإتمام[٢]؛ دلَّ ذلك على أنَّه مُرادُ الله دون غيره[٣].

ألا ترى أنَّه لمَّا كان مُرادُ الله في رُخصة المسافِر في الإفطار[٤] أَحدَ شيئَيْن؛ من إفطار أو صوم وردَ البيانُ من النبيِّ ﷺ تارةً بالإفطار، وتارةً بالصوم؟

وأيضًا: لمَّا صلَّى عثمان بمنًى أربعًا؛ أنكَرَت عليه الصَّحابةُ ذلك[٥]، فقال عبدُ الله بن مسعودٍ: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعَتَين، ومَع أبي بكر ركعَتَين[٦]، ومع عُمَر ركعَتَين[٧]، ثُمَّ تفرَّقَت بكم الطُّرُق، فلودِدتُ أنَّ حَظِّي من أربع رَكعَتان مُتقبَّلتَان[٨].

وقال ابن عُمر: صلاةُ السَّفر ركعتان، مَن خالف السُّنةَ كَفَر[٩].

وقال عُثمانُ: أنا إنَّما أتممتُ؛ لأني تأهَّلتُ بهذا البلدِ[١٠]، وسمعتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩١).

(٢) قوله: «في القصر دون الإتمام» سقط مِن (ن).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٨٧٦)، و«اللباب» للمنبجي (١/ ٢٩٥).

(٤) في (م١): «الإعطاء».

(٥) سقطت من (ش)، (ع).

(٦) قوله: «ومع أبي بكر ركعتين» سقط من (ز١).

(٧) من هنا سقط قدر أربع صفحات من (ز١).

(٨) في (م١)، (ن): «ركعات متقبلتان».

والأثر أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، وغيرهما عنه.

(٩) سقط هذا السطر من (م١)، وقد سبق تخريج هذا الأثر قريبًا.

(١٠) في (م١): «البيت».

يقول: «**مَن تأَهَّل ببلدٍ فهُو من أهله**»(١)، فلم يُخالفْهم عُثمانُ في منع الإتمام، وإنَّما اعتذر بأنَّه قد تأهَّل بمكَّةَ فصار من أهلها، وكذلك قولُنا في أهل مكَّة إنَّهم لا يُقصِرُون(٢).

وقال ابن عباس: فرَض اللهُ تعالى الصَّلاةَ في السَّفَر ركعَتَين، وفي الحَضَر أربعًا(٣).

وقالت عائشةُ: أوَّلُ ما فُرضتِ الصَّلاةُ ركعَتَانِ ركعَتَانِ، ثُمَّ زِيدَ في صلاة الحَضَر، وأُقِرت صلاةُ السَّفر على ما كانت عليه(٤).

فأخبَرتْ(٥) أنَّ فرضَ المسافِرِ في الأصل ركعتان، وفرضُ المُقيم أربعٌ، كفرض صلاة الفجر، وصلاة الظُّهْر، فغيرُ جائز الزِّيادةُ عليها، كما لا تجوزُ الزِّيادةُ على سائر الصَّلاة(٦).

ويدلُّ عليه من جهة النَّظر: اتِّفاقُ الجميع على أنَّ للمسافِرِ(٧) تَركُ الأُخرَيَيْن لا إلى بدلٍ، ومتى فعلَهُما فإنَّما يفعَلُهُما على وجه الابتداء، فدلَّ على أنهما نَفلٌ؛ لأنَّ هذه صورةُ النَّفل، وهو أن يكون مُخيَّرًا بينَ فِعله وتركِه، وإذا تركَهُ تركَهُ لا إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٢١)، بإسناد ضعيف.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٥)، و«المبسوط» (١/ ٢٤٠)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٢).

(٣) مضى تخريجه في أول الباب.

(٤) كلمة «عليه» سقطت من (م١).

وأثر عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وغيرهما، عنها.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «فأخبر».

(٦) في (ش)، (ع): «الصلوات».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٢)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٨٧٤).

وللجواب عن هذه الآثار ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٦٥)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ٣١٠-٣١١).

(٧) في (م١): «للمسافرين».

بدلٍ[(١)].

واحتجَّ مَن خَيَّرَهُ بين القصر والإتمام: بما رُوي عن عائشة قالت: «قَصَرَ رسولُ الله ﷺ وأَتَمَّ»[(٢)]، وهذا صحيحٌ، ومعناه: أَنَّه قصر في الفعل وأتَمَّ في الحُكم، كقول عُمر رضي الله عنه: «صلاةُ السَّفَر ركعتان تمامٌ غيرُ قَصر على لسان نَبيِّكُم ﷺ»[(٣)].

واحتجَّ أيضًا من قال بالتَّخْيير[(٤)]: أَنَّه لو دخل في صلاة مُقيم؛ لزِمَه الإتمام، فدلَّ على أنه مخيرٌ في الأصل[(٥)].

وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ الدُّخول في صلاة الإمام يُغيِّر الفرضَ، ألا ترى أنَّ المرأةَ والعبدَ فرضُهما يوم الجمعة أربعٌ[(٦)]، ولو دخلَا في الجمعة صلَّيَا ركعَتَين، ولم يدلَّ ذلك على أنهما مُخيَّرانِ قبل الدُّخول بين الأربَع والرَّكعَتَين[(٧)]؟

وقد استقصينا الكلامَ في هذه المسألة في مواضعَ من كُتُبنا[(٨)].

واختلفوا في المسافِر أيضًا يدخُلُ في صلاة المقيم:

---

(١) نعم يجوز له تركهما ولكن قبولًا للرُّخصة، مثل ما يجوز ترك غسل الرجْلَين بالمسح قبولاً للرخصة، وهذا لا يدلُّ على أنه لو كان أتمَّ لا يكون فاعلًا للواجب، مثل مسح الخف سواء، فإنه لو تركه وغسل الرجْلَين يكون فاعلًا للواجب مثل مسح الخف سواء، ولم يدل جواز تركه على سقوطه أصلًا، قاله السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٩)، والدارقطني (٢٢٩٨)، وصححه، والبيهقي (٥٤٨٨).

وينظر الاستدلال به في: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٦٤).

(٣) مضى تخريجه قريبًا، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٦).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٨٦)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٦٢).

(٦) في (ف): «أربع ركعات».

(٧) في (و): «ثم الركعتين».

(٨) ينظر على سبيل المثال: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٩٧)، وأيضًا: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٤٣)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ٨٠).

فقال أصحابُنا والشافعيُّ والأوزاعِيُّ: يُصلي صلاةَ مُقيم، وإن أدركَهُ في التَّشهُّدِ، وهو قولُ الثَّوريِّ.

وقال مالكٌ: إذا لم يُدْرِكْ معه ركعةً؛ صلَّى ركعَتَين(١).

والذي يدلُّ على القول الأوَّل: قولُ النبيِّ ﷺ: «**ما أدرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتكُم فأْتُوا**»، وفي بعض الألفاظ: «**وما فاتكُم فاقْضُوا**»(٢).

فأمر النبيُّ ﷺ بقضاء الفائتِ من صلاة الإمام، والذي فاتَهُ أَربعُ ركَعَاتٍ(٣) فعَليه قضاؤُها(٤).

وأيضًا: قد صحَّ له الدُّخولُ في آخر صلاتِه، ويلزَمُهُ سَهوُه، وانتفَى عنه سهوُ نَفسِه لأجل إمامِه، كذلك(٥) لزِمَه حُكمُ صلاتِه في الإتمام.

وأيضًا: لو نوى المسافِرُ الإقامةَ في هذه الحالة لزِمَهُ الإتمامُ، كذلك دخولُه مع الإمام، ويكون دُخولُه معه في التَّشهُّدِ كدخوله(٦) في أَوَّلها، كما كانت نيةُ الإقامة في التَّشهدِ كهي في أوَّلها(٧)، والله أعلم بالصَّواب(٨).

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٠٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٠١)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣١١)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٨٢).

(٢) في (م١): «فامضوا». والحديث مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٣) سقطت من (م١)، (و).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١١)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٣٧).
وفي جواب المالكية عنه ينظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٢٠٤)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٩٠٥).

(٥) في (ش)، (ع): «لذلك».

(٦) في (م١): «كهي».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٠٣)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٩٥).

(٨) من قوله: «كما كانت» إلى هنا سقط من (م١).
وكُتب في (م١): «تم الجزء الأول، ويتلوه في الثاني: «قال أبو بكر: وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها»، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
وكُتب على هامش (ج): هاهنا آخر الربع من الأصل المنقول منه.

فصل

قال أبو بكر: وجميعُ ما قدَّمنا في قَصْر الصَّلاة للمسافِرِ يدلُّ على أنَّ صلاةَ سائر المسافرين ركعتانِ في أيِّ شيءٍ كان سَفرُهم، من تجارةٍ أو غيرها، وذلك لأنَّ الآثار المروية فيه لم تُفرق بين شيءٍ من الأسفار(١).

وقد روى الأعمشُ(٢) عن إبراهيم أنَّ رجلًا كان يتَّجِرُ إلى البحرين، فقال للنبيِّ ﷺ: كم أُصلي؟ فقال: «ركعَتَين»(٣).

وعن ابن عبَّاس، وابن عُمر أنهما خرجَا إلى الطَّائف فقَصَرَا الصَّلاةَ(٤).

ورُوي عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: لا تُقصَرُ الصَّلاةُ إلا في حجٍّ أو جهادٍ(٥).

وعن عطاءٍ قال: لا أرى أن يَقصرَ الصلاةَ إلَّا(٦) من كان في سبيل الله(٧).

---

(١) إلى هنا انتهى السقط في (ز١).

قال القرطبي: أجمع الناس على جواز القصر في الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم وإحياء نفس، واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٩٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٣)، و«شرح التلقين» للمازري (١/ ٩٣١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٧٩).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «وقد رُوي عن الأعمش».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٤٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٧٣)، عنه بإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٤) سقط هذا الأثر من (م١).

أثر ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٩٧)، عنه بإسناد صحيح.

وأثر ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠٥)، عنه بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٢٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٩٨)، عنه بإسناد صحيح.

(٦) في (ف): «إلى».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤١٨٩، ٤٢٩٠)، عنه بإسناد صحيح.

فإن قيل: لم يَقصر النبيُّ ﷺ إلَّا في حجٍّ أو جهادٍ؟

قيل له: لأنَّه لم يسافِر إلا في حجٍّ أو جهادٍ، وليس في ذلك دليلٌ على أنَّ القصر مخصُوصٌ بالحجِّ والجهادِ.

وقولُ عُمر: «صلاةُ السَّفر ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْر[١] على لسانِ نبيِّكُم»[٢]، عمومٌ في سائر الأسفار.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**صَدقةٌ تَصدَّق الله بها عَليكم فاقبَلُوا صَدقتَهُ**»[٣]، عامٌّ أيضًا في سائر الأسفار، وكذلك قولُه لأهل مكة: «**أتمُّوا فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**»[٤]، ولم يَقُلْ في حجٍّ دليلٌ على أنَّ حُكمَ القصر عامٌّ في جميع المسافرين، ولمَّا كان ذلك[٥] حُكمًا مُتعلقًا بالسَّفر؛ وجبَ أن لا يختَلفَ حُكمُ الأسفار فيه، كالمسح على الخُفَّين ثلاثًا.

ومَن يتأوَّل قولَه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على عدد الرَّكعاتِ يحتجُّ بعمومِهِ في جميع الأسفار إذا كان خائفًا من العدوِّ[٦].

ثم إذا ثبت ذلك في صلاة الخوف إذا كان سفرُه في غير جهة القُرْبة؛ وجبَ مِثلُه في سائر الأسفار؛ لأنَّ أحدًا لم يفرق بينهما، وقد بيَّنَّا أنَّ القصر ليس هو في عدد الرَّكعاتِ.

والذي ذكرْنَاه في القصر في جميع الأسفار بعد أن يكون السَّفرُ ثلاثًا، وهو قولُ

---

(١) قوله: «تمام غير قصر» مثبت من (و).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) سقطت من (ع).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٩).

أصحابنا، والثَّوريِّ[(١)]، والأوزاعيِّ.

وقال مالكٌ: إن خرجَ إلى الصَّيدِ وهو مَعاشُه قَصَر، وإن خرجَ مُتلذِّذًا لم أستحِبَّ[(٢)] له أن يَقصرَ[(٣)].

وقال الشافعيُّ: إذا سافر في معصيةٍ لم يَقصر، ولم يَمْسَح مسحَ السَّفر[(٤)].

قال أبو بكر: قد بيَّنَّا أن ذلك في شأن المُضَّطر في سورة البقرة[(٥)].

وقد اختُلفَ في المَلَّاح هل يَقصُر في السَّفينة؟

فقال أصحابُنا: يقصر إذا كان[(٦)] في سفر حتى يصير إلى[(٧)] قريتِه فيُتِمُّ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا كان فيها أهلُه وقرارُه يقصر إذا أَكْرَاها حتى ينتهي إلى حيث أَكْرَاها، فإذا انتهى أتمَّ الصَّلاةَ.

وقال الحسن بن صالح: إذا كانت السَّفينةُ بيته وليس له منزلٌ غيرها فهو فيها بمنزلة المقيم يُتِمُّ[(٨)].

---

(١) في (ز١): «والنووي»، وهو تصحيف.

(٢) في (ش)، (ع): «لم يستحب».

(٣) قوله: «لم أستحب له أن يقصر» في (و): «لم يقصر».

(٤) جمهور العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية، كالباغي وقاطع الطريق، وما في معناهما، واختلف عن أحمد فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال: لا قصر إلا في حج أو عمرة، وصحَّح القرطبيُّ قولَ الجمهور. تنظر المسألة في: «المدونة» (١/ ٢٠٧)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٦٤)، و«الاستذكار» (٢/ ٢١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٨٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١١٥).

(٥) باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة.

(٦) قوله: «إذا كان» سقط من (و).

(٧) في (ش)، (ع): «في».

(٨) وهذا قول عطاء، وذكره الأثره عن أحمد.

ينظر: «المدونة» (١/ ٢٠٧)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٧٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٢٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٤٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٨٨).

قال أبو بكر: كونُ الملَّاح مالكًا للسَّفينة لا يُخرجُهُ من حُكم السَّفر، كالجَمَّال مالكٌ للجِمَال التي ينتقِلُ بها من موضع إلى موضع، فلا يُخرجُهُ ذلك من حُكم السَّفر(١).

وقد بيَّنَّا الكلامَ في مدة السَّفر في سورة البقرة عند أحكام الصَّوم(٢).

وشَرطَ أصحابُنا فيه ثلاثة أيَّام ولياليها، وهو قولُ الثَّوريِّ، والحسن بن صالح.

وقال مالكٌ: ثمانيةٌ وأربعون ميلًا، فإن لم تكن فيها أميالٌ؛ فمسيرةُ يوم وليلة للقَفْل(٣)، وهو قولُ اللَّيثِ.

وقال الأوزاعيُّ: يومٌ تامٌّ.

وقال الشافعيُّ: ستةٌ وأربعون ميلًا بالهاشميِّ(٤).

ورُوي عن ابن عمر: ثلاثةُ أيَّام(٥)، ورُوي عن ابن عبَّاس: يومٌ وليلةٌ(٦).

واختلفوا في المدة التي يُتمُّ فيها الصلاةَ: فقال أصحابُنا والثوريُّ: إذا نوى إقامةَ خمسة عشر يومًا أتمَّ، وإن كان أقلَّ قصر.

وقال مالكٌ، والليثُ، والشافعيُّ: إذا نوى إقامة أربعةٍ(٧) أتمَّ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يومًا أتمَّ، وإن نوى أقلَّ قصر.

وقال الحسن بن صالح: إنْ مرَّ المسافرُ بمِصْره الذي فيه أهلُهُ وهو مُنطلقٌ

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩٨)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٣).

(٢) في باب فرض الصوم.

(٣) في (م١)، (ز١): «للنقل».

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٠٧)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٦٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٩٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٥٥)، و«المبسوط» (١/ ٢٣٥)، و«التبصرة» للخمي (٢/ ٤٦٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٠٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٢)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (١٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٤٥٧)، بنحوه، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠٤)، بإسناد صحيح.

(٧) في (و): «أيام».

ماضٍ[(١)] في سفره قَصرَ فيه الصَّلاةَ ما لم يَقُم به عشرةً، وإن أقام به عَشْرةً أو بغيره أتمَّ الصلاةَ[(٢)].

قال أبو بكر: ورُوي عن ابن عبَّاس، وجابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكَّةَ صبيحةَ الرابعة من ذي الحجَّة، فكان مُقامُه إلى وقت خُروجِه أكثر من أربع، وكان يُقْصِر الصلاةَ»[(٣)]، فدلَّ على سقوطِ اعتبار الأربع[(٤)].

وأيضًا: روى أبو حنيفة، عن عُمر بن ذرٍّ[(٥)]، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاس، وابن عمر، قالا: «إذا قَدِمْتَ بلدةً وأنت مسافرٌ، و[(٦)] في نفسكَ أن تُقيمَ بها خمس عشرة ليلةً[(٧)]؛ فأكْمِل الصلاةَ بها، وإن كنتَ لا تدري متى تُظْعِن فاقصِرْها»[(٨)].

ولم يُرْوَ[(٩)] عن أحدٍ من السَّلفِ خلافُ ذلك، فثَبتتْ حُجَّتُه[(١٠)].

فإن قيل: روى عطاءٌ[(١١)] الخُراساني، عن سعيد بن المُسيِّب، قال: من أجمع

---

(١) في (ش)، (ع): «وهو ينطلق»، وقد سقطت من (و)، وفي (ن): «وهو منطلقٌ بأرض».

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٠٧)، و«الأصل» (١/ ٢٣٢)، و«الأم» (٢/ ٣٦٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٥٩)، و«الأوسط» (٤/ ٤١١)، و«المبسوط» (١/ ٢٣٦)، و«الحاوي» (٢/ ٣٧١)، و«المغني» (٣/ ١٤٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥٣٠)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٤٨): وأما إقامته في حجته فدخل صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة رابعة عشر تواترت الرواياتُ بذلك.

(٤) ينظر: «التجريد» (٢/ ٨٨١)، و«المبسوط» (١/ ٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٧).

(٥) في (ف): «دينار».

(٦) سقطت من في (ش)، (ع).

(٧) في (ش): «خمس عشر يومًا»، وفي (ع): «خمسة عشر يومًا وليلة».

(٨) في (ف): «فاقصر بها». والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤١٣) ولم يذكر ابن عمر، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ١٩١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٤٦) عنهما، بإسناد صحيح.

(٩) سقطت من (ف).

(١٠) في (ف): «فثبتت الحجة به». وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٩٢).

(١١) في (ش)، (ع): «روي عن عطاء».

على أربع وهو مسافرٌ أتمَّ الصلاةَ[١].

قيل له: روى هُشيم، عن داود بن أبي هندٍ، عن سعيد بن المُسيِّب، قال: إذا أقام المسافرُ خمسة عشر يومًا أو[٢] خمس عشرة[٣] ليلةً أتمَّ الصَّلاةَ، وما كان من دون ذلك فليَقْصر[٤].

وإن جعلنا الروايتَيْن مُتعارضتَين؛ سقطَتا، وصار كأنَّه لم يُروَ عنه شيءٌ، ولو ثبتَت الروايةُ عنه من غير معارضةٍ، لما جاز أن يكون خلافًا على ابن عبَّاس وابن عمر[٥].

وأيضًا: مدةُ الإقامة والسَّفر لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وإنَّما طريقُها التَّوقيفُ أو الاتفاقُ، وقد حصلَ الاتفاقُ في خمسة عشر يومًا وما دونها مختلفٌ فيه، فيثبتُ الخمسةُ عشر أنها إقامةٌ صحيحةٌ، ولم يَثبُت ما دونها[٦].

وكذلك السَّلفُ[٧] قد اتَّفقُوا على الثلاثِ أنها سفرٌ صحيحٌ يتعلَّقُ بها حكمُ القصر والإفطار، واختلفُوا فيما دُونها فلم يثبُت[٨]، والله أعلمُ بالصَّواب، وإليه المرجعُ والمآبُ.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٢)، وعبد الرزاق (٤٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٥٢١)، عنه بإسناد صحيح.

(٢) قوله: «خمسة عشر يومًا أو» سقط من (م١).

(٣) قوله: «أو خمس عشرة» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٨٢٩٦)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» (١/ ١٧١)، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٤٦).

(٥) قال البدر العيني: الظاهر أن الصحابي رواه عن رسول الله ﷺ، والخبر موجب، فكان الأثر كذلك، ينظر: «البناية شرح الهداية» (٣/ ١٩).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٨٨١)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ٨٠).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و): «السفر».

(٨) أجمع العلماء على أن المسافر ثلاثة أيام كاملة فأزيد في حج أو عمرة أو غزو يقصر لا يختلفون في ذلك، وعامة العلماء يقولون: يقصر في مسيرة يوم تام، ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢١٩).

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ[(١)] .. ﴾ الآية [النساء: ١٠٢][(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد رُوي عن النبيِّ ﷺ صلاةُ[(٣)] الخوف على ضُروبٍ مختلفةٍ، واختلف فقهاء الأمصار فيها:

فقال أبو حنيفة، ومحمَّدٌ: تقومُ طائفةٌ مع الإمام، وطائفةٌ بإزاء العدوِّ، فيُصلِّي بهم ركعةً وسجدتَيْن، ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفةُ الأُخرى التي بإزاء العدوِّ، فيُصلِّي بهم ركعةً وسجدتَيْن، ويُسلِّمُ، وينصرفون إلى مقام أصحابهم، ثم تأتي الطَّائفةُ التي بإزاء العدوِّ فيقضُون ركعةً بغير قراءةٍ وتَشُّهدٍ، ويُسلِّمُوا، ويذهبوا[(٤)] إلى وجه العدوِّ، ثمَّ تأتي الطائفةُ الأُخرى فيقضُون[(٥)] ركعةً وسجدتَيْن[(٦)] بقراءةٍ[(٧)].

وقال ابن أبي ليلى: إذا كان العدوُّ بينهم وبين القِبلة جعلَ النَّاسَ طائفتين؛ فيكبِّر

---

(١) قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٩٥)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٩٩)، و«أحكام القشيري» (١/ ٤١٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٩٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٦).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ش)، (ع): «وتشهدوا وسلموا وذهبوا».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «فيصلون».

(٦) من قوله: «بغير قراءة» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) في (ف) اختلف ترتيب الطائفتين. وينظر: «الأصل» (١/ ٣٢٨)، و«الحُجة» للشيباني (١/ ٣٤٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٦٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٣).

ويُكبِّرون، ويركعُ ويركعون جميعًا معه، ويسجدُ[١] الإمامُ والصَّفُّ الأوَّل، ويقومُ الصَّفُّ الآخرُ في وجه[٢] العدوِّ، فإذا قاموا من السُّجودِ سجدَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ، فإذا فرغوا من سُجودِهم قامُوا، وتَقدَّمَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصَّفُّ المُقدَّمُ، فيُصلِّي بهم الإمامُ[٣] الركعةَ الأخرى كذلك.

وإن كان العدوُّ في دُبُر القِبلة قام الإمامُ ومعه صفٌّ[٤] مُستقبلٌ القبلةَ، والصَّفُّ الآخرُ مُستقبلٌ العدوَّ، فيُكبِّر ويُكبِّرون جميعًا، ويركعُ ويركعُون جميعًا، ثم يَسجدُ الصَّفُّ الذي مع الإمام سجدَتَيْن، ثم ينقلِبون فيكونون[٥] مستقبلي العدوِّ، ثمَّ يجيء[٦] الآخرون فيسجُدونَ[٧] ويصلِّي بهم الإمامُ جميعًا[٨] الركعةَ الثانيةَ، فيركعون جميعًا، ويسجدُ الصَّفُّ الذي معه، ثُمَّ ينقلِبون إلى وجه العدوِّ، ويجيءُ الآخرون فيسجدُون معه[٩]، ويَفرغون، ثمَّ يُسلِّمُ الإمامُ وهم جميعًا[١٠].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي عن أبي يوسف في صلاة الخوف ثلاثُ رواياتٍ:

إحداها: مثلُ[١١] قول أبي حنيفة ومحمد.

والأُخرى: مثلُ قول ابن أبي ليلى إذا كان العدوُّ في القِبلة، وإذا كان في غير القِبلة

---

(١) في (ش)، (ع): «وسجد».

(٢) في (ف)، (م١)، (ن): «وجوه».

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (م١): «وهو»، ثم بياض بعدها.

(٥) في (م١): «يقتتلون فيكونون»، وفي (و): «ينقلبون فيكون».

(٦) في (ش)، (ع): «ثم تجيء».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) بياض في (م١).

(١٠) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١١٦-١١٧).

(١١) سقطت من (م١)، وفي (ش)، (ع)، (ز١): «أحدها مثل».

فمثلُ قول أبي حنيفة[١].

والثالثة: أنَّه لا تُصلَّى بعد النبيِّ ﷺ[٢] صلاةُ الخوف بإمام واحدٍ، وإنَّما تُصلَّى بإمامَيْن، كسائر الصَّلواتِ[٣].

ورُوِي عن سفيان الثَّوريِّ مثلُ قولِ[٤] أبي حنيفة.

ورُوِي عنه أيضًا[٥] مثلُ قولِ ابن أبي ليلى، وقال: إن فُعِلَتْ كذلك جاز[٦].

وقال مالكٌ: يَتقدَّمُ الإمامُ بطائفةٍ، وطائفةٌ بإزاء العدوِّ، فيُصلِّي بهم ركعةً وسجدَتَيْن، ويقومُ قائمًا، وتتمُّ الطائفةُ التي معه[٧] لأنفُسِها ركعةً أُخرى، ثُمَّ يتشهَّدُون ويُسلِّمون، ثمَّ يذهبون إلى مكانِ الطائفة الَّتي لم تُصلِّ؛ فيقومون مكانهم، وتأتي الطَّائفةُ الأُخرى فيُصلِّي بهم ركعةً وسجدَتَيْن، ثم يتشهَّدُون ويُسلِّمُ، ثم[٨] يقومون فيُتِمُّون لأنفُسِهم الركعةَ التي بقيَت.

قال ابن القاسم: كان مالكٌ يقولُ: لا يُسلِّم الإمامُ حتى تُتِمَّ الطَّائفةُ الثانيةُ لأنفُسِها، ثم يُسلِّم بهم؛ لحديثِ يزيد بن رُومَان[٩]، ثُمَّ رجع إلى حديث القاسم، وفيه أنَّ الإمام يُسلِّمُ[١٠]، ثم تقوم الطائفةُ الثانيةُ فيَقضُون[١١].

---

(١) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١١٨).

(٢) في (ش)، (ع): «أنه لا يصلِّي مع النبي ﷺ».

(٣) حكاها عنه أبو سليمان الجوزجاني، وهو قول الحسن بن زياد، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٦٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٢).

(٤) في (ع): «قوم».

(٥) سقطت من (ش)، (ع).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٦٦).

(٧) بياض في (م١).

(٨) في (ن): «و».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠٣)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وغيرهم.

(١٠) سقطت من (و).

(١١) ينظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٣٢٣)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٤٨٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٣٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٥٣).

وقال الشافعيُّ مثلَ قولِ مالكٍ، إلا أنَّه قال: الإمامُ لا يُسلِّم حتى تُتمَّ الطائفةُ الثانيةُ لأنفُسِها، ثم يُسلِّم بهم(١).

وقال الحسن بن صالح مثل قولِ أبي حنيفةَ، إلَّا أنَّه قال: الطائفةُ الثانيةُ إذا صلَّت مع الإمام وسلَّم الإمامُ قضت لأنفُسِها الرَّكعةَ التي لم يُصلُّوها مع الإمام، ثم تنصرفُ وتجيءُ الطائفةُ الأُولى فتَقضِي بقيةَ صلاتها(٢).

قال أبو بكر: أَسَدُّ(٣) هذه الأقاويل موافقةً لظاهر الآية قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ؛ وذلك لأنَّه تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وفي ضمن ذلك أنَّ طائفةً منهُم بإزاء العدوِّ؛ لأنَّه قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾.

وجائزٌ أن يكون مُرادُه الطَّائفةَ التي بإزاء العدوِّ(٤).

وجائزٌ أن يراد به الطائفةُ المُصليّةُ، والأولى: أن تكون(٥) الطَّائفةُ التي بإزاء العدوِّ؛ لأنها تحرسُ هذه المُصَلِّيَةَ، وقد(٦) عُقِلَ من ذلك أنهم لا يكونون جميعًا مع الإمام؛ لأنَّهم لو كانوا مع الإمام لمَا(٧) كانت طائفةٌ منهم قائمةً مع النبيِّ ﷺ، بل(٨) يكونون جميعًا(٩) معه، وذلك خلافُ الآية، ثمَّ قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٤٤٣)، و«مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ١٢٣)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٥٨).

(٢) ذهب بهذا إلى حديث ابن مسعود، وقد قيل: إن هذا هو قول أشهب، وحكى ابن عبد البر عن أحمد أنه ذهب إلى هذا أيضًا.
ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٦٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٥٢).

(٣) في (ج)، (ع)، (م١): «أشد».

(٤) هذا القول سقط من (و).

(٥) قوله: «أن تكون» سقط من (ن).

(٦) سقطت من (ش)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٧) قوله: «لأنهم لو كانوا مع الإمام لما» سقط من (م١).

(٨) من قوله: «يقولون» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٩) في (م١): «يكون جميعهم».

فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾[١].

وعلى مذهب مَالكٍ يقضون لأنفُسِهم، ولا يكونون[٢] من ورائهم إلا بعد القضاء.

وفي هذه[٣] الآية الأمر لهم بأن يكونوا بعد السُّجودِ من ورائهم، وذلك مُوافقٌ لقولنا، ثُمَّ قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ **فدلَّ ذلك على معنيَيْن:**

أحدهما: أنَّ الإمام يجعلهم[٤] طائفتَيْن في الأصل، طائفةً معه، وطائفةً بإزاء العدوِّ، على ما قال أبو حنيفة؛ لأنَّه قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾، وعلى مذهب مخالفنا هي مع الإمام لا تأتيه[٥].

والثاني: قوله ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[٦] وذلك يقتضي نَفْي كلِّ جزءٍ من الصَّلاة، ومخالِفنا يقولُ: يفتتحُ الجميعُ[٧] الصَّلاةَ مع الإمام، فيكونون حينئذٍ بعد الافتتاح فاعلين لشيءٍ من الصَّلاة، وذلك خلافُ الآية.

فهذه الوُجوهُ التي ذكرْنَا من معنى الآية موافقةٌ لمذهب أبي حنيفة ومحمدٍ، وقولُنا موافقٌ للسُّنَّة الثابتة عن النبيِّ ﷺ، وللأصولِ[٨]؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٢).

(٢) في (و): «ولا يكونوا».

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١).

(٤) في (ن): «يجعلهما».

(٥) بياض في (م١)، وفي (ز١): «لإمامته».

(٦) قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ سقط من (م١).

(٧) في (ش)، (ع): «تتفتح جميع»، وفي (و)، (ز١): «يفتتح جميع».

(٨) أثبت أبو حنيفة ترددات كثيرة في الصلاة من غير حاجة، وقد ظنَّ أنَّ السجودَ الوارد في الآية يجري على حقيقته، ولكن لمَّا لم يقُل إنهم ينصرفون كرةً أخرى حمل الشافعيُّ قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني: فإذا صليتم، فالذي ذكره الشافعي ﵀ ليس فيه إلا أن المأموم يقطع نية القدرة، وذلك ليس نية بعد، =

قال[١]: «إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتم به؛ فإذا رَكعَ فاركَعُوا، وإذا سجدَ فاسجُدوا»[٢]، وقال: «إنِّي امرؤٌ قد بَدَّنْتُ[٣]، فلا تُبادِرُوني بالرُّكوع ولا بالسُّجودِ»[٤].

ومن مذهب المخالف: أنَّ الطائفةَ الأُولى تقضي صلاتَها، وتخرجُ منها قبل الإمام.

وفي الأصول: أنَّ المأموم مأمورٌ بمتابعة الإمام، لا يجوزُ له الخروجُ منها قبلَهُ.

وأيضًا: جائزٌ أن يلحقَ الإمامَ سهوٌ، وسَهوُهُ يلزمُ المأمومَ، ولا يُمكّن الخارجين من صلاتِه قبل فراغِه أن يسجُدوا.

ويُخالِفُ هذا القولُ الأصولَ من جهةٍ أخرى، وهي: اشتغالُ المأموم بقضاء صلاتِه، والإمامُ قائمٌ أو جالسٌ، تاركٌ لأفعالِ الصَّلاة، فيَحصُلُ به[٥] مُخالفةُ الإمام في الفعل، وتركُ الإمام لأفعالِ الصَّلاة[٦] لأجل المأموم، وذلك يُنافي معنى الاقتداء والائتمام، ومنعَ الإمامَ من الاشتغالِ بالصَّلاة لأجل المأمُوم؛ **وهذان وجهانِ أيضًا خارجانِ عن الأُصولِ**[٧].

= وعلى ما قاله أبو حنيفة تجري ترددات في خلال الصلاة، وهي خارقة نظام الصلاة من غير حاجة، ومعلوم أن قطع نية القدوة أمثل من احتمال ترددات لا لحاجة في خلال الصلاة؛ قاله إلكيا في «أحكامه» (١/ ٤٩٠).

(١) سقطت من (و).

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة (١/ ٤٥٣).

(٣) في (ع): «بدأت»، وهي بياض في (م١).

(٤) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (١٦٨٣٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٨٧). قال الأموي: «قد بدَّنْتُ» يعني: كَبِرتُ وأسْنَنْتُ، يقال: بَدَّن الرجلُ تبدينًا: إذا أَسَنَّ، وبالتخفيف: كثرة اللحم، وهذا غلط، فلم يكن النبي ﷺ سمينًا، ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٥٢)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ١٠٧).

(٥) سقطت من (ش)، (ع).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٣-١٧٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٢).

فإن قيل(١): جائزٌ أن تكون صلاةُ الخوف مخصوصةً بجواز انصرافِ الطائفة الأُولى قبل الإمام كما جاز المشيُ فيها.

قيل له: المشيُ له نظيرٌ في الأُصولِ، وهو الرَّاكبُ المُنهزِم يُصلِّي وهو سائرٌ بالاتِّفاقِ(٢)، فكان لِمَا ذكَرْنَا أصلٌ متفقٌ عليه، فجاز أن لا تَفسدَ صلاةُ الخوف.

وأيضًا: قد ثبتَ عندنا أنَّ الذي سبقَه الحدثُ في الصَّلاة ينصرفُ ويتوضَّأُ ويَبني، قد وردَتْ به السُّنةُ عن رسول الله ﷺ، رواهُ ابن عبَّاس وعائشةُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن قاءَ أو رَعَفَ في صلاتِه؛ فلينْصَرفْ، وليتوضَّأ، وليَبْنِ على ما مضى من صلاته**»(٣).

والرَّجلُ يركعُ ويَمشِي إلى الصَّفِّ، فلا تبطلُ صلاتُه، وركع أبو بكر الصِّدِّيق(٤) حين دخل المسجد ومشى إلى الصَّفِّ، فلمَّا فرغَ النبيُّ ﷺ قال له: «**زادك اللهُ حِرصًا ولا تَعُد**»(٥)، ولم(٦) يأمرْهُ باستئناف الصَّلاة.

فكان للمشي في الصَّلاة نظائرُ في الأصولِ، وليس للخُروج من الصَّلاة قبلَ فراغ الإمام نظيرٌ، فلَم يجز فِعلُه.

وأيضًا: فإنَّ المشيَ فيها اتفاقٌ بيننا وبين مالكٍ والشَّافعيِّ، ولمَّا قامت به الدلالةُ

---

(١) في (ف): «فإن قال قائل».

(٢) في (و): «جائز بالاتفاق». وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٢٦).

(٣) رواية ابن عباس رضي الله عنهما رواها الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٥)، والدارقطني (٥٦٠)، وقال: سليمان بن أرقم، متروك.

ورواية عائشة رضي الله عنها أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٥٤٢٩)، والدارقطني (٥٦٣)، وضعَّفه، وقال: أصحاب ابن جريج الحُفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا.

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «ركع أبو بكر»، والصواب: «ركع أبو بَكْرَة».

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، وغيرهما.

(٦) في (ش)، (ع): «ولا».

سلَّمناه لها[١]، وما عدا ذلك فواجبٌ حَمْلُه على موافقة الأصولِ حتَّى تقومُ الدلالةُ على جواز خُروجِه عنها[٢].

وممَّا يدلُّ من جهة السُّنَّة على ما وصَفْنا: ما[٣] حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُريع، عن مَعمَر، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ[٤] صلَّى بإحدى الطَّائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجِهةٌ للعدوِّ، ثمَّ انصرفُوا، وقاموا في مقام أُولئك، فجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً أُخرى، ثمَّ سلَّم عليهم، ثمَّ قام هؤلاء فقضوا ركعَتَهم، وقام هؤلاء فقَضَوا ركعَتَهم[٥].

قال أبو داود: وكذلك رُوي عن نافع[٦]، وخالد بن معدانِ: عن ابن عُمر، عن[٧] النبيِّ ﷺ[٨].

وقال أبو داود: وكذلك قولُ مسروقٍ[٩]، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس[١٠].

وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى أنَّه فعلَهُ[١١].

---

(١) بياض في (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٤)، و«المبسوط» (٢/ ٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٤).

(٣) في (ج)، (و): «من»، وفي (ش)، (ع): «من حديث».

(٤) في (ش)، (ع)، (و): «عن رسول الله ﷺ أنه».

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٤٣)، ومن طريقه المصنف، والحديث أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٥)، وغيرهما من طريق معمر به، وله طرق أخرى.

(٦) كذا، وفي «سنن أبي داود»: «وكذلك رواه نافع».

ورواية نافع أخرجها البخاري (٤٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٨)، ومالك في «الموطأ» (٥٠٥)، وقال: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدَّثه إلا عن رسول الله ﷺ.

(٧) في (ف): «أن».

(٨) رواية خالد بن معدان ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٥٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٨١) عنه، بإسناد صحيح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٨٢) عنه، بإسناد ضعيف.

(١١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦٠)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٢٨٩) من طريق أبي حُرَّة عن الحسن عنه، مرسلًا.

وقولُ ابن عمر: «فقضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً» على أنهم قَضَوا على وجهٍ يجوزُ[(١)] القضاءُ، وهو أن ترجِعَ الثانيةُ إلى مقام الأُولى، وجاءت الأُولى فقَضَت ركعةً وسلَّمت، ثمَّ جاءت الثانيةُ فقَضَت ركعةً وسَلَّمَت[(٢)].

وقد بُيِّن ذلك في حديثِ خُصَيفٍ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في حَرَّة بني سُلَيم صلاة الخوف، قام فاستَقبَلَ القِبلةَ، وكان العدوُّ في غير القِبلة، فصفَّ معه صفًّا، وأخذ صفٌّ[(٣)] السِّلاحَ، واستقبلُوا العدوَّ، فكبَّر رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي معه، ثمَّ ركع وركع الصَّفُّ الذي معه[(٤)]، ثُمَّ تحوَّل الصَّفُّ الَّذين صَفُّوا مع النبيِّ ﷺ، فأخذُوا السِّلاحَ، وتَحوَّل الآخرون فقاموا مع[(٥)] النبيِّ ﷺ فركعَ النبيُّ ﷺ[(٦)] وركعُوا، وسجدَ وسجدُوا، ثمَّ سلَّم النبيُّ ﷺ، فذهب الَّذين صلُّوا معهُ، وجاء الآخرون فقَضَوا ركعَةً، فلمَّا فرغوا أخذُوا السِّلاحَ، وتحوَّل الآخرون وصلُّوا ركعةً، فكان للنَّبيِّ[(٧)] ﷺ ركعتان وللقوم رَكعةً ركعةً[(٨)].

فبيَّن في هذا الحديث انصراف الطَّائفة[(٩)] الثانية قبل قضاء الرَّكعة الأُولى، وهو معنى ما أجمله[(١٠)] ابن عُمر في حديثه.

---

(١) في (ش)، (ع): «بجواز».

(٢) قوله: «ثم جاءت الثانية فقضت ركعة وسلمت» سقط من (م١).

(٣) في (ز١): «واحدًا صفوا».

(٤) قوله: «ثم ركع وركع الصف الذي معه» سقط من (و).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) قوله: «النبي ﷺ» سقط من (ن)، (ز١).

(٧) في (ع): «مكان للنبي»، وفي (م١): «وكان النبي».

(٨) من قوله: «وصلوا» إلى هنا سقط من (و)، وزِيد في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «فلما فرغوا أخذوا السلاح وتحول الآخرون».
والحديث أخرجه أبو داود (١٢٤٤)، وأحمد (٣٥٦١)، وابن أبي شيبة (٨٣٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦٣)، والدارقطني (١٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١١١) وقال: هذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يُدرك أباه، وخُصيف الجزري ليس بالقوي.

(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٠) في (م١): «ما احتمله»، وفي (ز١): «ما جمله».

وقد رُوي في حديث عبد الله بن مسعودٍ من رواية ابن فُضَيل، عن خَصيفٍ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد الله[١]: أنَّ الطائفةَ الثَّانيةَ قَضَت ركعةً[٢] لأنفُسِها قَبلَ قضاء الطَّائفة الأُولى الرَّكعةَ الَّتي بَقِيَت عليها[٣].

والصحيحُ ما ذكرناه أولًا[٤]؛ لأنَّ الطائفةَ الأُولى قد أدركت أوَّلَ الصَّلاةَ، والثانيةُ لم تُدرِكْ، فغيرُ جائز للثانية الخروجُ من صلاتها قبل الأُولى، ولأنَّه لمَّا كان من حُكم الطائفة الأُولى أن تُصلِّي[٥] الركعَتَين في مقامَيْن، فكذلك حُكمُ الثانية أن تقضيَهُما في مقامَيْن ولا تقضيَهُما في مقام واحدٍ؛ لأنَّ سبيل صلاة الخوف أن تكون مَقسومةً بين الطَّائفتَين على التَّعديل بينهما فيها[٦].

واحتجَّ مالكٌ بحديثٍ رواهُ عن يزيدَ بن رُومان، عن صالح بن خَوَّاتٍ، مُرسلًا، عن[٧] النبيِّ ﷺ، وذكر فيه: أنَّ الطَّائفةَ الأُولى صلَّت الرَّكعةَ الثانية قبل أن يُصلِّيها النبيُّ ﷺ[٨].

وهذا لم يَروِهْ أحدٌ[٩] إلا يزيدَ بن رُومان، وقد خُولِفَ فيه؛ فروى شُعبةُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّاتٍ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم صلاة الخوف، فصفَّ صَفًّا خلفَهُ، وصفٌّ مصافَّ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً[١٠]، ثُمَّ ذهب هؤلاء وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعةً، ثم

---

(١) في (ن): «عن ابن مسعود»، وفي (ز١): «عن عبد الله بن مسعود».
(٢) في (و): «ركعتين».
(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٠٤).
(٤) في (و): «أولى».
(٥) سقطت من (ش)، (ع).
(٦) مضى نقل جواب الهراسي عن إثبات أبي حنيفة عن هذه التَّرددات في الصلاة من غير حاجة من «أحكامه» (١/ ٤٩٠).
(٧) قوله: «مرسلًا عن» في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أن عمر صلى مع».
(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠٣/ بشار).
(٩) سقطت من (ف).
(١٠) تكررت في (ز١).

قاموا فقَضَوا ركعةً ركعةً[(١)].

ففي هذا الحديثِ أنَّ الطائفةَ الأُولى لم تَقْضِ الرَّكعةَ الثانيةَ إلَّا بعد خُروج رسولِ الله ﷺ من صلاتِه، وهذا أَولى؛ لما قدَّمناهُ من دلائل الأصول عليه[(٢)].

وقد روى يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم، عن صالح، مثلَ رواية[(٣)] يزيد بن رُومان[(٤)].

وفي حديث مالكٍ عن يزيدَ بن رُومان: أنَّ تلك الصَّلاةَ إنَّما كانت من[(٥)] رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرقاع[(٦)].

وقد روى يحيى بن كثير عن أبي سَلمة[(٧)]، عن جابر، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرقاع[(٨)]، فصلَّى رسولُ الله ﷺ[(٩)] بطائفةٍ منهم ركعَتَين[(١٠)]، ثمَّ انصرفوا، وجاء الآخَرُون فصلَّى بهم ركعَتَين، فصلَّى رسولُ الله ﷺ أربعًا وكلُّ[(١١)] طائفةٍ ركعَتَين[(١٢)].

---

(١) أخرجها بهذا السياق النسائي (١٥٥٢)، والدارمي (١٦٤٤)، ومن طريق شعبة أيضًا أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) بمثل حديث يزيد ابن رومان.

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٢).

(٣) سقطت من (و).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠٤/ بشار)، وقال: وحديث القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات أحبُّ ما سمعت إليَّ في صلاة الخوف. وللوقوف على حاصل الاختلاف في هذا الإسناد ينظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٦١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٧٩).

(٥) في (ز١): «مع».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠٣/ بشار).

(٧) في (ن): «أبي مسلمة».

(٨) من قوله: «وقد روى يحيى بن كثير» إلى هنا سقط من (ف).

(٩) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من (ن).

(١٠) تكررت في (ج)، (و)، (ز١)، وفي (ش): «راكعين ركعتين».

(١١) سقطت من (م١).

(١٢) أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣)، وغيرهما عنه.

وقد ناقش أبو الفضل العراقي الأقوالَ في أي سنةٍ وقعت غزوةُ ذات الرقاع؟ وخَلُص إلى أنه ليس ثَمَّ تعارض بين الروايات في ذلك، ينظر: «طرح التثريب» (٣/ ١٤٢)، وما بعدها.

وهذا يدلُّ على اضطراب حديثِ يزيدِ بن رُومان[١].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوف على وُجوهٍ أُخَر؛ فاتفق ابن مسعودٍ، وابن عبَّاس[٢]، وابن عمر، وجابرٌ[٣]، وحُذيفة[٤]، وزيدُ[٥] بن ثابتٍ[٦]: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بإحدى الطَّائفتَين ركعةً، والطَّائفةُ الأخرى مواجهون العدوَّ، ثم صلَّى بالطَّائفة الأُخرى ركعةً، وأنَّ أحدًا منهُم لم يقضِ بقية صلاتِه قبل فراغ رسولِ الله ﷺ.

وروى صالح بن خوَّات على ما قد اختُلِفَ عنه فيه ممَّا قدَّمنا ذِكرهُ.

وروى ابن عيَّاش[٧] الزُّرقِي عن النبيِّ ﷺ في صلاة الخوف[٨] نحوَ المذهبِ الذي حكيناهُ عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف إذا كان العدوُّ في القِبْلة[٩].

وروى أيوبُ وهشامٌ عن أبي الزُّبير، عن جابر هذا المعنى، عن النبيِّ ﷺ[١٠].

---

(١) حديث يزيد بن رومان متفق عليه، أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وهذا يدل على عدم اضطرابه عندهما، وأن الروايات الصحيحة لا تعارض بينها، بل تحمل على تعدد الصلوات، والله أعلم.

(٢) سقط من (ن).

(٣) روايات ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجابر سبق تخريجها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٣)، وعبد الرزاق (٤٢٤٨)، والبزار (٢٩٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٧٢)، من طرق مختلفة، بإسناد صحيح.

(٥) في (ع): «ويزيد»، وهو تصحيف.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٣٢)، وأحمد (٢١٥٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٦١٣)، وعبد الرزاق (٤٢٥٠)، عنه بإسناد حسن.

(٧) كذا في النُّسخ، والصواب: «أبو عياش»، كما في مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٦٦)، وأحمد (١٦٥٨٠)، وغيرهم، بإسناد صحيح، و«أبو عياش» اسمه: زيد بن صامت؛ قاله الترمذي في «جامعه» (٥٦٤).

(٩) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٦٩).

(١٠) أخرجه البخاري (٤١٣٠) من رواية هشام عن أبي الزبير، وابن ماجه (١٢٦٠)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، وابن حبان (٢٨٧٤)، من رواية أيوب عن أبي الزبير.

وكذلك رواه داودُ بن حُصَين، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس[١].

وكذلك[٢] عبد الملكِ، عن[٣] عطاءٍ، عن جابر[٤].

وكذلك[٥] قتادةُ، عن الحسن، عن حِطَّان[٦]، عن أبي موسى من فعله[٧].

ورواه عكرمةُ بن خالدٍ، عن مجاهدٍ، عن النبيِّ ﷺ[٨].

وكذلك هشامُ بن عُروة، عن النبيِّ ﷺ[٩].

وقد رُوي عن ابن عبَّاس وجابر ما قدَّمنا ذكرُه قبل هذا، واختلفت الروايةُ عنهما فيها.

ورُوي فيها[١٠] نوعٌ آخر، وهو: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الحسن بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو عبد الرحمن المُقرئ، قال: حدَّثنا حَيوةُ بن شُرَيح وابن لَهيعة، قالا[١١]: أخبَرنا أبو الأسودِ أنَّه سمِعَ عُروةَ بن الزُّبير يُحدِّثُ عن مَرْوان بن الحَكم، أنَّه سأل أبا هريرة: هل صلَّيتَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم، قال مَروانُ: متى؟ قال أبو هريرة[١٢]: عام

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٥١)، وأحمد (٢٣٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٠٩٩)، وحسنَّه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٠٥٨).

(٢) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «وكذلك رواه».

(٣) في (ج): «بن».

(٤) أخرجه مسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٦٦٣)، وأحمد (١٤٤٣٦).

(٥) في (ج)، (م١)، (و)، (ز١): «وكذلك رواه».

(٦) سقط من (م١)، وفي (ن): «حطاب»، وفي (ز١): «خطاب»، وكلاهما تصحيف.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٠٧٤) مُعلَّقًا عن حطان به، وأخرجه الدارقطني (١٧٨٢) من رواية قتادة عن الحسن عن جابر مرفوعًا.

(٨) أورده أبو داود في «سننه» عقب حديث (١٢٣٦).

(٩) كذا في النُّسخ، والصواب: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، وقد أورده أبو داود في «سننه» عقب حديث (١٢٣٦).

(١٠) في (ع): «منها».

(١١) في (و): «قال».

(١٢) سقط من (و).

غَزوة نَجْدٍ، قام رسولُ الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معهُ طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مُقابلَ[١] العدوِّ، وظُهورُهم إلى القِبلة، فكبَّر رسولُ الله ﷺ[٢] وكبَّروا جميعًا الذين معه، والذين مُقابلو[٣] العدوِّ، ثمَّ ركعَ رسولُ الله ﷺ[٤] ركعةً واحدةً، وركعَتِ الطائفةُ التي معه، ثمَّ سجَد[٥] فسجدَتِ الطَّائفةُ[٦] التي تلِيه، والآخرون قيامٌ مقابلو[٧] العدوِّ، ثُمَّ قام رسولُ الله ﷺ وقامتِ الطَّائفةُ التي معه، فذهبوا إلى العدوِّ، فقابلوهم[٨]، وأقبلَتِ الطَّائفةُ التي كانت مُقابلي[٩] العدوِّ، فركعوا وسجَدُوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثُمَّ قاموا فركع رسولُ الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، ثُم سجدَ وسجدوا معه، ثُمَّ أقبلَتِ الطَّائفةُ التي كانت مُقابِلي[١٠] العدوِّ، فركعوا وسجدوا، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومن معه، ثُمَّ كان السلامُ، فسلَّم رسولُ الله ﷺ وسلَّموا جميعًا، فكان لرسولِ الله ﷺ ركعتان، ولكلِّ رجل من الطائفتَين ركعةٌ ركعةٌ[١١].

وقد رُوي عنه ﷺ نوعٌ آخرُ من صلاة الخوف، وهو: ما حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[١٢]، قال: حدَّثنا عُبيد الله[١٣] بن معاذٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال:

---

(١) في (م١): «فقابلوا»، وفي (ف)، (و)، (ز١): «مقابلوا».

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من (ن).

(٣) كذا، وفي «سنن أبي داود»: «مقابلي».

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من (ن).

(٥) في (ش)، (ع): «ثم سجد رسول الله ﷺ».

(٦) في (ع): «طائفة».

(٧) في (ش)، (ع)، (و): «مقابل»، وفي «سنن أبي داود»: «مقابلي».

(٨) في (ز١): «فقاتلوهم».

(٩) في (ف): «مقابل»، وفي (م١): «مقابلوا».

(١٠) في (ج)، (ف): «مقابل»، وفي (م١): «مقابلوا».

(١١) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٥٩)، وأحمد (٨٢٦٠)، بإسناد صحيح.

(١٢) قوله: «قال: حدثنا أبو داود» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(١٣) كذا في (ف)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «عبد الله».

حدَّثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بَكْرة[١]، قال: صلَّى[٢] رسولُ الله ﷺ في خوفٍ صلاةَ الظُّهْر[٣]؛ فصَفَّ بعضُهم خلفَهُ، وبعضُهم بإزاء العدوِّ، فصلَّى[٤] ركعتَين، ثُمَّ سلَّم[٥]، فانطلق الَّذين صلُّوا[٦] فوقَفُوا مَوقفَ أصحابهم، ثُمَّ جاء أُولئك فصلُّوا خَلْفَه، فصلَّى بهم ركعتَين، ثُمَّ سلَّم، فكانت لرسولِ الله ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتَيْن ركعتَيْن[٧]، وبذلك كانَ يُفتِي الحسنُ[٨].

قال أبو داود: وكذلك رواهُ يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر ابن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ[٩].

وكذلك رواه سليمان اليَشكُري، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ[١٠].

قال أبو بكر: قد قدَّمنا قبل ذلك أنَّ ابن عبَّاس وجابرًا رويَا عن النبيِّ ﷺ أنَّه[١١] صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً ركعةً[١٢]، فكان لرسولِ الله ﷺ[١٣] ركعتان، ولكل طائفةٍ

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «أبي بكر».

(٢) سقطت من (ن)، وفي (و): «صلى بنا».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «في حرب الظهر»، وفي (ف)، (ز١): «في خوف الظهر».

(٤) في (ع): «يصلي».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في «سنن أبي داود»: «صلوا معه».

(٧) سقطت من (ج)، (و).

(٨) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، عنه به، والبزار (٣٦٥٩) من طريق أبي حرَّة عن الحسن به، وقد صحَّ سماعُ الحسن من أبي بكرة؛ قاله ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٤٤).

(٩) أخرجه البخاري (٤١٢٥، ٤١٣٦)، وغيره عنه.

(١٠) هذا الإسناد سقط من (م١)، (و).

وقد أخرجه من هذا الطريق أحمد (١٥١٩٠)، وابن حبان (٢٨٨٢)، والحاكم (٤٣٢٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١١) سقطت من (ع).

(١٢) سقطت من (م١).

(١٣) في (ن)، (ز١): «فكان له».

ركعةٌ، وأنَّ هذا محمولٌ عندنا على أنَّه كان لكلِّ طائفةٍ ركعةٌ[1] ركعةٌ في جماعةٍ، وفعلها مع رسولِ الله ﷺ[2].

فذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف[3] إذا كان العدوُّ في القِبْلة إلى حديث ابن عيَّاش[4] الزُّرَقِي الذي ذكرْناه[5].

وجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ قد صلَّى هذه الصَّلواتِ على الوُجوه التي وردت بها الرواياتُ، وذلك لأنها لم تكن صلاةً واحدةً؛ فتتضادُّ الرواياتُ فيها وتتنافى، بل كانت صلواتٌ في مواضع مُختلفةٍ، بـ«عُسفان» في حديثِ أبي عيَّاش[6] الزُّرقِي، وفي حديث جابر بـ«بطن النَّخل»، ومنها حديثُ أبي هريرة في غَزوة نَجْد، وذكر فيه أنَّ الصَّلاةَ كانت بـ «ذاتِ الرقاع»، وصلَّاها في حَرَّة[7] بني سُليم[8].

ويُشبهُ أن يكون قد صلَّى في بعض هذه المواضع عِدَّةَ[9] صلواتٍ؛ لأنَّ في بعض حديثِ[10] جابر الذي[11] يقولُ فيه: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعتَين، ذكَر أنَّه كان[12] بذاتِ الرقاع.

---

(١) من قوله: «وأن هذا» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤٦).

(٣) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «وأبي يوسف».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «ابن أبي عياش»، والصواب: «أبي عياش».

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٨)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٢٠٤).

(٦) قوله: «أبي عياش» سقط من (ن)، وفي (ج)، (و): «بن أبي عياش»، وفي (ز١): «ابن عياش»، وكلاهما تصحيف.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «حرب».

(٨) في (م١): «بني سلم».

(٩) في (ش)، (ع): «في عدة».

(١٠) في (م١): «روايات»، وفي (ن): «رواية»، وفي (ز١): «رواته».

(١١) سقطت من (ن)، (ز١).

(١٢) سقطت من (ش)، (ع).

وفي حديث صالح بن خَوَّات[١] أيضًا أنَّه صلَّاها بذاتِ الرقاع، وهما مُختلفانِ، كلٌّ واحدٍ[٢] منهما ذكر فيه من صفة صلاتِه خلاف صِفة الآخر[٣].

وكذلك حديثِ أبي عيَّاش[٤] الزُّرقي ذكر أنَّه صلَّاها بـ«عُسفان».

وذكر ابن عبَّاس[٥] أيضًا أنَّه صلَّاها بـ«عُسفان»، فرُوي تارةً نحوُ حديث أبي عياش[٦]، وتارةً على خلافِه.

واختلافُ هذه الآثار تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلَّى هذه الصَّلواتِ على اختلافها على حسبِ وُرودِ الرواياتِ بها، وعلى ما رآه[٧] النبيُّ ﷺ[٨] احتياطًا في الوقتِ من كيدِ العدوِّ، وما هو أقربُ إلى الحذر والتَّحرز على ما أمر الله تعالى به من أَخْذِ الحذر في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

ولذلك كان الاجتهادُ سائغًا في جميع أقاويل الفقهاء على اختلافها؛ لما رُوي عن النبيِّ ﷺ فيها، إلا أنَّ الأولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والأصول.

وجائزٌ[٩] أن يكون الثَّابتُ الحكمَ منها واحدًا والباقي منسوخٌ[١٠].

---

(١) في (م١): «ابن حواب».

(٢) في (ع): «كل واحدة».

(٣) في (ج)، (ن): «الأخرى»، وفي (و): «أخرى».

(٤) في (م١): «ابن عياش».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «ابن أبي عياش»، وفي (و): «ابن أبي عباس».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «ابن أبي عياش».

(٧) في (ش)، (ع): «رواه».

(٨) في (م١)، (و): «ما رواه النبي ﷺ»، وفي (ن)، (ز١): «وعلى ما رواه».

(٩) في (و): «وغير جائز».

(١٠) في (ش)، (ع): «والثاني منسوخ»، ومن قوله: «وجائز» إلى هنا سقط من (م١).

وجائزٌ أن يكون الجميعُ[١] ثابتًا غيرَ منسوخ؛ توسعةً وترفيهًا[٢]؛ لئلا يُحْرِجَ[٣] من ذهب إلى بعضها، ويكون الكلامُ في الأفضل[٤] منها، كاختلافِ الروايات في التَّرجيع في الأذانِ، وفي تثنية الإقامة، وتكبيراتِ العيدَيْن، والتَّشريقِ، ونحوِ ذلك ممَّا الكلامُ فيه بين الفقهاء في الأفضل، فمن ذهب إلى وجهٍ منها فغيرُ مُعنَّفٍ عليه في اختِياره[٥]، وكان الأولى عندنا ما وافق ظاهرَ الآية والأصولَ.

وفي حديث جابر وأبي بَكْرة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعَتَين، فجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ قد كان مُقيمًا حينَ صلَّاها كذلك، ويكونُ قولهما «إنَّه سلَّم في الرَّكعَتَين» المُرادُ به تسليمُ التَّشهُّد؛ وذلك لأنَّ ظاهرَ الكتاب يَنفِيه على الوجه الذي يقتضيه ظاهرُ الخبَر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وظاهرُ الخبَر يُوجِبُ أن يكونُوا مُصلِّين مع النبيِّ ﷺ بعد السُّجودِ على الحالِ التي كانوا عليها قَبلَهُ[٦].

فإن قيل: كيف يكون مُقيمًا في البادية وهي ذاتُ الرقاع، وليسَتْ موضعَ إقامةٍ، ولا هي بالقُربِ من المدينة؟

قيل له: جائزٌ أن يكون النبيُ ﷺ خرج من المدينة لا ينوي[٧] سفرَ ثلاثٍ، وإنَّما

---

(١) في (ج)، (و)، (ز١): «مراد الجميع».
(٢) بياض في (م١).
(٣) في (ش)، (ع): «لئلا يخرج».
(٤) في (ز١): «الأصل».
(٥) في (ش)، (ع): «مقتف على اختياره»، وفي (م١)، (و)، (ز١): «معنف على اختياره».
(٦) مضى ذكر جواب الهراسي على هذا في «أحكامه» (١/ ٤٩٠).
(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «لم ينو».

نوى في كلِّ موضع يبلغُ[١] إليه سفرَ يوم أو[٢] يومين، فيكون مُقيمًا عندنا؛ إذ لم ينشئ سفرَ ثلاثٍ، وإن كان في البادية.

ويحتملُ أن يكون فعَلَها في الوقت الَّذي يُعادُ الفرضُ فيه[٣]، وذلك منسوخٌ عندنا، وعلى أنَّه لو كان كذلك؛ لم تكن صلاةَ خوفٍ، وإنَّما هي صلاةٌ على هيئة[٤] سائر الصلواتِ، ولا خلاف أنَّ صلاةَ الخوف مخالفةٌ لسائر الصَّلواتِ المفعولة في حالِ الأمن.

وأما القولُ الذي رُوي عن أبي يوسف في أنَّه لا تُصلَّى بعد النبيِّ ﷺ صلاةُ الخوف، وأنَّه ينبغي أن تُصلَّى عند الخوف بإمامين؛ فإنَّه ذهب فيه إلى ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فخصَّ هذه الصلاة بكون النبيِّ ﷺ فيهم، وأباح لهم فِعلَها معه على هذا الوجه؛ ليدركوا فضيلةَ الصَّلاة خَلفَه التي مِثلُها لا يوجدُ في الصَّلاة خلفَ غيره، فغير جائز بعده لأحدٍ[٥] أن يُصلِّيَها إلَّا[٦] بإمامَيْن؛ لأنَّ فضيلةَ الصَّلاة خلف الثاني[٧] كهي خَلفَ الأوَّلِ، فلا يُحتاجُ إلى مَشْي، واختلافٍ، واستدبار القِبْلة ممَّا هو منافٍ للصلاة[٨].

قال أبو بكر: فأمَّا تخصيصُ النبيِّ ﷺ بالخطاب بها بقوله ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ فليس بمُوجبٍ بالاقتصار عليه بهذا الحُكم دُون غيره؛ لأنَّ الذي قال: ﴿وَإِذَا

---

(١) سقطت من (و).

(٢) قوله: «يوم أو» سقط من (ن).

(٣) في (ن)، (م١): «إليه».

(٤) في (ج)، (و)، (ز١): «هي صلاة خوف على».

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ش)، (ع): «الباقي».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٢-٢٤٣)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٢).

﴿كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هو الذي قال: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣][(١)] فإذا وَجدْنَا النبيَّ ﷺ قد فَعلَ فِعلًا فعلينا اتباعَهُ فيه على الوجه الذي فعلَه.

ألا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] لم يُوجب كونَ النبيِّ ﷺ مخصوصًا به دون غيره من الأئمة بعده؟ وكذلك قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وكذلك قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فيه تخصيصُ النبيِّ ﷺ بالمخاطبة، والأئمةُ بعده مرادُونَ بالحُكم معه[(٢)].

وأمَّا إدراكُ فضيلة الصَّلاة خلفَ النبيِّ ﷺ؛ فليس يجوزُ أن يكون عِلَّةً لإباحة المشي في الصَّلاة، واستدبار القِبلة، والأفعال التي تَرْكُها من فُروض الصَّلاة؛ لأنه[(٣)] لمَّا كان معلومًا أنَّ فعلَ الصَّلاة خلفَ النبيِّ ﷺ لم يكن فرضًا، فغيرُ جائز أن يكونوا أُمِرُوا[(٤)] بتَرْكِ الفرض لأجل إدراكِ الفضل، فلمَّا كان هذا[(٥)] على ما وصَفْنا بطلَ اعتلالُه بذلك، وصحَّ أنَّ فعلَ صلاة الخوف على الوجه الذي رُوي عن النبيِّ ﷺ جائزٌ بعدَهُ، كما جاز معه[(٦)].

وقد روى جماعةٌ من الصَّحابة جوازَ فعل صلاة الخوف بعد النبيِّ ﷺ؛ منهم ابن عبَّاس، وابن مسعودٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو موسى، وحذيفةُ[(٧)]، وسعيد بن

---

(١) كذا بالفاء، والمراد آية الأعراف رقم (١٥٨) وهي بالواو لا بالفاء.

(٢) في (ز١): «بعده».

(٣) في (ش)، (ع): «لأنها».

(٤) في (ف): «مأمورين».

(٥) في (ش)، (ع): «كان فعل هذا».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٣).

(٧) مضى تخريج الحديث من روايات هؤلاء الصحابة.

العاص[١]، وعبد الرَّحمن بن سَمرة[٢]، في آخرين منهم من غير خلافٍ يُحكى عن أحدٍ منهم، ومثلُه يكونُ إجماعًا لا يسعُ خلافُه[٣]، والله أعلم بالصواب.

باب الاختلاف في صلاة المغرب[٤]

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدُ بن الحسنِ[٥]، ومالكٌ، والحسن بن صالحٍ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: يُصلِّي بالطَّائفة الأُولى ركعتَينِ، وبِالطَّائفة[٦] الثانيةِ ركعةً.

إلَّا أنَّ مالكًا والشَّافعيَّ يقولانِ: يقومُ الإمامُ قائمًا حتَّى يُتِمُّوا لِأنفُسِهم، ثُمَّ يُصلِّي بالطَّائفة الثانية ركعَةً[٧] أخرى، ثُمَّ يُسلِّم[٨] الإمامُ، وتقومُ الطَّائفةُ الثانيةُ فَيقضُون ركعتَينِ[٩].

---

(١) في (م١): «وسعد بن أبي وقاص»، وهو تصحيف.

وحديث سعيد بن العاص رضي الله عنه جاء ذكره في رواية حذيفة، حيث قال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا...الحديث، وقد مضى تخريجه.

(٢) في (و): «وعبد الله بن سمرة»، وهو تصحيف، والأثر: أورده أبو داود معلقًا عقب حديث (١٢٤٥)، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٦٠٧٣)، بإسنادٍ ضعيف.

(٣) نقل الإجماعَ على ذلك ابنُ القطان في «الإقناع» (١/ ٢٢٦).

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٠٤): مذهبنا أنها مشروعة، وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتها إلى الآن، وهي مستمرة إلى آخر الزمان، قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني، فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبيِّ ﷺ، ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته، وقال المزني: كانت ثُمَّ نُسخِت في زمن النبيِّ ﷺ.

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٢١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٠٣).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ومحمد وزفر»، وفي (ف): «ومحمد».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «والطائفة».

(٧) مكررة في (و).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «ويسلم».

(٩) هذا هو الأفضل والأصح عن الشافعي كما في «الأم»، وقال في «الإملاء»: الأفضل أن يصلي بالأولى =

وقال الشَّافعيُّ: إن شاءَ الإمامُ ثبتَ جالسًا حتَّى تُتِمَّ الطَّائفةُ الأولى لأنفُسِهم، وإن شاء كان قائمًا ويُسلِّمُ الإمامُ بهم بعد فراغِ الطَّائفة الثانية.

وقال الثَّوريُّ: يُصَفُّ[(١)] صفٌّ خَلفَه، وصفٌّ[(٢)] مُوازي العدوِّ، فيُصلِّي بهم ركعةً، ثُمَّ يذهبون إلى مقامِ أولئك، ويَجِيء هؤلاء فيُصلِّي بهم ركعَةً ويجلسون، فإذا قام ذهب هؤلاء إلى مصافِّ أولئك، وجاء أولئك فرَكعوا وسَجَدوا والإمامُ قائمٌ؛ لأنَّ قراءَةَ الإمام لهم قراءةٌ، وجلسوا، ثُمَّ قاموا يُصلُّون مع الإمامِ الرَّكعةَ الثالثةَ[(٣)]، فإذا جلسوا وسلَّمَ الإمامُ ذهبوا إلى مَصافِّ أولئك، وجاء الآخرون فَصلُّوا ركعَتَينِ[(٤)].

وذهب[(٥)] في ذلك إلى أنَّ عليه التَّعديلَ بين الطَّائفتَينِ في الصَّلاة، فيُصلِّي بكُلِّ واحدةٍ ركعَةً.

وقد تُركَ هذا المعنى حين جُعِلَ للطائفة الأُولى[(٦)] أن تُصلِّي مع الإمامِ الركعةَ الأُولى والثالثةَ[(٧)]، والطَّائفةُ الثانيةُ إنَّما صلَّت الرَّكعةَ الثانيةَ معه.

وقال الثَّوريُّ: إنَّه إذا كان مُقيمًا فصلَّى بهم الظُّهرَ أنَّهُ يُصلِّي بالطَّائفة الأُولى ركعتَيْنِ، وبِالثانية ركعتَيْنِ، فلم يَقسِمِ الصلاةَ بينهم على أن تُصلِّي كُلُّ طائفةٍ

= ركعة وبالثانية ركعتين؛ لما روي أن عليًّا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير هكذا، والثاني حكاه القرطبي عنه، ولم يحكِ غيره، وقد زيَّفه الجوينيُّ ولم يَعدَّه من المَذهب، ينظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٢٠٠)، و«نهاية المطلب» (٢/ ٥٧٦-٥٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٠٣).

(١) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١)، وفي (ف): «يقوم».

(٢) في (م١): «صفًّا خلفه وصفًّا»، وفي (و): «صف مثله وصف».

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «الثانية».

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٤٠)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٤٤٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٢٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٦٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٤)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٤٨٦)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤٠)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٦٤).

(٥) في (ز١): «وذهبوا».

(٦) في (م١): «جعل الطائفة».

(٧) في (ز١): «والثانية».

منهم[١] معه ركعةً على حيالها[٢].

ومذهبُ الثَّوريِّ هذا مخالفٌ للأصولِ من وجهٍ آخر، وذلك أنَّه أمر الإمامَ أن يقوم قائمًا حتَّى تَفرُغَ الطَّائفةُ الأولى من الركعة الثانية، وذلك خلافُ الأُصولِ على ما بيَّنَّا فيما سلف من مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ[٣]، والله أعلم بالصوابِ.

ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال[٤]

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفرُ[٥]: لا يُصلِّي في حالِ القتالِ، فإن[٦] قاتَلَ في الصَّلاة فَسدَت صلاتُهُ.

وقال مالكٌ، واللَّيثُ[٧]، والثَّوريُّ: يُصلِّي إيماءً إذا[٨] لم يَقدِر على الركوعِ والسجودِ.

وقال الحسنُ بن صالحٍ: إذا لم يَقدِر على الركوعِ من القتالِ كَبَّرَ بدلَ كُلِّ ركعةٍ تكبيرةً.

وقال الشافعيُّ: لا بأسَ بأن[٩] يَضربَ في الصَّلاة الضَّربَةَ، ويطعَنَ الطَّعنةَ، فإن تابعَ[١٠] الطَّعنَ والضَّربَ أو عَمِلَ عملًا يطُولُ[١١] بطلت صلاتُه[١٢].

---

(١) سقطت من (م١)، (و).

(٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «حالها».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٢٢)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٧٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٠٣).

(٥) اختلف ترتيبهم في (م١).

(٦) في (ز١): «وإن».

(٧) سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١).

(٨) في (ز١): «إن».

(٩) في (ز١): «أن».

(١٠) في (ن): «فإن بالغ في».

(١١) قوله: «أو عمل عملًا يطول» مثبت من (ف).

(١٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٤١)، و«الأصل للشيباني» (١/ ٣٣٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٤٦٥)، و«مختصر =

قال أبو بكرٍ: الدليلُ على أنَّ القتالَ يُبطِلُ الصَّلاةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلَّى صلاةَ الخوف في مواضعَ على ما قدَّمنا ذِكرهُ، ولم يُصَلِّ يوم الخندقِ أربع صلواتٍ، حتى كان هُوِيٌّ من اللَّيل، ثُمَّ قال: «ملأ اللهُ بُيوتَهُم وقُبورَهُم نارًا كما شغلُونا عن الصَّلاة الوسطى»، ثُمَّ قضاهُنَّ على التَّرتيبِ[1].

فأخبر أنَّ القتالَ شغلَهُ عن الصلاة، ولو كانت الصَّلاةُ جائزةً في حال القتالِ لمَا تركَها، كما لم يَتْرُكْها في حالِ الخوف في غير قِتالٍ، وقد كانت الصلاةُ مفروضةً في حالِ الخوف[2] قبل الخندقِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلى بذاتِ الرقاعِ صلاةَ الخوف[3].

وقد ذكر محمَّدُ بن إسحاق، والواقدي[4]: أنَّ غزوةَ ذاتِ الرقاعِ كانت قبل الخندقِ، فثَبتَ بذلك أنَّ القتالَ يُنافي الصَّلاةَ، وأنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ معه[5].

= اختلاف العلماء» (١/ ٣٦٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٦)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤١).

(١) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب الصلاة الوسطى.

(٢) من قوله: «في غير قتال» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٣) خالف ذلك جماعةٌ من العلماء منهم: أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٣٥)، وابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (١/ ٤٨٤)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٣٤)، والماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٧١)، وابن الفرس في «أحكامه» (٢/ ٢٦٩)، والقرافي في «الذخيرة» (٢/ ٤٣٧)، فقالوا بأن نزول آية الخوف كانت بعد الخندق، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري في قضاء النبي ﷺ صلاته بالترتيب يوم الخندق، وجاء فيه: «وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف»، أخرجه أحمد (١١٤٦٥)، والدارمي (١٥٦٥) بسند صحيح.

(٤) في (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «محمد بن إسحاق الواقدي»، وفي (ع): «محمد إسحاق الواقدي». وقول ابن إسحاق نقله ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٠٣)، وينظر: «المغازي» للواقدي (١/ ٣٩٥)، و«السيرة النبوية» لابن حبان (١/ ٢٤٩).

(٥) اختلف أهل المغازي في تحديد زمان غزوة ذات الرقاع، إلا أنهم أجمعوا على أنها قبل الخندق، وبذلك يكون نزول صلاة الخوف قبل الخندق، كما قرر المصنف.

ولكن وردت قرينة تثبت أنها وقعت في العام السابع، فقد أخرج البخاري (٤١٢٨) ما يفيد أنَّ أبا موسى الأشعري حضر ذات الرقاع، وقال: «وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر»، وقال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤١٨): «وهو استدلال صحيح». =

وأيضًا: فلمَّا كان القتالُ فعلًا يُنافي الصَّلاةَ لا تصحُّ معهُ(١) في غير الخوف؛ كان حكمُهُ في الخوف كهو في غيره، مثلُ الحَدَثِ والكلامِ والأكلِ والشُّربِ وسائر الأفعال المنافية للصَّلاة، وإنَّما أُبيحَ له المشيُ فيها؛ لأنَّ المشي لا ينافي الصَّلاةَ في كُلِّ حالٍ على ما بيَّنَّاه فيما سَلَفَ، ولأنَّهم مُتَّفقون على أنَّ المشيَ لا يُفسِدُها(٢)، فسلَّمناهُ للإجماعِ، وما عَدَاهُ من الأفعالِ المنافية(٣) للصَّلاة فهو محمولٌ على أصله(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] يُحتَملُ أن يكون المأمورون بأخذِ السِّلاحِ الطَّائفةُ التي مع الإمامِ(٥).

ويُحتَملُ أن تكون الطَّائفةُ التي بإزاء العدوِّ(٦)؛ لأنَّ في الآية ضميرًا للطَّائفة التي بإزاء العدوِّ، وضميرُها ظاهرٌ في نسقِ الآية في قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ومن وجهٍ آخر: يدلُّ على ما ذكرنا وهو أنَّهُ أمر الطَّائفةَ المُصلِّيةَ مع الإمامِ بأخذِ

= وأخرج البخاري أيضًا برقم (٤١٣٦) في باب غزوة ذات الرقاع: «قال أبو هريرة: صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف»، وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر»، قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤١٨): «فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح وقد ازداد قوة بحديث أبي هريرة». وبهذا لا يصح استدلال المصنف فيما ذهب إليه في مسألة أن القتالَ ينافي الصلاةَ.

(١) قوله: «لا تصح معه» سقط من (و)، (ز١).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ١٩٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٣)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٦١٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٦٢).

(٣) تبدو في (م١): «الثانية» بلا نقط.

(٤) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٧٦)، و«المبسوط» (٢/ ٤٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٥) ورد هذا القول في «تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٢٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٢٨٠)، و«زاد المسير» (١/ ٤٦٢)، و«مفاتيح الغيب» (١١/ ٢٠٦)، وعزاه الماوردي في «تفسيره» (١/ ٥٢٤) للشافعي، وبيَّنوا أن ذلك للاحتياط، وقيدوه بشرطين: ألا يشغله السلاح عن الصلاة، وأن لا يؤذي من بجنبه، فكان الخنجر مثلًا أنسب لذلك من الرمح.

(٦) أسنده ابن جرير في «التفسير» (٧/ ٤٢٤) عن ابن عباس وسنده ضعيف، وينظر ما سبق.

السِّلَاحِ، ولم يقُل: فليأخُذُوا حذرَهم وأسلِحَتَهم[١]؛ لأنَّ في وجه العدوِّ طائفةً غيرَ مُصلِّيةٍ[٢] حاميةً لها قد كَفَت[٣] هذه أخذ الحذَر، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾.

وفي ذلك دليلٌ من وجهَيْنِ على أنَّ قوله ﴿فَلۡتَقُمۡ[٤] طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ إنَّما أُريد[٥] به الطَّائفة التي مع الإمامِ[٦]:

أحدهما: أنَّه[٧] لمَّا ذكَرَ الطَّائفةَ الثانيةَ قال: ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾، ولو كانوا مأمورين[٨] بأخذ السِّلاحِ بَدِيًّا؛ لاكتفى بذكرها بَدِيًّا لهم[٩].

والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ فَجمعَ لهم بين الأمرينِ من أخذِ الحذَر والسِّلاحِ جميعًا؛ لأنَّ الطَّائفةَ الأولى قد صارت بإزاء العدوِّ، وهي في الصَّلاة، وذلك أولى بطمعِ[١٠] العدوِّ فيهم؛ إذ قد صارت الطَّائفتانِ جميعًا في الصَّلاة، فدلَّ ذلك على أنَّ قوله ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ[١١] أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ إنَّما أُريدَ به الطَّائفةُ الأولى.

وهذا أيضًا يدلُّ على أنَّ الطَّائفةَ التي تَقفُ بإزاء العدُوِّ بَدِيًّا غيرُ داخلةٍ في الصَّلاة،

---

(١) مثبتة من (ش)، (ع).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «فقد كفيت»، وفي (ز١): «فقد كفت».

(٤) في (ج)، (ش): «ولتقم»، وفي (ع): «وليقم».

(٥) في (م١): «أراد».

(٦) زِيد في (م١): «الوجهين».

(٧) في (ن): «لأنه».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «مرادين».

(٩) في (ز١): «ندبًا لهم».

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «أن يطمع».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع): «فليأخذوا».

وأنَّها إنَّما تدخُلُ في الصَّلاة بعد مجيئها في الرَّكعة الثانية، ولذلك أمرت[١] بأخذِ الحذَر والسِّلاحِ جميعًا؛ لأنَّ الطَّائفة التي في[٢] وجه العدوِّ في الصَّلاة فيشتَدُّ طَمعُ العدُوِّ[٣] فيها؛ لعلمهم[٤] باشتغالها بالصَّلاة[٥].

ألا ترى أنَّ خالد بن الوليد قال لأصحابه بـ«عُسفانَ»[٦] بعد ما صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ: دَعوهُم؛ فإنَّ لهم بعدها صلاةٌ هي أَحبُّ إليهم من أبنائهم، فإذا[٧] صلّوها حَملنا عليهم، فصلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوف[٨]، ولذلك أَمَرَهُم اللهُ بأخذ الحذَر والسِّلاحِ جميعًا، والله أعلم.

ولمَّا جازَ أخذُ السِّلاحِ في الصَّلاة وذلك عَمَلٌ فيها؛ دَلَّ على أنَّ العمَلَ اليَير مَعفُوٌّ عنه فيها[٩].

قوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [النساء: ١٠٢].

إخبارٌ عمَّا كان عَزمَ عليه المشركون من الإيقاعِ بالمسلمين إذا اشتَغَلُوا بالصَّلاة، فأطلعَ اللهُ نبيَّه ﷺ عليه، وأمر المسلمين بأخذِ الحذَر منهم[١٠].

---

(١) في (ن): «وكذلك أقرب».

(٢) سقطت من (م١)، (ن).

(٣) في (و): «الطمع».

(٤) في (م١): «لعلمها».

(٥) قال النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ١٨١): يجوز أن يكون هذا للجميع؛ لأنه وإن كان الذين في الصلاة لا يحاربون، فإنهم إذا كان معهم السلاح كان ذلك أهيب للعدو، ويجوز أن يكون الذين أمروا بأخذ السلاح الذين ليسوا في الصلاة؛ لأن المصلي لا يحارب.

(٦) عُسفان: على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٢٢).

(٧) في (ج)، (ع): «في إثباتهم وإذا»، وفي (ش)، (ن): «في أبنائهم وإذا»، وفي (ز١): «في أبياتهم وإذا».

(٨) أخرجه مسلم (٨٤٠)، وابن جرير في «التفسير» (٧/ ٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٩) في (م١): «في الصلاة». وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٥).

(١٠) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٤٤)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٤٧٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[النساء: ١٠٢].

فيه إباحةُ وَضعِ السِّلاحِ؛ لِمَا فيه من المشقَّة في حالِ المرضِ والوَحْلِ والطِّينِ، وسوَّى الله تعالى بين أذى المطر والمرضِ(١)، ورخَّصَ فيهما جميعًا في وضعِ السِّلاحِ(٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ من كان في وَحْلٍ وطينٍ فجائزٌ له أن يُصلِّي بالإيماء، كما يجوزُ ذلك له(٣) في حالِ المرضِ إذا لم(٤) يُمكِنهُ الرُّكوعُ والسُّجودُ؛ إذ(٥) كان اللهُ تعالى قد سوَّى بين المرضِ وأذى المطر(٦) فيما وصفنا، وأمَرَ مع ذلك بأخذِ الحذَرِ من العدُوِّ، وأن لا يَغفُلُوا عنه(٧) فيكون سلاحُهم بالقُربِ منهم بحيثُ يُمكِنُهم أخذُه إن حَملَ عليهم العدوُّ(٨).

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (ز١): «ودحض فيهما جميعًا في موضع السلاح».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٤٥)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٤٧٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٢٨٠).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ن): «لم يكن».

(٥) في (ز١): «وإذا».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «قد سوى بين أذى المطر والمرض».

(٧) في (م١): «عنهم».

(٨) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٦١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٣).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣][١].

قال أبو بكرٍ: أطلَقَ الله تعالى الذِّكْرَ في غير هذا الموضعِ وأراد به الصَّلاةَ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١][٢].

يُروى[٣] أنَّ عبد الله بن مسعودٍ رأى النَّاسَ يصيحون في المسجِدِ، فقال: ما هذا المنكر[٤]؟ قالوا: أليس الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ[٥] ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾؟ فقال: إنَّما يعني بهذه: الصَّلاةَ المكتوبةَ، إن لم تستطِع قائمًا فقاعدًا، وإن لم تستطِع فَصَلِّ على جَنبِكَ[٦].

ورُوِي عن الحسنِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾: هذه[٧] رُخصةٌ من الله تعالى للمريضِ أن يُصلِّيَ قاعدًا، وإن لم يستطِع فعلى جَنبِه[٨].

فهذا الذِّكرُ المرادُ به نفسُ الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاةَ ذِكرُ الله تعالى، وفيها أيضًا أذكارٌ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٤٢٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٢٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١١٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٣٠٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٥٥٤)، وعزاه البغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ١٥٢) إلى علي بن أبي طالب، وابن عباس، والنخعي، وقتادة.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فروى».

(٤) في (م١)، (ز١): «ما هذا النكباء»، وفي (ج)، (ش)، (ع): «ما هذا النكر»، وفي (ف): «ما هذا النكراء».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١): «فاذكروا».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٢/ ٩٠٣٤) من طريق الضحاك عن عبد الله ﷺ، بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٧) سقطت من (م١).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فعل يجنب».

والأثر: أخرجه الترمذي (٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٠، ٣٩٤٧) عن الحسن بمعناه، وإسناده صحيح.

مسنونةٌ ومفروضةٌ، وأمَّا الذِّكرُ الذي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ فليس هو الصَّلاةُ، ولكنَّهُ على أحدِ وجهَيْنِ: إمَّا الذِّكْرُ بالقلبِ، وهو الفِكرُ في عَظمة الله وجلالِه وقُدرته، وفيما في[1] خلقِه وصُنعِه من الدَّلائلِ عليه، وعلى حُكمه[2] وجميلِ صُنعه.

والذِّكرُ الثاني: الذِّكرُ باللِّسان بالتَّعظيم والتَّسبيح والتَّقديس.

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ، قال[3]: لم يُعذَر[4] أحدٌ في تركِ الذِّكر إلَّا مغلوبًا على عَقلِه[5].

والذِّكرُ الأوَّلُ[6] أشرفُهُما وأعلاهُما منزِلةً.

والدَّليلُ على[7] أنَّهُ لم يُرد بهذا الذِّكر الصَّلاةَ: أنَّهُ أمَرَ به بعد الفراغ مِنها بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣][8].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[9] [النساء: ١٠٣].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (م١): «من الدلائل على حكمته»، وفي (ج)، (ش)، (و)، (ز١): «من الدلائل على حكمه»، وفي (ع): «من الدليل على حكمه».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) في (ن): «لم يقدر».

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٤٦)، من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وإسناده ضعيف، وابن أبي حاتم (٩/ ٣١٣٨) عنه معلقًا، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ٦٦) لابن المنذر.

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «والدليل عليه».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١١٠).

(٩) زيد في (ج)، (ش)، (ع): «إن الصلاة كانت على المؤمنين».

فإنَّهُ رُوِيَ عن الحسنِ(١)، ومجاهدٍ(٢)، وقتادةَ(٣): فإذا رَجَعتُم إلى الوطنِ في دار الإقامة فأتِمُّوا الصَّلاةَ من غير قَصْرٍ.

وقال السُّدِّيُّ وغيرُهُ: فعليكُم أن تُتِمُّوا رُكوعَها وسجُودَها غيرَ مُشاةٍ ولا ركبانٍ(٤).

قال أبو بكرٍ: مَن تَأوَّلَ القصرَ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] على أعدادِ الرَّكعاتِ جَعلَ قوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٥) على إتمامِ الركعاتِ(٦) عند زوالِ الخوف والسَّفَر.

ومن تَأوَّلَهُ على صفة الصَّلاة من(٧) فِعلِهَا بالإيماء(٨)، أو على(٩) إباحة المشي فيها؛ جَعلَ قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أمرًا بفِعْلِ الصَّلاة المعهودة على الهيئة المفعولة قبل الخوف(١٠)، والله أعلم.

---

(١) لم نقف على قوله مسندًا، ولكن عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (١/ ٥٢٦)، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٦٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٤٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٥١/ ٢٣٨٧)، من طريق سفياناً عن رجلاً عن مجاهد، في تفسيره الاطمئنان، وأخرج ابن جرير (٧/ ٤٤٧) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في ذكر الإتمام، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٤٧٥/ ٦٣٤)، ومن طريقه ابن جرير (٧/ ٤٤٧) بإسنادٍ صحيح.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن جرير (٧/ ٤٤٧)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٦/ ٥٩١٤) من طريق أسباط عن السدي قال: فإذا اطمأننتم بعد الخوف.

(٥) من قوله: «على أعداد» إلى هنا سقط من (ن).

(٦) في (ف)، (م١)، (ز١): «ركعاتها».

(٧) في (ن): «ومن».

(٨) في (ز١): «بالإتمام».

(٩) في (و): «على فعل الصلاة بالإيماء وعلى».

(١٠) في حاشية (ج): «بلغ ولله الحمد مقابلة».

وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥٢٦)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٢٠٨).

باب مواقيت الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣][(١)].

ورُوي عن عبد الله بن مسعُودٍ، أنَّهُ[(٢)] قال: إنَّ للصَّلاة[(٣)] وقتًا كوقتِ الحجِّ[(٤)].

وعن ابن عبَّاسٍ[(٥)]، ومجاهدٍ[(٦)]، وعطيَّةَ[(٧)]: مفروضًا.

ورُوِيَ عن[(٨)] ابن مسعودٍ أيضًا، أنَّهُ قال: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ مُنَجَّمًا كُلَّما مضى نَجمٌ جاء نَجمٌ آخرُ[(٩)].

وعن زيدٍ بن أسلمَ مثل ذلك[(١٠)].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٤٢٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١١١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٥).

(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (ز١): «روي عن ابن مسعود».

(٣) في (ع)، (ز١): «إن الصلاة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٨)، وفي «التفسير» (١/ ٤٧٥/ ٦٣٣)، ومن طريقه ابن جرير (٧/ ٤٥١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٧/ ٥٩١٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧٥/ ٩٣٧٥)، من طريق قتادة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده منقطع.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٤٩)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٧/ ٥٩١٧)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم، وسنده ضعيف، وأورده ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٧)، وابن كثير في «التفسير» (٢/ ٤٠٣) عنه معلقًا.

(٧) أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٧)، وابن كثير في «التفسير» (٢/ ٤٠٣) عنه معلقًا.

(٨) في (م١)، (و): «وعن».

(٩) لم نقف عليه عنه مسندًا، وإنما عزاه إليه إلكيا في «أحكامه» (١/ ٤٩٤) تبعًا للمؤلف.

(١٠) أخرجه المروزي في «تعظيم الصلاة» (٣٤)، وابن جرير (٧/ ٤٥١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٥٧/ ٥٩١٩)، عن زيد بن أسلم، بلفظ أثر ابن مسعود السابق، وإسناده حسن.

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قد انتظَمَ ذلك إيجاب الفرضِ ومواقِيتِه؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا﴾ معناهُ: فرضًا، وقوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ معناهُ: أنَّهُ[١] مفروضٌ في أوقاتٍ معلومةٍ مُعينةٍ[٢]، فأجملَ ذكرَ الأوقاتِ في هذه الآية، وبيَّنَها في مواضعَ أُخَر من الكتابِ من غير ذكر تحديدِ أوائلِها وأواخِرها، وبيَّن على لسانِ رسوله ﷺ تحديدَها ومقاديرَها[٣].

فممَّا[٤] ذكرَ اللهُ في كتابِه من أوقات الصَّلاة قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ذكرَ مجاهدٌ، عن ابن عبَّاسٍ ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، قال: إذا زالت الشَّمسُ عن بطنِ السماء لصلاة الظُّهر[٥]، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، قال: بُدوُّ الليلِ لصلاة المغربِ[٦].

وكذلك رُوِي عن ابن عُمر في دُلُوكِها أنَّهُ زَوالُها[٧].

ورَوى أبو وائلٍ، عن ابن مسعودٍ قال: دُلُوكُها زوالُها[٨].

---

(١) في (ز١): «أنه معناه».

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٩)، و«الغريبين» للهروي (٦/ ٢٠٢٢)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٦٢).

(٣) عدَّ الفخر الرازي خمس آيات لذكر مواقيت الصلاة، وطوَّل الحديثَ عنها في «مفاتيح الغيب» (١١/ ٢٠٨)، ولخَّص كلامَه أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/ ٥٤).

(٤) في (م١)، (ن): «فلما».

(٥) ما وري من طريق مجاهد لفظه «دلوكها: غروبها» وسيأتي تخريجها قريبًا، وأخرجه بلفظ المصنفِ ابنُ وهب في «تفسيره من الجامع» (١/ ١٣٦/ ٣١٥)، وابنُ جرير (١٥/ ٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٢٦)، من طريق الشعبي، عن ابن عباس بمثله.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٣١)، بسند مسلسل بالضعفاء.

(٧) أخرجه البزار (٦٠١٥) من طريق سالم عن أبيه بلفظه، وسنده ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥)، وابن أبي شيبة (٦٣٣٠)، من طريق نافع عن ابن عمر، بلفظ: «دلوك الشمس: ميلها»، بإسناد صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٣) عنه بنحوه، بإسناد صحيح، وابن جرير أيضًا والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٠/ ٩١٣٠)، من طريق أبي عبيدة بنحوه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ[١]، وابن مسعودٍ في روايةٍ أُخرى[٢]: أنَّ دُلُوكَها غُروبُها[٣].

وعن أبي عبد الرحمنِ السُّلَميِّ نحوَهُ[٤].

قال أبو بكرٍ: لمَّا تأوَّلُوا الآية على المعنيَيْنِ من الزَّوالِ ومن الغُروبِ؛ دلَّ على احتمالِهما[٥]، لولا ذلك لمَا تأوَّلَهُ السَّلفُ عليهما.

والدُّلُوكُ في اللُّغَة: الميلُ.

فدُلوكُ الشَّمسِ ميلُها، وقد تميلُ تارةً للزَّوالِ، وتارةً للغُروبِ[٦].

وقد علمنا أنَّ دُلُوكَها هو أوَّلُ الوقتِ، وغَسقَ اللَّيلِ نهايَتُهُ وغايَتُهُ؛ لأنَّه قال ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، و«إلى» غايةٌ[٧].

ومعلومٌ أنَّ وقتَ[٨] الظُّهر لا يتَّصلُ بغسقِ اللَّيلِ[٩]؛ لأنَّ بينهُما وقت العصر، فالأظهرُ أن يكون المرادُ بالدُّلوك هاهُنا: هو الغُروبِ، وغَسقِ اللَّيلِ[١٠] هاهنا: هو اجتماعُ[١١] الظُّلمَة؛ لأنَّ وقتَ المغربِ يتَّصِلُ بغَسقِ اللَّيلِ ويكون نهايَةً له[١٢].

---

(١) من قوله: «قال: دلوكها» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).
والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٠٩/ ١٦٠٧) وابن أبي شيبة (٦٣٣١)، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، بسند صحيح.

(٢) من قوله: «قال: دلوكها» إلى هنا سقط (ن).
والأثر: أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٠/ ٩١٣٠)، بإسناد حسن.

(٣) هذا الأثر سقط من (ف).

(٤) لم نقف على قوله.

(٥) في (ن): «احتماله لهما».

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٥٥)، و«معاني القرآن» للنحاس (٤/ ١٨٢).

(٧) في (ز١): «غايته».

(٨) في (ن): «غاية».

(٩) قال الهراسي (١/ ٤٩٥): وليس كذلك... ثم ساق التعليل الآتي: «لأن ما بين زوال الشمس... إلخ».

(١٠) من قوله: «نهايته» إلى هنا سقط من (و).

(١١) في (ن): «إجماع».

(١٢) نقله الهراسي في «أحكامه» (١/ ٤٩٥)، ثم قال: والاعتراض على ما ذكر أن يقال: إنه لو كان على ما =

واحتمالُ الزَّوالِ مع ذلك قائمٌ؛ لأنَّ ما بين زوالِ الشَّمسِ[(١)] إلى غَسقِ اللَّيلِ وقتُ هذه الصَّلواتِ، وهي الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ، فيفُيدُ ذلك أنَّ من[(٢)] وقتِ الزَّوالِ إلى غسقِ اللَّيلِ لا يَنفكُّ من أن يكون وقتًا لصلاةٍ، فيدخُلُ فيه الظُّهرُ والعصرُ والمغربُ.

ويُحتملُ أن يراد[(٣)] به العَتَمةَ أيضًا؛ لأنَّ الغايةَ قد تَدخُلُ في الحُكمِ، كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والمرافقُ داخلةٌ فيها، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، والغسلُ داخلٌ في شرطِ الإباحة[(٤)].

فإن حُمِلَ المعنى على الزَّوالِ؛ انتَظمَ أربعَ صلواتٍ، ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، وهو صلاةُ الفجر، فتَنتَظِمُ الآيةُ الصَّلواتِ الخَمس[(٥)].

وهذا معنى ظاهرٌ قد دلَّ عليه إفرادُه[(٦)] صلاةَ الفَجر بالذِّكر؛ إذ[(٧)] كان بينها وبين صلاة الظُّهر وقتٌ ليس من أوقاتِ الصَّلاة المفروضة، فأبانَ اللهُ تعالى أن من

= ذكره، ما كان في كتاب الله إشارة إلى صلاة الظهر والعصر، والظهر أول ما نزل من الصلوات، والعصر الصلاة الوسطى عند الأكثرين، فكيف يجوز أن لا يقع التعرض لهما، ويقع التعرض لصلاة الليل أولًا إلى صلاة الفجر ويغفل صلاتي النهار، مع أن الميل في الشمس غير غروب الشمس، فإن الشمس تميل قبل أن تغرب، فلا يقال: مالت الشمس بمعنى غربت، إلا أن يقال: مالت للغروب، فإنه يقال للشمس وقت الظهر: إنها مائلة، ولا يقال لها بعد ما غربت مائلة.

(١) المعبَّر عنه بالدلوك، كما قاله إلكيا في «أحكامه» (١/ ٤٩٥).

(٢) في (م١): «هي»، وقد سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فيحتمل أن يراد»، وفي (ف): «ويحتمل أن تراد».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «والغسل في شرط الغسل الإباحة».

دخول المُغيَّا في الحُكم هو ما عليه الجمهور، خلافًا لزُفر ومن وافقه، ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٩٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٤)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٣).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٦).

(٦) في (م١): «إرادة».

(٧) في (ن): «إذا».

وقتِ الزَّوالِ إلى وقتِ العَتَمة وقتًا لصلواتٍ مفعُولةٍ فيه، وأفْرَدَ[١] الفجرَ بالذِّكر إذ كان بينها وبين الظُّهر فاصلُ[٢] وقتٍ ليس من أوقات الصَّلوات[٣].

فهذه الآيةُ يُحتملُ أن يُريد بها بيانَ وقتِ صلاتَينِ إذا كان المُرادُ بالدُّلوكِ الغُروبِ وهو وقتُ المغربِ والفجر بقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾.

ويحتملُ أن يُريدَ بها الصَّلواتِ الخَمس على الوجه الذي بيَّنَّا.

ويُحتَملُ أن يُريدَ بها الظُّهرَ والمغربَ والفجر؛ وذلك لأنَّهُ جائزٌ أن يُريدَ بقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أَقم[٤] الصَّلاةَ مع غَسقِ اللَّيلِ على الوجه الذي بيَّنَّا[٥]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، ومعناهُ: مع أموالِكُم[٦]، ويكونُ غَسقُ اللَّيلِ حينئذٍ وقتًا لصلاة المغربِ.

ويجوزُ أن يُريدَ به وقتَ[٧] صلاة العَتَمة[٨].

وقد رَوى ليثٌ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يقولُ: ﴿دُلُوكُ الشَّمسِ﴾ حين تَزولُ ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ حين تجبُ الشَّمسُ[٩].

وقال ابن مسعودٍ: ﴿دُلُوكُ الشَّمْسِ﴾ حين تجب الشَّمسُ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾

---

(١) في (ع)، (ز١): «وإفراد».

(٢) في (م١)، (ن): «فاصلة».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٦).

(٤) في (م١): «أتم».

(٥) قوله: «على الوجه الذي بينا» سقط من (ج)،(ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١).

(٦) ينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٤٤٨)، و«البسيط» للواحدي (٦/ ٢٩٤)، «تفسير السمعاني» (١/ ٣٩٥) وعزاه إلى الفراء.

(٧) قوله: «به وقت» سقط من (و).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٢١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦٣).

(٩) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسبق تخريجه بمعناه، من طريق مجاهد عنه.

حين يغيبُ الشَّفقُ(١).

وعن عبد الله أيضًا: أنَّه لمَّا غربَت الشَّمسُ قال: هذا غَسقُ اللَّيلِ(٢).

وَعن أبي هريرة: «غسقُ اللَّيلِ» غَيبُوبةُ الشَّمسِ(٣).

وقال الحسنُ: «غَسقُ اللَّيلِ» صلاةُ المغربِ والعشاء(٤).

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ: «غسقُ اللَّيلِ» العشاءُ الآخرةُ.

وعن أبي جعفرٍ: «غَسقُ اللَّيل» انتِصافُهُ(٥).

وروى مالكٌ عن داودَ بن الحُصَينِ، قال: أخبَرني مُخبِرٌ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يقولُ: غَسقُ اللَّيلِ اجتماعُ(٦) اللَّيلِ وظُلمَتُه(٧).

فهذه الآيةُ فيها احتمالٌ للوجوه التي ذَكرنا من مواقيتِ الصَّلواتِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤].

روى(٨) عمرو عن الحسنِ في قوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ قال: صلاةُ الفجر، والأُخرى: الظُّهرُ والعصرُ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾، قال: المغربُ والعشاءُ(٩).

---

(١) شطره الأول أخرجه ابن جرير (١٥/ ٢٢، ٢٣) من طرق عن ابن مسعود بمعناه. والشطر الثاني أخرج الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٢) عنه في قوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ قال: العشاء الآخرة، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦١)، وابن جرير (١٥/ ٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣١/ ٩١٣١) من طرق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٥٣٧/ ٢٠٤٠) من طريق ابن لبيبة، عن أبي هريرة، بنحوه مطولًا، وإسناده ضعيف.

(٤) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٤٦)، وأبو حيان في «البحر» (٧/ ٩٧).

(٥) لم نقف على هذين القولين.

(٦) في (و): «غسق الليل انتصافه واجتماع».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٦٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٠)، بمثله، وفيه من لا يُعرف.

(٨) في (ف)، (ز١): «وروى».

(٩) أخرجه البيهقي (١٧٠٧)، عنه بمثله، وإسناده ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧١)، وابن جرير (١٢/ ٦٠٤، ٦٠٥) من طرق عن الحسن بنحوه.

فعلى هذا القول قد انتظمَت الآيةُ الصَّلواتِ الخمسَ[١].

وروى يُونس، عن الحسنِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، قال: الفجرُ والعصرُ[٢].

وروى لَيثٌ، عن الحَكَمِ، عن أبي عِياضٍ قال: قال ابن عبَّاسٍ: جَمعَتْ هذه الآيةُ مواقيتَ الصَّلاة ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾: المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾: الفجر، ﴿وَعَشِيّٗا﴾: العصر، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾: الظُّهر[٣].

وعن الحسن مثلُه[٤].

وروى أبو رَزِينٍ، عن ابن عبَّاسٍ ﴿وَسَبِّحۡ[٥] بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] قال: الصَّلاةُ[٦] المكتُوبةُ[٧].

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ[٨] بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ[٩] وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ[١٠] ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]، وهذه الآيةُ مُنتظِمةٌ لأوقاتِ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٦).

(٢) لم نقف عليه من طريق يونس، وأخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٠٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٩١/ ١١٢٦٤)، من طريق قرة عن الحسن، بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٣٣)، من طريق ليث بمثله، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٣٢) من طريق نافع الأزرق ، عن ابن عباس بنحوه، وهو حسنٌ بمجموعهما.

(٤) أخرجه البيهقي (١٧٠٥)، من طريق عمرو بن عبيد، عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٥) في (م١)، (ن)، (و): ﴿فَسَبِّحۡ﴾.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «صلاة»، وفي (ن): «صلاة المغرب».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٤٣)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، بمثله، وإسناده حسن.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (ز١): ﴿فَسَبِّحۡ﴾.

(٩) من قوله: ﴿عَلَىٰ مَا﴾ إلى هنا ليس في (و).

(١٠) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و).

الصَّلواتِ أيضًا[١].

فهذه الآياتُ كُلُّها فيها ذِكرُ[٢] أوقاتِ الصَّلواتِ من غير تحديدٍ لها إلَّا فيما ذُكِرَ من الدُّلوكِ، فإنَّه جَعلَهُ أوَّلَ وقتٍ لتلك الصَّلاة، ووقتُ الزَّوالِ[٣] والغُروبِ[٤] معلومانِ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ ليس فيه بيانُ نِهاية الوقتِ بلفظٍ غير مُحتملٍ للمعاني.

وقوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ إن أراد به[٥] المغربَ كان معلومًا، وكذلك ﴿حِينَ[٦] تُصْبِحُونَ﴾؛ لأنَّ[٧] وقتَ الصُّبحِ معلومٌ.

وقوله: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ لا دلالةَ فيه على تحديدِ الوقتِ؛ لاحتمالِه أن يُريد الظُّهرَ أو العصر؛ وذلك لأنَّ وسطَ النَّهار هو وقتُ الزَّوالِ، فما كان منه في النِّصفِ الآخر[٨] فهو طَرفٌ[٩]، وكذلك ما كان منه في النِّصفِ الأوَّلِ فهو طرفٌ[١٠].

وجائزٌ أن يريد به العصرَ؛ لأنَّ آخر النَّهار من طَرَفِه.

والأَولى أن يكون المُرادُ العصرَ دون الظُّهر؛ لأنَّ طَرَفَ الشيء إمَّا أن يكون ابتداؤهُ أو نهايتُه وآخرهُ، ويَبعُدُ أن يكون ما قرُبَ من الوسَطِ طَرفًا إلَّا أنَّ الحسن في

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٢/ ١١٣).
(٢) سقطت من (ش)، (ع).
(٣) في (و): «الدلوك».
(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «والمغرب».
(٥) في (و): «به نهاية».
(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).
(٧) في (و): «لأن أول».
(٨) في (م١)، (و): «الأول».
(٩) من قوله: «فَمَا كَانَ مِنهُ» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).
(١٠) من قوله: «وكذلك» إلى هنا سقط من (م١)، (ن)، (و).

رواية عمرو قد تأوَّلهُ على الظُّهر والعصر جميعًا(١).

وقد روى عنه يُونسُ أنَّهُ العصرُ، وهو أشبَهُ بمعنى الآية، ألا ترى أنَّ طَرفَ الثَّوبِ ما يلي نهايتَهُ، ولا يُسمَّى ما قَرُبَ من وسَطِه طَرَفًا؟

فهذه الآيُ دالَّةٌ على أعدادِ الصَّلواتِ(٢).

وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يدلُّ على أنَّها وِترٌ؛ لأنَّ الشَّفعَ لا وَسَطَ له(٣).

وقد تواترت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ، ونَقلَت الأُمَّةُ عنه قولًا وفعلًا فرضَ الصَّلواتِ الخمسِ.

وقد روى أنسُ بن مالكٍ(٤)، وعُبادةُ بن الصَّامِت(٥) في حديث المعراجِ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ أُمِر بخمسين صلاةً، وأنَّهُ لم يزل يسأل رَبَّهُ التَّخفيفَ حتَّى استَقرَّت على خمسٍ.

وهذا عندنا كان فَرضًا موقوفًا(٦) على اختيار النبيِّ ﷺ لذلك؛ لأنَّهُ لا يجوزُ نَسخُ الفرضِ قبلَ التَّمكُنِ(٧) من الفعلِ، وقد بيَّنَّاهُ في **«أصول الفقه»**(٨)، ولا خلاف

---

(١) مضى تخريجه قريبًا، وعمرو هو ابن عُبيد.

(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٢): هذه الآيات تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات، وبيان أصل أوقاتها؛ لما بيَّنا فيما تقدَّم، وأما بيانُ حدودِها بأوائلها وأواخرها فإنَّما عُرف بالأخبار.

(٣) في (م١): «لها». وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٩١)، و«تبيين الحقائق» (١/ ١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢)، من طريق ثابت البناني، والنسائي (٤٥٠) من طريق يزيد بن أبي مالك، كلاهما عن أنس، مطولًا.

(٥) قوله: «ابن الصامت» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١).
والأثر أخرجه أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١)، من طريق عبد الله بن الصُّنابحي، عن عُبادة رضي الله عنه بذكر عدد الصلوات دون قصة المعراج.

(٦) في (ف)، (ز١): «موقوتًا».

(٧) في (ز١): «التمكين».

(٨) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٤٤).

بين[١] المسلمين في فرضِ الصَّلوات الخمسِ[٢].

وقال جماعةٌ من السَّلفِ بوجُوبِ الوِتر، وهو قولُ أبي حنيفة، وليس هو[٣] بفرضٍ عنده، وإن كان واجبًا؛ لأنَّ الفرضَ ما كان في أعلى مراتبِ الإيجابِ[٤].

وقد وَردَ عن النبيِّ ﷺ آثارٌ متواترةٌ في بيان تحديدِ أوقاتِ الصَّلواتِ، واتَّفقَت الأُمَّةُ في بعضها واختلفت في بعضٍ.

وقت الفجر[٥]

قال أبو بكرٍ[٦]: فأمَّا أوَّلُ وقت الفجر؛ فلا خلاف فيه: أنَّهُ من حين يطلعُ الفجرُ الثانِي الذي يَعترِضُ في الأُفُقِ[٧].

وروى سليمانُ التَّيميُّ، عن أبي عثمان النَّهديِّ، عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس الفجرُ أن يقول هكذا، وَجَمعَ كَفَّهُ**[٨]، **حتى يقول**[٩] **هكذا، ومَدَّ أُصبُعَيه السَّبابتَيْنِ**»[١٠].

وروى قَيسُ بن طَلْقٍ، عن أبِيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُوا واشربُوا، ولا**

---

(١) في (ش)، (ع): «من».

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٩٣)، عقب الحديث (١٨٣٩)، و«مراتب الإجماع» (ص: ٣٢)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٢٠).

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٤) مضى الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة، باب الصلاة الوسطى.

(٥) سقط من (و).

(٦) سقط من (ج)، (ش)، (ع).

(٧) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ١٤١).

(٨) في (ز١): «كفيه».

(٩) في (م١): «تكون»، وفي (ز١): «تقول».

(١٠) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وغيرهما، عن أبي عثمان بمثله.

يَهيدَنَّكُمُ[١] **السَّاطِعُ المُصعِدُ، فكُلوا واشرَبُوا حتى يَعترضَ لكُمُ الأحمرُ»**[٢].

وروى سفيانُ عن ابن جُريجٍ[٣]، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، **أنَّ رسول الله ﷺ** قال: «**الفجرُ فَجرانِ، فَجرٌ يَحِلُّ فيه الطَّعامُ وتَحرُمُ فيه الصَّلاةُ، وفَجرٌ تَحِلُّ فيه الصَّلاةُ ويُحرُمُ فيه الطَّعامُ**»[٤].

وروى نافعُ بن جُبيرٍ في حديث المواقيتِ، عن النبيِّ ﷺ «**أنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّهُ عند البيتِ، فصَلَّى الفَجرَ**[٥] **في اليومِ الأوَّلِ حين بَرقَ الفجرُ، وحَرَّمَ الطَّعامَ والشَّرابَ على الصَّائمِ**»[٦]، فهذا أوَّلُ وقتِ الفجر، وقد تواترت به الآثارُ واتَّفقَ عليه[٧] **فُقهاءُ** **الأمصار**[٨].

وأمَّا آخرُ وقتِها؛ فهو إلى طُلُوعِ الشَّمسِ عند سائر الفقهاء[٩].

---

(١) في (ش): «ولا يهيدونكم»، وفي (ع): «ولا يهدونكم»، وفي (م١)، (ن): «ولا يهدينكم»، وفي (ز١): «ولا يهتديكم»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبوداود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، من طريق قيس بن طلق، بمثله، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) موضع بياض في (م١)، وسقط من (ن)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و): «وروى سفيان ابن جريج»، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٦، ١٩٢٧)، والدارقطني في «السنن» (٢١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٦٧) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء بمثله، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة ولم يخرجاه»، وأشار الدارقطني والحاكم والبيهقي إلى الخلاف في رفعه ووقفه، وقال البيهقي: «الموقوف أصح».

(٥) سقطت من (و).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والحاكم (٦٩٣)، (٧٠٧)، من طرق عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمثله، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) في (م١): «عليها»، وفي (و): «واتفقت عليه».

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٤٧)، و«إجماع الأئمة» لابن هبيرة (١/ ١٢١).

(٩) نقل الإجماعَ على هذا ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٤٧).

وذَكَرَ ابن القاسمِ عن مالكٍ، أنَّهُ قال: وقتُ الصُّبحِ الإغلاسِ والنُّجُومِ باديةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وآخرُ وقتِها إذا أسفرَ[1].

ويُحتَملُ أن يكون مُرادُهُ الوقتَ المُستحبَّ، وكراهةُ التأخِير إلى بعد الإسفار لا على معنى أنَّها تكونُ فائتةً إذا أخَّرَها إلى بعد الإسفار قبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ.

وقد روى عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: **«وقتُ الفجر ما لم تَطلُع الشَّمسُ»**[2].

وقد روى الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ للصَّلاة أوَّلًا وآخِرًا، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفَجر حين يَطلُعَ الفجرُ، وإنَّ آخِرَ وقتِها حين تَطلُعَ الشَّمسَ»**[3].

وروى أبو هريرة أيضًا، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: **«مَن أدرَكَ ركعَةً من صلاة الفَجر قَبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَد أدرَكَ»**[4].

فألزمَ النبيُّ ﷺ مُدْركَ هذا القدر من الوقتِ جميعَ الصَّلاة، مِثلَ الحائضِ تَطهُر، والصَّبيُّ يَبلُغ، والكافِرُ يُسلِمُ، فثبَتَ أنَّ وقتَ الفجر إلى طُلُوعِ الشَّمسِ، وبِالله التَّوفِيق.

---

(١) ينظر «المدونة» (١/ ١٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثله.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠٧)، والدارقطني (١٠٣٠)، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش به، وأخرجه الترمذي عقب الحديث (١٥١)، والدارقطني (١٠٣١)، من طرق عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، ورجَّح البخاريُّ فيما نقله الترمذي عنه، والدارقطني وغيرهما الرواية المرسلة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقت الظهر

قال أبو بكرٍ: وأمَّا أوَّلُ وقتِ الظُّهر فهو من حين تَزولُ الشَّمسُ، ولا خلاف بين أهلِ العلمِ فيه[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨].

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد بيَّنَّا أنَّ دُلُوكَ الشَّمسِ يَحتَمِلُ الزَّوالَ والغُروبَ جميعًا، وهو عليهما، فتَنتَظِمُ الآيةُ الأمرَ بصلاة الظُّهر والمغربِ، وبيانُ أوَّلِ وقتَيهما[٢].

ومن جهة السُّنَّة: حديثُ ابن عبَّاسٍ[٣]، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ[٤]، وجابرِ بن عبد الله[٥]، وعبد الله بن عمرو[٦]، وبُرَيدة الأسلَميِّ[٧]، وأبِي هريرة[٨]، وأبي

---

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٢٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٢٦).

(٢) في (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «وقتهما».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، ومضى قريبًا.

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠١)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٧/ ٥٤٤٣) من طريق عبد الملك بن سعيد عنه به، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بنحوه دون ذكر إمامة جبريل عليه السلام، وذكرها النسائي (٥٢٦)، والحاكم (٧٠٤) وصححه.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وعبد الله بن عمر».

والحديث أخرجه مسلم (٦١٢)، وابن خزيمة (١٧٢٧)، والبيهقي (١٧٣٨) من طرق عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، في مواقيت الصلاة مرفوعًا، دون ذكر جبريل عليه السلام.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «ويزيد الأسلمي».

والأثر أخرجه مسلم (٦١٣)، وابن خزيمة (٣٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠٦) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه بمثله، دون ذكر جبريل عليه السلام.

(٨) مضى تخريجه من لفظ النبي ﷺ دون قصة جبريل عليه السلام.

موسى[(١)]، عنِ النبيِّ ﷺ في ذِكرِ المواقيتِ حين أَمَّهُ جبريلُ، وأنَّهُ صلَّى الظُّهرَ حين زالت الشَّمسُ، وفي بعضها ابتداءُ اللَّفظِ من النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: **«أوَّلُ وقتِ الظُّهر إذا زالَت الشَّمسُ»**.

وهي أحاديثُ مشهورةٌ، كرهتُ الإطالةَ بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظِها، فصار أوَّلُ وقتِ الظُّهر معلُومًا من جهة الكتابِ والسُّنَّة واتِّفاقِ الأُمَّة.

وأمَّا آخرُ وقتِها؛ فقد اختلف فيه الفقهاءُ:

فرُوِيَ عن أبي حنيفة فيه ثلاثُ رواياتٍ:

إحداهُنَّ: أن يصيرَ الظِّلُّ أقلَّ من قامتَيْنِ[(٢)].

والأخرى[(٣)] وهي روايةُ الحسنِ بن زيادٍ: أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَهُ[(٤)].

والثالثةُ: أن يصِيرَ الظِّلُّ قامتَيْنِ، وهي روايةُ «الأصل».

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ، وزُفَر[(٥)]، والحسنُ بن زيادٍ[(٦)]، والحسنُ بن صالحٍ، والثَّوريُّ، والشافعيُّ[(٧)]: هو أن يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَهُ[(٨)].

وحُكِيَ عن مالكٍ: أنَّ وقتَ الظُّهر والعصر إلى غُروبِ الشَّمسِ[(٩)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٥٢٣) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) ولم يدخل وقت العصر، فإذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر، وهي التي اختارها أبو الحسن الكرخي، ينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ١٦١).

(٣) في (و): «والآخر»، وفي (ز١): «وأخرى».

(٤) وهي التي اختارها الطحاوي. ينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ١٦١).

(٥) اختلف ترتيبهم في (م١)، (ز١)، وفي (ن): «وقال زفر ومحمد بن الحسن».

(٦) من قوله: «الثالثة» إلى هنا في (و): «وهو قول».

(٧) زِيد في (ن): «وأبو نواس».

(٨) قوله :«هو أن يصير ظل كل شيء مثله» سقط من (و).

(٩) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٠٦)، و«الأصل» للشيباني (١/ ١٢٢)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٥٩) و«الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٩٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٠١)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٤)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٢١)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٣).

ويُحتجُّ لقول[١] **من قال بالمثلَيْنِ**[٢] **في آخر وقتِ الظُّهر**: بظاهر[٣] قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، وذلك يقتضي فعلَ العصر بعد المثلَيْنِ[٤]؛ لأنَّهُ كلَّما كان أقرب إلى وقت الغُروبِ فهو أولى[٥] باسمِ الطَّرَفِ، وإذا كان وقتُ العصر من المثلَيْنِ[٦] فما قبلهُ من وقتِ الظُّهر؛ لحديثِ الأعمشِ، عن أبي صالح[٧]، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أوَّلَ وقتِ الظُّهر حين تزولُ الشَّمسُ، وآخرَ وقتِها حين يَدخُلُ وقتُ العصر**»[٨].

ويُحتجُّ أيضًا لهذا القولِ: بظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ وقد بيَّنَّا أنَّ الدُّلوكَ يَحتملُ الزَّوالَ، فإذا أُريدَ به ذلك؛ اقتضى ظاهرُهُ امتدادَ الوقتِ إلى الغُروبِ، إلَّا أنَّهُ ثبَتَ أنَّ[٩] ما بعد المثلَيْنِ[١٠] ليس بوقتٍ للظُّهر، فوَجبَ أن يَثبُتَ إلى المثلَيْنِ بالظَّاهر[١١].

ويُحتجُّ فيه من جهة السُّنَّة بحديث ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ: «**أَجَلُكُم في أجَلِ مَن مَضى قَبلكُم كما بين صلاة العصر إلى غُروبِ الشَّمسِ، ومثلُكُم ومَثَلُ**[١٢] **أهلِ**

---

(١) في (ز١): «وتحتج بقول».

(٢) في (ن)، (ز١): «بالميلين».

(٣) في (ع): «وظاهر».

(٤) في (ن)، (ز١): «الميلين».

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) في (ن)، (ز١): «من الميلين».

(٧) في (ز١): «عن ابن صالح».

(٨) مضى تخريجه. وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٤)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٨٣).

(٩) في (م١): «ثبت على أن».

(١٠) في (ن)، (و)، (ز١): «الميلين».

(١١) في (ز١): «الميلين بالظاهر». وينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٢٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٤)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٨٢).

(١٢) سقطت من (م١)، (ن)، (ز١): «ومثلكم مثل».

الكتابَيْن[١] قبلَكُم كرجُلٍ استأجَرَ أُجَراءَ[٢]، فقال: مَن يَعمل لي[٣] ما بين غُدوةٍ إلى نصف النَّهار على قِيراطٍ؟ فَعَمِلت اليهُودُ، ثمَّ قال: من يَعملُ لي ما بين نصف النَّهار إلى العصر على قِيراطٍ[٤]؟ فَعَمِلت النَّصارى، ثمَّ قال: مَن يَعمَل لي ما بين العصر إلى المغربِ على قِيراطَينِ[٥] فَعَمِلتُم أنتُم، فغَضِبَت اليهودُ والنَّصارى، فقالوا: كُنَّا أَكثَرَ عَملًا وأقلَّ عطاءً، قال: هل نَقَصتُم[٦] من جُعلِكُم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنَّما هو فَضلِي أُوتِيَهُ مَن أشاءُ»[٧]، ودلالةُ هذا الخبَر على ما ذكَرنا من وجهَيْنِ:

أحدهما: قوله: «أجَلُكُم في أجلِ من مَضَى قبلَكُم[٨] كما بين صلاة العصر إلى غُروبِ الشَّمسِ»، وإنَّما أراد بذلك الإخبار عن قِصَر الوقتِ[٩].

وقال ﷺ في خبر آخر[١٠]: «بُعِثتُ أنا[١١] والسَّاعةُ كهاتَينِ، وجَمَعَ بين السَّبَّابة والوسطَى»[١٢]، وفي خبَرٍ آخر: «كما بين هذه وهذه»[١٣].

---

(١) في (ف): «أهل الكتاب فيين».

(٢) في (م١): «أجرًا»، وفي (ن)، (و)، (ز١): «أجيرًا».

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٤) قوله: «على قيراط» سقط من (و).

(٥) في (ز١): «بقيراطين».

(٦) في (ف): «هل نقصتكم»، وفي (ز١): «هل نقصت».

(٧) أخرجه البخاري في مواضع منها (٥٥٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٥٠٢١)، والترمذي (٢٨٧١)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «من قبلكم».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٧)، و«شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٥٣)، و«مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري (٩/ ٤٠٤٤).

(١٠) قوله: «في خبر آخر» مثبت من (ف).

(١١) سقطت من (ج)، (و).

(١٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٦)، ومسلم (٢٩٥٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «كما بين هذه من هذه»، ولم نقف عليه بهذا اللفظ.

فأخبَر فيه[١] أنَّ الذي بَقِي من مُدَّة الدُّنيا كنُقصانِ السَّبَّابة عن الوُسطَى، وقد قُدِّرَ[٢] ذلك بنصفِ السُّبعِ[٣]، فثبَتَ بذلك حين شَبَّهَ ﷺ[٤] أجلَنا في أجَلِ من مضى قبلنا[٥] بوقتِ العصر في[٦] قِصَر مُدَّتِه، وأنَّهُ[٧] لا ينبغي أن يكون من المثل[٨]؛ لأنَّهُ لو كان كذلك لكان أكثرَ من ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ وقتَ العصر بعد المثلَيْنِ[٩].

والوجهُ الآخَر من دَلالة الخبر: المَثلُ الذي ضَرَبَهُ ﷺ لنا ولأهلِ الكتابَيْنِ بالعملِ في الأوقات المذكُورة، وأنَّهُم غَضبُوا فقالوا: كُنَّا أكثرَ عملًا وأقَلَّ عطاءً، فلو[١٠] كان وقتَ العصر في المثَلِ لمَا كانت النَّصارى أكثرَ عملًا[١١] من المسلمين، بل كان يكون المسلمون أكثرَ عملًا؛ لأنَّ ما بين المثلَيْنِ[١٢] إلى الغُروبِ أكثرُ ممَّا بين الزَّوالِ إلى المِثلِ[١٣]، فثَبَت بذلك أنَّ وقتَ العصر أقصَرُ[١٤] من وقتِ الظُّهر[١٥].

---

(١) في (ف): «فأخبر عن فيه».

(٢) في (ز١): «وقد ورد».

(٣) سبق إلى هذا التحديد ابنُ جرير في «تاريخه» (١/ ١٨)، قال ابن العربي: وهذا بعيد، ولا يعلم مقدار الدنيا، فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول، فالصواب الإعراض عن ذلك. ينظر: «عارضة الأحوذي» (٩/ ٥٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٣٦).

(٤) في (م١): «حين أجل الشارع»، وفي (ن): «حين أجل».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «من قبلنا».

(٦) سقطت من (ف).

(٧) في (ن): «أنه».

(٨) في (ز١): «من الميل».

(٩) في (ز١): «فدل على أن وقت العصر بعد الميلين».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٧)، و«عمدة القاري» (٥/ ٥٣).

(١٠) في (ع): «ولو».

(١١) من قوله: «وأقل عطاء» سقط من (ف).

(١٢) في (ش)، (ع)، (م١)، (و): «المثل»، وفي (ز١): «الميلين».

(١٣) في (ز١): «أكثر ما بين الزوال إلى الميل».

(١٤) في (ن): «أقصر عملًا».

(١٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٧).

فإن قيل: إنَّما أراد أنَّ وقتي الفريقَينِ جميعًا أطولُ[(١)] من وقتِ المسلمين.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّهُ أخبَرَ عن كُلِّ واحدٍ من الفريقَيْنِ بذلك على حيالِه دون الإخبار[(٢)] عنهما مجموعَيْنِ.

ألا ترى[(٣)] أنَّهُم قالوا: كُنَّا أكثرَ عملًا وأقلَّ عطاءً، وليسَا[(٤)] بمجموعهما أقلَّ عطاءً[(٥)]؛ لأنَّ عطاءَهما جميعًا هو مِثْلُ عطاء المسلمين[(٦)].

ويدلُّ عليه حديثُ عُروة، عن بَشير بن أبي مسعودٍ[(٧)]، عن أبيه[(٨)]، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ جِبريلَ أتَاهُ في اليوم الثَّاني حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَهُ، فقال: قُم فَصَلِّ الظُّهرَ»[(٩)]، فأخبَرَ أنَّ جبريلَ أتاهُ بعد المِثلِ[(١٠)] فأَمرَهُ[(١١)] بفعلِ الظُّهر، فلو كان ما بعد المِثلِ من وقتِ العصر لكان قد أخَّرَ الظُّهرَ عن وقتها[(١٢)].

فإن قيل: في حديث ابن عبَّاسٍ، وجابرٍ، وأبِي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى العصر في اليَومِ الأوَّلِ حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَهُ، وهذا يُوجِبُ أن يكون وقتُ

---

(١) سقطت من (و)، وفي (م١): «الفريقين أطول».

(٢) في (و): «الآخر».

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (م١): «وليستا».

(٥) من قوله: «وليسا» سقط من (و).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٨).

(٧) في (ج)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «عروة بن بشير عن ابن أبي مسعود»، وفي (ش)، (ع): «عروة بن بشير، عن أبي مسعود».

(٨) قوله: «عن أبيه» سقط من (و).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، والنسائي (٥٢٤)، البيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٠) وصححه المنذري في «تهذيب السنن» (٣٩٤)، وأصله في البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠).

(١٠) في (ز١): «بعد الميل»، وقد زيد في (و): «من وقت العصر».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «يأمره».

(١٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٥)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٨٤).

العصر بعد المِثلِ[(١)].

قيل له: أمَّا حديثُ ابن عبَّاسٍ فإنَّهُ أخبَر فيه عن إمامة جبريل عليه السلام عند بابِ البيتِ، وذلك قبلَ الهجرة، وفيه أنَّهُ صلَّى الظُّهرَ من[(٢)] اليومِ الثَّاني لوقت العصر بالأمسِ، وذلك يُوجِبُ أن يكون وقتُ الظُّهر ووقتُ العصر واحدًا فيما صلَّاهُما في اليومَيْن.

فإن قيل: إنَّما أراد أنَّهُ ابتدأ العصر في وقتِ فراغِه من الظُّهر من الأمسِ[(٣)].

قيل له: في[(٤)] حديث ابن مسعودٍ أنَّ جبريل عليه السلام أتاه حين صار ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ في اليومِ الأوَّلِ، فقال: «**قُم فَصَلِّ العصرَ**»، وأنَّهُ أتاهُ في اليومِ الثَّاني حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَهُ، فقال[(٥)]: «**قُم فَصَلِّ الظُّهرَ**»، فأخبَر أنَّ مجيئَه إليه وأَمْرَهُ إيَّاهُ[(٦)] بالصَّلاة كان بعد المِثلِ، وهذا يُسقِطُ تأويلَ من تأوَّلهُ[(٧)].

وإذا كان ذلك كذلك، وقد روى عبد الله بن عمر[(٨)]، وأبو هريرة[(٩)] عن النبيِّ

---

(١) في (ز١): «قبل الميل».

قال الطحاوي في «أحكامه» (١/ ١٧٦): قد يجوز أن يكون على التقريب فيكون صلى العصر في اليوم الأول بعد أن صار الظل مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين قرب أن يصير الظل مثليه، فجاء بهما جميعا بلفظ واحد أقرب كل واحد منهما من صاحبه، والعرب تفعل هذا.

(٢) في (ف): «في».

(٣) في (ن)، (و): «بالأمس».

(٤) سقطت من (ع).

(٥) من قوله: «قم فصلِّ» سقط من (ع)، (ن).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ع): «تأويله».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٥)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٨٤).

(٨) كذا في النُّسخ، والصواب: عبد الله بن عمرو، وحديثه أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٢)، من طرق عنه بمثله.

(٩) أخرجه أحمد (٧١٧٢)، والبزار (٩٢١٠) من طريق أبي صالح، عنه، بإسناد صحيح.

ﷺ أَنَّهُ قال: «**وَقتُ الظُّهر ما لم يَحضُر وَقتُ العَصر**».

وفي حديث أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ: «**التَّفريطُ على من لم يُصلِّ الصَّلاةَ حتى يَدخُلَ وقتُ الأخرى**»(١)؛ ثبتَ بذلك أنَّ ما في حديث ابن عبَّاسٍ وابن مسعودٍ على النَّحو الذي ذَكَرنا منسوخٌ، وأنَّه كان قبل الهجرة.

وعلى أنَّهُ لو كان ثابتَ الحُكمِ؛ لوجب أن يكون الفعلُ(٢) الآخرُ ناسخًا للأوَّلِ، وأن يكون الآخرُ منهما ثابتًا، والآخرُ من الفعلَيْنِ أنَّهُ فَعَلَ الظُّهرَ في اليومِ الثاني بعد المثلِ، وذلك يقتضي أن يكون ما بعد المثل من وقتِ الظُّهر(٣).

وفي حديث أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ حين سألَهُ السَّائلُ عن مواقيتِ الصَّلاة: «**أنَّهُ صَلَّى العصرَ في اليومِ الأوَّلِ والشَّمسُ مُرتفعةٌ قبل أن تدخُلَهَا(٤) الصُّفرَةُ**»(٥).

وكذلك في حديث سليمان بن بُريدَة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّهُ صَلَّى العصر في اليومِ الأوَّلِ والشَّمسُ بَيضَاءُ مُرتَفِعَةٌ**»(٦)، ولا يُقالُ هذا فيمن صلَّاها حين يصير الظِّلُّ مِثلَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) بنحوه مطولًا، وأبو داود (٤٤١)، والنسائي (٦١٦) بمثله من طريق عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة.

(٢) في (ف): «النقل».

(٣) أجاب الماوردي عن حديث ابن عباس بأنه لا يجوز أن تحمل صلاته في اليوم الأول إلا على الابتداء، وفي اليوم الثاني إلا على الانتهاء؛ لأن المقصود بها في اليوم الأول تحديد أول الوقت، ولا يمكن تحديده إلا بابتداء الصلاة فيه، والمقصود بها في اليوم الثاني تحديد آخر الوقت، ولا يمكن تحديده إلا بانتهاء الصلاة فيه، ينظر: «الحاوي» (٢/ ١٤).

(٤) في (ع): «أن يدخلها».

(٥) أخرجه مسلم (٦١٤)، والنسائي (٥٢٣) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، دون قوله: «أن تدخلها الصفرة»، وهذه الزيادة واردة في حديث أبي مسعود.

(٦) أخرجه مسلم (٦١٣)، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه بمثله في حديث طويل.

وقد ذكر أيضًا في حديث ابن مسعُودٍ[1]: «**أنَّه صلَّى العصر في اليومِ الأوَّل والشَّمسُ بَيضَاءُ مُرتَفِعَةٌ**»، رواهُ جماعةٌ من كبار أصحابِ الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ[2]، عن عُروة، منهم مالكٌ[3]، واللَّيثُ[4]، وشُعيبٌ[5]، ومَعمَرٌ[6]، وغيرُهم.

ورواهُ أيوبُ بن عُتبةَ[7]، عن أبي بكر بن عمرو بن حَزمٍ، عن عُروة؛ فذكر فيه مقادير الفيء على نحوِ ما قدَّمنا[8].

فحديثُ ابن مسعودٍ[9] يُروى على هذينِ الوجهينِ، فذكر في أحدهما أنَّهُ جاءهُ جبريلُ عليه السلام حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَهُ، فقال: «قُم فَصَلِّ الظُّهرَ»، وفي اليومِ الثاني جاءهُ حين صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثلَيه فقال: «قُم فَصَلِّ العَصرَ».

وحديثُ الزُّهريِّ عن عُروة لم يُذكَر فيه مقدارُ الفيء، وذُكِرَ أنَّهُ صلَّى العَصرَ في اليومِ الأوَّلِ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفعةٌ[10] لم تدخُلهَا صُفرةٌ[11].

وقد رُويَت أخبارٌ في تعجيلِ العصر، قد يَحتجُّ بها من يقولُ بالمِثلِ، وفيها احتِمالٌ لما قالوه ولغيره، فلا تَثبُتُ[12] بمثلِها حُجَّةٌ في إثباتِ المِثلِ دون غيره؛ إذ لا حُجَّة في المَحتمَلِ.

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «أبي مسعود».

(٢) قوله: «عن الزهري» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و).

(٣) أخرجه في «الموطأ» (١)، ومن طريقه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، بمثله.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٠٧) عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٤)، ومن طريقه أحمد (١٧٠٨٩).

(٧) في (م١)، (ن)، (و): «أيوب عن عتبة».

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٣)، من طريق أيوب بن عتبة بمثله، والبيهقي في «المعرفة» (٢٣٣٧)، من طريق محمد بن عمرو بن حزم بمثله.

(٩) كذا في النُّسخ، والصواب: «أبي مسعود».

(١٠) أشار في حاشية (ز١) إلى ورودها في نسخة: «نقية».

(١١) في (ع)، (ز١): «لم يدخلها صفرة».

(١٢) في (ن): «ولا تثبت»، وفي (ز١): «فلا يثبت».

منها: حديثُ أنسٍ «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العَصرَ، ثُمَّ يذهبُ الذَّاهبُ إلى العوالي فَيَجِدَهُم لم يُصلُّوا العَصرَ**»، قال الزُّهريُّ: والعوالِي على المِيلَين[1] والثلاثة[2].

وروى أبو واقدٍ اللَّيثيُّ قال: حدَّثنا أبو أَروى[3] قال: «**كُنتُ أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العَصرَ بالمدينة، ثُمَّ أمشي إلى ذِي الحُلَيفَة قبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ**»[4].

وفي حديث أسامةَ بن زيدٍ، عن الزُّهري، عن عُروة، عن بَشير بن أبي مسعودٍ، عن أبيه، قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي العَصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفعةٌ، يَسيرُ الرَّجُلُ حين يَنصرفُ منها إلى ذِي الحُلَيفَة ستَّةَ أميالٍ قبل غُروبِ الشَّمسِ**»[5].

ورُوي عن عائشة: «**أنَّ رَسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصرَ**[6] **والشَّمسُ في حُجرَتِها قبل أن يظهرَ**»[7]، وفي لفظٍ آخر: «**لم يَفِءِ الفيءُ بعدُ**»[8].

---

(١) في (ج)، (ع)، (و): «على المثلين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠)، مسلم (٦٢١) من طريق الزهري عن أنس بنحوه.

وينظر الاستدلال به في «الأم» للشافعي (٢/ ١٦٢)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٠٥).

(٣) في (ن): «أبو زوي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٥)، وأحمد (١٩٠٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٤١)، من طريق أبي واقد الليثي، بمثله، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٩٤)، والحاكم (٦٩٢) من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بمثله، بإسناد ضعيف.

وينظر الاستدلال بالحديثين في: «نخب الأفكار» للعيني (٣/ ٤٧٦، ٤٧٨).

(٦) سقطت من (ف)، والعبارة في (و): «كان يصلي قبل غروب الشمس العصر».

(٧) قوله: «الفيء» مثبت من (ن) وموافق لمصادر التخريج.

والحديث أخرجه البخاري (٥٤٤، ٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، من طرق عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها بمثله.

(٨) أخرجه البخاري (٦١١)، وهو لفظ أحد شيخيه في الحديث. وينظر الاستدلال بالحديث في: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٠٤)، و«بحر المذهب» للروياني (١/ ٤٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٧٦).

وليس في هذه الأخبار ذِكرُ تحديدِ الوقتِ، وما ذُكِرَ من المُضِيِّ(١) إلى العوالِي(٢) وذي الحُلَيفة، فليس يُمكنُ الوُقُوفُ منه(٣) على مقدارٍ معلومٍ من الوقتِ؛ لأنَّه على قَدر الإبطاء والسُّرعة في المشيِ(٤).

وقد كان شيخُنا أبو الحسنِ الكَرخيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَستدلُّ بقوله ﷺ **«أَبْرِدُوا بالظُّهر؛ فإنَّ شدَّةَ الحَر من فيح(٥) جهنَّمَ»**(٦) على أنَّ ما بعد المِثلِ وقتٌ للظُهر؛ لأنَّ الإبرادَ لا يكونُ عند المِثلِ، بل أشدُّ(٧) ما يكونُ الحَرُّ في الصَّيفِ حين(٨) يصيرُ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَهُ(٩).

ومن قال بالمِثلِ يُجيبُ عن ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ كان(١٠) يُصلِّي بالهَجير عند الزَّوالِ(١١) والفَيءُ قليلٌ في ذلك الوقتِ، فكان منهم من يُصلِّي في الشَّمسِ أو بالقُربِ منها(١٢).

---

(١) في نسخة أخرى كما في هامش (ن): «المشي».

(٢) في (و): «وما ذكرنا من العوالي».

(٣) سقطت من (و).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥١٦)، واستدل الشارح على أن وصف الشمس في الأحاديث بالارتفاع يفيد التأخير وقرب الغروب؛ إذ لو كان في أول الوقت ما احتاجت لهذا الوصف.

(٥) في (ع): «فتح».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦) من طريق أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «وأشد».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «عندما».

(٩) في (ن): «يصير الظل مثله».

وينظر الاستدلال بالحديث في: «الاختيار» (١/ ٣٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٧٩).

(١٠) في (ف): «قد كان».

(١١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، والنسائي (٥٢٥)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٢) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بنحوه.

وكذلك قال خَبَّابٌ: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء، فلم يُشكِنا[١]، ثُمَّ قال: «**أبرِدُوا بالظُّهر**»، فأمَرهُم أن يُصلُّوها بعد ما يفيء الفيءُ، فهذا هو الإبرادُ[٢] المأمورُ به عند مَن قال بالمِثلِ[٣].

وأمَّا ما حُكي عن مالكٍ أنَّ وقتَ الظُّهر والعصر إلى غُروبِ الشَّمسِ؛ فإنَّهُ قولٌ تَرُدُّه الأخبارُ المرويَّةُ في المواقِيتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في اليومينِ في حديث ابن عبَّاسٍ، وابن مسعودٍ[٤]، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي موسى، وغيرهم في أوَّلِ الوقتِ وآخِره، ثُمَّ قال: «**ما بين هذَيْنِ وقتٌ**»[٥].

وفي حديث عبد الله بن عمرٍو[٦]، وأبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**وَقتُ الظُّهرَ ما لم يَحضُر وقتُ العصر**»[٧]، وفي بعضِ ألفاظ حديث أبي هريرة: «**وآخِر وقتِ الظُّهر حين يَدخُلُ وَقتُ العَصر**»[٨].

فغيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يَجعلَ وقتَ العصر وقتًا للظُّهر مع إخبار[٩] النبيِّ ﷺ أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٩)، والنسائي (٤٩٧)، وابن ماجه (٦٧٥)، من طرق عن خباب رضي الله عنه، وجاء في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥١٣): «ذلك كان في أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، ثم نسخ بما ذكرنا».

(٢) في (ز١): «الإبراز».

(٣) ينظر: «معالم السنن» (١/ ١٢٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٣٨).

وقد جمع ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٥) بين الخبرين فقال: «فلم يشكنا: أي لم يحوجنا إلى الشكوى؛ لأنه رخَّص لنا في الإبراد»، وينظر في أوجه الجمع بينهما: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٤).

(٤) كذا في النُّسخ، والصواب: «أبي مسعود».

(٥) مضى تخريجه عنهم.

(٦) كذا في (ف)، وهو الصواب، وفي بقية النُّسخ: «عبد الله بن عمر».

(٧) مضى تخريجه عنهما.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤١)، والترمذي (١٥١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد مضى تخريج أوَّلِه، وسنده صحيح.

(٩) في (ز١): «مع اختيار».

آخرَ وقتِ الظُّهر حين يَدخُلُ وقتُ العصر.

وقد نقل النَّاسُ(١) عن النبيِّ ﷺ هذه الأوقاتِ عملًا وقولًا، كما نقلُوا وقتَ الفجر، ووقتَ العشاء والمغربِ، وعقلُوا بتوقيفِه(٢) ﷺ أنَّ كُلَّ صلاةٍ منها مخصوصةٌ بوقتٍ(٣) غير وقتِ الأُخرى، وقال النبيُّ ﷺ في حديث أبي قتادةَ: «**التَّفريطُ(٤) على مَن لم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتَّى يجيءَ وقتُ الأُخرى**»(٥).

ولا خلافَ أنَّ تاركَ الظُّهر لغير عذرٍ حتى يدخُلَ وقتُ العصر مُفَرطٌ، فثَبتَ أنَّ للظُّهر وقتًا مخصوصًا، وكذلك العصرُ(٦)، وأنَّ وقت كلِّ واحدةٍ منهما(٧) غيرُ وقت الأُخرى، ولو(٨) كان الوقتان جميعًا وقتًا للصلاتَيْن؛ لجاز أن يُصلِّيَ العصرُ في وقت الظُّهر من غير عُذرٍ، ولمَّا كان للجمعِ بعَرفةَ(٩) خصوصيَّةٌ، وفي(١٠) امتناعِ جوازِ ذلك لغير عُذرٍ عند الجميعِ دلالةٌ على أنَّ كلَّ واحدةٍ من الصلاتَيْن مُنفردةً بوقتها(١١).

فإن احتجُّوا بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ وأنَّ الدُّلوكَ هو الزَّوالُ، وجعل ذلك كُلَّه وقتًا للظُّهر إلى غُروبِ الشَّمسِ؛ لأنَّه رُوي في

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ن): «بتوفيقه».

(٣) في (ف): «مخصوصة وقت».

(٤) في (ف): «والتفريط».

(٥) في (ن): «الآخر». والحديث مضى تخريجه قريبًا.

(٦) في (ف): «وكذلك للعصر».

(٧) في (ف): «منها».

(٨) في (ز١): «فلو».

(٩) في (ن)، (ز١): «للجميع معرفة».

(١٠) في (ز١): «في».

(١١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٩٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٧).

غَسقِ اللَّيلِ عن جماعةٍ من السَّلفِ: أنَّه الغُروبُ[١].

قيل له: ظاهرُه يقتضي إباحة فعْلِ هذه الصلاة من وقت الزَّوالِ إلى غَسقِ الليل، وقد اتفقَ الجميعُ على أنَّ ذلك ليس بمُرادٍ، وأنَّهُ غيرُ مُخيَّرٍ في فعلِ الظُّهر من وقتِ الزَّوالِ إلى الليل، فثَبتَ أنَّ المرادَ صلاةٌ أُخرى يفعلُها، وهي إمَّا العصرُ وإمَّا المغربُ، والمغربُ أشبهُ بمعنى الآيةِ؛ لاتِّصالِ وقتها بغَسقِ اللَّيلِ الذي هو اجتماعُ الظُّلمة، فيكونُ تقديرُ الآيةِ: أقم الصَّلاةَ لزوالِ الشَّمسِ، وأقِمْها أيضًا إلى غَسقِ اللَّيل، فهي صلاةٌ أخرى غيرُ الأُولى[٢]، فلا دلالةَ في الآية على أنَّ وقتَ الظُّهر إلى غُروبِ الشَّمس[٣].

وقد وافقَ[٤] الشَّافعيُّ مالكًا في هذا المعنى أيضًا من وجهٍ، وذلك أنَّهُ يقولُ: من أسلَم قبل غُروبِ الشَّمسِ؛ لزِمَتهُ الظُّهرُ والعصرُ جميعًا، وكذلك الحائضُ إذا طَهُرَت، والصَّبيُّ إذا بَلَغَ، وذهب إلى أنَّهُ وإن[٥] لم يكن وقتَ اختيارٍ فهو وقتُ الضَّرورة والعذر؛ لأنَّهُ يجوزُ[٦] على أصلِه الجمعُ بين الصَّلاتَيْنِ في السَّفَر والمرضِ ونحوِه بأن يُؤخِّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصر، أو يُعجِّلَ العصرَ فيُصلِّيَها في وَقتِ الظُّهر معها، فجعل من أجلِ ذلك الوقتِ وقتًا لهما في حال العُذر والضرورة[٧].

فإن كان هذا اعتبارًا صحيحًا؛ فإنَّهُ يَلزمُهُ أن يقول في المرأة إذا حاضت في أوَّلِ

---

(١) نقله القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (١/ ١٩٩) عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، وينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٤).

(٢) قوله: «غير الأولى» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠١-٥٠٢).

(٤) في (و): «خالف».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع): «إن»، وقد سقطت من (و)، (ز١).

(٦) في (ز١): «لأنه لا يجوز».

(٧) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٣)، و«التعليقة» للقاضي حسين (٢/ ٦٢٨).

وقتِ الظُّهر أن تَلزَمَها[١] صلاةُ الظُّهر والعصر جميعًا، كما أنَّها إذا طَهُرَت في[٢] آخر وقتِ العصر لَزِمَتها الصَّلاتانِ جميعًا[٣]، وقد أدركتْ هذه التي حاضت في وقتِ الظُّهر من الوقتِ ما يجوزُ لها فيه الجَمعُ بين الصَّلاتَيْنِ للعذر، وهذا لا يقوله أحدٌ[٤].

فثَبتَ بذلك أنَّ وقتَ العصر غير وقتِ الظُّهر في سائر الأحوالِ، وأنَّهُ لا تَلزمُ[٥] أحدًا صلاةُ الظُّهر بإدراكِه وقتَ العصر دون وقتِ الظُّهر، وبِالله التَّوفيق.

وقت العصر

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا أولُ وقتِ العصر فهو على[٦] ما ذكرنا من خُروجِ وقتِ الظُّهر على اختلافِهم فيه، والصَّحيحُ من قولهم: أنَّهُ ليس بين وقتِ الظُّهر ووقتِ العصر واسطةُ وقتٍ من غيرهما.

وما رُوي عن أبي حنيفة من أنَّ آخرَ وقتِ الظُّهر أن يصيرَ الظِّلُّ أقلَّ من قامتَيْنِ، وأوَّلُ[٧] وقتِ العصر إذا صار الظِّلُّ قامتَيْنِ[٨]؛ فهي[٩] روايةٌ شاذَّةٌ، وهي أيضًا

---

(١) في (ع)، (ف)، (ز١): «أن يلزمها».

(٢) في (ن): «على».

(٣) سقطت من (ف)، (م١)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «صلاة الظهر والعصر جميعًا».

(٤) ينظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ١٨٣)، و«النفح الشذي» لابن سيد الناس (٣/ ٥١٥).

(٥) في (ع)، (ف)، (ز١): «لا يلزم».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «أما وقت العصر فهو على»، وفي (ف): «وقت العصر على».

(٧) في (م١): «في أول».

(٨) وهي رواية أبي يوسف عنه، واختارها الكرخي، وروى محمد عنه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ سِوى فيء الزوال، وقال الكاساني: «والصحيح رواية محمد عنه».

ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٢٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٤٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٢)، و«اللباب» للمنبجي (١/ ٦٠).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «فهو».

مُخالفةٌ للآثار الواردة في أنَّ «وقتَ الظُّهر ما لم يَحضُر وقتُ العصر»(١).

وفي بعضِ ألفاظِ حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «وآخِرُ وقتِ الظُّهر حين يَدخُلُ وقتُ العصر»(٢).

وفي حديثِ أبي قَتادةَ: «التَّفريطُ في الصَّلاة أن يَترُكَها حتى يدخُلَ وقتُ الأُخرى»(٣).

والصَّحيحُ من مذهبِ أبي حنيفة أحدُ قولينِ؛ إمَّا المِثلانِ، وإمَّا المِثلُ، وأنَّ بخروجِ وقتِ الظُّهر يدخُلُ وقتُ العصر.

واتَّفقَ فقهاءُ الأمصار أنَّ(٤) آخر وقتِ العصر غُروبُ الشَّمسِ(٥).

ومن النَّاسِ من يقولُ: إنَّ آخرَ وقتِها حين تَصفرُّ الشمسُ(٦)، ويَحتجُّ فيه بنهيِ النبيِّ ﷺ عن الصَّلاة عند غُروبِ الشمسِ(٧).

قال أبو بكرٍ: والدليلُ على أنَّ آخر وقتها الغُروبُ(٨) قولُ النبيِّ ﷺ: «مَن فاتَهُ العصرُ حتَّى غابَت الشَّمسُ؛ فكأنَّمَا وَتَرَ أهلَهُ ومَالَهُ»(٩)، فجَعل فواتَها بالغُرُوبِ.

وروى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من أدركَ رَكعَةً من العَصر قبل أن تَغربَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ»(١٠)، وهذا يدلُّ على أنَّ وقتَها إلى الغُروبِ.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) سقطت من (ف).

(٥) ليس هذا محل اتفاق بينهم، بل للفقهاء أقوال عدة؛ ذكرها ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٦)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٩).

(٦) وهو قول أحمد، وأبي ثور، والأوزاعي، ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٩٦).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨) في (ف): «للغروب».

(٩) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بمثله.

(١٠) مضى تخريجه.

فإن احتجَّ مُحتجٌّ بحديث عبد الله بن عمرو[١]، وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**آخِرُ وقتِ العَصر حين تَصفَرُّ الشمسُ**»[٢]، فإنَّ هذا عندنا على كراهة التأخير، وبيان الوقتِ المُستحبِّ[٣].

كما رُوي في حديث الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**آخِرُ وقتِ العشاء الآخِرة نصفُ اللَّيلِ**»[٤]، ومراده: آخرُ[٥] الوقتِ المُستحبِّ؛ لأنَّه لا خلاف أنَّ ما بعد نصفِ اللَّيل إلى طُلوعِ الفجر من وقتِ العشاء الآخرة، وأنَّ مُدركَهُ بالاحتلامِ أو الإسلامِ يَلزمُهُ فرضُها[٦].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**إنَّ[٧] الرَّجُلَ ليُصلِّي الصَّلاةَ ولَمَا فاتَهُ من وَقتِهَا خَيرٌ لهُ من أهلِه ومَالِه**»[٨]، فقد يكونَ وقتًا للصلاة[٩] يَلزَمُ به مُدركَهُ الفرضَ، وقد يُكرهُ له[١٠] تأخيرُها إليه[١١].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «عبد الله بن عمر».

(٢) مضى تخريجه عنهما في أول «وقت الظهر».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٤٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠٧) من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة بمثله مطولًا، وإسناده صحيح.

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «يلزمهما فرضها»، وفي (م١): «والإسلام يلزمه فرضها»، وفي (ف)، (ز١): «أو الإسلام يلزمهما فرضها».
وينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤).

(٧) سقطت من (ف).

(٨) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٨٣٥)، والدارقطني (٩٧٩)، من طريقين عن المقبري عن أبي هريرة، مرفوعًا بمثله، وكلا الإسنادين لا يصحان.

(٩) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(١٠) في (ف)، (م١): «ويكره».

(١١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٩).

ألا ترى أنَّهُ يُكرهُ الإسفارُ بصلاة الفجر بمُزدلفة، ولم تُخرجْهُ[١] كراهةُ التَّأخير إليه من أن يكون وقتًا لها[٢]؟ فكذلك الأخبارُ التي فيها تقديرُ آخِرِ الوقتِ باصفرار الشمسِ واردة[٣] على فواتِ فضيلة الوقتِ الذي جَعله[٤] النبيُّ ﷺ خيرًا له من أهلِه ومالِه، وبالله التَّوفيق.

وقت المغرب

قال أبو بكرٍ[٥]: أوَّلُ وقتِ المغربِ من حين تَغربُ[٦] الشمسُ، لا اختلاف[٧] بين الفُقهاء في ذلك[٨].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[٩] وهو يقعُ على الغُروبِ؛ لمَا بيَّنَّاه فيما سَلف[١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ وهو ما قَرُبَ منه من النَّهار، وهو أوَّلُ أوقاتهنَّ، والله أعلم[١١].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولم يخرجه».
(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤).
(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١).
(٤) في (ف): «جعلها»، وفي (م١): «التي جعلها».
(٥) قوله: «قال أبو بكر» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف).
(٦) في (م١): «تغيب».
(٧) في (ز١): «لاختلاف».
(٨) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٩٨)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٢٦).
(٩) من قوله: «لا اختلاف» إلى هنا سقط من (م١)، وزيد في (ز١): ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾.
(١٠) قوله: «لما بيناه فيما سلف» سقط من (ز١)، وفي (ف): «لما بينا فيما سلف».
(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٦٠٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٨٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٣٨٧).

وقال تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾[١] قيل فيه[٢]: إنَّهُ وقتُ المغرب[٣].

وفي أخبار المواقيتِ عن النبيِّ ﷺ من طريقِ ابن عبَّاسٍ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وغيرهم: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ في اليومَيْنِ جميعًا حين غابت الشمسُ[٤].

وقال سَلمةُ بن الأكوعِ: كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ المغربَ[٥] إذا توارت بالحجابِ[٦].

وقد ذهب شواذٌّ من النَّاسِ إلى أنَّ أوَّلَ وقتِ المغربِ حين يَطلعُ النَّجمُ[٧].

واحتجُّوا بما روى أبو تميم الجَيْشَانِي[٨]، عن أبي بَصْرَةَ[٩] الغِفاري، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة العصر، فقال: «إنَّ هذه الصَّلاةَ عُرِضت على من كانَ قَبلكُم فَضَيَّعُوها[١٠]، فمن حافَظَ عليها منكُم أُوتي أجرَهُ مرَّتَينِ، ولا صلاةَ بعدَها حتَّى يَطلُعَ الشَّاهدُ»[١١]، والشاهدُ: النَّجمُ[١٢].

---

(١) زِيد في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾.

(٢) في (ف)، (م١)، (ز١): «وقد قيل فيه».

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٢٣)، و«تفسير ابن جرير» (١٨/ ٤٧٣).

(٤) مضى تخريجه عنهم.

(٥) في (م١)، (ن)، (ز١): «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ».

(٦) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) من طريق يزيد بن أبي عبيد، عنه بمثله.

(٧) أورده الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠) دون نسبة لأحد، وعزاه البدر العيني في «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢٤)، و«نخب الأفكار» (٣/ ٢٠٤) لطاوس، وعطاء بن رباح، ووهب بن منبه، وعزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٦) إلى القاسمية.

(٨) بياض في (م١)، وفي (ش)، (ع): «الحليالي»، وفي (ن)، (و): «الحلساني»، وفي (ز١): «الحيشاني»، وفي حاشية (ج): «أبو تميم الجيشاني» بجيم بعدها ياء معجمة باثنتين وشين معجمة بثلاثة، وألف ونون، بعدها ياء. تمت».

(٩) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «عن أبي نضرة»، وفي (ج)، (ز١): «عن أبي نصرة».

(١٠) في (ز١): «فضيعها».

(١١) أخرجه مسلم (٨٣٠)، والنسائي (٥٢١) من طريق أبي تميم الجيشاني، بمثله.

(١٢) قال الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٥٣)، وبنحوه في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠١): «من تأول الشاهد بالنجم فقال ذلك برأيه»، وقال: «الشاهد هو الليل».

وهذا حديثٌ شاذٌّ، لا تُعارَضُ به الأخبارُ المتواترةُ عن النبيِّ ﷺ في أولِ وقتِ المغربِ: أنَّهُ حين تغيبُ الشمسُ.

وقد رُوِي ذلك أيضًا عن جماعةٍ من الصَّحابةِ، منهم: عُمر[1]، وعبد الله، وعثمان[2]، وأبو هريرة[3].

ويُحتَملُ أن يكون خَبَرُ أبي بَصْرَةَ[4] في ذكر طُلوعِ الشَّاهدِ غيرَ مخالفٍ لهذه الأخبار، وذلك لأنَّ النَّجمَ قد يُرى في بعضِ الأوقاتِ بعد[5] غُروبِ الشمسِ قبل اختلاطِ[6] الظَّلامِ.

فلمَّا كان الغالبُ أنَّه لا يكادُ يخلُو من أن يُرى بعضُ النُّجومِ بعد غُروبِ الشمسِ[7] جعل ذلك عبارةً عن غَيْبُوبة الشمسِ.

وأيضًا: فلو كان الاعتبارُ برؤية النَّجمِ؛ لوجَبَ أن تُصلَّى قبلَ الغُروبِ إذا رُؤِي النَّجمُ؛ لأنَّ بعضَ النُّجومِ[8] قد يُرى في بعضِ الأوقاتِ قبل الغُروبِ، ولا خلافَ أنَّهُ غيرُ جائزٍ فعلها قبل الغُروبِ[9] مع رؤية الشَّاهدِ، فَسَقطَ بذلك[10] اعتبارُ طلوعِ الشَّاهدِ[11].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٩) من طرق عن عمر، بنحوه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٩٣)، من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود عن عثمان، وإسناده صحيح.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ج)، (ز١): «أبي نصرة»، وفي (ش)، (ع)، (ف): «أبي نضرة».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «عند».

(٦) في (ع): «اختلاف».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بعد الغروب»، وفي (و): «قبل الغروب».

(٨) من قوله: «لوجب أن» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و).

(٩) من قوله: «ولا خلاف» إلى هنا سقط من (و).

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع): «فسقط مع ذلك».

(١١) ينظر اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث في: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٥٥).

وأمَّا آخرُ وقتِ المغرب؛ فإنَّ أهلَ العلم مختلفون[(١)] فيه:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمَّدٌ، وزُفرُ، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ: لوقتِ المغربِ أوَّلٌ وآخرٌ كسائر الصَّلواتِ.

وقال الشافعيُّ: ليس للمغربِ إلَّا وقتٌ واحدٌ[(٢)].

ثم اختلف من قال بأنَّ لهُ أوَّلًا وآخرًا في آخر وقتها:

فقال أصحابُنا، والثَّوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ: آخرُ وقتِها أن يَغيبَ الشَّفقُ[(٣)].

ثمَّ اختلفوا في الشَّفَقِ؛ فقال أبو حنيفة: الشَّفقُ البياضُ[(٤)].

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ، وابن أبي ليلى، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والحسنُ ابن صالحٍ، والشافعيُّ: الشَّفقُ الحُمْرة[(٥)].

وقال مالكٌ: وقتُ المغربِ والعشاء إلى طلوعِ الفجرِ[(٦)].

قال أبو بكرٍ: وقد اختَلفَ السَّلفُ أيضًا في الشَّفقِ ما هو؟

---

(١) في (م١): «مختلفين».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٦٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٤)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٨٩)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٩).

وما ذكره المصنف منسوبًا لمالك ذكره أيضًا في «مختصر اختلاف العلماء»، وهو في «الموطأ» (٢/ ١٨)، لكن ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ٣٩٩) نسب لمالكٍ قولًا كقول الشافعي، وينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٣)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٠٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٧٩): والظاهر من قول مالك أن وقتها وقتٌ واحدٌ عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه.

(٣) ينظر: «الأصل» (١/ ١٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٤).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١٢٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٩٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر: «الموطأ» (٢/ ١٨)، و«المدونة» (١/ ٢٦٥)، و«الأصل» للشيباني (١/ ١٢٣)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٦٤).

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٠٦)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٢١)، و«الاستذكار» (١/ ٧٢).

فقال بعضهم: هو البياضُ، وقال[١] بعضهم: الحُمرةُ.

فممَّن[٢] **قال إنَّهُ الحُمرةُ**: ابن عبَّاسٍ، وابن عمر، وعُبادةُ بن الصَّامت، وشدَّادُ بن أوسٍ.

حدَّثنا أبو يعقوب يوسف بن شُعيبٍ المُؤذِّنُ، قال: حدَّثنا أبو عِمران موسى بن القاسمِ العصَّارُ[٣]، والحُسينُ[٤] بن الفرجِ البزَّازُ[٥]، قالا: حدَّثنا هشامُ ابن عُبيد الله[٦]، قال: حدَّثنا هيَّاج، عمَّن ذَكرَ، عن عطاءٍ الخُراسانِيِّ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: الشَّفقُ الحُمرةُ[٧].

قال هشامٌ: وحدَّثنا أبو سُفيان[٨]، عن العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، قال: الشَّفقُ الحُمرةُ[٩].

قال هشامٌ[١٠]: وحدَّثنا محمَّد بن الحسنِ، عن ثور بن يزِيد، عن مكحولٍ، قال: كان عُبادةُ بن الصَّامت، وشدَّادُ بن أوسٍ يُصلِّيانِ العشاءَ إذا غابت الحُمرةُ، ويَريانِها الشَّفقَ[١١]؛ فهؤلاء الذين رُوِي عنهم الحُمرةُ.

---

(١) قوله: «بعضهم: هو البياض، وقال» سقط من (ف).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فمن».

(٣) في (ز١): «القصار».

(٤) في (و): «والحسن».

(٥) في (ف): «البزار».

(٦) في (ن)، (ز١): «هشام بن عبد الله».

(٧) لم نقف على من أخرجه من هذا الطريق عن ابن عباس، وإسنادُ المصنفِ ضعيفٌ.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٦٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٠) من طريق حِبَّانَ بنِ أبي جَبَلَةَ، عن ابن عباس بمثله، وسنده حسن.

(٨) في (ج)، (ز١): «حدثنا سفيان».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤١) من طريق العمري، عن نافع بمثله، وعبد الرزاق (٢١٢٢)، من طريق نافع بمثله، وإسناده صحيح.

(١٠) سقط من (م١)، ومن قوله: «وحدثنا أبو سفيان» إلى هنا سقط من (و).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٢١١١)، والدارقطني (١٠٥٤)، والبيهقي (١٧٦٨) من طريق ثور ابن يزيد، عن مكحول بمثله، وابن أبي شيبة (٣٣٨٢) من طريق مكحول بمثله.

وممَّن رُوِي عنه أنَّ الشَّفقَ البياضُ؛ عُمر بن الخطابِ، ومُعاذ بن جبلٍ، وعُمر بن عبد العزيزِ.

حدَّثنا يوسف بن شُعيبٍ، قال: حدَّثنا موسى بن القاسمِ(١)، والحُسينُ بن الفرجِ، قالا: حدَّثنا هشامُ بن عُبيد الله(٢)، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مسلمٍ، قال: حدَّثنا عَنبسةُ بن سعيد الكُلاعيُّ، عن قتادةَ(٣)، عن سعيد بن المُسيِّبِ، أنَّ عُمر بن الخطابِ كتب: إنَّ أوَّل وقتِ العشاء مَغيبُ الشَّفقِ، ومَغيبُهُ إذا اجتمع البياضُ من الأُفُقِ فينقطِعُ(٤)، فذلك أوَّلُ وقتِها(٥).

قال هشامٌ: حدَّثنا أبو عُثمان، عن خالد بن يزيدَ، عن إسماعيل بن عُبيد الله(٦)، عن عبد الرَّحمنِ بن غُنم، عن مُعاذ بن جبلٍ قال: الشَّفقُ البياضُ(٧).

قال هشامٌ: وحدَّثنا محمد بن الحسنِ، عمَّن ذكَرَ، عن عُمر(٨) بن عبد العزيزِ أنَّهُ كان يقولُ: الشَّفقُ البياضُ(٩).

---

(١) في (و): «موسى بن الفرج».

(٢) في (ف): «هشام بن عبيد».

(٣) في (ش)، (ع)، (و): «قال: حدثني قتادة».

(٤) في (ش)، (ع): «فيقطع».

(٥) لم نقف عليه من الطريق التي ذكرها المصنف، وإسناد المصنف ضعيف. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩)، وعبد الرزاق (٢٠٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٨٩)، من طرق عن عمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «إسماعيل بن عبد الله».

(٧) لم نقف عليه مسندًا، وعزاه إليه العيني في «نخب الأفكار» (٣/ ١٣٩)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٤٣)، وإسنادُ المصنف ضعيف.

(٨) في (م١): «عن محمد».

(٩) في (و): «يقول: البياض».

والأثر أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٥٩) من طريق جعفر بن برقان، وهو صدوق يهم، وإسناد المصنف ضعيف.

وأورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٧١) من طريق الثوري عن مزاحم بن زفر عنه، وإسناده صحيح، وعزاه إليه ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ٣٩٩)، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٥)، وغيرهما.

فصل

وأمَّا الدلالةُ على[1] أنَّ لوقتِ المغربِ أولًا وآخرًا وأنه غيرُ مُقدَّرٍ بفعلِ الصَّلاة فحسبُ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد ذكرنا من قال من السلفِ إنَّه الغُروبُ، واحتمالُ اللفظِ له، فاقتضت الآيةُ أن يكون لوقتِ المغربِ أوَّلٌ وآخِر[2]؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ غايةٌ، وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ[3] غسَقَ اللَّيلِ اجتماعُ الظُّلمة[4].

فثبت بدلالة الآية أنَّ وقتَ المغربِ من حين الغُروبِ إلى اجتماعِ الظُّلمة[5]، وفي ذلك ما يقضي[6] ببُطلانِ قول من جعل لها وقتًا واحدًا مُقدرًا بفعلِ الصَّلاة[7].

وروى الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**أوَّلُ وقت المغربِ حين تسقُطُ الشَّمسُ، وإنَّ آخِرَ وقتِها حين يَغيبُ الأُفُقُ**»[8].

وفي حديث أبي بكرِ بن أبي موسى[9]، عن أبِيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّ سائلًا سأله

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ز١): «أوَّلًا وآخرًا».

(٣) في (م١): «إلى».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٠)، من طريق مخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله.

(٥) من قوله: «فثبت بدلالة» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) بياض في (م١)، وفي (ن): «ما قضى».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠١-٥٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤).

(٨) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠٧) عنه بمثله مطولًا، وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريج أوله.

(٩) قوله: «حديث أبي بكر بن أبي موسى» مثبت من (ف)، (م١)، (ن)، وهو الموافق لمصادر التخريج، وفي بقية النُّسخ: «حديث أبي بكرة عن أبي موسى».

عن مواقيت الصَّلاة، فذكرَ الحديث، وقال فيه: «**وصلَّى المغربَ في اليوم الأوَّلِ حين وَقعَت**(١) **الشَّمسُ، وأخَّرَها في اليومِ الثاني حتى**(٢) **كان عند سُقوطِ الشَّفقِ**(٣)، **ثم قال: الوقتُ فيما بين هذَيْنِ**»(٤).

وفي حديثِ عَلقمةَ بن مَرثدٍ(٥)، عن سليمانَ بن بُريدةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّ رجلًا سأله عن وقتِ الصَّلاة؟ فقال: «**صَلِّ معنا، فأقامَ المغربَ حين غابتِ الشَّمسُ، ثمَّ صلَّى المغربَ في اليومِ الثاني قبل أن يَغيبَ الشَّفَقُ**»(٦).

وكذلك في حديث جابرٍ(٧)، فثبَت بذلك أنَّ لوقتِ المغربِ أوَّلًا وآخرًا.

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرٍو(٨)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وقتُ المغربِ ما لم يَغِب الشَّفَقُ**»(٩).

وروى عُروةُ بن الزُّبير، عن زيد بن ثابتٍ، قال: «**سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في صلاة المغربِ بأطولِ الطُّوالِ**(١٠) **وهي: ﴿الٓمٓصٓ﴾**»(١١).

وهذا يدلُّ على امتدادِ الوقتِ، ولو كان الوقتُ مُقدَّرًا بفعلِ ثلاثِ ركعاتٍ لكان

---

(١) في (ف): «وقفت».

(٢) في (و): «حين».

(٣) في (و): «الشمس».

(٤) أخرجه مسلم (٦١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٠٥)، والدارقطني (١٠٣٧)، عنه بمثله.

(٥) في (ع): «علقمة بن يزيد».

(٦) أخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، عنه به.

(٧) مضى تخريجه في أول «وقت الظهر».

(٨) في (ن): «عن ابن عمر»، وفي (ز١): «عن عبد الله بن عمر».

(٩) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٧٠٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣٥) عنه به.

(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١): «الطول».

(١١) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٨٩) من طرق عن عُروة بن الزُّبير بمثله.

من قرأ بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ قد أخَّرَها[١] عن وقتِها[٢].

فإن قيل: رُوي في خبرَ ابن عبَّاسٍ، وأبي سعيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى المغربَ في اليومَين جميعًا في وقتٍ واحدٍ بعد غُروبِ الشَّمسِ[٣].

قيل له: هذا لا يُعارِضُ ما ذكَرنا؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون فَعلَه كذلك ليَبِينَ عن[٤] الوقتِ المُستحبِّ[٥].

وفي الأخبار التي رويناها[٦] بيانُ أوَّلِ الوقتِ وآخره، وإخبارٌ منه بأنَّ ما بين[٧] هذَيْنِ وقتٌ، فهو أولى؛ لأنَّ[٨] فيه استعمال الخبَرينِ.

ومع ذلك: فإنَّ فِعلَهُ لها في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ لو انفرَدَ عمَّا يُعارِضُهُ من الأخبار التي ذكرنا؛ لم تكن فيه دلالة على أنَّهُ لا وقتَ لها غيره، كما لم يدلَّ فِعلُهُ للعصر في اليومينِ قبل اصفرار الشمسِ على أنَّه لا وقت لها[٩] غيرُهُ، وكفِعلِه للعشاء الآخرة في اليومينِ قبل نصفِ اللَّيلِ؛ لم[١٠] يدلَّ على أنَّ ما بعد نصفِ اللَّيلِ ليس بوقتٍ لها[١١].

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «لكان من قرأ بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ مؤخرها».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٢-٥٠٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٢١).
وينظر الجواب عن هذه الأحاديث من كلام الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٠).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ن)، (ز١)، وفي (ع): «التبيين».

(٥) زاد في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٥): هذه الأخبار التي ذكرناها متأخرة عن خبر ابن عباس؛ لأن خبر ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو فيما أمَّه فيه جبريل عليه السلام عند باب البيت، وخبر هؤلاء بالمدينة.

(٦) في (ف): «وفي أخبارنا التي روينا».

(٧) في (ز١): «فاختار فيه ما بين».

(٨) في (ف): «ويكون»، وفي (م١)، (ن): «أن يكون».

(٩) من قوله: «فعله للعصر» إلى هنا سقط من (ج)، (ع)، (ز١).

(١٠) في (ز١): «لا».

(١١) في (ز١): «على أنه ليس بوقت لها». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٥).

ومن جهة النَّظر: أنَّ سائر الصَّلواتِ المفروضاتِ لمَّا كان لأوقاتها أوَّلٌ وآخرٌ، ولم تكن[(١)] أوقاتها مُقدَّرةً بفعلِ الصَّلاة؛ وجَبَ أن يكون المغربُ كذلك، فقولُ من جَعلَ الوقتَ مُقدَّرًا بفعلِ الصَّلاة خارجٌ عن الأصولِ، مُخالفٌ للأثر والنَّظر جميعًا[(٢)].

وممَّا يلزمُ الشافعيَّ في[(٣)] **هذا** أنَّهُ يُجِيزُ الجمعَ بين المغربِ والعشاء في وقتٍ واحدٍ، إمَّا[(٤)] لمرضٍ أو سفرٍ، كما يُجيزُه بين الظُّهر والعصر، فلو كان بينهما وقتٌ ليس منهما لمَا جاز الجمعُ بينهما[(٥)] كما لا يجوزُ الجمعُ بين الفجر والظُّهر؛ إذ[(٦)] كان بينهما وقتٌ ليس منهما.

فإن قيل[(٧)]: ليست علَّةُ الجمعِ تجاورَ[(٨)] الوقتَيْنِ؛ لأنَّهُ لا يُجمعُ المغربُ إلى العصر مع تجاور[(٩)] وقتيهما.

قيل له: لم نُلزِمْهُ[(١٠)] أن يَجعلَ تجاورَ الوقتَينِ[(١١)] علَّةً للجمعِ، وإنَّما ألزمناهُ المنع من الجَمْعِ إن[(١٢)] لم يكن الوقتَانِ مُتجاورَينِ[(١٣)]؛ لأنَّ كلَّ صلاتَينِ بينهما وقتٌ ليس منهما لا يجوزُ الجمعُ بينهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولم يكن»، وفي (ف): «لم تكن».
(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٥-٥٠٦).
(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).
(٤) في (م١): «إحداهما».
(٥) سقطت من (م١)، (ن).
(٦) في (ف): «إذا».
(٧) في (ف): «فإن قال قائل».
(٨) في (م١)، (ن)، (ز١): «تجاوز».
(٩) في (ج)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «مع تجاوز».
(١٠) في (ز١): «لم يلزمه».
(١١) في (ج)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «تجاوز الوقتين»، ومن قوله: «لأنه لا يجمع» إلى هنا سقط من (ع).
(١٢) في (ف): «إذا».
(١٣) في (م١)، (ز١): «الوقتين متجاوزين».

ذكر القول في الشفق والاحتجاج له[(١)]

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا اختَلفَ النَّاسُ في الشَّفقِ، فقال منهم قائلون: هو الحُمرةُ، وقال آخرون: البياضُ[(٢)]؛ علمنا أنَّ الاسمَ[(٣)] يتناوَلُهما، ويقعُ عليهما في اللُّغة، لولا ذلك لما تأوَّلوهُ عليهما؛ إذ كانوا عالِمِينَ بمعاني الأسماء اللُّغويَّة والشرعيَّة.

ألا ترى أنَّهُم لمَّا اختلفوا في معنى القُرْء؛ فتأوَّلهُ بعضهم على الحيضِ، وبعضُهم على الطُّهر؛ ثبَتَ بذلك أنَّ الاسمَ يقعُ عليهما، وإنَّما نحتاجُ بعد ذلك إلى[(٤)] أن نستدلَّ[(٥)] على المرادِ منهما بالآية.

وحدَّثنا أبو عُمر[(٦)] غلامُ ثعلبٍ، قال: سُئل ثعلبٌ عن الشَّفَقِ ما هو؟ فقال: البياضُ، فقال لهُ السائلُ: الشواهدُ على الحُمرة أكثرُ؟ فقال ثعلبٌ[(٧)]: إنَّما يُحتاجُ إلى الشاهدِ ما خَفِي، فأمَّا البياضُ فهو أشهرُ في اللُّغة من أن يحتاجَ إلى شاهدٍ[(٨)].

قال أبو بكرٍ: ويُقال: إنَّ أصلَ الشَّفقِ الرقَّةُ، ومنه يُقال: ثوبٌ شَفَقٌ[(٩)]، ومنه:

---

(١) هذا العنوان ليس في (ش)، (ع).

(٢) مضى بيان القائلين بالقولين، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٢٤)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٢).

(٣) قوله: «أن الاسم» سقط من (و).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ع)، (ف)، (ز١): «يستدل».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «حدثنا عمر»، وفي (ف): «حدثنا ابن عمر»، وفي (ن)، (ز١): «حدثنا أبو عمرو».

(٧) في (ن): «يغلب».

(٨) في (ف): «الشاهد». وفي «مجالس ثعلب» (ص: ٣٠٨): «الشفق يقال: هو البياض، ويقال: الحمرة، وهو عنده الحُمرة، دَلكَت الشَّمسُ: غابت».

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «شفيق».

الشَّفَقَةُ، وهي رقَّةُ القلبِ[1].

وإذا كان كذلك أصلُه فالبياضُ أخصُّ به؛ لأنَّهُ عبارةٌ عن الأجزاء الرَّقيقة الباقية[2] من ضياء الشَّمسِ، وهو في البياضِ أرَقُّ منه في الحُمرة.

ويشهدُ لمن قال بالحُمرة[3]: قولُ أبي النَّجمِ[4]:

حتى إذا الشَّمسُ اجتَلاهَا المُجتَلِي[5] ... بينَ سِمَاطَيْ شَفَقٍ مُهوَلِ

فهي[6] على الأُفُقِ كعَينِ الأحوَلِ

ومعلومٌ أنَّهُ أراد الحُمرةَ؛ لأنَّهُ وصفها عند الغُروبِ[7].

وممَّا يُحتجُّ به للبياضِ: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦]، قال مجاهدٌ: هو النَّهارُ[8].

ويدلُّ عليه قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] فأقسمَ بالنَّهار واللَّيلِ[9]، فهذا يُوجبُ أن يكون الشَّفَقُ البياضَ؛ لأنَّ أوَّلَ النَّهار هو طُلوعُ بياضِ[10] الفجر،

---

(١) وفُسر أيضًا بـ «الرديء»، ينظر: «العين» للخليل (٥/ ٤٤)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ١٩٨)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٤١).

(٢) في (ج): «الثاقبة»، وفي (ع): «الثابتة».

(٣) سقطت من (ع).

(٤) ينظر: «عيون الأخبار» (٤/ ٥٨)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٤٧٣).

(٥) في (ش)، (ع): «اختلاها المحبل».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «فهو».

(٧) القول بالحمرة عزاه الزمخشري لعامة العلماء، وهو قول ابن عباس والكلبي ومقاتل، ومن أهل اللغة قول الليث والفراء والزجاج، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٢٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣١/ ١٠١)، و«التسهيل» لابن جزي (٢/ ٤٦٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٨٨٩٦)، وابن جرير (٢٤/ ٢٤٤)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ بمثله، وضعَّفه ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٥٨)، وابن جزي في «التسهيل» (٢/ ٤٦٥).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فأقسم بالليل والنهار».

(١٠) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

وهذا يدُلُّ على أنَّ الباقِي من البياضِ بعد غُرُوبِ الشَّمسِ هو الشَّفَقُ.

وممَّا يستدلُّ به على أنَّ المرادَ البياضُ: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقد بيَّنَّا أنَّ الدُّلُوكَ اسمٌ يقعُ على الغُروبِ، ثُمَّ جعل غَسقِ اللَّيلِ غايتهُ.

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ في ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾: أنَّهُ اجتماعُ الظُّلمة[١]، وذلك لا يكونُ إلَّا مع غَيبوبة البياضِ؛ لأنَّ البياض ما دام باقِيًا فالظُّلمةُ مُتفرقةٌ في الأُفُقِ؛ فثَبت بذلك أنَّ وقتَ المغربِ إلى غَيبُوبة البياضِ، فثَبتَ أنَّ المرادَ البياضُ[٢].

فإن قيل: رُوي عن ابن مسعودٍ[٣]، وأبِي هريرة[٤] أنَّ غسقَ اللَّيلِ هو غُروبِ الشَّمسِ.

قيل لهُ: المشهورُ عن ابن مسعودٍ: أنَّ دُلُوكَ الشَّمسِ هو غُروبُها[٥]، ومحالٌ إذا كان الدُّلوكُ عنده الغُروبُ أن يكون غسقُ اللَّيلِ غُروبُ[٦] الشَّمسِ أيضًا؛ لأنَّ الله تعالى قال ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ[٧]﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فجعل الدُّلوكَ أوَّلَ الوقتِ وغَسقَ اللَّيلِ آخرهُ، ويستحيلُ أن يكون ما جعله ابتداءً هو الذي جعله غايةً.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٢)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٩٤)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥)، وابن جرير (١٥/ ٢٤) بإسنادين عنه، وفيهما من لم يُسم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٣٩) من طريق ابن لبيبة عنه، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٠/ ٩١٣٠) من طريق شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٦) من قوله قوله: «دُلوك الشَّمسِ» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) قوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ سقط من (ج)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١).

وإذا كان ذلك كذلك فالرَّاوِي عن ابن مسعُودٍ: أنَّ[١] ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ هو غُرُوبِ الشَّمسِ غالطٌ في روايتِه.

ومع ذلك، فقد رُوِي عنِ ابن مسعودٍ رواية مشهورة: أنَّ دُلوكَ الشَّمسِ غُروبُها، وأنَّ غَسَقَ اللَّيلِ حين[٢] يَغيبُ الشَّفَقُ[٣].

وهذه الرِّوايةُ مُستقيمةٌ على ما ثبتَ عنهُ من تأوِيلِ الآية.

وقد روى ليثٌ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ دُلوكَ الشَّمسِ حين تزولُ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ حين تَجِبُ الشمسُ، وهذا غيرُ بعيدٍ على ما ثبتَ عنه في تأوِيلِ الدُّلوكِ أنَّهُ الزَّوالُ، إلَّا أنَّهُ قد[٤] روى عنه مالكٌ، عن داودَ بن الحُصينِ قال: أخبَرني مُخبِرٌ عن ابن عبَّاسٍ، أنَّهُ كان يقولُ: ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ اجتماعُ اللَّيلِ وظُلمتُهُ[٥].

وهذا ينفي[٦] أن يكون غَسَقُ اللَّيلِ وقتَ الغُروبِ[٧] من قِبلِ أنَّ وقتَ الغُروبِ لا يكونُ ظُلمةً مُجتمعةً.

وقد رُوِي عن أبي جعفرٍ في غَسقِ اللَّيل أنَّهُ انتصافُهُ[٨].

وعن إبراهيم: غَسقُ اللَّيلِ: العشاءُ الآخرةُ[٩].

وأولى هذه المعاني بلفظِ الآية اجتماعُ الظُّلمة وذهابُ البياضِ، وذلك لأنَّه لو كان غَسَقُ اللَّيلِ هو غُروبِ الشَّمسِ؛ لكانت الغايةُ المذكُورةُ للوقتِ هي[١٠]

---

(١) سقطت من (ف).
(٢) في (ش)، (ع): «حتى».
(٣) مضى تخريجه في باب مواقيت الصلاة.
(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).
(٥) مضى تخريجه في باب مواقيت الصلاة.
(٦) في (ش)، (ع): «يبقى».
(٧) في (ف)، (م١): «أن يكون وقت الغروب غسق الليل».
(٨) في (ع): «اتصافه».
(٩) قد مضى ذِكْر الأثرين، ولم نقف على تخريجهما.
(١٠) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «هو».

وُجودِ اللَّيلِ فحسبُ، فيصيرُ[١] تقديرُ الآية: أقم الصَّلاةَ لدلوكِ الشَّمسِ إلى اللَّيلِ، وتسقُطُ معه فائدةُ ذِكر الغَسقِ مع اللَّيلِ.

ولمَّا وجَبَ حَملُ كُلِّ لفظٍ منه على فائدةٍ محدودةٍ[٢]؛ وجَبَ أن يكون غَسقُ اللَّيلِ قد أفادَ ما لم يفدناهُ لو قال في اللَّيلِ؛ فتكونُ الفائدةُ فيه اجتماعَ الظُّلمة دون وجودِ اللَّيلِ[٣] عاريًا من اجتماعهما.

وممَّا يُستدلُّ به[٤] على أنَّ الشَّفقَ هو البياضُ: حديثُ بَشير بن أبي مسعودٍ، عن أبيه، **«أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العشاءَ اليوم الأوَّلَ حين اسودَّ الأُفُقُ، ورُبَّما أخَّرها حتَّى يجتمع النَّاسُ»**[٥].

فأخبَر عن صلاة النبيِّ ﷺ في أوائلِ أوقاتها[٦]، وأخبَرَ عنها في أواخرها، وذكَرَ في أوَّلِ وقتِ العشاء[٧] الآخرة اسوِدادَ الأُفُقِ، ومعلومٌ أنَّ[٨] بقاء البياضِ يمنعُ إطلاقَ الاسمِ عليه بذلك، فثبَتَ أنَّ أوَّلَ وقت العشاء الآخرة غَيبُوبةُ البياضِ[٩].

ومن رأى[١٠] هذا القول يقولُ: إنَّ قوله: «حين اسودَّ الأُفُقُ» لا ينفِي بقاء البياضِ؛ لأنَّهُ إنَّما أخبَر عن اسوِدَادِ أُفُقٍ من الآفاقِ لا عن جميعها.

---

(١) من قوله: «لو كان غسق الليل» إلى هنا سقط من (و).

(٢) في (ج)، (ع)، (ف): «مجددة»، وفي (ش): «محددة».

(٣) من قوله: «فتكون الفائدة» مثبت من (م١).

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن حبان كما في «الإحسان» (١٤٤٩)، وأصله أخرجه البخاري (٥٢١)، (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) عن عروة، عن بشير بمثله.

(٦) في (و): «وقتها».

(٧) في (ش)، (ع): «في أول وقت عشاء»، وفي (ن): «في أول الوقت العشاء».

(٨) سقطت من (ف).

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٧)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٣٩٤).

(١٠) في (ن): «ومن يأبى».

ولو أراد غَيبُوبةَ البياضِ؛ لقال: حين اسوَدت الآفاقُ[١]، وليس يمتنعُ أن يبقى البياضُ وتكون سائرُ الآفاقِ غيرَ موضعِ البياضِ مُسودةً.

ويحتجُّ القائلون[٢] **بالبياضِ أيضًا**: بحديثِ الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي العشاءَ الآخرةَ حين يَستوِي**[٣] **الأُفُقُ، ورُبَّما أخَّرها حتَّى يجتمعَ النَّاسُ**»[٤].

وهذا اللَّفظُ يحتملُ من المعنى ما احتملَهُ قوله في الحديثِ الأوَّلِ: «حين اسوَدَّ الأُفُقُ».

وممَّا يحتجُّ به القائلونَ بالحُمرة: ما روى ثورُ بن يزيدَ، عن سليمانَ بن موسى، عن عطاء بن أبي رباحٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: سألَ رجلٌ نبيَّ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاة؟ فقال: «**صَلِّ معي، فصلَّى في اليومِ الأوَّلِ العشاءَ الآخرة قبل غَيبوبة الشَّفقِ**»[٥].

قالوا: ومعلومٌ أنَّه لم يُصلِّها قبلَ غيبوبة الحُمرة، فَوجَبَ أن يكونَ أراد[٦] البياضَ، ولا تكونُ روايةُ من روى أنَّهُ صلَّاها بعد ما غاب الشَّفَقُ معارضةً لحديثِ جابرٍ هذا؛ من قبلِ أنَّ معناهُ: بعد ما غاب الشَّفَقُ الذي هو الحُمرةُ إذا كان الاسمُ يقعُ عليهما جميعًا؛ لِيتَّفقَ الحديثانِ ولا يتضادَّا.

ومن يجعلُ الشَّفقَ البياض يجعلُ خبَرَ جابرٍ منسُوخًا، على نحوِ ما رُوي في خبَرَ

---

(١) من قوله: «لا عن جميعها» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) في (ف)، (م١)، (ن): «ويحتج للقائلين».

(٣) في (م١): «يستوفي».

(٤) لم نقف عليه من هذه الطريق، وسبق تخريجه من حديث الزهري، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه مرفوعًا بمثله.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح الآثار» (٩٠٣)، من طريق عطاء عن جابر بمثله، وإسناده صحيح.

(٦) في (ز١): «المراد».

ابن عبَّاسٍ في المواقيتِ: أنَّهُ صلَّى الظُّهر في اليومِ الثَّاني وقت العصر بالأمسِ[١].

وممَّا يحتجُّ به القائلون بالحُمرة: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: **«أولُ وقتِ المغربِ إذا غَربَت الشَّمسُ، وآخِرُهُ غَيبوبةُ الشَّفقِ»**[٢].

وفي بعضِ أخبار عبد الله بن عُمر[٣]: **«إذا غابت الشَّمسُ فهو وقتُ المغربِ إلى أن يغيب الشَّفقُ»**[٤].

وفي لفظٍ آخرٍ: **«وقتُ المغربِ[٥] ما لم يسقُط ثَوْرُ[٦] الشَّفقِ»**[٧].

قالوا: فالواجبُ حملُه على أوَّلهما وهو الحُمرةُ.

ومن يقولُ بالبياضِ يُجيبُ عن هذا: بأنَّ ظاهر ذلك يقتضي غَيبوبةَ جميعه وهو بالبياضِ[٨]، فيدُلُّ ذلك على اعتبار البياضِ[٩] دون الحُمرة؛ لأنَّهُ غير جائزٍ أن يقال: قد غابَ الشَّفقُ إلَّا بعد غَيبُوبة جميعه، كما لا يُقالُ: غابت الشمسُ إلَّا بعد غيبوبة جميعها[١٠] دون بعضها.

ولمن[١١] قال بالحُمرة أن يقول: إنَّ البياضَ والحُمرة[١٢] ليسا شفقًا واحدًا

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٨)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٤)، و«البيان» للعمراني (٢/ ٣٠).

(٢) مضى تخريجه في أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ.

(٣) كذا في النُّسخ، والصواب: «عبد الله بن عمرو».

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢)، وابن خزيمة (٣٢٦) عنه مرفوعًا بمثله.

(٥) في (ف)، (م١): «والمغرب».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (ز١): «نور».

(٧) أخرجه مسلم (٦١٢)، من طريق يحيى بن مالك الأزدي، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٥٢٢) من طريق أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مرفوعًا بمثله، ولفظ أبي داود: «فور الشفق».

(٨) في (ز١): «وهو البياض».

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) من قوله: «كما لا» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١).

(١١) في (ز١): «ومن».

(١٢) في (ن): «ولمن قال بالحمرة إن الحمرة والبياض».

بل هُما شفقانِ، فيتناولُ الاسمُ أوَّلهُمَا غيبوبةً، كما أنَّ الفجر الأوَّل والثاني هما فجرانِ، وليسا فجرًا واحدًا، فيتناولُهُما إطلاقُ الاسم معًا، كذلك الشَّفَقُ.

وممَّا يُحتجُّ به للقائلين بالبياضِ: حديث النعمانِ بن بَشيرٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العشاءَ[١] لسقوطِ القمر اللَّيلَةَ الثَّالثة»[٢]، وظاهر ذلك يقتضي غَيبوبةَ البياضِ[٣].

قال أبو بكرٍ: وهذا لا يُعتَمدُ عليه؛ لأنَّ ذلك يَختلِفُ في الصَّيفِ والشِّتاء، ولا يَمتنِعُ بقاءُ البياضِ بعد سُقوطِ القمر في الليلة الثالثة، وجائزٌ أن يكون قد غابَ قَبلَ سُقوطِه[٤].

قال أبو بكرٍ: وحكى ابن قُتيبةَ، عن الخليلِ بن أحمد، قال: راعيتُ البياضَ فرأيتُه لا يغيبُ ألبتَّةَ، وإنَّما يستديرُ حتى يرجعُ إلى مطلعِ الفجر[٥].

قال أبو بكرٍ: وهذا غلطٌ[٦]، والمحنةُ بيننا وبينهم، وقد راعيتُهُ في البوادي في ليالِي الصَّيف، والجو نَقِيٌّ، والسَّماءُ مُصحيةٌ؛ فإذا هو يغيبُ قبل أن يمضي من اللَّيلِ رُبُعُه بالتَّقريبِ، ومن أراد أن يعرفَ ذلك؛ فليُجَرِّب حتى[٧] يتبَيَّنَ له غلطُ هذا القول[٨].

---

(١) في (ف)، (م١): «يصلي هذه الصلاة»، وفي (ن): «يصلي هذه العشاء الصلاة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨٤)، من طريق حبيب بن سالم عن النعمان بمثله، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٦٩٨)، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٧).

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٠٠)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٤٤٦).

(٥) لفظ ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ١٧٧) عن الخليل أنه قال: راعيته إلى نصف اللَّيل.

(٦) قوله: «وهذا غلط» سقط من (و).

(٧) في (ف): «فإنه».

(٨) قال السرخسي: وقيل: لا يذهب البياض في ليالي الصيف أصلًا، بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح، فلدفع الحرج جعلنا الشفق الحمرة، ينظر: «المبسوط» (١/ ١٤٥).

وممَّا يُستدلُّ به على أنَّ المرادَ بالشَّفقِ البياضُ: أنَّا وجدنا قبل طُلوعِ الشَّمسِ حُمرةً وبياضًا قبلها، وكانا جميعًا من[1] وقتِ صلاةٍ واحدةٍ؛ إذ[2] كانا جميعًا من ضياء الشَّمسِ دون ظُهور جرمِها، كذلك يجِبُ أن تكونَ الحُمرةُ والبياضُ جميعًا بعد غُروبِها من وقتِ صلاةٍ واحدةٍ[3]؛ للعلَّة التي ذكرناها[4]، والله أعلم بالصوابِ[5].

وقت العشاء الآخرة

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[6]: وأوَّلُ وقتِ العشاء الآخرة من حين يَغيبُ الشَّفقُ على اختلافهم فيه، إلى أن يذهبَ نصفُ اللَّيلِ في الوقتِ المُختار.

وفي روايةٍ أُخرى: حتى يذهب ثُلُثُ اللَّيلِ، ويُكرهُ تأخيرُها إلى بعدِ نصفِ اللَّيلِ، ولا تفُوتُ إلا بطلوعِ[7] الفجر الثاني.

وقال الثَّوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ: وقتُ العشاء إذا سقط الشَّفقُ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، والنَّصفُ أبعَدُهُ[8].

قال أبو بكرٍ: ويُحتَملُ أن يكونا أرادا الوقتَ المُستحبَّ؛ لأنَّهُ لا خلاف بين

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «في».

(٢) في (ن): «إذا».

(٣) بياض في (م١).

(٤) في (ف): «التي ذكرنا».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٠٩).

(٦) قوله: «قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولا يفوت إلا بعد طلوع».

(٨) بياض في (م١). وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٩٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٩٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨).

الفقهاء أنَّها لا تفوتُ إلا بطلوعِ الفجر[١]، وأنَّ من أدرك أو أسلَم قبل طُلوعِ الفجر؛ أنَّهُ تَلزمُهُ العشاءُ الآخرةُ، وكذلك المرأةُ إذا طَهُرَت من الحيضِ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ الآية [النساء: ١٠٤][٣].

قال أبو بكر[٤]: هو حثٌّ على الجهادِ، وأمرٌ به، ونهيٌ عن الضعفِ عن طلبِهم ولقائهم[٥]؛ لأنَّ الابتغاءَ هو الطَّلبُ، يُقالُ[٦]: بَغَيتُ وابتَغَيتُ، إذا طَلَبتُ[٧].

والوَهَنُ[٨]: ضَعفُ القلبِ والجُبنِ[٩] الذي يستَشعِرُهُ الإنسانُ عند لقاء العدوِّ[١٠].

واستَدعاهم[١١] إلى نَفْيِ ذلك واستشعار الجُرأة[١٢] والإقدامِ عليهِم بقوله:[١٣]

---

(١) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ١٤٣).

(٢) العبارة الأخيرة فيها تقديم وتأخير في (م١)، (ن)، وفي (ف): «وأن من أدرك أو أسلم لو كانت امرأة فطهرت من الحيض قبل طلوع الفجر: أنه يلزمه العشاء الآخرة».
وينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ١٠٤)، و«الغاية في اختصار النهاية» لابن عبد السلام (٢/ ٨).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١١١).

(٤) قوله: «قال أبو بكر» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١).

(٥) في (ز١): «ابتغائهم».

(٦) في (ف): «يقول».

(٧) ينظر: «العين» للخليل (٤/ ٤٥٣)، و«أدب الكاتب» (ص: ٣٦٣)، و«غريب القرآن» (ص: ١٣٥) كلاهما لابن قتيبة.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «وهو يعني»، وفي (ف): «يعني»، وفي (و): «وهو».

(٩) في (م١): «والحن».

(١٠) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١١٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٩١)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١١٥).

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و): «واستدعاء»، وفي (ز١): «والاستدعاء».

(١٢) بياض في (م١).

(١٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «قيل هو بقوله».

﴿إِن تَكُونُوا[1] تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ[2]﴾، فأخبر سبحانهُ: أنَّهم يُساوونكُم فيما يلحقُ من الألمِ بالقتالِ[3]، وأنَّكم تفضُلونهم فإنَّكم[4] ترجون من الله ما لا يرجون، فأنتم أولى بالإقدامِ والصَّبر على ألمِ الجراحِ منهم؛ إذ ليس لهم هذا الرَّجاءُ وهذه الفضيلةُ[5].

وقوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾[6] [النساء: ١٠٤].

قيل فيه[7] وجهانِ؛ أحدهما: ما وعدكُم اللهُ تعالى من النَّصر إذا نصرتُم دينه[8]، **والآخرُ:** ثوابُ الآخرة ونعيمُ الجنة.

فدواعي المسلمين على التَّصبُّر[9] على القتالِ واحتمالِ ألمِ الجراحِ أكثرُ من دواعي الكفَّار[10].

وقيل فيه: ﴿وَتَرْجُونَ[11] مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾: تُؤمِّلُون من ثوابِ الله ما لا يُؤمِّلُون؛ رُوي ذلك عن الحسنِ[12]، وقَتادةَ[13]، وابن جُريجٍ[14].

---

(١) في (و): «إن كنتم».

(٢) قوله: ﴿كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ سقط من (ع).

(٣) في (و): «يلحق من القتال».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وأنكم»، وفي (ف): «بأنكم».

(٥) ينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٦٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٦٤).

(٦) قوله: ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ليس في (و).

(٧) في (م١): «فيهما».

(٨) في (ن): «دين الله تعالى».

(٩) في (ف)، (م١): «على الصبر».

(١٠) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٠٠)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٥٣).

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ترجون».

(١٢) أورده الهواري في «تفسيره» (١/ ٤٢٠)، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٦٧) معلقًا عنه بنحوه.

(١٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٥٣)، من طريق سعيد عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(١٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٥٤) من طريق حجاج عنه، بمثله، وإسناده حسن.

وقال آخرون: وتخافون من الله ما لا يخافُون، كما قال تعالى: ﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا﴾ [نوح: ١٣]، يعني: لا تخافون لله عَظمةً[١].

وبعضُ أهلِ اللُّغة يقولُ: لا يكون الرَّجاءُ[٢] بمعنى الخوف إلا مع النَّفي، وذلك تَحكمٌ لا يُقبلُ إلَّا بدلالةٍ[٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ..﴾ الآية [النساء: ١٠٥][٤].

قال أبو بكرٍ[٥]: فيه إخبارٌ أنَّهُ أنزلَ الكتابَ ليحكُمَ بين النَّاسِ بما عَرَّفهُ الله من الأحكامِ والتَّعبد[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥][٧].

رُوِي أنَّها أُنزِلت[٨] في رجل[٩] سرق درعًا، فلمَّا خافَ أن تَظهرَ عليه رمى بها في دار يهوديٍّ، فلمَّا وجدت الدِّرعُ أنكر اليهوديُّ أن يكون أخذها، وذكر السارقُ أنَّ اليهوديَّ أخذها، فأعان قومٌ من المسلمين هذا الآخذ على اليهوديِّ، فمالَ[١٠]

(١) أورد هذا القول ابنُ جرير (٧/ ٤٥٦)، عن بعضهم، وردَّه بمثل ما سيذكره المصنف.

(٢) بياض في (م١).

(٣) أورده الفراء «معاني القرآن» (١/ ٢٨٦)، والزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١٠٠)، عن بعض المفسرين، وردُّوه بمثل ما ذكره المصنف.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٢٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١١٣).

(٥) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٦) بياض في (م١).

(٧) من قوله: «الآية» إلى هنا سقط من (ز١).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «أنه نزلت»، وفي (ن)، (و)، (ز١): «أنه أنزل».

(٩) هو «طعمة بن أبيرق» وكان رجلًا منافقًا كما ذكرت الروايات.

(١٠) في (ن): «قال».

رسولُ الله ﷺ إلى قولهم، فأطلعه الله تعالى على الآخذِ[١]، وبَرَّأ اليهوديَّ منه، ونهاهُ عن مخاصمة اليهوديِّ، وأمرَهُ بالاستغفار ممَّا كان منه من مُعاونتِه[٢] الذين كانوا يتكلمونَ عن السارقِ[٣].

وهذا يدُلُّ على أنَّه غيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يخاصمَ عن غيره في إثباتِ حقٍّ أو نفيِه وهو غَيرُ عالِمٍ بحقيقة أمره؛ لأنَّ الله تعالى قَد عاتبَ نَبيَّه على مِثلِه، وأمرَهُ بالاستغفار منه[٤].

وهذه الآيةُ وما بعدها من النَّهيِ عن المُجادلة عن الخَونة إلى آخر ما ذُكر كُلُّهُ تأكيدٌ للنَّهيِ عن مَعُونة من لا يَعلمُه مُحقًّا[٥].

وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] رُبَّما احتجَّ به من يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يقولُ شيئًا من طريقِ الاجتهادِ، وإنَّ أقوالهُ وأفعالَهُ كُلَّها كانت تصدُرُ عن النُّصوصِ، وإنَّهُ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وليس في الآيَتَينِ دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يقولُ شيئًا[٦] من طريقِ الاجتهادِ؛ وذلك لأنَّا نقولَ: أنَّ[٧] ما صَدرَ عن اجتهادٍ فهو ممَّا أراهُ اللهُ وعَرَّفَهُ إيَّاهُ،

---

(١) في (و): «اليهودي».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «من معاونة».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩/ ١٥)، والحاكم في (٧١٦٤)، بنحوه مطولًا، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وإسناده حسن.
وفي أسباب نزولها ثلاثة أقوال ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٩٠).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١١٦)، وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٩٢) للقاضي أبي يعلى بن الفراء.

(٥) في (ن): «حقًّا».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) ليست في (ن).

وممَّا أوحى به إليه أن يَفعلَهُ، فليس في الآية دلالةٌ على نفي الاجتهادِ من النبيِّ ﷺ في الأحكامِ[(١)].

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]: إنَّه جائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ دفع عنهم، وجائزٌ أن يكون هَمَّ بالدَّفعِ عنهم ميلًا منه إلى المسلمين دون اليهودِيِّ؛ إذ لم يكُن عندهُ أنَّهم غيرُ مُحقِّين[(٢)].

وإذا كان ظاهرُ الحالِ وُجودُ الدِّرعِ[(٣)] عند اليهودِيِّ، فكان اليهودِيُّ أولى بالتُّهمة، والمسلِم أولى ببراءة الساحة[(٤)]، فأمَرهُ اللهُ تعالى بتركِ الميلِ إلى أحد الخَصمَيْنِ والدَّفعِ عنه وإن كان مسلمًا والآخرُ يهوديًّا، فصار ذلك أصلًا في أنَّ الحاكِمَ لا يكونُ له الميلُ إلى أحدِ[(٥)] الخَصْمَينِ على الآخر، وإن كان أحدُهُما ذا حُرمةٍ له[(٦)] والآخرُ على خلافِه.

وهذا يدلُّ أيضًا على أنَّ وجودَ السرقة في يد إنسانٍ لا يُوجبُ الحُكم عليه بها؛ لأنَّ الله تعالى نهاهُ[(٧)] عن الحُكمِ على اليهوديِ بوجودِ السرقة عندهُ؛ إذ[(٨)] كان جاحدًا أن يكون هو الآخذُ[(٩)].

---

(١) ينظر: «التبصرة» للشيرازي (٥٢١)، و«الواضح» لابن عقيل (٥/ ٣٩٧)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ١٦٥).

(٢) جاء عن ابن عباس من طريق العوفي أن النبي ﷺ قام خطيبًا فعذره، وجاء عن سعيد ابن جبير وقتادة أنه همَّ بذلك ولم يفعله، ينظر: «زاد المسير» (٢/ ١٩٢).

(٣) في (ن): «الدراع».

(٤) سقطت من (و).

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «الميل لأحد»، وفي (ف): «ميل لأحد».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١): «به».

(٧) في (ف): «نهى».

(٨) في (ز١): «إذا».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٥٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٨).

وليس ذلك مِثلُ ما فَعلَهُ يوسفُ عليه السلام حين جعل الصَّاعَ في رحْل أخيه، ثُمَّ أخذَهُ بالصَّاعِ واحتبَسَهُ عندهُ؛ لأنَّهُ إنَّما حَكَمَ عليهم بما كان عندهم أنَّهُ جائزٌ، وكانوا يَسْتَرِقُّون السَّارقَ، فاحتبَسَهُ عنده[1]، وكان لَهُ أن يَتوصَّلَ إلى ذلك ولم يَستَرِقَّه ولا قال إنَّهُ سَرقَ، وإنَّما قال ذلك رَجُلٌ غيرُهُ ظَنَّه سارقًا[2].

وقد نهى الله عن الحُكمِ بالظنِّ والهوى بقوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّه أكذَبُ الحديثِ**»[3].

وقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧] جائزٌ أن يكون صَادفَ ميلًا من النبيِّ ﷺ على اليهوديِّ بوجودِ الدِّرعِ المسروقة في داره.

وجائزٌ أن يكون هَمَّ بذلك فأعلَمَهُ اللهُ براءَةَ ساحة اليهودِيِّ، ونهاهُ عن مُجادلتِه عن المسلمين الذين كانُوا يُجادلونَ عن السَّارقِ، وقد كانت هذه الطَّائفةُ شاهدةً للخائنِ بالبراءة، سائلةً للنبيِّ ﷺ أن يقومَ بعُذره في أصحابِه، وأن يُنكرَ ذلك على[4] من ادَّعَى عليه.

فجائزٌ أن يكون النبيَّ ﷺ أظهرَ مُعاونتهُ؛ لما ظهر من الطَّائفة من الشَّهادَة ببراءَتِه[5]، وأنَّهُ ليس مِمَّن يُتَّهَمُ بمثلِه، فأعلَمَهُ اللهُ باطِنَ أمورهم بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ[6] وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: ١١٣]

---

(١) في (ز١): «واحتبسه عندهم».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ١٨٤)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٣، ٥١٤٣، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من طرق عن أبي هريرة، بمثله.

(٤) سقطت من (ف).

(٥) بياض في (م١).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «عليكم».

بمسألَتِهم مَعونةَ هذا الخائنِ(١).

وقد قيل: إنَّ هذه الطَّائفة التي سألت النبيَّ ﷺ ذلك وأعانُوا الخائنَ(٢) كانُوا مُسلمين، ولم يكونوا أيضًا(٣) على يقينٍ من أمر الخائنِ وسرقتِه، ولكِنَّهُ لم يكُن جائزًا لهم الحُكمُ(٤) على اليهودِيِّ بالسرقة لأجلِ وُجودِ الدِّرعِ(٥) في داره(٦).

فإن قيل: كيف يكونُ الحُكمُ على ظاهر الحالِ ضلالًا إذا كان في الباطنِ خِلافُهُ، وإنَّما على الحاكِمِ الحُكمُ بالظاهر دون الباطِنِ؟

قيل لهُ: لا يكونُ الحُكمُ بظاهر الحالِ ضلالًا، وإنَّما الضَّلالُ إبراءُ الخائنِ من غير حقيقة عِلمٍ، فإنَّما اجتهدوا أن يُضلُّوهُ عن هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢](٧).

قال أبو بكرٍ(٨): قد قيل في الفرقِ بين الخطيئة والإثمِ: إنَّ(٩) الخطيئةَ قد تكونُ من غَير تَعمُّدٍ، والإثمُ: ما كان عن عَمْدٍ، فَذكَرهما جميعًا لِيُبيِّنَ حُكمَهُما، وأنَّهُ سواء كان عن تَعمُّدٍ أو غير تعمُّدٍ فإنَّه إذا رمى به بريئًا؛ ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا

---

(١) سبق ذكر القولين، ومن قال بهما.

(٢) قوله: «ذلك وأعانوا الخائن» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع): «لم يكن لهم الحكم جائزًا».

(٥) في (ن): «الذراع».

(٦) ذكر غير واحد أن المراد بهذه الطائفة هم قوم طعمة بن أبيرق، وكانوا قد عرفوا أنه سارق، فأرادوا أن يدافعوا عنه ويبرؤه من التهمة، ويحتمل أن تكون الآية في الكفار كلهم؛ لأن الكفرة والمنافقين لم يزل كانوا يريدون أن يضلوا رسول الله ﷺ عن الهدى، ويصرفوه عنه. ينظر: «تفسير الماتريدي» (٣/ ٣٥٨)، و«معالم التنزيل» (٢/ ٢٨٦)، و«مفاتيح الغيب» (١١/ ٢١٦).

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٢١).

(٨) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و).

(٩) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «بأن».

مُّبِينًا﴾؛ إذ غيرُ جائزٍ له رَمْي غيره بما لا يَعلَمُهُ منه(١).

قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ..﴾ الآية [النساء: ١١٤](٢).

قال أهلُ اللُّغة: النَّجوى هو الإسرارُ(٣).

فأبان الله تعالى أَنَّهُ لا خيرَ في كثيرٍ ممَّا يتساررون به إلَّا أن يكون ذلك أمرًا بصدقةٍ، أو أمرًا بمعروفٍ، أو إصلاحٍ بين النَّاسِ.

وكلُّ أعمالِ البِر معروفٌ؛ لاعتِرافِ العُقُولِ بها؛ لأنَّ العُقُولَ تَعترفُ بالحقِّ من جِهة إقرارِها به، والتزامِها له، وتُنكِرُ الباطل من جِهة زَجرِها عنه، وتَبَريها(٤) منه(٥).

ومن جهةٍ أخرى سمَّى أعمالَ البِر معروفًا وهو أنَّ أهل(٦) الفضلِ والدِّينِ يعرفون الخير؛ لملابَسَتِهم إيَّاهُ، وعِلمِهم به، ولا يعرفونَ الشَّرَّ بمثلِ مَعرفَتِهم بالخَير؛ لأنَّهم لا يُلابِسُونَهُ، ولا يَعلَمونَ به(٧)، فَسَمَّى أعمالَ البِر معروفًا والشَّرَّ مُنكرًا(٨).

حدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا سَهلُ ابن بكَّارٍ، قال: حدَّثنا عبد السَّلامِ أبو الخليلِ، عن عُبيدَةَ الهُجَيمِيِّ(٩)، قال: قال أبو

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٧٧)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٨٣)، و«تفسير ابن عطية» (٢/ ١١١)، و«زاد المسير» (١/ ٤٦٨).

(٢) زيد في (ش)، (ع): ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ﴾.
وينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٢٤).

(٣) ينظر: «العين» (٦/ ١٨٧)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٤٩٧)، و«الغريبين» (٦/ ١٨١٤).

(٤) في (ن): «وتنزيها».

(٥) هذا تقرير لمذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح، وقد سبق الجواب عنه.

(٦) سقطت من (ش)، (ع).

(٧) سقطت من (و).

(٨) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ١٦٠).

(٩) في (م١): «الهجيني»، وفي نسخة كما في هامش (ن): «عبدة الهجيمي».
وفي حاشية (ج): «الهجيمي بضم الهاء، وفتح الجيم: منسوبٌ إلى الهجيم بن عمرو ابن تميم بن مرٍّ. تمت».

جُريٍّ[١] جابرُ بن سُليمٍ[٢]: رَكِبتُ قَعُودِي، ثُمَّ انطلَقتُ[٣] إلى مكَّة، فأَنَخْتُ قَعُودِي ببابِ المسجدِ، فإذا النبيُّ ﷺ جالسٌ[٤] عليه بُردانِ من صوفٍ عليها[٥] طرائقُ حُمرٌ، فقلتُ: السَّلامُ عليك يا رسول الله، فقال[٦]: «وعليك السَّلامُ»، قُلتُ: إنَّا مَعشرَ أهلِ البادِية فينا الجفاءُ، فعلِّمْني كلماتٍ يَنفعنِي اللهُ بها، فقال: «أُدْنُ» ثلاثًا، فدنَوتُ، فقال: «أَعِدْ عليَّ»، فأَعدتُ عليه، فقال: «اتَّقِ الله، ولا تَحقِرَنَّ من المعروفِ شيئًا ولو أن[٧] تلقى أخاك بوجهٍ مُنبَسطٍ، وأن تُفرغَ من فضلِ دلوِكَ في إناء المُستسقِي، وإن امرؤٌ سَبَّكَ بما يعلَمُ[٨] منك فلا تَسُبَّه بما تعلَمُ منه[٩]؛ فإن الله جاعِلٌ لك أجرًا وعليه وِزرًا، ولا تَسبَّنَّ شيئًا مما خوَّلك اللهُ» قال أبو جُرَيٍّ: والذي[١٠] ذهبَ بنفسِه ما سَبَبْتُ[١١] بعدَه شيئًا لا شاةً ولا بعيرًا[١٢].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد[١٣] بن مُسلِمٍ الدَّقاقُ، قال: حدثنا هارونُ بن معرُوفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن مَسلَمةَ، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اصنَع المعروفَ إلى مَن هو أهلُهُ، وإلى من

(١) في حاشية (ج): «جري بضم الجيم، وفتح الراء، وتشديد الياء. تمت».

(٢) في (ج)، (ف)، (م١)، (و)، (ز١): «جابر بن مسلم».

(٣) في (و): «انصرفت».

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، وفي (م١)، (ن)، (ز١): «فإذا هو قاعد».

(٥) في (ز١): «فيها»، وفي (م١): «من عليها».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «قال».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «وأن».

(٨) في (ز١): «بما لا يعلم».

(٩) في (ف): «فيه».

(١٠) في (ف): «فوالذي».

(١١) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «ما سببت».

(١٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والنسائي (٩٦١٦) من طرق عن أبي جُرَيٍّ، بنحوه، وإسناده صحيح.

(١٣) قوله: «ابن محمد» سقط من (ز١).

ليس أهلَهُ، فإن أصبتَ أهلهُ فهو أهلُهُ، وإن لم تُصِبْ أهلَهُ فأنت أهلُهُ»[١].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا أبو زكريَّا يحيى بن محمَّدٍ الحِمَّانِيُّ، والحُسينُ بن إسحاقَ، قالا: حدَّثنا شَيبانُ، قال: حدَّثنا أبو زكريَّا[٢] عيسى بن شُعَيبٍ، قال: حدَّثنا حَفصُ بن سليمان، عن[٣] يَزيدِ بن عبد الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي أُمامةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ معروفٍ صَدقَةٌ، وأوَّلُ أهلِ الجنَّةِ دُخولًا أهلُ المعروفِ، صنائعُ المعروفِ تَقي مصارعَ السُّوءِ**»[٤].

وحدَّثَنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن المُثنَّى، وسعيدُ بن محمدٍ الأعرابِيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن كَثيرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن سعيدِ ابن أبي سعيدٍ[٥] المَقبُرِيِّ -يعني[٦]: عبد الله- عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّكُم لا تَسعَونَ النَّاسَ بأموالِكُم**[٧]**، ولكن لِيَسَعَهُم**[٨] **منكُم بَسطُ الوجه، وَحُسنُ الخُلُق**»[٩].

وأمَّا الصَّدقةُ فعلى وُجوهٍ:

منها: الصَّدقةُ بالمالِ على الفُقراء، فَرضًا تارةً، ونفلًا أُخرى[١٠].

---

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٧)، من طريق هارون بن معروف، عن سعيد ابن مسلمة، بمثله، وأخرجه أبو بكر بن عبدويه في «الغيلانيات» (٧٨)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص: ٢٤٤)، من طريق سعيد بن مسلمة، بمثله، وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٥٧) وحكم بوضعه.

(٢) سقط من (م١).

(٣) في (ن): «بن».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٦١/ ٨٠١٤) من طريق عيسى بن شعيب بمثله، وحفص بن سليمان متروك الحديث.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و): «عن سعيد بن سعيد»، وفي (ز١): «عن سعيد بن سعد».

(٦) في (ز١): «عن».

(٧) في (ن): «أموالكم».

(٨) في (ف)، (ز١): «يسعهم»، وهو بياض في (م١).

(٩) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٨)، من طريق معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير، وأبو يعلى في «المسند» (٦٥٥٠)، والحاكم (٤٢٨)، من طريق عبد الله بن سعيد، وضعَّفه الذهبي في «التلخيص».

(١٠) اختاره أبو سليمان الدمشقي وابن عطية، ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١١٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٦٥).

ومنها: مَعونةُ المُسلِمِ بالجاه والقولِ(١)، كما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٢).

وقال ﷺ: «على كُلِّ سُلامى من ابن(٣) آدَم صَدَقَةٌ»(٤).

وقال النبيُّ ﷺ: «أيَعجَزُ أحدُكُم أن يكون(٥) مِثلَ أبي ضَمْضَم»؟ قالوا: ومَن أبو ضَمضَمٍ؟ قال: «رَجُلٌ مِمَّن كان قَبلَكُم كان إذا خَرجَ من بَيتِهِ قال: اللَّهُمَّ إنِّي قد تَصَدَّقتُ بعِرضِي على مَن شَتَمَنِي»(٦)، فجَعلَ احتِمالَه أذى النَّاسِ صدقةً بعِرضِه عليهم.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

قال أبو بكر(٧): هو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

---

(١) في (ز١): «وبالقول».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٠٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثله.

(٣) في (ز١): «من بني».

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، (٢٨٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثله، وأخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمثله.

(٥) قوله: «أن يكون» سقط من (ن).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «شتمه».

أخرجه البزار (٦٨٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٧)، والضياء في «المختارة» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، بمثله.

وأخرجه أبو داود (٤٨٨٧) من طريق معمر عن قتادة مقطوعًا، وأخرجه أيضًا (٤٨٨٧) من طريق عبد الرحمن بن عجلان مرسلًا، وأفاد أبو داود والضياء أن الصواب فيه الإرسال.

(٧) قوله: «قال أبو بكر» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١).

وحدَّثنا مُحمد بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا ابن العلاء[١]، قال: حدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمشِ[٢]، عن عمرو[٣] بن مُرَّةَ، عن سالمٍ، عن أمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُخبِرُكم بأفضَلَ من درجة الصِّيامِ والصَّلاة والصَّدَقة**»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إصلاحُ ذَاتِ البَينِ، وفَسادُ ذاتِ البَيْنِ الحالِقةُ**»[٤].

وإنَّما قُيِّدَ الكلامُ بشرطِ فعلِه ابتغاءَ مرضاة الله؛ لِئلَّا يُتوَهَّمَ أنَّ مَن فَعلَهُ للتَّرؤُّسِ على النَّاسِ والتَّآمُر عليهم يَدخُلُ في هذا الوعدِ[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ..﴾ الآية [النساء: ١١٥][٦].

قال أبو بكرٍ[٧]: فإنَّ مُشَاقَّةَ رسول الله ﷺ[٨] مُبايَنَتُهُ ومُعاداتُه بأن يصيرَ في شِقٍّ غير الشِّقِّ الذي هو فيه[٩].

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٥] هو أن يصيرَ في

---

(١) في (ن): «أبو العلاء».

(٢) في (و): «حدثنا أبو الأعمش عن معاوية».

(٣) في (ن): «عن عمر».

(٤) في (ن): «الخالفة»، وفي (ز١): «المخالفة».

والحديث أخرجه أبو داود (٤٩١٩) ومن طريقه المصنف، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، والترمذي (٢٥٠٩) عنه به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) في (م١)، (ز١): «الوعيد». وينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٦٦).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٧٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٣٠).

(٧) قوله: «قال أبو بكر» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (ز١): «مشاقة الرسول».

(٩) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٩٠)، و«مفردات الراغب» (٤٦٠).

حدٌّ غير حَدِّ الرَّسولِ، وهو يعني مُبايَنَتَهُ في الاعتقادِ والدِّيانة[١].

وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ تغليظًا في الزَّجر عنهُ، وتقبِيحًا لحالِه، وتبيينًا للوعيد[٢] فيه؛ إذ كان معاندًا بعد ظُهور الآياتِ والمعجزاتِ الدالَّة على صدق الرسولِ ﷺ[٣].

وقَرنَ اتباعَ غير سبيلِ المؤمنين إلى مُبايَنَة[٤] الرسولِ فيما ذُكِرَ له من الوعيدِ؛ فدلَّ على صحَّة إجماعِ الأُمَّة؛ لإلحاقِه الوعيدَ بمَن اتَّبَعَ غيرَ سبيلِهم[٥].

وقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ[٦] مَا تَوَلَّىٰ﴾ إخبارٌ عن براءة الله منه، وأنَّهُ يَكِلُهُ[٧] إلى ما تولَّى من الأوثانِ واعتضَدَ به، ولا يَتولَّى اللهُ نَصْرَهُ ومَعونَتَهُ[٨].

قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [النساء: ١١٩][٩].

التَّبتِيكُ: التَّقطيعُ[١٠]، يُقال: بتَكَهُ يُبَتِّكُه تَبْتِيكًا، والمرادُ به في هذا الموضع: شَقُّ

(١) ينظر: «معاني الزجاج» (٥/ ١٣٦)، و«البسيط» للواحدي (٢١/ ٣٣٩).

(٢) في (و): «للوعد».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٩).

(٤) في (ف): «إلى مشاقة».

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٦٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١٩)، و«المعتمد» للبصري (٢/ ٤٣١)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٧٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٣١).

(٦) في (ن): «وقوله تعالى».

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «والملائكة».

(٨) جاء معنى ذلك عن مجاهد، ينظر: «معاني النحاس» (٢/ ١٩٠)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٤٨٤)، و«مفاتيح الغيب» (١١/ ٢١٩).

(٩) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢١٣)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٩٩)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٢٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٧٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٣٥).

(١٠) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٠٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١١٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٩٤).

أُذُنِ البَحِيرة؛ رُوي ذلك عن قتادةَ(١)، وعكرمةَ(٢)، والسُّديِّ(٣).

وقوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ يعني -والله أعلم-: أنه يُمَنِّيهم طولَ البقاء في الدُّنيا، ونَيلَ نعيمها ولذَّاتِها؛ ليركنوا إلى ذلك، ويحرصُوا عليه، ويُؤثروا الدَّنيا على الآخرة، ويأمرهم أن يَشُقُّوا آذانَ الأنعامِ، ويُحرموا على أنفُسِهم وعلى النَّاسِ بذلك أكلَها، وهي البَحِيرةُ التي كانت العربُ تُحرم أكلَها(٤).

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

فإنَّه رُوي فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: عن ابن عبَّاسٍ رواية إبراهيم(٥)، ومجاهدٍ(٦)، والحسنِ(٧)، والضَّحَّاكِ(٨)، والسُّدِّيِّ: دين الله بتحريمِ الحلالِ وتحليلِ الحرام(٩).

ويشهدُ له قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

والثاني: ما رُوِي عن أنسٍ(١٠)، وابن عبَّاسٍ رواية شَهر بن حَوشَبٍ(١١)، وعكرمة(١٢)،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٣٦)، ومن طريقه ابن جرير (٧/ ٤٩٣)، عن معمر، عن قتادة .. به.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٩٣)، من طريق القاسم بن أبي بزة، عن عكرمة .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٩٣)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٦٩/ ٥٩٨٣)، من طريق أسباط، عن السدي.. به.

(٤) في حاشية (ج): «قال الفراء: البحيرة ابنة السائبة، وحكمها حكم أمها عندهم. تمت». وينظر: «معاني القرآن» (١/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٨٩)، وابن جرير (٧/ ٤٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٨٥)، من طرقٍ أخرى عن ابن عبَّاسٍ.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ٤٩٩) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(٧) أورده ابن جرير معلقًا (٧/ ٤٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٤٠٢)، وله قول آخر سيأتي.

(٨) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٠٠) من طريق عبيد بن سلمان، عن الضحاك .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٠٠)، وابن أبي حاتم (٥٩٨٣)، من طريق أسباط عنه.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٤٨)، وابن جرير (٧/ ٤٩٤)، من طريق الربيع بن أنس، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه .. به.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٨٤)، والبيهقي (١٩٨٢٦) من طريق عمَّار بن أبي عمَّار، عن ابن عباسٍ، وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٣٩)، من طريق شبيل، عن شهر بن حوشب .. قوله.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٥)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٦٩٠)، وابن جرير (٧/ ٤٩٥- ٤٩٦) =

وأبي صالحٍ: أنَّهُ الخصاءُ[1].

والثالثُ: ما رُوي عن عبد الله[2]، والحسنِ: أنَّهُ الوشمُ[3].

ورَوى قتادةُ، عنِ الحسنِ: أنَّهُ كان لا يَرى بأسًا بإخصاء الدَّابة[4].

وعن عطاءٍ[5]، وطاوس[6]، وعُروةَ[7] مِثلَهُ.

ورُوي عن ابن عُمر أنَّهُ نهى عن الإخصاء، وقال: ما أنهى إلَّا في الذُّكور[8].

وقال ابن عبَّاسٍ: إخصاءُ البهيمة مُثلَةٌ، ثمَّ قرأ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]»[9].

ورَوى عبد الله بن نافعٍ، عن أبِيه، عن ابن عُمر، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن إخصاء الجَمَلِ**»[10].

= من طرقٍ، عن عكرمة...به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٤٩)، من طريق إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبي صالح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من طريق علقمة، عن عبد الله، بمعناه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٩٨٦)، وغيرهما، من طرقٍ، عن الحسن .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٣٩)، ومن طريقه ابن جرير (٧/ ٤٩٥)، من طريقٍ أخرى، عن الحسن بمثله.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٧١٢٣)، من طريق معاوية بن مغول، عن عطاء.

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ن)، (و)، (ز١): «وعن طاوس» بإسقاط عطاء.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٧)، عن معمر، عن طاوس .. به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٣١٢٧) من طريق هشام، عن أبيه.

(٨) أخرجه مالك (٢/ ٩٤٨/ ٤)، وعبد الرزاق (٨٤٤٠)، والبيهقي (١٩٧٩٤) من طريق نافع، عن ابن عمر.. نحوه. وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٤١)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٧٧) من طريق سالم، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٥٣)، ابن جرير (٧/ ٤٩٥) من طريق مطرف، عن رجل، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) أخرجه أحمد (٤٧٦٩)، والبيهقي (١٩٨٢٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن =

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥][١].

قال أبو بكرٍ[٢]: هو نظيرُ قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وهذا يُوجِبُ أنَّ كلَّ ما ثَبتَ من مِلَّة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلَينا اتِّباعُه[٣].

فإن قيل: فواجِبٌ أن تكون شريعةُ نبيِّنا ﷺ هي شريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قيل له: إنَّ مِلَّةَ إبراهيم داخِلةٌ في مِلَّة نبيِّنا ﷺ، وفي مِلَّة نبيِّنا ﷺ[٤] زِيادةٌ على ملَّة إبراهيم.

فوجَبَ من أجلِ ذلك اتِّباعُ ملَّة إبراهيم؛ إذ كانت داخِلةً في مِلَّة نبيِّنا ﷺ[٥]، فكان مُتَّبِعُ ملَّة نبيِّنا ﷺ مُتَّبِعًا لمِلَّة إبراهيم ﷺ[٦].

وقيل في الحنيفِ: إنَّه المستقيمُ[٧].

فمن سلك طريقَ الاستقامة فهو على الحَنيفيَّة.

وإنَّما قيل للمُعوجِّ الرِّجْلِ[٨] أَحنَفُ؛ تفاؤُلًا، كما قيل للمَهْلكة[٩]: مَفازةٌ،

= إخصاء الخيل»، ولعل لفظة «الجمل» في الأصل خطأ من النُّسَّاخِ، والحديث ضعَّفه البيهقي، وصحَّح وقفَه على ابن عمر.

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٥٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٥٥).

(٢) قوله: «قال أبو بكر» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٥٠٠).

(٤) قوله: «وفي ملة نبينا ﷺ» سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٥) من قوله: «وفي ملة نبينا» إلى هنا سقط من (م١)، (و)، ومضروب عليها في (ز١).

(٦) وقد بسط المصنفُ الكلامَ في هذه المسألة في كتاب «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٢)، وسيتعرض لها في سورة النحل أيضًا.

(٧) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٦٤)، و«الزاهر» (ص: ٦١)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٧١)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٤٧).

(٨) من قوله: «إنه المستقيم» إلى هنا سقط من (ع).

(٩) في (ن): «كما سميت المهلكة».

وللَّديغِ: سَلِيمًا[1].

وقوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

فإنَّهُ قد قيل فيه وجهانِ:

أحدُهُما: الاصطفاءُ بالمحبة، والاختصاصُ بالأسرار دون مَن ليس له تلك المنزِلة.

والثَّاني: أنَّهُ من الخُلَّة، وهي الحاجةُ، فَخليلُ الله المُحتاجُ إليه المُنقطِعُ إليه بحوائجه[2].

فإذا أُريد به الوجهُ الأولُ؛ جاز أن يُقالَ: إنَّ إبراهيم خليلُ الله، واللهُ تعالى خليلُ إبراهيمَ.

وإذا أُريد به الوجهُ الثَّاني؛ لم يَجُز أن يُوصفَ اللهُ بأنَّه خليلُ إبراهيمَ، وجاز أن يُوصَفَ[3] إبراهيمُ بأنَّه خليلُ الله[4].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ[5] فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧][6].

قال أبو بكرٍ: رُوِي أنَّها نزلت في اليتيمة تكونُ في حِجر وليِّها، فيرغَبُ في مالِها وجَمالِها، ولا يُقسِطُ لها في صداقِها، فَنُهوا أن ينكِحُوهُنَّ، أو يَبلُغُوا بهنَّ أعلى

---

(١) في (ف): «واللديغ سليمًا». وينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٩١).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١١٢)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١١٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (١/ ٤٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٥٥).

(٣) في (ف)، (ن)، (ز١): «وجاز وصف».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «أنه خليل الله».
وينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٨٥)، و«الوجوه والنظائر» له (ص: ٢٧٧)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١١٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٥٥).

(٥) في (ف): «﴿يستفتونك﴾»، بدون الواو.

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢١٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٥٠٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٣٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٥٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٦).

سُنَّتِهِنَّ[(١)] في الصداقِ[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، يعني به: ما ذُكر في أول السورة من قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقد بيَّنَّاهُ في موضعه[(٣)]، والله الموفق.

باب مصالحة المرأة زوجها[(٤)]

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ [النساء: ١٢٨][(٥)].

قال أبو بكرٍ[(٦)]: قيل في معنى النُّشوزِ: إنَّهُ التَّرفُّعُ عليها؛ لبُغْضِه إيَّاها، مأخوذٌ من نَشَزِ الأرضِ وهي المُرتفِعةُ[(٧)].

وقوله: ﴿أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، يعني: لمُوجِدةٍ أو أَثَرةٍ[(٨)]، فأباحَ اللهُ تعالى لهما الصُّلحِ.

---

(١) في (ز١): «سببهن».

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها (٢٤٩٤)، ومسلم (٣٠١٨)، وغيرهما، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد مضى تخريج الروايات فيها أول السورة.

(٣) في (ف)، (م١): «وقد بينا ذلك في موضعه».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٥٣٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٧٦)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣١١).

(٤) في (ن): «وزوجها».

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٠٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٥٠٠)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٣٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٦١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٧).

(٦) قوله: «قال أبو بكر» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «وهو المرتفع».

وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٢٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٧)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٧٨).

(٨) بياض في (م١)، وفي (ن): «أثر». وينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ١٢٧).

فرُوي عن عليٍّ[(١)]، وابن عبَّاسٍ: أنَّهُ أجاز لهما أن يَصطلحا على تَركِ بعضِ مهرها، أو بعضِ أيَّامِها بأن تَجعلَهُ لغيرها[(٢)].

وقال عمر: ما اصطَلَحَا عليه من شيءٍ فهو جائزٌ[(٣)].

وروى سِماكٌ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «خَشِيَتْ سَودةُ أن يُطلِّقَها النبيُّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله لا تُطَلِّقْني وأمسِكنِي، واجعل يَومي لعائشة، فَفعلَ؛ فَنَزَلت هذه الآيةُ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ..﴾ الآية [النساء: ١٢٨]»، قال[(٤)]: فما اصطلحا عليه من شيءٍ فهو جائزٌ[(٥)].

وقال هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة: «أنَّها نَزلت في المرأة تكونُ عند الرَّجُلِ، ويُريدُ طلاقَها، ويَتزَوجُ غيرها، فتقولُ: أمسِكنِي ولا تُطَلقنِي، ثمَّ تزوج وأنت في حِلٍّ من النَّفقة والقِسمة لي[(٦)]، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ إلى قوله تعالى[(٧)]: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]»[(٨)].

وعن عائشة من طُرُقٍ كثيرةٍ: أنَّ سَودَةَ وهَبتْ يومَها لعائشة، فكان النبيُّ ﷺ يَقسِمُ به لها[(٩)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٣١)، وابن جرير (٧/ ٥٤٩) و«ابن أبي حاتم» (٦٠٤٢)، والبيهقي (١٤٨٥٣)، بسندٍ حسنٍ، من طريق خالد بن عرعرة، عن علي .. نحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٥٠)، بسندٍ صحيحٍ، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٥٠)، من طريق محمد بن سيرين، عن عمر رضي الله عنه .. به، وفيه انقطاعٌ.

(٤) مثبتة من (ف)، (ز١).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٤٠)، والطبراني (١١/ ٢٨٤/ ١١٧٤٦)، والبيهقي (١٤٨٥١) عن من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) قوله: «قوله تعالى» ليس في (ف).

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٠٦) من طريق أبي معاوية، عن هشام بمثله، وأخرجه أيضًا (٢٤٥٠)، و(٢٦٩٤)، ومسلم (٣٠٢١) من طرق عن هشام بنحوه.

(٩) أخرجه البخاري (٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وغيرهما، من طريق عروة، عن عائشة.. بمعناه.

قال أبو بكرٍ: فهذِه الآيةُ دَالَّةٌ على وجوبِ القَسمِ بين النِّساء إذا كان تحتهُ جماعةٌ، وعلى وُجوبِ القَسمِ لها بالكونِ عندها إذا لم تكُن عِندَهُ إلَّا واحِدَةٌ[(١)].

وقضى كعبُ بن سُورٍ[(٢)] بأنَّ لها يومًا من أربعة أيَّامٍ بحضرة عُمر، فاستَحسنهُ عُمر، وولَّاهُ قَضاء البصرة[(٣)].

وأباح اللهُ أن تَتركَ حَقَّها من القَسمِ، وأن[(٤)] تَجعلَهُ لغيرها من نسائه.

وعُمومُ الآية يقتضي جوازَ اصطلاحهما[(٥)] على تركِ المهر والنَّفقة والقَسمِ[(٦)] وسائر ما يجبُ لها بحقِّ الزوجيَّة، إلَّا أنَّه إنَّما يجوزُ لها إسقاطُ ما وجب من النَّفقة للماضِي، فأمَّا المستقبلُ فلا تَصحُّ البَراءةُ منه[(٧)].

وكذلك لو أبرَأت من الوطء لم يَصحَّ إبرَاؤها، وكان لها المُطالبةُ بحقِّها منه، وإنَّما يَجوزُ بطِيبِ[(٨)] نَفسِها بتركِ المُطالبة بالنَّفقة بالكونِ عندها، فأمَّا أن تُسقطَ ذلك في المُستقبل بالبراءة منه فلا.

ولا يجوزُ أيضًا أن يُعطِيَها عِوضًا على تَركِ حَقِّها من القَسمِ أو الوطء؛ لأنَّ ذلك أكلُ مالٍ بالباطِلِ، أو ذلك حقٌّ لا يجوزُ أخذُ العِوضِ عنهُ؛ لأنَّهُ لا يَسقُطُ مع وُجودِ[(٩)] السَّببِ المُوجِبِ له، وهو عقدُ النِّكاحِ، وهو مِثلُ أن تُبرئَ الرجلَ من

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٥٠١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «بن سعد»، وهو تحريفٌ.

والمقصود به: القاضي الفقيه كعب بن سُور الأزدي، قاضي البصرة لعُمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو من نبلاء الرجال وعلمائهم، قُتل يومَ الجَمل وهو يُذكِّر الفريقين بالله تعالى. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٥).

(٣) ينظر: «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٧٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤١)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٥٧٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣١٨).

(٤) في (م١): «أو».

(٥) في (ن): «اصطلاحهما».

(٦) في (و): «والكسوة».

(٧) ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٦٩٣).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «وإنما يجوز أن يطيب».

(٩) في (ن): «وجوب».

تَسليمِ العبد المهرَ، فلا يَصِحُّ؛ لوجودِ ما يُوجِبُهُ وهو العقدُ.

فإن قيل: فقد أجاز أصحابُنا أن يَخلعَها[١] على نَفقة عِدَّتِها، فقد أجازوا البراءةَ من نَفقةٍ لم تَجِب بَعدُ مع وُجودِ السببِ المُوجِبِ لها وهي العِدَّةُ[٢].

قيل له: لم يُجِيزُوا البراءةَ من النَّفقة، ولا فرقَ بين المُختلِعة والزَّوجة في امتِنَاعِ وُقوعِ البراءة من نَفقةٍ لم تَجِب بَعدُ، ولكنَّهُ إذا خالَعها على نَفقة العِدَّة فإنَّما جَعلَ الجُعلَ مقدارَ نَفقة العِدَّة[٣]، والجُعلُ في الخُلعِ يجوزُ فيه هذا القدرُ من الجهالة، فصار ذلك في ضمانِها بعقدِ الخُلعِ، ثُمَّ ما يَجِبُ لها بَعدُ من نَفقة العِدَّة في المُستقبلِ يصيرُ قصاصًا بما له عليها.

وقد دَلَّت الآيةُ على جوازِ اصطلاحهما من المهر على تَركِ جميعِه، أو بعضِه، أو على الزيادة عليه[٤]؛ لأنَّ الآيةَ لم تُفرِّقْ بين شيءٍ من ذلك، وأجازت[٥] الصُّلحَ في سائر الوجوه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال بعضُ أهلِ العلم: يعني خَيرٌ من الإعراضِ والنُّشوزِ[٦].

وقال آخرون: من الفُرقَةِ[٧].

وجائزٌ أن يكونَ عُمومًا في جوازِ الصُّلحِ في سائر الأشياء إلَّا ما خصَّهُ الدليلُ.

ويدلُّ على جوازِ الصُّلح على الإنكار، والصُّلح من المجهولِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

---

(١) في (ف)، (ز١): «أن يجعلها».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٧٧٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٧٢).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «مقدرًا بنفقة العدة»، وفي (ز١): «جعل العدة مقدرًا نفقة العدة».

(٤) في (م١)، (و): «عليها».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و): «وأجاز»، وفي (ز١): «فأجاز».

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٤١)، وقال: «الفرق بين النشوز والإعراض: أن النشوز التباعد، والإعراض أن لا يكلّمها ولا يأنس بها».

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١١٦)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٠٧).

قال ابن عبَّاسٍ (١)، وسعيدُ بن جُبَيرٍ: الشُّحُ على أنصِبائهنَّ من أزواجِهنَّ وأموالِهنَّ (٢).
وقال الحسنُ: تَشُحُّ (٣) نفسُ كُلِّ واحدٍ من الرجلِ والمرأة بحقِّه (٤) قبلَ صاحِبِه (٥).
والشُّحُّ: البُخلُ، وهو الحرصُ على منعِ الخير (٦).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ .. ﴾ الآية [النساء: ١٢٩] (٧).

رُوِي عن عَبيدةَ (٨)، قال: يعنِي المودَّةَ ومَيلَ الطِّباعِ (٩).
وكذلك رُوِي عن ابن عبَّاسٍ (١٠)، والحسن (١١)، وقتادةَ (١٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٦١)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. نحوه.
(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٦١)، وابن أبي حاتم (٦٠٥٢)، من طرق، عنه.. به.
(٣) سقطت من (ف)، (م١)، وفي (ز١): «بشح».
(٤) في (م١): «تشح بحقه».
(٥) لم نقف عليه مسندًا، وقد أورده الماوردي في «تفسيره» (١/ ٥٣٣)، والواحدي في «التفسير البسيط» (٧/ ١٣٢).
(٦) ينظر: «العين» (٣/ ١٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٢٦٢)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٧٦).
(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٢١)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٨٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٨).
(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «أبي عبيدة»، والمثبت من (ف)، (ن)، وهو الموافق لمصادر التخريج.
(٩) في (ف): «وقيل الطباع». أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥٠)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٧٠٣) وابن أبي شيبة (١٦٩٥٠) من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني .. به، وذكر المودة والجماع.
(١٠) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٠٥٧)، والبيهقي (١٤٧٤٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بنحوه.
(١١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٦٨) من طريق عمر بن عبيد، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٨٣) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن بنحوه، والأثر حسن بمجموع الطرق.
(١٢) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (٦/ ٢٩٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٦٩).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا(١) تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، يعني واللهُ أعلم: إظهارُهُ بالفعلِ حتى يَنصرفَ عنها إلى غيرها.

يدلُّ عليه قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾؛ قال ابن عبَّاسٍ(٢)، وسعيدُ بن جُبَيرٍ(٣)، والحسنُ(٤)، ومجاهدٌ(٥)، وقتادةُ: لا أَيِّم(٦) ولا ذات زوجٍ(٧).

وقد رَوى قتادةُ، عن النَّضر بن أنسٍ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ(٨)، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كانت له امرأتانِ يَميلُ مع إحداهُما على الأُخرى جاء يومَ القيامة وأحدُ شِقَّيْه ساقطٌ»(٩).

وهذا الخبرُ(١٠) يدُلُّ أيضًا على وُجوبِ القَسمِ بينهما بالعدلِ، وأنَّهُ إذا لم يَعدِلْ فالفُرقَةُ أولى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فقال تعالى بعد ذِكره ما يجِبُ لها من العَدلِ في القَسمِ وتركِ إظهار الميلِ عنها إلى غيرها: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] تسليةً لكلٍّ

---

(١) في (م١)، (و): «ولا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٥٢)، وابن جرير (٧/ ٥٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٠٦٣)، والبيهقي (١٤٨٥٦)، من طرقٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٧٤)، من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد .. به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٥١)، وابن جرير (٧/ ٥٧٤) من طرقٍ، عن الحسن .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٧٥) عن ابن أبي نجيح، قال بلغني عن مجاهد، فذكره.

(٦) في (ن): «لا إثم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥١)، وابن جرير (٧/ ٥٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٠٦٥) من طرق، عن قتاده .. به.

(٨) في (ز١): «عن بشر بن سهيل». وفي حاشية (ج): «نهيك بفتح النون، وكسر الهاء، وسكون الياء معجمة من تحت باثنتين وبالكاف. تمت».

(٩) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه الحاكم (٢٧٥٩) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١٠) في (ف)، (م١)، (ن): «وهذه الآية».

واحدٍ منهما عن الآخر، وأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما سَيُغنيه اللهُ عن الآخر[(١)] إذا قصدَ الفُرقَةَ؛ تَخوُّفًا من تَركِ حقوقِ الله تعالى التي أوجبَها عليه[(٢)].

وأخبَر أنَّ رزقَ العبادِ كُلِّهم على الله، وأنَّ ما يُجريه منه على أيدِي عبادِه[(٣)] فهو المُسبِّبُ له والمُستَحِقُّ للحمد عليه[(٤)]، وبالله التوفيق[(٥)].

باب ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ..﴾ الآية [النساء: ١٣٥][(٦)].

قال أبو بكرٍ: روى قابوسٌ، عن أبي ظَبيانَ[(٧)]، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، قال: هو الرَّجلانِ يَجلِسانِ إلى القاضي، فيكونُ لَيُّ[(٨)] القاضي وإعراضُهُ عن الآخر[(٩)].

---

(١) من قوله: «وأن كل» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٢) سقطت من (و)، وفي (م١): «عليها».
وينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ١٣٤)، وقد ذكر فيه أن: هذا نحو قول الكلبي وغيره.

(٣) في (ف): «على أيدي عباده».

(٤) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ١٣٤)، و«لباب التأويل» للخازن (١/ ٤٣٥)، و«روح المعاني» للآلوسي (٣/ ١٥٧-١٥٨).

(٥) في حاشية (ج): «بلغ ولله والحمد مقابلة».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٣٥)، والقرطبي» (٧/ ١٧٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤٠).

(٧) في (ن): «قانوس بن أبي ظبيان».

(٨) سقطت من (ز١)، ومكانها بياض في (م١).
فاللَّيُّ هنا: الدَّفعُ، ومَطلُ الكلام وجَرُّهُ حتَّى يفوت فصلُ القضاء وإنفاذُه للذي يَميلُ القاضي عليه، قال ابن عطيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك، والله حسيب الكل». ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٧٩).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٣)، وابن جرير (٧/ ٥٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٠٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٤)، من طريق قابوس به، وإسناده ضعيف.

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن مِهران الدِّينَوريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يُونُس[١]، قال: حدَّثنا زُهيرٌ[٢]، قال: حدَّثنا عَبَّادُ بن كَثيرٍ، عن أبي عبد الله[٣]، عن عَطاء بن يَسارٍ، عن أمِّ سَلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن ابتُلي بالقضاء بين المسلمين؛ فليعدِل بينهُم في لَحظه[٤] وإشارَتِه ومَقعَدِه، ولا يَرفع صَوتَه على أحدِ الخَصمَينِ ما لم يَرفَع على الآخر**»[٥].

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ قد أفادَ الأمرَ بالقيامِ بالحَقِّ والعَدلِ، وذلك مُوجِبٌ على كُلِّ أحدٍ إنصافَ النَّاسِ من نفسِه فيما يَلزمُه لهم، وإنصافَ المظلُومِ من ظَالِمِه، ومنعَ الظَّالِم من ظُلمِه؛ لأنَّ جميعَ ذلك من القِيامِ بالقِسطِ.

ثُمَّ أكَّدَ ذلك بقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، يعني واللهُ أعلمُ: فيما كان[٦] الوصُولُ إلى[٧] القِسطِ من طريقِ الشَّهادة.

فتَضَمن ذلك الأمرَ بإقامة الشَّهادة على الظَّالِم المانِع من الحقِّ للمظلُومِ[٨] صاحبِ الحَقِّ؛ لاستِخراجِ حَقِّه منه، وإيصالِه إليه.

وهو مِثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ[٩]﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وتضَمَّن أيضًا الأمرَ بالاعترافِ والإقرار لصاحِبِ الحَقِّ بحقِّه؛ بقوله تعالى:

---

(١) قوله: «قال: حدثنا أحمد بن يونس» سقط من (ن).

(٢) قوله: «قال: حدثنا زهير» سقط من (م١).

(٣) في (ن): «عباد بن كثير بن أبي عبد الله»، وهو تحريفٌ، والله أعلم.

(٤) في (م١)، (و)، (ز١): «لحظته».

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٤٦٦)، وأبو يعلى (٦٩٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٤/ ٦٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤٥٧) بسندٍ ضعيفٍ.

(٦) في (المطبوع): «فيما إذا كان».

(٧) في (ن): «على».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «المانع للحق من المظلوم».

(٩) قوله: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ سقط من (م١).

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ لأنَّ شهادَتَهُ على نفسه هو: إقرارُهُ بما عليه لخَصمِه[١]، فدلَّ ذلك على جواز إقرار المُقر على نفسِه لغيره، وأنَّهُ واجبٌ عليه أن يُقرَّ إذا طَالبَهُ صاحب الحقِّ[٢].

وقوله تعالى[٣]: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] فيه أمرٌ بإقامة الشهادة على الوالِدَينِ والأقربِينَ.

ودلَّ على جواز شهادَةِ الإنسانِ على والِدَيه[٤]، وعلى سائر أقربائه، وأنَّهُم والأجنَبِيِّينَ[٥] في هذا الموضِعِ بمنزِلَةٍ، وإن كان الوالدانِ إذا شهدَ عليهما أولادُهُمَا رُبَّما أوجبَ ذلك حبسَهُما، وأنَّ ذلك ليس بعُقُوقٍ.

ولا يجِبُ أن يَمتنِعَ من الشهادة عليهما؛ لِكَراهَتِهما لذلك؛ لأنَّ ذلك مَنعٌ لهما من الظُّلمِ، وهو نُصرَةٌ لهما[٦]، كما قال ﷺ: «انصُر أخاكَ ظالِمًا أو مَظلومًا»، فقيل: يا رسولَ الله! هذا نَنصُرُهُ[٧] مظلومًا، فكيف نَنصُرُهُ ظالِمًا؟ قال: «تَرُدُّهُ[٨] عن الظُّلمِ، فذلك نَصرٌ مِنْك إيَّاهُ»[٩].

وهو مِثلُ قوله ﷺ: «لا طاعَةَ لِمخلوقٍ في معصِية الخالِقِ»[١٠].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٥٨٤)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ١٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٧٧).

(٣) من قوله: «لأن شهادته» إلى هنا سقط من (ن).

(٤) في (ن): «والدته».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «لأنهم والأجنبيون».

(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥٣٥)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٤٨٩).

(٧) سقطت من (ف)، وفي (ز١): «بنصره».

(٨) في (ع)، (ف)، (ز١): «يرده».

(٩) أخرجه البخاري (٢٤٤٤، ٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥) من طرق عن أنس رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه أحمد (١٠٩٥) من حديث علي رضي الله عنه، بسند صحيح، وأخرجه أيضًا (٢٠٦٥٣) من حديث عمران بن حصين، بسند صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٨٨)، ومن طريقه أحمد (٣٨٨٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بإسنادٍ منقطع.

وهذا يدُلُّ على أنَّهُ إنَّما[١] تَجِبُ عليه طاعةُ الأبوينِ[٢] فيما يَحِلُّ ويجُوزُ، وأنَّهُ لا يجوزُ له أن يُطيعَهُما في معصِيةِ الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى قد أمَرَهُ بإقامة الشَّهادة عليهما مع كراهتِهما لذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

قال أبو بكرٍ[٣]: أمرٌ لنا بأن لا ننظُرَ إلى فَقر المشهودِ عليه بذلك إشفاقًا مِنَّا[٤] عليه، فإنَّ اللهَ تعالى أولى بحُسْنِ النَّظر لكُلِّ أحدٍ من الأغنياء والفُقراء، وأعلَمُ بمصالِحِ الجميعِ، فعليكُم إقامةُ الشَّهادة عليهم بما عندكم، وأن لا ﴿تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ١٣٥]، يعني: لا تتركُوا العَدلَ اتِّباعًا للهَوى والمَيلِ إلى الأقرباء[٥]، وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

وفي ذلك دلِيلٌ على أنَّ على الشَّاهدِ إقامةُ الشَّهادة على الذي عليه الحقُّ وإن كان عَالِمًا بفَقْره، وأنَّه لا يجوزُ له الامتِناعُ من إقامَتِها خَوفًا من أن يَحبِسَهُ القاضِي؛ لِفقدِ عِلمِه بعَدَمِه[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ فإنَّهُ يَحتمِلُ ما رُوِي عن ابن عبَّاسٍ: أنَّهُ في القاضي يَتقدَّمُ إليه الخَصمانِ فيكونَ لَيُّه وإعراضُهُ على أحدهما[٧].

واللَّيُّ: هُو الدَّفعُ، ومنه قوله[٨]: «**لَيُّ الواجِدِ يُحلُّ عِرضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»[٩]، يعني:

---

(١) سقطت من (ف)، (ن).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «إنما يجب طاعة الأبوين عليه».

(٣) قوله: «قال أبوبكر» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف).

(٤) في (م١)، (و): «منه».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٧٧- ١٧٨).

(٦) ينظر: «تفسير الماوردي» (١/ ٥٣٥)، و«التفسير البسيط» (٧/ ١٤٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٢٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٧٧).

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٨٩)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٨٩)، بإسناد ضعيف.

(٨) سقطت من (ف)، ومكانها بياض في (م١).

(٩) مضى تخريجه.

مَطْلَهُ، ودَفعَ الطَّالِبِ عن حَقِّه[١].

فإذا أُريدَ به القاضِي؛ كان معناهُ: دَفعُهُ الخَصمَ عمَّا يَجبُ له من العدلِ والتَّسوِيةِ.

ويحتملُ أن يريدَ به الشَّاهدَ في أنَّهُ مأمورٌ بإقامة الشَّهادة، وأن لا يدفعَ صاحبَ الحقِّ عنها ويُمطلَهُ بها، ويُعرِضَ عنهُ إذا طَالَبهُ بإقامتِها[٢].

وليس يَمتنعُ أن يكون أَمرًا للحاكِمِ والشَّاهِدِ جميعًا؛ لاحتمالِ اللَّفظِ لهما، فَيفيدُ ذلك الأمرَ بالتَّسوِية بين الخُصومِ في المجلِسِ والنَّظَرِ والكلامِ، وتركِ إسرار[٣] أحدِهما، والخُلوة به[٤]، كما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «**نهانا رسولُ الله ﷺ أن نُضِيفَ أَحدَ الخَصمَينِ دُون الآخر**»[٥].

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦][٦].

قيل فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بمَن قَبل مُحمدٍ من الأنبِياء **﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ﴾** وبمحمدٍ، وما أَتَى به[٧] من عند الله؛ لأنَّهم من حَيثُ آمنُوا بالمُتقدِّمِين من الأنبِياء

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٥٩٣) و«الزاهر» للأنباري (ص: ١٥٤)، و«التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ١٤٣).

(٢) أورد ابن جرير القولين في «تفسيره» (٧/ ٥٩٢)، قال: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله: أنه لَيُّ الشَّاهد شهادته لمن يشهد له وعليه؛ وذلك تحريفُهُ إيَّاها لسانه وتركه إقامتها ليُبطل بذلك شهادتَه لمن شهد له وعمَّن شهد عليه.

وأمَّا إعراضه عنها فإنَّهُ تركُه أداءها والقيام بها فلا يَشهد بها.

وإنَّما قلنا: هذا التأويل أولى بالصوابِ؛ لأنَّ الله جل ثناؤه قال: ﴿كُونُواْ قَوَّـٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، فأمرهم بالقيام بالعدل شهداء».

(٣) في (ف)، (م١): «سرار».

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٢)، والبيهقي (٢٠٥٠٠) من طُرق عن علي رضي الله عنه، وضعَّفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٧٠).

(٦) زيد في (ز١): ﴿وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ﴾. وينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٠).

(٧) في (ن): «وما أوتي به».

لما كان معهم من الآياتِ، فقد ألزَمَهُم[١] الإيمانَ بمحمدٍ ﷺ لهذِه العلَّة بعينها[٢].

ومن جِهةٍ أُخرى: أنَّ في كُتُبِ الأنبياء المُتَقَدِّمِينَ البِشارةَ[٣] بمحمدٍ ﷺ، فَمن حَيثُ آمَنُوا بهم وصَدَّقُوا[٤] بما أُخبِرُوا به عن الله تعالى وقد أَخبَروهم بنُبوة محمدٍ ﷺ فعليهم الإيمانُ به، وهُم محجوجونَ بذلك[٥].

وقيل: إنَّه خطابٌ للمؤمنين بمحمدٍ ﷺ، وأمرٌ لهم[٦] بالمداومة على الإيمانِ والثَّباتِ عليه[٧]، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

باب استتابة المرتد

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ [النساء: ١٣٧][٨].

قال قتادةُ: يعنِي به: أهلَ الكتابَيْنِ من اليهودِ والنَّصارى، آمن اليهودُ بالتَّوراة، ثُمَّ كَفَروا بمُخالفتِها، وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام، ثُمَّ كفَروا بمخالفتِه، وآمن النَّصارى بالإنجِيل، ثُمَّ كَفَروا بمُخالفتِه، وكذلك آمنوا بعيسى عليه السلام، ثُمَّ كَفَروا بمُخالفتِه، ثُمَّ ازدادُوا كُفرًا بمُخالفة الفُرقان ومحمدٍ ﷺ[٩].

---

(١) في (ف): «فقد لزمهم».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٥٩٤)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ١٣٠).

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «من البشارة».

(٤) في (م١)، (و): «وصدقوهم».

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٢/ ١٣٠)، و«النكت والعيون» (١/ ٥٣٦)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١٤٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٢٤)، و«زاد المسير» (١/ ٤٨٥).

(٦) في (م١): «وأمرهم».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٢/ ١٣٠)، و«النكت والعيون» (١/ ٥٣٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٨١).

(٨) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٨٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٨١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥٣)، وابن أبي حاتم (٣٨٠١، ٦١١٢، ٦١١٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٧٠١/ ٣٨٠١) من طرقٍ عنه، مطوَّلًا ومختصرًا.

وقال مجاهدٌ: هي في المنافِقِين، آمنوا، ثُمَّ ارتدُّوا، ثُمَّ آمنُوا، ثُمَّ ارتدَّوا[(١)]، ثُمَّ ماتوا على كُفرهم[(٢)].

وقال آخرون: هم طائفةٌ من أهلِ الكتابِ قَصَدَت تَشكيكَ[(٣)] أهلِ الإسلامِ، وكانوا يُظهرونَ الإيمانَ به والكُفرَ به[(٤)].

وقد بَيَّنَ اللهُ أَمرَهم في قوله: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

قال أبو بكرٍ: هذا يدُلُّ على أنَّ المُرتَدَّ متى تابَ تُقبلُ تَوبتُه، وأنَّ توبةَ الزِّنديقِ مقبُولةٌ؛ إذ[(٥)] لم يُفرق بين الزِّنديقِ وغيره من الكُفَّار، وقَبِل تَوبتَه[(٦)] بعد الكُفر مرةً بعد أُخرى وحَكَمَ[(٧)] بإيمانِه متى أظهرَ الإيمانَ.

واختلفَ الفُقهاءُ[(٨)] في استِتابة المُرتدِّ والزِّنديقِ:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمدٌ في «**الأصل**»[(٩)]: لا يُقتلُ[(١٠)] المُرتدُّ حتى يُستتابَ، ومَن قَتَلَ مُرتدًّا قبلَ أن يُستتابَ فلا ضمانَ عليه[(١١)].

وذكرَ بشرُ بن الوليد عن أبي يوسفَ في الزِّنديقِ الذي يُظهرُ الإسلامَ: قال أبو

---

(١) من قوله: «ثم آمنوا» مثبت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١).

(٢) في (ف): «ثم ماتوا وهم على كفرهم».

والأثر: أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٩٧)، من طريق ابن جريج، عنه به، مختصرًا.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف): «التشكيك».

(٤) ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٥٣٧)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٢٤).

(٥) في (ف): «إذا».

(٦) من قوله: «وأن توبة» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٧) في (ن): «والحكم».

(٨) ليست في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٩) في (ج)، (ز١): «ومحمد وزفر في الأصل»، وفي (ش)، (ع): «ومحمد وأبو يوسف وزفر في الأصل».

(١٠) في (ن): «لا يقبل».

(١١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٤٩٢).

حنيفةَ: أستَتِيبُهُ كالمُرتدِّ، فإن أسلمَ خَلّيتُ سبيلَهُ، وإن أبى قَتلتُهُ.

وقال أبو يوسفَ بذلك زمانًا، فلمَّا رَأى ما تَصنعُ الزَّنادقةُ ويعودون، قال: أرى إذا أُتِيتُ بزِنديقٍ آمُرُ بضَربِ عُنقِه، ولا أستَتِيبُهُ، فإن تابَ قَبلَ أن أَقتُلَهُ خَلَّيتَهُ(١).

وذكرَ سليمانُ بن شُعَيبٍ، عن أبِيه، عن أبي يوسفَ، قال: إذا زَعمَ الزِّنديقُ أنَّهُ قد تابَ حَبستُهُ حتى أعلَمُ تَوبتَهُ».

وذكرَ محمدٌ في «السِّيَر» عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة: أنَّ المُرتدَّ يُعرضُ عليه الإسلامُ، فإن أَسلَمَ وإلا قُتِلَ مكانهُ، إلَّا أن يَطلُبَ أن(٢) يُؤجَّلَ، فإن طلبَ ذلك أُجِّلَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولَم يَحكِ خِلافًا.

قال أبو جعفر أحمد بن محمدٍ(٣) الطحاوِيُّ: وحدَّثنا سليمانُ بن شُعَيبٍ، عن أبِيه، عن أبي يوسفَ في نوادِرِ ذكرَها عنه أدخلها في «**أماليه**» عليهم قال: قال أبو حنيفة: اقتُلِ الزِّنديقَ سِرًّا؛ فإنَّ تَوبَتَهُ لا تُعرَفُ، ولم يَحكِ أبو يوسف خلافَه(٤).

وقال ابن القاسم عن مالكٍ: المُرتدُّ يُعرضُ عليه الإسلامُ ثلاثًا، فإن أسلَمَ وإلَّا قُتِلَ، وإن ارتدَّ سِرًّا قُتِلَ ولم يُستَتَب كما يُقتَلُ الزَّنادقةُ، وإنَّما يُستَتابُ مَن أظهرَ دِينَه الذي ارتَدَّ إليه.

قال مالكٌ: يُقتَلُ الزَّنادقةُ، ولا يُستتابون، والقَدَرِيَّةُ يُستَتابون(٥)، فقيل لمالكٍ: فكيف(٦) يُستَتَابُ القدَرِيَّةُ؟ قال: يُقالُ لهم اترُكُوا ما أنتُم عليه، فإن فعلوا وإلَّا قُتِلُوا، وإن أقرَّ القدريَّةُ بالعلمِ لم يُقتَلُوا(٧).

---

(١) في (ز١): «خليت سبيله».

(٢) في (ز١): «أو».

(٣) قوله: «أحمد بن محمد» مثبت من (ن)، (ز١)، وفي (و): «قال أبو بكر».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠١).

(٥) قوله: «والقدرية يستتابون» مثبت من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١).

(٦) في (ز١): «كيف».

(٧) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٧٣٦).

وروى(١) مالكٌ، عن زيدِ بن أسلَمَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن غيَّر دينَه فاضربُوا عُنقَه»(٢)، قال مالكٌ: هذا فيمن تَركَ الإسلامَ ولم يُقرَّ به، لا فيمن(٣) خرجَ من اليهودية إلى النَّصرانيَّة، ولا من النَّصرانيَة إلى اليهودِيَة(٤).

قال مالكٌ: وإذا رجعَ المُرتدُّ إلى الإسلامِ؛ فلا ضَربَ عليه، وحَسُنَ أن يُترَكَ المُرتَدُّ ثلاثَةَ أيَّام، ويُعجِبُني.

وقال الحسنُ بن صالحٍ: يُستتابُ المُرتدُّ وإن تاب مائةَ مرَّةٍ.

وقال الليثُ: الناسُ لا يَستتيبُونَ مَن وُلِدَ في الإسلام إذا شُهِدَ عليه بالردَّة، ولكنَّهُ يُقتَلُ، تاب من ذلك أو لم يَتُب إذا قامت البَيِّنَةُ العادلةُ.

وقال الشافعيُّ: يُستَتابُ المُرتَدُّ ظاهرًا والزِّنديقُ وإن لم يَتُب قُتِل، وفي الاستتابة ثلاثًا قولانِ:

أحدُهُما: حديثُ عُمر(٥).

والآخرُ: أنَّه لا يُؤخَّرُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأمُر فيه بأناةٍ، وهذا ظاهرُ الخبَرِ(٦).

---

(١) سقطت من (ف)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «حدثنا».

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٣٦/ ١٥)، ومن طريقه البيهقي (١٦٩٠٣)، عن زيد بن أسلم .. به، وهو مرسلٌ من هذا الوجه، لكن له شاهدٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(٣) في (م١): «به فمن».

(٤) ينظر: «الموطأ» (٢/ ٧٣٦)، ونقله الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص: ٢١١).

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٧٣٧/ ١٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٨٥)، والبيهقي (١٦٨٨٧)، وغيرهم، من حديث محمد ابن عبد الله بن عبد القاري، قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يومٍ رغيفًا، واستتبتموه لعلَّهُ يتوب، ويُراجع أمر الله»؟ ثم قال عمر: «اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني».

(٦) ينظر: «موطأ مالك» (٢/ ٧٣٦)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٤٩٢)، و«الأم» للشافعي (١/ ٢٩٥)، و«الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٥٣، ٧٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠١ - ٥٠٢).

قال أبو بكرٍ: روى سفيان، عن جابرٍ، عن الشعبيِّ قال: يُستَتاب المُرتدُّ ثلاثًا، ثُمَّ قَرَأ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ .. ﴾ الآية [النساء: ١٣٧]»[١].

ورُوي عن عُمر: أنَّه أمر باستِتابتِه ثلاثًا[٢].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتُلُوه»[٣]، ولم يَذكُرْ فيه استِتابتَهُ إلَّا أنَّه يجوزُ أن يكون محمولًا على أنَّه قد استَحقَّ القتلَ، وذلك لا يَمنعُ دُعاءَهُ إلى الإسلامِ والتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾[٤] [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فأمرَ بالدعاء إلى دينِ الله تعالى ولم يُفرق بين المُرتدِّ وبين غيره.

فظاهِرُهُ يقتضِي دُعاءَ المُرتدِّ إلى الإسلامِ كدُعاء سائر الكفَّار، ودُعاؤهُ إلى الإسلامِ هو الاستِتابةُ[٥].

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقد تَضمن ذلك الدُّعاءَ إلى الإيمان.

ويحتجُّ بذلك أيضًا في استِتابة الزِّنديقِ؛ لاقتضاء عموم اللَّفظِ لهُ.

وكذلك قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾ [النساء: ١٣٧] لم[٦] يُفرق فيه بين الزِّنديقِ وغيره، فظاهِرُهُ يقتضِي قبولَ إسلامِه[٧].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ

---

(١) في (ف): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ﴾.

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٨٩، ٣٣٤٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١١٠)، والبيهقي (١٦٩٧٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الشعبي .. به.

(٢) قوله: «ثلاثا» سقط من (و). وقد مضى تخريجه آنفًا.

(٣) مضى تخريجه، وهو في الصحيح.

(٤) زيد في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): ﴿ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١١٤)، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ١١٤).

(٦) في (ز١): «ولم».

(٧) من بداية آية الأنفال إلى هنا سقط من (و).

سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] لا دلالةَ فيه على زوالِ القتلِ عنهُ؛ لأنَّا نقولُ هو مغفورٌ لهُ ذُنوبُهُ، ويَجِبُ مع ذلك قتلُهُ، كما يُقتَلُ الزَّانِي المُحصَنُ وإن كان تائبًا، ويُقتَلُ قاتِلُ النَّفسِ مع التَّوبَة.

قيل له: قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] يقتضي غُفرانَ ذُنوبِه وقبولَ تَوبتِه؛ لأنَّ توبتَهُ[1] لو لم تكُن مقبُولةً لمَا كانت ذُنوبُهُ مغفورةً، وفي ذلك دليلٌ على صحَّة استِتابتِه وقبولِها منه في أحكامِ الدُّنيا والآخرة.

وأيضًا: فإنَّ قَتلَ الكافِر إنَّما هو مُستحَقٌّ بإقامتِه على الكُفر، فإذا انتقلَ عنهُ إلى الإيمانِ فقد زالَ المعنى الذي من أجلِه وجبَ قَتلُهُ، وعاد إلى حَظر دمِه، ألا ترى أنَّ المُرتدَّ ظاهرًا متى أظهرَ الإسلامَ حُقِنَ دمُهُ؟ كذلك الزِّندِيقُ.

وقد رُوِي عن ابن عَبَّاسٍ في المُرتدِّ الذي لَحِقَ بمكة وكَتبَ إلى قومِه: سَلُوا رسولَ الله ﷺ هل لي من تَوبةٍ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾ [آل عمران: ٨٦- ٨٩] فكَتبُوا بها إليه، فرَجعَ، فأسلَمَ[3].

فحُكِمَ له بعد ذلك[4] بالتَّوبة بما ظَهرَ من قوله[5]، فوجَبَ استعمالُ ذلك والحُكمُ له بما يَظهَرُ منه دون ما في قَلبِه.

وقولُ مَن قال: «إنِّي لا أَعرفُ تَوبتَهُ إذا كَفَرَ سِرًّا»؛ فإنَّا لا نُؤاخذُ باعتبار حقيقة اعتِقادِه؛ لأنَّ ذلك لا نَصِلُ إليه، وقد حَظَرَ اللهُ علينا الحُكمَ بالظَّنِّ بقوله تعالى:

---

(١) قوله: «لأن توبته» سقط من (م١)، (ن)، (ز١).

(٢) زيد في (ف): ﴿وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ﴾.

(٣) في (ج)، (ش)، (ع): «فرجع وأسلم»، وفي (ف): «فاسترجع فأسلم».

والحديث: أخرجه أحمد (٢٢١٨)، والنسائي (٤٠٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٦٩)، والحاكم (٢٦٢٨)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) قوله: «بعد ذلك» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١).

(٥) في (و): «فعله».

﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ فإنَّهُ أكذَبُ الحَديثِ»(١).

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومعلومٌ أنَّه لم يُرد حقيقةَ العلمِ بضمائرهنَّ واعتقادهنَّ، وإنَّما أرادَ ما ظَهرَ من إيمانِهنَّ بالقولِ، وجَعلَ ذلك عَلَمًا، فدلَّ على أنَّهُ لا اعتبارَ بالضَّمِير في أحكامِ الدُّنيا، وإنَّما الاعتبارُ بما يَظهرُ من القولِ(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وذلك عمومٌ في جميعِ الكُفَّار.

وقال النبيُّ ﷺ لأُسامةَ بن زيدٍ حين قَتلَ الرَّجلَ الذي قال: لا إله إلا الله، فقال: إنَّما قالها مُتعوِّذًا، قال(٣): «هَلَّا شَقَقتَ عن قَلبِه»(٤).

وروى الثَّوريُّ، عن أبي إسحاق، عن حارثَةَ بنَ مَضرب، أنَّهُ أتى عبدَ الله فقال: ما بيني وبين أحدٍ من العَربِ إحنَةٌ(٥)، وإنِّي مررتُ بمسجِدِ بني حنيفةَ فإذا هم يؤمنون بمُسَيلَمةَ، فأرسلَ إليهم عبد الله، فَجاءَ بهم فاستَتابَهُم، غَير ابن النَّوَّاحَة(٦)، قال لهُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لولا أنَّكَ رسُولٌ لضَربتُ عُنقَكَ»، فأنت اليومُ لستَ برسولٍ، أينَ ما كُنتَ تُظهرُ مِن(٧) الإسلامِ؟ قال: كُنتُ أتَّقِيكُم به،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ١٢٨)، (٩/ ٦١٧، ٦١٩)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ٤٣٨).

(٣) في (ز١): «فقال».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ع)، (ز١): «أخيه»، ومكانها بياض في (م١).

(٦) في (ن): «غير من النواحة».

(٧) سقطت من (ز١).

فأَمَرَ به[(١)] قُرظَةَ بنَ كَعبٍ فَضَربَ عُنُقَهُ بالسُّوقِ، ثُمَّ قال: مَن أرادَ أن يَنظُر إلى ابن النَّواحَة قَتِيلًا بالسُّوقِ[(٢)].

فهذا ممَّا يحتَجُّ به مَن لم يقبل توبةَ الزِّنديقِ؛ وذلك لأَنَّهُ استَتَابَ القومَ؛ لأَنَّهُ[(٣)] لم يكن عندهُ أَنَّهم كفروا، وقد كانوا مُظهرينَ لكُفرِهم.

وأمَّا ابن النَّواحَةَ، فلم يَستَتِبهُ؛ لأَنَّه أقرَّ أنَّه كان مُسِرًّا للكُفر مُظهِرًا للإيمانِ على وجه التَّقيَة، وقد كانَ قَتلُه إيَّاه بحضرة الصَّحابة؛ لأنَّ في الحديثِ أنَّهُ شاورَ أصحابَ النبيِّ ﷺ فيهم[(٤)].

وروى الزُّهريُّ، عن عُبيد الله بن عبد الله[(٥)]، قال: أخذَ بالكوفة رجالٌ يؤمنونَ بمُسيلَمةَ الكذَّابِ، فكتَبَ فيهم[(٦)] إلى عُثمان، فكتَبَ عُثمانُ: اعرض عليهم دِينَ الحقِّ، وشهادةَ أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسولُ الله ﷺ، فمن قالها وتَبرَّأ من دينِ مُسيلمةَ فلا تَقتُلوهُ، ومَن لَزِمَ دينَ مُسيلَمةَ فاقتُلهُ، فَقبِلَها رجالٌ منهم، ولَزِمَ دينَ مُسيلمةَ رجالٌ فقُتِلُوا[(٧)].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) من قوله: «ثمَّ قال: مَن أراد» إلى هنا سقط من (ف).

والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٦٢)، وغيرهما، من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق .. به، وإسناده صحيح.

(٣) في (و): «لأنهم».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١): «شاور الصحابة فيهم».

(٥) قوله: «ابن عبد الله» ليس في (ز١)، وفي (ع): «عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله».

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١).

(٧) سقطت من (ف).

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥١٠٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٢٧)، والبيهقي (١٦٩٣٧) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالًا، بنحوه، وإسناده صحيح، إلا أن المصنف لم يذكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩][١].

قال أبو بكرٍ: قيل في معنى قوله ﴿أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: إنَّهم اتَّخذُوهُم أنصارًا وأعضادًا؛ لِتوهُّمِهم أنَّ لهم القوةَ والمَنعةَ بعداوتِهم[٢] للمسلمين بالمخالفة؛ جهلًا مِنهُم بدينِ الله، وهذا من صِفة المُنافِقين المذكُورينَ في الآية[٣].

وهذا يدُلُّ على أنَّهُ غيرُ جائزٍ للمؤمنين الاستِنصار بالكُفَّار على غيرهم من الكُفَّار؛ إذ كانوا متى غَلَبوا كان حُكمُ الكُفر هو الغالِبِ، وبِذلك قال أصحابُنا[٤].

وقوله[٥]: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ [النساء: ١٣٩] يدُلُّ على صحَّة هذا الاعتِبار، وأنَّ الاستعانةَ بالكُفَّار لا تجوزُ؛ إذ[٦] كانوا متى غَلَبوا كان الغَلبَةُ والظُّهورُ للكُفار، وكان حُكمُ الكُفر هو الغالبُ[٧].

فإن قيل: إذا كانت الآيةُ في شأنِ المنافِقين وهُم كُفَّارٌ، فكيف يجوزُ الاستدلال به على المؤمنين؟

قيل له: لأَنَّهُ قد ثَبتَ أنَّ هذا الفعلَ محظورٌ، فلا يَختلِفُ حُكمُه بعد ذلك أن

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٣).

(٢) في (م١): «وعداوتهم»، وفي (و): «وبعداوتهم»، وفي (ن): «والمتعة وبعداوتهم».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٥/ ٣٢١)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٩٢).

وقال القدوري في «التجريد» (١١/ ٥٨٣٨): قال أصحابنا: يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار إذا كانت كلمة المسلمين هي الظاهرة عليهم.

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «في قوله».

(٦) في (ج)، (ز١): «إذا».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٦٠١)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٤٩٢).

يكونَ من المُؤمنين أو من غيرهم؛ لأنَّ الله تعالى متى ذَمَّ قومًا عَلى فِعْلٍ فذلك الفعلُ قبيحٌ لا يجوزُ لأحدٍ من النَّاسِ فِعلُه، إلَّا أن تقومَ الدلالةُ عليه.

وقيل: إن أصلَ العِزَّة هو الشِّدةُ.

ومنه قيل للأرضِ الصُّلبة الشَّديدة: عَزَازٌ[١].

وقيل: قد استَعَزَّ[٢] على المريضِ إذا اشتَدَّ مرضُهُ.

ومنه قولُ القائلِ: عَزَّ عَليَّ كذا: إذا اشتَدَّ عليه، وعَزَّ الشَّيءُ إذا قَلَّ[٣]؛ لأنَّهُ يَشتدُّ مَطلبُهُ، وعازَّهُ في الأمر: إذا شادَّهُ فيه، وشاةٌ عَزُوزٌ: إذا كانت تَحلِبُ بشدَّةٍ لضِيقِ أحالِيلِها[٤]، والعِزَّةُ: القُوةُ[٥]، منقُولةٌ عن الشِّدَّة، والعَزِيزُ: القويُّ المنيعُ[٦].

فتَضَمَّنَتِ الآيةُ النَّهيَ عن اتِّخاذِ الكُفَّار أولياء وأنصارًا والاعتزازِ بهم[٧] والالتجاء إليهم للتَّعزُّزِ بهم.

وقد حدَّثنا[٨] مَن لا أتَّهِمُ، قال: حدَّثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الدُّوريُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن حُمَيدِ بن كاسِبٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن عبد الله الأمويُّ، عن الحسنِ بن الحُرِ[٩]، عن يعقوبَ بن عُتبَةَ[١٠]، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ، عن

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٢٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢١٨)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١١١).

(٢) في (المطبوع): «قد استعز المَرضُ».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «إذا فُقِد».

(٤) في (ز١): «أحاليها».

(٥) سقطت من (و).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٦٥)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٣٩)، و«المحكم والمحيط» (١/ ٧٦).

(٧) في (م١): «والإعزاز بهم»، وفي (ن): «وأنصارًا منهم».

(٨) في (و): «وقد حدثني».

(٩) في (ف)، (ن)، (ز١): «بن الحسن».

(١٠) قوله: «بن عتبة» سقط من (ن).

عُمر بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «مَن اعتَزَّ بالعَبيدِ أَذَلَّهُ اللهُ»[(١)].

وهذا محمولٌ على معنى الآية فيمن اعتَزَّ بالكفار والفُسَّاقِ ونحوهم، فأمَّا أن يَعتزَّ بالمؤمنين فذلك غيرُ مذمُومٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وقوله تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩] تأكيدٌ للنَّهيِ عن الاعتِزازِ بالكفار، وإخبارٌ بأنَّ العِزَّةَ لله دُونَهُم، وذلك يَنصرفُ على وجوهٍ:

أحدها: امتِناعُ إطلاقِ العِزَّة إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه لا يَعتدُّ[(٢)] بعِزَّة أحدٍ مع عِزَّتِه؛ لصِغَرِها واحتقارها في صِفة عِزَّتِه.

والآخرُ: أنَّهُ المُقوِّي لجميعِ مَن[(٣)] له القُوةُ من جميعِ خلقِه[(٤)]، فجميعُ العِزَّة له؛ إذ[(٥)] كان عزيزًا لنفسِه مُعِزًّا[(٦)] لكُلِّ مَن نُسبَ إليه شيءٌ من العِزَّة[(٧)].

والآخرُ: أنَّ الكفارَ أذلاءُ في حُكمِ الله، فانتَفَت عنهم صِفةُ العِزَّة، وكانت لله، ولِمَن جعلها له في الحُكم وهم المؤمنون، فالكفارُ وإن حصلَ لهم ضَربٌ من القُوة والمَنعَة فَغيرُ مُستحِقِّينَ[(٨)] لإطلاقِ اسمِ العِزَّة لهم[(٩)].

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٢٣٠٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ترجمة عبد الله بن عبد الله الأموي، رقم (٨٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٧٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٠) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب به، وضعَّفه العقيلي وغيره.

(٢) بياض في (م١)، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «لا يعتقد».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «المقوي لمن».

(٤) في (ف)، (م١): «قوة العزة من خلقه».

(٥) في (ز١): «وإذا».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «فيعز».

(٧) في (ف): «العز».

(٨) في (ن): «مستحق».

(٩) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٧/ ١٥٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ [النساء: ١٤٠][١].

قال أبو بكر[٢]: فيه نهيٌ عن مجالسة[٣] من يُظهرُ الكُفْرَ والاستهزاء بآيات الله، فقال تعالى[٤]: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

و«حتى» هاهنا تحتمِلُ مَعنيَينِ:

أحدهما: أنَّها تصيرُ غايةً لحظر القُعودِ معهم، حتى إذا تركُوا إظهارَ الكُفر[٥] والاستهزاءَ بآياتِ الله زال الحَظرُ عن مُجالستِهم.

والثاني: أنَّهُم كانوا إذا رأوا هؤلاء أظهروا الكُفرَ والاستهزاءَ بآياتِ الله فقال: لا تقعُدوا معهم؛ لئلَّا يُظهروا ذلك، ويزدادوا كُفرًا واستهزاءً بمُجالستِكم لهم، والأولُ أظهرُ[٦].

ورُوِي عن الحسنِ: أنَّ ما اقتضتهُ الآيةُ من إباحة المُجالسة إذا خاضُوا في حديثٍ غيره منسوخٌ بقوله: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨][٧].

قيل: إنَّهُ يعني مشركِي العربِ.

وقيل: أراد به المنافقين[٨] الذين ذُكِروا في هذه الآية.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٩١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٤).

(٢) قوله: «قال أبو بكر» ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (ز١).

(٣) في (ز١): «فيه النهي عن مجالسة».

(٤) من قوله: «قال أبو بكر» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) في (م١): «الكفار».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٦٠٢)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٤).

(٧) ينظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٤٩٢)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٣٠١)، وقال السمعاني: «والأكثرون على أنه يجوز، وآية الأنعام مكية وهذه الآية مدنية، والمتأخر أولى».

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (و): «أريد به المنافقون»، وفي (ز١): «أريد به المنافقين».

وقيل: بل هي عامَّةٌ في سائر الظالمين[١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] **قد قيل فيه وجهانِ:**

أحدهما: في العصيانِ، وإن لم تبلُغ معصِيَتُهم منزِلةَ الكُفر[٢].

والثاني: إنكم[٣] مِثلُهُم في الرضَا بحالهم في ظاهر أمركم، والرضا بالكُفر والاستِهزاءُ بآيات الله تعالى كفرٌ، ولكنِ مَن قَعدَ معهم ساخِطًا لتلك الحالِ منهم لم يكفُر، وإن كان غيرَ مُوسَّعٍ عليه في القُعودِ معهم[٤].

وفي هذه الآية دلالةٌ على وجوبِ إنكار المُنكر على فاعله، وأنَّ من إنكاره إظهارَ الكراهة إذا لم يمكنهُ إزالَتُه، وتَركَ مجالسة فاعِلِه، والقيامُ عنه حتى ينتهي ويصيرُ إلى حالٍ غيرِها[٥].

فإن قيل: فهل يلزمُ مَن كان بحضرتِه مُنكَرٌ أن يتباعَدَ عنه وأن يصيرَ بحيثُ لا يراهُ ولا يسمعُهُ؟

قيل له: قد قيل في هذا أنَّهُ[٦] ينبغي لَهُ أن يفعلَ ذلك إذا لم يكن في تباعُدِه وتركِ سماعِه تركُ الحقِّ عليه، من نحو: تركِ الصلاة في الجماعة؛ لأجلِ ما يَسمعُ من صوتِ الغناء والملاهي، وتركِ حضور الجنازة؛ لِمَا معها من النَّوحِ، وتركِ حضور الوليمة؛ لِمَا هناكَ من اللهوِ واللعِبِ، فإذا لم يكُن هناك شيءٌ من ذلك فالتباعدُ عنهم أولى، وإذا كان هناك حَقٌّ يقومُ به؛ لم يُلتفت إلى ما هُناك من المنكر، وقام بما هو مندوبٌ[٧] إليه من حَقٍّ بعد إظهاره لإنكاره وكراهتِه.

---

(١) ينظر: «ابن جرير» (٧/ ٦٠٢)، و«ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٩٣)، و«البسيط» (٧/ ١٥٤).

(٢) في (ف): «منزلة الكفار».

(٣) سقطت من (ش)، (ع).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٦٠٢)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١٥٤)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦١١).

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) في (م١): «بما ندب».

وقال قائلون: إنَّما نهى اللهُ عن مجالسة هؤلاء المنافقين ومَن يُظهِرُ الكُفرَ والاستهزاءَ بآياتِ الله؛ لأنَّ في مجالستِهم تأنِيسًا لهم ومشاركَتهم[١] فيما يَجري في مجلسهم.

وقد قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في رجُلٍ يكون[٢] في الوليمة، فيحضُرُ هناك اللهو واللعبَ: «إنَّه لا ينبغِي لهُ أن يَخرجَ»، وقال: «لقد ابتُليتُ به مَرَّةً فصَبرتُ»[٣].

ورُوي عن الحسنِ أنَّهُ حَضَر هو وابن سيرين جنازةً، وهناك نَوحٌ، فانصرفَ ابن سيرين، فذُكِرَ ذلك للحسنِ، فقال: «إنَّا[٤] كُنَّا متى رأينا باطلًا تركنا حَقًّا؛ أَسرَعَ[٥] ذلك في دينِنا، ولم نرجع»[٦].

وإنما لم ينصرف[٧]؛ لأنَّ شهودَ الجنازة حقٌّ قد نُدِبَ[٨] إليه، وأُمِر به، فلا يَتْركهُ لأجلِ معصية غيره.

وكذلك حضور الوليمة قد نَدبَ إليها النبيُّ ﷺ[٩]، فلم يَجُز أن يُترك لأجلِ[١٠] المنكر الذي يَفعَلُهُ غيرُهُ إذا كانَ كارهًا له.

وقد حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله

---

(١) في (ع): «بأسًا لهم ومشاركتهم»، وفي (ف)، (م١): «تأنيسًا لهم ومشاركة».

(٢) في (م١): «في الرجل».

(٣) قوله: «فصبرت» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (و)، (ز١).

وقد ذكر ذلك المرغيناني في «الهداية» (٤/ ٣٦٥).

(٤) في (ج)، (ز١): «إن».

(٥) من قوله: «ابن سيرين» إلى هنا سقط من (ف).

(٦) في (ن): «لم نرجع». والأثر: أخرجه ابن الجعد في «المسند» (٢٢٣١)، وفيه: «أنهما كانا يتبعان الجنازة التي فيها النوح ينهيان عن النوح، فإذا أبين لم يدعا الجنازة». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٣٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٣٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٥٤٣).

(٧) في (ز١): «وإننا لم ننصرف».

(٨) في (ف): «حقٌّ مندوب»، وفي (ز١): «حق وقد ندب».

(٩) في (ز١): «قد ندب إليه النبي».

(١٠) في (م١): «لأجل حضور».

الغُدَانِيُّ(١)، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مسلِمٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزِيزِ، عن سليمان بن موسى، عن نافعٍ قال: سمعَ ابن عُمر مِزمارًا فوضعَ أُصبعيه في أُذنَيه ونأى عن الطريقِ، وقال لِي: يا نافعُ هل تَسمَعُ شيئًا؟ فقلتُ: لا، فَرفعَ أُصبعَيه من أُذنيه، وقال: كُنتُ مع النبيِّ ﷺ فسَمِعَ مثلَ هذا، فصَنعَ مثلَ هذا(٢).

وهذا هو الاختيارُ؛ لئلَّا تُساكِنهُ نفسُهُ، ولا يعتادَ سماعَهُ، فيَهونَ عندهُ أَمرُهُ، فأمَّا أن يكون واجِبًا؛ فلا.

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١](٣).

رُوي عن عليٍّ(٤)، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: ﴿سَبِيلًا﴾ في الآخرة(٥).

وعن السُّديِّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ﴾: لهم عليهم حُجَّةً(٦).

يعني: فيما فَعلُوا بهم من قَتلِهم، وإخراجِهم من ديارهم، فَهُم(٧) في ذلك ظالمون لا حجَّةَ لهم فيه.

ويُحتجُّ بظاهره في(٨) وقُوعِ الفُرقة بين الزوجينِ بردَّة الزوجِ؛ لأنَّ عقدَ النكاحِ يُثبِتُ عليها للزوجِ سبيلًا في إمساكِها في بيتِه، وتأديبِها، ومنعِها من الخروجِ،

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «العداي»، وفي (ز١): «العدوي»، وفي باقي النسخ: «الغداني»، وكلها تحريفٌ، والصواب: «أحمد بن عبيد الله الغداني»، كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤)، ومن طريقه المصنف، وابن ماجه (٤٩٦٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٧)، بسندٍ حسنٍ.

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٣٥)، والحاكم (٣٢٠٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦١٠) من طريق عطاء الخرساني، عن ابن عباس ..به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٣١٦)، من طريق أسباط، عن السدي ..به.

(٧) سقطت من (ن).

(٨) في (و): «فمن».

وعليها طاعتُهُ فيما يقتضِيه عقدُ النكاحِ، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

فاقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقوعَ الفُرقة بردَّة الزوجِ وزوالِ سبيلِه عليها[١]؛ لأنَّهُ ما دام النكاحُ باقيًا فحقُوقُه ثابتةٌ وسبيلُهُ باقٍ عليها[٢].

فإن قيل: إنَّما قال ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فلا تدخُلُ[٣] النساءُ فيه.

قيل لهُ: إطلاقُ لفظِ التذكيرِ يشتملُ على المُؤنثِ والمُذكَّر[٤]؛ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد أراد به الرجالَ والنساءَ، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ونحوهُ من الألفاظِ.

ويحتجُّ بظاهره أيضًا في الكافِرِ الذِّمِّيِّ إذا أسلَمَت امرأتُهُ؛ أنَّهُ يُفرَّقُ بينهما إن لم يُسلِم، وفي الحربِي كذلك أيضًا؛ فإنَّهُ[٥] لا يجوزُ إقرارُها تحته أبدًا.

ويحتجُّ به أصحابُ الشافعيِّ في إبطالِ شرى[٦] الذِّمِّيِّ للعبد المسلِم؛ لأنه بالملكِ يستحِقُّ السبيلَ عليه[٧].

وليس ذلك كما قالوا[٨]؛ لأنَّ الشِّرى ليس هو السَّبيلُ[٩] المنفيُّ بالآية؛ لأنَّ

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١١٩)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥٥٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٤٦).

(٣) في (ع)، (ف)، (ز١): «فلا يدخل».

(٤) في (ز١): «على المذكر والمؤنث».

(٥) في (ف): «وأنه».

(٦) في (ن)، (ز١): «شراء»، وكذا في جميع الكلمات الآتية في (ن).

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٥٠٩)، و«الحاوي» للماوردي (٥/ ٢٧٠).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع): «وليس كما قالوا ذلك».

(٩) في (ن): «الشراء هو السبيل».

الشرى ليس هو المِلكُ، والمِلكُ إنَّما يتعقَّبُ[١] الشِّرى، وحينئذٍ يَملِكُ السبيلَ عليه، فإذًا ليس في الآية نَفيُ الشِّرى وإنَّما فيها نَفيُ السبِيل.

فإن قيل: إذا[٢] كان الشِّرى هُو المُؤدِّي إلى حصولِ السبِيلِ وجَبَ أن يكون مُنتفِيًا كما كان السَّبيلُ مُنتفِيًا[٣].

قيل له: ليس الأمرُ كذلك؛ لأنَّهُ ليس يمتنعُ أن يكون السبِيلِ عليه مُنتفيًا[٤]، ويكونُ الشِّرى المُؤدِّي إلى حصولِ السبِيلِ جائزًا[٥]، وإنَّما أردتُ نفيَ الشِّرى[٦] بالآية نفسها، فإن ضَمَمتَ إلى الآية معنى آخرَ في نفي الشِّرى فقد عَدَلت عن الاحتجاجِ بها، وثبَت بذلك أنَّ الآيةَ غيرُ مانعةٍ صحَّةَ الشِّرى.

وأيضًا: فإنَّهُ لا يَستَحِقُّ بصحَّة الشِّرى السبِيلَ عليه؛ لأنَّهُ ممنوعٌ من استخدامِه، والتَّصرُّفِ فيه إلَّا بالبيعِ، وإخراجِه عن ملكِه، فلم يحصُل له هاهنا سبِيلٌ عليه[٧].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢][٨].

قال أبو بكرٍ[٩]: فيه وجهان:

أحدُهما: يُخادِعون نبيَّ الله والمؤمنين بما يُظهرون من الإيمانِ لحَقنِ دِمائهم، ومشاركة المسلمين في غنائمهم، واللهُ تعالى يُخادِعُهُم بالعقابِ على خِداعِهم[١٠].

---

(١) في (ز١): «يتعقبه».

(٢) في (ف): «فإذا».

(٣) في (ج)، (ش)، (ز١): «منفيًّا كما كان السبيل منفيًّا»، وفي (ع): «منفيًّا كما كان».

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «منفيًّا».

(٥) في (ف): «جاز».

(٦) في (ز١): «الشراء»، وكذلك ما بعدها.

(٧) في (ف): «فلم يحصل ههنا له سبيل عليه».

(٨) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٤١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٩٠).

(٩) في (و): «قيل».

(١٠) قوله: «على خداعهم» سقط من (و). وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٢٢)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٦١١)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١٥٩).

فسَمَّى الجزاءَ على الفعلِ باسمِه على مُزاوجة[١] الكلامِ؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والآخرُ: أنَّهم يعملون عَملَ المُخادِعِ لمَالِكِه بما يُظهرون من الإيمانِ ويُبطِنون خِلافَهُ، وهو يَعملُ عَملَ المُخادِعِ بما أَمَرَهُ به من قَبولِ[٢] إيمانِهم مع عِلمِهم[٣] بأنَّ اللهَ عليمٌ بما يُبطِنون من كُفرهم[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

قيل فيه: إنَّما سمَّاهُ قليلًا؛ لأنَّهُ لغير وجهِه، فهو قليلٌ في المعنى وإن كَثُرَ الفعلُ منهم.

وقال قتادةُ: إنَّما سمَّاهُ قليلًا؛ لأنَّهُ[٥] على وجه الرياء، فهو حقيرٌ غيرُ مُتقبَّلٍ منهم، بل هو[٦] وبالٌ عليهم[٧].

وقيل: إنَّهُ أراد إلَّا يسيرًا[٨] من الذِّكر، نحو ما يُظهرُونَهُ للناسِ دُون ما أُمِروا به من ذِكر الله في كُلِّ حالٍ أمرَ به[٩] المؤمنين في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣][١٠].

وأخبَر أيضًا أنَّهم يقومون إلى الصلاة كُسالى مُراءاةً للناسِ.

والكسلُ: هو التَّثاقُلُ عن الشيء للمشقَّة[١١] فيه، مع ضعفِ الدواعي إليه، فلمَّا لم

---

(١) في (و): «محاورة»، وفي (ز١): «على أوجه».

(٢) في (و): «فنون»، وفي (ز١): «بما أمر به من قبول».

(٣) في (ف): «مع علمه».

(٤) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥٣٨).

(٥) من قوله: «لغير وجه الله» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(٦) سقطت من (ف)، (م١).

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٤٣) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٨) في (ز١): «الاستبراء».

(٩) في (ف): «حال الذي أمر به».

(١٠) ينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٣٠٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٢٤٩).

(١١) في (ف): «لمشقة».

يكونوا مُعتقِدين للإيمانِ[(١)] لم يكن لهم داعٍ إلى الصلاة إلا مُراءاةً للناسِ خوفًا منهم[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤][(٣)].

فإنَّ الولِيَّ: هو الذي يتولَّى صاحبَهُ بما يَجعلُ له من النُّصرة والمعونة على أمره[(٤)].

والمؤمن وليُّ الله بما يتولَّى من إخلاصِ طاعتِه، والله وليُّ المؤمنين بما يتولَّى من جزائهم على طاعتِه.

واقتَضَت الآيةُ النَّهيَ عن الاستنصار بالكفار، والاستعانة بهم، والركونِ إليهم، والثقة بهم.

وهو يدُلُّ على أنَّ الكافرَ لا يَستحِقُّ الوِلايةَ على المسلمِ بوجهٍ، ولدًا كان أو غيرَهُ.

ويدُلُّ على أنَّهُ لا تَجُوزُ[(٥)] الاستعانةُ بأهلِ الذِّمَّة في الأُمُور التي يَتعلَّقُ بها التَّصرُّفُ والوِلايةُ[(٦)].

وهو نظيرُ قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقد كَرِهَ أصحابُنا توكيلَ الذِّمِّيِّ في الشِّرى والبيعِ، ودَفعِ المالِ إليه مُضاربةً[(٧)]،

---

(١) في (ج)، (ش)، (ع): «فلم يكونوا هم معتقدين للإيمان»، وفي (ز١): «فلم يكونوا هم معتقدين إلى الإيمان».

(٢) ينظر «تفسير ابن جرير» (٧/ ٦١٣)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٥٣٩)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١٦٠).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٩٥).

(٤) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٢٠)، و«الصحاح» (٦/ ٢٥٣٠)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ١٦٤).

(٥) في (ع)، (ز١): «لا يجوز».

(٦) ينظر: «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٢٨).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٥٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ٢١٦).

وهذه الآيةُ دالَّةٌ على صحَّة هذا القولِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٦][(١)].

يدلُّ على أنَّ كُلَّ[(٢)] ما كان من أَمْر الدِّينِ على منهاجِ القُرَبِ؛ فسبيلُهُ أن يكون خالصًا لله تعالى سالمًا من شَوْبِ الرياء، أو طَلَبِ عَرَضٍ من الدُّنيا[(٣)]، أو ما يُحبِطُهُ من المعاصي[(٤)].

وهذا يدُلُّ على امتناعِ جوازِ أخذ شيءٍ من أعراضِ الدُّنيا على ما سبيلُهُ أن لا يُفعلَ إلَّا عَلى وجه القُربة من نحوِ: الصلاة، والأذانِ، والحَجِّ[(٥)].

قوله عزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوٓءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨][(٦)].

قال ابن عبَّاسٍ[(٧)]، وقتادةُ: إلَّا أن يَدعُوَ على ظالِمِه[(٨)].

وعن مجاهدٍ روايةً: إلَّا أن يُخبِرَ بظُلمِ ظالِمِه له[(٩)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ١٩٦).

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (ف): «عوض الدنيا»، وفي (ز١): «غرض من الدنيا»، وقوله: «من الدنيا» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٧/ ٦٢٢)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٤٩٥)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٣٠٣).

(٥) سبق الكلام على هذه المسألة.

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٦٤٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٩١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٩٨).

(٧) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٦٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦٢٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به، وينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ٤١٧).

(٩) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦٢٨) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه.

وقال الحسنُ[(١)]، والسُّدِّيُّ: إلَّا أن يَنتصِرَ من ظالمِه[(٢)].

وذكر الفُراتُ بن سليمان، قال: سُئلَ عبد الكريمِ عن قولِ الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، قال: هو الرجلُ يَشتُمُكَ فتَشتُمَه، ولكن إن افترى عليكَ فلا تَفتَرِ عليه، وهو مِثلُ قوله ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١]»[(٣)].

وروى ابن عُيينةَ، عن ابن أبي نَجيح[(٤)]، عن إبراهيم بن أبي بكرٍ، عن مجاهدٍ في[(٥)] قوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ قال: ذاك في الضيافة، إذا جِئتَ الرَّجلَ فلم يُضِفْكَ فقد رخَّصَ أن تَقولَ فيه[(٦)].

قال أبو بكر: إن كان التَّأويلُ كما ذُكِرَ؛ فقد يَجوزُ أن يكون ذلك في وقتٍ كانت الضِّيافةُ واجبةً.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**الضِّيافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما زَادَ فهُو صَدقَةٌ**»[(٧)].

وجائزٌ أن يكون فيمن لا يجدُ ما يأكُلُ فيستَضيفُ غيرَهُ فلا يُضيفُهُ، فهذا مذمُومٌ يجوزُ أن يُشكى.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٧١)، من طرقٍ، عن الحسن .. بنحوه، وله تفسير آخر كتفسير ابن عباس وقتادة الذي مضى.

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦٣٠)، من طريق أسباط، عن السُّديِّ .. نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٧٢)، من طريق عبد الله بن عمرو، قال سألت عبد الكريم، فذكره، وعبد الكريم، هو: عبد الكريم بن مالك الجزري.

(٤) في (ن): «عن أبي نجيح»، وهو تحريفٌ.

(٥) سقطت من (ف).

(٦) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٧٠) من طريق سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم عن مجاهد .. به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٨٤/ ٦٥٤)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٧٠٧)، من طرقٍ عن مجاهد، بمثله.

(٧) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٣٧٤٩)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذه الآية دلالةٌ على وجوبِ الإنكار على من تكلَّمَ بسُوءٍ فيمن كان ظاهِرُهُ السَّتْر والصلاحَ؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر أنَّه لا يُحِبُّ ذلك، وما لا يُحِبُّهُ فهو الذي لا يُرِيدُهُ، فعلينا أن نكرهَهُ وننكرَهُ.

وقال: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، فما[1] لم يَظهَرْ لنا ظُلْمُهُ، فعلينا إنكارُ سُوء القولِ فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠][2].

قال قتادةُ: عُوقِبوا على ظُلمِهم وبَغيهم بتحريمِ أشياءَ عليهم[3].

وفي ذلك دليلٌ على جوازِ تغليظِ المِحنة عليهم بالتَّحريمِ الشَّرعِي؛ عُقوبةً لهم على ظُلمِهم؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبَرَ في هذه الآية أنَّهُ حَرَّمَ عليهم طيباتٍ بظُلمِهم وصَدِّهم عن سبيلِ الله[4].

والذي حُرِمَ عليهم[5] ما بيَّنَهُ تعالى في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ[6] هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

---

(١) في (ن): «ما».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢١٥).

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦٧٦)، وغيره، من طريق سعيدٍ عن قتادة.. به. وينظر «البسيط» للواحدي (٧/ ١٨٩).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢١٥).

(٥) من قوله: «طيبات بظلمهم» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١).

(٦) في (و): ﴿ومن الذين﴾.

وقوله: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[النساء: ١٦١][١].

يدلُّ على أنَّ الكفارَ مخاطَبُون بالشرائعِ، مُكلَّفون بها، مُستحِقُّون للعقابِ على تَركِها؛ لأنَّ الله تعالى قد ذَمَّهُم على أكلِ الربا، وأخبَرَ أنَّه عاقبَهُم عليه[٢].

قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٢][٣].

رُوِي عن قتادةَ: أنَّ ﴿ لَّٰكِنِ ﴾ هاهنا استثناءٌ[٤].

وقيل: إنَّ «إلَّا» و«لكن» قد تتَّفِقَان في الإيجابِ بعد النفيِ، أو النَّفيِ بعد الإيجابِ، وتُطلَقُ «إلَّا»[٥] ويُرادُ بها «لكن»؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، ومعناهُ: لكن إن قَتلَهُ ﴿خَطَـًٔا[٦] فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فأُقيمَت «إلَّا» في هذا الموضِعِ[٧] مقامَ «لكن».

وتَنفصِلُ «لكن» من «إلَّا» بأن[٨] «إلَّا» لإخراجِ بعضٍ من كلٍّ، و«لكن» قد تكونُ بعد الواحدِ، نحو قولِكَ: «ما جاءني زيدٌ لكن عمرو»، وحقيقةُ «لكن» للاستدراكِ، و«إلَّا» للتَّخصيصِ[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٤٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢١٦).
(٢) سبق الكلام على هذه المسألة.
(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢١٧).
(٤) أخرجه ابن جرير (٧/ ٦٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٢٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.
(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (و).
(٦) سقطت من (ف)، (م١).
(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «هذه المواضع».
(٨) في (ز١): «من الآيات».
(٩) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢٤٠)، و«البسيط» للواحدي (٢/ ١٦١)، و«أسرار العربية» لأبي بكر الأنباري (ص: ٢٢٠).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١][١].

رُوِي عن الحسنِ: أنَّهُ خطابٌ لليهودِ والنَّصارى؛ لأنَّ النَّصارى غَلَتْ في المسيحِ فجاوزوا[٢] به منزِلَةَ الأنبياء حتى اتَّخذُوهُ إلهًا، واليهُودُ غَلَتْ[٣] فيه فجَعلُوهُ لغير رُشدَةٍ، فَغَلَا الفريقانِ جميعًا في أمره[٤].

والغُلُوُّ في الدِّينِ: هو مُجاوزةُ حدِّ الحقِّ فيه[٥].

ورُوِيَ عن[٦] ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سأله أن يناوِلَهُ حَصَياتٍ لرَمي الجِمار، قال: فناولْتُه إيَّاها مثل حَصَا الخَذفِ، فجعلَ يُقَلِّبُهُن بيدِه ويقولُ: «بِمِثلِهِنَّ بمِثلِهِنَّ[٧]، إيَّاكُم والغُلوَّ في الدِّينِ، فإنَّما هلكَ من قبلكم بالغَلوِّ في دِينِهم»[٨].

ولذلك قيل: دِينُ الله[٩] بين المُقصِّر والغالِي[١٠].

قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ [النساء: ١٧١].

قيل في وصفِ المسيحِ بأنَّه كَلمةُ الله ثلاثةُ أوجهٍ:

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ١٤١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٢٩).

(٢) في (و): «فجاروا».

(٣) من قوله: «في المسيح» إلى هنا سقط من (ف).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٣٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٣٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٥٢).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وعن».

(٧) سقطت من (ن).

(٨) أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١)، بسندٍ صحيحٍ، من طريق أبي العالية، عن ابن عباس .. به.

(٩) في (ز١): «وكذلك قيل في دين الله».

(١٠) ينظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (١/ ٤٤٧)، و«تأويلات أهل السنة» (٩/ ٥٤٠).

أحدُها: ما رُوِي عن الحسنِ[١]، وقتادةَ: أنَّه كان عيسى بكلمة الله[٢]، وهو قوله ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، لا على سبيل ما أجرى العَادةَ به من حُدوثِه من الذَّكَر والأُنثَى جميعًا[٣].

والثاني: أنَّه[٤] يُهتَدى به كما يُهتدَى بكلمة الله تعالى.

والثالثُ: ما تَقدَّم من البِشارةِ بِهِ في الكُتُبِ[٥] المُتقدِّمة التي أنزلها اللهُ تعالى على أنبِيَائه[٦].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾؛ فلأنَّهُ كان بنفخة جبريلَ بإذن الله، والنَّفخُ يُسمَّى رُوحًا؛ كقولِ ذِي الرُّمَّة[٧]:

فَقُلتُ لَهُ: ارْفَعْهَا إلَيْكَ وأَحْيِهَا ... بِرُوحِكَ واقْتَتْهُ لهَا قِيتَةً قَدْرا

أي: بنفخِكَ[٨].

وقيل: إنَّما سمَّاهُ رُوحًا؛ لأنَّهُ يحيا الناسُ به[٩] كما يَحيُون بالأرواحِ.

ولهذا المعنى سَمَّى القرآنَ روحًا في قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢][١٠].

وقيل: لأنَّهُ روحٌ من الأرواحِ كسائر أرواحِ النَّاسِ، وأضافَهُ اللهُ تعالى إليه تشريفًا

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) في (م١)، (و)، (ز١): «أن عيسى كان كلمة الله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥٨)، وابن جرير (٧/ ٣٠٧)، عن معمر، عن قتادة.

(٤) في (ج)، (ش)، (ف)، (ز١): «لأنه».

(٥) قوله: «به في الكتب» سقط من (و).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٣١).

(٧) ينظر: «ديوان ذي الرمة» (٣/ ١٤٢٩)، واستُشهِد به في «تهذيب اللغة» (٥/ ١٤٥)، و«الصحاح» (١/ ٢٦٢)، وقاله في رجل يوقد نارًا فأمره بالنفخ فيها حتى تشتعل.

(٨) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٦٦)، و«تفسير ابن جرير» (٧/ ٧٠٤).

(٩) في (ع)، (ز١): «يحيى الناس به»، وفي (ف)، (م١): «يحيا به والناس».

(١٠) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٥٤١)، و«معاني الزجاج» (٣/ ٢٥٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٥٦).

له، كما يُقالُ(١): بيتُ الله، وسَماءُ الله(٢).

قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦](٣).

قيل فيه: إنَّهُ بمعنى: لئلَّا تَضِلُّوا(٤)، فحذف «لا»(٥) كما تُحذفُ مع القَسَمِ في قولك: والله أبرحُ قاعدًا، أي: لا أبرحُ(٦).

قال الشاعرُ(٧):

* تَاللهِ(٨) يَبْقَى على الأيَّامِ ذُو حَيَدٍ *

معناهُ: لا يبقى(٩).

وقيل: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ كراهةَ ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يعني: أهل القرية(١٠).

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآبُ(١١)

---

(١) في (ز١): «كما تقول».

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٥٦)، و«البسيط» للواحدي (١٥/ ١٨٥)، و«تفسير السمعاني» (١/ ٥٠٦)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٦٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٣٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٤٢).

(٤) في (ع)، (ز١): «لئلا يضلوا».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) في (ز١): «أي: لا أبرح قاعدًا».

وهو قول الفراء، والكسائي، وغيرهما، ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٧)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٧٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٥٤).

(٧) هو ساعدة بن جؤية: ينظر: «ديوان الهذليين» (١/ ١٩٣)، «المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢/ ٧٢٥)، و«سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» (١/ ١١٥).

(٨) في (ج)، (ع)، (ف): «بالله»، وفي (ز١): «الله».

(٩) ينظر: «الأصول في النحو» لابن السراج (١/ ٤٣٠)، و«الصحاح» (٢/ ٤٦٨).

(١٠) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ١٣٧)، و«معاني النحاس» (٢/ ٢٤٤)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٢١٤).

(١١) في حرد (ز١): «تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث، ونتلوا فيه إن شاء الله أول سورة المائدة».

سورة المائدة

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر برحمتك[(١)]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١][(٢)].

رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[(٣)]، ومجاهدٍ[(٤)]، ومُطرفٍ[(٥)]، والرَّبيعِ[(٦)]، والضَّحَّاكِ[(٧)]، والسُّدِّيِّ[(٨)]، وابن جُرَيجٍ[(٩)]، والثَّوريِّ[(١٠)]، قالوا: العُقودُ في هذا الموضِعِ أرادَ بها العُهودَ.

وروى مَعمرٌ، عن قتادَة، قال: هي عُقودُ الجاهليَّة، الحِلفُ[(١١)].

---

(١) مثبتة من (ج)، (ش)، (ن).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٦٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٢٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٢٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٤٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٥٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٧)، من طريق علي بن أبي طلحة .. عنه.

(٤) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد» (١/ ١٨٣)، وابن جرير (٨/ ٦-٧)، وغيرهما، من طرقٍ .. عن مجاهدٍ.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦)، من طريق الربيع بن أنسٍ، عن مطرِّف .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٦)، من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧)، من طرقٍ، عن الضحاك .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (٨/ ١١)، من طريقِ حجاج، عن ابن جريج .. به، لكن قال: «العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا بما جاءهم».

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ٧)، وغيره، عن الثوري .. به.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٦٦)، وابن جرير (٨/ ٧)، وغيرهما.

ورَوى جُبَير بن مُطعِمٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأمَّا حِلفُ الجاهليَّة فَلَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً**»(١).

ورَوى ابن عُيينةَ، عن عاصمٍ الأحولِ، قال: سمعتُ أنس بن مالكٍ يقول(٢): «حالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجِرين والأنصار في دارِنا»، فقيل له: قد قال رسولُ الله ﷺ: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ في الجاهليَّة فَلَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً**»، فقال: «حالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجِرين والأنصار في دارِنا»، قال(٣) ابن عُيينةَ: إنَّما آخى بين المهاجِرين والأنصار(٤).

قال أبو بكر: قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ(٥) أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، فلم يختلِف المُفسِّرون أنهم في أوَّلِ الإسلام قد كانُوا يَتوارَثون بالحِلْفِ دون النَّسبِ، وهو معنى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ(٦) أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، إلى أن جعل اللهُ ذوي الأرحام أولى من الحَلِيفِ بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، فقد كان حِلفُ الإسلامِ على التَّناصُر والتَّوارُثِ ثابتًا صَحيحًا.

وأمَّا قوله: «**لا حِلْفَ في الإسلامِ**»، فإنَّهُ جائزٌ أن يُريدَ به الحِلفَ على الوجوه التي كان عليها الحِلفُ في الجاهليَّة، وكان هذا القولُ منه بعد نَسخِ التَّوارثِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقط من (و).

(٣) في (ز١): «فقال»، ومن قوله: «فقيل له» سقط من (و).

(٤) أخرجه الحميدي (١٢٣٩) عن ابن عيينة..به، وقد أخرجه البخاري (٢٢٩٤، ٦٠٨٣)، ومسلم (٢٥٢٩)، من طرقٍ، عن عاصمٍ الأحول .. فذكره.

(٥) في (ج)، (ش)، (و): «عاقدت».

(٦) في (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «عاقدت».

بالحِلفِ[١].

وقد كان حِلفُ الجاهليَّة على وُجوهٍ:

منها: **الحِلْفُ في[٢] التَّناصُر**، فيقولُ أحدُهما لصاحبِه إذا حالَفَه: «دَمِي دَمُكَ، وهَدَمِي هَدَمُكَ[٣]، وتَرِثُني وأَرِثُكَ»، فيتعاقدانِ الحِلفَ على أن يَنصُرَ[٤] كُلُّ واحدٍ منهم صاحبَهُ، فيدفَعَ عنه، ويَحمِيَهُ بحَقٍّ[٥] كان ذلك أو بباطِلٍ[٦]، ومثلُهُ لا يجُوز في الإسلامِ؛ لأنَّهُ لا يجوز لهما[٧] أن يتعاقَدا الحِلفَ على أن يَنصُرَه على الباطِلِ[٨]، ولا أن يَزوِيَ مِيراثَهُ عن ذِي أرحامِه[٩]، ويجعلَهُ لحَليفِه.

فهذا أحَدُ وجوه الحِلفِ الذي لا يَجوز مثلُهُ في الإسلامِ.

وقد كانوا يتعاقدون الحِلفَ للحمايَةِ[١٠] والدَّفْعِ، وكانُوا يدفَعُون إلى[١١] ضرورةٍ؛ لأنهم كانوا بَشرًا لا سلطانَ عليهم يُنصِفُ المظلومَ من الظَّالِمِ، ويَمنَعُ القويَّ عن الضَّعِيفِ، فكانت الضَّرورَةُ تُؤَدِّيهم إلى التحالُفِ فيمتَنِعُ به بعضُهم من بعضٍ، **وكان ذلك[١٢] مُعظَمُ ما يُرادُ الحِلفُ من أجلِه.**

---

(١) ينظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠٢).

(٢) في (ف)، (م١): «على».

(٣) ومعنى ذلك كما تقدَّم: أن من هدم لي عزًّا وشرفًا فقد هدمه منك، وكل من قتل لك وليًّا فكأنما قتل وليي، ومن أراد هدْمك فقد قصدني بذلك. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ١٢٤).

(٤) في (ن): «يصير».

(٥) في (ش)، (ع): «الحق».

(٦) ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٣٨٠٠)، و«أحكام الجهضمي» (٨٩)، و«تفسير ابن جرير» (٦/ ٦٧٦).

(٧) مثبتة من (ش)، (ع)، (م١).

(٨) في (م١): «ينصره بالباطل».

(٩) في (ف): «عن ذي رحمه».

(١٠) في (ف): «للجماعة».

(١١) من قوله: «الذي لا يجوز» إلى هنا سقط من (ن).

(١٢) في (م١): «الملك».

ومن أجْلِ ذلك كانوا يحتاجُون إلى الجِوار، وهو أن يُجِيرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ[١] أو الجماعةَ أو العِيرَ على قبيلةٍ ويُؤَمِّنَهُم، فلا يَبْدَأهُ مكروهٌ منهم.

فجائزٌ أن يكون أراد بقوله: «لا حِلْفَ في الإسلامِ»: هذا الضَّرْبَ من الحِلفِ.

وقد كانُوا يحتاجون[٢] إلى الحِلفِ في أوَّلِ الإسلام؛ لكثرة أعدائهم من سائر المشركين، ومن يهودِ المدينة، ومن المنافِقين، فلمَّا أعَزَّ اللهُ الإسلامَ، وكثُرَ أهلُهُ، وامتنعوا بأنفُسِهم، وظاهروا على أعدائهم؛ أخبر النبيُّ ﷺ باستِغنائهم عن التَّحالُفِ؛ لأنهم قد صاروا كُلُّهُم يدًا واحدةً على أعدائهم[٣] من الكفار بما أوجَبَ اللهُ عليهم من التَّناصر والموالاة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال النبيُّ ﷺ: «المُؤمِنُونَ يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ»[٤].

وقال: «ثلاثٌ لا يُغَلُّ[٥] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إخلاصُ العَمَلِ لله، والنَّصِيحَةُ لوُلاة الأمْر، ولُزومُ جماعة[٦] المُسلمينَ؛ فإنَّ دَعْوَتَهم تُحِيطُ مَنْ وَراءَهُم»[٧].

فزَال التَّناصُرُ بالحِلْفِ، وزال الجِوارُ؛ ولذلك قال النبيُّ ﷺ لعديِّ بن حاتِمٍ:

---

(١) مثبتة من (ج)، (ش)، (ع).

(٢) في (ف): «احتاجوا».

(٣) من قوله: «أخبر النبي» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد (٦٦٩٢)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد سبق من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في باب قتل المؤمن الكافر (٢/ ١٨٩)، وهو في الصحيح.

(٥) في حاشية (ج): «إن قلتَ: يُغَلُّ؛ فهو من الخيانة، وإن قلتَ: يَغِلُّ؛ فهو من الحقد، وروي بهما، والله أعلم».

(٦) سقطت من (و).

(٧) سبق تخريجه.

«ولَعَلَّكَ أن تَعيشَ حتى ترى المرأةَ تخرُجُ من القادِسِيَّة[١] إلى اليَمَنِ بغير جِوارٍ»[٢]، فلذلك قال النبيُّ ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلامِ».

وأمَّا قوله: «وما كانَ من حِلْفٍ في الجاهليَّة فلمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً»؛ فإنَّما يعني به: الوفاءَ بالعهدِ ممَّا هو مُجَوَّزٌ في العقولِ مُستَحْسَنٌ فيها، نحو: الحِلْفِ الذي عقدهُ الزبيرُ بن عبد المطلِبِ[٣]، قال النبيُّ ﷺ[٤]: «مَا أُحِبُّ أنَّ لِي بحِلْفٍ حَضَرْتُهُ حُمْرَ النَّعَمِ في دار ابن جُدْعَان[٥] وأَنِّي أَغْدِرُ[٦] به، هاشِمٌ وزُهْرَةُ وتَيْمٌ[٧] تَحالَفُوا أن يكونُوا مع المظْلومِ ما بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً[٨]، ولو دُعِيتُ إلى مِثْلِه في الإسلامِ لأَجَبْتُ»[٩]، وهو حِلْفُ الفُضولِ.

وقيل: إنَّ الحِلفَ كان على منْعِ المظلومِ، وعلى التَّأَسِّي في المعاشِ[١٠].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّهُ حضَرَ هذا الحِلفَ قبل النُّبوة، وأنَّهُ لو دُعِي إلى مِثْلِه في الإسلامِ لأجابَ؛ لأنَّ الله تعالى قد أمر المؤمنين بذلك، وهو شيءٌ مُستحسنٌ في

---

(١) في (ج)، (ع): «من المقادسية».

(٢) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ١١٥)، من حديث شعبة، عن سماك، عن عَّاد بن حبيشٍ، عن عديٍّ.. بهذا اللفظ، وله شواهد، وقد أخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، وأحمد (١٩٣٧٨)، وغيرهما، بمعناه، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب».

(٣) يعني: حلف الفضول، كما هو مبيَّن عقبه.

(٤) قوله: «قال النبي ﷺ» ليس في (و).

(٥) في (م١)، (ف): «حضرته في دار ابن جدعان حمر النعم».

(٦) في (ش)، (ع)، (و)، (ز١): «أعذر».

(٧) في (ز١): «وهم».

(٨) في (ج): «مايد بحر صوفة»، وفي (ش)، (ع): «ما يك يحرصونه»، وفي (ز١): «ما بل يخرجونه».

(٩) أخرجه ابن حبيب البغدادي في «المنمق في أخبار قريش» (ص: ١٨٧- ١٨٨)، من حديث جبير بن مطعمٍ. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٤٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧١)، من حديث العباس بن عبد المطلب، وله أوجه كثيرة.

(١٠) في (ش)، (ع): «وعلى البأس في المعاش».

العقولِ، بل واجِبٌ فيها قبل ورودِ الشَّرعِ، فعلمنا أنَّ قوله: «**لا حِلفَ في الإسلامِ**» إنَّمَا أراد به الذي لا تُجوِّزُه العُقولُ ولا تُبيحُه الشَّريعةُ(١).

وقد رُوِي عنه ﷺ، أنَّهُ قال: «**حَضرتُ حِلفَ المُطيَّبِينَ وأنا غُلامٌ**(٢)، **وما أُحِبُّ أنْ أنكُثَه وأنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ**»(٣)، وقد كان حِلفُ المُطَيَّبِينَ من قُريشٍ على أن يَدفَعُوا عن الحَرَم(٤) مَن أراد انتهاكَ حُرمتِه بالقتالِ فيه.

وأمَّا قوله: «**ومَا كانَ في الجاهليَّة فَلمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً**»؛ فهو نحوُ حِلفِ المُطيَّبِين، وحِلفِ الفُضولِ، وكُلُّ ما يَلزَمُ الوفاءُ به(٥) من المُعاقدة دون ما كان منه معصيةً لا تُجوِّزُه الشَّريعةُ.

والعَقدُ في اللُّغة: هو الشَّدُّ، تقولُ: عَقدتُ الحَبلَ، إذا شَددتَه(٦).

واليَمِينُ على المُستقبَلِ تُسمَّى عقدًا، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والحِلفُ يُسمَّى عقدًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

وقال(٧) أبو عُبيدة في قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، قال: هي العُهودُ والأَيْمانُ(٨).

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٤٨).

(٢) زيد في (ز١): «وما أريد».

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وأحمد (١٦٥٥، ١٦٧٦)، والحاكم (٢٨٧٠)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، لكن حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة، كما في «العلل» رواية المروذي (ص: ٥٠).

(٤) في (ع): «عن الحرام».

(٥) في (ش)، (ع): «الوقاية».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٧)، و«الصحاح» (٢/ ٥١٠)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٨٦).

(٧) من قوله: «قال الله» إلى هنا مثبت من (ف)، (م١).

(٨) ينظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٤٥).

ورُوِي عن جابِرٍ في قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، قال: «هي عُقدَةُ النكاحِ، والبيعِ، والحِلْفِ، والعهدِ»، وزاد زيدُ بن أسلَمَ من قِبَله: «وعَقدُ الشركة، وعقدُ اليمينِ»[(١)].

وروى وكيعٌ، عن موسى بن عُبيدة، عن أخيه عبد الله بن عُبيدة، قال: العُقودُ سِتَّةٌ: عقدُ الأيمانِ، وعقدُ النكاحِ، وعُقدةُ العُهدة[(٢)]، وعُقدَةُ الشِّرى والبيعِ، وعُقدَةُ الحِلْفِ[(٣)].

قال أبو بكر: العَقدُ ما يَعقِدُهُ العاقِدُ[(٤)] على أمْرٍ يَفعلُه هو، أو يَعقِدُ[(٥)] على غيره فِعلَهُ على وَجه إلزامِه إيَّاهُ[(٦)].

لأنَّ العقدَ إذا كان في أصل اللُّغة الشَّدُّ ثُمَّ نُقِل إلى الأيمانِ، والعُقودِ عُقودِ المُبايعاتِ ونحوِها؛ فإنَّما أُريدَ به إلزامَ الوفاء بما ذكَره وإيجابَهُ[(٧)] عليه، وهذا إنَّما يتناولُ منه ما كان مُنتظرًا مُراعًى في المستقبلِ من الأوقاتِ[(٨)].

فيُسَمَّى البيعُ والنكاحُ والإجارةُ[(٩)] وسائرُ عقودِ المعاوضاتِ عُقودًا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قد ألزَم نفسَهُ التَّمامَ عليه، والوفاءَ به.

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٠)، من طرقٍ، عن زيد بن أسلم، ولم نقف عليه من كلام جابر رضي الله عنه، لكن عزاه إليه ابنُ بطَّال في «شرح البخاري» (٦/ ١١٥)، وابن الملقن في «التوضيح» (٣٠/ ٢٩٠).

(٢) في (ش)، (ع)، (ف)، (ز١): «وعقد العهد»، وفي (و): «وعقدة العهود».

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٠)، من طريق وكيعٍ .. به، لكن عنده: «العقود خمس»، بدل «ستة»، ولم يذكر الشرى.

(٤) في (ن): «القادر».

(٥) في (ش): «ويعقد»، وفي (ن): «أو بعقده».

(٦) في (ن): «على وجوه إلزامه إياه».

وقد عارضه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٨-٩)، وذهب إلى أن الذي هو عقد أو يُسمَّى عقدًا ينقسم إلى ما كان على المستقبل، وإلى ما كان على الماضي.

(٧) في (ش)، (ع): «وأجابه».

(٨) في (م١): «في مستقبل الأوقات».

(٩) في (ع): «والإجازة».

وسُمِّيَ اليمينُ على المُستقبلِ عقدًا؛ لأنَّ الحالِفَ قد ألزَم نفسَهُ الوفاءَ بما حَلفَ عليه من فعلٍ أو تَركٍ.

والشركةُ والمُضارَبةُ ونحوُها تُسمَّى أيضًا عقودًا؛ لِمَا وصفنا من اقتضائها الوفاءَ بما شَرطَهُ على كُلِّ واحدٍ من الربحِ والعَملِ لصاحِبه، وألزمَهُ نفسَهُ[١].

وكذلك العهدُ والأمانُ؛ لأنَّ مُعطيَها قد ألزمَ نفسَهُ الوفاءَ بها.

وكذلك كُلُّ شرطٍ شَرَطه إنسانٌ على نفسِه في شيءٍ يفعله في المُستقبلِ؛ فهو عَقدٌ، وكذلك النُّذورُ، وإيجابُ القُرَبِ، وما جرى مجرى ذلك.

وما لا تعلَّقَ له بمعنًى[٢] في المستقبلِ[٣] يُنتظَرُ وقوعُهُ، وإنَّما هو على شيءٍ ماضٍ قد[٤] وقَعَ؛ فإنَّهُ لا يُسمَّى عقدًا.

ألا ترى أنَّ مَنْ طَلَّق امرأتَهُ فإنَّهُ لا يُسمَّى طلاقُهُ عقدًا، ولو قال لها: «إذا دخَلْتِ الدارَ فأنْتِ طالِقٌ»، كان[٥] ذلك عقدًا ليمينٍ[٦]؟

ولو قال: «والله لقد دخلتُ الدَّارَ أمسِ»؛ لم يكن عاقدًا لشيءٍ، ولو قال: «لأدخُلنَّها غدًا»؛ كان عاقدًا؟

ويدُلُّكَ على ذلك: أنَّهُ لا يصحُّ إيجابه في[٧] الماضي، ويصحُّ في المستقبلِ، لو قال: «عليَّ أنْ أدخُلَ الدَّارَ أمسِ»؛ كان ذلك[٨] لغوًا من الكلامِ مستحيلًا، ولو قال:

---

(١) في (ف): «وألزَمَهُ نفسَهُ، فسُمِّيَ عَقدًا».

(٢) في (ن): «وما لا تعلق بمعنى»، وفي (ز١): «وما تعلق له بمعنى».

(٣) في (ف)، (م١): «مستقبل».

(٤) في (ن): «وقد».

(٥) في (ف): «لو كان»، وفي (ز١): «فإن».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع)، (ف)، (م١): «عقد يمين».

(٧) في (ن): «على».

(٨) مثبتة من (ف).

«عليَّ أن أدخُلها غدًا»؛ كان إيجابًا مفعولًا[1].

فالعقدُ: ما يلزمُ به حُكمٌ في المستقبلِ.

واليمينُ على المستقبلِ إنَّما كانت عقدًا؛ لأنَّ الحالِفَ قد أكَّدَ على نفسِه أن يفعل ما حَلف عليه بذلك، وذلك معدومٌ[2] في الماضي.

ألا ترى أنَّ مَن قال: «والله لأُكَلِّمن زيدًا»، فهو مؤكِّدٌ على نفسِه بذلك كلامَهُ، وكذلك لو قال: «والله لا كَلَّمْتُ زَيدًا»؛ كان مُؤكِّدًا به نَفيَ كلامِهِ، مُلزِمًا نفسَهُ به ما حَلفَ عليه من نَفْيٍ أو إثباتٍ؟

فسُمِّيَ من أجلِ التأكيد الذي في اللفظِ عقدًا؛ تشبيهًا بعقدِ الحَبلِ الذي هو بيده، والاستيثاق به[3].

ومن أجله كان النَّذرُ عقدًا ويمينًا؛ لأنَّ الناذرَ مُلزِمٌ نفسَهُ ما نذرَهُ، ومُؤكِّدٌ[4] على نفسِه[5] أن يفعلَهُ أو يَتركَهُ، ومتى صرفَ الخبر إلى الماضي لم يكن[6] ذلك عقدًا، كما لا يكون ذلك إيجابًا وإلزامًا ونذرًا[7].

وهذا يُبيِّنُ[8] معنى ما ذكرنا من أنَّ العقدَ على وجه التَّأكيدِ والإلزام.

---

(١) في (ف): «معقولا».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «ومعدوم ذلك».

(٣) وقد عارضه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٩) بأن العقد على الماضي يقال في مثله: إنه عقَدَ اليمينَ عليه لا على معنى أنَّهُ عزَم على فعل شيء، وإنَّما معناه: أنَّهُ يُظهِرُ المَحلوفَ عليه، ويُحيل إلى غيره تحقيقه، فينظر ما يكون من عاقبة يمينه، وفي الماضي إظهارُ الصِّدقِ قائِمٌ، وقصدُ تحقيقِ القولِ قائم، فيُقال: عقد اليمين، أي، قصد تحقيقَ قوله وتصديقَ نفسه، فهو عقدٌ من هذا الوجه.

(٤) في (و)، (ز١): «ومؤكده»، في (ف): «موكدًا».

(٥) في (ش)، (ع): «ومؤكد على نفسه عليه».

(٦) في (ن): «لم يلزم».

(٧) في (ج)، (ف)، (ن): «ولا نذرا».

(٨) في (ش)، (ع): «بين».

وممَّا يدلُّ على أنَّ العقد هو ما تعلَّقَ بمعنى مستقبلٍ دون الماضِي: أنَّ ضدَّ العقدِ هو الحَلُّ، ومعلومٌ أنَّ ما قد وقعَ لا يُتوهَّمُ له حلٌّ عمَّا وقعَ عليه، بل يستحيلُ ذلك فيه.

فلمَّا لم يكن الحَلُّ ضدًّا لمَا وقعَ في الماضي، عُلِمَ أنَّهُ ليس بعقدٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ عقدًا لكان له ضدٌّ من الحلِّ يوصفُ به، كالعقدِ على المستقبلِ.

فإن قيل: قوله: «إن دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ»، و«أنْتِ طالِقٌ[1] إذا جاء غدٌ»، هو عقدٌ ولا يَلحقُه الانتقاضُ والفسخُ.

قيل له: جائزٌ أن لا يقعَ ذلك بموتها[2] قبل وجودِ الشَّرطِ، فهو ممَّا يُوصفُ بضدِّه من الحَلِّ[3].

ولذلك قال أبو حنيفة فيمن قال «إنْ لم أشرَب الماءَ الذي في هذا الكُوزِ فعبدي حُرٌّ»، وليس في الكوزِ ماءٌ: «أنَّ يَمينَهُ لا تنعقِدُ»، ولم يكن ذلك عقدًا؛ لأنَّهُ ليس له نقيضٌ من الحلِّ[4].

ولو قال «إنْ لم أصْعَد السَّماءَ فعبدي حُرٌّ»؛ حَنَث بعد انعقادِ يَمينِه؛ لأنَّ لهذا العقدِ نقيضًا[5] من الحَلِّ، وإن كُنَّا قد علمنا أنَّهُ لا يَبَرَّ فيه؛ لأنَّهُ عقدَ اليمينَ على معنًى متوهَّمٍ معقولٍ؛ إذ كان صعودُ السَّماء معنًى متوهَّمًا معقولًا، وكذلك تركُه معقولٌ جائزٌ، وشُربُ ما ليس بموجودٍ مستحيلٌ توهُّمُه، فلم يكن ذلك عقدًا[6].

وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ على إلزامِ

---

(١) قوله: «وأنت طالق» سقط من (ع)، (ن).

(٢) في (ش)، (ع): «لموتها».

(٣) في (ج)، (ن)، (ز١): «بضده في الحل».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٦٢).

(٥) موضع بياض في (م١).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٦١)، و«البحر الرائق» (٤/ ٣٦٠).

الوفاء بالعهودِ والذِّمَمِ التي نعقدُها[١] لأهلِ الحربِ، وأهلِ الذِّمَّة، والخوارج، وغيرهم من سائر النَّاسِ، وعلى إلزامِ الوفاء بالنُّذور والأيمانِ[٢].

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وعهدُ الله تعالى: أوامِرُه ونواهيه[٣].

وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ أي: بعُقودِ الله فيما حَرَّمَ وحَلَّل[٤].

وعن الحسنِ، قال: يعني: عُقودَ الدِّيْنِ[٥].

واقتضى أيضًا الوفاءَ بعقود البِياعاتِ، والإجاراتِ، والنكاحاتِ، وجميعِ ما يتناولُهُ اسمُ العقودِ، فمتى اختلَفْنا في جوازِ عقدٍ أو فسادِه، وفي[٦] صحَّة نذرٍ ولزومِه؛ صَحَّ الاحتجاجُ بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾؛ لاقتضاء عمومِه جوازَ[٧] جميعِها من الكفالاتِ، والإجاراتِ، والبيوعِ، وغيرها.

ويجوزُ الاحتجاجُ به في جوازِ الكفالة بالنَّفْسِ وبالمالِ، وجوازِ تعلُّقِها على الأخطار؛ لأنَّ الآيةَ لم تُفرقْ بين شيءٍ منها.

---

(١) في (ش)، (ع): «يعقدها».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ١٥١)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٨)، وقد سبق بيانه في الآية المذكورة سورة البقرة.

(٤) رواه البخاري (٧/ ٨٥)، معلَّقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن جرير (٨/ ٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٤٧)، من طريق علي بن أبي طلحة .. به.

(٥) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٤٧).

(٦) في (ع): «في».

(٧) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «بجواز».

وقوله ﷺ: «والمسلمون عند شُروطِهِمْ»(١) في معنى قولِ الله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، وهو عمومٌ في إيجابِ(٢) الوفاء بجميعِ ما يَشرطُ الإنسانُ على نفسِه ما لم تَقُمْ دلالةٌ تُخَصِّصُهُ.

فإن قيل: هل يجِبُ على كُلِّ مَنْ عَقَد على نفسِه يمينًا أو نذرًا أو شَرْطًا لغيره الوفاءُ بشرطِه(٣)، ويكونُ عَقدُهُ لذلك على نفسِه يُلزِمُهُ ما شَرطَهُ وأَوْجبَهُ؟

قيل له: أمّا النذورُ؛ فهي على ثلاثة أنحاءٍ:

منها: نذرُ قُربَةٍ، فيصيرُ واجِبًا بنذْره بعد أن كان فعلُه قُربةً غيرَ واجبٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٦]، فذَمَّهُم على تركِ الوفاء بالمنذُور نفسِه.

وقولِ النبيِّ ﷺ لعمر بن الخطابِ رضي الله عنه: «أَوْفِ بنَذْرِكَ»، حينَ نذَر أن يَعتكفَ يومًا في الجاهليَّة(٤).

وقوله ﷺ: «مَنْ(٥) نَذَر نَذْرًا سمَّاهُ فعَليْه أنْ يَفِيَ به، ومَنْ نَذَر نَذْرًا ولَمْ يُسَمِّه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ع): «في الإيجاب».

(٣) في (م١)، (ن): «بشرطين»، وفي (و): «به».

(٤) قوله: «في الجاهلية» سقط من (ج)، (ف)، (ن)، (و).

والحديث: أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وعند البخاري وغيره: أنه نذر أن يعتكف ليلة، ولم يذكر: «يومًا»، وهي ثابتة عند مسلم وغيره.

(٥) سقطت من (ن)، (و).

فعَليه كفَّارةُ يمينٍ»[١].

فهذا حُكمُ ما كان قُربةً من المنذُور في لزُومِ الوفاء بعينِه.

وقسمٌ آخرُ: وهو ما[٢] كان مُباحًا غيرَ قُربةٍ، فمتى نذَرهُ لا يصيرُ واجِبًا، ولا يَلزمُه فِعلُه، فإذا أراد به يمينًا فعليه كفارةُ يمينٍ إذا لم يفعله، مِثلَ قوله: «لله عَليَّ أنْ أُكَلِّمَ زيدًا، وأَدخُلَ هذه الدارَ، وأمشيَ إلى السوقِ»، فهذه أمورٌ مباحةٌ لا تَلزَمُ بالنَّذر؛ لأنَّ ما ليس له أصلٌ في القُرَبِ لا يصير قُربةً بالإيجابِ، كما أنَّ ما ليس له أصلٌ في الوجوبِ لا يصيرُ[٣] واجبًا بالنَّذر، فإنْ أراد به اليمينَ كان يمينًا، وعليه الكفَّارةُ إذا حَنثَ[٤].

القسمُ الثالثُ[٥]: نَذْرُ المعصية، نحو أن يقولَ: «لله عليَّ أنْ أَقْتلَ فلانًا، أو أشربَ الخَمرَ، وأغصبَ[٦] فلانًا مالَهُ»، فهذه أمورٌ[٧] هي معاصٍ لله تعالى، لا يجُوز له الإقدامُ عليها لأجلِ النَّذر، وهي باقيةٌ على ما كانت عليه من الحظر.

وهذا يدُلُّ على ما ذكرناه[٨] في إيجابِ ما ليس بقُربةٍ من المباحاتِ؛ أنها لا تصيرُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بنحوه مختصرًا، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذرًا ولم يُسمِّه، فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وإنما استغربه لأن لفظ «لم يسمِّه» غيرُ ثابتة، وقد أخرجه مسلم (١٦٤٥)، وغيره، بلفظ: «كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليمين».

(٢) في (و): «أن ما».

(٣) من قوله: «بالإيجاب» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٨٢)، خلافًا لمن أوجبه كالشافعية، ومن وافقهم. ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٣٦٥).

(٥) في (ش)، (ع): «والقسم الثالث».

(٦) في (ش)، (ع): «أو أغصب».

(٧) في (ش)، (ع): «فهذه الأمور».

(٨) في (ز١): «ذكرنا».

واجبةً بالنُّذور[١]، كما أنَّ ما كان محظورًا لا يصيرُ مباحًا ولا واجبًا بالنَّذر[٢]، وتجِبُ فيه كفَّارةُ يمينٍ إذا أراد يمينًا وحنثَ؛ لقوله ﷺ: **«لا نَذْرَ في مَعصِيَةِ الله[٣]، وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ»**[٤].

فالنَّذْرُ ينقسمُ إلى هذه الأنحاء.

وأمَّا الأيمانُ، فإنها تُعقَدُ على هذه الأمور من قُربةٍ أو مباحٍ أو معصيةٍ، فإذا عقدها على قُربةٍ؛ لم تَصِرْ واجبةً باليمينِ، ولكنَّهُ يُؤمرُ بالوفاء به، فإن لم يَفِ به وحنَثَ لزِمَتْهُ الكفَّارةُ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال لعبد الله بن عمرٍو[٥]: **«بَلغَني أنَّكَ قُلتَ: والله لأَصُومن الدَّهْرَ»**؟ فقال: نعم، قال: **«فَلا تَفْعَلْ، ولكِنْ صُمْ من كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيَّام»**[٦]، فقال: إني أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، إلى أنْ رَدَّهُ إلى أن يصومَ يومًا ويُفطرَ يومًا، فلم يُلزِمهُ صومَ الدَّهر باليمينِ، فدلَّ ذلك على[٧] أنَّ اليمينِ لا يَلزمُ بها المحلوفُ عليه.

ولذلك قال أصحابُنا فيمن قال «والله لأَصُومنَّ غدًا»، ثم لم يَصمْه، فلا قضاء

---

(١) في (ش)، (ع)، (م١): «بالنذر».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «للنذر».

(٣) ليست في (ف).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤- ١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٣٤- ٣٨٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٢٦٠٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وضعَّفه الترمذي والنسائي، وغيرهما، وقد أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، وغيره، بلفظ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، ولم يذكر فيه الكفارة.

(٥) في (ف)، (ن)، (ز١): «لعبد الله بن عمر»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٧٥- ١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩)، وغيرهما.

(٧) سقطت من (ع).

عليه، وعليه كفَّارةُ يمينٍ(١).

القسمُ الآخرُ(٢) **من الأيمانِ**: هو أن يَحلفَ على مباحٍ أن يفعلَهُ، فلا يلزمُه فِعلُه، كما لا يلزمُه فِعلُ القُربة المحلوفِ عليها، فإن شاء فَعَلَ المحلوفَ عليه(٣)، وإن شاء تَرك، فإنْ حنَثَ لَزِمَتهُ الكفَّارةُ(٤).

والقسمُ الثالثُ: أن يَحلِفَ على معصيةٍ؛ فلا يجوزُ له أن يفعلَها، بل يجِبُ(٥) عليه أن يحنَثَ في يمينِه ويُكفِّرَ عنها؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ فرأى غيرَها خَيْرًا منها فَلْيَأتِ الذي**(٦) **هو خيرٌ، وليُكفِّرْ عن يمينِه**»(٧).

وقال: «**إنِّي لا أَحْلِفُ**(٨) **على يمينٍ فأرَى غيرَها خيرًا منها إلَّا فَعَلْتُ الذي هو خيرٌ وكَفَّرْتُ عن يمينِي**»(٩).

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، رُوِي أنها نَزلَتْ في أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ حين حَلَفَ أن لا يُنفقَ على مِسْطَح ابن أُثاثةَ؛ لمَا كان منه من الخوضِ في أَمْر عائشة رضي الله عنها، فأَمَرهُ(١٠) اللهُ تعالى بالرُّجُوعِ إلى

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٦).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع): «والقسم الآخر».

(٣) قوله: «فإن شاء فعل المحلوف عليه» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٨٢).

(٥) زيادة من (م١).

(٦) في (ش)، (ع): «بالذي».

(٧) سبق تخريجه (٣/ ٤٨٨).

(٨) في (و): «لأحلف».

(٩) أخرجه البخاري (٣١٣٣، ٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩)، وغيرهما، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١٠) في (ش)، (ع)، (م١): «فأمر».

الإنفاق عليه(١).

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

قال أبو بكر: قيل في الأنعامِ(٢): إنها الإبِلُ والبقرُ والغنَمُ(٣).

قال بعضُهم: الإطلاقُ يتناولُ الإبلَ وإن كانت مُنفردةً، ويتناوَلُ البقرَ والغنمَ إذا كانت مع الإبلِ، ولا يتناوَلُها منفردةً عن الإبلِ(٤).

وقد رُوي عن الحسنِ القولُ الأوَّلُ(٥).

وقيل: إنَّ الأنعامَ تقعُ على هذه الأصنافِ الثلاثة، وعلى الظِّباء، وبقر الوحشِ، ولا يدخُل فيها الحافرُ؛ لأنَّهُ أُخِذ من نُعومة الوطء(٦).

ويدلُّ على(٧) هذا القولِ: استثناؤُه الصَّيدَ منها بقوله في نَسَقِ التِّلاوة: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١](٨).

ويدلُّ على أنَّ الحافرَ غيرُ داخلٍ في الأنعامِ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ(٩)﴾ [النحل: ٥]، ثُمَّ عَطَف عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا(١٠)﴾ [النحل: ٨]، فلمَّا استأنَفَ ذكرَها

---

(١) سبق تخريجه. وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٠).

(٢) من قوله: «قال أبو بكر» إلى هنا سقط من (و)، وقوله: «قال أبو بكر» ليست في (ش)، (ع).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٤٩).

(٤) في (ن): «منفردة غير الإبل».

وينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٠).

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٢)، من طريقِ عوفٍ .. عنه.

(٦) في (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١): «من نعمة الوطء»، وهو تحريفٌ.

(٧) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١١).

(٩) قوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ليس في (ف).

(١٠) قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ ليس في (م١)، (ن).

وعَطَفها على الأنعامِ دَلَّ على أنها ليسَتْ منها[١].

وقد رُوِي عن ابن عبَّاسٍ أَنَّهُ قال في جَنينِ البقرة: «إنها بهيمةُ الأنعامِ»[٢]، وهو كذلك؛ لأنَّ البقرةَ من الأنعامِ[٣].

وإنَّما قال: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وإن كانت الأنعامُ كُلُّها من البهائمِ؛ لأنَّهُ بمنزِلة قوله: أُحِلَّ لكم البهيمةُ التي هي الأنعامُ، فأضافَ البهيمةَ إلى الأنعامِ وإن كانت هي، كما تقولُ: «نَفْسُ الإنسان»[٤].

ومن الناسِ مَن يَظُنُّ أنَّ هذه الإباحةَ معقودةٌ بشرطِ[٥] الوفاء بالعقود المذكورة في الآية.

وليس ذلك[٦] كذلك؛ لأنَّهُ لم يَجعَل الوفاءَ بالعُقودِ شرطًا للإباحة، ولا أخرجهُ[٧] مَخرجَ المجازاة، ولكنَّهُ وجَّهَ[٨] الخطابَ إلينا بلفظِ الإيمانِ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١][٩].

ولا يُوجِبُ ذلك الاقتصارَ بالإباحة على المؤمِنين دون غيرهم، بل الإباحةُ عامَّةٌ لجميع المكلَّفين، كفَّارًا كانوا أو مؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهو حُكْمٌ عامٌّ في المؤمنين والكفَّار، مع وجودِ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٤)، والبيهقي (١٩٤٩٨)، من طرقٍ .. عنه.

(٣) وقد استبعد القرطبي ذلك في «تفسيره» (٧/ ٢٥١).

(٤) ينظر: «الوسيط» للواحدي (٢/ ١٤٨)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٦).

(٥) سقطت من (ف).

(٦) ليست في (ج)، (ش)، (ع).

(٧) في (ج)، (م١)، (ز١): «ولا هو خارج».

(٨) في (م١): «وجد».

(٩) وقوله: ﴿ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ ليس في (ن). وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١١).

اللَّفظِ خاصًّا بخطابِ المؤمنين.

وكذلك كُلُّ ما أباحهُ[١] اللهُ تعالى للمؤمنين فهو مباحٌ لسائر المكلَّفِين، كما أنَّ كُلَّ ما أوجبَهُ وفرضَهُ فهو فرضٌ على جميعِ المكلَّفِين، إلَّا أن يَخُصَّ بعضَهُم دليلٌ.

وكذلك قلنا: إنَّ الكفارَ مستحِقُّون العقابَ[٢] على تركِ الشرائع، كما يَستحِقُّونَ على تركِ الإيمانِ.

فإن قيل: إذا كان ذَبْحُ البهائم محظُورًا إلَّا بعد ورودِ السَّمعِ به، فمن لم يعتقِد نُبوَّةَ[٣] النبيِّ ﷺ، واستباحَتَهُ من طريقِ الشرعِ؛ فحُكمُهُ في حَظره عليه باقٍ على الأصلِ.

وقائلُ هذا القولِ يقولُ: إنَّ[٤] ذَبْحَ البهائمِ محظورٌ على الكفار أهلِ الكتابِ منهم وغيرهم[٥]، وهُمْ عُصاةٌ في ذَبْحِها، وإن كان أَكْلُ ما ذَبحهُ أهلُ الكتابِ مباحًا لنا[٦].

وزعم هذا القائلُ: أنَّ للملحِد[٧] أن يَأْكُلَ بعد الذَّبْحِ، وليس له أن يذبَحَ.

وليس هذا عند سائر أهل العلم كذلك؛ لأنَّهُ لو كان أهلُ الكتابِ عُصاةً بذبْحِهم لأجلِ دياناتهم، لوجَبَ أن تكون ذبائحُهم غيرَ مُذكَّاةٍ، مثل المجُوسيِّ لمَّا كان ممنوعًا من الذَّبحِ لأجلِ اعتقادِه لم يكن ذبْحُه ذكاةً.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الكتابِيَّ غيرُ عاصٍ في ذبْحِ البهائمِ، وأنَّهُ مباحٌ له كهو

---

(١) في (ش)، (ع): «وكذلك كلما أوجه إباحة».

(٢) في (ش)، (ع): «للعقاب».

(٣) في (ن): «نبوته».

(٤) في (ف): «إذا».

(٥) سقطت من (و).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١١- ١٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٠٥).

(٧) في (و): «الملحد».

لنا[١].

وأمَّا قوله: إنَّهُ إذا لم يَعتقِدْ صحَّةَ نبوَّة النبيِّ ﷺ واستباحتَهُ[٢] من طريق الشَّرعِ فحُكمُ حَظْر الذَّبحِ قائمٌ[٣] عليه، فليس كذلك؛ لأنَّ اليهود والنَّصارى قد قامت عليهم حُجَّةُ السمعِ بكتُبِ الأنبياء المُتقدِّمين في إباحة ذبحِ البهائم.

وأيضًا: فإنَّ ذلك لا يمنعُ صحَّةَ ذكاتِه؛ لأنَّ رجُلًا لو تَرَكَ التَّسميةَ على الذَّبيحة عامدًا لكان عندنا عاصيًا بذلك، وكان لِمنْ يعتقِدُ جوازَ تركِ التسمية[٤] عليها أن يَأكُلَها، ولم[٥] يكن كونُ الذَّابحِ عاصيًا مانعًا لصحَّة ذكاتِه[٦].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: رُوي عن ابن عبَّاسٍ[٨]، والحسنِ[٩]، ومجاهدٍ[١٠]، وقتادةَ[١١]، والسُّدِّيِّ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يعني قولَه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ..﴾ الآية

---

(١) قوله: «وأنه مباح له كهو لنا» سقط من (ف)، (م١)، (ن)، وفي (ز١): «وأنه مباح كقولنا».

(٢) في (ف)، (ن): «واستباحة».

(٣) في (ف): «فحكم الحظر قائم».

(٤) من قوله: «على الذبيحة» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) في (م١)، (ز١): «وإن لم».

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «مانعًا صحةَ ذكاته»، وفي «ز١»: «مانعًا صحة إباحته».

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٢): «وبالجملة، هذا طريق المعتزلة، وعندنا لا يحرم قبل السمع شيء، ولا يحل أيضًا، فإن الحكم حكم الله تعالى، فلا تعلق له بما تقدم على هذا الطريق، فاعلمه».

(٧) قوله: «قال أبوبكر رَحِمَهُ اللَّهُ» مثبت من (ن).

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٦)، من طريق على بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ.. به.

(٩) لم نقف عليه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٥)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٦٧-٦٦٨، ١٩٢٨)، وابن جرير (٨/ ١٦)، (١٦/ ٥٣٥)، من طريق معمرٍ، عن قتادة .. به.

[المائدة: ٣]، وسائرَ ما حُرم في القُرآنِ[١].

وقال آخرون: «إلَّا ما يُتلى عليكُم من أكْلِ الصيدِ وأنتم حُرُمٌ»[٢]، فكأنَّهُ قال على هذا التأويلِ: إلَّا ما يُتلى عليكُم في نَسَقِ هذا الخطابِ.

قال أبو بكر: يحتمِلُ قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ مِمَّا قد حَصَل تحريمُهُ: ما رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[٣].

فإذا أُريد به ذلك لم يكن اللفظُ مُجملًا؛ لأنَّ ما قد حصل تحريمُهُ[٤] قبل ذلك هو معلومٌ، فيكون قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] عمومًا في إباحة جميعها[٥] إلَّا ما خَصَّه الآي التي فيها تحريمُ ما حرَّم منها، وجعل هذه الإباحةَ مُرتَّبةً على آي الحظر، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

ويحتَمِلُ أن يُريدَ بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ إلَّا ما يُبيِّنُ حُرمتَهُ[٦]، فيكونُ مُؤذِنًا[٧] بتحريمِ بعضها علينا في وقتٍ ثانٍ، فلا يَسْلبُ ذلك الآيةَ حُكمَ العمومِ[٨].

ويحتَمِلُ أن يُريد أنَّ بعضَ بهيمة الأنعامِ مُحرَّمٌ عليكُم الآن تحريمًا يَردُ[٩] بيانُه في الثاني، فهذا يوجِبُ إجمالَ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] لاستثنائه بعضها، فهو[١٠] مجهولُ المعنى عندنا، فيكون اللفظُ مُشتملًا على إباحةٍ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ١٦)، من طريق أسباط، عن السُّدِّيِّ .. به.

(٢) ينظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي (٧/ ٤٨٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٧).

(٣) في (ف): «على نحو ما قد روي عن ابن عباس»، وهو ما سبق تخريجه آنفًا.

(٤) من قوله: «ما روي» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) في (ز١): «إباحته جميعًا».

(٦) في (ف): «إلا ما شاء حرمه».

(٧) في (ش)، (ع)، (ن): «مؤديًا».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥١).

(٩) في (ج)، (ع): «يزيد»، وفي (ش): «يريد».

(١٠) سقطت من (ف)، (م١).

وحَظْرٍ على وجه الإجمالِ، ويكونُ حكمُهُ موقوفًا على البيانِ[١].

وأولى الأشياء بنا إذا كان في اللَّفظِ احتِمالٌ لِمَا وصَفْنا من الإجمالِ[٢] والعموم: حَملُهُ على معنى العمومِ؛ لإمكانِ استعمالِه، فيكون المستثنى منه ما ذُكِرَ تحريمُهُ في القرآنِ من الميتة ونحوِها.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يقتضي تلاوةً مستقبلةً لا تلاوةً ماضيةً، وما قد حصَل تحريمُهُ قبل ذلك فقد تُلِي علينا، فوجَبَ حَملُهُ على تلاوةٍ تَردُ في الثَّاني.

قيل له: يجوزُ أن يُريد به ما قد تُلِيَ علينا ويُتلَى في الثاني؛ لأنَّ تلاوةَ القرآنِ غيرُ مقصورةٍ على حالٍ ماضيةٍ دون مستقبلةٍ، بل علينا تلاوتُهُ في المستقبلِ كما تلوناه في الماضي، فتلاوةُ ما قد نَزَلَ قبل ذلك من القرآنِ مُمكنةٌ في المستقبلِ.

وتكونُ حينئذٍ فائدةُ هذا الاستثناء إبانةً عن بقاء حُكمِ المُحرَّماتِ قبل ذلك من بهيمة الأنعامِ، وأنَّهُ غيرُ منسوخٍ، ولو أطلَقَ اللَّفظَ من غير استثناءٍ مع تقدُّمِ نُزولِ تحريمِ كثيرٍ من بهيمة الأنعامِ لأَوْجَبَ ذلك نَسْخَ التَّحريم، وإباحةَ الجميعِ فيها[٣].

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

قال أبو بكر[٤]: فمن النَّاسِ مَن يحملُه على معنى: إلَّا[٥] ما يُتلَى عليكُم من أكل الصَّيدِ وأنتُم حُرُمٌ[٦]، فيكونُ المستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٧] هو الصَّيدَ

---

(١) من قوله: «على إباحة وحظر» إلى هنا سقط في(م١)، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥١).

(٢) في (ز١): «إجمال لما وصفنا من الاحتمال»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (و): «منها».

(٤) قوله: «قال أبو بكر» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١).

(٥) سقطت من (ج)، (ش)، (ع).

(٦) من قوله: «قال أبو بكر» إلى هنا سقط من (و).

(٧) قوله: «بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (و).

الذي حرَّمَهُ على المُحرمين.

وهذا تأويلٌ يُؤدِّي إلى إسقاطِ حكمِ الاستثناء الثَّاني، وهو قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١] ويجعلُه بمنزلة قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وهو تحريمُ الصيدِ على المُحْرِمِ، وذلك تَعسُّفٌ في التَّأويل.

ويوجِبُ ذلك أيضًا أن يكونَ الاستثناءُ من إباحة بهيمة الأنعامِ مقصُورًا[٢] على الصَّيدِ، وقد علمنا أنَّ الميتةَ من بهيمة الأنعامِ مُستثناةٌ من الإباحة، فهذا تأويلٌ لا وجْهَ له[٣].

ثُمَّ لا يخلُو من أن يكون قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ[٤]﴾ [المائدة: ١] مُستثنًى ممَّا يليه من الاستثناء، فيصيرُ بمنزلة قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلَّا[٥] مُحِلِّي الصَّيد وأنتم حُرُم.

ولو كان كذلك؛ لوجَبَ أن يكون موجِبًا لإباحة الصَّيدِ في الإحرامِ[٦]؛ لأنَّهُ استثناءٌ من المحظُور؛ إذ كان مثل قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ سِوى الصَّيدِ ممَّا قد بُيِّنَ وسيُبيَّنُ تحريمُه في الثَّاني.

أو أن يكون معناهُ: أوفوا بالعقود غيرَ مُحِلِّي الصيدِ، وأُحِلَّتْ لكم بهيمةُ[٧] الأنعامِ إلَّا ما يُتلى عليكم[٨].

---

(١) قوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ليس في (م١)، (ز١).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «مقتصرًا»، وفي (ن): «مقصرًا».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢- ١٣).

(٤) قوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ليس في (ش)، (ع)، (ن).

(٥) في (ش)، (ع)، (ن): «غير».

(٦) في (ع): «في الحرام».

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[1] [المائدة: ٢].

رُوِي عن السَّلفِ فيه وجوه:

فرُوي عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ الشعائرَ مناسكُ الحجِّ[2].

وقال مجاهدٌ: الصَّفا والمروةُ والهَدْيُ والبُدْنُ، كُلُّ ذلك من الشعائر[3].

وقال عطاءٌ: فرائضُ الله التي حَدَّها لعباده[4].

وقال الحسنُ: «دينُ الله كُلُّه»[5]؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي: دين الله[6].

وقيل: إنها أعلامُ الحَرَمِ، نهاهم أن يتجاوزوها غيرَ مُحْرِمين إذا أرادوا دخولَ مكةَ - حرسها الله -[7]، وهذه الوجوه كُلُّها في احتمال الآية.

والأصلُ في الشَّعائر: أنها مأخوذةٌ من الإشعار، وهي الإعلامُ من جهة

---

(١) زِيد في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولا الشهر».
وينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٨٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٢٣٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٠٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٦٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٢)، من طريق ابن جريجٍ، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٣)، من طريق ابن ابي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢١)، من طريق حبيبٍ المعلم، عن عطاءٍ .. به.

(٥) سقط من (ش)، (ع)، (م١). وقد عزاه إليه الماتريدي في «تفسيره» (٣/ ٤٣٨)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٧٢)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٥٥).

(٦) وصححه ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ١٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٢٥٥)، وقد رجح ابن جرير (٨/ ٢٤) قول عطاءٍ على غيره، وهما متقاربان.

(٧) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٧٢)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ١٩٤).

الإحساسِ(١)، ومنه: مشاعِرُ البَدَنِ، وهي الحواسُّ(٢).

والمشاعِرُ أيضًا: هي المواضعُ التي قد أُشعِرَتْ بالعلاماتِ، وتقول: قد شَعرتُ به، أي: عَلِمته(٣).

وقال تعالى: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] يعني: لا يعلمون(٤).

ومنه: الشاعِر؛ لأَنَّهُ يَشعر بفطنَتِه لما لا يَشعر به غيرُه(٥).

وإذا كان الأصلُ(٦) على ما وصفنا، فالشعائرُ: العلاماتُ، واحدُها شعيرة، وهي العَلامةُ التي يُشعر بها الشيءُ ويُعلم، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ(٧) لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] قد انتظمَ جميعَ مَعالِم(٨) دينِ الله، وهو ما أعلَمَناه اللهُ تعالى وحَدَّهُ من فرائضِ دينِه وعلاماتِها بأن لا يتجاوَزُوا حدودَهُ، ولا يُقَصِّرُوا دونها(٩)، ولا يُضيِّعُوها(١٠).

فينتظم ذلك جميعَ المعاني التي رُوِيتْ عن السلفِ من تأويلِها، فاقتضى ذلك

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٢٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٤)، وقد استبعده ابنُ العربي في «أحكامه» (٢/ ١٩).

(٢) في (ز١): «وهو الحواس». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣).

(٣) ينظر: «الصحاح» (٢/ ٦٩٨)، و«مقاييس اللغة» (٣/ ١٩٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥١).

(٤) في (ش)، (ع): «وقال تعالى: ﴿لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، يعني: لا تعلمون». وينظر: «ياقوتة الصراط» لغلام ثعلب (ص: ٣٩٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣).

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٧/ ٣٣١)، و«إعجاز القرآن» للباقلاني (ص: ٥١)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٤).

(٦) في (ج)، (ش)، (ع): «وإذا كان كذلك».

(٧) أول الآية ليس في (ش)، (ع)، (ف)، (م١).

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و)، (ز١): «قد انتظم خمسة معالم»، وفي (ن): «فقد انتظم جميع معالم»، وعُدِّلت في الحاشية إلى: «خمسة معالم».

(٩) في حاشية (م١)، (ن): «ولا يقصروا من تأويلها».

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٩)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٥).

حظرَ[1] دُخولِ الحَرَمِ[2] إلَّا مُحرمًا، وحظرَ استحلالِه بالقتال[3] فيه، وحظرَ قتلِ من لجأ إليه.

ويدُلُّ أيضًا على وجوبِ السَّعي بين الصَّفا والمروة؛ لأنهما[4] من شعائر الله، على ما رُوي عن مجاهدٍ؛ لأنَّ الطَّوافَ بهما كان من شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد طافَ النبيُّ ﷺ بهما[5]، فثبتَ أنهما من شعائر الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

قال أبو بكر: رُوي عن ابن عبَّاسٍ[6]، وقتادةَ: «أنَّ إحلالَهُ هو القتالُ فيه»[7].

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقد بيَّنَّا أنَّهُ منسوخٌ، وذكرنا قولَ من رُوِي عنه ذلك[8]، وأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] نسَخَه[9].

وقال عطاءٌ: حُكمُهُ ثابتٌ، والقتالُ في الشهر الحرامِ محظورٌ[10].

وقد اختُلفَ في المراد بقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ع): «دخول الحمام».

(٣) في (ش)، (ع): «بالقتل».

(٤) في (م١)، (و): «لأنها».

(٥) ينظر ما سبق في سورة البقرة (١/ ٥١٠) وما بعدها.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٥)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٥)، من طريق معمر، عن قتادة .. بمعناه.

(٨) سقطت من (م١)، وفي (ف): «روى ذلك عنه».

(٩) سبق بيان ذلك في الآية المذكورة من سورة البقرة.

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٨)، من طريق ابن جريجٍ، قال: قلت لعطاء: ما لهم إذ ذاك لم يكن يحل لهم أن يغزوا في الشهر الحرام، ثم غزوهم بعد، قال: «فحلف لي بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم، ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا وما نسخت».

فقال قتادةُ: معناه: الأشهرُ الحُرُمُ(١).

وقال عكرمةُ: هو ذو القعدة(٢).

(٤وقال غيره: هو رجب(٣).

قال أبو بكر: الأشهر الحرم ذو القعدة٤)، وذو الحِجَّة، والمُحَرَّمُ، ورجبُ، وجائزٌ أن يكون المراد بقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] هذه الأشهُرُ كُلُّها، وجائزٌ أن يكون الذي يقتضيه اللَّفظُ واحدًا منها(٥)، وبقيَّةُ الشُّهور معلومٌ حُكمُها من جهة دلالة اللَّفظِ؛ إذ كان جميعُها في حكمِ واحدٍ منها، فإذا بَيَّن حُكمَ واحدٍ منها فقد دَلَّ على حُكمِ الجميعِ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

قال أبو بكر: أمَّا الهَدْيُ؛ فإنَّهُ(٦) يقعُ على كُلِّ ما يُتقرَّبُ به من الذَّبائحِ والصدقاتِ(٧).

قال النبيُّ ﷺ: «المُبتكِرُ(٨) إلى الجُمُعة كالمُهدِي بَدنَةً، ثُمَّ الذي يَلِيه كالمُهدِي بَقرَةً، ثُمَّ الذي يَلِيه كالمُهدِي شاةً، ثُمَّ الذي يَلِيه كالمُهدِي دَجاجَةً، ثُمَّ الذي يَلِيه كالمُهدِي بَيْضَةً»(٩)؛ فسَمَّى الدَّجاجةَ والبيضةَ هَدْيًا وأراد به الصَّدقةَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧٢)، وابن جرير (٨/ ٣٦)، وغيرهما، من طريق معمر، عن قتادة .. بمعناه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٥)، من طريق ابن جريج، عن عكرمة .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٥)، من طريق معمر، عن قتادة .. به.

(٤) (-٤) مثبتة من (ف)، وسقطت من سائر النُّسَخ.

(٥) في (م١): «واحدٌ منها».

(٦) في (و): «فلأنه».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٤)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٧).

(٨) في (ف): «المبكر».

(٩) سبق تخريجه (٣/ ١٣١).

وكذلك قال أصحابُنا فيمن قال «ثَوْبِي هذا هَدْيٌ»: «إنَّ عليه أنْ يتصدَّقَ به»[1]، إلَّا أنَّ الإطلاقَ إنَّما يتناوَلُ أحدَ هذه الأصنافِ الثَّلاثة من الإبِلِ والبقر والغَنَمِ إلى الحَرَمِ[2] وذبحَهُ فيه[3].

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا خلافَ بين السَّلفِ والخلَفِ[4] من أهل العِلم أنَّ أدناهُ شاةٌ[5].

وقال تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأقلُّهُ شاةٌ عند جميعِ الفقهاء.

فاسمُ الهَدْيِ إذا أُطلِقَ يتناولُ ذَبْحَ أحدِ هذه الأصنافِ الثَّلاثة في الحَرَمِ.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْيَ﴾ [المائدة: ٢]، أراد به النَّهيَ عن إحلالِ الهَدْيِ الذي قد جُعِلَ للذَّبْحِ في الحَرَمِ، وإحلالُهُ: استباحتُهُ لغير ما سيقَ إليه من القُرْبَة[6].

وفيه دلالةٌ على حَظْرِ الانتفاعِ بالهَدْيِ إذا ساقهُ صاحبُهُ إلى البيتِ، أو[7] أوجبَهُ هَدْيًا من جهة نَذْرٍ أو غيره.

وفيه دلالةٌ على حظر الأكلِ من الهدايا نَذْرًا كان أو واجِبًا من إحْصارٍ أو جزاء صَيدٍ، وظاهرُه يمنَعُ جوازَ الأكلِ من هَدْيِ المُتعة والقِرانِ؛ لشُمولِ الاسم له، إلَّا

---

(١) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٤٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٧).

(٢) في (ع): «إلى الحرام».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٤).

(٤) في (م١): «ولا الخلف».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٤)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٨٨).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٤).

(٧) سقطت من (ع).

أنَّ الدلالةَ قد قامَتْ عندنا على جوازِ الأكلِ منها[١].

وأمَّا قوله ﷻ: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، فإنَّ معناه: لا تُحِلُّوا القلائدَ[٢]، وقد رُوِيَ في تأويلِ القلائدِ وجوهٌ عن السلفِ:

فقال ابن عبَّاسٍ: أرادَ الهَدْيَ المُقلَّدَ[٣].

قال أبو بكر: هذا يدُلُّ على أنَّ من الهَدْيِ ما يُقلَّدُ، ومنه ما لا يُقلَّدُ، والذي يُقلَّدُ[٤]: الإبِلُ والبقرُ، والذي لا يُقلَّدُ: الغَنَمُ، فحظَرَ تعالى إحلالَ الهَدْيِ مُقلَّدًا وغيرَ مُقلَّدٍ[٥].

وقال مجاهدٌ: كانُوا إذا أحْرمُوا يُقَلِّدُونَ أنْفُسَهُم والبهائمَ من لِحاءِ[٦] شجَرِ الحَرَمِ، فكان ذلك أَمْنًا لهم[٧]، فحظر اللهُ تعالى استباحةَ ما هذا وصْفُهُ، وذلك منسوخٌ في الناسِ وفي البهائمِ غير الهدايا[٨].

ورُوِي نحوُهُ عن قتادةَ في تقلِيدِ النَّاسِ لِحاءَ شَجرِ الحَرَمِ[٩].

وقال بعضُ أهلِ العِلم: أرادَ به قلائدَ الهَدْيِ بأن يتصدَّقُوا بها ولا يَنتفِعُوا بها[١٠].

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٤١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٧٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٢٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٥).

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٧)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا من طريق عطية العوفي، عن ابن عبَّاسٍ.

(٤) في (ن): «نقله»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ٤٤٠).

(٦) اللِّحاءُ ممدود: قِشْرُ الشَّجرِ، وفي المثل: «لا تدخل بين العصا ولِحائِها»، ولَحَوْتُ العصا ألْحوها لَحْواً، إذا قشرتها. ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٨٠).

(٧) في (ن): «أمثالهم»، وموضعهما بياض في (م١).

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. بمعناه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧٢)، وابن جرير (٨/ ٢٧)، وغيرهما، من طريق معمر، عن قتادة .. به.

(١٠) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦).

ورُوي عن الحسنِ، أنَّهُ قال: يُقَلَّدُ الهَدْيُ بالنِّعالِ، فإذا لم تُوجَدْ فالخِفافُ[١]؛ تُقَوَّرُ ثمَّ تُجعلُ في أعناقِها، ثُمَّ يَتصدَّقُ بها[٢].

وقيل: هو صُوفٌ[٣] يُفتَلُ فيُجعلُ في أعناقِ الهَدْيِ[٤].

قال أبو بكر: قد دلَّت الآيةُ على أنَّ تَقليدَ الهَدْيِ قُربةٌ، وأنَّهُ يتعلَّقُ به حُكمُ كونِه هَدْيًا، وذلك بأنْ يُقلِّدَهُ ويُريدُ أن يَهدِيَهُ فيصيرَ هَديًا بذلك وإن لم يُوجِبهُ بالقولِ، فمتى وُجد على هذه الصِّفة فقد صار هَديًا لا تجوزُ استباحتُهُ والانتفاعُ به، إلَّا بأنْ يذبحَهُ ويتصدَّقَ به.

وقد دلَّ أيضًا على أنَّ قلائدَ الهَدْيِ يَجِبُ أن يُتصدَّقَ بها؛ لاحتمال اللَّفظِ لها.

وكذلك رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في البُدنِ التي نَحَر بعضَها بمكة، وأمَرَ عليًّا بنَحْر بعضِها، وقال له: «**تَصدَّق بجِلالِها[٥] وخُطُمِهَا، ولا تُعطِ الجَزَّارَ منها شيئًا؛ فإنَّا نُعطِيه من عندنا**»[٦].

وذلك[٧] دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ ركوبُ الهَدْيِ، ولا حَلْبُه، ولا الانتفاعُ بلبنه؛ لأنَّ قوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢] قد تضمن ذلك كُلَّه[٨].

وقد ذكرَ اللهُ القلائدَ في غير هذا الموضِع بما دلَّ به على القُربَة فيها، وتَعلُّقِ الأحكامِ بها، وهو قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ

(١) في (المطبوع): «فالجفاف»، وعلق عليه المصحح قائلًا: «جمع جفن بضمِّ الجيم، وتشديد الفاء، وهو: وعاء الطلع، ويقال للوطب الخلق: جف أيضًا».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في (ف): «صرف».

(٤) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي زمنين (٢/ ٦)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ١٣٧).

(٥) في (ج)، (ش)، (ف)، (م١)، (ن): «بحلالها».

(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٧، ١٧١٦-١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وأحمد (١٣٢٥)، وغيرهم، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا لفظ أحمد وأبي داود.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «وفي ذلك».

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٧٩).

﴿وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، فلولا ما تعلَّقَ بالهَدْيِ والقلائدِ من الحُرُماتِ والحقوقِ التي هي لله تعالى كتعلُّقِهَا بالشَّهر وبالكعبة لمَا ضَمَّها إليهما[١] عند الإخبار عمَّا فيها من المنافِعِ وصلاحِ النَّاسِ وقُوامِهم.

ورَوى الحَكمُ عن مجاهدٍ، قال: «لم يُنسَخْ[٢] من المائدة إلَّا هاتانِ الآيتانِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[٣] لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢] نَسختْها[٤] ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ .. الآية[٥]﴾ [المائدة: ٤٢] نَسختْها ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]»[٦].

قال أبو بكر: يُريدُ به نَسخَ تَحريمِ القتالِ في الشهر الحَرامِ، ونسخَ القلائدِ التي كانوا يُقلِّدُونَ بها أنفُسَهم وبهائمَهُم[٧] من لِحاء شَجر الحَرَم؛ ليأمنُوا به.

ولا يجوزُ أن يُريد نَسْخُ قلائدِ الهَدْيِ؛ لأنَّ ذلك حكمٌ ثابتٌ بالنَّقلِ المتواتر عن النبيِّ ﷺ والصحابة والتَّابعين بعدهم[٨].

ورَوى مالكُ بن مِغْوَلٍ، عن عطاءٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾[٩]، قال: «كانُوا يُقلِّدُونَ لِحاءَ شجر الحَرَمِ يأمَنُونَ به إذا خرجوا؛ فنزلَتْ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]»[١٠].

---

(١) في (ج): «لما ضمنها الله».

(٢) في (ع): «ما لم ينسخ»، وفي (المطبوع): «لم تنسخ».

(٣) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ليس في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٤) في (ش)، (ع): «نسختها قوله».

(٥) ليست في (ج).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٧)، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع): «ويقلدون بهائمهم»، وفي (و): «ويقلدون بها بهائمهم».

(٨) في (و): «ومن بعدهم».

(٩) في (ن): «ولا الهدي».

(١٠) أخرجه ابن جرير (٨/ ٢٨)، من طريق ابن وكيع، عن أبيه، عن مالك .. فذكره.

قال أبو بكر: يجوزُ أن يكون حظَرَ اللهُ انتِهاكَ حُرمة مَن يفعلُ ذلك على ما كان عليه رجالٌ[١] من الجاهليَّة؛ لأنَّ النَّاسَ كانُوا مُقَرِّين بعد مبعثِ النبيِّ ﷺ على ما كانُوا عليه من الأمور التي لا يَحظُرُها العقلُ، إلى أن نسَخَ اللهُ منها ما شاء، فنهى اللهُ سبحانه عن استحلالِ حُرْمَة[٢] من تَقَلَّدَ[٣] بلِحاء شجر الحَرَمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك من قِبَل أنَّ اللهَ قد أمن المسلمين[٤] حيث كانوا بالإسلام، وأمَّا المشركون[٥] فقد أمَرَ اللهُ بقَتلِهم حتَّى يُسلِموا، بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فصارَ حظرُ قتلِ المشركِ الذي تَقلَّدَ[٦] بلِحاء شَجَر الحَرَم مَنسُوخًا، والمسلمون قد استَغْنَوا عن ذلك، فلم يَبْقَ له حُكمٌ، وبقي حكمُ قلائدِ الهَدْيِ ثابتًا.

وقد حدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاق المروزيُّ، قال: حدثنا الحسنُ[٧] بن أبي الرَّبِيعِ الجُرجانِيُّ، قال: أخبرنا عبد الرزاقِ، قال: أخبرنا الثَّوريُّ، عن بيانٍ، عن الشَّعبيِّ قال: لم يُنسَخْ في سورة المائدة إلَّا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ[٨]﴾ [المائدة: ٢][٩].

وحدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الحُسين[١٠] بن أبي الرَّبِيع، قال: أخبرنا

---

(١) في (ز١): «أهل».
(٢) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (و)، (ز١).
(٣) في (ج): «من قلد»، وفي (ش)، (ع): «من يقلد».
(٤) في (ز١): «قد أمر المسلمين»، وزيد في (ف)، (ن): «قد أمنهم الله تعالى».
(٥) في (ن): «وأما المشركين».
(٦) في (ش): «المشرك الذي يتقلد»، وفي (ع): «المشركين التي بتقلد».
(٧) في (ف): «الحسين»، وهو تحريفٌ.
(٨) قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ مثبت من (ز١).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٦٩)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٨)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٧١٢)، وابن جرير (٨/ ٣٥)، بسندٍ صحيحٍ.
(١٠) كذا في (ف)! وصوابه: «الحسن».

عبد الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعمرٌ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ[(١)] وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ .. ﴾ الآية [المائدة: ٢]، قال[(٢)]: منسوخٌ[(٣)]؛ كان الرجلُ في الجاهليَّة إذا خَرَج من بيتِه يُريدُ الحجَّ تَقلَّدَ من السَّمُر[(٤)]، فلم يَعرِضْ له أحدٌ، وإذا رجَع تَقلَّدَ قِلادةَ شَعَرٍ، فلم يَعرِضْ له أحدٌ، وكان المشركُ يومئذٍ لا يُصَدُّ عن[(٥)] البيتِ، فأُمِروا أن لا يُقاتِلُوا في الشَّهر الحَرامِ، ولا عند البيتِ، فنَسخَها قوله[(٦)] تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][(٧)].

وروى يَزيد بن زُرَيعٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]: حواجِزُ جعلها اللهُ تعالى بين الناسِ في الجاهليَّة، وكان الرجلُ إذا لقي قاتلَ أبيه[(٨)] في الشهر الحَرامِ لم يَعرِضْ له، ولم يَقرَبْهُ[(٩)]، وكان الرجلُ لو جَرَّ كُلَّ جَريرةٍ ثُمَّ لجأ إلى الحَرَمِ لم يُتناولْ ولم يُقرَبْ، وكان الرجلُ إذا لَقِي الهَدْيَ مُقلَّدًا وهو يأكُلُ العَصَبَ من الجوعِ لم يَعرِضْ له، ولم[(١٠)] يقرَبْهُ، وكان الرجلُ إذا أراد البيتَ تَقلَّدَ قِلادةً من شَعَرٍ تمنعُه[(١١)] من النَّاسِ، وكان إذا نَفَر تقلَّدَ قلادةً من الإذْخَر، أو من لِحاء شجر

(١) من قوله: «وحدثنا» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٢) من قوله: «وحدثنا» إلى هنا سقط من (م١)، (و).

(٣) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، ومن بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) في (ع): «من الشجر».

(٥) في (ن): «وكان المشركين لا يصعدون».

(٦) في (ع)، (ف)، (و): «فنسختها قوله»، وفي (ن): «فنسختها بقوله».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٧٢)، وابن جرير (٨/ ٢٧، ٣٦، ٣٨)، وغيرهما، من طريق معمر، عن قتادة .. به.

(٨) في (ن): «ابنه»، وهو تحريفٌ.

(٩) من قوله: «وكان الرجل» إلى هنا أخَّرها بعد تمام هذه الجملة في (ف).

(١٠) في (ش)، (ع)، (ف)، (م١)، (ن)، (و)، (ز١): «ولا».

(١١) في (ج): «يقلد قلادة من شعر يمنعه»، وفي (ف): «تقلد قلادة من شعر فمنعه».

الحَرَم[١] فمَنَعَت الناسَ عنه[٢].

وحدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ بن اليمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيد الله[٣]، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح، عن معاويةَ بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[٤] لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قال: كان المسلمون والمشركون يَحُجُّون البيتَ جميعًا، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يَمنعُوا أحدًا أن يَحُجَّ البيتَ أو يعرضُوا له من مؤمنٍ أو كافرٍ[٥]، ثُمَّ أنزلَ اللهُ بعد هذا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٧][٦].

وقد روى إسحاقُ بن يوسفَ، عن ابن عَونٍ، قال: سألْتُ الحسنَ هل نُسخَ من المائدة شيءٌ؟ فقال: «لا»[٧].

وهذا يدُلُّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] إنَّما أُريدَ به المؤمنون[٨] عند الحسنِ؛ لأنَّهُ إن كان قد أُريدَ به الكُفَّارُ فذلك منسُوخٌ بقوله:

(١) في (ش)، (ع): «الحرام».

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فمنعت عنه الناس»، وفي (ف): «فمنعه من الناس»، وفي (ن): «فمنعه الناس». والأثر: أخرجه ابن جرير (٩/ ٩) عنه به، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٥١) من طريقٍ أخرى بمعناه.

(٣) كذا! وفي (ش): «قال أبو عبيد الله»، وفي (ف): «قال: حدثنا أبو عبد الله»، وجميعها تحريفٌ، والصواب: «أبو عبيد» فقط، وهو القاسم بن سلام، كما هو ظاهر.

(٤) أول الآية ليس في (ن).

(٥) في (ج): «من مؤمن وكافر».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٣)، من هذا الطريق .. به، وفيه انقطاعٌ.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٩، ٣٠٤)، وفي «فضائل القرآن» (ص: ٢٤٠)، عن إسحاق ابن يوسف، عن ابن عونٍ .. به.

(٨) في (ج): إنما أريد به المؤمنين»، وفي (ش)، (ع): «إنما أراد به المؤمنين».

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وقوله أيضًا: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] حظرُ القتالِ فيه منسوخٌ بما قدَّمْنا إلَّا أن يكونَ عند الحسنِ هذا الحُكمُ ثابتًا، على نحو ما رُوي عن عطاءٍ(١).

قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢].

رُوي عن ابن عُمر، أنّه قال: أُريدَ به الربحُ في التجارة(٢).

وهو نحوُ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئل عن التجارة في الحجِّ؟ فأنْزلَ اللهُ تعالى ذلك، وقد ذكرناه فيما تَقدَّمَ(٣).

وقال مجاهدٌ في قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]: الأجْرُ والتجارةُ(٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

قال مجاهدٌ(٥)، وعطاءٌ في آخرين: هو تَعليمٌ؛ إن شاءَ صادَ، وإن شاء لم يَصِدْ(٦).

قال أبو بكر: هو إطلاقٌ من حَظْرٍ، بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] لمَّا حظَرَ البيعَ بقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] عقَّبَهُ بالإطلاقِ بعد الصلاة بقوله: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

---

(١) أورده ابن النحاس في «ناسخه» (١٢١)، والسخاوي في «جمال القراء» (١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٦)، وابن جرير (٨/ ٤٢)، بسندٍ صحيحٍ، بمعناه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٢)، من طريق ابن ابي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٣)، من طرقٍ، عن مجاهد، بمعناه.

(٦) أخرجه ابن وهبٍ في «التفسير» (٢٠)، وابن جرير (٨/ ٤٣)، (١٦/ ٥٦٢)، وغيرهما، من طرقٍ، عن عطاء .. بمعناه.

﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[(١)] [الجمعة: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] قد تَضمن إحرامًا مُتقدِّمًا؛ لأنَّ الإحلالَ لا يكون إلا بعد الإحرام.

وهذا يدُلُّ على أنَّ قوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قد اقتضى كونَ مَنْ فعَلَ ذلك مُحْرِمًا، فيدُلُّ على أنَّ سَوْقَ الهَدْيِ وتَقلِيدَهُ يوجِبُ الإحرامَ.

ويدُلُّ قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] على أنَّهُ غيرُ جائزٍ لأحدٍ دخولَ مكَّةَ إلَّا بالإحرامِ؛ إذ كان قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ قد تَضمن أن يكون[(٢)] مَن أَمَّ البيتَ الحَرامَ فعليه إحرامٌ يَحِلُّ منه[(٣)]، ويَحِلُّ له الاصطيادُ بعدَهُ[(٤)].

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[(٥)] قد أراد به الإحلالَ من الإحرامِ، والخُروجَ من الحَرَمِ أيضًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد حظَرَ الاصطيادَ في الحَرَمِ بقوله: «**ولا يُنفَّرُ صَيْدُهَا**»[(٦)]، ولا خلافَ بين السلفِ والخلفِ فيه، فعلمنا أنَّهُ قد أراد به الخُروجَ من الحرمِ والإحرَامِ جميعًا[(٧)].

وهو يدلُّ على جوازِ الاصطيادِ لمَنْ حَلَّ من إحرامِه بالحَلْقِ، وأنَّ بقاءَ طوافِ الزِّيارَة عليه لا يمنعُ الاصطيادَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] وهذا قد حلَّ؛ إذ كان هذا الحَلْقُ واقعًا للإحلالِ.

---

(١) من قوله: «لما حظر» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (و).
وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٢٣٦).

(٢) قوله: «أن يكون» سقط من (و).

(٣) في (م١)، (ن): «فيه».

(٤) وقد استدلَّ بها الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٧) على نقيض ما ذهب إليه المصنف.

(٥) من قوله: «قد تضمن» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (و).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٦٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن عباسٍ(١)، وقتادةُ: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يَحْمِلنَّكُمْ(٢).

وقال أهلُ اللغة: يُقال: جَرَمني زَيْدٌ على بُغْضِكَ، أي: حَملَنِي عليه(٣).

وقال الفَرَّاءُ: لا يُكسِبَنَّكُم(٤).

يُقال: جَرَمْتُ على أهلِي، أي: كَسَبتُ لهم، وفلانٌ جريمةُ أهلِه، أي: كاسِبُهم، قال الشاعرُ(٥):

جَرِيمَةُ ناهضٍ في رَأْسِ نِيقٍ(٦) ... تَرَى لِعَظامِ مَا جُمِعَتْ صَلِيبَا(٧)

ويُقال: جَرمَ يَجْرِمُ جَرْمًا: إذا قَطَعَ(٨).

وقوله تعالى: ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾، قُرِئ بفَتحِ النونِ وسكونِها، فمَنْ فَتح النونَ جَعلَه مصدرًا من قولك: شَنِئتُه أَشْنَأُهُ شَنَآنًا(٩).

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٤، ٤٨)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ، به.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٤، ٤٩)، من طريق سعيد، عن قتادة .. به.

(٣) وهو قول الكوفيين، وذهب البصريُّون إلى أن معناه: لا يحقنَّ لكم. ينظر: «تفسير ابن جرير» (٨/ ٤٤).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» له (١/ ٢٩٩).

(٥) هو أبو خراشٍ الهذلي، كما في «ديوان الهذليين» (٢/ ١٣٣)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٦)، و«المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٢٨٠).

(٦) في (ش)، (ع): «نبق»، وهو تحريفٌ. والمعنى: أنه يصف عُقَابًا تكسبُ لفرخها، وهو النَّاهض، وهما في رأس نِيقٍ، أي: رأس الجَبَل. ينظر المصادر السابقة.

(٧) في (ش)، (ع): «ما صنعت صلبا»، وهو تحريفٌ أيضًا. والمعنى: أنها جمعت لفرخها العظام لها وَدَكٌ يسيل فيراه النَّاظر، فالصليبُ هو الوَدَك، وسمي المصلوب به؛ لأنه يسيل وَدَكُه. ينظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٢٨٠).

(٨) ينظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٥٨)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٦٦).

(٩) سقطت من (ج). وقد قرأ أبو بكر بن عيَّاشٍ، وابن عامر بسكون النون في الموضعين من سورة المائدة، وقرأ الباقون بفتحها. ينظر: «التيسير» للداني (ص: ١٥٨).

والشَّنَآنُ: البُغْضُ، فكأنَّهُ قال: ولا يَجرِمَنَّكُمْ بُغْضُ قومٍ.

وكذلك رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[(١)]، وقتادةَ، قالا: عداوةُ قومٍ[(٢)].

ومَنْ قرأ بسكونِ النونِ، فمعناه: بَغيضُ قومٍ[(٣)].

فنهاهم الله بهذه الآية أن يتجاوزوا الحقَّ إلى الظُّلمِ والتَّعدِّي، لأجلِ تعدِّي الكفَّار بصَدِّهم المسلمين عن المسجدِ الحَرامِ[(٤)].

ومِثلُهُ قولُ النبيِّ ﷺ: «**أَدِّ الأمانةَ إلى مَن ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] **يقتضي ظاهرُهُ إيجابَ** التَّعاونَ على كُلِّ ما كان طاعةً لله تعالى[(٦)]؛ لأنَّ البِرَّ هو طاعاتُ الله[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] نهيٌ عن معاونةِ غيرِنا على معاصي الله تعالى[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٩)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٢) عزاه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٨) إلى قتادة بهذا اللفظ، وأخرجه ابن جرير (٨/ ٤٩)، وغيره، من طريق سعيد، عن قتادة، بلفظ: «لا يجرمنكم بغض قوم».

(٣) في (ن): «بعض قوم»، وفي باقي النسخ: «بغض قوم»، والمثبت من المطبوع. وقد علق عليه المصحح قائلًا: «فعلى هذا تكون الإضافة بيانية، كما في (حواشي البيضاوي)». وينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٠٠)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٢٥)، و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٩٠).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وله شاهد عند أبي داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٥٤٢٤).

(٦) في (ش)، (ع): «طاعة الله تعالى».

(٧) في (و): «هو طاعة الله».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (١/ ٦١٣)، (٢٢/ ٤٧٣)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٢/ ٣، ٥٦٣).

(٨) ينظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٦٨- ٢٦٩).

الفهارس العلمية للكتاب

فهرس الموضوعات

الآية	رقمها	الصفحة
باب أمهات النساء والربائب، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٥
فصل: في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها		٣٣
باب تحريم نكاح ذوات الأزواج، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	٣٦
باب المهور، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٢٤	٥٢
قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	٢٤	٧١
باب المتعة، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	٧٥
باب الزيادة في المهور، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	١٠٧
باب نكاح الإماء، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	١١٤
باب نكاح الأمة الكتابية		١٣٥
باب نكاح الأمة بغير إذن مولاها		١٤٥
باب حد الأمة والعبد، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	١٥٧
فصل، قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٢٥	١٦٢
قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾	٢٥	١٦٣
قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٦	١٦٥
قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	٢٧	١٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	١٦٨
باب التجارات وخيار البيع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	١٧٠
باب خيار المتبايعين		١٨٤
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	٢٩	٢٠٦
قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾	٣٠	٢٠٧
باب النهي عن التمني، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٢	٢١٠
قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾	٣٢	٢١٣
باب العصبة، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	٢١٥
باب ولاء الموالاة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٢٢٢
باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾	٣٤	٢٣١
باب النهي عن النشوز، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾	٣٤	٢٣٥
باب الحكمين كيف بعملان، قال تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٣٥	٢٣٩
باب الخلع دون السلطان		٢٥١
باب بر الوالدين، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٣٦	٢٥٢
ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار		٢٦٢

الآية	رقمها	الصفحة
قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾	٣٧	٢٧٦
قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾	٣٨	٢٧٩
قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾	٣٩	٢٨٠
قال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾	٤٢	٢٨١
باب الجُنُب يمر في المسجد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾	٤٣	٢٨٣
قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا﴾	٤٧	٢٩٩
قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾	٤٩	٣٠١
قال تعالى: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾	٥٤	٣٠٢
قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾	٥٦	٣٠٤
باب ما أوجب الله تعالى من أداء الأمانات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	٥٨	٣٠٥
باب ما أمر الله تعالى بنه من الحكم بالعدل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	٥٨	٣١٦
باب في طاعة أولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾	٥٩	٣١٨
قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٣٢٣
باب وجوب طاعة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٩	٣٢٨
قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾	٧١	٣٣٠

الآية	رقمها	الصفحة
قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٧٦	٣٣٣
قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	٨٢	٣٣٤
قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٣٣٥
قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	٨٦	٣٤٢
قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾	٨٨	٣٤٧
قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾	٨٩	٣٤٩
قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾	٩٠	٣٥٢
قال تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾	٩١	٣٥٨
باب قتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٣٦١
باب شبه العمد		٣٨٤
فصل: شبه العمد فيما دون النفس		٣٩٩
باب مبلغ الدية من الإبل		٤٠١
باب أسنان الإبل في دية الخطأ		٤٠٣
باب أسنان الإبل في شبه العمد		٤٠٨
باب الدية من غير الإبل		٤١٩
باب ديات أهل الكفر		٤٢٣
باب المسلم يقيم في دار الحرب قبل أن يهاجر إلينا فيقتل، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٤٣٢
ذكر أقسام القتل وأحكامه		٤٤٧
قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٤٤٩
باب القتل العمد هل فيه كفارة؟ قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٤٥١
قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٤٥٥

الآية	رقمها	الصفحة
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ... ﴾ الآية	٩٤	٤٥٨
قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٤٦٩
قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ...﴾ الآية	٩٧	٢٧٤
قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾	٩٩	٤٧٤
قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾	١٠٠	٤٧٥
باب صلاة السفر، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	١٠١	٤٧٩
فصل في بعض الأحكام المتعلقة بالسفر		٤٩٤
باب صلاة الخوف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾	١٠٢	٥٠٠
باب الاختلاف في صلاة المغرب		٥٢٠
ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال		٥٢٢
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾	١٠٣	٥٢٨
باب مواقيت الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	١٠٣	٥٣١
وقت الفجر		٥٤٠
وقت الظهر		٥٤٣
وقت العصر		٥٥٧
وقت المغرب		٥٦٠
فصل متمم لوقت المغرب		٥٦٦
ذكر القول في الشفق والاحتجاج له		٥٧٠
وقت العشاء الآخرة		٥٧٨
قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ .. ﴾ الآية	١٠٤	٥٧٩

الآية	رقمها	الصفحة
قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ..﴾ الآية	١٠٥	٥٨١
قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾	١١٢	٥٨٥
قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ..﴾ الآية	١١٤	٥٨٦
قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ..﴾ الآية	١١٥	٥٩٠
قوله تعالى: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	١١٩	٥٩١
قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾	١٢٥	٥٩٤
قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٥٩٥
باب مصالحة المرأة زوجها، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾	١٢٨	٥٩٦
قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ..﴾ الآية	١٢٩	٦٠٠
باب ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ..﴾ الآية	١٣٥	٦٠٢
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١٣٦	٦٠٦
باب استتابة المرتد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾	١٣٧	٦٠٧
قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٣٨- ١٣٩	٦١٥
قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾	١٤٠	٦١٨
قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٦٢١
قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾	١٤٢	٦٢٣
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٤٤	٦٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾	١٤٦	٦٢٦
قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾	١٤٨	٦٢٦
قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	١٦٠	٦٢٨
قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٦١	٦٢٩
قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾	١٦٢	٦٢٩
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾	١٧١	٦٣٠
قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾	١٧٦	٦٣٢
سورة المائدة		٦٣٣
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٦٣٥
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٢	٦٥٧
فهرس الموضوعات		٦٧٣

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

❖ الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

❖ الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.
٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية ، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.
٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.
٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.
٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.
٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إصداراتنا | عناويننا